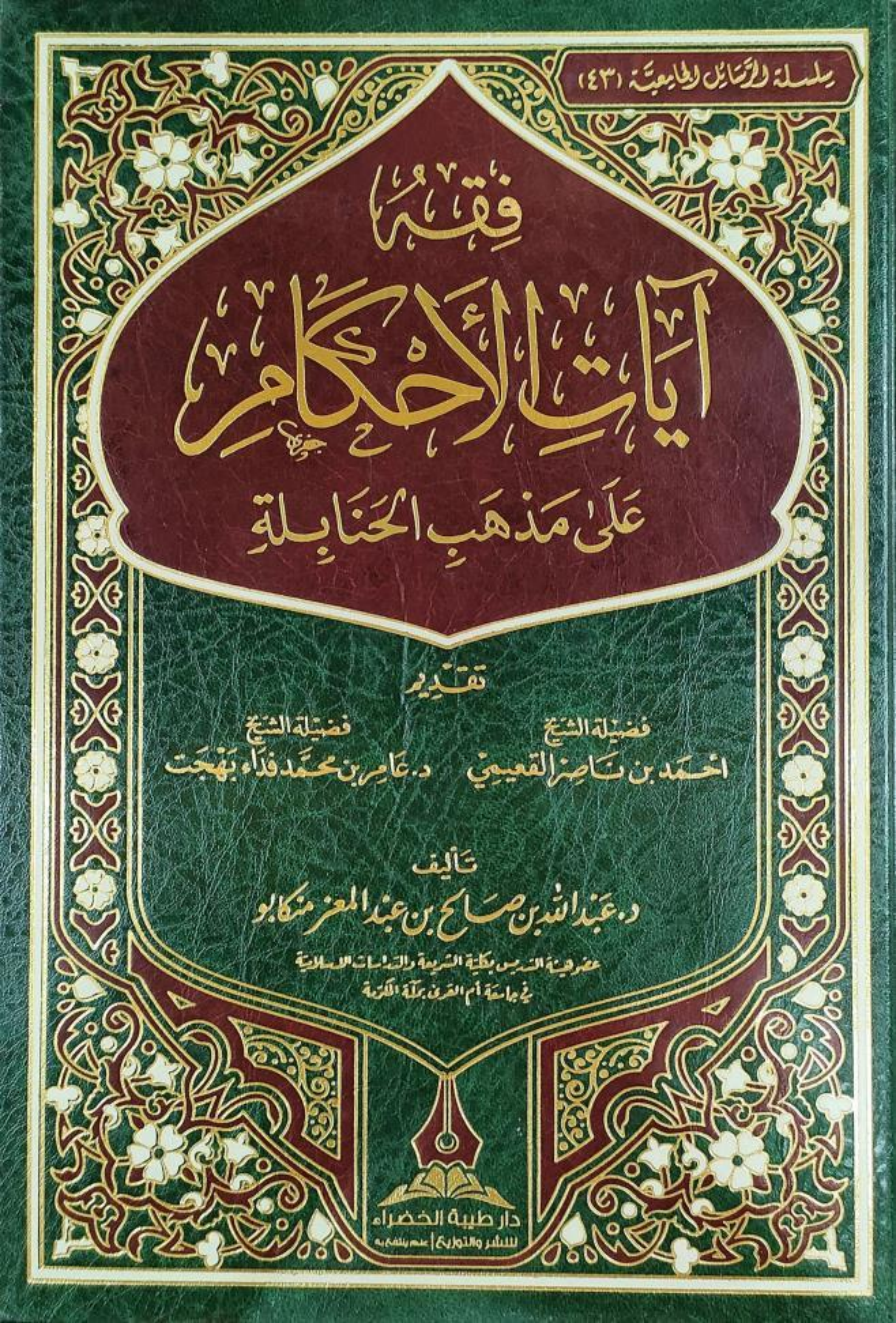
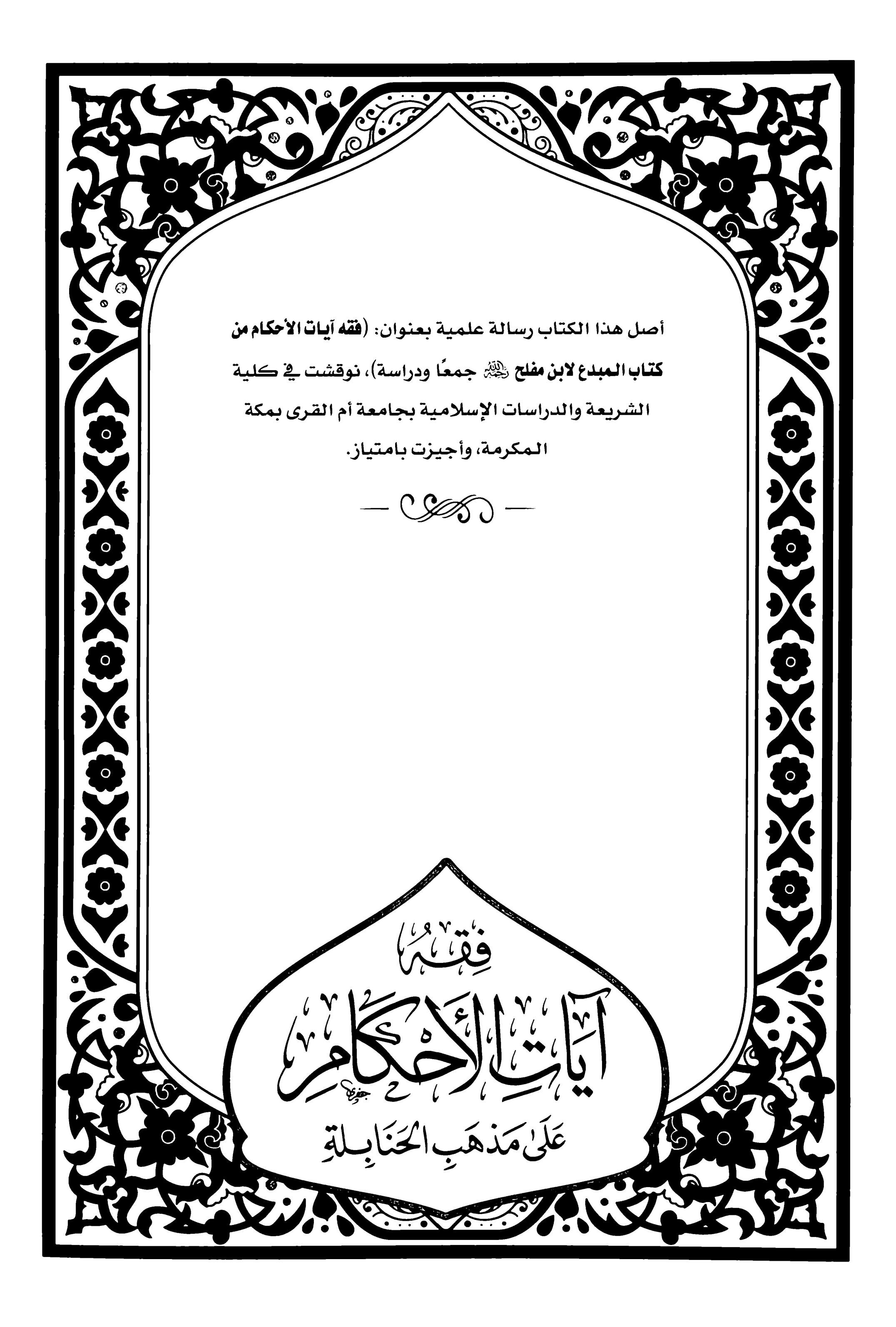

سلسلة الرسائل الجامعية (٤٣)
فقه
آيات الأحكام
على مذهب الحنابلة
تقديم
فضيلة الشيخ
أحمد بن ناصر القعيمي
فضيلة الشيخ
د. عامر بن محمد فداء بهجت
تأليف
د. عبد الله بن صالح بن عبد المعز منكابو
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
في جامعة أم القرى بمكة المكرمة
دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به



أصل هذا الكتاب رسالة علمية بعنوان: (**فقه آيات الأحكام من كتاب المبدع لابن مفلح** رحمه الله جمعًا ودراسة)، نوقشت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وأجيزت بامتياز.



ح دار طيبة الخضراء، 1442 هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

منكابو ، عبد الله بن صالح بن عبد المعز

فقه آيات الأحكام على مذهب الحنابلة

عبد الله بن صالح بن عبد المعز منكابو - مكة المكرمة ، 1442 هـ

643 ص؛ 17×24 سم

ردمك: 978-603-8310-03-8

1- الفقه الحنبلي 2- القرآن - أحكام أ. العنوان

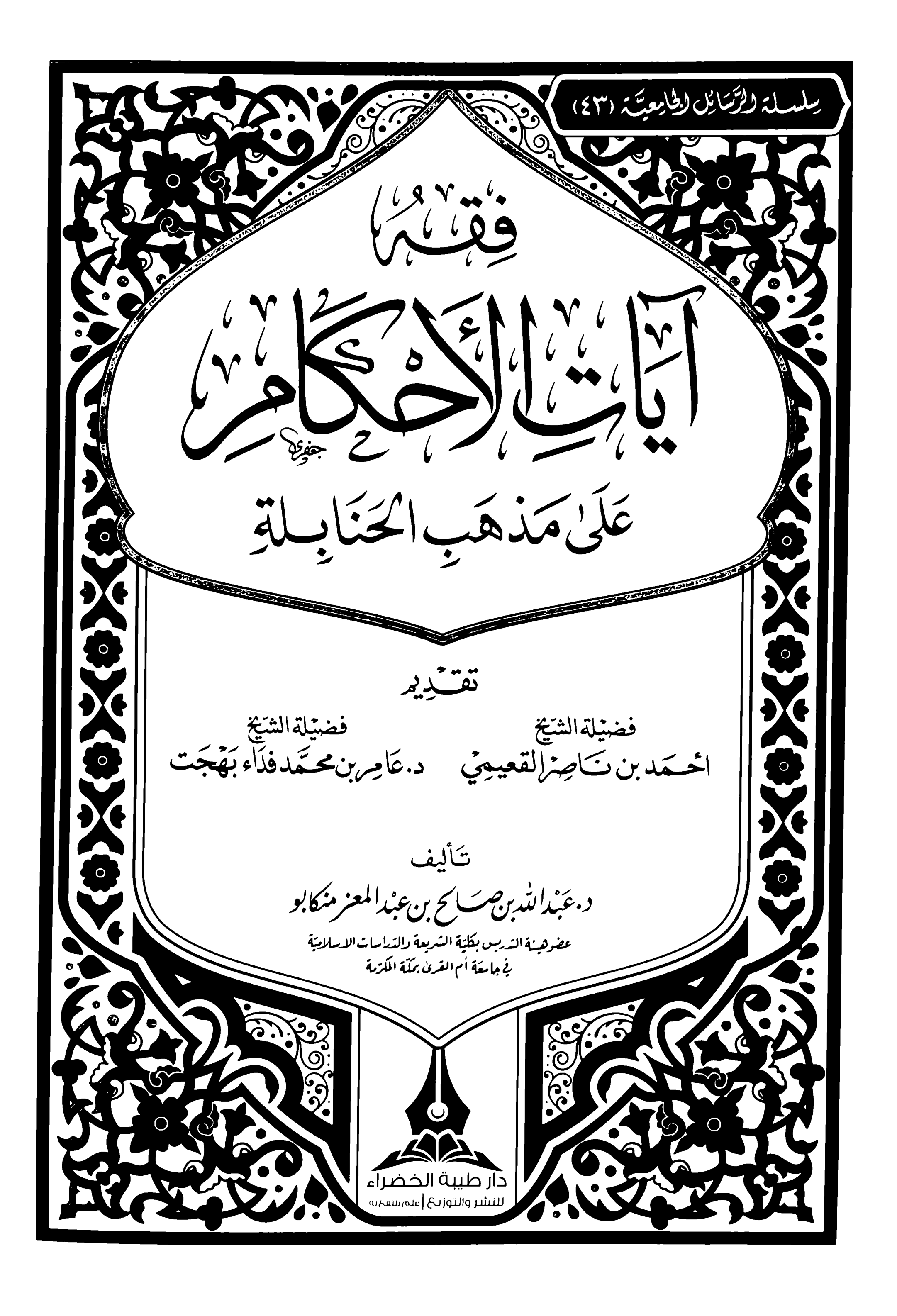
ديوي 258,4 1442/12418

رقم الإيداع: 1442/12418

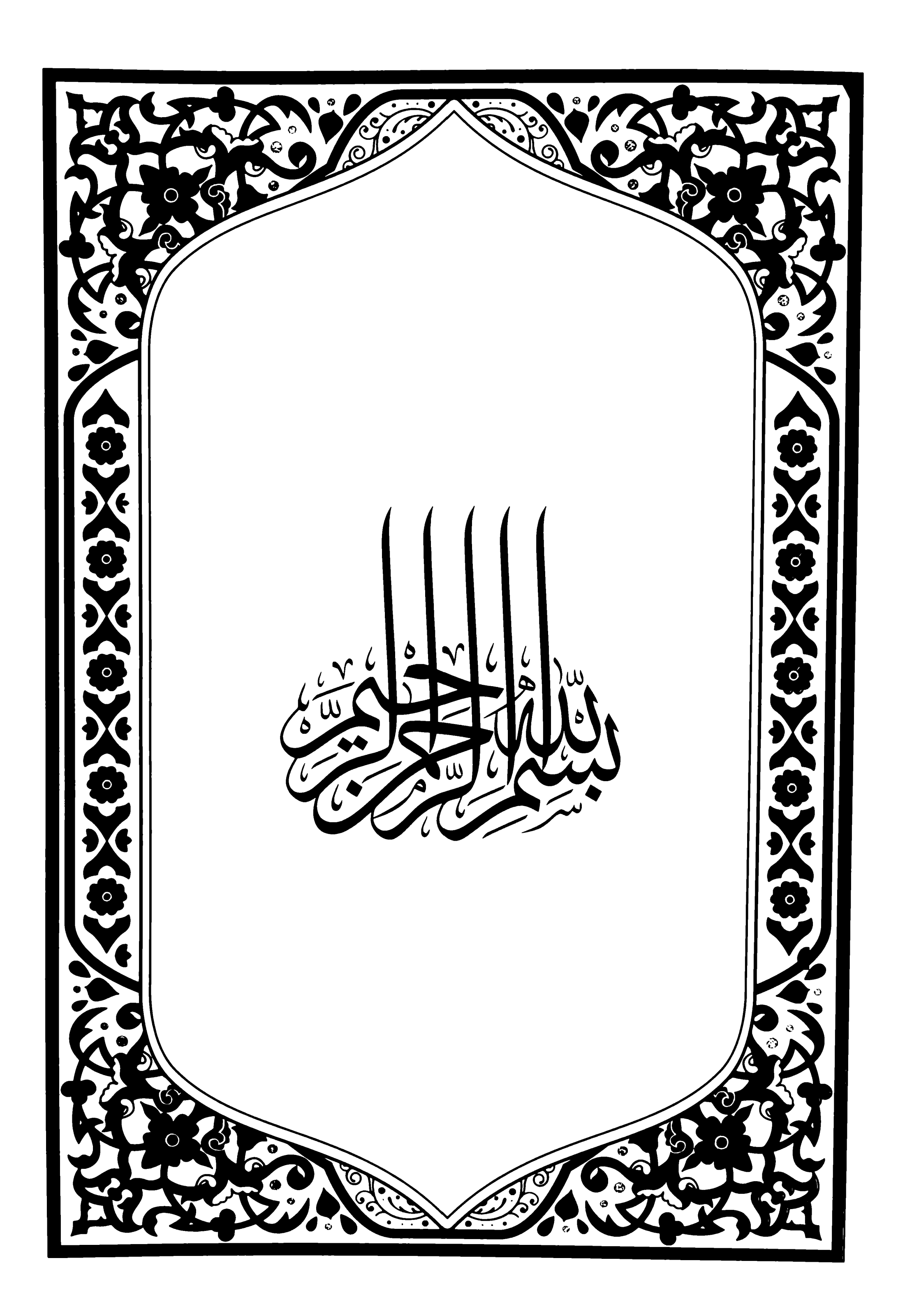
ردمك: 978-603-8310-03-8

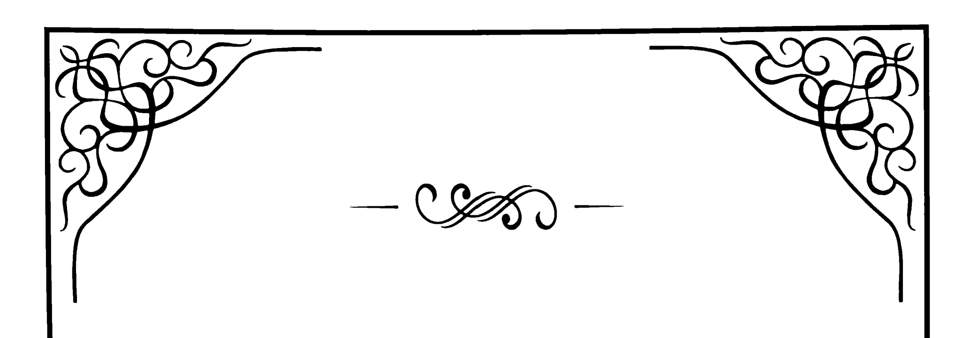
الطبعة الأولى (1442هـ - 2020 م)

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه



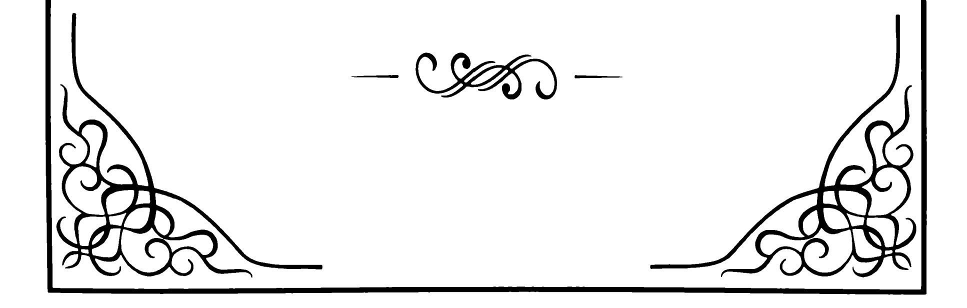
سلسلة الرسائل الجامعية (٤٣)
فقه
آيات الأحكام
على مذهب الحنابلة
تقديم
فضيلة الشيخ
أحمد بن ناصر القعيمي
فضيلة الشيخ
د. عامر بن محمد فداء بهجت
تأليف
د. عبد الله بن صالح بن عبد المعز منكابو
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
في جامعة أم القرى بمكة المكرمة
دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

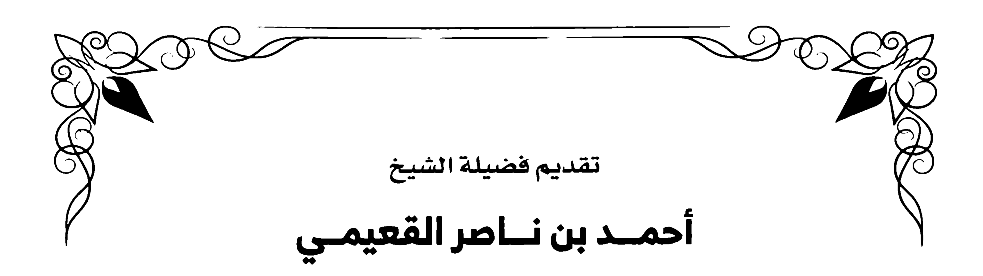

بسم الله الرحمن الرحيم



«... وهذا البحثُ وإن كان أصْلُهُ مُستمَدًّا من كتاب المبدع، لكنني أثبتُّ في حاشيتِه أَوْجُهَ استدلالِ الأصحاب بالآيات على المسائل الواردةِ فيه، وبذلتُ جهدي في تَتبُّعِها وجَمْعِها مِن مُصنفات الحنابلة في التفسيرِ، وشرحِ السنة، والفقهِ والأصُول واللغةِ، وما كتبه أعلامُ المذهب كابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم وابن رجب من الشروح والرسائل المفردة...»

الباحث





تقديم فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعيمي



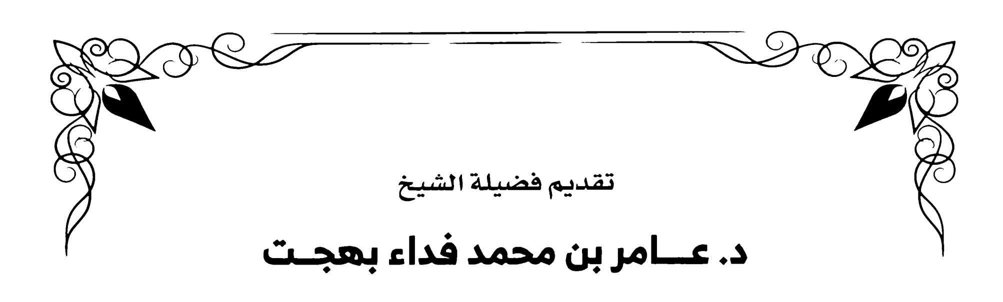
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وبعد:

فقد اطلعت على جملة من كتاب: (**فقه آيات الأحكام على مذهب الحنابلة**) للشيخ الدكتور عبدالله بن صالح منكابو -وفقه الله- وقد أجاد المؤلف وأفاد في تتبع الأحكام المستخرجة من الآيات الكريمة وتبيين المذهب فيها في كل مسألة، ومشى في ترتيبه على سور المصحف الشريف، ووضع فهرسا للمسائل مرتبة على الأبواب الفقهية، وبهذا يكون المؤلف قد سد ثغرة في مذهب الحنابلة فيما يتعلق بآيات الأحكام، أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب الحنابلةَ وغيرهم، وأن يجزي المؤلف خيرا.

وكتبها

أحمد بن ناصر القعيمي

الأحد ١٤٤١/١١/٢١هـ



تقديم فضيلة الشيخ

د. عــامر بن محمد فداء بهجــت



فضيلة الشيخ الدكتور: عبدالله بن صالح منكابو -حفظه الله ورعاه-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصلتني هدية العيد التي بعثتم بها إليّ؛ وهي نسخة من رسالتكم (**فقه آيات الأحكام على مذهب الحنابلة**)، فألفيتها درة نفيسة، وهدية ثمينة، فما أجلّها من هدية، وما أحسنه من كتاب!

ومع أنني عازم على قراءته قراءة درس مع بعض إخواني وزملائي، إلا أنني بادرت إلى مطالعته على عجل لشوقي منذ سنوات إلى كتاب في آيات الأحكام عند فقهائنا الحنابلة، فأحببته من أول نظرة، ووجدت فيه طلبتي وبغيتي؛ فقد جمع بين الاختصار في الألفاظ، والاقتصار على مذهب الأصحاب غالبًا، والرجوع إلى الكتب المعتمدة، وامتلاء حواشيه بالفوائد المهمة، والتركيز على دلالة الآية دون استطراد بذكر خلافات فقهية ليست بذات صلة مباشرة بدلالة الآية.

فشكر الله صنيعك، وبارك جهدك، ونفع بسعيك.

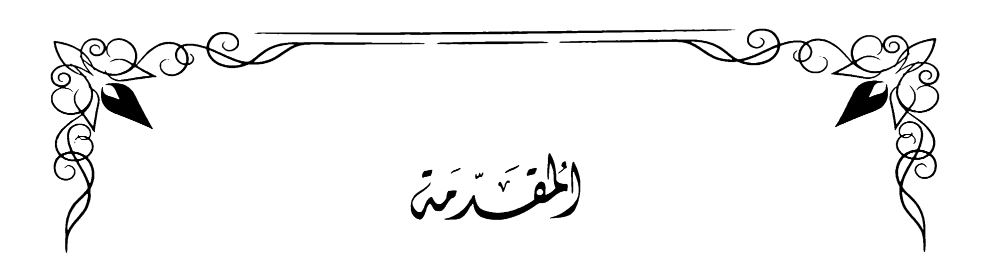
وأطلب منك أن تزيدني هدية أخرى: بإجازتي برواية هذا الكتاب عنك، والإذن لي بتدريسه، والاستفادة منه في التطبيقات الفقهية للمسائل الأصولية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محبكم: عامر بهجت



المدينة المنورة: ٠٢/ ١٠/ ١٤٤١هـ



المُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي خَلَقَ الخَلْقَ فَأَبْدَعَهُ وأَحْكَمَه، وأَنْزَلَ الكِتابَ فبيَّنَهُ وعَلَّمَه، وَفَقَّهَ في آياتِهِ مَن اصْطَفَاهُ وأكْرَمَه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على إمَامِ المتَّقِيْنَ والمُفْلِحِيْن، وخَيْرِ الأنبياءِ والمرْسَلِيْن، وسَيِّدِ ولَدِ آدمَ أجمعِيْن، نَبِيِّنا محمد بن عبد الله الصَّادقِ الأمين، وعلىٰ آله وصَحْبِهِ، ومَنْ سَارَ علىٰ هَدْيِهِ، واقْتَفَىٰ أَثَرَهُ إلىٰ يوم الدِّين.

أمَّـا بعد:

فإنَّ كتابَ الله جلَّ وعلا هو أحقُّ ما تُنفَقُ فيه الأعمارُ، وتُعْمَلُ فيه الأنظارُ، ويُعْكَفُ علىٰ فَهْمِهِ وتَدبُّرِهِ آناءَ الليلِ وأطْرَافَ النَّهارِ، فهو حَبْلُ الله المتيْنُ، وصِرَاطُهُ المُسْتَقِيمُ، ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢].

ولـمَّا كـان كتـابُ الله ﷻ بتلـكَ المنزلـة، أَكَـبَّ عليـه علمـاءُ الإسـلامِ وحَمَلَـةُ الشَّرْعِ، فكان لِعُلُوْمِهِمْ مَنْبَعـًا ومَعِينـًا، وعند اخْتِلافِهِمْ مَفْزَعـًا ومُعِينـًا.

فتَرىٰ كلَّ ذِيْ فَنٍّ مِنْهُ يَسْتَمِد، وعليه يَعْتمـد، فالمُفَسِّـرُ يغـوصُ في لُـجَجِ مَعَانِيـه، ويكشِفُ عن دُرَرِ ألفاظِهِ ومَبَانِيه، والنَّحْوِيُّ يبني عليه قواعِدَ إعْرابِـهِ، ويَرْجِـعُ إليـه في معرفةِ خَطَأِ القولِ وصَـوَابِهِ، والبَيَـانِيُّ يهتـديْ بـه إلىٰ حُسْـنِ النِّظـام، ويَعْتَبِـرُ مسـالكَ البلاغةِ في صَوْغِ الكلام، والفقيهُ يَحْتَفِيْ بأحْكَامِهِ، ويجْتَهِدُ في مَعْرِفَةِ حَلالِهِ وحَرَامِهِ، والأصوليُّ يَعتني بدلالاتِهِ وإشَاراتِهِ، والواعِظُ يَسْتَنِدُ إلـىٰ حِكَمِـهِ وعِظَاتِـهِ، إلـىٰ غيـر

ذلك مِنْ عُلُومٍ لا يَعْلَمُ قَدْرَها إلا مَنْ عَلِمَ حَصْرَها، مع فَصَاحَةِ لَفْظٍ وبلاغةِ أُسْلُوب، وإعْجَازِ نَظْمٍ لا يَقْدِرُ عليه إلا علَّام الغُيوب[١].

وقَدْ كان للفُقَهاءِ ﷺ مِنْ كتابِ الله ﷻ حَظٌّ وَافِرٌ، ونَصِيبٌ جَزْلٌ، فاسْتِدْلالُهم بِهِ، وتَعْوِيْلُهُمْ عليهِ، وفَزَعُهُمْ عندَ النَّوَازِلِ إليه؛ يَتَدَبَّرونَ أَلْفاظَهُ، ويَتَتَبَّعُونَ أَحْكامَهُ، ويَسْتَهْدُونَ بِنُوْرِهِ، فيَهْديهم للَّتِيْ هيَ أَقْوَم.

يقولُ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِيْنِ الله نَازِلةٌ إِلَّا وَفِيْ كتابِ الله الدَّلِيلُ علىٰ سَبِيْلِ الهدَىٰ فيها)[٢]. وقال سعيدُ بن جُبَيْر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما بَلَغَنِيْ حَدِيثٌ عن رسولِ الله ﷺ إلا وَجَدْتُ مِصْدَاقَهُ في كتاب الله)[٣].

ومِنْ عِنَايةِ الفُقهاءِ ﷺ باسْتِنْباطِ الأحْكَامِ الفِقْهيَّةِ مِنَ القرآنِ الكريم، والْتِمَاسِهَا في أَلفَاظِهِ ودلالاتِهِ، انْبَثَقَ عِلْمٌ جليلُ القَدْرِ، عظيمُ الشَّأْنِ، هو عِلْمُ التَّفْسِيْرِ الفِقْهِيِّ، الذي يَجْمَعُ بينَ التَّفْسِيرِ والفِقْهِ، ويَعْتَمِدُ علىٰ عُلُومٍ عَدِيْدَةٍ، منها: اللغة، والنَّحْو، وأصولُ الفِقْهِ، وغير ذلك.

واهْتَمَّ العلماءُ ﷺ بإثْرَاءِ هذا العِلْمِ والتَّصْنيفِ فيه، فألَّفُوا كُتبَهم المشْهُورةَ في «أَحْكَامِ القُرآنِ» علىٰ اخْتِلافِ مَذَاهِبِهم، ممَّا يُبيِّنُ أهميَّتَهُ، ومنزِلَتَهُ، وقَدْرَ العِنَايَةِ بِهِ.

وقَدْ عَزَمْتُ - مُستَعيناً بالله تَعالَىٰ - علىٰ أنْ يكُوْنَ موضوعُ بَحْثِي في هذه المرْحَلَةِ مُتعلِّقاً بهذا العِلْمِ؛ لأسباب عديدةٍ يأتي ذكرُها إنْ شاء اللهُ تعالىٰ.



(١) انظر: مقدمة الإتقان في علوم القرآن (١/ ٤).

(٢) الرسالة (ص٢٠).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٥/ ٢٧٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ٢٠١٥).

۞ أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: أهميَّةُ عِلْمِ التفسيرِ الفقهيِّ، وشَرَفُ مُتَعَلَّقِهِ؛ فهو يتناولُ الأحكامَ الشَّرعيةَ العمليةَ، التي يحتاجُ إليها النَّاسُ في عباداتِهِمْ ومُعاملاتِهِمْ وسائرِ شؤونهم، ويَتَعَلَّقُ بِأعْظَمِ أصْلٍ يُسْتَدَلُّ به علىٰ الأحْكَامِ، وهو كتابُ الله ﷻ.

يقولُ الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيانِ منزلَةِ العِلْمِ بكتابِ الله ﷻ، والحثِّ على التَّفَقُّهِ فيه:

(والناسُ في العِلْمِ طَبَقاتٌ، مَوْقِعُهُم من العِلْمِ بِقَدْرِ درَجَاتِهم في العِلْمِ به، فَحَقٌّ علىٰ طَلَبَةِ العِلْمِ بلوغُ غايةِ جهدِهمْ في الاستِكْثَارِ مِنْ عِلْمِهِ، والصَّبْرُ علىٰ كلِّ عارِضٍ دُوْنَ طَلَبِهِ، وإخلاصُ النيةِ لله في اسْتِدْرَاكِ عِلْمِهِ نصًّا واستنباطًا، والرَّغْبةُ إلىٰ الله في العَوْنِ عليه؛ فإنَّهُ لا يُدْرَكُ خيرٌ إلا بِعَوْنِهِ. فإنَّ مَنْ أدْرَكَ عِلْمَ أحكامِ الله في كتابِهِ نصًّا واستدلالاً، ووَفَّقَهُ اللهُ للقَوْلِ والعَمَلِ بما عَلِمَ منه، فازَ بالفضيلةِ في دِيْنِهِ ودُنْياهُ، وانْتَفَتْ عنه الرِّيَبُ، ونَوَّرَتْ في قَلْبِهِ الحكمةُ، واسْتَوْجَبَ في الدِّيْنِ موضِعَ الإمامة)[1].

ثانياً: معَ أهمِّيةِ هذا العِلْمِ وكَثْرَةِ المصنَّفاتِ فيه، إلا أنَّه لا يُوْجَدُ لِلْحَنَابِلَةِ كتابٌ في أحكامِ القُرآن، ولعلَّ هذا البَحْثَ يُسْهِمُ في سَدِّ الثَّغرَةِ، ويُعِيْنُ القارِئَ والباحثَ علىٰ معرِفَةِ قَدْرٍ جيِّدٍ مِنْ فِقْهِ آياتِ الأحكامِ عند الحنابِلَةِ.

ثالثاً: ممَّا يزيدُ أهميةَ الموضوعِ والرَّغْبَةَ فيه أنَّ هذا العِلْمَ يُدَرَّسُ في عَدَدٍ مِنْ جَامِعَاتِنا ومَعَاهِدِنا الشَّرعية، وأَرْجُو أنْ يكونَ البحثُ مَرْجِعاً مُفيداً للمُعَلِّمِ والمتَعلِّمِ في هذا المجال.



(١) الرسالة (ص١٩).

أسبـاب اختيـار كتـاب «المبدع» لهـذه الدراسـة:

لما عَزَمْتُ علىٰ البَّحْثِ في فِقْهِ آياتِ الأحكامِ عند الحنابلة، وَقَعَ الاختيارُ علىٰ كتابِ «المبدع في شرح المقنع» للبُرهانِ ابنِ مُفْلِح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قِيْمَةُ الكِتَابِ العِلْمِيَّةُ، ومَنْزِلَةُ مُؤَلِّفِهِ العَلِيَّةُ.

فالكتابُ مِنْ أهمِّ كتُبِ المذهَبِ وأوْسَعِهَا، ومُؤَلِّفُهُ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّتِهِ وأَشْهَرِهِمْ.

ثانياً: مُنَاسبةُ الكِتَابِ لمقْصُودِ البحْثِ؛ فهو كتابٌ حَافِلٌ بالأدِلَّةِ وأَوْجُهِ الاستِدْلالِ، ثَرِيٌّ بالاستنباطِ والتَّفْرِيْعِ، وفيه مِنْ آياتِ الأحْكَامِ وفِقْهِهَا ما يَصْلُح أنْ يكُوْنَ مادةً لمِثْلِ هذا البَحْث. ومؤلِّفُهُ: البرهانُ ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كانَ فَقِيْهاً، أُصُوْلِيًّا، نَحْوِيًّا، عالِماً بالقراءات السَّبْعِ، مشارِكاً في عُلُومٍ كثيرة، وله مصنَّفاتٌ في الفِقْهِ والأصُوْلِ والنَّحْوِ وغيرها.

واستنباطُ الأحْكَامِ مِنَ القُرآنِ، وبَيَانُ أَوْجُهِ الاستدلالِ عليها، يَعْتَمِدُ كثيراً علىٰ تلكَ العلوم، وَحَرِيٌّ بِمَنْ حَازَها، وأَحْرَزَ فيها قصبَ السَّبقِ، أنْ يُبْدِعَ في استنباطِ الأحكامِ مِنَ النُّصُوْصِ، كما هو حَالُ صَاحِبِ المبدع رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



صعوبـات البحث:

لا يَخْلُو البحْثُ العِلْمِيُّ غالِباً مِنْ صُعُوباتٍ تُوَاجِهُ الباحِثَ، وعَقَبَاتٍ تَعْتَرِضُ طَرِيْقَهُ، فيسْعَىٰ لتجاوُزِها والتَّغَلُّبِ عليها.

وقد كانَ مِنْ أَبْرَزِ الصُّعُوبَاتِ في هذا البحْثِ ما يلي:

(١) طُوْلُ البَحْثِ وتَنَوُّعُ مَسَائِلِه.

فقد بَلَغَ عَدَدُ آياتِ الأحكامِ الوَارِدَةِ في البحْثِ (٢٥١) آيةً، وعَدَدُ المسَائل الفقهية المستنبَطَةِ منها (٨٧٥) مسألةً. وهذه المسَائِلُ مُتَنَوِّعَةٌ؛ تَنْدَرِجُ تحتَ أكثَرِ الأبوابِ

الفقهيَّةِ، وتَحْتَوِي علىٰ مَبَاحِثَ مُختَلِفَةٍ، مِنْ عِلْمِ التفسيرِ، والقراءاتِ، والفِقْهِ، والأُصُولِ، واللغةِ، والنَّحْوِ وغير ذلك، ممَّا يَسْتَغْرِقُ مَزِيْداً مِنَ الجهْدِ والوَقْتِ.

(٢) أنَّ البحثَ يَقُومُ علىٰ اسْتِخْلاصِ كتابٍ في أحْكَامِ القُرْآنِ من كتابٍ فِقْهِيٍّ عام.

ومَعْلُوْمٌ أنَّ اختصارَ الكلامِ مع الحِفَاظِ علىٰ معناه والوَفَاءِ بِمَقْصُوْدِهِ، قد يكُوْنُ في كثيرٍ مِنَ الأَحْيَانِ أصْعَبَ مِنْ إنْشَائِهِ ابتداءً دونَ التَّقَيُّدِ بِغَيْرِهِ، ويَزْدَادُ الأَمْرُ صُعُوْبَةً مع اختلافِ التَّرْتِيْبِ، وغَرَضِ التَّأليفِ.

(٣) وُجُوْدُ العَدِيْدِ مِنَ الأخْطَاءِ الطِّبَاعِيَّةِ، والسَّقْطِ، والتَّحْرِيْفِ، وتَدَاخُلِ النُّقُوْلاتِ في المطبوعِ مِنْ كتابِ «المبدع»، بِالإضَافَةِ إلىٰ بَتْرِ العِبَارَاتِ وعَدَمِ اتِّسَاقِهَا في مَوَاضِعَ عديدةٍ في أصْلِ الكتابِ، ممَّا اسْتَدْعَىٰ الرُّجُوعَ إلىٰ المصَادِرِ التي اسْتَقَىٰ منها ابنُ مفلح رَحِمَهُ اللهُ كِتَابَهُ، والاسْتِعَانَةَ بِمَخْطُوطَاتِ الكتابِ كذلك[1].

---

(١) وقد رَجَعْتُ في المواضع المشكلة التي تتعلق بغرض البحث من «المبدع» إلىٰ ما تيسَّر لي مِنْ نُسَخِهِ الخطِّية، وهي كالتالي:

١. نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق (برقم: ٢٧٠٩ و ٢٧١٠)، وهي من أقدم النسخ حيث كُتِبتْ عام ٨٨٨هـ، وتبدأ من أول كتاب البيع إلىٰ نهاية الإقرار، وعدد أوراقها (٥٣٢) ورقة في مجلدين، ولها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (برقم: ١٨٧٤و١٨٧٥/ ف). وقد رمزتُ لها بالرمز «أ».

٢. نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا (برقم: ١١٣٤/ ١ و ١١٣٤/ ٢)، وقد كُتبتْ عام ٩٠٧هـ، وتبدأ بأول الكتاب إلىٰ نهاية كتاب الخلع مع وجود سقط كبير في أول كتاب البيع، وعدد أوراقها (٤٤٧) ورقة في مجلدين، ولها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (برقم: ٥٩٨و٥٣٨/ ف). وقد رمزتُ لها بالرمز «ح».

٣. نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض (برقم: ٣٤٣ و ٣٤٤ / ٨٦ إفتاء)، وهي نسخة أصلية كُتبت في القرن الحادي عشر تقديراً، تبدأ بأول الكتاب إلىٰ نهاية كتاب الوصايا، وعدد أوراقها (٤٧٩) ورقة في مجلدين، وقد رمزتُ لها بالرمز «ب».

٤. نسخة أخرىٰ بمكتبة الملك فهد الوطنية (برقم: ٧١١/ ٨٦ إفتاء)، وهي نسخة أصلية كُتبت في القرن الحادي عشر، تبدأ بأول الكتاب إلىٰ نهاية كتاب المناسك، وعدد أوراقها (١٦٦) ورقة، وقد رمزت لها بالرمز «ط».

=

الدِّراسَــاتُ السَّابِقَـةُ:

كَتَبَ عَدَدٌ مِنَ الباحثينَ المعاصِرِيْنَ كتاباتٍ متنوعة حوْلَ آياتِ الأحْكَامِ عند الحنابلة، وبَذَلُوا في ذلك جُهُوداً مشكورةً، سَاهَمَتْ في إثْراءِ الموضوع.

والذي وقَفْتُ عليه مِنْ تلك الدارسات:

أولاً: عِدَّةُ أبحاثٍ بعنوان: (آيات الأحكام في المغني لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، دراسة مقارنة). وهي سَبْعُ رسائلَ «دكتوراة»، قُدِّمَتْ إلىٰ قِسْمِ القرآن وعُلومِهِ، بكلية أُصُولِ الدِّيْنِ، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وهـذه الرَّسـائلُ تختلِـفُ عـن البحْـثِ المقَـدَّمِ اختلافـاً كبيـراً في المـنهج والمضمون: فهي تَتَّسِمُ بالبَسْطِ والتَّوسُّعِ، ولا تَقْتَصِرُ علىٰ اسْتِخْراجِ الأحكامِ الفقهيةِ مِنَ القرآن، وأَوْجُهِ اسْتِنْباطِها، بل تَسْردُ أيضاً أدلَّةَ تلك الأحكام: مِنَ السُّنَّةِ والقياسِ وآثارِ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغير ذلك ممَّا أَوْرَدَهُ ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ. كما اهتمَّ الباحِثُونَ فيها بذِكْرِ الخلافِ بين المذاهب الأربعة، وسَرْدِ الأدلَّةِ، ومناقَشَتِها، والتَّرجيحِ بينَها.

وأما هذا البحث، فإنه يَنْشُدُ هدفاً مُحدَّداً، هو: فِقْهُ آياتِ الأحكامِ عندَ الحنابلة.

وعلى هذا، فهو مُخْتَصٌّ بالفِقْهِ المستنبطِ مِنْ آياتِ الأحْكَامِ، وعِنَايتُهُ تَنْصَبُّ علىٰ بيانِ الحكْمِ الفقهيِّ المستفادِ مِنَ الآية، ووَجْهِ دلالتِها عليه، ومناقشةِ المخَالِفِ في اسْتِدْلالِهِ بآياتِ الأحكام، دُوْنَ استقصاءٍ لبقِيَّةِ الأدلةِ التي ذُكِرَتْ في المسألة غالباً.

= فهذا ما تيسَّر الوقوفُ عليه من نسخ «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ، وللكتاب مخطوطاتٌ أخرىٰ.

انظر: الفهرس الشامل للتراث (٩/ ٣٢-٣٣)؛ كتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة بمكتبات المملكة (ص٤٠٢-٤٠٦).

ثم هو بحثٌ خاصٌّ بمذهبِ الحنَابِلَةِ، يعتني بتَحْرِيْرِ أقوالِهِ، وتَقْرِيْرِ استدلالِهِ، وَذِكْرِ تفاصيلِهِ، وليس مِنْ مقصُودِهِ التوسُّعُ في نَقْلِ الخِلافِ والتَّرْجِيح.

ثانياً: بحثٌ بعنوان: (فقه الإمام أحمد بن حنبل في آيات الأحكام - قسم العبادات -).

وهي رسالةُ «ماجستير» أعدَّها الباحِثُ: سليمان بن أحمد السُّوَيْد[1].

وقد قام فيها بِجَمْعِ نُصُوْصِ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ التي استدلَّ فيها بآياتِ الأحْكَامِ علىٰ مسائلِ العبادات، ورتَّبَها علىٰ الأبوابِ الفقهيَّةِ، ثـمَّ قـامَ بِتَوْضِيْحِها ودِرَاسَتِها، مع التَّرْجيحِ.

و عَدَدُ المسائل المستنبطةِ مِنْ آياتِ الأحكام في هذا البحث: (٥٩) مسألة.

وهو بحثٌ نافِعٌ في بابه، لكنَّه مُخْتَصٌّ بِفِقْهِ آيات الأحكام عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مروياته دون أَصْحَابِهِ في سائر كتُبِهِمْ، وبِأَبْوَابِ العباداتِ دونَ سائر الأبواب الفقهية.

ثالثاً: بحثٌ بعنوان: (آيات الأحكام علىٰ المذهب الحنبلي من زاد المسير للإمام جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، تحرير ودراسة).

وهي رسالةُ «دكتوراة» بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة، من إعداد الباحثة: نورة بنت زيد الرُّشود.

وقد قامَتْ فيها باسْتِخْراجِ آياتِ الأحْكَامِ، وما ذَكَرَهُ ابنُ الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ عند تَفْسِيْرِها مِنَ الأحكامِ الفقهية، ثـمَّ خَدَمَتِ النَّصَ بالدِّراسَةِ، والتَّوْثيقِ، والتَّخْريجِ، ونحو ذلك. وبَلَغَ عددُ آياتِ الأحكام التي تناولها البحثُ (٦٢) آية، وعَدَدُ المسائل الفقهيةِ (٣١٥) مسألة.

---

(١) طبعت في دار الصميعي بالرياض عام (١٤٢٩هـ).

رابعاً: بحثان بعنوان: (آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ جمعـاً ودراسة).

وَهُما رِسَالتَا «ماجستير»، بِقِسْمِ الكتابِ والسُّنةِ، في كُلِّية الدَّعوة وأُصُوْلِ الدِّين، بجامعة أمِّ القُرىٰ بمكة المكرمة. أَعَدَّها الباحِثان: وليد بن محنوس الزهراني «قسم العبادات والمعاملات»، و عبد الحي بن دخيل الله المحمدي «قسم النكاح والجنايات».

وقد جَمَعَ الباحثانِ كلامَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ المتعلِّق بآياتِ الأحْكَامِ، وقامَا بترتيبه علىٰ الأبواب الفقهية، وخِدْمَةِ النَّصِّ بالتَّعليقِ والتَّوْثيقِ والتَّرجمةِ والتَّخْريجِ ونحو ذلك.

ويختلفُ هذان البحثانِ عن البَحْثِ المُقَدَّمِ اختلافاً كبيراً في المحْتَوىٰ؛ نظراً لاختلافِ مجالِ الدِّراسَتَيْنِ، وما اسْتُمِدَّتا منه، كما يختلفان في الترتيب؛ فقد رُتِّبا علىٰ الأبواب الفقهية، لا علىٰ ترتيب سور القرآن.



۞ خِطَّـة البَّحْـث:

يتكوَّنُ البحثُ مِنْ مُقَدِّمَةٍ، وتَمْهيدٍ، وقِسْمٍ دراسيٍّ، وصُلْبٍ، وخاتمةٍ، وفهارس.

وتفصيلُهاعلىٰ النَّحو التالي:

المقدِّمة. وتَشْتَمِلُ علىٰ: أسبابِ اختيارِ الموضُوْعِ، وأسبابِ اختيارِ كِتَابِ «المبدع» لهذه الدِّراسَةِ، وصُعُوباتِ البحث، والدِّراساتِ السَّابِقَةِ، وخِطَّةِ البحث، ومَنْهَجِهِ.

التمهيد. ويَشْتَمِلُ علىٰ ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التَّعْرِيْفُ بمُصْطَلَحِ «آيات الأحكام».
- المطلب الثاني: نُبْذَةٌ عن عِلْمِ التَّفْسيرِ الفِقْهيِّ، ونَشْأَتِهِ.
- المطلب الثالث: أَهَمُّ المصنَّفاتِ في أحْكَامِ القُرآن.

القسم الدراسي: ويتناوَلُ ترجمةَ البُرهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تسعة مطالب:

- المطلب الأول: اسْمُهُ، ونَسَبُهُ.
- المطلب الثاني: مَوْلِدُهُ.
- المطلب الثالث: نَشْأَتهُ، وطَلَبُهُ للعِلْمِ.
- المطلب الرابع: شُيُوْخُهُ.
- المطلب الخامس: أعْمَالُهُ.
- المطلب السادس: تلامِيذُهُ.
- المطلب السابع: مُصَنَّفَاتُهُ.
- المطلب الثامن: مكانَتُهُ، وثَنَاءُ العُلماءِ عليه.
- المطلب التاسع: وَفَاتُهُ.

صُلْبُ البحث: وَيَشْتَمِلُ علىٰ آياتِ الأحْكَامِ الوَارِدَةِ في كتابِ المبدع، والأحْكَامِ الفقهيَّةِ المُسْتَنْبَطَةِ منها.

الخاتمة: وفيها أهمُّ نَتَائجِ البَحْثِ وتَوْصِيَاتِهِ.

الفهارس: وتَشْتَمِلُ علىٰ:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الآثار.
٤. فهرس المسائل الفقهية.
٥. فهرس الأعلام المترجَم لهم.
٦. فهرس الأشعار.
٧. فهرس المصادر والمراجع.
٨. فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سَارَ البحثُ علىٰ أَرْبَعِ مَرَاحِلَ رئيسة، هي: **جَمْعُ المادَّةِ مِنْ كتاب المبدع، وتَرْتِيبُهَا، وصِيَاغَتُها، ثمَّ دِرَاسَتُها وتَوْثِيقُها**. وكان مَنْهَجِي فيها علىٰ النَّحْوِ التالي:

أولاً: جَمْعُ المادَّةِ مِنْ كتابِ المُبْدِع.

(١) أَسْتَخْرِجُ جميعَ آياتِ الأحكام الوارِدَةِ في كتاب المبدع.

(٢) أَسْتَخْرِجُ جميعَ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ التي اسْتُدِلَّ عليها بِتِلْكَ الآياتِ مِنْ خِلالِ كتابِ المبدع، سواء كان القَوْلُ بها مُعْتَمَداً في المذهب، أو غَيْرَ مُعْتَمَدٍ، أو كان قَوْلاً خارِجَ المذهب.

(٣) أَسْتَخْرِجُ ما ذَكَرَهُ ابنُ مفلح رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَوْجُهِ الاسْتِدْلالِ بالآيةِ علىٰ الحكْمِ الفِقْهِيِّ، ويَشْمَلُ ذلك ما يَعْتَمِدُ عليه الاسْتِدْلالُ بالآية: مِنْ حديثٍ نَبَوِيٍّ، أو قاعدةٍ أُصُولِيَّةٍ، أو مَبْحَثٍ لُغَوِيٍّ، ونحوه.

(٤) أَسْتَخْرِجُ ما ذَكَرَهُ ابنُ مفلح رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الأَجْوِبَةِ عن استدلالِ المُخَالِفِ بالآية، ومُنَاقَشَتِهِ لذلك الاستدلال.

(٥) أَسْتَفِيدُ ممَّا ذَكَرَهُ ابنُ مفلح رَحِمَهُ اللهُ مِنَ التَّعْرِيفاتِ اللغوِيَّةِ والشَّرْعيَّةِ والاصْطِلَاحيَّةِ عند الحاجَةِ إليها، وأَنْتَقِي منها ما يُنَاسِبُ البحثَ، دونَ اسْتِقْصَاء.

(٦) قد يُورِدُ ابنُ مفلح رَحِمَهُ اللهُ الآيةَ للاستدلال علىٰ مَعْنىً لُغَوِيٍّ، أو يَذْكُرُ فيها ما يتعلَّقُ بالتفسيرِ أو الإعرابِ، فلا أَذْكُرُهُ في البَحْثِ إلا أنْ يكونَ له أَثَرٌ في استنباطِ الحكْمِ الفِقْهِيِّ.

(٧) لا أَذْكُرُ غالباً بقيةَ الأدِلَّةِ التي يَسْتَدِلُّ بها علىٰ الحكمِ الفقهيِّ المسْتَنْبَطِ مِنَ الآية، كالسُّنَّةِ والقِيَاسِ وأقوالِ الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وربَّما ذَكَرْتُها في مواضع لِسَبَبٍ، كأنْ تكونَ دلالةُ الآيةِ علىٰ الحكْمِ غيرَ ظَاهِرَةٍ، وقد وَرَدَتِ السُّنَّةُ الصَّريحةُ بذلك الحُكْمِ.

ثانياً: الترتيب.

(١) أَسِيرُ في البحثِ غالِباً على الطَّرِيْقَةِ المَعْهُوْدَةِ في أكثرِ مُصَنَّفاتِ أحْكَامِ القرآن:

◄ فأتناوَلُ السُّوَرَ - التي تَشْتَمِلُ على آياتِ الأحْكَامِ الوارِدَةِ في المبدع - سُوْرَةً سُوْرَةً حَسَبَ ترتيبِها في المصحف.

◄ وأَبْدَأُ بِذِكْرِ اسْمِ السُّورَةِ، وعَدَدِ آياتِ الأحكامِ التي يَتَنَاوَلُها البحْثُ منها، وأَسْرُدُ هذه الآياتِ حَسَبَ ترتيبِها في السُّورة.

◄ ثم أُوْرِدُ تلك الآياتِ مُفَصَّلَةً، وأُصَدِّرُ كلَّ آيةٍ منها بِذِكْرِ ترتيبِها، بِقَوْلِي: الآية الأولى، الآية الثانية،...إلخ، وأُتْبِعُ كلَّ آيةٍ بِعَدَدِ المسائلِ الوارِدَةِ تحتَها.

◄ ثم أَذْكُرُ المسائلَ المتعلِّقَةَ بالآية مِنْ كتابِ «المبدع» كلِّه، وأُرَتِّبُهَا حَسَبَ مَوْضِعِ شاهِدِهَا مِنَ الآيةِ، وقَدْ أُخالِفُ هذا الترتيبَ لِجَمْعِ مَسَائِلِ الآيةِ المتشابِهَةِ في نَسَقٍ واحد.

◄ ثم أُصَدِّرُ كلَّ مسألةٍ منها بِذِكْرِ ترتيبِها بالنِّسْبَةِ إلى مسائلِ الآيةِ بِقَوْلِي: المسألة الأولى، المسألة الثانية،...إلخ. وقد أَجْمَعُ في المسألة الواحدة عِدَّةَ أحكامٍ فقهيةٍ؛ لمناسَبةٍ، كاتِّفاقِهَا في الموضوعِ، أو في وَجْهِ الاستدلالِ، أو كَوْنِ بَعْضِها مُفَرَّعاً على بعض، ونحو ذلك.

(٢) كثيراً ما يَسْتَدِلُّ ابنُ مفلح رَحِمَهُ اللهُ في المسألة الواحدة بِعِدَّةِ آياتٍ، فَأَجْعَلُ المسألَةَ تحتَ إِحْدَاها، وأَتحرَّى في ذلك المَوْضِعَ الأَنْسَبَ، ولا أُعِيْدُها في المَوَاضِعِ الأُخْرَى. كما أنني قد أُلْحِقُ المسألةَ الفقهيةَ بنظائرها إلْحَاقاً مَوْضُوْعِيًّا، مع كَوْنِها مُسْتَنْبَطَةً مِنْ آيةٍ أُخْرَى، رَغْبَةً في حَصْرِ الموضوع، وحَذَراً مِنْ تَشْتِيْتِهِ. ويُمْكِنُ الرُّجوعُ إلى جميع مواضعِ آياتِ الأحكامِ بسهولةٍ مِنْ خِلالِ فهرسِ الآيات القُرْآنية.

ثالثاً: صِيَاغَةُ المادَّة:

(١) أَبْدَأُ المسألةَ غالباً بِذِكْرِ الحكْمِ الفقهيِّ المستنبَطِ مِنَ الآية، مُسْتَعِيناً في صِيَاغَتِهِ بعباراتِ مُتُوْنِ الحنابلة، كالمقنع والإقناع والمنتهىٰ وزاد المستقنع ونحوها، وأُمَيِّزُ الحكْمَ المستنبَطَ **بالخطِّ العريضِ**. وقد اسْتَغْنِيْ بِذِكْرِ كلام ابنِ مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ مباشرةً، دون تَصْدِيْرِ المسألةِ بالحكْمِ المستنبَطِ، إذا كان ذلك وافياً بالمقصود.

(٢) ثم أُوْرِدُ ما ذَكَرَهُ ابنُ مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة ممَّا يُوَافِقُ غَرَضَ البحث ومنهجَهُ - علىٰ ما سَبَقَ بيانُه في فقرة: «جمع المادة من كتاب المبدع» -، وأَسْتَفِيْدُ مِنْ عباراتِهِ دون أنْ أَلْتَزِمَ بِنَصِّها، بلْ أتصرَّفُ فيها بالزِّيادةِ، والاخْتِصَارِ، والتَّرْتيبِ، ونحوِ ذلك، مع الحِفَاظِ علىٰ المعنىٰ. وقد يكونُ في عبارة «المبدع» خَلَلٌ أو بَتْرٌ أو إِبْهَامٌ، فأَسْتَفِيْدُ مِنَ المصادِرِ التي نَقَلَ عنها ابنُ مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كالمغني، وشرحِ الزَّرْكَشِي، والممتعِ لابن المنجىٰ- وأَنْقُلُ عِبَارَتَها إذا كانَتْ أَتَمَّ وأَوْضَحَ، مع تَوْثيقِ ذلك في الهامش.

(٣) قد يذكُرُ ابنُ مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ طَرَفَ الآية، أو جُزْءاً مِنْ شاهِدِهَا، أو يُشِيْرُ إليها دونَ تَصْرِيْحٍ، وحِيْنَئذٍ أَقُوْمُ بِإِثْبَاتِها، وإِكْمالِ القَدْرِ الذي يتمُّ به الاستدلالُ منها.

وقد اعْتَمَدْتُ في بَحْثِي «مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي». الذي أَصْدَرَهُ مجمعُ الملك فهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لطباعة المصحف الشريف.

رابعاً: الدراسة والتوثيق.

وقد سَلَكْتُ فيهما المنهجَ التالي:

(١) أَعْزُوْ الآياتِ - بِذِكْرِ اسْمِ السُّورَةِ ورَقَمِ الآية - بَعْدَهَا مباشَرَةً، سواء كانَتْ في صُلْبِ البحث أو حَاشِيَتِهِ، علىٰ النَّحْوِ التالي:

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

ولا أُكَرِّرُ العَزْوَ لِشَوَاهِدِهَا الواردةِ في المسائلِ المستنبَطَةِ منها، اكْتِفَاءً بالعَزْوِ السَّابِقِ.

(٢) أُخَرِّجُ الأحاديثَ الواردةَ في البحث علىٰ النَّحْوِ التالي:

- إذا كان الحديثُ في الصَّحيحَيْنِ أو في أَحَدِهما، اكتفيتُ بِعَزْوِهِ إليهما.
- فإن لم يَكُنْ فيهما أو في أحدِهما، عَزَوْتُهُ إلىٰ الكتبِ السِّتَّةِ مع مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، واكتفيتُ بها دون بَقِيَّةِ كتبِ السُّنة، وأَحْرِصُ علىٰ بيانِ دَرَجَةِ الحديثِ، بِذِكْرِ ما وَقَفْتُ عليه مِنْ كلامِ أئمةِ الحديث الْمتَقَدِّمِيْنَ في تَصْحِيْحِهِ أو تَضْعِيْفِهِ، مع الاستفادةِ مِنْ كلامِ المُحَدِّثِيْنَ المعَاصِرِيْنَ.
- فإن لم يكُنْ الحديثُ في الكتب السَّابقة، عَزَوْتُهُ إلىٰ كتبِ السُّنةِ المشهورة، مع بيانِ دَرَجَتِهِ والحكْمِ عليه كَسَابِقِهِ.

وأَكْتَفِي عند عَزْوِ الحديثِ إلىٰ مَصْدَرِهِ بِذِكْرِ رقم الحديث فقط، نحو: رواه البخاري (ر١١١١)، ومسلم (ر٢٢٢٢). دون ذِكْرِ الكتابِ والبابِ، وذلك طَلَباً للاختصار، وَلِسُهُولَةِ الرُّجُوعِ إليه بواسِطَةِ رَقْمِهِ. وأَعْتَمِدُ الترقيمَ المشهور لكلِّ كتابٍ ما أَمْكَن، كتَرْقِيمِ الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ للصحيحين، ونحوه.

وقد سَلَكْتُ في التَّخْرِيجِ مَسْلَكَ الاختصارِ غالباً، ولم أَتَوَسَّعْ فيه، لا سِيَّما في الأحاديث الواردةِ في حاشية البحث.

(٣) أعتني بِتَحْرِيرِ مذهبِ الحنابلة، وبَيَانِ المعتمَدِ منه عند المتأخِّرِيْنَ، فإن اتَّفَقَ «الإقناعُ» و«المُنْتَهَىٰ» علىٰ قولٍ فهو المذهب، وإن اخْتَلَفَا أَشَرْتُ إلىٰ ذلك غالباً، ونَقَلْتُ عن المصادرِ التي يُرَجَّحُ بها عند اختلافِهِمَا، كـ«التَّنْقِيْح المُشْبِع»، و«غَايَة المُنْتَهَىٰ»، ونحوها.

وحيثُ قلتُ: «المذهب كذا» أو «وهو المذهب» ونحو ذلك، فَمُرَادِيْ: المعتمَد من المذهب عند مُتأخِّرِيْ الحنابلة رحمهم الله.

(٤) أَنْسُبُ الأقوالَ الفقهيةَ الواردةَ في صُلْبِ البحث إلىٰ قائلِيْها، وذلك في إطَارِ المذهب قَدْرَ الإمكان، فإنْ كانَ القَوْلُ مُعْتمَداً في المذهب بَيَّنْتُهُ - علىٰ ما سبق -، وإنْ كانَ رِوَايةً عن الإمام أحمد رحمه الله أو قَوْلاً لبعْضِ أَصْحَابِه، نَسَبْتُهُ إليه واكْتَفَيْتُ بذلك، وإلا نَسَبْتُهُ لقائلِه مِنْ غيرِ الحنابلة، ولا أتجاوَزُ المذاهبَ الأربعةَ غالباً.

(٥) أكْتَفِي بتَحْرِيْرِ المذهبِ وتَقْرِيْرِه، ولا أتعرَّضُ غالباً للمناقشة والتَّرجيح.

(٦) أَعْتَنِي بإِيْرَادِ أَوْجُهِ الاستدلالِ بالآيةِ علىٰ الحكْمِ الفقهيِّ المستنبَطِ منها، وإثْراءِ هذا الجانب مِنْ خِلالِ مُصَنَّفاتِ الحنابلة في التَّفْسيرِ والفِقْهِ والأُصُولِ وغيرها، مع الإِفَادةِ مِنْ كتبِ التَّفْسِيْرِ وأحْكَامِ القرآنِ علىٰ وَجْهِ العُموم.

(٧) أُتَرْجِمُ للأعلام الوَارِد ذِكْرُهُم في صُلْبِ البحثِ دون مُقَدِّمَتِهِ وتَمْهِيْدِهِ وقِسْمِهِ الدِّراسِي، ولا أُتَرْجِمُ لمن اسْتَفَاضَتْ شُهْرَتُهُ مِنَ الصَّحَابة - كالخلفاء الأربعة، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم -، ومَنْ بَعْدَهُم -كالأئمةِ الأربعة، وعمر بن عبد العزيز، وابن عبد البر، والنوويِّ، وابن تيمية رحمهم الله-.

وتكُوْنُ الترجمةُ عند أَوَّلِ مَوْضِعٍ يُذْكَرُ فيه المتَرْجَمُ، ولا أُحِيْلُ عليها كُلَّما تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ؛ لِسُهُولَةِ الوُصُولِ إلىٰ التراجِم مِنْ خلال فهرسِ الأعلامِ المتَرْجَمِ لهم.

(٨) أُوَثِّقُ المعاني اللغوية بِذِكْرِ الجزءِ ورَقَمِ الصفحةِ، مع الإشارةِ إلىٰ مادَّةِ الكَلِمَةِ في المصدر، وذلك بِوَضْعِهَا بين قَوْسَيْنِ نحو: (نصر).

(٩) أُوَثِّقُ المعلوماتِ مِنْ مَصَادِرِهَا الأصليةِ والمعتمَدَةِ قَدْرَ الإمكان، وأُرَاعِي عند ذِكْرِهَا الترتيبَ الزَّمَنِيَّ باعتبارِ وفياتِ مُؤَلِّفِيْها، فإن اتَّفَقَتْ فيه

راعيتُ التَّرتيبَ الهِجَائي.

وَأُوَثِّقُ أقوالُ المذاهب الفقهية مِنْ كُتُبِ أصحابِها المعتمَدَةِ، مُقَدِّماً كتبَ الحنفيةِ، فالمالكيةِ، فالشافعيةِ، فالحنابلةِ. وأُرَاعِي الترتيبَ الزَّمَنِيَّ بين كتبِ المذهبِ الواحِدِ.

فإن اجتمع في الإحالةِ الواحدةِ مَصَادِرُ متنوِّعةٌ، قَدَّمْتُ كتبَ التفسير وأحكام القرآن، ثم الفقه، ثم أصول الفقه. وإنْ كانت المسألةُ مِنْ مسائلِ الإجماع، رَاعَيْتُ في ترتيبِ مَصَادِرِهَا الترتيبَ الزمنيَّ فقط، بِغَضِّ النَّظَرِ عن مذهبِ المؤلِّفِ و الفَنِّ الذي صُنِّفَتْ فيه.

وإذا نَقَلْتُ نَصًّا في الحاشية صَدَّرْتُهُ أو أَتْبَعْتُهُ بِذِكْرِ مَصْدَرِهِ.

(١٠) لا أَذْكُرُ بياناتِ المصدر - كاسْمِ المؤلِّفِ، والمحقِّقِ، ودارِ النشر - في الحاشية؛ اكْتِفَاءً بقائمةِ المصَادِرِ والمراجِعِ في نهاية البحث، وقد أَذْكُرُ اسمَ المؤلِّفِ أو المُحَقِّقِ أو دار النَّشْرِ أحياناً؛ لإزالةِ اللبْسِ.

وَخِتَاماً:

فإنَّني أَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ الذي يَسَّرَ لي هذا البَحْثَ، وأعَانَنِي علىٰ إتْمامِهِ، أَحْمَدُه حَمْداً كثيراً طيِّباً مُبَارَكاً فيه، كما ينبغي لِجَلالِ وَجْهِهِ وعظيمِ سُلْطَانِهِ، وأَشْكُرُهُ علىٰ سابغِ فَضْلِهِ، وَوَافِرِ نِعَمِهِ، وعظيمِ مَنِّهِ وكَرَمِهِ وإحْسَانِهِ، فما كانَ بي مِنْ نِعْمَةٍ أو بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَمِنْهُ وَحْدَهُ لاشريكَ له.

ثُمَّ أَتَوَجَّهُ بالشُّكْرِ الجَزِيْلِ والثَّنَاءِ الجَمِيْلِ إلىٰ والِدَيَّ الكَرِيْمَيْنِ، فَقَدْ رَبَّيَانِي صَغِيراً، ووَجَّهَاني كَبِيْراً، وسَلَكَا بي سبيلَ طَلَبِ العِلْمِ، حتَّىٰ إذا انْشَغَلْتُ بالدِّرَاسَةِ والبَحْثِ عن كثيرٍ مِنْ حُقُوقِهِمَا، ما ازْدَادَا إلا حَثًّا وتَشْجِيْعاً، ونُصْحاً ودُعَاءً وتَوْجِيْهًا، فَجَزَاهُما اللهُ عنِّي خَيْرَ ماجَزَىٰ وَالِداً عَنْ وَلَدِهِ.

كما أَتَوَجَّهُ بالشُّكْرِ وأَعْتَرِفُ بالفَضْلِ لجامعةِ أمِّ القُرىٰ بمكةَ المكرمة، مُمَثَّلَةً في كُلِّيةِ الشَّريعةِ والدراساتِ الإسلامية التي تَخَرَّجْتُ فيها، وانْتَفَعْتُ بِأَسَاتِذَتِها ومَشَايِخِهَا.

وأخصُّ بِمَزِيْدِ الشُّكْرِ والعِرْفَان شَيْخِي الأستاذ الدكتور / ناصر بن محمد الغامدي - حفظه الله -، والذي تَوَلَّىٰ الإشْرَافَ علىٰ هذه الرِّسَالَةِ، فَأَفَادَنِيْ بِعِلْمِهِ ورَأْيِهِ، وبَذَلَ لي مِنْ جُهْدِهِ ووَقْتِهِ، ونَصَحَ وَوَجَّهَ وأَرْشَدَ، مع رَحَابَةِ صَدْرٍ وحُسْنِ خُلُقٍ، فجزاه الله عنِّي خَيْرَ الجزاء.

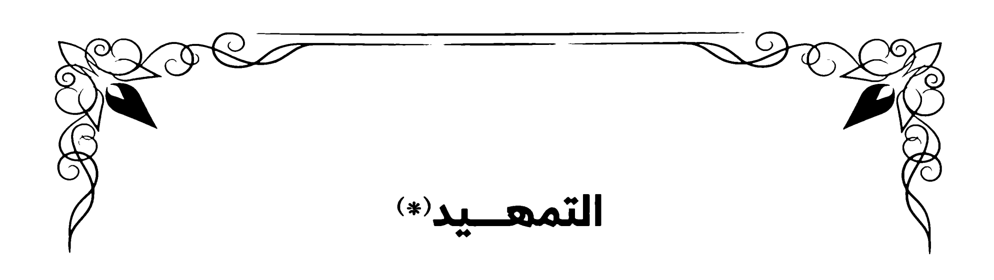
ولا يَفُوْتُني أنْ أَشْكُرَ فضيلةَ الشيخ / أ.د. عبد الله بن حمد الغطميل - حفظه الله-. والذيْ طَرَحْتُ عليه فِكْرَةَ البَحْثِ قبلَ سنوات - وكان مُرْشِدِي الأكَادِيْمي- فَحَثَّني عليه، وشَجَّعَني، وأَفَادَني في تَطْوِيْرِ فِكْرَتِهِ وتَحْدِيْدِ مَعَالِمِهِ، حتىٰ قُمْتُ بتسجيلِ الموضوع.

ثمَّ أَعُوْدُ، فأحمدُ اللهَ ﷻ وأُثْنِيْ عليه، فما كانَ تَوْفِيْقٌ إلا بِعَوْنِهِ، وأسْأَلُهُ سبحانَه وتعالىٰ أنْ يجعل هذا العَمَلَ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وأنْ يَتَقَبَّلَهُ ويَكْتُبَ له القبولَ، وأنْ يُبَارِكَ فيه، ويَنْفَعَ به صاحِبَهُ وقَارِئَهُ

وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ علىٰ عَبْدِهِ ورسُولِهِ سَيِّدِنَا محمدٍ وعلىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ أجْمَعِيْن.

للتواصل مع المؤلف
✆: ٠٠٩٦٦٥٠٨٥١٥٧٧١
menkabo@gmail.com

— ∞ —



التمهيد(*)

التعريف بمصطلح «آيات الأحكام»

لا يخفىٰ علىٰ الباحث في عِلْمٍ من العلوم أهميةُ تحرير مصطلحاتِهِ، وأثرُ ذلك في صحة التصوُّرِ، ودِقَّةِ الحكْمِ، وتحريرِ محل النزاع.

والمتأملُ في كلام العلماء رحمهم الله يَجِدُ لمصطلح «آيات الأحكام» إطْلاقَيْنِ مشهورَيْن، أحدهما أعمُّ من الآخر.

فأولهما: أنَّ «آيات الأحكام»: هي كلُّ آية يُستفاد منها حكمٌ فقهيٌّ، وتدلُّ عليه نصًا أو استنباطًا، سواء سِيْقَتْ لبَيَانِ الأحكام الفقهية، أو لغير ذلك كآيات العقيدة، والقصص، والترغيب، والترهيب[1].

وهذا المعنىٰ هو الأعم.

والثاني: أنَّها الأيات التي تُبيِّنُ الأحكامَ الفقهية علىٰ وَجْهِ التَّصْريح، دون ما يُؤخَذُ منه الحكْمُ الفقهي بطريق الاستنباط والتأمُّل[2]. أو: هي الآيات التي سِيْقَتْ لبيان الأحكام الفقهية، دون ما يُستنبطُ منه الحكم الفقهي ولم يُسَقْ لذلك[3].

(*) تم اختصار "التمهيد" من أصل الرسالة العلمية بما يناسب طباعة الكتاب.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٩٩)؛ الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٣٥)؛ إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٦)؛ إجابة السائل (ص٣٨٤)؛ تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (١/ ٤٥، ٥٠).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣-٥)؛ التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٧٠-٣٨٧١)؛ آيات الأحكام لمحمد صالح علي (ص٢-٣)؛ تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (١/ ٥٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٥)؛ المدخل لابن بدران (ص٣٦٨)؛ تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (١/ ٥٠).

فعلى سبيل المثال:

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]. استدلَّ به الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرُه علىٰ صحَّة أنكحةِ الكفَّارِ(١).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]. استدلَّ به بعضُ الفقهاء علىٰ تحريم أكل لحم الخيل(٢).

فهاتانِ الآيتان هما من «آيات الأحكام» علىٰ المعنىٰ الأول.

وليْسَتَا منها علىٰ المعنىٰ ا لثاني؛ لعدم التصريحِ بالحكم الفقهي، وكَوْنِها لم تُسَقْ لبيانه.

وقد اجتهد العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في عدِّ آيات الأحكام، واختلفوا في قَدْرِها اختلافاً مشهوراً.

فقيل: هي خمسمائة آية.

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض بيانه لشروط الاجتهاد: (لا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما تتعلق به الأحكام منه، وهو مقدار خمسمائة آية)(٣). ووافقَهُ - في هذا الحصْرِ - جماعةٌ، منهم: ابن رشد الحفيد، والرازي، وابن قدامة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٤).

وقيل: مائتا آية. وهو ما قرره صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: (وقد قيل: إنها خمسمائة آية. وما صحَّ ذلك، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك، وإن عَدَلْنا عنه وجَعَلْنَا الآيةَ كل جملةٍ مفيدة يصحُّ أن تُسمَّىٰ كلاماً في عرف النحاة، كانت أكثر من

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي(٤/ ٢٢٦)؛ الإكليل (١/ ٢٨٤، ٣/ ١٣٥٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٣)؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ٢٤٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٧٦-٧٧)؛ أضواء البيان (٢/ ٢٩٨-٣٠٣).

(٣) المستصفىٰ (٢/ ٣٥٠).

(٤) انظر: الضروري (ص١٣٧)؛ المحصول (٦/ ٢٣)؛ روضة الناظر (٣/ ٩٦٠).

خمسمائة آية، وهذا القرآن مَنْ شكَّ فيه فَلْيَعُدَّ)[١].

وقيل: مائة وخمسون آية[٢]. وقيل: مائة آية فقط[٣].

فهذه أَشْهَرُ الأقوال في حَصْرِ آيات الأحكام وعَدِّها.

وأنكر جماعةٌ من أهل العلم حَصْرَ آياتِ الأحكام، وتقديرَها بهذه الأعداد.

قال الطُوفي رَحِمَهُ اللهُ: (والصحيح أنَّ هذا التقديرَ غيرُ معتبر، وأنَّ مقدار أدلة الأحكام في ذلك غيرُ منحصِر؛ فإنَّ أحكامَ الشرع كما تُستنبط من الأوامروالنواهي، كذلك تُستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فَقَلَّ آية في القرآن الكريم إلاّ ويُستنبَطُ منها شيءٌ من الأحكام... وكأنَّ هؤلاء الذين حصروها في خمسمائة آية إنما نظروا إلىٰ ما قُصِد منه بيانُ الأحكام، دون ما استُفيدتْ منه ولم يُقصَد به بيانُها)[٤].

وردَّ القرافيُّ رَحِمَهُ اللهُ الحصْرَ، وقال: (فإنَّ استنباطَ الأحكام إذا حُقِّقَ لا يكادُ تَعْرَىٰ عنه آية، فإن القصَص أبعد الأشياء عن ذلك، والمقصودُ منها الاتِّعاظ والأمْر به، وكلُّ آيةٍ وَقَعَ فيها ذِكْرُ عذابٍ أو ذمٌّ علىٰ فعلٍ كان ذلك دليلَ تحريمِ ذلك الفعل، أو مدحٌ أو ثوابٌ علىٰ فِعْلٍ فَذَلِكَ دليلُ طَلَبِ ذلك الفِعْل وجوباً أو ندباً، وكذلك ذِكْرُ صفاتِ الله ﷻ والثناءِ عليه، المقصودُ به الأمرُ بتعظيم ما عظَّمه الله تعالىٰ وأن نُثني عليه بذلك، فلا تكاد تجِدُ آيةً إلا وفيها حُكْمٌ، وحَصْرُها في خمسمائة آية بعيد)[٥].

---

(١) نيل المرام (١/ ٤٧).

(٢) انظر: الفكر السامي (١/ ٢٥)؛ تفاسير آيات الأحكام للعبيد (٤٦).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٧١).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٧-٥٧٨)

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٧).

وقال الزركشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذِكْرِهِ قولَ الغزالي ومَنْ وافقَهُ: (وكأنَّهم رأوا مُقاتل بن سليمان أول مَنْ أفرد آياتِ الأحكام في تصنيف، وجعلها خمسمائة آية، وإنما أرادَ الظاهرة لا الحصر؛ فإنَّ دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح، فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها... وقد نازعهم ابنُ دقيق العيد أيضاً، وقال: هو غير منحصرٍ في هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان، وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط، ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالةً أَوَّليةً بالذات، لا بطريق التضمُّن والالتزام)[1].

والذي يظهر أن سببَ الخلاف بين مُثْبِتِي الحصر ومانعيه، هوعدمُ تحرير محل النزاع، وعدمُ اتفاقهم في مفهوم «آيات الأحكام» التي يُراد حَصْرُها وعَدُّها.

فمَنْ قَصَدَ بـ «آيات الأحكام»: كلَّ آية يمكن أنْ يُستنبط منها حكم فقهي، أنْكَرَ حصرَها وعَدَّها، لأن ذلك يختلف باختلاف الأفهام، وما يفتحه الله على عباده في فقه كتابه.

ويظهر في النقولات السابقة - عن الطوفي والقرافي والزركشي رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أنهم إنما أنكروا حصر «آيات الأحكام» بهذا المعنى.

ومن قصد بـ «آيات الأحكام»: ما سِيْقَ لبيان الأحكام الفقهية أو كان صريحَ الدلالةِ عليها، فقد أثْبَتَ حَصْرَها واجتهد في عدِّها على وجه التقريب؛ لإمكان ذلك، مع تسليمه بإمكان استنباط الأحكام الفقهية من سائر آيات الكتاب العزيز.

وهذا الإمام الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو من القائلين بحصر آيات الأحكام في خمسمائة آية - قد ملأ تفسيره الكبير باستنباطِ الأحكام الفقهية مِنْ غير مظانها،

---

(١) البحر المحيط (٦/ ١٩٩). وانظر: البرهان في علوم القُرْآن (٢/ ٣-٥)؛ التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٧٠)؛ إجابة السائل (١/ ٣٨٤)؛ إرشاد الفحول (١/ ١٠٢٨).

واستدلَّ عليها بما يفوق هذا العدد، فدلَّ ذلك على أنه لم يرِدْ حصْرَ «آيات الأحكام» بالمعنى الأول، بل أراد المعنى الثاني، والله أعلم[١].



المصنفات في أحكام القرآن عند الحنابلة:

أشهر كتاب حنبلي يذكره الأصحاب في أحكام القرآن هو: **أحكام القرآن، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ).**

وقد نقل عنه: الطوفيُّ في شرح مختصر الروضة[٢]، وابنُ رجب في قواعده[٣]، وابن اللحام في قواعده[٤]، والمرداوي في الإنصاف[٥]، وابن بدران في المدخل[٦].

ونقل ابن الجوزي رحمه الله في «زاد المسير» نقولاتٍ كثيرة عن القاضي أبي يعلى رحمه الله، تتعلَّقُ بتفسير القرآن واستنباط الأحكام الفقهية منه[٧]، ولم يصرح باسم الكتاب الذي نقل منه، فلعلَّهُ هذا الكتاب.

ولا يزال كتاب «أحكام القرآن» للقاضي أبي يعلى رحمه الله مفقوداً، والله المستعان[٨].

(١) انظر: البرهان (٢/ ٣)؛ الإتقان (٤/ ٣٥)؛ تفاسير آيات الأحكام للعبيد (١/ ٥٠).

(٢) انظر: (١/ ٤٦٥).

(٣) انظر: (٣/ ١١٧، ١٨٤، ٢٦٦).

(٤) انظر: (١/ ١٩، ١٦٣).

(٥) انظر: (١٠/ ٩، ٤٧٦، ١٦/ ٤٦٦، ٢٠/ ٨، ١١).

(٦) انظر: (ص١٦٨).

(٧) انظر على سبيل المثال: (١/ ١٤١، ١٧٥، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٧، ٢/ ٨، ١٧، ٢٦، ٥٨، ١٦٣).

(٨) انظر: آثار الحنابلة في علوم القرآن (ص٦٤-٦٥)؛ تفاسير آيات الأحكام (٢/ ٥٥٦)؛ علم أحكام القرآن (ص٤٣)؛ فقه الإمام أحمد في آيات الأحكام (ص٨٨-٩٤)؛ القاضي أبويعلى الفراء وكتابُهُ الأحكام السلطانية (ص١٠٩)؛ المدخل المفصل (٢/ ٨٩٥)؛ مدخل لدراسة تفسير آيات الأحكام (ص٢٦)؛ المذهب الحنبلي للتركي (٢/ ٩٥)؛ معجم مصنفات الحنابلة (٢/ ٤٠).

وبالإضافة إلى كتاب القاضي أبي يعلىٰ، فقد ذكر الدكتور سعود الفنيسان - حفظه الله - أنَّ ممن أَلَّفَ في أحكام القرآن: محمد بن عبد الغني المقدسي (ت٦١٣هـ)، ومجد الدين أبو البركات ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)[١]، ولم أَقِفْ عليهما.

وذكر الشيخُ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ أنَّ للشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد رَحِمَهُ اللهُ كتاباً في ذلك، واستظْهَرَ أنه لم يُكْمِلْهُ[٢].

ومع ندرة كُتُبِ أحكام القرآن عند الحنابلة، إلا أنَّ الباحث يُمكنه الوقوفُ علىٰ قَدْرٍ جيِّدٍ مِنْ تفسيرهم الفقهي، وأَوْجُهِ استدلالِهم بآيات الأحكام علىٰ أقوال المذهب، أو إجابتهم عن استدلال المخالف بها، **وذلك من خلال المصادر التالية:**

أوَّلاً: كتبُ التفسير العامَّة التي أَلَّفَها الحنابلة، ومنها:

- زاد المسير في علم التفسير، للإمام ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ).
- رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، للحافظ عبد الرزاق الرسعني (ت٦٦١هـ)[٣].
- اللباب في علوم الكتاب، لسراج الدين عُمر بن علي بن عادل الدمشقي المعروف بابن عادل (ت بعد ٨٨٠هـ)[٤].

---

(١) انظر: آثار الحنابلة في علوم القرآن (ص٦٤-٦٥).

(٢) انظر: المدخل المفصل (٢/ ٨٩٥). وانظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٣/ ٥٣٤).

(٣) حُقِّقَ بعضُه في قسم التفسير بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ثم طبع الموجود منه عام ١٤٢٩هـ في تسعة مجلدات، بتحقيق: أ.د. عبد الملك بن دهيش.

(٤) حقِّقت أجزاء منه في رسائل علمية بجامعة أم درمان، وطُبِعَ كاملاً بدار الكتب العلمية عام ١٤١٩هـ، بتحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرِين.

- فتح الرحمن في تفسير القرآن، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت٩٢٧هـ)[١].

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن السعدي (ت١٣٧٦هـ).

ثانياً: كتبُ الفقه الحنبليِّ الموسَّعة التي تُعنىٰ بالاستدلال.

ومنها: «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب (ت ٥١٠هـ)، و«المغني» و«الكافي» لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، و«الممتع في شرح المقنع»، لابن المنجَّىٰ (ت ٦٩٥هـ)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، و«شرح مختصر الخرقي» للزركشي (ت٧٧٢هـ)، و«المبدع» للبرهان ابن مفلح (ت٨٨٤هـ).

فيرجعُ الباحث إلىٰ مواضع آيات الأحكام في تلك الكتب ليقِفَ علىٰ فِقْهِهَا وما يُستنبط منها، ويُمكنه أن يستعين علىٰ تتبُّعِها بفهارس الآيات القرآنية، وبرامج البحث الحاسوبية.

ثالثاً: الجهود المعاصرة التي قامت بجمع التفسير الفقهي من كتب المذهب[٢]، ومنها:

- آيات الأحكام في المغني لابن قدامة، وهي سبع رسائل «دكتوراة» بجامعة الإمام.
- فقه آيات الأحكام من كتاب المبدع لابن مفلح، وهو هذا البحث.

---

(١) حقِّقَ في عدة رسائل علمية في قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وطبع بدار النوادر عام ١٤٣٠هـ بتحقيق: نور الدين طالب.

(٢) سبق الحديث عن بعضها في مقدمة البحث.

وكذا الجهود التي جَمَعَتْ كلامَ أئمةِ المذهب في تفسير القرآن على وجه العموم، أو في تفسير آيات الأحكام خاصَّةً، ومنها:

- فقه الإمام أحمد بن حنبل في آيات الأحكام، رسالة «ماجستير» لسليمان السويد.
- آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعًا ودراسة، رسالتا «ماجستير» لعبد الحي المحمدي، و وليد الزهراني.
- دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية، لمحمد السيد الجليند.
- بدائع التفسير الجامع لما فسَّره الإمام ابن القيم، ليسري السيد محمد.
- تفسير ابن رجب الحنبلي جمعًا ودراسة، رسالة «دكتوراة» لعبيد بن علي العبيد(١).
- روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب، لطارق عوض الله.



---

(١) نوقشت بقسم التفسير، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

القِسْـمُ الدِّرَاسِيُّ(*)

ترجمـةُ البُرهَـانِ ابنِ مُفْلِـحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

ترجمـة مختصرة لابن مفلح صاحب كتاب "الـمبدع".

هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مُفْلِح بن محمد بن مُفَرِّج بن عبد الله الرَّامِيْنِي الأصل ثم الدِّمشقي الصَّالحي.

برهانُ الدين أبو إسحاق بن أكمل الدين أبي عبد الله بن شرف الدين أبي محمد بن شمس الدين أبي عبد الله صاحبِ «الفروع»(١).

ينتسِبُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ آل مفلح، وهي أسرةٌ علميةٌ حنبليةٌ شهيرة، أَصْلُها مِنْ «رَامِيْن» قريةٌ مِنْ توابع نابلس بفلسطين، ثم انتقلَتْ إلىٰ دمشق، واستقرَّتْ بالصَّالحية، وبرز منها علماءُ كبار تولَّوا القضاءَ والإمامةَ والتدريسَ والفُتيا، وحملوا رايةَ المذهب في

(*) تم اختصار "القسم الدراسي" من أصل الرسالة العلمية بما يناسب طباعة الكتاب.

(١) انظر: الضوء اللامع (١/ ١٥٢)؛ تاريخ البصروي (ص٣٢)؛ المنهج الأحمد (٥/ ٢٨٧)؛ ترجمة البرهان ابن مفلح بقلم ابن حفيده، مُلحَقة بالمقصد الأرشد (٣/ ١٦٦)؛ السحب الوابلة (١/ ٦٠-٦١).

ويتَّفقُ مع المترجَمِ في عِدَّةِ جوانب مِنْ ترجمته:

عمُّ أبيه، القاضي برهان الدين - ويلقَّب أيضاً: تقي الدين- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الرَّاميني الأصل ثم الدمشقي الصالحي، وهو ابنُ صاحب الفروع. وَلِيَ قضاء الحنابلة بدمشق، وأفتىٰ، ودرَّس، وناظر، وصنَّف، وشاع اسمه، واشتهر ذكره، وانتهت إليه في آخر عمره مشيخة الحنابلة. من مؤلفاته: «شرح المقنع»، و«طبقات أصحاب الإمام أحمد»، و«شرح مختصر ابن الحاجب». وقد احترق غالبها في فتنة تيمورلنك.

ولد سنة (٧٤٧ أو ٧٤٩ هـ)، وتوفي سنة (٨٠٣ هـ).

انظر: المقصد الأرشد (١/ ٢٣٦-٢٣٨)؛ الضوء اللامع (١/ ١٦٧-١٦٨)؛ الدارس (٢/ ٤٧-٤٨)؛ المنهج الأحمد (٥/ ١٨٦-١٨٧)؛ المدخل المفصل (١/ ٥٨٠).

بلاد الشام[١].

وعميدُ هذه الأسرة، وأشهرُهم علماً، هو إمام الحنابلة في زمانه: شمس الدين محمد بن مفلح، صاحب «الفروع»[٢].

وُلِدَ برهانُ الدين ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ بدمشق، في دار الحديث الأشرفية بالصالحية، وذلك يوم الاثنين الخامس عشر من جمادىٰ الأولىٰ **سنة ست عشرة وثمانمائة من** الهجرة[٣].

وأقبل علىٰ طلب العلم منذ نعومة أظفاره، **فحفظ** «المقنع» في الفقه، و «مختصر ابن الحاجب» في الأصول، و «ألفية ابن مالك» في النحو، و «ألفية العراقي» و «الانتصار»[٤] في الحديث، **وعرضها علىٰ جماعةٍ من علماء عصره.**

---

(١) انظر: تراجم الأعيان من أبناء الزمان (١/ ٤٨)؛ خلاصة الأثر (١/ ١٦٦)؛ المدخل المفصل (١/ ٥٠٢، ٥٣٨).
وقد عرَّف الشيخ د. عبد الرحمن العثيمين - حفظه الله - بهذه الأسرة تعريفاً وافياً في مقدمة تحقيقه للمقصد الأرشد (١/ ٩-١٨).

(٢) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني الأصل المقدسي ثم الدمشقي الصالحي. الإمام العلامة، الفقيه الأصولي المتفنن، «شيخ الحنابلة في وقته، بل شيخ الإسلام». قال ابن كثير: (كان بارعا فاضلا مُتَفَنِّنا في علوم كثيرة، ولاسيما علم الفروع، كان غاية في نقل مذهب الامام أحمد). البداية والنهاية (١٨/ ٦٥٧).
من مؤلفاته: «الآداب الشرعية والمنح المرعية»، و «الفروع»، و «النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر».
ولد ببيت المقدس في حدود سنة (٧١٠ هـ)؛ وتوفي بدمشق سنة (٧٦٣ هـ).
انظر: أعيان العصر (٥/ ٢٦٩)؛ الدرر الكامنة (٢/ ١٠٧)؛ المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧-٥٢٠)؛ وجيز الكلام (١/ ١٢٦)؛ الجوهر المنضد (ص١١٢-١١٤)؛ المنهج الأحمد (٥/ ١١٨).

(٣) انظر: الدارس (٢/ ٥٩)؛ حوادث الزمان (١/ ٢٣٥)؛ متعة الأذهان (١/ ٢٦٧)؛ جامع الحنابلة المظفري (ص٤٣٤).

(٤) وهو كتاب: «الانتصار في أحاديث الأحكام»، ويسمَّىٰ أيضاً: «كفاية المستقنع لأدلة المقنع». من تأليف جدِّ البرهان ابن مفلح لأُمِّهِ: قاضي القضاة جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد المرداوي (ت ٧٦٩هـ).
=

وحَفِظَ «الشاطبية» و «الرَّائيَّة»[1]، وتلا بالسَّبع على بعض القراء.

وكان رحمه الله حريصاً على تحصيل العلوم، واكتساب المعارف، سالكاً سبيل التفنن، آخذاً من كلِّ علم بطرف، وذلك ظاهرٌ في ثراء محفوظاته، وتنوع دروسه، وتعدُّدِ مشايخه.

ومن أبرز شيوخه:

(١) العلَّامة علاء الدين محمد بن محمد بن محمد البخاري الحنفي.

(٢) العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الشافعي الشهير بـابن ناصر الدين»

(٣) العلامة محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد التُّسْتَري الأصل البغدادي ثم المصري.

(٤) عز الدين عبد العزيز بن علي بن العز البغدادي المعروف بـ «قاضي الأقاليم».

(٥) القاضي تقي الدين أبو بكر بن أحمد الأسدي الشافعي الشهير بـ «ابن قاضي شُهبة».

(٦) شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

= جمع فيه مؤلفه جملة من أحاديث الأحكام، ورتَّبه على أبواب المقنع لابن قدامة، وعدد أحاديثه (١٧٧٨) حديثاً.

وقد حُقِّق الكتاب في عدة رسائل بجامعة أم القرى، كما طبع في دار الكيان بالرياض، بتحقيق حسين بن عكاشة ابن رمضان. انظر: المدخل لابن بدران (ص٤٧٥)؛ المدخل المفصل (٢/ ٧٣٣-٧٣٤)؛ المذهب الحنبلي دارسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته (٢/ ٣٨٢-٣٨٣).

(١) وهي قصيدة: «عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد». للإمام القاسم بن فِيُرُّه بن خلف الرعيني الشاطبي (ت ٥٩٠هـ). تعدُّ من أشهر المتون في علم رسم المصحف، وعدد أبياتها (٢٩٨) بيتاً، نظم فيها الشاطبي كتاب «المقنع في رسم مصاحف الأمصار» لأبي عمرو الداني، المتوفى سنة (٤٤٤هـ). انظر: مقدمة تحقيق الوسيلة إلى كشف العقيلة، للدكتور مولاي الإدريسي (ص٥٤-٦٤).

وقد درَّس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدد من المدارس، منها: مدرسة الشيخ أبي عمر بالصالحية، ودار الحديث الأشرفية - وكانت منزله -، وفي الصاحبة، والحنبلية، والمسمارية، والجوزية. كما درَّس بالجامع الأموي، والجامع المظفَّري(١).

وتولَّىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نيابةَ القضاء منذ وقتٍ مبكر، وتدرَّج فيه حتىٰ صار قاضيَ قضاةِ الحنابلة بدمشق.

قال العليمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (باشر القضاء بالمملكة الشامية نيابةً واستقلالا أكثر من أربعين سنة علىٰ طريقة السالفين من قضاة العدل)(٢).

وأما تلاميذه، فمن أبرزهم:

(١) تقي الدين أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الجَرَّاعي.

(٢) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْدَاوي. قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته: (لازم التقي بن قندس في الفقه وأصوله والعربية وغيرها حتىٰ كان جل انتفاعه به... وحضر دروس البرهان ابن مفلح، وناب عنه)(٣).

(٣) علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحميد البغدادي ثم الدمشقي الصالحي المعروف بـ «العلاء ابن البهاء» صاحب كتاب: «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز».

(٤) جمال الدين يوسف بن الحسن بن أحمد ابن عبد الهادي المقدسي الأصل الدمشقي الصالحي الشهير بـ «ابن المَبْرِد»، المتوفى سنة (٩٠٩ هـ).

---

(١) انظر: الدارس (٢/ ٥٩، ١٠٨)؛ متعة الأذهان (١/ ٢٦٧)؛ منادمة الأطلال (ص٢٢٧، ٢٣٢)؛ جامع الحنابلة المظفري (ص٤٣٤).

(٢) المنهج الأحمد (٥/ ٢٨٨).

(٣) الضوء اللامع (٥/ ٢٢٦).

(٥) محيي الدين أبو المفاخر عبد القادر بن محمد بن عمر النُّعَيْمي الدمشقي الشافعي.

ومن تلاميذه أيضاً:

الشيخ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد بن العماد الحموي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٣ هـ)[١]، والقاضي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أسعد بن علي ابن المنجى التَّنُوخِي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة (٩٠٨ هـ)[٢]، والقاضي بهاء الدين محمد بن يوسف بن أحمد الباعوني الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة (٩١٠ أو ٩١٦ هـ)[٣]، والشيخ بدر الدين حسن بن علي بن محمد الماتاني الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة (٩٢٣ هـ)[٤]، والشيخ برهان الدين إبراهيم بن علي بن إبراهيم الحسيني البقاعي الأصل الدمشقي الحنفي[٥].



(١) انظر: الضوء اللامع (١/ ٢٦٠)؛ المنهج الأحمد (٥/ ٢٨٤)؛ شذرات الذهب (٧/ ٣٣٨)؛ السحب الوابلة (١/ ١١٢).

(٢) انظر: متعة الأذهان (١/ ٥٥)؛ الكواكب السائرة (١/ ١٣٣-١٣٤)؛ النعت الأكمل (ص٦٦)؛ مقدمة تحقيق المقصد الأرشد (١/ ٢٧).

(٣) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ٨٩)؛ متعة الأذهان (٢/ ٧٩٢)؛ الكواكب السائرة (١/ ٧٣-٧٤)؛ شذرات الذهب (٨/ ٤٨).

(٤) انظر: متعة الأذهان (١/ ٣٣٢)؛ الكواكب السائرة (١/ ١٧٨)؛ النعت الأكمل (ص٩٦-٧٠)؛ مقدمة تحقيق المقصد الأرشد (١/ ٢٧).

(٥) انظر: الضوء اللامع (١/ ٧٥)؛ الطبقات السنية (١/ ٢١٠).

۞ مؤلفاتــه:

أولاً: المبدع في شرح المقنع[١].

أشار رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمته إلىٰ الغرض من تصنيفه، فقال: **فتصدَّيتُ لأن أشرحه - أي: المقنع لابن قدامة- شرحًا يُبيِّن حقائقَه، ويوضِّحُ دقائقه، ويُذَلِّلُ من اللفظ صِعَابَه، ويكشف عن وجه المعاني نقابَه، أُنبِّه فيه علىٰ ترجيح ما أُطْلِقَ، وتصحيح ما أُغلِقَ،** واجتهدت في الاختصار خوفَ الملل والإضجار، ووَسَمْتُهُ بـ: «المبدع في شرح المقنع»[٢].

ومع ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ من الاجتهاد في اختصاره، إلا أنَّ الكتاب يعد من الشروح المطولة للمقنع. وقد مَزَجَ مؤلفُه المتن بالشرح، واعتَنَىٰ فيه بإيضاح عبارة المقنع، وذكر الأمثلة، والقيود المعتبرة، وحَرِصَ علىٰ الاستدلال للمسائل بالأدلة النقلية والعقلية، وذَكَرَ فيه كثيراً من الرواياتِ عن الإمام أحمد، ومن أقوال الأصحاب واختياراتهم، ولم يتعرَّض لمذاهب المخالفين في الغالب[٣].

---

(١) انظر حول تسميته ونسبته لمؤلفه:
الدارس (٢/ ٥٩)؛ إيضاح المكنون (٢/ ٥٤٨-٥٩٤)؛ المدخل لابن بدران (ص٤٢١)؛ الدر المنضد لابن حميد (ص٥١-٥٢)؛ معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣٩٠)؛ مقدمة تحقيق المقصد الأرشد (١/ ٣٣).

(٢) انظر: المبدع (١/ ١٨).

(٣) انظر حول وصف الكتاب: المدخل لابن بدران (٤٢١، ٤٣٥)؛ اللآليء البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية (ص٤٦)؛ المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته (٢/ ٤٤٨-٤٤٩)؛ مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ٢٣٨)؛ المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (ص٣١٢).
وانظر: مقدمة ناشر كتاب المبدع، بقلم محمد زهير الشاويش (١/ ٤)؛ مقدمة تحقيق المقصد الأرشد (١/ ٣٤).
وما ذكره بعضهم من اهتمام صاحب المبدع بـ (ذِكْرِ الأدلة، وتخريجها، ونقدها، وبيان صحيحها من ضعيفها). وأنه: (نَقَلَ أقوالَ العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والمفتىٰ به من المذاهب... وأقوال علماء المذهب الحنبلي من عهد الإمام أحمد حتىٰ عصر شيخ الإسلام ابن تيمية، وكل ذلك مع التحرير والتنقيح والتحقيق). فهو مخالفٌ لواقع الكتاب.

ومن خلال دراسة الكتاب، وتَتَبُّعِ نُقولاته، ومقارنتِهِ بكتب الأصحاب، فإن غالبَه مستمَدٌ من: «**الشرح الكبير**» لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، و«**الممتع في شرح المقنع**» لزين الدين المنجَّىٰ بن عثمان بن أسعد بن المنجىٰ التنوخي (ت ٦٩٥هـ)، و«**المطلع علىٰ ألفاظ المقنع**» لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)، و«**شرح عمدة الفقه**» لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، و«**الفروع**» لشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، و«**شرح مختصر الخرقي**» لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) رحمهم الله.

وقد أثنىٰ الأصحابُ رحمهم الله علىٰ كتاب «المبدع» ثناء عاطراً، قال ابن بدران رحمه الله: (مال فيه إلىٰ التحقيق، وضمَّ الفروع سالكاً مسلك المجتهدين في المذهب، فهو أنفع شروح المقنع للمتوسطين، وعلىٰ طريقته سرىٰ شارح الإقناع[1]، ومنه يستمِد)[2].

ثانياً: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.

وهو من أوسع الكتب المختصة بتراجِم الحنابلة، ابتدأ فيه مؤلِّفُه بترجمة الإمام أحمد رحمه الله، ثم ذكر الأصحاب بعد ذلك مرتِّباً إياهم علىٰ حسب حروف الهجاء، وبلغ عدد تراجمه (١٣١٥) ترجمة[3].

---

(١) وهو العلامة منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١)، وشرحه المذكور هو: «كشاف القناع». من أَجَلِّ كتبِ المذهب وأوثقها وأعظمها نفعاً، وقد نصَّ في مقدمته علىٰ إفادته من «المبدع»، وتعويلِه في الغالب عليه.

(٢) المدخل (ص٤٣٥). وينظر أيضا في ثناء الأصحاب علىٰ الكتاب: المقصد الأرشد (٣/ ١٦٧) - ملحق الكتاب -، السحب الوابلة (١/ ٦٣)، تراجم متأخري الحنابلة (ص٤٠)، حاشية المحقق، المدخل المفصل (١/ ٤٧١).

(٣) انظر: المدخل لابن بدران (ص٤٧٨)؛ معجم المؤرخين الدمشقيين (ص٢٥٨، ٤٥١)؛ معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣٩١)؛ المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (ص٦٠٨-٦٠٩).

ثالثاً: مرقاة الوصول إلى علم الأصول.

قال ابن حفيده القاضي أكمل الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته: (صنف في الأصول كتاباً سماه: مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول)(١). وذكره له الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: (له نسختان خطيتان في المكتبة السعودية بالرياض (٥٩٦)، ومكتبة الشيخ عبد الله بن حميد بمكة)(٢).

رابعاً: الاستعاذة.

أَوْرَدَهُ الدكتور عبد الرحمن العثيمين - حفظه الله - في مقدمة تحقيقه للمقصد الأرشد، وقال: (له نسختان خطيتان إحداهما في المكتبة السعودية بالرياض، والأخرىٰ في الظاهرية، ونُشِرَ هذه الأيام)(٣).

وذكر صاحبُ «معجم المطبوعات العربية والمعربة» كتابَ: «الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وبيان وسوسته وخدعه، وكشف أموره»، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي. وأشار إلىٰ طَبْعِهِ سنة (١٣١١هـ)(٤)،

---

(١) ترجمة البرهان ابن مفلح، مُلحَقة بالمقصد الأرشد (٣/ ١٦٧).
وانظر: الضوء اللامع (١/ ١٥٢)؛ المنهج الأحمد (٥/ ٢٨٨)؛ معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣٩١).

(٢) المدخل المفصل (٢/ ٩٥٢-٩٥٣). وانظر: المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته (٢/ ٤٤٩)؛ المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (ص٢٦١).
وقد سألتُ فضيلةَ شيخنا: د. أحمد بن عبد الله بن حميد - حفظه الله - عن نسخة والده، فذكر أنها ليست لكتاب «مرقاة الوصول» المنسوب للبرهان ابن مفلح، بل هي نسخةٌ من «أصول الفقه» لشمس الدين محمد ابن مفلح «صاحب الفروع»، ونسبتها للأول خطأ.
كما أفادني فضيلة الشيخ: د. فهد السدحان حفظه الله - وهو محقق كتاب «أصول الفقه» للشمس ابن مفلح - بأن نسخة المكتبة السعودية بالرياض: هي أيضاً لكتاب الشمس ابن مفلح، وليست لـ «مرقاة الوصول».
وعلىٰ هذا: فلا يزال كتاب «مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول» للبرهان ابن مفلح مفقوداً.

(٣) وقد كتب -حفظه الله- المقدمة عام (١٤٠٧هـ)، وطبع «المقصد الأرشد» الطبعة الأولىٰ عام (١٤١٠هـ).

(٤) انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٧٧٤- ١٧٧٥).

ولم أقف عليه. ويظهر أن مؤلف الكتاب هو ابن صاحب الفروع، فقد نقل عنه البهوتي[١]، ونسبه إليه.

فهذا ما بلغنا مِنْ كُتُبِ البرهان ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد صنَّف غير ذلك، (وسوَّد في الفروع والأصول والنحو وغيرها شيئاً كثيراً، مات قبل تبييضها)[٢].

وقد نُسِبَ للبرهان ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابان آخران، وهما: «الآداب الشرعيه لمصالح الرعية»، و«الدر المنتقىٰ والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق والمرفوع»[٣]، ولا تصح نسبتهما إليه.

أما الأول: فهو لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، صاحب «الفروع»[٤].

وأما الثاني: فهو لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وهو المشهور باسم: «تصحيح الفروع»[٥].



---

(١) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٩).

(٢) ترجمة البرهان ابن مفلح بقلم ابن حفيده، مُلحَقة بالمقصد الأرشد (٣/ ١٦٧).
وانظر: المنهج الأحمد (٥/ ٢٨٨).

(٣) انظر: إيضاح المكنون (١/ ٣، ٤٤٩)؛ هدية العارفين (١/ ٢١)؛ معجم المؤلفين (١/ ١٠٠).

(٤) وقد سماه ابن بدران في المدخل (ص٤٥٩): «الآداب الشرعية والمصالح المرعية». ووُجِدَ في بعض نسخ الكتاب: «الآداب الشرعية والمنح المرعية». بينما اقتصر أكثر المترجمين علىٰ تسميته بـ: «الآداب الشرعية».
انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٥٢٠)؛ الجوهر المنضد (ص١١٣)؛ المنهج الأحمد (٥/ ١١٩)؛ الدر المنضد لابن حميد (ص٤٥)؛ المدخل المفصل (٢/ ٨٩٠)؛ معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ١٣٥).

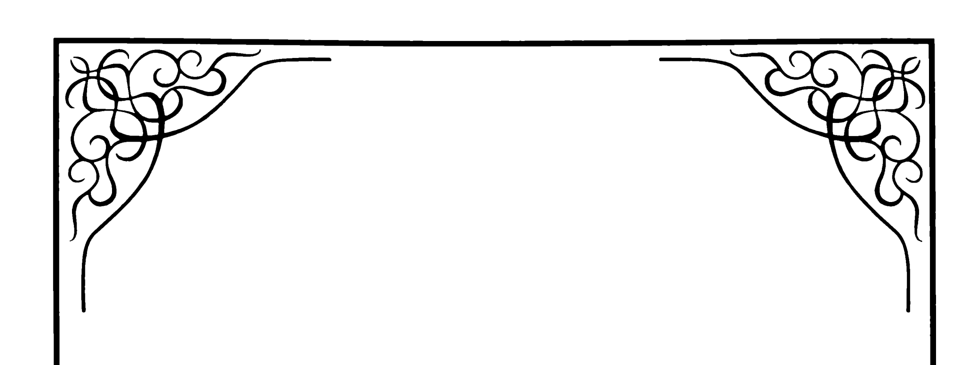
(٥) واسمه كاملاً: «الدر المنتقىٰ والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع».
وسمَّاهُ السخاوي: «الدر المنتقىٰ والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع».
انظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٢٦)؛ معجم الكتب لابن عبد الهادي (ص١٠٨)؛ السحب الوابلة (٢/ ٧٤٢)؛ المدخل المفصل (٢/ ٧٦٢، ٩٩٩).

وفاة البرهان ابن مفلح:

بعد حياة حافلة بالبذل والعطاء، توفي العلامة برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك ليلة الأربعاء المسْفِر صباحها عن رابع شعبان سنة أربع وثمانين وثمانمائة، بمنزله بدار الحديث الأشرفية بصالحية دمشق،، ودفن بسفح قاسيون، ورثاه جماعة، وتأسف الناس على فقده رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].



(١) انظر: الضوء اللامع (١/ ١٥٢)؛ وجيز الكلام (٣/ ٩٠٢)؛ الدارس (٢/ ٦١)؛ الدر المنضد للعليمي (٢/ ٦٨٢)؛ حوادث الزمان (١/ ٢٣٤-٢٣٥)؛ متعة الأذهان (١/ ٢٦٧)؛ ترجمة البرهان ابن مفلح بقلم ابن حفيده، مُلحَقة بالمقصد الأرشد (٣/ ١٦٧)؛ جامع الحنابلة المظفري (ص٤٣٥).

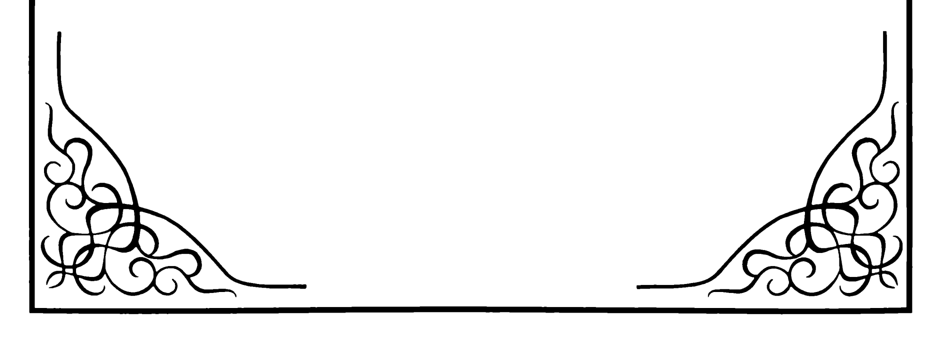


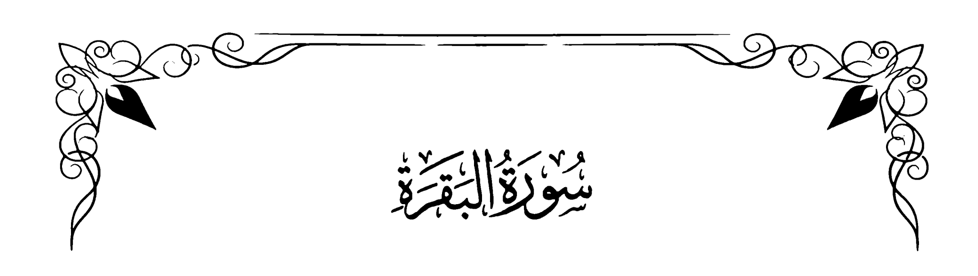
آيـــاتُ الأحْكَـــامِ

الـواردةُ في كتـــابِ الـمُــبْدِعِ

والأحْكَامُ الفِقْهِيَّةُ الـمُسْتَنْبَطَةُ مِنْهَا.







الآيـة الأولى

قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وتحتها مسألتان:

المسألـة الأولى:

السِّحْرُ: عُقَدٌ، ورُقَى، وكلامٌ يَتكلَّمُ به، أو يَكْتُبُه، أو يَعْمَلُ شيئاً يؤثِّرُ في بَدَنِ المسْحُورِ، أو قَلْبِه، أو عَقْلِه، مِنْ غيرِ مُباشَرةٍ له(١).

وله حقيقةٌ في قول أكثر العلماء(٢)، فَمِنْهُ ما يَقتُل، ومِنْه ما يُمرِض، ومِنْه ما يمنعُ

(١) والسِّحْرُ في لغة العرب: كلُّ ما لَطُفَ مَأْخَذُه، وخَفِيَ سَبَبُهُ.
وأصْلُهُ: صَرْفُ الشيءِ عن حقيقته إلى غيره، وسمِّي السِّحْرُ سِحْراً؛ لأنَّ الساحِرَ إذا خَيَّلَ الشيءَ على غيرِ حقيقته، وأظْهَرَ الباطلَ في صورة الحقِّ، فكأنه سَحَرَ الشيءَ عن وَجْهِهِ، أي: صَرَفَهُ.
انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٩٠)؛ لسان العرب (٤/ ٣٤٨)؛ المصباح المنير (ص١٤١)، جميعها (سحر).

(٢) وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وعليه عامة السلف من الصحابة ومَنْ بعدهم.
والحكمُ بثبوت حقيقة السِّحر وتأثيره هو حُكمٌ من حيث الجملة، فلا يُعارِضُه كونُ بعضِ أنواعه تَخْييلاً لا حقيقةَ له. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٦)؛ بدائع الفوائد (٢/ ٧٤٦)؛ شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٧٦٤)؛ فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٣٣)؛ معارج القبول (٢/ ٥٤٦)؛ عالم السحر والشعوذة (ص٨٩).

الرجلَ مِن وطءِ امرأته، ومنه ما يُفرِّق بينهما.

وقيل: **لا حقيقةَ للسِّحْرِ، وإنما هو تَخْيِيْلٌ**[١]؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦].

وجوابه: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ١-٤]؛ يعني: السَّوَاحِر اللاتي يَعْقِدنَ في سِحْرِهنَّ، ويَنْفِثْنَ عليه، ولولا أنَّ السِّحْرَ له حقيقةٌ، ما أمر الله تعالىٰ بالاستعاذة منه[٢][٣].

۞ المسألة الثانية:

السَّاحرُ الذي يَركَبُ الجمادَ فيسيرُ به في الهواء، أو يدَّعي أنَّ الكواكبَ تُخاطبه ونحو ذلك كافرٌ بالله ﷻ[٤].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

---

(١) وهو قولُ المعتزلةِ، وطائفةٍ من أهل السنة.
قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا خلاف ما تواترت به الآثارُ عن الصحابة والسلف، واتفق عليه الفقهاءُ وأهلُ التفسير والحديث... وما يعرفه عامَّةُ العقلاء). بدائع الفوائد (٢/ ٧٤٦).
وانظر: شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٧٦٤)؛ معارج القبول (٢/ ٥٤٦-٥٤٨)؛ عالم السحر والشعوذة (ص٩٠).
(٢) انظر: المغني (١٢/ ٢٩٩)؛ بدائع الفوائد (٢/ ٧٤٦-٧٤٨)؛ معونة أولي النهىٰ (١١/ ٩٧-٩٨).
(٣) انظر: المبدع (٩/ ١٨٨).
(٤) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: الإنصاف (٢٧/ ١٨١)؛ الإقناع (٤/ ٣٠٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣١٠).

وأما الذي يَسْحَرُ بالأدويةِ، أو التَّدْخِينِ، أو سَقْيِ شيءٍ يَضرُّ[١]، فلا يكفُرُ بذلك[٢].

لأن الله تعالىٰ وصَفَ الساحرين الكافرين بأنهم يُفرِّقون بين المرء وزوجه، فيختصُّ الكفرُ بهم، ويَبقَىٰ مَن سواهم مِن السَّحَرة علىٰ أصْلِ العِصْمة[٣].

الآيــة الثانيــة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وتحتها ثلاث مسائل:

المسألــة الأولى:

استقبالُ القبلة شَرْطٌ لِصِحَّة الصَّلاة مع القُدْرَةِ[٤].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾. قال عليٌّ رضي الله عنه: شطرُهُ قِبَلُهُ[٥].

ويُستثنىٰ من ذلك المُتَنفِّلُ السَّائرُ في سفرٍ غيرِ مُحرَّمٍ ولا مكروه[٦]؛ لقوله تعالىٰ:

---

(١) في المخطوط «أ» والمطبوع: (سَقْيِ شيءٍ لا يضرُّ). وهو خطأ.
انظر: المقنع (ص٤٥٠)؛ المحرر (٢/ ٤٠٣)؛ الفروع (١٠٢٠٨)؛ الإنصاف (٢٧/ ١٨٨).

(٢) ويُعزَّرُ تعزيراً بليغاً لا يبلُغ القَتْلَ، إلا أن يَقتُلَ بسِحْرٍ يَقتلُ غالباً، فيُقتصَّ منه، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٢٥/ ٣٠، ٢٧/ ١٨٨)؛ الإقناع (٤/ ٣٠٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣١١)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ١١).

(٣) انظر: المبدع (٩/ ١٨٩).

(٤) وهذا محلُّ إجماع في الجملة، حكاه ابنُ عبد البر، وابنُ رشد، و النوويُّ رحمهم الله وغيرهم.
انظر: التمهيد (١٧/ ٥٤)؛ بداية المجتهد (١/ ١٦١)؛ المجموع (٣/ ١٩٣).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٣/ ١٧٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢٥٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦٩)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

(٦) راكباً كان أو ماشياً، طويلاً كان سفره أو قصيراً، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. =

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ قال ابنُ عمر رضي الله عنهما: نزلتْ في التطوُّع خاصَّة(١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: أجمعوا على أنه جائزٌ لكلِّ مَنْ سافر سفراً تُقصَرُ فيه الصلاة أن يتطوَّعَ على دابته حيثُ توجَّهَتْ به(٢)(٣).

المسألة الثانية:

أجمع العلماءُ رحمهم الله أنَّ المُصلِّي إذا عَاينَ الكعبةَ، فَفَرْضُهُ استقبالُ عَيْنِهَا(٤).

فإن كان بعيداً عنها، فكذلك في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله(٥).

لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾(٦).

= واشترطوا في المسافر أن يكون قاصداً جهةً معينة، كما اشترطوا استقبالَ القبلة عند افتتاح الصلاة وركوعها وسجودها - على تفصيل فيه -. انظر: الإنصاف(٣/ ٣٢٠-٣٢٨)؛ الإقناع (١/ ١٥٣-١٥٤)؛ المنتهى (١/ ٥٠)؛ الروض المربع (١/ ١١٩-١٢٠)؛ شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٣٤٠-٣٤٣)؛ كشاف القناع (١/ ٣٠٢- ٣٠٤).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٣٠) بلفظ: (إنما نزلتْ هذه الآية (أينما تولوا فثمَّ وجه الله): أنْ تُصلِّي حيثما تَوجَّهَتْ بك راحلتُكَ في السَّفَرِ تطوُّعاً).
وفي صحيح مسلم (ر٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يُسبِّحُ على الراحلة قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّهَ، ويوتِرُ عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة).

(٢) انظر: التمهيد (١٧/ ٧٢).
وقد حكى الإجماعَ كذلك: ابنُ قدامة رحمه الله في المغني (٢/ ٩٥)، والنوويُّ رحمه الله في شرح مسلم (٥/ ١٩٦).

(٣) انظر: المبدع (١/ ٤٠٠- ٤٠١).

(٤) حكاه ابنُ حزم، و ابنُ عبد البر، وابنُ قدامة رحمهم الله وغيرهم.
انظر: مراتب الإجماع (ص٤٨)؛ التمهيد (١٧/ ٥٤)؛ المغني (٢/ ١٠٠).

(٥) فعلى هذه الرواية: إنْ تيامَنَ البعيدُ أو تياسَرَ عن مُقابَلَةِ ما أدَّاهُ إليه اجتهاده، بطلت صلاتُه.
انظر: كتاب التمام لابن أبي يعلى (١/ ١٤٥)؛ الإنصاف (٣/ ٣٣٢)؛ معونة أولي النهى (٢/ ٦٧).

(٦) ووجه الاستدلال: عموم قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾؛ فإنه يشمل الموضعَ القريب والبعيد. وقولُه: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾؛ أي: تلقاءه.
وأُجِيبَ بأنَّ شَطْرَ البيتِ: نَحْوهُ وقِبَلهُ. والنَّحْوُ: الجِهةُ لا العين. =

وعنه: فَرْضُ البعيد إصابةُ جِهَةِ الكعبة[١].

لقول النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[٢]؛ وظاهره أنَّ جميع ما بينهما قبلة.

ولأنَّ الإجماع منعقدٌ على صحَّةِ صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلةً واحدة، وعلى صحَّةِ صلاة أهلِ الصَّفِّ الطَّويل على خطٍّ مستوٍ، ولا يمكن أن يُصيب عينَ الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها[٣][٤].

= انظر: زاد المسير (١/ ١٤٤)؛ الإشارات الإلهية (١/ ٢٩٧)؛ تفسير السعدي (ص٦٧).
وانظر: كتاب التمام لابن أبي يعلى (١/ ١٤٧)؛ المغني (٢/ ١٠١-١٠٢)؛ الممتع (١/ ٣٩٤)؛ شرح العمدة لابن تيمية (ص٥٣٧-٥٣٩)، ت: خالد المشيقح.

(١) وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.
ويُستثنى من ذلك: المُشاهِدُ لمسجد النبيِّ ﷺ، والقريبُ منه، ففَرْضُهُما إصابة عين القبلة.
وضابط البُعْدِ في هذه المسألة: أنْ لا يقدرَ على مُعاينة الكعبة، ولا على مَنْ يخبرهُ عن عِلْم. انظر: الفروع (٢/ ١٢٤)؛ الإنصاف (٣/ ٣٣٢)؛ الإقناع (١/ ١٥٥)؛ المنتهى (١/ ٥٠)؛ كشاف القناع (١/ ٣٠٥).

(٢) رواه الترمذي (ر٣٤٢)، وابن ماجه (ر١٠١١) من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وأبو معشر قال عنه النسائي: (ضعيف، ومع ضعفه أيضاً كان اختلط عنده أحاديث مناكير)، وذكر منها هذا الحديث.
ورواه الترمذي (ر ٣٤٤) من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وقال البخاري: هو أقوى وأصحُّ من حديث أبي معشر.
لكن ضعفه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأجل عثمان الأخنسي؛ لأن في حديثه نكارة.
ورواه الحاكم (١/ ٢٠٥-٢٠٦) وغيره عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).
قال أبو زرعة: (هذا وهم، الحديث حديث ابن عمر موقوفاً). وكذا قال البيهقي.
وقد صحح الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث بطرقه.
انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٧٣)؛ نصب الراية (١/ ٣٠٣)؛ التلخيص الحبير (١/ ٢١٣)؛ الثمر المستطاب (ص٨٤٧-٨٤٨)؛ إرواء الغليل (١/ ٣٢٥)؛ مستدرك التعليل (ص١٨٠).

(٣) انظر: المغني (٢/ ١٠١-١٠٢)؛ الشرح الكبير (٣/ ٣٣٣).

(٤) انظر: المبدع (١/ ٤٠٤- ٤٠٥).

المسألة الثالثة:

لا تصحُّ صلاةُ الفريضَةِ في الكَعْبَةِ، ولا على ظَهْرِهَا[(١)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾؛ أي: نحوَهُ وجِهَتَهُ. والمصلِّي فيها أو عليها غيرُ مُستقبلٍ جِهَتَها.

فإن وَقَفَ علىٰ مُنتهاها بحيث لم يَبْقَ وراءَهُ شيءٌ منها، أو قام خارجها وسجد فيها، فظاهر كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يصحُّ؛ لأنه استقبلها، ولم يستدبر منها شيئاً[(٢)(٣)].



الآيـة الثالثـة

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وتحتها مسألة واحدة، وهي:

اختلفت الروايةُ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حُكْمِ السَّعْيِ للحاج.

فعَنْهُ: أَنَّهُ رُكْنٌ، وهو الصحيح من المذهب[(٤)].

---

(١) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
وأما صلاةُ النافلة، فتصحُّ في الكعبة وعليها مالم يسجُدْ علىٰ مُنْتَهَاهَا، فإن سَجَدَ علىٰ منتهاها بحيث لا يكون بين يديه شيءٌ منها، لم تصحَّ صلاتُهُ.
انظر: الإنصاف(٣/ ٣١٣-٣١٥)؛ الإقناع (١/ ١٥١)؛ المنتهىٰ (١/ ٤٩)؛ معونة أولي النهىٰ (٢/ ٥٥)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (١/ ٣٣٨)؛ كشاف القناع (١/ ٣٠٠)؛ مطالب أولي النهىٰ (١/ ٣٧٤).

(٢) وهو المذهب. انظر : المصادر السابقة.

(٣) انظر: المبدع (١/ ٣٩٨).

(٤) انظر: الإنصاف (٩/ ٢٩٠)؛ الإقناع (٢/ ٣٥)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٠٩).
ودليله: ما صحَّ عن عروةَ بن الزبير، أنه قال: قلتُ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ما أرىٰ عليَّ جُناحاً أنْ لا أتطوَّفَ بين الصفا والمروة. قالتْ: لم ؟ قلتُ: لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية. =

وعنه: أَنَّهُ سُنَّةٌ(١).

لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. ونَفْيُ الحرَجِ عن فاعِلِهِ دليلٌ علىٰ عدم وجوبه؛ فإنَّ هذا رُتْبَةُ المباح، وإنما ثبتتْ سُنِّيَّتُهُ بقوله تعالىٰ: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾(٢).

وفي مصحف أُبيٍّ و ابنِ مسعود رضي الله عنهما: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)(٣). وهذا وإن لم يكن قرآنا فلا ينحطُّ عن رتبة الخبر(٤).

وعنه: أنه واجبٌ وليس بِرُكْنٍ(٥).

لأنَّ دليلَ مَنْ أَوْجَبَهُ يدلُّ علىٰ مُطْلَقِ الوُجوبِ، لا علىٰ أَنَّهُ لا يَتِمُّ الحجُّ إلا به.

= فقالت: لو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. إنما أُنْزِلَ هذا في أناسٍ من الأنصار، كانوا إذا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لمنَاةٍ فى الجاهلية، فلا يحلُّ لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج، ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية، فلعمري ما أتمَّ الله حجَّ من لم يطف بين الصفا والمروة. [رواه مسلم (ر ١٢٧٧)].

ولأنَّ السَّعْيَ نُسكٌ في الحجِّ والعمرة، فكان ركنا فيهما، كالطواف بالبيت.

انظر: رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/ ٣٥٨)؛ المغني (٥/ ٢٣٩)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٢٦٩).

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٤)؛ المحرر (١/ ٢٧٢)؛ الإنصاف (٩/ ٢٩٠).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٢٣٩)؛ الممتع (٢/ ٤٨٣).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٤١)؛ كتاب المصاحف لابن أبي داود (١/ ٢٩٢)؛ تفسير السمعاني (١/ ١٥٩)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٢)؛ الدر المنثور (٢/ ٩٢).

(٤) والقراءةُ الشَّاذَّةُ - إذا ثبتَتْ - حُجَّةٌ في المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، جزم بذلك ابنُ قدامة، وابنُ اللَّحام، والمرداويُّ رحمهم الله وغيرهم.

انظر: روضة الناظر (١/ ٢٧٠)؛ أصول ابن مفلح (١/ ٣١٥)؛ القواعد لابن اللحام (٢/ ٥٢٧)؛ التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٨٩)؛ شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٨).

(٥) فعلىٰ هذا: إن تَرَكَهُ، جَبَرَهُ بِدم.

وقد اختار هذه الروايةَ جمعٌ من الأصحاب، منهم: القاضي، وابن قدامة، والشارح رحمهم الله.

انظر: المغني (٥/ ٢٣٩)؛ الشرح الكبير (٩/ ٢٩٢)؛ الإنصاف (٩/ ٢٩٠).

وأما الآية، فإنها نَزلتْ لَّما تَحرَّجَ ناسٌ من السَّعي في الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، لأجْلِ صَنَمَيْنِ كانا على الصفا والمروة. كذلك قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(١)][(٢)].

الآية الرابعة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وتحتها مسألتان.

المسألة الأولى:

مَنْ اضْطُرَّ إلى مُحرَّمٍ غيرِ السُّمِّ ونحوِه، حَلَّ له منه ما يسدُّ رَمَقَه[(٣)][(٤)].

لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٢٣٩)؛ الممتع (٢/ ٤٨٣).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٢٦٣- ٢٦٤).

(٣) الرَّمَقُ: بقيةُ الروح. وَسَدَّ رَمَقَهُ؛ أيْ: أمْسَكَ بَقِيةَ رُوْحِهِ أو قُوَّتِهِ، وحَفِظَهُا.
انظر: المطلع (ص٤٦٥)؛ المصباح المنير (ص١٢٥)، (رمق)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٣٢١).

(٤) فيُباحُ له أنْ يَتناولَ منه ما يأمَنُ معه الموتَ بالإجماع.
والمذهب: أنَّ أَكْلَ المُضْطَرِّ من الميتة ونحوِها قَدْرَ ما يسُدُّ رمَقَهُ واجبٌ، يأثم بتركه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].
وضابطُ الاضطرار - في هذه المسألة - عند الأصحاب: أن يخافَ على نفسه التَّلَفَ إنْ لم يأكُلْ.
واشترطوا لإباحة ذلك ألَّا يكون في سفرٍ مُحرَّمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾
انظر: مراتب الإجماع (ص٢٤٦)؛ الاستذكار (١٥/ ٣٥٩-٣٦٠)؛ المغني (١٣/ ٣٣٠-٣٣٣)؛ شرح الزركشي (٦/ ٦٧٨-٦٨٠)؛ الإنصاف (٢٧/ ٢٣٧-٢٤٣)؛ الإقناع (٤/ ٣٠٨)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٣٢٠- ٣٢١).

ولا يُباح له الشِّبَعُ في أظهر الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

لأن الآية دلَّتْ على تحريم الميتة، واستُثْنِي منها ما اضطُرَّ إليه، فإذا انْدفعت الضرورةُ، لم يحلَّ الأكلُ؛ كحال الابتداء.

ولأنَّهُ بعد سَدِّ الرَّمَقِ غيرُ مضطَّر، فلمْ يَحِلَّ له الأكل؛ للآية[٢].

ويحرم ما زاد على الشِّبَعِ إجماعاً[٣][٤].

۞ المسألة الثانية:

ومَن اضطُرَّ إلى شُرْبِ مُسْكرٍ لدَفْعِ لُقمةٍ غَصَّ بها، وليس عنده ما يُسِيْغُها، جازَ له ذلك[٥].

لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

ولأن حفظَ النفس مطلوبٌ؛ بدليل إباحةِ الميتةِ عندَ الاضطرارِ إليها، وهو موجودٌ هنا، فوجبَ جوازُهُ تحصيلاً لحفظ النفس المطلوب حفظها[٦].

---

(١) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
والرواية الثانية: يجوز له الأكل حتى يشبع. واختاره غلام الخلال.
انظر: الإنصاف (٢٧/ ٢٤٠-٢٤١)؛ الإقناع (٤/ ٣٠٨)؛ معونة أولي النهى (١١/ ١٢٤-١٢٥).

(٢) انظر: المغني (١٣/ ٣٣١)؛ الممتع (٦/ ١٩).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٣٣٠)؛ شرح الزركشي (٦/ ٦٧٨).

(٤) انظر: المبدع (٩/ ٢٠٥- ٢٠٦).

(٥) وضابطُ الاضطرار: خوفُ التَّلَفِ. انظر: الإنصاف (٢٦/ ٤١٩-٤٢٠)؛ الإقناع (٤/ ٢٣٩)؛ المنتهى (٢/ ٢٩٤)؛ كشاف القناع (٦/ ١١٧).

(٦) انظر: المبدع (٩/ ١٠٢).

الآيــة الخامســة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وتحتها ست مسائل:

۞ المسألــة الأولى:

القتْلُ العَمْدُ: أنْ يقْصِدَ مَنْ يعلمُهُ آدمياً معصوماً، فيقتلَهُ بما يغلبُ على الظنِّ موتُه به[(١)].

ومنه: القتل بِمُثَقَّلٍ يغلب علىٰ الظنِّ حصولُ الزُّهُوقِ به عند استعماله[(٢)]، فهو عمدٌ موجبٌ للقِصَاصِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[(٣)].

ولما روىٰ أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ يهوديًّا قتلَ جاريةً علىٰ أَوْضَاحٍ[(٤)] لها

(١) والقتل شبهُ العَمْدِ: أنْ يقصِدَ جنايةً لا تقتُلُ غالباً، ولايجرحه بها، فتقتله، كأن يضربه بسوطٍ في غير مقتل، فيموت. والقتل الخطأ: أن يفعلَ مالَهُ فِعْلُه - كَرَمْيِ صيدٍ- فيُصيبَ آدمياً معصوماً لم يقصده، أو يقتلَ في دار الحرب من ظنَّه حربياً فبانَ مسلماً، أو يرمي صفَّ الكفار فيصيب مسلماً، ونحو ذلك. ويُلحق به عمدُ الصبي والمجنون.
انظر: الإقناع (٤/ ٨٦، ٩٢-٩٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٣٧-٢٤٠)؛ الروض المربع (٢/ ٩٤٢، ٩٤٤-٩٤٥).

(٢) وضابطه في المذهب: ما كان فوقَ عمودِ الفسطاط الذي تتخذه العرب. وأما ما دون ذلك، فلا يُعتبَرُ القتلُ به قتلَ عمدٍ إلا أن يكرِّرَ ضَرْبَهُ به، أو يُصيبَهُ في مقتلٍ، أو حالَ ضعفٍ كمرضٍ وصغرٍ ونحوه.
انظر: مسائل صالح (ص٣٥)؛ الإنصاف (٢٥/ ١٤- ١٨)؛ الإقناع (٤/ ٨٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٣٧)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٨)؛ كشاف القناع (٥/ ٥٠٦).

(٣) فقوله تعالىٰ: ﴿فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ عامٌّ، يتناول المقتولَ بِمُثَقَّلٍ وغيره، إلا ما خصَّه الدليل. انظر: الإشارات الإلهية (١/ ٣١٣)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٨).

(٤) الأَوْضَاحُ: الحليُّ من الفِضَّة، واحِدُها: وَضَحٌ. وسمِّيَتْ بذلك لبياضِها. انظر: الفائق في غريب الحديث (٤/ ٦٦)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٩٦)؛ القاموس المحيط (١/ ٢٥٥)، جميعها (وضح).

بِحَجَرٍ، فقتلَهُ النبيُّ ﷺ بين حَجَرَيْن[١][٢].

المسألة الثانية:

يُقتَلُ العبدُ بالعبدِ ولو تَفَاوتَتْ قِيْمَتُهما[٣].

لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾؛ وهذا نصٌّ من الكتاب، فلا يجوز خلافه[٤].

وعنه: لا يُقتَلُ به، إلا أن تَسْتَوِيَ قيمتُهما[٥].

والصحيح الأول؛ للنصِّ، ولأنَّ تفاوتَ القِيَمِ كتفاوتِ الفضائل - كالعلم والشَّرف ونحوهما -، فلا يمنَعُ القِصَاص[٦].

---

(١) رواه البخاري (ر ٦٨٧٩)، ومسلم (ر ١٦٧٢).

(٢) انظر: المبدع (٨/ ٢٤٢).

(٣) وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وفيه تفصيلٌ باعتبارِ قَدْرِ الحرِّية:
فالقِنُّ يُقتَلُ بالقِنِّ مُطلقاً، ولو تفاوتَتْ القِيَمُ. والمُبَعَّضُ يُقْتَلُ بالمُبعَّضِ إنْ كان - أي القاتل - مثلَهُ في الحرية أو أقلَّ منه، فيُقْتَلُ مَنْ رُبعُهُ حُرٌّ بِمَنْ نصفُهُ حُرٌّ، لا العكس.
انظر: الإنصاف (٢٥/ ٩٢)؛ الإقناع (٤/ ١٠٢- ١٠٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٤٤)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٢٩).

(٤) ووجه الاستدلال: عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ فإنه يتناول القصاصَ بين كلِّ عبدَيْن، سواء تساوَتْ قيمتُهما أو تفاضلَتْ. انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥١)؛ المغني (١١/ ٤٧٦)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٢٦٣)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٢٩).

(٥) فإن اختلفتْ قيمتُهُما، لم يجرِ بينهما قصاص. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وينبغي أن يختص هذا بما إذا كانت قيمة القاتل أكثر، فإن كانت أقلَّ فلا). المغني (١١/ ٤٧٦).
وهذا القول ضعيفٌ في المذهب، وعامة الأصحاب علىٰ خلافه، قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا عَمَلَ عليه). الإنصاف (٢٥/ ٩٣). وانظر: المحرر (٢/ ٣٢٩)؛ شرح الزركشي (٦/ ٧٠).

(٦) انظر: المبدع (٨/ ٢٦٧-٢٦٨).

المسألة الثالثة:

لا يُقْتَلُ الحُرُّ بالعَبْدِ (١).

لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ فدلَّ علىٰ أنه لا يقتل به الحر (٢)(٣).

المسألة الرابعة:

أجْمَعَ العلماءُ رحمهم الله علىٰ جواز العَفْوِ عن القِصَاصِ (٤)، وأنَّهُ أفْضَلُ (٥).

وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾؛ والعَفْوُ: المَحْوُ والتَّجاوُز (٦).

---

(١) وهو المذهب. واستثنوا منه: إذا قَتَلَ عبدٌ مثلَه ثمَّ عَتَقَ، أو جَرَحَهُ ثمَّ عَتَقَ وماتَ المجروح، فإنه يقتل به. انظر: الإنصاف (٢٥/ ١٠٣- ١٠٧)؛ الإقناع (٤/ ١٠٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٤٤).

(٢) قال الطوفيُّ رحمه الله: (﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ مفهومُه أن لا يُقتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وهو خاصٌّ، فيُخَصُّ به عموم: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] خلافاً لأبي حنيفة، وأَصْلُ الخِلاف أنَّ المفهومَ حُجَّةٌ عندنا، فيُخصُّ به العموم). الإشارات الإلهية (١/ ٣١٣).

وقال ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم (١/ ٣١٥-٣١٦): يُستثنىٰ من عُموم قوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّفْسَ﴾ صُورٌ، منها: أنْ يَقْتُلَ الحرُّ عبداً، فالأكثرون علىٰ أنَّه لا يُقتَلُ به، وقد أجمعوا علىٰ أنَّه لا قصاصَ بين العبيدِ والأحرار في الأطراف، وهذا مما يُستدَلُّ به علىٰ أنَّ المراد بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾: الأحرار؛ لأنَّه ذكر بعده القِصَاص في الأطراف، وهو يختصُّ بالأحرار. اهـ بتصرف.

وانظر: المغني (١١/ ٤٧٣)؛ شرح الزركشي (٦/ ٦٨-٦٩).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٢٦٩).

(٤) قال ابن فارس رحمه الله: (القاف والصاد أصلٌ صحيح يدلُّ علىٰ تتبُّع الشَّيء. من ذلك قولهم: اقتَصَصْتُ الأثَر، إذا تتبَّعته، ومن ذلك اشتقاقُ القِصاص في الجِراح، وذلك أنَّه يُفعَل بهِ مثلُ فِعلهِ بالأوّل، فكأنَّه اقتصَّ أثره). معجم مقاييس اللغة (٥/ ١١)، (قص).

يُقال: اقْتَصَّ الوليُّ مِنَ القاتِلِ؛ أي: استوفىٰ قِصَاصَهُ. وتقاصَّ القومُ، إذا قاصَّ كلٌّ منهم صاحبَه في حسابٍ أو غيره.

والقصاص في الشرع: أنْ يَفعلَ المجنيُّ عليه، أو وليُّه بالجاني مثلَ ما فَعَلَ، أو شبهَه.

انظر: الصحاح (٣/ ١٠٥٢)، (قص)؛ المطلع (ص٤٣٧)؛ الإقناع (٤/ ١١٣)؛ الروض المربع (٢/ ٩٥٢).

(٥) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٤٨١)؛ الاستذكار (٢٥/ ٣٣٣)؛ المغني (١١/ ٥٨٠)؛ شرح الزركشي (٦/ ١٠٥).

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٥٦-٥٧)، (عفو)؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص٣٧٩)، (عفا).

والهاء في قوله تعالىٰ: ﴿لَهُۥ﴾ و ﴿أَخِيهِ﴾ لـ «مَنْ»، وهو القاتل، فيكون القتيلُ أو الوليُّ علىٰ هذا أخاً للقاتل من حيث الدِّين، وإن لم يكُنْ بينهما نَسَبٌ.

وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ﴾؛ أي: المذكور من العفو وأخذ الدية ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾؛ لأن القِصَاصَ كان حَتْماً علىٰ اليهود، وحُرِّمَ عليهم العفو والدية، وكانت الديةُ حَتْماً علىٰ النَّصارىٰ، وحُرِّمَ عليهم القِصاصُ، فخُيِّرتْ هذه الأمةُ بين القِصَاصِ، وبين أخذ الدية والعفو؛ تخفيفاً من الله ورحمة[1].

والأَوْلىٰ أنْ يَعْفُوَ مَجَّاناً[2]؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ وقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ٤٠].

ومَحَلُّه: ما لم يكن الحقُّ لمجنونٍ أو صغيرٍ؛ فإنَّ وليَّهما لا يملك إسقاطَ حقِّهما، فلا يصحُّ عَفْوُهُ إلىٰ غير مال[3].

۞ المسألة الخامسة:

إذا عَفَا بعضُ وَرَثَةِ الدَّمِ عن القاتلِ سَقَطَ القِصاص[4].

وتَنْكيرُ ﴿شَيْءٌ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ مُؤْذِنٌ بذلك[5]،

---

(١) انظر: الكشاف (١/ ٣٣١-٣٣٣)؛ زاد المسير (١/ ١٨٠)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٥٣-٢٥٥)؛ البحر المحيط (٢/ ١٢)؛ فتح القدير (١/ ٣٢٣).

(٢) أي: مِنْ غير أنْ يأخُذَ شيئاً.
انظر: الإقناع (٤/ ١٢٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٥٠)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٢٩٢).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٢٩٦-٢٩٨).

(٤) ولِـمَنْ لم يَعْفُ مِنَ الورثة حقُّهُ مِنَ الدِّية، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.
ووَرَثَةُ الدَّم - علىٰ الصحيح من المذهب -: هم كلُّ مَنْ يَرِثُ مِنْ مالِ المقتول، ذكراً كان أو أنثىٰ، صغيراً كان أو كبيراً، حتىٰ الزَّوجَيْنِ وذَوِيْ الأرحام. والذي يصح عفوه من الورثة هو المكلَّفُ دون غيره.
انظر: المغني (١١/ ٥٨١، ٥٨٢)؛ الإنصاف (٢٥/ ١٥١- ١٥٥، ١٦٠)؛ الإقناع (٤/ ١١٣- ١١٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٤٧)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٢٨١)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٤٢)؛ كشاف القناع (٥/ ٥٣٤).

(٥) ووَجْهُهُ: أنَّ قولَه تعالىٰ: ﴿شَيْءٌ﴾ نكرةٌ في سياق الشَّرْطِ، فأفادت العموم، فمتىٰ عُفِي للقاتل من جهة الأولياء شيءٌ من العفو - ولو بعفو واحدٍ منهم -، فقد سَقَطَ القِصاصُ. =

فيكون العفوُ في الآية على هذا بمعنى: الإسقاط[(١)][(٢)].

۞ المسألة السادسة:

اختلفت الروايةُ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مُوْجَبِ القَتْلِ العَمْدِ.

فعنه: أنَّ الواجِبَ به أحَدُ شَيْئَيْنِ: القِصاصُ أو الدِّية[(٣)].

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾؛ فأوْجَبَ الاتِّباعَ والأَداءَ بمجرَّدِ العَفْوِ، ولو وَجَبَ بالعمْدِ القِصَاصُ عيناً، لم تَجِب الدِّيةُ عند العفو المُطْلَق[(٤)].

وعنه: أنَّ مُوْجَبَهُ هو القِصاصُ عَيْنًا[(٥)].

لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾؛ والمكتوب لا يُتَخَيَّر فيه[(٦)].



= انظر: الكشاف (١/ ٣٣١-٣٣٢)؛ الإشارات الإلهية (١/ ٣١٤)؛ اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٢٢٣)؛ الشرح الممتع (١٤/ ٤٨).

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٦)؛ المحرر الوجيز (٢/ ٨٧-٨٨)؛ زاد المسير (١/ ١٨٠)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٥٣-٢٥٤)؛ البحر المحيط (٢/ ١٢-١٣)؛ الدر المصون (٢/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) انظر: المبدع (٨/ ٢٩٦- ٢٩٧).

(٣) فيُخَيَّرُ الوليُّ، إن شاء اقتصَّ، وإن شاء أخذَ الدية، وإن شاء عفا مجاناً. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف (٢٥/ ٢٠٢)؛ الإقناع (٤/ ١٢٣)؛ المنتهى (٢/ ٢٥٠).

(٤) انظر: الكافي (٤/ ٧٣)؛ شرح الزركشي (٦/ ١٠٩).

(٥) ويظهر الفرقُ بين الروايتين في مسائل:
منها: لو عفا الوليُّ عن القِصاص، ولم يَذْكُرِ الدِّية.
فعلى الرواية الأولى: تَثبتُ له الدية.
وعلى الرواية الثانية: لاشيءَ له.
ومنها: لو اختارَ الوليُّ الديةَ، ولم يرْضَ القاتلُ.
فعلى الرواية الأولى: تثبتُ الديةُ، ولا يُعتبَرُ رضاه.
وعلى الرواية الثانية: لا تثبتُ الديةُ دون رِضَى الجاني في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: تثبت.
انظر: المغني (١١/ ٥٩٢-٥٩٣)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ٣٢-٣٧)؛ الإنصاف (٢٥/ ٢٠٢-٢١٠).

(٦) انظر: المبدع (٨/ ٢٩٧، ٢٩٩).

الآية السادسة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وتحتها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

الوَصِيَّةُ في الأصلِ مأخوذةٌ من: وَصَيْتُ الشيءَ إذا وَصَلْتُهُ.

وتُطلَقُ علىٰ الأَمْرِ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]؛ وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١][١].

وشرعًا: الأمْرُ بالتصرُّفِ بعد الموت، أو التَّبرُّعِ بالمال بعدَهُ[٢].

وسُمِّيَتْ وصِيَّةً؛ لأنَّ المُوْصِي يَصِلُ ما كان له في حياته بما بعْدَ مَوْتِهِ[٣].

والوَصِيَّةُ مشروعةٌ بالإجماع[٤]، وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾؛ وقوله تعالىٰ: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١][٥].

---

(١) قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ في معجم مقاييس اللغة (٦/ ١١٦): (الواو والصاد والحرف المعتل: أصلٌ يدلُّ علىٰ وَصْلِ شَيءٍ بشَيءٍ). يُقالُ: وَصَىٰ الشيءَ يَصِيهِ وَصْيًا -من باب (وَعَدَ)- إذا وَصَلَهُ. وأوْصَيتُهُ إيصاءً ووَصَّيْتُهُ توصِيَةً بمعنىٰ. انظر: المصباح المنير (ص٣٤١)؛ لسان العرب (١٥/ ٣٩٤)، (وصي) فيهما.

(٢) انظر: الإقناع (٣/ ١٢٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ٥)؛ الروض المربع (٢/ ٧٠٧).

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٧٢)؛ المطلع (ص٣٥٦)؛ الدر النقي (٣/ ٥٦٥).

(٤) حكاه ابن عبد البر، وابن قدامة، والنوويُّ رحمهم الله وغيرهم. انظر: الاستذكار (٢٣/ ١١)؛ المغني (٨/ ٣٩٠)؛ شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٥) انظر: المبدع (٦/ ٣-٤).

المسألـة الثانيــة:

تُسَنُّ الوصيةُ لمنْ تَركَ خيراً، وهو المال الكثيرُ عُرْفاً[١] .

لقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾.

وقد نُسِخَ الوُجوبُ، وهو المنْعُ مِنَ التَّرك، وبقِيَ الرُّجحانُ وهو الاستحبابُ في حقِّ مَنْ لا يَرِثْ[٢] .

والأَوْلىٰ أنْ يُوْصِيَ بالخُمُسِ[٣] .

لأنَّ أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أوْصَىٰ بالخُمس، وقال: (أُوْصِيْ بما رضيَ الله به لنفسه). يعني قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١][٤] .

ولا تُسَنُّ الوصيَّةُ لمنْ لم يَتْرُكْ خيراً[٥] .

لأن الله تعالىٰ قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾؛ فشَرَطَ تَرْكَ الخير، والمُعَلَّقُ بشَرْطٍ ينتفي عند انتفائه[٦] .

---

(١) ويُستثنىٰ: مَنْ عليه حقٌّ واجبٌ، كزكاةٍ، ودينٍ لا بينةَ عليه، فيَجِبُ أن يُوْصِيَ بأدائه، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف (١٧/ ٢٠٩)؛ الإقناع (٣/ ١٢٧، ١٢٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٥)؛ معونة أولي النهىٰ (٧/ ٣٧٦)؛ كشاف القناع (٤/ ٣٣٥).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص٢٣٠)؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٤٨٠-٤٨٦)؛ الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (ص٥٤). وانظر: المغني (١١/ ٣٩١)؛ الممتع (٤/ ١٩٨).

(٣) وهو المذهب. انظر: الإنصاف (١٧/ ٢١٢)؛ الإقناع (٣/ ١٢٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (ر١٦٣٦٣)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٧٠) عن قتادة عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وضعفه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٦/ ٨٥)، وقال: (هذا إسناد منقطع؛ لأن قتادة لم يدرك أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

(٥) بل يكرَهُ للفقير أن يُوْصِيَ إن كان له وارث، قال المرداويُّ رَحِمَهُ اللهُ : (إلا مع غنىٰ الورثة). التنقيح (ص٢٦٠).
وانظر: الفروع (٧/ ٤٣٣)؛ الإنصاف (١٧/ ٢١٥)؛ الإقناع (٣/ ١٢٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٥)؛ كشاف القناع (٤/ ٣٣٨- ٣٣٩).

(٦) انظر: المبدع (٦/ ٩-١٠).

المسألـة الثالثـة:

أجْمَعَ العلماءُ ﵏ علىٰ صِحَّةِ وصيَّةِ المسلمِ للذمِّي[(١)].

ويدلُّ عليه قولُه تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٦]؛ قال ابن الحنفية ﵀[(٢)]: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني[(٣)].

ولأنَّ الهِبةَ تصحُّ له، فصحَّتِ الوصيةُ، كالمسلم.

وتصحُّ الوصيةُ لِلْحَرْبيِّ، ولو كان في دار الحَرْبِ[(٤)].

وقيل: **لا تصحُّ لحربيٍّ**[(٥)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡ﴾ [الممتحنة: ٩]؛ فدلَّ علىٰ أنَّ مَنْ قاتَلَنا لا يَحِلُّ بِرُّهُ.

---

(١) حكاه ابنُ عبد البر، وابنُ قدامة، والنوويُّ ﵏ وغيرهم.
انظر: التمهيد (١٤/ ٣٠٠)؛ المغني (٨/ ٥١٢)؛ روضة الطالبين (٥/ ١٠٧).

(٢) هو: أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، المعروف بابن الحنفية. وأمه خولة بنت جعفر الحنفية، كانت من سبي اليمامة في زمن أبي بكر ﵁ . كان ﵀ من كبار التابعين، واسعَ العلم، ورِعـًا، شجاعـًا، وله في ذلك أخبار كثيرة. وكان يقول: الحسن والحسين أفضل مني، وأنا أعلم منهما.
ولد سنة (٢١هـ)، وتوفي بالمدينة سنة (٨١هـ).
انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٩٣)؛ حلية الأولياء (٣/ ١٧٤)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ١١٠).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٣١١٥)؛ الدر المنثور (١١/ ٧٣١).

(٤) نص عليه الإمام أحمد ﵀ ، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
ويُستثنىٰ من ذلك: الوصيةُ بالمصْحَفِ، أو السِّلاحِ، أو الرَّقيقِ المُسلمِ، أوحَدِّ القَذْفِ، فلا تصحُّ لكافرٍ، ذِمِّيًّا كان أو حربيًّا. انظر: الإنصاف (١٧/ ٢٨٢)؛ الإقناع (٣/ ١٤١)؛ المنتهىٰ (٢/ ٩)؛ كشاف القناع (٤/ ٣٥٣).

(٥) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجهٌ عند الشافعية ﵏ .
انظر: تبيين الحقائق وحاشيته للشلبي (٦/ ١٨٤)؛ حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤٥)؛ حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٤/ ٤٢٦)؛ حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي (٨/ ١٧٠)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٤٨)؛ مغني المحتاج (٣/ ٤٣).

وجوابه: أنه قد حصل الإجماع على صحة الهبة له، والوصية في معناه(١)(٢).

المسألة الرابعة:

أجْمَعَ العلماءُ رحمهم الله على صحة الوَصِيَّةِ للحَمْلِ(٣).

لأنَّ الوصية تجري مجرى الميراث مِنْ حيثُ كونها انتقالاً لمال الإنسان بعد موته.

وقد سمى الله تعالى الميراثَ وصيةً بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١]، والحمْلُ يَرِثُ، فَصَحَّتِ الوصيةُ له، مع أنَّها أوسعُ مِنَ الميراثِ؛ لأنها تصحُّ للعبد والمُخَالفِ في الدِّين، بخلاف الميراث، فإذا وَرِثَ الحمْلُ، فالوصيةُ له أولى(٤).



الآيات: السابعة، والثامنة، والتاسعة

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٥].

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: (والآيةُ حجةٌ لنا في مَنْ لم يُقاتِلْ، فأما المُقاتِلُ فإنَّه نهى عن تَوَلِّيهِ، لا عَنْ بِرِّهِ والوصيَّةِ لهُ). المغني (٨/ ٥١٣). وانظر: معونة أولي النهى (٧/ ٤١٧).

(٢) انظر: المبدع (٦/ ٣٢).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٤٥٦)؛ مجموع الفتاوى (٣١/ ٣١١).

(٤) انظر: المبدع (٦/ ٣٥).

وتحتها سبع مسائل:

۞ المسألـة الأولى:

الصَّوْمُ لغةً: الإِمْسَاكُ. يُقَالُ: صَامَتِ الرِّيحُ، إذا أَمْسَكَتْ عن الهُبوب[١].

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]؛ أيْ: إمْسَاكاً عن الكلام.

وقال الشَّاعر[٢]:

خَيْـلٌ صِـيَامٌ وخَيْـلٌ غيـرُ صَـائمَةٍ ... تحْتَ العَجَاجِ وأُخْرىٰ تَعْلُكُ اللُّجُما.

فوَصَفَها بذلك لإمْساكِها عن الصَّهِيْل في مَوْضِعِهِ[٣].

وشرعـاً: إمْسَاك جميع النَّهار عن المُفطرَاتِ مِنْ إنسانٍ مَخصُوص مع النية[٤].

وقد انْعَقَدَ الإجماعُ علىٰ وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ[٥]، وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾. إلىٰ قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٦].

---

(١) قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: (الصاد والواو والميم أصْلٌ يدلُّ علىٰ إمْساكٍ ورُكودٍ في مكان. من ذلك صَوم الصَّائم، هو إمساكُهُ عن مَطْعَمِه ومَشْرَبِه وسائرِ ما مُنِعَهُ) معجم مقاييس اللغة (٣ / ٣٢٣)، (صوم).
وانظر: المصباح المنير (ص١٨٣)؛ لسان العرب (١٢/ ٣٥٠)، (صوم) فيهما.

(٢) البيت للنابغة الذبياني كما في ديوانه (ص٢٤٠).
وانظر: الكامل للمبرِّد (٢/ ٩٩٢)؛ ديوان المعاني لأبي هلال العسكري (٢/ ٦٧).

(٣) وقيل: صيامُهَا: قِيامُها وإمْسَاكُها عن القتال. فالمعنىٰ: خيلٌ قائمةٌ قد استُغْنِيَ عنها لكثرة خيلهم، وخيلٌ تحتَ العَجَاجِ في الحرب، وخيلٌ قد أُسْرِجَتْ وأُلْجِمَتْ وأُعِدَّتْ للقتال.
انظر: المعاني الكبير لابن قتيبة (٦/ ٩١٥)؛ الموازنة للآمدي (١/ ٢٤٣)؛ الصحاح (٥/ ١٩٧٠)، (صوم).

(٤) وعرَّفَهُ الفتوحيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه: (إمْسَاكٌ بِنِيَّـةٍ عن أشياء مخصوصةٍ، في زمنٍ مُعيَّنٍ، من شخْصٍ مخصوص). منتهىٰ الإرادات (١/ ١٥٥). وبنحوه في الإقناع (١/ ٤٨٥).

(٥) انظر: التمهيد (٧/ ٢٠٣، ٢٢/ ١٤٨)؛ المغني (٤/ ٣٢٤)؛ المجموع (٦/ ٢٥٢).

(٦) انظر: المبدع (٣/ ٣).

المسألة الثانية:

مَنْ عَجَزَ عن صِيامِ رمضانَ لكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، أفْطَرَ، وأطْعَمَ عن كلِّ يومٍ مِسْكيناً (١).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾.

قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: ليسَتْ بِمَنْسُوخة؛ هو الشيخُ الكبير والمرأةُ الكبيرة لا يستطيعانِ أَنْ يَصُومَا، فيُطْعِمانِ مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً (٢)(٣).

المسألة الثالثة:

الحَامِلُ والمُرْضِعُ إذا أفْطَرَتَا خَوْفاً علىٰ أَنْفُسِهِما، فعلَيْهِمَا القضاءُ فقط (٤).

لأنهما بمنزلة المريض الخائف علىٰ نفسه، والمريضُ عليه القضاء بنصِّ الكتاب؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. فكذلك هُما (٥).

---

(١) إلا أن يُفطِرَ بعُذْرٍ مُعتادٍ، كسفرٍ يُبيح الفِطْرَ ونحوِه، فلا يجب عليه قضاء ولا فدية، وهو المذهب.
والواجب في الإطعام: ما يجزيء في الكفَّارة، وهو مُدُّ بُرٍّ، أو نِصْفُ صاعٍ مِنْ تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أَقِط. انظر: الإنصاف (٧/ ٣٦٤-٣٦٦)؛ الإقناع (١/ ٤٩٠)؛ المنتهىٰ (١/ ١٥٧)؛ معونة أولي النهىٰ (٣/ ٣٨٩)؛ كشاف القناع (٢/ ٣٠٩-٣١٠).

(٢) رواه البخاري (ر ٤٥٠٥).
وأثر ابن عباسٍ رضي الله عنهما واردٌ في الشيخ الكبير، وأُلْحِقَ به المريضُ الذي لا يُرجىٰ برؤه؛ لأنه في معناه. انظر: المغني (٤/ ٣٩٦)؛ الممتع (٢/ ٢٤٦)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٣٤٨).

(٣) انظر: المبدع (٣/ ١٤).

(٤) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
وكذا إنْ أفطرَتِ الحامِلُ أو المرْضِعُ خوفاً علىٰ نفسِها وولدِهَا، فعليها القضاءُ دون الإطعام.
انظر: الإنصاف (٧/ ٣٨١)؛ الإقناع (١/ ٤٩٢)؛ المنتهىٰ (١/ ١٥٧)؛ كشاف القناع (٢/ ٣١٣).

(٥) انظر: الممتع (٢/ ٢٤٩)؛ شرح الزركشي (٢/ ٦٠٣).

وإنْ أفْطَرَتَا خَوْفًا على أَوْلادِهما فقط، قَضَتَا، وأَطْعَمَتَا عنْ كلِّ يومٍ مِسْكينًا[(١)] .

أمَّا وجوبُ القضاءِ؛ فقياسًا على المريض. وأمَّا وُجوبُ الإطْعامِ؛ فلأنهما يُطيقَانِ الصَّوْمَ، فيدخُلانِ في عُمومِ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[(٢)].

۞ المسألـة الرابعـة:

يُسَنُّ الفِطْرُ لمريْضٍ يَخافُ بِصَوْمِهِ الضَّرَرَ - كزيادةِ مَرَضِهِ، أو تأخُّرِ بُرْئِهِ -، ولمسَافِرٍ سَفراً يُبيْحُ القَصْرَ[(٣)] ولو لم يجِدْ مَشَقَّةً[(٤)] .

---

(١) والذي يلزمُهُ الإطعامُ: هو من يَمُونُ الولدَ.
انظر: الإنصاف (٧/ ٣٨١-٣٨٣)؛ الإقناع (١/ ٤٩٢)؛ المنتهى (١/ ١٥٧).

(٢) فإن قيل: هذه الآية منسوخةٌ بما بعْدَها، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.
فالجواب: ماوَرَدَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أُثْبِتَتْ للحُبْلى والمُرْضِع). يعني قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [رواه أبو داود في سننه (ر٢٣١٧) بإسناد صحيح].
وقال رضي الله عنه: (كانتْ رُخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يُطيقانِ الصِّيامَ، أنْ يُفطِرا، ويُطْعِما مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خَافَتَا، أفْطَرَتَا وأَطْعَمَتَا) [رواه أبو داود في سننه (ر٢٣١٨) وقال: (إذا خافتا: يعني على أولادهما)، وحسن النووي إسناده في المجموع (٦/ ٢٧٣)، وصحَّحه الأرنؤوط في تحقيقه لأبي داود (٤/ ٩). لكن أعلَّه بعضُهم لاختصارٍ في لفظه. انظر: إرواء الغليل (٤/ ١٨)؛ غوث المكدود (٢/ ٣٣)].
قال الزركشي رحمه الله: (فظاهرُ قولِهِ الأول: نسخُ الحكم في حقِّ غير الحامل والمرضع، وبقاء الحكم فيهما. وظاهر قوله الثاني: أنَّ الآية الكريمةَ محكمةٌ غيرُ منسوخة، وأنها إنما أُريدَ بها هؤلاء من بابِ إطلاق العام وإرادة الخاصِّ، وهذا أولى من إدعاء النسخ؛ فإنه خلافُ الأصل، فالواجب عدمه أو تقليله ما أمكن). شرح الزركشي (٢/ ٦٠٣-٦٠٤). وانظر: رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/ ٣٣٤)؛ المغني (٤/ ٣٩٤)؛ الممتع (٢/ ٢٤٩)؛ شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٢٦٦)، ت: زائد النشيري؛ المبدع (٣/ ١٦).

(٣) وهو كلُّ سَفَرٍ مُباحٍ، أو مَنْدُوبٍ، أو واجبٍ، مسافتُهُ أربعةُ بُرُدٍ فما فوقها. وسيأتي إن شاء الله تعالى (ص٢٦١).

(٤) ويكره لهما الصومُ، فإن صاما أجْزَأَهُما، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٧/ ٣٦٧-٣٧٥)؛ الإقناع (١/ ٤٩٠- ٤٩١)؛ المنتهى (١/ ١٥٧).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١]؛ أيْ: فأفطر[٢]. ولأنَّ فيه قبول الرُّخْصَةِ مع التلبُّسِ بالأخفِّ.

فإن صَامَ الحاضِرُ ثمَّ سَافَرَ في أثْناءِ يَوْمِهِ، فَلَهُ الفِطْرُ بعد خُروجِهِ[٣]؛ لظاهر الآية، ولأن السَّفَرَ أحَدُ الأمرَيْنِ المنصوص علىٰ إباحة الفطر بهما، فإذا وُجِدَ في أثناء النَّهار أباحَ الفِطْرَ، كالمرض الطارئ فيه.

وليس له الفطر قبل خروجه؛ لأنه لا يُسَمَّىٰ مسافراً حتىٰ يَخْرُجَ من البلد[٤][٥].

المسألة الخامسة:

لا يَجِبُ التتَابُعُ في قَضَاءِ رمَضَانَ[٦].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ وهذا مُطلَقٌ، لم يُقيَّدْ بالتَّتَابُعِ.

---

(١) قال الطوفيُّ رحمه الله: (هذا عامٌّ أُريدَ به الخاص، وهو المريضُ الذي يخافُ ضرراً بالصوم، والمسافرُ سفراً يُقصَرُ في مثله الصلاة، لا مطلق المريض والمسافر؛ دلَّ علىٰ هذا التخصيص: النظرُ والإجماعُ المعتبر). الإشارات الإلهية (١/ ٣١٨). وانظر: زاد المسير (١/ ١٨٥)؛ المغني (٤/ ٤٠٤)؛ شرح الزركشي (٢/ ٦١٢).

(٢) قال ابنُ النَّجار الفتوحي رحمه الله: (أمَّا الرُّخصَةُ للمريضِ في الفِطْرِ فإجماعٌ، وقد دلَّ عليه قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وإنما كان فِطْرُهُ مسنوناً؛ لقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾). معونة أولي النهىٰ (٣/ ٣٩٢).
وذكر ابنُ المنجىٰ رحمه الله كذلك أنَّ الآيةَ دالَّةٌ علىٰ جواز الفِطْر، وأنَّ اسْتِحْبابَهُ مأخوذٌ مِنْ أدلَّةِ استحباب الأخذ بالرخص في مَحلِّها. انظر: الممتع (٢/ ٢٤٧).

(٣) سواء كان سفره طوعاً أو كرهاً، لكنَّ الأَوْلىٰ له أنْ يُتِمَّ صومَهُ، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٧/ ٣٧٩- ٣٨٠)؛ الإقناع (١/ ٤٩٢)؛ المنتهىٰ (١/ ١٥٧).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٤٦-٣٤٧)؛ الممتع (٢/ ٢٤٩)؛ معونة أولي النهىٰ (٣/ ٣٩٤).

(٥) انظر: المبدع (٣/ ١٤، ١٦).

(٦) نصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.
والأولىٰ أنْ يَقْضِيَهُ مُتتابعاً، فإنْ لم يَبْقَ مِنْ شعبانَ إلا ما يتَّسِعُ للقضاء فقط، وَجَبَ التتابع؛ لضِيْقِ الوقت.
انظر: الإنصاف (٧/ ٤٩٥-٤٩٧)؛ الإقناع (١/ ٥٠٥)؛ المنتهىٰ (١/ ١٦٢)؛ معونة أولي النهىٰ (٣/ ٤٣٢).

ولأنه صَوْمٌ لايَتعلَّقُ بِزَمانٍ بِعَيْنِهِ، فلَمْ يجِبْ فيه التَّتَابُعُ، كالنَّذْرِ المُطْلَق[(١)][(٢)].

المسألة السادسة:

لا يجوزُ تأخيرُ قَضَاءِ رمضانَ إلىٰ رمضان آخَرَ مِنْ غير عُـذْرٍ. فإنْ فَعَلَ، فَعليْهِ - مع القضاء - إطعامُ مسكينٍ لكُلِّ يومٍ[(٣)].

روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم[(٤)].

قال في الفروع: (ويتوجَّهُ احتمالٌ: لا يَلْزَمُهُ إطعامٌ؛ لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وكتأخير أداءِ رمضانَ عن وقْتِهِ عَمْداً)[(٥)][(٦)].

المسألة السابعة:

يُسَنُّ التَّكْبيرُ المُطْلَقُ[(٧)] لَيْلَتَي العِيْدَيْنِ، وهو في ليلة الفِطْرِ آكَد[(٨)].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٤٠٩)؛ الممتع (٢/ ٢٧٤)؛ شرح الزركشي (٢/ ٦١٥).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٤٥).

(٣) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. فإن كان التأخيرُ لعُذْرٍ - كمَرَضٍ، وسَفَرٍ -، لم يَلْزَمْهُ سوىٰ القضاء.

انظر: الإنصاف (٧/ ٤٩٩)؛ الإقناع (١/ ٥٠٦)؛ المنتهىٰ (١/ ١٦٣)؛ كشاف القناع (٢/ ٣٣٤).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله: (ولم يُرْوَ عن غيرهم من الصحابة خلافهم). المغني (٤/ ٤٠١).

وهذه الآثار أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (ر٧٦٢٠، ٧٦٢٤، ٧٦٣٠)، والدارقطني في سننه (ر٢٣٤١-٢٣٤٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/ ٢٥٣).

(٥) الفروع (٥/ ٦٤).

(٦) انظر: المبدع (٣/ ٤٦).

(٧) التكبيرُ المُطلَقُ: هو الذي لم يُقيَّدْ بكونه عَقِبَ الصلوات المكتوبة.

انظر: معونة أولي النهىٰ (٢/ ٥٢١)؛ الروض المربع (١/ ٢٤٣).

(٨) نصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

ويُسنُّ التَّكْبيرُ المُطلَقُ - أيضاً - منذ الخروج إلىٰ صلاة العيد وحتىٰ يفرغَ الإمامُ من الخطبة، وفي كلِّ عشْرِ ذي الحجَّة.

انظر: الإنصاف (٥/ ٣٦٦-٣٦٩)؛ الإقناع (١/ ٣١٠)؛ المنتهىٰ (١/ ٩٨-٩٩)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٤٥).

ويدلُّ على ذلك قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾. قال بعضُ أهل العلم في تفسيرها: لِتُكْمِلُوا عِدَّةَ رمضان، ولِتُكبِّروا الله عند إكماله علىٰ ما هداكم(١).

واخْتصَّ الفِطْرُ بمَزِيْدِ تأكيدٍ لوُرودِ النصِّ فيه(٢)(٣).



الآيــة العاشــرة

قال تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وتحتها ست مسائل:

۞ المسألة الأولى:

أجْمعَ العلماءُ ﷺ أنَّ مَنْ جامعَ في الفَرْجِ نهاراً وهو صائمٌ فقد فَسَدَ صومُهُ، أَنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ(٤).

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٩٦-٩٧)؛ تفسير الطبري (٣/ ٤٧٨-٤٧٩)؛ المحرر الوجيز (٢/ ١١٤)؛ زاد المسير (١/ ١٨٨)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٨).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٥٥)؛ شرح الزركشي (٢/ ٢١٤)؛ معونة أولي النهىٰ (٢/ ٥٢١).

(٣) انظر: المبدع (٢/ ١٩١).

(٤) حكاه ابنُ حزم، والبغويُّ، وابنُ قدامة ﷺ وغيرُهم.

انظر: مراتب الإجماع (ص٧١)؛ شرح السنة (٦/ ٢٨٤)؛ المغني (٤/ ٣٧٢)؛ القوانين الفقهية (ص٨٠-٨١).

وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

فدلَّ علىٰ أنَّ الصيامَ المأمور بإتمامه هو تَرْكُ الوطء والأكْلِ والشُّرْبِ، فإذا وُجِدَ الجماعُ فيه لم يتم، فيكون باطلاً [1].

۞ المسألـة الثانيـة:

يجوزُ لـمَنْ أَجْنَبَ بالليل أنْ يُؤخِّرَ الغُسْلَ حتىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ، ثـمَّ يغْتَسِلَ، ويُتمَّ صَوْمَهُ[2].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾؛ فأباحَ سبحانه وتعالىٰ لمَنْ أرادَ الصيامَ الجماعَ إلىٰ طُلُوعِ الفجر، ويلزم من ذلك جوازُ إصْبَاحِهِ جُنباً[3].

وفي الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُدْرِكُهُ الفجْرُ وهو جُنبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثمَّ يَغتسلُ ويصوم[4][5].

---

(١) انظر: المبدع (٣/ ٣٠).

(٢) والأولىٰ أنْ يغتسلَ قبل طلوع الفجر، وهو المذهب. انظر: المغني (٤/ ٣٩١)؛ الإنصاف (٧/ ٤٣٢-٤٣٤)؛ الإقناع (١/ ٤٩٩)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٣٦٥).

(٣) ويدلُّ علىٰ ذلك أيضاً قولُه تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾؛ فإنه عامٌّ يشمل جميع الليلة، ومن ضرورة حِلِّ الرفث في جميع الليلة أن يُصْبِحَ جنباً صائماً.
انظر: الإشارات الإلهية (١/ ٣٢٢)؛ تفسير السعدي (ص٨٦). وانظر: المغني (٤/ ٣٩٢، ٣٩٣)؛ شرح الزركشي (٢/ ٦٠١)؛ التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٧٠).

(٤) رواه البخاري (ر١٩٢٦)، ومسلم (ر ١١٠٩). واللفظ للبخاري.

(٥) انظر: المبدع (٣/ ٢٨)

المسألــة الثالثــة:

يَحْرُمُ على الصَّائم الأكْلُ والشُّرْبُ نهاراً، ويَفْسُدُ صَوْمُهُ بـذلك إنْ فعلَهُ مُختاراً عامِداً ذاكِراً لصَوْمِهِ(١).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾؛ فأباح الله ﷻ الأكل والشُّربَ إلىٰ غاية وهي تبيُّن الفجر، ثمَّ أمر بالإمساك عنهما إلىٰ الليل(٢)(٣).

المسألــة الرابعــة:

مَنْ أكَلَ شاكّـًا في طُلُوعِ الفَجْرِ الثاني - ولـم يَتَبَيَّنْ لـه طُلُوعُـه حـالَ أكْلِهِ - صحَّ صَوْمُهُ(٤).

لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ فمدَّ الأكْلَ والشُّربَ إلىٰ غاية التبيُّن، وقد يكون شاكًّا قَبْلَ التَّبيُّن، فلو لَزِمَهُ القضاءُ لحرُمَ عليه الأكل.

---

(١) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في الإقناع (١/ ١٩٣): (أجمع أهل العلم على أن الله ﷻ حرَّم على الصَّائم في نهار الصَّوْم الرَّفثَ - وهو الجماع - والأكلَ والشُّربَ). وقال ابن جُزَي رَحِمَهُ اللَّهُ في القوانين الفقهية (ص٨٠): الطعام والشراب يجب الإمساكُ عنهما إجماعـًا، ويُفْطِرُ إجماعـًا بما يَصِلُ إلىٰ الجوْفِ بثلاثة قيود: الأول: أنْ يكون مما يُمْكِنُ الإحترازُ منه. الثاني: أنْ يكـون ممـا يُغـذِّي. الثالـث: أن يَصِلَ من أَحَدِ المنافذ الواسعة، وهي الفم والأنف والأذن.اهـ مختصراً.

وانظر: مراتب الإجماع (ص٧٠)؛ المغني (٤/ ٣٥٠)؛ الإقناع (١/ ٤٩٧)؛ المنتهىٰ(١/ ١٥٩).

(٢) قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه (٢/ ٥٧٠): (ولا فرق بين مُغَذٍّ وغيره، لظاهر إطلاق الكتاب).

وانظر: المغني (٤/ ٣٤٩)؛ الممتع (٢/ ٢٥٥)؛ شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٨٤)، ت: زائد النشيري.

(٣) انظر: المبدع (٣/ ٢٢).

(٤) نصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو المذهب. انظر: المغني (٤/ ٣٩٠)؛ الإنصاف (٧/ ٤٣٧)؛ الإقناع (١/ ٥٠٠)؛ المنتهىٰ (١/ ١٦٠)؛ معونة أولي النهىٰ (٣/ ٤١٤).

ولأن الأَصْلَ بقاءُ الليل، فيكون زمانُ الشكِّ منه ما لم يُعلم يَقِينُ زَوَالِهِ[١].

ومَنْ أَكَلَ مُعْتَقِداً أو ظَانًّا أنه ليلٌ، فَبانَ نهاراً، فعليه القضاء[٢].

كمَنْ أَكَلَ مُعتقداً أنَّ الشمسَ قد غابَتْ ولم تَغِبْ، أو أنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ وقد طَلَعَ، فعليه القضاء؛ لأنَّ الله تعالىٰ أَمَرَ بإتمام الصَّوْمِ، ولم يُتِمَّهُ.

وقد قالت أسماء بنت أبي بكر[٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَفْطَرْنا علىٰ عَهْدِ النبيِّ ﷺ في يوم غَيْمٍ، ثم طَلَعَتِ الشَّمْسُ). قيل لهشام بن عروة[٤] - وهو رواي الحديث -: فأُمِرُوا بالقضاء ؟ قال: لابدَّ من قضاء[٥][٦].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٩١)؛ الممتع (٢/ ٢٦١)؛ شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٩٦)، ت: زائد النشيري.

(٢) وهو المذهب، وعليه الأصحاب.
انظر: الإنصاف (٧/ ٤٣٩)؛ الإقناع (١/ ٥٠٠)؛ المنتهىٰ (١/ ١٦٠).

(٣) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وعن أبيها -.
صحابية جليلة فاضلة من السابقات إلىٰ الإسلام، هاجرت إلىٰ المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير بن العوام، فوضعته بقباء. وسميت «ذات النطاقين» لأنها صنعت للنبي ﷺ سفرة حين هاجر إلىٰ المدينة، فلم تجد ما تشدها به، فشقت نطاقها، وشدت السفرة بنصفه، وانتطقت النصف الثاني، فسماها النبي ﷺ ذات النطاقين.
توفيت بمكة سنة (٧٣ هـ)، وقد بلغت مائة سنة.
انظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٨٢)؛ أسد الغابة (٦/ ٩)؛ الإصابة (٧/ ٤٨٦).

(٤) هو: أبو المنذر - وقيل: أبو عبد الله - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي.
من صغار التابعين، ثقةٌ، ثبتٌ، إمامٌ في الحديث، روىٰ له أصحاب الكتب الستة.
ولد سنة (٦١هـ)، وتوفي سنة (١٤٦هـ).
انظر: نسب قريش (ص٢٤٨)؛ طبقات خليفة بن خياط (ص٢٦٧)؛ تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٤).

(٥) رواه البخاري (ر ١٩٥٩).

(٦) انظر: المبدع (٣/ ٢٩- ٣٠).

المسألة الخامسة:

الاعْتِكَافُ لغةً: لُزُوْمُ الشيء، وحَبْسُ النَّفْسِ عليه، خيراً كان أو شراً. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨][١].

وشَرْعـًا: لُزُوْمُ المسجدِ لطاعةِ الله تعالىٰ على صِفَةٍ مخْصُوصَةٍ، مِنْ مُسْلِمٍ، عاقلٍ، طاهرٍ مما يوجب الغُسْلَ، ولو ساعة[٢].

وقد انْعَقَدَ الإجماعُ علىٰ مشروعيَّةِ الاعتكافِ، وأنه قُرْبَةٌ وطاعةٌ[٣].

وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥][٤].

المسألة السادسة:

أجْمَعَ العلماءُ رحمهم الله أنَّ الاعتكافَ لا يصحُّ إلا في مسجد[٥].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾؛ فخصَّ المساجد بذلك، ولو صحَّ الاعتكافُ في غيرها، لم يختصَّ تحريم المباشرة فيها؛

(١) قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل علىٰ مقابلة وحبس). معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٠٨)، (عكف).
يُقالُ: عَكَفَ علىٰ الشَّيءِ عُكُوفاً و عَكْفاً - مِنْ بَابَيْ «قَعَدَ» و «ضَرَبَ» -، إذا لازَمَهُ ووَاظَبَهُ.
وعَكَفَ الشيءَ يَعْكُفُهُ ويَعْكِفُهُ، إذا حَبَسَهُ ووَقَفَهُ.
انظر: الصحاح (٤/ ١٤٠٦)؛ المصباح المنير (ص٢١٩)؛ القاموس المحيط (٣/ ١٧٧)، جميعها (عكف).

(٢) انظر: الإنصاف (٧/ ٥٦١)؛ الإقناع (١/ ٥١٥)؛ المنتهىٰ (١/ ١٦٧).

(٣) انظر: التمهيد (٢٣/ ٥٢)؛ المغني (٤/ ٤٥٦)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٣٣)؛ رحمة الأمة (ص٩٥).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ٦٣).

(٥) قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع العلماء علىٰ أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾، واختلفوا في المراد بالمساجد). الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٣٣).
وذكر ابنُ قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ محلَّ الإجماع هو اعتكاف الرَّجُل، فقال: (لا يصحُّ الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكِفُ رجلاً، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً). المغني (٤/ ٤٦١).

فإن المباشرةَ محرمة في الاعتكاف مطلقاً[١].

فإن كان المُعتكِفُ ممَّنْ تَلْزَمُهُ الجماعةُ - ويأتي عليه الفرضُ زمَنَ اعتكافِهِ - اشْتُرِطَ أن يكونَ في مسجدٍ تُقَامُ فيه الجماعةُ على الصحيح من المذهب[٢].

لأنَّ اعتكافَهُ في مسجدٍ لا تُقام فيه الجماعةُ يُفضي إلى تَرْكِ الجماعة الواجبة، أو الخروجِ إليها، فيتكرَّرُ ذلك كثيراً مع إمْكانِ التحرُّزِ منه، وهذا منافٍ للاعتكاف؛ إذْ هو لزومُ المُعْتكَفِ، والإقامةُ فيه على طاعة الله[٣].

ويصحُّ اعتكافُ المرأةِ في كلِّ مسجدٍ، ولو لم تُقَمْ فيه الجماعةُ[٤]؛ لعموم الآية[٥]، ولأنَّ الجماعة لاتلزمُها.

ولايصحُّ اعْتِكافُها في مسجد بيتِها -وهو الموضِعُ الذي تتَّخِذُهُ فيه لصَلاتِها-[٦]؛ لأنه ليس بمسجدٍ حقيقة ولا حكماً[٧].



(١) انظر: المغني (٤/ ٤٦١)؛ معونة أولي النهى (٣/ ٤٦٠)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٣٩٧).

(٢) وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات.

ولا يُشترَطُ في مسجد الاعتكاف أن تُقامَ فيه الجُمُعَةُ؛ لقلَّة الخروج إليها، بخلاف الصلوات الخمس.

انظر: شرح الزركشي (٣/ ٧-٨)؛ الإنصاف (٧/ ٥٧٥-٥٧٨)؛ الإقناع (١/ ٥١٧)؛ المنتهى (١/ ١٦٧).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٤٦١)؛ الممتع (٢/ ٢٩٣)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٤) وكذا كلُّ مَنْ لا تلزمه الجماعة، كالعبد، والمريضِ، ونحوهما. وهو المذهب.

انظر: الإنصاف (٧/ ٥٧٩-٥٨٠)؛ الإقناع (١/ ٥١٧)؛ المنتهى (١/ ١٦٧)؛ معونة أولي النهى (٣/ ٤٦٠).

(٥) فقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ يقتضي صحةَ الاعتكاف في كلِّ مسجد، ولا يدخلُ في ذلك مسجِدُ بيتها؛ لأنَّ المرادَ بالمساجد في الآية: المواضعُ التي بُنيتْ للصلاة فيها، ومسجد بيتها لم يُبنَ لذلك، فليس بمسجدٍ حقيقةً ولا حُكماً، وإن سُمِّيَ مسجداً، كان ذلك مجازاً، فلا تثبت له أحكام المساجد.

انظر: المغني (٤/ ٤٦٣، ٤٦٤)؛ معونة أولي النهى (٣/ ٤٦١)؛ كشاف القناع (٢/ ٣٥٢).

(٦) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: الإنصاف (٧/ ٥٧٩)؛ الإقناع (١/ ٥١٧)؛ المنتهى (١/ ١٦٧)؛ الروض المربع (١/ ٣٦١).

(٧) انظر: المبدع (٣/ ٦٧- ٦٨).

الآيـة الحاديـة عشـرة

قال تعالىٰ: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وتحتها مسألتان:

المسألـة الأولى:

يُسْتَوفَىٰ القِصَاصُ في النَّفْسِ بمثل فِعْلِ الجاني في إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢)؛ وقولِه تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

ولأنَّ النبيَّ ﷺ رضَّ رأسَ يهوديٍّ بين حَجَرَيْن؛ لِرَضِّهِ رأسَ جاريةٍ من الأنصار(٣).

---

(١) نصَّ عليه في رواية ابن منصور، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه (٦/ ٨٨): وهو أوضح دليلاً.
والرواية الثانية -وهي المشهورة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ-: أنَّ القِصَاصَ في النفس لا يُستوفىٰ إلا بالسيف، ولو كانت الجناية بغيره. وهو المذهب، والمختارُ عند أكثر الأصحاب -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.
فإنْ كان فِعْلُ الجاني مُحرَّماً في ذاته -كالسِّحْرِ، وتجريعِ الخمْرِ- فإنه يُقتصُّ حينئذٍ بالسيف روايةً واحدة.
انظر: مسائل إسحاق بن منصور المروزي (٧/ ٣٢٧٤، ٣٥٥٢)؛ مسائل صالح (ص٣٥)؛ الروايتين والوجهين (٢/ ٢٦٢-٢٦٤)؛ المستوعب (٢/ ٣١٣)؛ مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٥١)؛ الفروع (٩/ ٤٠٤)؛ الإنصاف (٢٥/ ١٧٨- ١٨٤)؛ الإقناع (٤/ ١١٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٤٩).

(٢) قال الطوفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الإشارات الإلهية (١/ ٣٢٣-٣٢٤): وهذا عامٌّ في جواز الاقتصاص، وخُصَّ منه ما إذا قتَلَهُ بِمُحرَّمٍ في نفسِه، كتَجْريع الخمر، واللواط، فلا يُقتصُّ منه بمثله؛ لئلا يكون دفعاً للظلم الحرام بمثله، ومَحْواً للأثر القبيح بأقبح منه. اهـ بتصرُّفٍ يسير.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٥).

ولأنَّ القِصَاصَ موضوعٌ على المماثلة، ولفظُهُ مُشْعِرٌ به، فوَجَبَ أن يُسْتَوْفَى منه بمِثْلِ ما فعل.

فعلى هذا: إنْ قتلَهُ بحَجَرٍ أو أغْرَقَهُ فُعِلَ به ذلك، وإن قَطَع يدَهُ ثمَّ قتلَهُ فُعِلَ به ذلك، وإن قَطَعَ يدَهُ فماتَ فُعِل به ذلك، فإن مات وإلا ضُرِبَتْ عُنقُهُ(١)(٢).

۞ المسألة الثانية:

كلُّ مالٍ مغصوبٍ أتلفه الغاصب أو تلف عنده، وَجَبَ ضمانُه(٣).

لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

ويُضْمَنُ بمِثْلِهِ مطلقاً في إحدى الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤).

واختاره ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥)، واحتجَّ بعموم قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١١](٦).



(١) انظر: المقنع (ص٤٠٧)؛ المحرر (٢/ ٣٤٢)؛ الإنصاف (٢٥/ ١٨٢).

(٢) انظر: المبدع (٨/ ٢٩٢).

(٣) ولو كان عَقَاراً، كالأراضي والدُّور ونحوِها، وهو المذهب.
انظر: المغني (٧/ ٣٦١، ٣٦٤)؛ الإقناع (٢/ ٥٨٥- ٥٨٦)؛ المنتهى (١/ ٣٧٠).

(٤) والمذهب: أنَّ المثليَّ يُضمَنُ بمثله، فإن تعذَّرَ ضُمِنَ بقيمة مِثْلِهِ يومَ تعذُّرِهِ. وغير المثلي -وهو القِيْمِي- يُضْمَنُ بقيمته يومَ تَلَفِهِ. وعلى هذا جماهيرُ الأصحاب.
وضابطُ المثلي على الصحيح من المذهب: كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ لا صناعةَ فيه مباحةً، يصحُّ السَّلَمُ فيه.
انظر: مسائل ابن منصور (٦/ ٢٨٧٢)؛ الإنصاف (١٥/ ٢٥٤- ٢٦١)؛ الإقناع (٢/ ٥٨٥- ٥٨٦)؛ المنتهى (١/ ٣٧٠)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٤/ ١٥٩)؛ كشاف القناع (٤/ ١٠٦-١٠٨).

(٥) واختاره كذلك جمعٌ من الأصحاب، منهم: ابنُ أبي موسى، والحارثيُّ، وابن القيم رحمهم الله.
انظر: الاختيارات الفقهية (ص٢٣٩)؛ الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٣)؛ إعلام الموقعين (٣/ ٧٤-٧٧)؛ الفروع (٧/ ٢٤٠-٢٤١)؛ الإنصاف (١٥/ ٢٥٩- ٢٦٠).

(٦) انظر: المبدع (٥/ ١٨٠، ١٨٢).

الآيــة الثانيــة عشــرة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وتحتها مسألة واحدة، وهي:

مَنْ صَالَ علىٰ نَفْسِهِ صَائلٌ، لَزِمَهُ دَفْعُهُ(١).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾؛ وكما يَحْرُمُ عليه قَتْلُ نفْسِهِ، يحْرُمُ عليه إباحةُ قَتْلِها. ولأنه قدر علىٰ إحياء نفْسِهِ، فوَجَبَ عليه فِعْلُ ما تبقىٰ معه الحياة، كالمضْطَرِّ إذا وجَدَ الميتة(٢)(٣).



الآيتــان: الثالثــة عشــرة، والرابعــة عشــرة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٦-١٩٧].

وتحتهما أربعٌ وعشرون مسألة.

---

(١) إلا أن يكون ذلك حال الفتنة، فلا يجب عليه الدفع عن نفسه، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٢٧/ ٣٨- ٣٩)؛ الإقناع (٤/ ٢٧٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٠٥)؛ كشاف القناع (٦/ ١٥٥).

(٢) انظر: الممتع (٥/ ٧٥٧)؛ معونة أولي النهىٰ (١١/ ٤٩).

(٣) انظر: المبدع (٩/ ١٥٥).

المسألـة الأولى:

الحَجُّ لغةً: القَصْدُ إلىٰ مَنْ تُعَظِّمُهُ.

وفتْحُ الحاء فيه أشْهَرُ مِنْ كسْرِها، وعكْسُهُ شهْرُ ذي الحِجَّة[(١)].

وشرعـًا: قَصْدُ مكةَ للنُّسُكِ[(٢)].

وقد أجْمعَت الأمَّةُ علىٰ وُجُوْبِهِ في العُمْرِ مرَّةً[(٣)]، وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧][(٤)].

المسألـة الثانيـة:

أجْمَعَ العلماءُ ﷺ علىٰ أنَّ الاسْتِطَاعةَ شَرْطٌ لوُجُوبِ الحَجِّ[(٥)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فالخطاب إنما وَرَدَ للمستطيع؛ لأنَّ ﴿مَنِ﴾ بدلٌ من ﴿ٱلنَّاسِ﴾، فتقديره: ولله علىٰ

---

(١) قال الخليل بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الحَجُّ: كثرة القَصْدِ إلىٰ مَنْ يُعَظَّم). كتاب العين (٣/ ٩)، (حج).
واقتصر أكثرُ اللغويين – في بيان أَصْلِهِ – علىٰ معنىٰ: القَصْد.
تقولُ: حَجَجْتُ فلانـًا أَحُجُّهُ حَجًّا، إذا قَصَدْتَهُ. وبابُه: «قَتَلَ». والفاعل: حاجٌّ، وجمْعُهُ: حُجَّاجٌ، وحَجِيْجٌ، وحُجٌّ، وحِجٌّ.
انظر: حلية الفقهاء (ص١١١)؛ المصباح المنير (ص٦٧)؛ تاج العروس (٥/ ٤٩٥)، (حجج) فيهما.

(٢) هكذا عرَّفه البرهانُ ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو غيرُ مانع؛ لدخول العمرة فيه.
وعرَّفَهُ الحجاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإقناع (١/ ٥٣٥) بأنه: (قَصْدُ مكة للنُّسُكِ في زمنٍ مخصوصٍ). فأخرج العمرة؛ لأنها لا تتقيد بزمن مخصوص. انظر: حاشية العنقري (١/ ٤٥٣).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦١)؛ مراتب الإجماع (ص٧٥)؛ المغني (٥/ ٦).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ٨٣-٨٤).

(٥) وضابطها في المذهب: أن يجدَ زاداً مطلقا – قريبا كان من مكة أو بعيدا –، ويجدَ راحلةً صالحةً لمثله – إن كانت مسافة قصر، أو دُوْنَها ويعجز عن المشي –، وذلك بعد قضاء الواجبات – كالديون والكفارات –، والنفقات الشرعية، والحوائج الأصلية، مع سعة الوقت، وأَمْنِ الطريق.
انظر: المغني (٥/ ٦)؛ الإنصاف (٨/ ٤١-٤٧)؛ الإقناع (١/ ٥٤٠-٥٤٣)؛ المنتهىٰ (١/ ١٧٥-١٧٦)؛ الروض المربع (١/ ٣٦٨)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٤٢٢-٤٢٤).

المستطيع. فيختصُّ بالوجوب[(١)][(٢)].

۞ المسألة الثالثة:

يَصِحُّ الإحْرامُ بالحجِّ قبْلَ أشْهُرِهِ[(٣)].

لقوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وكُلُّها مواقيتُ للناس، فكذا للحجِّ.

وعنه: لا يصحُّ، وينعقدُ عُمْرةً[(٤)].

لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. وتقديرُهُ: وقتُ الحجِّ أشْهُرٌ معلومات. فحَذَفَ المضافَ، وأقامَ المضافَ إليه مقامَهُ، وإذا ثَبَتَ أنَّ هذا هو وقته، لم يصحَّ تقديمُ شيءٍ منه عليه، كوقْتِ الصَّلاة[(٥)].

وجوابه: أنَّ قوله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. مَعْناهُ: مُعْظَمُهُ يقَعُ فيها، كقوله ﷺ: «الحج عرفة»[(٦)]، أو أراد: حجَّ المتمتع.

وإن أُضمِرَ الإحرام، أضْمَرْنَا الفضيلة. والخصْمُ يُضمرُ الجواز،

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٦)؛ الممتع (٢/ ٣١٢)؛ شرح الزركشي (٣/ ٢٣).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٩١).

(٣) فيصحُّ مع الكراهة. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
وأشْهُرُ الحجِّ: شَوَّال، وذو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ مِنْ ذي الحِجَّة.
انظر: مسائل ابن منصور (٥/ ٢٠٩٤)؛ الإنصاف (٨/ ١٣٠- ١٣٢)؛ الإقناع (١/ ٥٥٥)؛ المنتهىٰ (١/ ١٧٩).

(٤) اختار هذه الروايةَ: الآجريُّ، وابنُ حامد. وقال الزركشي في شرحه (٣/ ٧٢): (ولعلَّها أظهر).
انظر: مسائل عبد الله (ص٢٣٣)؛ التمام (١/ ٣٠٧)؛ الفروع (٥/ ٣١٦)؛ الإنصاف (٨/ ١٣١- ١٣٢).

(٥) انظر: المغني(٥/ ٧٤)؛ شرح الزركشي(٣/ ٧١)؛ شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٨٦)، ت: صالح الحسن.

(٦) رواه أبو داود (ر١٩٤٩)، والترمذي (ر٩٠٤، ٩٠٥)، والنسائي (ر٣٠١٦)، وابن ماجه (ر٣٠١٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (ر٢٨٢٢)، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٦٤، ٢/ ٢٧٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٣٠).
وقال الترمذي: العمل علىٰ هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

والمُضمَرُ لا يَعُم[١][٢].

المسألـة الرابعـة:

العُمْرَةُ لغةً: الزِّيارة. يُقال: اعْتَمَرَهُ، إذا زارَهُ[٣].

وشرعًا: زيارةُ البَيْتِ على وَجْهٍ مخْصُوصٍ.

وهي واجبةٌ - على المكِّيِّ وغَيرِهِ - في العُمُرِ مرَّةً [٤].

لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ ومقتضى الأمر الوجوب. وقد عطفها على الحجِّ، والأصْلُ التَّساوي بين المعطوف والمعطوف عليه[٥].

ولما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يارسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتال فيه، الحجُّ والعمرة»[٦][٧].

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٧٤-٧٥)؛ الفروع وحاشيته لابن قندس (٥/ ٣١٦-٣١٧)؛ معونة أولي النهى (٤/ ٥٢)؛ كشاف القناع (٢/ ٤٠٥).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ١١٤).

(٣) والمُعْتَمِرُ: الزائرُ، والقاصِدُ للشيءِ.
وتُجْمَعُ العُمْرَةُ على: عُمَرٌ، وَ عُمُرَات، وَ عُمْرَات، وَ عُمَرَات. مثل: غُرَفٍ، وَغُرُفَاتٍ فِي وُجُوهِهَا.
انظر: الصحاح (٢ / ٧٥٧)؛ المصباح المنير (ص٢٢٢)؛ القاموس المحيط (٢/ ٩٥)، جميعها (عمر).

(٤) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
واشترطوا لوجوبها: الإسلام، والتكليف، والحرية، والاستطاعة، وكذا وجود المحرم للمرأة. انظر: الفروع (٥/ ٢٠٥)؛ الإنصاف (٨/ ٦-٩)؛ الإقناع (١/ ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤٦)؛ المنتهى (١/ ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧).

(٥) انظر: المغني (٥/ ١٣)؛ الممتع (٢/ ٣٠٦).

(٦) رواه أحمد (ر٢٤٤٦٣، ٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (ر٢٩٠١).
وصححه ابن خزيمة (ر٣٠٧٤)، وابن حجر في البلوغ (ص٢٥٧).
وقال ابن الملقن في البدر المنير(٩/ ٣٦): (أخرجه ابن ماجه والبيهقي في «سننهما» باللفظ المذكور بإسناد صحيح. قال النووي في شرح المهذب: وإسناد ابن ماجه على شرط الشيخين. وهو كما قال. وقال المنذري: إسناده حسن).
وقال ابن عبد الهادي: (رواته ثقات). المحرر (ص٢٤٩).

(٧) انظر: المبدع (٣/ ٨٣-٨٤).

المسألة الخامسة:

لا تُجزِئُ عُمْرَةُ القِرَانِ عن عُمْرَةِ الإسلامِ في إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾. فأوْجَبَ إتمامَ العُمْرَةِ، وهو الإتيانُ بأفعالها علىٰ وجْهِ الكمالِ، وعُمْرَةُ القارن ليست كاملةً، فلا تجزئه عن عمرة الإسلام(٢)(٣).

المسألة السادسة:

مَنْ أحْرَمَ بالحجِّ فحَصَرَه عَدُوٌّ عن البَيْتِ، ولم يجِدْ إليه سبيلاً آمِنًا، فلَهُ أنْ يَتَحلَّلَ مِنْ إحْرامِهِ(٤).

لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾.

ولأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلىٰ الحِلِّ؛ لما في ترْكِهِ من المشقة العظيمة، وهي منتفية شرعًا.

ومَنْ أحْرَمَ بالعُمْرَةِ، فحُكْمُهُ كذلك(٥)؛ لأنَّ الآية نزلَتْ في حَصْرِ الحُدَيْبِيَةِ(٦)،

(١) والرواية الثانية: أنها تجزئ. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
وأما عُمْرَةُ التَّمتُّعِ، فإنها تُجزئُ عن عمرة الإسلام بلا خلاف. انظر: المغني (٥/ ١٥، ٨٥)؛ شرح الزركشي (٣/ ٨٧-٨٨)؛ الإنصاف (٩/ ٢٨٢- ٢٨٣)؛ الإقناع (٢/ ٣٥)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٨٣)؛ الممتع (٢/ ٤٧٨).

(٣) انظر: المبدع (٣/ ٢٦٢).

(٤) وهذا – في الجملة – محلُّ إجماعٍ، حكاه الطحاويُّ، وابنُ قدامة، و النوويُّ – رحمهم الله – وغيرهم.
انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٢)؛ المغني (٥/ ١٩٤، ١٩٩)؛ المجموع (٨/ ٢٨٦)؛ شرح الزركشي (٣/ ١٦١). واخْتُلِفَ فيمَنْ حَصَرَهُ العدوُّ عن عَرَفَةَ دون البيت، والمذهب: أنه يَتَحلَّلُ بعُمْرَةٍ، ولا شيءَ عليه. انظر: الإنصاف (٩/ ٣٢٣-٣٢٤)؛ الإقناع (٢/ ٣٩)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١١).

(٥) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: المغني (٥/ ١٩٥)؛ الإقناع (٢/ ٣٨)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١٠).

(٦) الحُدَيْبِيَّةُ – بتشديد الياء الثانية، وقيل: وبتخفيفها –: قريةٌ علىٰ مَرْحَلَةٍ مِنْ مكة، سُمِّيَتْ ببئرٍ – وقيل: بشجرةٍ حَدْباء – كانت في ذلك الموضع. ويُعرَف موضِعُها اليوم بالشميسي. وهو علىٰ طريق جدة، يَبعُدُ عن المسجد الحرام قرابة (٢٢) كيلو متراً.
انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٢٩)؛ معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص١٧٥-١٨٠).

وكان النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ رضي الله عنهم مُحْرِمِينَ بعمرة، فَحَلُّوا جميعاً[1].

قال الشافعيُّ رحمه الله : لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حَصْرِ الحديبية[2][3].

۞ المسألة السابعة:

ومَنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ، أو ذهابُ نَفَقَةٍ، فَلَهُ التَّحلُّلُ كذلك، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله[4].

لأنه مُحْصَرٌ يدخُلُ في عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

ويُحقِّقُهُ أنَّ لفْظَ «الإحصار» إنما هو للمَرَضِ ونحوه. يُقال: أَحْصَرَهُ المَرَضُ إحْصَاراً فهو مُحْصَرٌ، وحَصَرَهُ العَدُوُّ حَصْراً فهو مَحْصُورٌ. فيكون اللفظُ صريحاً في

---

(١) انظر: المغني (٥/ ١٩٥)؛ الممتع (٢/ ٤٩٠)؛ شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٣٧٧)، ت: صالح الحسن؛ شرح الزركشي (٣/ ١٦١).

(٢) ونصُّ عبارته رحمه الله في كتاب الأم (٣/ ٣٩٨): (فلَمْ أسْمَعْ ممَّنْ حفظْتُ عنه مِنْ أهلِ العِلْمِ بالتفسير مُخالفاً في أنَّ هذه الآيةَ نزلَتْ بالحُدَيْبية، حين أُحْصِرَ النبيُّ ﷺ، فحالَ المشركون بينه وبين البيت).

(٣) انظر: المبدع (٣/ ٢٧٠).

(٤) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستظهره الزركشيُّ رحمهما الله.

والرواية الثانية: لَيس له التَّحلُّلُ، ويلْزَمُهُ البقاءُ علىٰ إحْرامه حتىٰ يقدرَ علىٰ البيت، فإن فاته الحجُّ، فله أن يتحلَّلَ بعمرة. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

قالوا: والآيةُ في إحصار العدوِّ خاصَّةً؛ بدليل قوله ﷻ فيها: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾. فلا يكون المريضُ محصراً.

واستثنوا: مَنْ كان قد اشترطَ عند ابتداء إحرامه أنْ يَحِلَّ متىٰ مَرِضَ أو ضاعَتْ نفقَتُهُ ونحو ذلك، أو قال: إن حبَسَني حابسٌ فمَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَني. فله أنْ يَتَحلَّلَ بذلك، ولا هَدْيَ عليه، ولا صَوْمَ، ولا قَضَاءَ.

انظر: زاد المسير (١/ ٢٠٤)؛ المغني (٥/ ٢٠٣)؛ الاختيارات الفقهية (ص١٧٧)؛ مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٢٧)؛ شرح الزركشي (٣/ ١٧٠)؛ الإنصاف (٩/ ٣٢٥، ٣٢٨)؛ الإقناع (٢/ ٣٩، ٤٠)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١١).

محلِّ النزاع، وحَصْرُ العدوِّ مقيسٌ عليه[(١)(٢)].

◈ المسألة الثامنة:

فإنْ أرادَ المُحْصَرُ التَّحَلُّلَ مِنْ إحْرَامِهِ لَزِمَهُ الهدْيُ، فلا يَتَحلَّلُ قبلَ أنْ يُهْدِيَ[(٣)].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾[(٤)].

ولا يَلْزَمُهُ حَلْقٌ ولا تَقْصيرٌ في إحْدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)]؛

---

(١) قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه (٣/ ١٧٠): لفظ «أَحْصَرَ»: إنْ كانَ يُسْتَعْمَلُ للمَنْعِ بالعَدُوِّ والمرَضِ، فهو شاملٌ لهما، وإن كان للمَرَضِ - وهو الأشهَر، حتىٰ قال الأزهريُّ: إنه كلام العرب وعليه أهل اللغة. وقال الزَّجَّاجُ: إنه الرواية عن العرب -، فالآية إنما وَرَدَتْ في حَصْرِ المريض، واسْتُفِيدَ حَصْرُ العدوِّ بطريق التنبيه، وبورود الآية بسببه. اهـ بتصرف يسير.

وانظر: المغني (٥/ ٢٠٣)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٢٨٢).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٣) والهدْيُ: شاةٌ، أو سُبْعُ بدنة، أو سُبْعُ بقرة.

فإن لم يجِدْ هدياً، صام عشرةَ أيامٍ بِنِيَّةِ التحلُّلِ، ثم حلَّ.

ويُسْتثنىٰ مَن اشترطَ في ابتداء إحْرامِهِ بقوله: فإنْ حبَسَني حابسٌ فمَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَني. ونحو ذلك، فإنه يتحلَّلُ عند إحصاره، ولا شيءَ عليه.

انظر: المغني (٥/ ٢٠٤)؛ الإنصاف (٨/ ١٤٩، ٤٠٣، ٩/ ٣١٨، ٣٢٨)؛ الإقناع (١/ ٥٩٣، ٢/ ٣٨، ٤٠)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١٠-٢١١)؛ كشاف القناع (٢/ ٥٢٥-٥٢٦).

(٤) قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي الكلام اختصارٌ وحَذْفٌ، والمعنىٰ: فإنْ أُحْصِرْتُم دونَ تمام الحجِّ والعمرةِ، فَحَلَلْتُم، فعليكم ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهدي). زاد المسير (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

وقال الزركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا جاز له التَّحَلُّلُ، فلا يتحلَّل إلا بِنَحْرِ الهدي إنْ قدر عليه، أو بِبَدَلِهِ إنْ عَجَزَ عنه، وهو الصيام؛ للآية الكريمة؛ إذْ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾. أيْ: فالواجبُ ما استَيْسَرَ مِنَ الهدي، أو: فعليكم ما استيسر مِنَ الهدي، أو: فأهْدُوا ما استيسرَ مِنَ الهدي. ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾؛ ولأن النبيَّ ﷺ كذا فَعَلَ، نَحَرَ وأَمَرَ أصحابَهُ أنْ يَنْحروا، وفِعْلُهُ خَرَجَ بياناً للأمر المشروع). شرح الزركشي (٣/ ١٦٢).

(٥) وهو ظاهر المقنع، و التنقيح، والمنتهىٰ، وجَزَمَ به الشيخُ مرعي، والرُّحَيباني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وهو المذهب.

والرواية الثانية: وجوبُ الحلْقِ أو التَّقْصير. وهو اختيار القاضي أبي يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجزم به صاحبُ الإقناع.

انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٦)؛ المغني (٥/ ٢٠١)؛ المقنع (ص١٣٢)؛ الإنصاف (٩/ ٣٢٠-٣٢١)؛ تصحيح الفروع (٦/ ٨٢)؛ التنقيح (ص١٥١)؛ التوضيح (٢/ ٥٣٦)؛ الإقناع (٢/ ٣٨)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١٠)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٢٨٠)؛ غاية المنتهىٰ (١/ ٤٤٠)؛ مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٣٧٨).

لعدم ذكره في الآية[١].

❁ **المسألة التاسعة:**

ويُخْرِجُ هَدْيَ الإِحْصَارِ في المَوْضِعِ الذي أُحْصِرَ فيه، سواء كان في الحِلِّ أو في الحَرَمِ[٢].

لأن النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ رضي الله عنهم نحروا هديَهم في الحديبية، وهي مِنَ الحِلِّ، ويشهَدُ لهذا قوله ﷻ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]؛ فأخبرَ سبحانه أنَّ الهديَ حُبِسَ عن بلوغِ مَحِلِّه[٣].

ولأنه موضعُ تَحلُّلِهِ، فكان موضعَ نَحْرِهِ، كالحرم.

وعنه: ليس للمُحْصَرِ نَحْرُ هَدْيِهِ إلا في الحرَمِ، فيَبْعَثُهُ إليه، ويُواطِئُ رجلاً علىٰ نَحْرِهِ وَقْتَ تَحلُّلِه[٤].

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾؛ أي: مكانَهُ الذي يجبُ نَحْرُهُ فيه.

---

(١) انظر: المبدع (٣/ ١٧٨، ٢٧٠-٢٧١).

(٢) نصَّ عليه الإمامُ أحمد رحمه الله، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وهذا في مَنْ حَصَرَهُ العدو، وأما مَنْ أحصَرَهُ المرضُ، فلا ينحرُ هديه إلا في الحرم. انظر: رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (٢/ ٦٥٦)؛ الإنصاف (٨/ ٤٤٣، ٩/ ٣١٧، ٣٢٦)؛ الإقناع (١/ ٣٨، ٣٩)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١١).

(٣) انظر: المغني (٥/ ١٩٧)؛ شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٣٧١-٣٧٢)، ت: صالح الحسن؛ شرح الزركشي (٣/ ١٦٤)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ١٥٠).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله: (وهذا - والله أعلم- في مَنْ كانَ حَصْرُهُ خاصًّا، وأمَّا الحصْرُ العامُّ فلا ينبغي أنْ يقولَهُ أحدٌ؛ لأنَّ ذلك يُفضي إلىٰ تعذُّرِ الحِلِ؛ لِتَعذُّرِ وُصُولِ الهدْيِ إلىٰ محِلِّهِ؛ ولأنَّ النبي ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية، وهي مِنَ الحِلِّ). المغني (٥/ ١٩٧).
وانظر: الإنصاف (٨/ ٤٤٣-٤٤٤)؛ شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٣٧٠)، ت: صالح الحسن.

وقولِهِ تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣][(١)].

وجوابه: أنَّ قولَهُ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾. قيل في تفسيره: أي حتىٰ يُذبَح. وذَبْحُهُ في حقِّ المحْصَرِ في مَوْضِعِ حِلِّهِ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ[(٢)].

وقولهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. هو في حَقِّ غيرِ المحْصَرِ، ولا يُمكن قياسُ المحْصَرِ عليه؛ لأنَّ تحلُّلَ المحْصَرِ في الحِلِّ، وتحلُّلَ غيره في الحرَمِ، فكلٌّ منهما ينحَرُ في موضع تحلُّلِهِ[(٣)(٤)].

۞ المسألة العاشرة:

أجمع العلماءُ ﷺ علىٰ أنَّ المُحْرِمَ ممنوعٌ مِنْ أَخْذِ شَعْرِهِ في الجملة[(٥)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.

فنصَّ علىٰ حَلْقِ الرَّأس، وعُدِّي إلىٰ سائر شعر البدن؛ لأنه في معناه؛ إذ حلقه يؤذن بالرفاهية، وذلك ينافي الإحرام[(٦)(٧)].

---

(١) انظر: المغني (٥/ ١٩٧-١٩٨)؛ شرح الزركشي (٣/ ١٦٤).

(٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، فإنَّ مَحِلَّهُ: المكان الذي يحِلُّ فيه، وهذا في حال الاختيار هو الحرَمُ، كما قال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]. فأما حال الاضطرار، فإنه قد حَلَّ ذَبْحُهُ للمُحْصَرِ حيثُ لا يحِلُّ لغيره). شرح العمدة (٢/ ٣٧٢)، ت: صالح الحسن. وانظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٦)؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٩٢-٩٣)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٧٩)؛ أضواء البيان (١/ ١٥٧-١٥٩)؛ المغني (٥/ ١٩٨).

(٣) انظر: المغني (٥/ ١٩٨).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ١٩٠).

(٥) حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة ﷺ وغيرهم.
انظر: الإجماع (ص٦٢، ٦٤)؛ التمهيد (٧/ ٢٦٦)؛ المغني (٥/ ١٤٥)؛ المجموع (٧/ ٢٦٢).

(٦) قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقيسَ علىٰ الحلقِ: النتْفُ والقلْعُ؛ لأنهما في معناه، وإنما عبّر به في النصِّ لأنه الغالب). كشاف القناع (٢/ ٤٢٢). وانظر: الكافي (٢/ ٨٧)؛ الممتع (٢/ ٣٤٣)؛ شرح الزركشي (٣/ ١٢٩).

(٧) انظر: المبدع (٣/ ١٣٦).

المسألة الحادية عشرة:

وتجِبُ الفِدْيَةُ علىٰ مَنْ حلقَ شَعْرِ رأْسِهِ[١].

لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؛ تقديرُهُ: فَحَلَقَ، فعليه فديةٌ[٢].

ولحديث كعب بن عُجْرَةَ[٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حُمِلْتُ إلىٰ رسول الله ﷺ والقَمْلُ يتناثرُ علىٰ وَجْهي، فقال: «ما كنت أُرَىٰ الوجَعَ بلَغَ بك ما أَرَىٰ. تَجِدُ شاةً» ؟ فقلت: لا.

فقال ﷺ : «فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطْعِمْ سِتَّةَ مساكين، لكلِّ مسكينٍ نصف صاع»[٤].

وسواءٌ حَلَقَهُ بِنفْسِهِ، أوْ حَلَقَهُ غَيرُهُ بإذْنِهِ[٥].

---

(١) وهذا محلُّ إجماعٍ في الجملة، حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن رشد رحمهم الله وغيرهم.
انظر: الإجماع (ص٦٤)؛ الاستذكار (١٣/ ٣٠٥)؛ بداية المجتهد (٢/ ١٦٢).
وتفصيل المذهب: أنَّ الفديةَ تجبُ بإزالةِ أو تقصيرِ ثلاث شعرات فأكثر، وفيما دونها إطعام مسكين لكل شعرة، وحكم شعر البدن كحكم شعر الرأس.
ويُستثنىٰ: إزالة الشعر لضررِهِ، كمَنْ خرَجَ بِعَيْنِهِ شعرٌ فأزالَهُ، وكذا إنْ زال الشعر مع غيره، كمَنْ قطَعَ جلداً عليه شعرٌ، فلا فدية عليهما.
انظر: الإنصاف (٨/ ٢٢٣-٢٣٢)؛ الإقناع (١/ ٥٦٩-٥٧٠)؛ المنتهىٰ (١/ ١٨٣-١٨٤).

(٢) انظر: زاد المسير (١/ ٢٠٦)؛ إملاء ما من به الرحمن (١/ ٨٥)؛ الإشارات الإلهية (١/ ٣٢٥).

(٣) هو: كعب بن عُجْرَة بن أمية الأنصاري المدني، صحابي جليل، روىٰ له أصحاب الكتب الستة، وفيه نزلت الرخصة في حلق رأس المحرم للعذر بالحديبية.
توفي بالمدينة سنة (٥١هـ) وقيل: (٥٢هـ)، وهو ابن خمس وسبعين سنة.
انظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٢١)؛ أسد الغابة (٤/ ١٨١)؛ تهذيب التهذيب (٨/ ٤٣٥).

(٤) رواه البخاري (ر ١٨١٦)، ومسلم (ر ١٢٠١).
قال ابن النجَّار الفتوحيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (فدلَّت الآيةُ والخبرُ علىٰ وجوب الفديةِ علىٰ صفة التخْيِيْر بين الذبحِ والإطعام والصيامِ في حَلْقِ الرأسِ، وقِسْنا عليه تقليمَ الأظفار، واللبسَ، والطِّيْبَ؛ لأنه حُرِّمَ في الإحرام لأجل التَّرفُّه، فأشبه حلق الرأس). معونة أولي النهىٰ (٤/ ١٣٣).

(٥) فعليه الفِدْيَةُ فيهما، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.
انظر: الإنصاف (٨/ ٢٢٨)؛ الإقناع (١/ ٥٦٩)؛ المنتهىٰ (١/ ١٨٤).

لأنَّ الله تعالىٰ أوْجَبَ الفِدْيةَ عليه بِحَلْقِ الرَّأْسِ، مع عِلْمِهِ ﷺ أنَّ غيرَهُ هو الذي يحْلِقُهُ(١).

وسواءٌ حَلَقَهُ عَمْداً، أو خَطأً، أو نِسْياناً، بعذرٍ أو بغَيْرِهِ(٢).

لأنَّ الله تعالىٰ أوْجَبَ الفديةَ علىٰ مَنْ حَلَقَ رأسَهُ لأذىً به، وهو معذورٌ، فدَلَّ ذلك علىٰ وُجُوبِها علىٰ المعْذُورِ بنوعٍ آخر، وعلىٰ غيرِ المعْذُورِ مِنْ باب أولىٰ(٣)(٤).

۞ المسألة الثانية عشرة:

فِدْيةُ الحلْقِ واجبةٌ على التَّخْيِيْرِ(٥) بين الصِّيام، والصَّدَقةِ، والنُّسُك(٦).

لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

ولحديث كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه المتقدِّم، وفي بعض ألفاظه: «احْلِقْ رأسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطْعِمْ ستةَ مساكين، أو انسُكْ بِشَاةٍ»(٧). فدَلَّا علىٰ وجوب

(١) أي: في العادة. انظر: المغني (٥/ ٣٨٦)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٨٨)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٤٦٣).

(٢) فتجبُ الفِدْيَةُ في جميع ذلك. ومِثْلُهُ: تقليمُ الأظفار، والوطءُ، والصيدُ، فلا فرق فيها بين العامد وغيره، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٨/ ٣٧٩، ٤٢٦)؛ الإقناع (١/ ٥٦٩، ٥٩١)؛ المنتهىٰ (١/ ١٩١).

(٣) انظر: المغني (٥/ ٣٨٢)؛ شرح الزركشي (٣/ ٣٢٧-٣٢٨)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ١٤٢).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ١٣٦، ١٣٧، ١٧٢، ١٨٥).

(٥) وقد حكاه ابنُ عبد البر رحمه الله إجماعاً في حقِّ مَنْ حَلَقَ رأسَهُ لعُذرٍ. واختُلِف في مَنْ حَلَقَهُ لغيرِ عُذْرٍ، هل يتعيَّنُ عليه الدم، أو يُخيَّر ؟ والمذهب: أنه يُخير، كالمعذور. انظر: الاستذكار (١٣/ ٣٠٥-٣٠٦)؛ المغني (٥/ ٣٨٢)؛ الإنصاف (٨/ ٣٧٧-٣٧٩)؛ الإقناع (١/ ٥٩١)؛ المنتهىٰ (١/ ١٨٩).

(٦) فيصومُ ثلاثةَ أيام، أو يُطعِمُ ستةَ مساكين لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نصْفُ صاعٍ من تمرٍ أو شعيرٍ أو زبيب أو أَقِطٍ، أوْ يذْبَحُ شاةً. وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٨/ ٣٧٧-٣٧٨)؛ الإقناع (١/ ٥٩١)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٤٩٥).

(٧) تقدم تخريجه في المسألة السابقة، واللفظ المذكور للبخاري (ر ١٨١٤).

الفدية على صفة التخيير بين الصيامِ، والإطْعَامِ،والذَّبْحِ؛ لأنَّ «أو» للتخيير[١].

والمنصوصُ عليه في الآية فديةُ حَلْقِ الرأس، وقِسْنَا عليه تقليمَ الأظفار، وتغطيةَ الرَّأس، واللبسَ، والطيبَ؛ لاستواء الكلِّ في كونه حراماً لأجلِ التَّرفُّهِ.

وليس في الآية ذِكْرُ الحَلْقِ؛ لأنَّهُ محذوفٌ، والتقديرُ: فحَلَقَ ففِدْيةٌ، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أي: فأفْطَرَ[٢].

المسألة الثالثة عشرة:

ومَنْ كَرَّرَ الحَلْقَ قبْلَ أنْ يَفْدِيَ، فعليه فِدْيةٌ واحدةٌ[٣]. سواء تابَعَ ذلك أو فرَّقَهُ؛ لأنَّ الله تعالى أوْجَبَ في حَلْقِ الرَّأسِ فِدْيةً واحدةً، ولم يفرق بين ما وقعَ في دفعةٍ أو دفعات[٤][٥].

المسألة الرابعة عشرة:

أجْمعَ العلماءُ ﷺ أنَّ الجماعَ مِنْ محظوراتِ الإحْرام[٦].

---

(١) والآيةُ نصٌّ في تخْيير المعذور، وغيرُ المعذورِ قد ثَبَتَ حُكْمُهُ - وهو وجوب الفدية عليه - بطريق التنبيه تبعاً للمعذور، والتَّبَعُ لايُخالِفُ أصْلَهُ، فيكون مُخيَّراً كالمعذور. انظر: المغني (٥/ ٣٨٢)؛ الممتع (٢/ ٣٨٠).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ١٧٢).

(٣) وَمِثْلُهُ في الحكْم: كلُّ مَنْ كرَّرَ محظوراً مِنْ جِنْسٍ واحدٍ قبل أنْ يَفْدِيَ، فإنَّ عليه فدية واحدة. ويُستثنىٰ من ذلك: الصيدُ، فيجبُ فيه إنْ تعدَّدَ كفاراتٌ بِعَدَدِهِ، سواء قتَلَهُ دفعةً واحدةً، أو قَتَلَ صيداً بعد صيد. وهو المذهب، وعليه الأصحاب.انظر: المغني (٥/ ٣٨٤)؛ الإنصاف (٨/ ٤٢٣)؛ الإقناع (١/ ٥٩٤)؛ المنتهىٰ (١/ ١٩١).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٣٨٥)؛ كشاف القناع (٢/ ٤٥٧).

(٥) انظر: المبدع (٣/ ١٨٣-١٨٤).

(٦) حكاه ابن المنذر، وابن رشد، والنووي ﷺ وغيرهم.
انظر: الإجماع (ص٦٢)؛ بداية المجتهد (٢/ ١١٦)؛ المجموع (٧/ ٣٠٥)؛ مغني ذوي الأفهام (ص١٩٣).

وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾.

قال ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (هو الجماع)[١]. ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. يعني: الجماع.

وأَجْمَعُوا أنه مُفْسِدٌ للنُّسُكِ في الجملة[٢][٣].

المسألة الخامسة عشرة:

مَنْ فَسَدَ نُسُكُهُ لَزِمَهُ المضِيُّ فيه، وليس له الخروج منه[٤].

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ وهو شاملٌ للصَّحيحِ والفاسد[٥][٦].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٤/ ١٢٩-١٣٠)؛ تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٦)؛ الدر المنثور (٢/ ٣٨٤).

(٢) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: (أجمعوا علىٰ أنَّ مَنْ وطِئ قبل الوقوف بِعَرَفَةَ، فقد أفْسَدَ حجَّهُ، ومَنْ وطِئ من المعتَمِرِيْنَ قبل أنْ يطوفَ بالبيت، ويَسْعَىٰ بين الصَّفا والمروة، فقد أفسد عمرته). الاستذكار (١٢/ ٢٩٠).

والمذهبُ: أن المُفْسِدَ للنُّسك هو الجماعُ في الحجِّ قبل التحلُّلِ الأوَّل، وفي العمرةِ قبل إتمامِ سَعْيِها، ولو كان سَاهياً، أو جَاهلاً، أو مُكْرَهاً.

ولا يُفْسِدُ النُّسُكَ شيءٌ مِنْ محظورات الإحرامِ سِوَىٰ الجماع، وهذا محلُّ إجماع.

انظر: الإجماع (ص٦٣، ٧٦)؛ بداية المجتهد (٢/ ١٦٧)؛ المغني (٥/ ١٦٦)؛ الإنصاف (٨/ ٣٣١-٣٣٥، ٣٤٢)؛ الإقناع (١/ ٥٨٥- ٥٨٦)؛ المنتهىٰ (١/ ١٨٨)

(٣) انظر: المبدع (٣/ ١٦١-١٦٢).

(٤) وحكمه كالصحيح فيما يُفْعَلُ وما يُجتَنَبْ. ويجبُ قضاؤهُ - ولو كان تطوُّعًا - علىٰ الفَوْرِ، وغيرُ المكلَّف يقضيه بعدَ حجَّةِ الإسلامِ فَوْراً. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف (٨/ ٣٣٦، ٣٤٢)؛ الإقناع (١/ ٥٨٥- ٥٨٦)؛ المنتهىٰ (١/ ١٨٨)؛ كشاف القناع (٢/ ٤٤٣-٤٤٥)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٤٨٧).

(٥) قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه (٣/ ١٧٤): (وقد يُقال: الفاسِدُ ليس بحجٍّ؛ إذ الحقائق الشرعية إنما تُحمَلُ علىٰ صحيحها دُوْنَ فاسدها، والمُعْتَمَدُ في ذلك قولُ الصحابة: عُمَرٍ، وعليٍّ، وأبي هريرة، وابنِ عمر، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم). وانظر: رؤوس المسائل للعكبري (٢/ ٥٧٣)؛ المغني (٥/ ٢٠٦).

(٦) انظر: المبدع (٣/ ١٦٢-١٦٣).

المسألـة السادسـة عشرة:

التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الأَنْسَاكِ[١].

لأنَّه منصُوْصٌ عليه في كتاب الله ﷻ بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ دُوْنَ سائرِ الأنْسَاكِ[٢].

ولأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ أصحابَهُ لـمَّا طافُوا وسَعَوا أنْ يُحِلُّوا ويجْعَلُوها عُمْرةً إلا مَنْ ساقَ الهديَ، وثَبَتَ ﷺ على إحرامه لِسَوْقِهِ الهديَ، وقال: «لو استقبلتُ مِنْ أَمْرِيْ ما استدبرتُ، ما سُقْتُ الهديَ، ولَجعَلْتُها عمرةً»[٣]. فَنَقَلَهُم ﷺ مِنَ الإفرادِ والقِرَانِ إلى التَّمَتُّعِ، ولا يَنْقُلُهم إلا إلى الأفضل، وتأسَّفَ ﷺ إذْ لم يُمكِنْهُ ذلك، ولا يتأسَّفُ إلا على الأَوْلَى والأفضَل[٤].

وقد نصَّ الإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على اختيار المُتْعَةِ، وقال: لأنه آخر ما أَمَرَ به النبيُّ ﷺ، وهو يجْمَعُ الحجَّ والعمرةَ جميعاً، ويَعْمَلُ لكلِّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ[٥][٦].

---

(١) ويليه الإفْرادُ، ثمَّ القِرانُ. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات.
انظر: الإنصاف (٨/ ١٥١)؛ الإقناع (١/ ٥٦٠)؛ المنتهى (١/ ١٨٠)؛ المنح الشافيات (١/ ٣٣٨-٣٤٠).

(٢) هذه الاستدلال ذكره ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٥/ ٨٠)، وتابعه جماعةٌ من الأصحاب رحمهم الله.
وقد قرَّرَ رَحِمَهُ اللَّهُ في موضعٍ آخر أنَّ قوله ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ يشمل التمتُّعَ والقِران، وحقَّقَ ذلك شيخُ الإسلام ابنُ تيمية، و تلميذه ابنُ القيم رحمهما الله.
انظر: المغني (٥/ ٣٥٠، ٣٥١)؛ الشرح الكبير (٨/ ١٥٥)؛ الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ١٧٧)؛ الممتع (٢/ ٣٣٠)؛ القواعد النورانية (ص١٥٤)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٦٩، ٨٢)؛ تهذيب السنن (٢/ ٣٢٣)؛ زاد المعاد (٢/ ١٠٧، ١١٣)؛ شرح الزركشي (٣/ ٨٦، ٢٩٥).

(٣) رواه البخاري (ر ١٦٥١)، ومسلم (ر ١٢١٨).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٨٤-٨٥)؛ شرح الزركشي (٣/ ٨٦-٨٧)؛ معونة أولي النهى (٤/ ٥٨).

(٥) مسائل صالح (ص١٥٨). وانظر: مسائل ابن منصور (٥/ ٢١١٦)؛ مسائل أبي داود (ص١٧٢).

(٦) انظر: المبدع (٣/ ١١٩-١٢٠).

المسألة السابعة عشرة:

يُسَنُّ لمنْ كانَ قارِنًا أو مُفْرِداً - ولم يَسُقِ الهدْيَ - أنْ يَفْسَخَ نيَّتَهُ بالحجِّ، ويَنْوِيَ بإحْرامِهِ ذلك عُمْرةً مُفْرَدَةً، فإذا فَرَغَ منها وحَلَّ، أحْرَمَ بالحجِّ؛ ليَصِيرَ مُتمتِّعًا[(١)].

لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أصحابَهُ الذين أفْرَدُوا الحجَّ وقَرَنُوا أنْ يُحِلُّوا كلهم، ويجْعَلُوها عُمْرَةً، إلا مَنْ كان معَهُ الهدي[(٢)].

وقد قال سَلَمَةُ بنُ شَبِيْبٍ[(٣)] لِلإمام أَحْمدَ رحمه الله: كلُّ شيءٍ منكَ حَسَنٌ جميلٌ إلا خَلَّةً واحدة. قال: وما هي ؟ قال: تقولُ بِفَسْخِ الحجِّ.

فقال أحمد: قد كنتُ أرىٰ أنَّ لك عَقْلاً ! عندي ثمانيةَ عشَرَ حَدِيثًا صِحَاحًا جياداً كلُّها في فَسْخِ الحجِّ، أَتْرُكُها لِقَوْلِكَ؟

وقال أكثر العلماء: لا يجوز ذلك[(٤)].

---

(١) وهو المذهبُ وعليه الأصحاب، وهو من المفردات.
ويُستثنىٰ من ذلك: مَنْ وَقَفَ بعرَفةَ مُفْرِداً أو قَارِناً، فليس له الفسْخ، ولا يصحُّ منه، فإنْ نواهُ كان لغواً، وهو باقٍ علىٰ نُسُكِهِ الذي أَحْرَمَ به.
وهذا كلُّهُ في حقِّ مَنْ لم يَسُقِ الهديَ، وأما مَنْ سَاقَهُ، فليس له فسْخُ الحجِّ إلىٰ عُمْرَةٍ باتفاق العلماء رحمهم الله.
انظر: المغني (٥/ ٢٥١-٢٥٢)؛ الفروع (٥/ ٣٧١)؛ شرح الزركشي (٣/ ٢٢٨)؛ الإنصاف (٨/ ١٨٥-١٩١)؛ الإقناع (١/ ٥٦٣)؛ المنتهىٰ (١/ ١٨١)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٧٠-٧٢)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٤٥٢)؛ المنح الشافيات (١/ ٣٤٤).

(٢) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ النَّيْسَابُوري. أحد الأئمة المكثرين، والرحَّالة الجوَّالين، رحل في طلب الحديث إلىٰ الشام، واليمن، والحجاز، والعراق، والجزيرة، ومصر. وروىٰ عنه مسلم، وأصحاب السنن. وتوفي سنة (٢٤٧هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٤٧)؛ تهذيب الكمال (١١/ ٢٨٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٥٦).
وقد أورد القاضي أبو يعلىٰ رحمه الله في ترجمته جملة مما رواه عن الإمام أحمد رحمه الله، ومنها الخبر المذكور.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٦٤-٣٦٥)؛ بداية المجتهد (٢/ ١٢٢)؛ المجموع (٧/ ١٦٢)؛ المغني (٥/ ٢٥٢).

لأنَّ الحجَّ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ فلَمْ يَجُزْ فسْخُهُ، كالعُمْرة[١].

واحتجُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

ورُدَّ: بأنَّ الفسْخَ نَقْلُ الإحْرامِ بالحجِّ إلىٰ العُمْرَةِ، لا إبْطَالُ الإحرامِ مِنْ أصْلِهِ. ولو سُلِّمَ، فهُو محمولٌ علىٰ غيرِ مَسْأَلَتِنا[٢][٣].

المسألة الثامنة عشرة:

صفةُ التَّمَتُّعِ: أنْ يُحْرِمَ بعُمْرَةٍ في أشْهُرِ الحجِّ، ويَفْرُغَ منها، ثمَّ يُحرِمَ بالحجِّ مِنْ عامِهِ[٤].

لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾؛ أي: فَمَنْ تمتَّعَ بالعُمْرَةِ مُوْصِلاً بها إلىٰ الحجِّ.

وظاهرُ الآية يقتضي الموالاةَ بينهما، فوجَبَ أنْ يكونا في العام نفْسِهِ[٥].

ولا يُشْترطُ لصحَّةِ التمتُّعِ أنْ يَنْوِيَهُ عند ابتداءِ العُمْرَةِ أو أثْناءَها[٦].

وظاهرُ الآية يشهد لذلك؛ لأنَّ التمتُّعَ هو التَّرفُّهُ بأَحَدِ السَّفَرَيْنِ، وذلك موجودٌ بدون النِّيَّة[٧].

---

(١) وَرُدَّ هذا القياسُ: بأنه مخالفٌ للنصِّ، وهو أمرُ النبيِّ ﷺ أصحابَهُ بالفسْخ. وبالفَرْقِ؛ فإنَّ الحجَّ يجوزُ قَلْبُهُ إلىٰ عمرةٍ في حقِّ مَنْ فاتَهُ الحجُّ، ومَنْ حُصِرَ عنْ عرفة، والعمرة لا تَصيرُ حَجًّا بحَال.
انظر: المغني (٥/ ٢٥٥)؛ الفروع وحاشيته لابن قندس (٥/ ٣٧١)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٧١).

(٢) انظر: الفروع (٥/ ٣٧١)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٧١).

(٣) انظر: المبدع (٣/ ١٢٧-١٢٨).

(٤) ولا يشترط لصحة التمتع أن يكون إحرامُه بالحجِّ مِنْ مكة أو قريب منها. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، خلافاً لما في المقنع والإقناع.
انظر: المغني (٥/ ٣٥١-٣٥٤)؛ المقنع (ص١١٢)؛ الإنصاف (٨/ ١٦٢-١٦٥)؛ التنقيح (ص١٣٦)؛ الإقناع (١/ ٥٦٠)؛ المنتهىٰ (١/ ١٨٠)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٦٢)؛ كشاف القناع (٢/ ٤١١)؛ مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٢٢٩).

(٥) انظر: الممتع (٢/ ٣٣٢)؛ الزركشي (٣/ ٩١، ٢٩٧).

(٦) وهو المذهب، لكنَّ نيةَ التمتُّع عند ابتداءِ العُمْرَةِ أو في أثنائها شرطٌ لوجوب دمِ التَّمَتُّعِ.
انظر: الإنصاف (٨/ ١٧٦)؛ الإقناع (١/ ٥٦١-٥٦٢)؛ المنتهىٰ (١/ ١٨٠-١٨١).

(٧) انظر: المبدع (٣/ ١٢٢-١٢٣).

المسألة التاسعة عشرة:

أجْمعَ العلماءُ ﷭ أنَّ الهدْيَ واجبٌ على المتمتِّعِ في الجُمْلَةِ[(١)].

لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ أي: فعليه ما استَيْسَرَ مِنَ الهديِ، أو فالواجِبُ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهدْيِ[(٢)].

ويجِبُ علىٰ القَارِنِ كذلك[(٣)]، واحْتَجَّ له جَماعةٌ بالآية[(٤)].

والمذهبُ أنَّ الواجِبَ فيه: شاةٌ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ، أو سُبْعُ بقَرَةٍ[(٥)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: شاةٌ، أو شِرْكٌ في دم[(٦)(٧)].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٧٢)؛ المغني (٥/ ٣٥٢)؛ المجموع (٧/ ١٨٣).

(٢) انظر: الممتع (٢/ ٣٣٤)؛ شرح الزركشي (٣/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/ ٣٥٠): (ولا نعلمُ في وجوبِ الدمِ علىٰ القَارِنِ خلافـًا، إلا ما حُكِيَ عن داوُدَ: أنه لا دمَ عليه. ورُوِيَ ذلك عن طَاوُس). وانظر: الاستذكار (١٢/ ٣٠٢)؛ المجموع (٧/ ١٩٢).

(٤) قال ابنُ قدامة رحمه الله مُستَدِلًا لوجوب الهدي علىٰ القارن: (ولنا قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. والقارنُ مُتَمتِّعٌ بالعمرة إلىٰ الحجِّ؛ بدليل أنَّ عليًّا رضي الله عنه لما سَمِعَ عثمانَ رضي الله عنه يَنْهَىٰ عن المتعة، أهلَّ بالحجِّ والعُمْرَةِ، ليعلمَ الناس أنه ليس بمنهيٍّ عنه. وقال ابنُ عمر -رضي الله عنهما-: إنما القِرانُ لأهْلِ الآفاقِ، وتلا قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾). المغني (٥/ ٣٥٠). وقد يُقال في الاستدلال: الآيةُ في التَّمَتُّعِ، والقِرانُ مقيسٌ عليه؛ لما فيه من التَّرفُّه بسقوط أحد السَّفَرَيْن.

انظر: القواعد النورانية (ص١٥٤)؛ تهذيب السنن (٢/ ٣٢٣)؛ زاد المعاد (٢/ ١٠٧، ١١٣)؛ شرح الزركشي (٣/ ٨٦، ٢٩٥)؛ المبدع (٣/ ١٧٥).

(٥) انظر: المغني (٥/ ٣٥٢)؛ الإنصاف (٨/ ٤٤٥)؛ الإقناع (١/ ٥٩٨)؛ المنتهىٰ (١/ ١٩٣).

(٦) الأثر رواه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٩) بلفظ: (ما استيسر من الهدي: جَزُورٌ، أو بقَرَةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دم). ورویٰ البخاري في صحيحه (ر ١٦٨٨) عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِي قال: سَأَلْتُ ابنَ عباس رضي الله عنهما عن المتعَةِ، فَأَمَرَني بِهَا، وسألْتُهُ عن الهدي، فقال: (فيها جَزُورٌ، أو بقَرَةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دم).

(٧) انظر: المبدع (٣/ ١٢٤، ١٧٥، ١٩١).

المسألة العشرون:

فإنْ لم يَجِد المتمَتِّعُ أو القَارنُ هَدْياً، صَامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، وسَبْعةً إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ(١).

لقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

وقَوْلُهُ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ظاهرٌ في الرُّجُوعِ [بالكُلِّية، وهو الرُّجُوع](٢) إلى الأهل.

ويشهدُ لذلك قوله ﷺ: «فمن لم يجد هديا فليصُمْ ثلاثة أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع إلى أهله»(٣).

فإنْ صامَ السَّبْعَةَ قبْلَ رُجوعِهِ إلى أَهْلِهِ، أجْزَأَهُ، إذا كانَ قَدْ طَافَ للزِّيارَةِ، وفَرَغَ مِنْ أركانِ الحجِّ(٤).

---

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنَّ المتمتِّعَ إذا لم يَجِدْ الهديَ، ينتقلُ إلى صيام ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجع). المغني (٥/ ٣٦٠). وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص٧٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠١)؛ المجموع (٧/ ١٨٦).
وفي وقْتِ صِيَامِ الإيامِ الثلاثةِ والسبعةِ تفصيلٌ عند الأصحاب - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.
فالمذهب أنه يصومُ الأيامَ الثلاثةَ بعد إحرامِهِ بالعمرة، لا قبلَهُ، فإن لم يَصُمْها قبلَ يوم النَّحْرِ، صامَها أيامَ التَّشْريق ولا دَمَ عليه، فإن لم يصُمْهَا فيها ولو لِعُذْرٍ، صَامَ بعد ذلك عشرةَ أيام، وعليه دمٌ.
والأفضلُ أنْ يصومَ الثلاثةَ بعد إحرامه بالحجِّ، و أنْ يكونَ آخرها يوم عرفة.
ويصومُ الأيامَ السَّبعةَ إذا مضَتْ أيامُ التشريق، وفَرَغَ من أركان الحجِّ، والأفضل أن يصومها إذ رجع إلى أهله.
انظر: الإنصاف (٨/ ٣٩٠-٣٩٥)؛ الإقناع (١/ ٥٩٢-٥٩٣)؛ حواشي التنقيح (ص١٥٥)؛ المنتهى (١/ ١٩٠)؛ معونة أولي النهى (٤/ ١٣٥-١٣٦)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٤٩٧-٤٩٨)؛ حاشية المنتهى لابن قائد (٢/ ١١٨)؛ مطالب أولي النهى (٣/ ٢٨٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من المطبوع، ومثبَتٌ في جميع النسخ.

(٣) رواه البخاري (ر١٦٩١)، ومسلم (ر ١٢٢٧).

(٤) لكن لايجوزُ أنْ يصومَ مِنَ السبعة شيئاً في أيام التشريق، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٨/ ٣٩٣-٣٩٤)؛ الإقناع (١/ ٥٩٣)؛ المنتهى (١/ ١٩٠)؛ كشاف القناع (٢/ ٤٥٤)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٤٩٨).

فيكونُ المرادُ من الآية: إذا رَجَعْتُمْ مِنْ عَمَلِ الحجِّ؛ لأنه المذكور، وهو معتبرٌ لجوازِ الصَّوْمِ(١).

ولا يجبُ في صِيامِ الثلاثةِ، ولا في السَّبعةِ تتابعٌ ولا تفريقٌ(٢)؛ لأنَّ الأمْرَ وردَ بها مُطلَقًا، وذلك لا يقتضي جمعًا ولا تفريقًا(٣).

المسألة الحادية والعشرون:

يُشْتَرطُ لوجوبِ الهدْيِ على المتمتِّعِ والقارنِ ألَّا يكُونَا مِنْ حاضِرِيْ المسجدِ الحرامِ(٤).

لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. **إلىٰ قوله:** ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. وهذا الشَّرْطُ لوُجُوبِ الهدْيِ عليه، لا لِكَوْنِهِ مُتَمتِّعًا؛ فإن مُتْعَةَ المكيِّ صحيحةٌ(٥).

---

(١) فعلىٰ هذا تكونُ الآيةُ مبيِّنةً وقتَ الجواز، وقولُه ﷺ: «وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله» مبيِّنًا وقتَ الاستحباب.
وإن قيل: بل الرجوعُ في الآية هو الرجوعُ إلىٰ الأهل. كان ذلك علىٰ سبيلِ الرُّخْصَةِ والتخفيفِ، كتأخير صَوْمِ رمضانَ لسفرٍ أومرضٍ بقوله ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا يمنعُ ذلك الإجزاءَ قبلَهُ.
انظر: المغني (٥/ ٣٦٢)؛ شرح الزركشي (٣/ ٣٠٨).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يجب التتابعُ في الصيام للمُتْعَةِ، لا في الثلاثة، ولا في السبعة، ولا التفريق... لا نعلم فيه مخالفًا). المغني (٥/ ٣٦٣).

(٣) انظر: المبدع (٣/ ١٧٥-١٧٧).

(٤) فلا يجِبُ علىٰ حَاضِرِيْ المسجدِ الحرامِ دمُ تمتُّعٍ بالإجماع، ولا دَمُ قِرَانٍ في قول جمهورِ الفقهاء رضي الله عنهم، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: بداية المجتهد(٢/ ١٧٣)؛ المجموع (٧/ ١٧٣)؛ المغني(٥/ ٣٥١، ٣٥٥)؛ الإنصاف (٨/ ١٦٨-١٧٠)؛ الإقناع (١/ ٥٦١-٥٦٢)؛ المنتهىٰ (١/ ١٨٠).

(٥) قال الزركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ أيْ: ذلك الحكْمُ - وهو وجوبُ الدم - ثابتٌ لمنْ لم يَكُنْ أهْلُهُ مِنْ حاضِري المسجدِ الحرَام.
وهذا أَجْوَدُ مِنْ جَعْلِ اللام بمعنىٰ: «علىٰ» - أيْ: ذلك الواجبُ علىٰ مَنْ لم يكُنْ أهْلهُ حاضِرِيْ المسجد، كقوله ﷻ: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] -؛ إذْ هذا مجازٌ للمُقَابَلَةِ، ومهما أمْكَنَ استعمالُ اللفظِ في موضوعِهِ الأصْليِّ فهو أولىٰ. =

وإذا ثبَتَ ذلكَ في حَقِّ المتمتِّعِ، فالقارِنُ مثلُهُ؛ لِتَرَفُّهِهِ بأحَدِ السَّفَرَيْنِ[١].

وحَاضِرُو المسْجِدِ الحرَامِ: هُمْ أَهْلُ مكةَ، والحرَمِ، ومَنْ كانَ مِنَ الحرَمِ دُوْنَ مسافةِ القَصْرِ[٢].

لأنَّ حاضِرَ الشيءِ مَنْ حَلَّ فيه، أو قَرُبَ منه، أو جَاوَرَهُ. ومَنْ كان دُوْنَ مسافةِ القَصْرِ فهو قريبٌ في حُكْمِ الحاضِرِ؛ بدليل أنَّهُ لا يَترخَّصُ بِرُخَصِ السَّفَرِ إذا قصَدَهُ، فيكونُ مِنْ حَاضِرِيْه[٣].

ومَنْ كانَ له مَنْزلانِ، أحدُهما دُوْنَ مسافةِ القَصْرِ، والآخَرُ فَوْقَها أو مِثْلَها، فلا هَدْيَ عليه[٤]. لأنَّ بعْضَ أَهْلِهِ مِنْ حاضِرِيْ المسجِدِ الحرَامِ، فلَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ[٥].

= ولا يُقال: ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ إشارةٌ إلىٰ قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾؛ أيْ: هذا التمتُّعُ لمنْ لم يكُنْ أهْلُهُ حاضِري المسجِدِ الحرام، فيَخْرُجُ المكيُّ. لأننا نقول: إنَّ قولَهُ تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ ﴾ شَرْطٌ، و ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ جزاءٌ، و ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ ﴾ استثناءٌ، والاستثناءُ يرجعُ إلىٰ الجزاءِ دوْنَ الشَّرْطِ، كقولِ القائل: مَنْ دَخَلَ داري، فأعْطِهِ دِرْهَماً، إلا أنْ يكونَ أعْجَميًّا. أ.هـ بتصر ف يسير. انظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٩٨-٢٩٩).

وانظر: زاد المسير (١/ ٢٠٨)؛ اللباب لابن عادل (٣/ ٣٨٦-٣٨٧)؛ تفسير السعدي (ص٩٠).

(١) فإذا كان القارنُ مِنْ حَاضِري المسجِدِ الحرامِ، لم يُوجَد التَّرفُّهُ، فانتفىٰ وُجُوبُ الهدْيِ؛ لانتفاءِ مُقْتضِيه.

انظر: المغني (٥/ ٣٥١)؛ الممتع (٢/ ٣٣٤)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٤٤٨).

(٢) وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٨/ ١٧٠-١٧١)؛ التنقيح (ص١٣٧)؛ الإقناع (١/ ٥٦١)؛ المنتهىٰ (١/ ١٨٠)؛ غاية المنتهىٰ (١/ ٣٨٧)؛ الروض المربع (١/ ٣٧٧).

(٣) انظر: المغني (٥/ ٣٥٦)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٦٦).

(٤) ولو كان إحْرَامُهُ مِنَ البعيد، أو كان أكثرُ إقامتِهِ فيه، وهو المذهب.

انظر: الإنصاف (٨/ ١٧١)؛ الإقناع (١/ ٥٦١)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٤٤٨).

(٥) انظر: المبدع (٣/ ١٢٥-١٢٦).

۞ المسألة الثانية والعشرون:

يجبُ هَدْيُ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ بطُلوعِ الفَجْرِ يومَ النَّحْرِ[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾.

وعنه: **يجبُ بإِحْرَامِهِ بالحَجِّ**[٢]. لأن الله ﷻ قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾؛ وما جُعِلَ غايةً، فوُجُودُ أَوَّلِهِ كَافٍ، كقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧][٣].

وعنه: **بِالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ**[٤].

ويَنبني على **الخِلاف**: ما إذا ماتَ بعْدَ سَبَبِ الوُجُوبِ، يُخْرَجُ عنه مِنْ تَرِكَتِهِ.

وقال بعضُ أصحابنا: فائدتُهُ: إذا تعذَّرَ الدَّمُ، وأرادَ الانتقالَ إلىٰ الصَّوْمِ، فمتىٰ يَثْبُتُ التَّعَذُّرُ؟ فيه الروايات[٥][٦].

---

(١) فهذا وقت وجوبه علىٰ الصحيح من المذهب.
وأما وقتُ ذبْحِهِ، فيوم العيد بعْدَ أَسْبَقِ صلاةِ عيدٍ بالبلَدِ، أو قَدْرِها لمنْ لم يُصَلِّ، إلىٰ آخِرِ ثاني أيامِ التَّشْرِيق.
انظر: الإنصاف (٨/ ١٨٢، ٩/ ٣٦٢)؛ الإقناع (١/ ٥٦٢، ٢/ ٤٥)؛ المنتهىٰ (١/ ١٨١، ٢١٣).

(٢) انظر: المستوعب (١/ ٥٤٨)؛ المغني (٥/ ٣٥٨)؛ الفروع (٥/ ٣٥٦)؛ الإنصاف (٨/ ١٨٢).

(٣) ولأنَّ الله ﷻ قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾. ومَنْ أَحْرَمَ بالحجِّ صَارَ متمتِّعاً؛ لأنه تَرَفَّهَ بِحِلِّهِ، وسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ عنه، فلَزِمَهُ الهديُ بإحرامه. انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٣٣٠)، ت: صالح الحسن.

(٤) قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره لهذه الروايات: (ومدْرَكُها - والله أعلم - أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾؛ أيْ: فمَنْ تمتَّع بالعمرة قاصداً إلىٰ الحج، أو: فمَنْ تمتَّعَ بالعُمْرَةِ مُوصِلاً بها إلىٰ الحج. وذلك إنما يكون بالإحرام بالحجِّ، وهذا أظْهَرُ. أو أنَّ الحجَّ إنما يتحقَّقُ بالحصول بعرفة؛ إذْ هو الركنُ الأعظمُ، وقبل ذلك هو معرَّضٌ للفَوَاتِ. أو أنَّ وقْتَ نَحْرِ الهدْيِ هو يومُ النحْرِ، فلا يجِبُ قبلَهُ، لعدَمِ قُدْرتِهِ علىٰ الفِعْلِ). شرح الزركشي (٣/ ٣٠٣-٣٠٤). وانظر: الفروع (٥/ ٣٥٦)؛ الإنصاف (٨/ ١٨٢).

(٥) انظر: الفروع (٥/ ٣٥٦)؛ الإنصاف (٨/ ١٨٣).

(٦) انظر: المبدع (٣/ ١٢٥).

المسألة الثالثة والعشرون:

يُسَنُّ للحَاجِّ إذا أَصْبَحَ بِمُزْدَلِفَةَ أَنْ يأتِيَ المشْعَرَ الحَرَامَ[(١)]، فيَرْقَىٰ عليه إنْ أمْكَنَهُ، وإلَّا وَقَفَ عندَهُ، ويحْمَدُ الله، ويكبِّرُهُ، ويُهَلِّلُهُ، ويَدْعُوه[(٢)].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وفي حديث جابر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ أتىٰ المَشْعَرَ الحرامَ، فَرَقِيَ عليه، فَحَمِدَ الله، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ[(٣)(٤)].

المسألة الرابعة والعشرون:

يجوزُ للحاجِّ أنْ يتعجَّلَ في اليوم الثاني مِنْ أيامِ التَّشْرِيْق[(٥)].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ والتَّخْيِيْرُ هنا لجوازِ الأَمْرَيْنِ، وإنْ كانَ التأخيرُ أفْضَل[(٦)].

---

(١) المَشْعَرُ الحرَام: جَبَلٌ صغيرٌ بالمُزْدَلِفَةِ، يُسمَّىٰ: قُزَح.
ويطلق «المشعر الحرام» أيضاً على المزدلفة كلِّها؛ تسمية للكل باسم البعض.
انظر: أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٣٢٣-٣٢٤)؛ المطلع (ص٢٣٤)؛ كشاف القناع (٢/ ٤٩٧).

(٢) ولا يزال يدعو إلىٰ أن يُسْفِرَ جِدًّا. انظر: المغني (٥/ ٢٨٢)؛ الإقناع (٢/ ٢١)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٠٤).

(٣) رواه بهذا اللفظ: أبو داود (ر١٩٠٥)، وابن ماجه (ر٣٠٧٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣/ ٦٧).
وهو جزء من حديث جابر المشهور في حجة النبي ﷺ، ولفظه عند مسلم (ر ١٢١٨): (أَتَىٰ المشْعَرَ الحرَامَ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ). ولم يذكر رُقِيَّه عليه.

(٤) انظر: المبدع (٣/ ٢٣٧).

(٥) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/ ٣٣١): (أجْمَعَ أهلُ العلم علىٰ أنَّ مَنْ أرادَ الخرُوجَ مِنْ منىٰ، شاخِصاً عن الحَرَمِ غيرَ مقيمٍ بمكة، [له] أنْ يَنْفِرَ بعْدَ الزَّوَالِ في اليومِ الثَّاني مِنْ أيامِ التَّشْرِيق).
وانظر: الإجماع (ص٧٦).
واستثنىٰ الحنابلةُ رحمهم الله الإمامَ المُقِيْمَ للمناسك، فليس له أن يتعجَّل.
انظر: الإنصاف (٩/ ٢٥٦)؛ الإقناع (٢/ ٢٩)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٠٧).

(٦) قال الطوفي رحمه الله: (﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ عامٌّ في نفي الإثم =

وسواءٌ في ذلك مَنْ أَرادَ الإقامَةَ بمكَّةَ وغيره على الصحيح من المذهب[١].

وعنه: لا يُعْجِبُني لمنْ نَفرَ النَّفْرَ الأَوَّلَ أنْ يُقِيمَ بمكة. وحَمَلَه في المغني على الاسْتِحْباب؛ مُحافظةً على العُموم[٢].

ويُشْتَرطُ لجواز التَّعَجُّلِ أنْ يَخرُجَ مِنْ منىٰ قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ، فإنْ غَربَتْ وهو بها، لزمه المبيتُ، والرَّمْيُ مِنَ الغَدِ[٣]؛ لأنَّ الشَّرْعَ جوَّزَ التَّعَجُّلَ في اليوم، وهو اسمٌ للنهار، فإذا غَربَتِ الشَّمسُ عليه، خرَجَ مِنْ أنْ يكون في اليوم، فهو مِمَّنْ تأَخَّرَ[٤][٥].

الآيـة الخامسـة عشـرة

قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وتحتها ستُّ مسائل:

المسألـة الأولى:

الحَيْضُ لغةً: مصدرُ: حاضَتِ المرأةُ تَحِيْضُ حَيْضاً ومَحِيْضاً، فهي: حَائض.

= في التعجُّل والتأخُّر، ولا يقتضي ذلك التسويةَ بينهما، فالتأخُّر واستكمال أيام منىٰ أفضل؛ لأن نفيَ الإثم أعمُّ من الأفضل والمُسَاوي، فلا دلالةَ له عليهما وجوداً ولاعدماً). الإشارات الإلهية (١/ ٣٢٧).

(١) وعليه عامة الأصحاب. انظر: الإنصاف (٩/ ٢٥٤)؛ الإقناع (٢/ ٢٩)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٢٥٢).

(٢) أي: عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ فإنه يشمل المقيم بمكة وغيرَهُ، ولذلك قال عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ: (هي للناس عامة). انظر: المغني (٥/ ٣٣٢)؛ شرح الزركشي(٣/ ٢٨٢)؛ معونة أولي النهىٰ(٤/ ٢٥٢).

(٣) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: المغني (٥/ ٣٣٢)؛ الإقناع (٢/ ٢٩)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٠٧).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٣٣٢)؛ شرح الزركشي (٣/ ٢٨٣) شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٥٧٤).

(٥) انظر: المبدع (٣/ ٢٥٤).

وحائِضَةٌ، إذا جرى دَمُهَا. واسْتُحِيْضَتِ المرأَةُ: استمرَّ بها الدمُ بعد أيامِها، فهي مُسْتَحَاضَةٌ.

وتَحَيَّضَتْ: قعَدَتْ عن الصَّلاة أيامَ حيضِها.

وأصْلُهُ: السَّيلانُ.

يُقال: حَاضَ الوادي، إذا سَالَ.

وحاضَتِ الشَّجَرةُ، إذا سال منها شِبْهُ الدَّم، وهو الصَّمْغُ الأحمر.

وهو: دمُ طبيعَةٍ وجِبِلَّةٍ - أي: سَجِيَّةٍ و خِلْقَة - كتبه الله تعالىٰ علىٰ بناتِ آدم، تُرْخِيْهِ الرَّحِمُ إذا بلغَتِ المرأةُ، في أوقاتٍ معلومة، يخرجُ من قَعْرِ الرَّحِم.

ويُسمَّىٰ أيضاً: الطَّمث، والعِرَاك، والضَّحِك، والإعْصَار[(١)(٢)].

۞ المسألة الثانية:

سِنُّ الحَيْضِ له غايةٌ، إذا بَلَغَتْهَا المَرْأَةُ لم تَحِضْ بعْدَها، بل يكونُ الدَّمُ حينئذٍ دمَ فسادٍ[(٣)].

لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]؛ فَوَصَفَهُنَّ بالإياسِ مِنْهُ، ولو أمْكَنَ أنْ لا يَنْقَطِعَ الحيضُ أبداً، لما يَئِسْنَ منه أبداً[(٤)].

---

(١) انظر: المخصص (١/ ٤٨)؛ المطلع (ص٥٦-٥٧)؛ لسان العرب (٧/ ١٤٢)؛ المصباح المنير (ص٨٥)، (حيض) فيهما.

(٢) انظر: المبدع (١/ ٢٥٨).

(٣) وهذه الغايةُ خمسون سنةً علىٰ الصحيح من المذهب، ولا فرقَ بين نساء العرب وغيرِهنَّ.
انظر: المغني (١/ ٤٤٦، ١١/ ٢١٠)؛ شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٨١)، ت: سعود العطيشان؛ الفروع (١/ ٣٦٣)؛ شرح الزركشي (٥/ ٥٤٧)؛ الإنصاف (٢/ ٣٨٦-٣٨٩)؛ الإقناع (١/ ١٠١)؛ المنتهىٰ (١/ ٣٤)؛ المنح الشافيات (١/ ١٨٧-١٨٨).

(٤) انظر: المبدع (١/ ٢٦٨، ٨/ ١٢٢).

المسألة الثالثة:

إذا طَهُرَتِ الحائضُ في أثْنَاءِ عَادَتِها، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ(١).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾. فوصَفَ الحيضَ بكونه أذىٰ، فإذا ذهب الأذىٰ، وَجَبَ زوالُ الحيض(٢).

المسألة الرابعة:

أجمع العلماءُ ﷺ علىٰ تَحرِيْمِ وَطْءِ الحائضِ في الفَرْجِ(٣).

وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

ويجوز الاستمتاعُ منها بما سوىٰ الفرج علىٰ الصحيح من المذهب(٤).

لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾. **والمحيضُ: اسمٌ لمكانِ الحيْضِ**، كالمَقِيْلِ والمَبِيْتِ، فيختصُّ التحريمُ بمكان الحيضِ، وهو الفَرْجُ. ولهذا لما أُنزِلَت الآيةُ، قال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»(٥)، وفي لفظ: «إلا الجماع»(٦).

---

(١) وتَثْبُتُ لها جميعُ أحكامِ الطُّهر، وهو المذهب.
وضابطُ طُهْرِهَا: خُلُوصُ النَّقاءِ، بأن لا تتغيَّرَ معه قُطْنَةٌ احتشَتْ بها.
انظر: المغني (١/ ٤٣٧)؛ الإنصاف (٢/ ٤٤٢)؛ الإقناع (١/ ١٠٦)؛ المنتهىٰ (١/ ٣٤).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٢٨٧).

(٣) حكاه ابن المنذر، وابن حزم، وابن قدامة ﷺ وغيرهم.
انظر: الأوسط (٢/ ٢٠٨)؛ المحلىٰ (٢/ ١٦٢)؛ المغني (١/ ٤١٤)؛ الفروع (١/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٤) يجوز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة إجماعًا، واختلفوا فيما بينهما، والمذهب: جواز الاستمتاع بما سوىٰ الفرج، وهو من المفردات. انظر: المغني (١/ ٤١٤)؛ الإنصاف (٢/ ٣٧٤)؛ الإقناع (١/ ١٠٠)؛ المنتهىٰ (١/ ٣٤)؛ المنح الشافيات (١/ ١٩٠).

(٥) رواه مسلم (ر ٣٠٢).

(٦) رواه النسائي (ر٢٨٧، ٣٦٧)، وابن ماجه (ر٦٤٤).
وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٧٤)، والألباني في صحيح النسائي (١/ ٩٥، ١٢٣).

وقال ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسيرها: (اعتزلوا نكاح فروجهن)[(١)].

ولأنَّهُ وَطْءٌ مُنِعَ لأَجْلِ الأذىٰ، فاخْتصَّ بمَحَلِّهِ، كالوطء في الدُّبُر.

وقيل: المحيضُ الحيضُ نفسُهُ.

بدليل قولِهِ تعالىٰ في أوَّل الآية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، والأذىٰ: هو الحيضُ المسؤول عنه؛ وقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤][(٢)].

وقيل: المحِيْضُ زَمَنُ الحيْضِ.

فالمعنىٰ: اعتزلوا النساءَ في زمَنِ الحَيْضِ، وهذا يحْتَمِلُ اعتزالهنَّ مطلقاً، كاعتزالِ المُحْرِمَةِ والصَّائمَةِ، ويحتَمِلُ اعتزالَ ما يُرادُ مِنْهُنَّ في الغالب، وهو الوطءُ في الفرج. قال الشيخ تقيُّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا هو المرادُ بالآية؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾؛ فذكَرَ الحُكْمَ بعد الوَصْفِ بحرفِ الفاء، فدلَّ علىٰ أنَّ الوصْفَ هو العلة، لاسيما وهو مناسبٌ للحُكْمِ، فالأَمْرُ بالاعتزال في الدَّمِ للضَّرَرِ والتَّنْجِيْسِ، وهو مخصوصٌ بالفَرْجِ، فيختصُّ الحكْمُ بِمَحَلِّ سَبَبِهِ[(٣)(٤)].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٣٧٥)، والبيهقي في سننه (١/ ٣٠٩)، وابن حزم في المحلىٰ (٢/ ١٨٣).

(٢) وأجاب ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الاستدلال: بأن لفظ «المحيض» يحتمل المعنيين، وإرادةُ مكان الدم أرجَحُ لأمرَيْنِ، الأوَّل: أنه لو أراد الحيضَ لكانَ أَمْراً باعتزال النِّساء بالكُلِّية مدةَ الحيْضِ، والإجماعُ علىٰ خلافه. والثاني: أنَّ سببَ نُزولِ الآية أنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضَتِ المرأة اعْتَزَلُوها، فلَمْ يُؤَاكِلُوها، ولم يُجامِعُوها في البيت، فسأل الصحابةُ النبيَّ ﷺ، فنزلت الآية، فقال ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح»، وهذا تفسيرٌ لمراد الله تعالىٰ، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحمل الآية علىٰ الحيض، بل يكون ذلك موافقاً لهم. انظر: المغني (٢/ ٤١٥-٤١٦).

وانظر: زاد المسير (١/ ٢٤٨)؛ شرح العمدة (١/ ٤٦١)، ت: سعود العطيشان؛ شرح الزركشي (١/ ٤٣٣).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/ ٤٦١)، ت: سعود العطيشان.

(٤) انظر: المبدع (١/ ٢٦١، ٧/ ٢٦٤، ١٩٤).

المسألة الخامسة:

إذا انقطع دمُ الحائض، لم يُبَحْ وَطْؤُها حتَّىٰ تغتسل[(١)].

قال ابن المنذر[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ: هو كالإجماع[(٣)].

وحكاه إسحاقُ بن راهويه[(٤)] رَحِمَهُ اللَّهُ إجماعَ التابعين[(٥)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾؛ أي: حتىٰ ينقطع دمهن. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ أي: اغتسلن بالماء. ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. هكذا فسره ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٦)].

فجعل الله عَزَّ وَجَلَّ لحلِّ الوطء شرطين: انقطاع الدم، والاغتسال، فلا يباح إلا بهما.

---

(١) ولا يُبَاحُ بانقطاعِ الدَّم شيءٌ مما يمنعُهُ الحيضُ - كالصلاة والطواف ونحوهما - إلا الصيام والطلاق، فيباحانِ بانقطاعه، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: الإنصاف (٢/ ٣٧٢)؛ الإقناع (١/ ١٠٠)؛ المنتهىٰ (١/ ٣٤).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، أحد الأئمة الأعلام.
قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: كان علىٰ النهاية من معرفة الحديث، والاختلاف، وكان مجتهداً لا يقلِّد أحداً.
من مصنفاته: «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء»، و«الإقناع»، و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف».
توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣١٨ هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠٨)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٩٩)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/ ١٠٢).

(٣) انظر: الأوسط (٢/ ٢١٤).

(٤) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه.
أحد أئمة المسلمين، الذين اجتمع لهم الحديث، والفقه، والصدق، والورع، والزهد. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يعبر الجسر إلىٰ خراسان مثل إسحاق، وان كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا.
و «راهويه» لقب أبيه، لقب بذلك لأنه ولد في طريق مكة، والطريق بالفارسية «راه»، و «ويه» معناه: وُجِدَ. فكأنه وجد في الطريق، قاله ابن خلكان. ولد إسحاق سنة (١٦١هـ)، و توفي بنيسابور سنة (٢٣٨هـ)، وله سبع وسبعون سنة. انظر: وفيات الأعيان (١/ ١٩٩)؛ تهذيب الكمال (٢/ ٣٧٣)؛ سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨).

(٥) انظر: المغني (١/ ٤١٩)؛ شرح العمدة (١/ ٤٦٤)، ت: سعود العطيشان؛ شرح الزركشي (١/ ٤٣٥).

(٦) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٨٦)؛ تفسير ابن أبىٰ حاتم (٢/ ٤٠٢)؛ زاد المسير (١/ ٢٤٩).

ولأنَّ التَطَهُّرَ: تَفَعُّل، وإنما يكون فيما يتكلَّفُهُ ويرومُ تحصيلَهُ، فيقتضي اتِّخاذَ الفعْلِ منه، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وانقطاعُ الدم غيرُ منسوبٍ إليها، ولا صُنْعَ لها فيه(١).

وقد قرأ الأكثرُ بالتَّخْفِيْفِ في الأُوْلَىٰ، وقرأ أهْلُ الكُوفةِ بِتَشْدِيْدِهَا(٢)، واتَّفَقَ الكُلُّ علىٰ تَشْديدِ الثانية.

فإنْ قِيلَ: يَنْبغي علىٰ قراءة الأكثر أنْ يَنْتهِي النَّهْيُ عن قُرْبَانِهِنَّ بانْقِطَاعِ الدَّمِ؛ إِذِ الغَايةُ هنا تدخُلُ في المُغَيَّا؛ لأنَّها بحَرْفِ «حتَّىٰ»، فإذا تمَّ انقطاعُ الدَّمِ فقد انتهَتِ الغايةُ.

فالجواب: أنَّ النَّهْيَ عن القُرْبَانِ قبلَ الانْقِطَاعِ مُطْلَقٌ، فلا يُباحُ بِحَالٍ، فإذا انْقَطَعَ الدَّمُ زالَ ذلك التحريمُ المُطلَقُ، لأنها تَصِيْرُ حينئذٍ مُباحةً إن اغتَسَلَتْ مُحرَّمَةً إنْ لم تَغْتَسِلْ، ويُبَيِّنُ هذا الشَّرط قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ وبهذا تَبَيَّنَ أنَّ قِراءَةَ الأكثرِ أكثرُ فائدة(٣)(٤).

المسألة السادسة:

أجْمَعَ العلماءُ رحمهم الله علىٰ وُجوبِ الغُسْلِ بالحيْضِ والنِّفَاسِ(٥).

---

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (ولأن الله تعالىٰ قال في الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فأثنىٰ عليهم، فيدلُّ علىٰ أنه فِعْلٌ منهم أثنىٰ عليهم به، وفِعْلُهُم هو الاغتسالُ دُوْنَ انقطاعِ الدَّمِ). المغني (١/ ٤٢٠).

(٢) قرأ ابنُ كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابنُ عامر، وعاصمٌ في رواية حفص: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ باسكان الطَّاء وضمِّ الهاء. وقرأ حمزةُ، والكسائيُّ، وعاصم في رواية أبي بكر: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما. انظر: السبعة لابن مجاهد (ص١٨٢)؛ التذكرة لابن غلبون (٢/ ٣٣٣)؛ التيسير للداني (ص٦٨).

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٦٤)، ت: سعود العطيشان.

(٤) انظر: المبدع (١/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٥) انظر: الأوسط (١/ ١١٢، ١٥٥)؛ المغني (١/ ٢٧٧).
والمذهب: أنَّ مُوْجِبَ الغُسْل نزولُ دم الحيض والنفاس، وأنَّ انقطاعَهُ شرطٌ لصِحَّةِ الغُسْلِ له.
انظر: الإقناع (١/ ٦٨)؛ معونة أولىٰ النهىٰ (١/ ٣٦٧)؛ كشاف القناع (١/ ١٤٦).

ويدلُّ عليه قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾؛ أي: إذا اغْتَسَلْنَ فأْتُوهُنَّ. فَمُنِعَ الزَّوْجُ مِنْ وَطْئِهَا قبلَ الغُسْلِ، وذلك يدلُّ علىٰ وُجُوبِهِ عليها[(١)(٢)].

الآيــة السادســة عشــرة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا۟ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وتحتها مسألتان.

المسألـة الأولى:

يَحْرُمُ وَطْءُ المرأةِ في الدُّبُرِ[(٣)].

لقول النبيِّ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلىٰ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ في دُبُرِها»[(٤)].

(١) لأنَّ تمكينَ الزَّوْجِ مِنَ الوَطْءِ واجبٌ عليها، ولا يتمُّ ذلك إلا باغتسالها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (والنِّفاسُ كالحيضِ سواء؛ فإنَّ دمَ النفاس هو دمُ الحيض، وإنما كان في مُدَّةِ الحمْلِ ينصرِفُ إلىٰ غذاء الولد، فحين خَرَجَ الولَدُ خَرَجَ الدمُ لعدم مَصْرِفِهِ، وسُمِّيَ نفاساً). المغني (١/ ٢٧٧-٢٧٨).
وانظر: الممتع (١/ ٢٢٤)؛ شرح الزركشي (١/ ٢٢٨).

(٢) انظر: المبدع (١/ ١٨٥).

(٣) وهو مِنَ الكبائر، فمَنْ فَعَلَهُ عالماً بتحريمه عُزِّر، وإنْ تَطَاوَعَ عليه الزَّوجان فُرِّقَ بينهما، وهو المذهب.
انظر: المغني (١٠/ ٢٢٦)؛ الإقناع (٣/ ٤٢٢، ٤/ ٥٠٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٢٤)؛ كشاف القناع (٥/ ١٨٨-١٨٩).

(٤) رواه أحمد (ر٨٥٣٢)، وابن ماجه (ر١٩٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقد نقل ابنُ منصور المروزي في مسائله (٩/ ٤٨٣١) تصحيحَهُ عن إسحاق بن راهويه.
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١١٠): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات).
وصححه الألباني في صحيح الجامع (ر٧٨٠٢)، وحسنه لغيره محققو المسند (١٤/ ٢١٤).
وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٨٨)؛ تنقيح التحقيق (٤/ ٣٧١-٣٧٢).

وأما قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾؛ فالمعنىٰ: كيف شئتم إلا الدُّبُر[(١)]؛ بدليل ما رواه جابر ﷺ قال: (كان اليهود يقولون: إذا جامَعَ الرَّجُلُ امرأتَهُ في فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا، جاء الولَدُ أَحْوَل، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾؛ أيْ: مِنْ بين يَدَيْها ومِنْ خَلْفِهَا، غَيْرَ أنْ لا يأتيها إلا في المأْتَىٰ)[(٢)][(٣)].

۞ المسألة الثانية:

يُسَنُّ أنْ يقولَ عندَ الجماع: بسم الله، اللهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيْطَانَ، وجَنِّبِ الشَّيطانَ ما رَزَقْتَنا[(٤)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡ﴾؛ قال عطاء رحمه الله[(٥)]: (هو التسمية

---

(١) وقولُه تعالىٰ: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ﴾ دليلٌ علىٰ أنَّ المراد: الوطءُ في الفَرْج، لا الدُّبُر؛ لأنَّ مَوْضِعَ الزَّرْع هو مكان الولد، قال ابنُ الأنباري رحمه الله: لما نصَّ الله علىٰ ذِكْرِ الحَرْثِ، والحرثُ به يكون النبات، والولدُ مُشبَّهٌ بالنبات؛ لم يجُزْ أنْ يَقَعَ الوطءُ في محلٍّ لا يكون منه الولد. انظر: زاد المسير (١/ ٢٥٢)؛ الإشارات الإلهية (١/ ٣٣٤-٣٣٥)؛ التسهيل (١/ ٨٠)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٥٤٥).

(٢) رواه البخاري (ر ٤٥٢٨)، ومسلم (ر ١٤٣٥)، دون قوله: (أيْ: مِنْ بين يَدَيْها ومِنْ خَلْفِهَا، غَيْرَ أنْ لا يأتيها إلا في المأْتىٰ). وهذا اللفظ عند ابن حبان (ر٤١٩٧)، والبيهقي (٧/ ١٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٦١)، والأرنؤوط في تحقيقه لابن حبان (٩/ ٥١٢)، وقال: (رجاله ثقات، رجال الشيخين غير عبد الواحد بن غياث، فقد روىٰ له أبو داود، وهو صدوق).

(٣) انظر: المبدع (٧/ ١٩٤).

(٤) وظاهرُ كلام الأصحاب رحمهم الله أنَّ التَّسْمِيَةَ مُختَصَّةٌ بالرَّجُل.
قال ابنُ نصر الله رحمه الله: والأظهرُ عدم الاختصاص، بل تقولُهُ المرأة أيضاً. واستظهره المرداوي رحمه الله.
انظر: المحرر (٢/ ١٩٤)؛ الإنصاف (٢١/ ٤١٢)؛ الإقناع (٣/ ٤٢٤)؛ حاشية المنتهىٰ لابن قائد (٤/ ١٨١).

(٥) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، المكي. ولد بالـجَنَد- بلدة باليمن- في خلافة عثمان رضي الله عنه، ونشأ بمكة، وسمع من عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم وغيرهم، وكان يقول: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ. وقد انتهت فتوىٰ أهل مكة إليه، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (يا أهل مكة، تجتمعون عليَّ وعندكم عطاء !). وقال أبو جعفر: (ما بقي علىٰ ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء). توفي سنة (١١٤هـ أو ١١٥هـ)، وعاش ثمانية وثمانين سنة.
انظر: طبقات ابن سعد (٢/ ٣٣٢)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩).

عند الجماع)[١].

وفي الصحيحين أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو أنَّ أحدكم إذا أتىٰ أهلَهُ قال: بسم الله، اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطان، وجَنِّبِ الشيطان ما رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بينهما وَلَدٌ، لم يضرَّهُ الشيطان»[٢][٣].

الآيتان: السابعة عشرة، والثامنة عشرة.

قال تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

وتحتهما سبعُ مسائل:

المسألة الأولى:

الإيلاء لغةً: الحَلِفُ. وهو مَصْدَرٌ، يُقال: آلَىٰ يُؤْلِي إِيْلَاءً.

والأَلِيَّةُ: اليَمِيْنُ، وجَمْعُهَا: أَلَايَا - بِوَزْنِ خَطَايَا -، قال الشاعر:

قليلُ الألايا حافِظٌ ليَمِيْنِهِ ... إذا صَدَرَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ[٤].

---

(١) ورُوي هذا التفسيرُ أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما.
انظر: تفسير الطبري (٤/ ٤١٧)؛ المحرر الوجيز (٢/ ٢٥٧)؛ زاد المسير (١/ ٢٥٣)؛ الدر المنثور (٢/ ٦١٨).

(٢) رواه البخاري (ر١٤١)، ومسلم (ر ١٤٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المبدع (٧/ ٢٠٠).

(٤) البيتُ لِكُثَيِّرِ بن عبد الرحمن الخزاعي، المعروف بكُثَيِّر عزَّة، وعجزُه في ديوانه (ص ٣٢٥):
.... فإن سَبَقَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ.
وبنحو ذلك رواه الجوهريُّ رحمه الله وغيره.
انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٧١)؛ المطلع (ص٤١٦)؛ لسان العرب (١٤/ ٤٠)؛ المصباح المنير (ص١٦).

وشَرْعًا: حَلِفُ زَوْجٍ - يُمكنُهُ الوَطْءُ - بالله تعالىٰ أو صِفَةٍ مِنْ صِفاتِهِ علىٰ تَرْكِ الوَطْءِ - ولو قبل الدخول - في القُبُلِ[(١)].

والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية؛ قال ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾: يَحْلِفُون[(٢)].

وكان أُبيٌّ بن كعب وابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقرءان: (للذِينَ يُقْسِمُونَ)[(٣)(٤)].

۞ **المسألة الثانية:**

يُشْتَرَطُ للإيلاءِ أربعةُ شُروط:

أَوَّلُها: أنْ يَحْلِفَ علىٰ تَرْكِ الوَطْءِ في القُبُلِ[(٥)].

فإنْ تَرَكَهُ بغير يمينٍ لم يكُنْ إيلاءً[(٦)]؛ لأنَّ الإيلاءَ هو الحَلِفُ، ولم يُوجد.

وإنْ حَلَفَ علىٰ تَرْكِ الوَطْءِ في الدُّبُرِ، أو دُوْنَ الفَرْجِ، لم يكُنْ مُؤْلِيًا؛ لأنه لم يترُك الوطءَ الواجِبَ عليه، ولا تتضرَّرُ المرأةُ بتَرْكِهِ، والوطْءُ في الدُّبر مُحرَّمٌ، وقد أكَّد منعَ نفسِهِ منه بيمينِهِ.

---

(١) وعرَّفَهُ الفتوحيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في المنتهىٰ (٢/ ١٨٣) بأنه: (حَلِفُ زوجٍ يُمْكِنُهُ الوَطْءُ، بالله تعالىٰ أو صِفَتِهِ علىٰ تَرْكِ وَطْءِ زوجتِهِ المُمْكِن جماعُها، في قُبُلٍ أبداً، أو يُطلِقُ، أو فَوْقَ أربعة أشْهُرٍ، أو يَنْوِيها). وبنحوه في الإقناع (٣/ ٥٦٩).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٧٦)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤١١)؛ الدر المنثور (٢/ ٦٣٠).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٥٤)؛ كتاب المصاحف لابن أبي داود (١/ ٢٩١)؛ الدر المنثور (٢/ ٦٣٠).

(٤) انظر: المبدع (٨/ ٣-٤).

(٥) انظر: المغني (١١/ ٢٢)؛ الإنصاف (٢٣/ ١٣٨)؛ الإقناع (٣/ ٥٦٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٨٣).

(٦) لكن إن تَرَكَ الوطءَ مُضِرًّا بها بلا عذرٍ - كمرض ونحوه -، ضُربتْ عليه مدة الإيلاء، وأُخِذَ حُكْمَهُ قياسًا عليه، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٢٣/ ١٣٨)؛ الإقناع (٣/ ٥٦٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٨٣)؛ كشاف القناع (٥/ ٣٥٤).

وقولُـهُ: واللهِ لا وَطِئْتُـكِ، أو: لا جَامَعْتُـكِ، أو: لا قَرِبْتُـكِ، أو: لا أَتَيْتُـكِ، أو: لا باشَرْتُكِ، أو: لا مَسِسْتُكِ، ونحو ذلك صَرِيحٌ في الإيلاء(١).

لأنها ألفاظٌ تُستعمَلُ في الوَطْءِ عُرْفـًا، و قد وَرَدَ القُرآنُ ببعضها، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ وقوله تعالىٰ: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وأما الوطء والجماع، فهما أشْهَرُ الألفاظ في الاستعمال(٢).

المسألـة الثالثـة:

الشَّرْطُ الثَّاني مِنْ شُروط الإيلاء: أنْ يكونَ الحَلِفُ باللهِ تعالىٰ، أو صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ(٣).

ولا خلافَ أنَّ الحَلِفَ بذلك إيلاءٌ، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾؛ أيْ: يَحْلِفُونَ باللهِ تعالىٰ(٤).

فإنْ حَلَفَ -علىٰ تَرْكِ الوَطْءِ- بِنَذْرٍ، أو عِتْقٍ، أو صَدَقَةٍ، أو طَلاقٍ، أو ظِهَارٍ ونحو ذلك، لم يكُنْ مُؤْلِيـًا(٥).

---

(١) تنقسمُ ألفاظُ الإيلاء عند الأصحاب رحمهم الله إلىٰ ثلاثة أقسام:
الأوَّلُ: الصَّرِيحُ في الحُكْمِ والباطِنِ، وهو ما لا يحتمِلُ معنىً غيرَ الإيلاء، كقوله: واللهِ لا أدخَلْتُ ذَكَرِي في فَرْجِكِ ونحوه. فمَنْ قالهُ عالمـًا معناه فهو مُؤْلٍ، ولا يُقبَلُ فيه تأويلٌ، ولا يُدَيَّنُ.
الثاني: الصَّرِيحُ في الحُكْمِ دونَ الباطِنِ، كقوله: واللهِ لا وَطِئْتُكِ، أو لا جَامَعْتُكِ، أو لا قَرِبْتُكِ، أو لا أَتَيْتُكِ، ونحوه؛ فهو إيلاءٌ، ولا يَفْتَقِرُ إلىٰ نِيَّتِهِ، فإنْ قَالَ: أردْتُ معنىً آخر، وعُدِمَت القرينةُ، دُيِّنَ، وقُبِلَ فيما بينه وبين الله، ولا يُقْبَلُ في الحكْمِ. والثالث: الكِنَايةُ، كقوله: واللهِ لا ضَاجَعْتُكِ، أو لا دَخَلْتُ عليكِ ونحوه؛ فليسَ قائِلُها مُؤْلِيـًا إلا بِنِيَّةٍ أو قَرِينةٍ. انظر: المغني (١١/ ٢٦-٢٨)؛ الإنصاف (٢٣/ ١٤٢-١٤٧)؛ الإقناع (٣/ ٥٧٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٨٣-١٨٤)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٢٥).

(٢) انظر: المبدع (٨/ ٤، ٦).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٥، ٧)؛ شرح الزركشي (٥/ ٤٦٠)؛ كشاف القناع (٥/ ٣٥٦).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٧٦)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤١١)؛ الدر المنثور (٢/ ٦٣٠).

(٥) نصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات.
انظر: الإنصاف (٢٣/ ١٤٧-١٤٩)؛ الإقناع (٣/ ٥٧١)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٨٤)؛ المنح الشافيات (٢/ ٦٣٧).

لأنَّ الإيلاءَ المُطْلَقَ إنَّما هو القَسَمُ، ولهذا قرأ أُبيّ وابنُ عباس رضي الله عنهم: (للذِينَ يُقْسِمُونَ).

والتَّعْلِيقُ بِشَرْطٍ ليس بِقَسَم، ولهذا لا يُؤتىٰ فيه بِحَرْفِ القَسَمِ، ولا يُجاب بِجَوَابِهِ، ولا يَذْكُرُهُ أهلُ العربية في باب القَسَمِ، فلا يكونُ إيلاءً، وإنَّما يُسمَّىٰ حَلِفاً تَجَوُّزاً؛ لمشاركَتِهِ القَسَمَ في المعنىٰ، وهو الحثُّ علىٰ الفِعْلِ، أو المنْعُ منه، أو توكيدُ الخبرِ، والكلامُ عند إطلاقه يُحْمَلُ علىٰ حقيقَتِهِ مالم تتعذَّر.

ويدُلُّ علىٰ هذا قولُه تعالىٰ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ وإنما يدخُلُ الغُفْرانُ في اليمين بالله ﷻ، بخِلافِ الطَّلاقِ ونحْوِهِ[1][2].

۞ المسألة الرابعة:

الشَّرْطُ الثالثُ مِنْ شُروط الإيلاء: أنْ يكونَ الحَلِفَ - علىٰ تَرْكِ الوَطْءِ - علىٰ أكثَرَ مِنْ أربعةِ أَشْهُرٍ[3].

لأنَّ الله تعالىٰ جَعَلَ له تَرَبُّصَ أربعة أَشْهُرٍ، فإذا حَلَفَ علىٰ أربعة أشْهُرٍ أو ما دُوْنَها، فلا معنىٰ للتَّربُّصِ؛ لأنَّ مُدَّةَ الإيلاء تنقضي قبلَ ذلك أو مع انْقِضَائِهِ، وتقديرُ التَّربُّصِ بأربعة أشهُرٍ يقتضي كونَهُ في مُدَّةٍ تَناولَها الإيلاءُ[4].

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٦)؛ شرح الزركشي (٥/ ٤٦٠)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٢٧)؛ المنح الشافيات (٢/ ٦٣٨).

(٢) انظر: المبدع (٨/ ٧-٨).

(٣) نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، وهو المذهب.

ومِثْلُهُ في الحكْمِ: أنْ يَحْلِفَ علىٰ تَرْكِ الوَطْءِ، وينوي أكثَرَ مِنْ أربعة أشهر، أو يُعَلِّقَ الوطءَ علىٰ شَرْطٍ لا يُوجدُ في أربعة أشهُرٍ غالباً.

انظر: الإنصاف (٢٣/ ١٥٣-١٥٦)؛ الإقناع (٣/ ٥٦٩، ٥٧١)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٢٢)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٥٢١).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٨-٩)؛ شرح الزركشي (٥/ ٤٦٢-٤٦٣).

وظاهِرُ المذهب استواءُ الحرِّ والرَّقيقِ في مُدَّةِ الإيلاء[١]؛ لعموم النص[٢].

المسألة الخامسة:

الشَّرْطُ الرابعُ مِنْ شُروط الإيلاء: أنْ يكونَ مِنْ زَوْجٍ[٣].

فَمَنْ حَلَفَ على تَرْكِ وَطْءِ أَمَتِهِ لم يكُنْ مُؤْلِيًا، وكذا مَنْ حَلَفَ على تَرْكِ وَطْءِ أجنبيَّةٍ ثمَّ نكَحَها؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾؛ والأجنبيَّةُ ليسَتْ مِنْ نِسائِهِ؛ والأَمَةُ لا حَقَّ لها في الوَطْءِ، فلا يكون مُؤْلِيًا منها، كالأجنبية[٤][٥].

المسألة السادسة:

وإذا صَحَّ الإيلاءُ ضُرِبَتْ مُدَّتُه للمُوْلِي[٦]، فيتربَّص أربعةَ أشْهُرٍ كما أَمَرَ الله تعالى، ولا يُطالَبُ بالوَطْءِ فيهنَّ.

فإذا مَضَتِ المدَّةُ ولم يَطَأْ، ورافَعَتْهُ امرأتُهُ إلى الحاكمِ، وَقَفَهُ، وأَمَرَهُ بالفَيْئَةِ[٧]، فإنْ أَبَى أَمَرَهُ بالطَّلاقِ إنْ طَلَبَتْهُ المرأةُ ولم تُعْفِهِ.

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٥/ ٤٦٧)؛ الإنصاف (٢٣/ ١٨٧)؛ الإقناع (٣/ ٥٧٧)؛ المنتهى (١/ ١٨٥).

(٢) انظر: المبدع (٨/ ٩، ٢٠).

(٣) سواء أكانَ مسلمًا أم كافرًا، حُرًّا أم عبدًا. ويُشْتَرَطُ أن يكونَ الزوجُ عاقِلًا، قادرًا على الوطء، وأن يكون بالغًا أو مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ، وأنْ تكونَ الزوجةُ ممَّنْ يُمكِنُ جِماعُها، لا رَتْقَاءَ ونحوها، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٢٣/ ١٣٨، ١٨٣-١٨٥)؛ الإقناع (٣/ ٥٧٦-٥٧٧)؛ المنتهى (٢/ ١٨٥)؛ معونة أولي النهى (١٠/ ٢٣-٢٤)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٥٣٠).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٢٣)؛ شرح الزركشي (٥/ ٤٦٤-٤٦٥)؛ معونة أولي النهى (١٠/ ٣٤).

(٥) انظر: المبدع (٨/ ١٨-١٩).

(٦) وابتداءُ مُدَّةِ الإيلاء مِنْ حِيْنِ اليمين، ولا يَفْتَقِرُ إلى ضَرْبِ حاكمٍ.
انظر: المغني (١١/ ٣٢)؛ الإنصاف (٢٣/ ١٨٩-١٩٠)؛ الإقناع (٣/ ٥٧٧)؛ المنتهى (٢/ ١٨٥).

(٧) والفَيْئَةُ هنا: رُجُوعُهُ إلى ما امْتَنَعَ منه، وهو الوَطْءُ. فإن كان بالمُوْلي - بعد انقضاء المدَّةِ - عُذْرٌ يمنعُ الوطءَ كَمَرَضٍ وحَبْسٍ، أَمَرَهُ الحاكِمُ أنْ يفيءَ بِلِسانِهِ في الحال، فيقول: متى قدرتُ جامعتُكِ. فإن زال عُذْرُهُ وَطِئَ أو طلَّقَ. وليس للمرأةِ أنْ تُطالِبَ بفيئةٍ أو طلاقٍ إنْ كان بها عُذْرٌ يمنَعُ الوطْءَ. انظر: شرح الزركشي (٥/ ٤٦٩)؛ الإنصاف (٢٣/ ١٩٧-٢٠٠، ٢١٤)؛ الإقناع (٣/ ٥٧٧، ٥٧٩)؛ المنتهى (٢/ ١٨٦، ١٨٧).

لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ فإذا امْتَنَعَ مِنْ أداءِ الواجِبِ عليه، فقد امْتَنَعَ مِنَ الإمْسَاكِ بمعروفٍ، فَيُؤْمَرُ بالتَّسْرِيْحِ بإحْسَان.

وإنْ طَرَأَ بالمرأةِ عُذْرٌ يَمْنَعُ الوَطْءَ انْقَطَعَتِ المدَّةُ[1]، فإن زالَ المانعُ استؤنِفَتْ، ولم تبْن على ما مضىٰ؛ لأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ يقتضي أنَّها مُتَوالية، فإذا قُطِعَتْ وَجَبَ استئنافُها، كمُدَّةِ الشَّهْرَيْنِ في صَوْمِ الكفَّارة[2].

المسألة السابعة:

ولا تَطْلُقُ الزَّوْجَةُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ مُدَّةِ الإيلاء[3].

لقوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ وظاهِرُهُ أنَّ الفَيْئَةَ بَعْدَ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ وهي الأشْهُرُ الأربعةُ؛ لأنه ذَكَرَ الفَيْئَةَ بعدها بالفَاء المقْتَضِيَةِ للتَّعْقِيبِ، ثمَّ قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. ولو وَقَعَ الطلاقُ بِمُضِيِّ المدَّةِ، لم يَحْتَجْ إلىٰ عَزْمٍ عليه.

وقولُهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يقتضي أنَّ الطَّلاقَ مَسْمُوعٌ، ولا يكونُ المَسْمُوعُ إلا كَلامًا[4][5].



(١) كما لو حُبِسَتْ، أو مَرِضَتْ، أو صامَتْ فرضًا، فإنه لا يُحتسب به علىٰ المولي، و تنقطعُ مدَّةُ الإيلاء. ويُستثنَىٰ مِنْ ذلك: الحيض، فيُحتسَبُ بِمُدَّتِهِ علىٰ المُوْلِي، ولا يَقْطَعُ مُدَّةَ الإيلاء، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٢٣/ ١٩٣)؛ التنقيح (ص٣٣١)؛ الإقناع (٣/ ٥٧٨)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٨٥-١٨٦).

(٢) انظر: المبدع (٨/ ٢٠، ٢٢، ٢٧).

(٣) نصَّ عليه، وهو المذهب، قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه (٥/ ٤٦٧): (ولا نزاع في ذلك عندنا).
انظر: المغني (١١/ ٣١)؛ التنقيح (ص٣٣١)؛ الإقناع (٣/ ٥٧٨)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٨٧).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٣١-٣٢)؛ شرح الزركشي (٥/ ٤٦٢، ٤٦٧-٤٦٨)؛ كشاف القناع (٥/ ٣٦٣).

(٥) انظر: المبدع (٨/ ٢٠-٢١).

الآيـة التاسعـة عشـرة

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وتحتها ست مسائل.

المسألـة الأولى:

العِدّةُ[١] في الشَّرْع: اسمٌ لمدَّةٍ معلومة تتربَّصُ فيها المرأة؛ لتَعْرِفَ براءةَ رَحِمِها، وذلك يحصُلُ بِوَضْعِ حَمْلٍ، أو مُضِيِّ أقراءٍ، أو أَشْهُرٍ[٢].

وقد انعقد الإجماعُ على وجوبها في الجملة[٣].

وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ ﴾؛ وقولُه تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق: ٤]؛ وقولُه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والمعنى يشهدُ له؛ فإنَّ تمييزَ الأنساب مطلوبٌ في نظر الشَّارع، والعِدَّةُ طريقٌ إليه[٤].

---

(١) العِدَّة لغة: مصدر عَدَدْتُ الشيء عَدّاً وعِدَّةً. وأصْلُها من العَدِّ، وهو الإحصاء. والعِدَّة كذلك: مقدار الذي يُعَدُّ، وسُمِّيت مدة التربُّص عِدّة؛ لأنها تُحصىٰ وتُعَدُّ. وتُجمع على عِدَد، كسِدْرة وسِدَر.
انظر: تهذيب اللغة (١/ ٨٩)، (عد)؛ حلية الفقهاء (ص١٨٣)؛ لسان العرب (٣/ ٢٨٤)؛ المصباح المنير (ص٢٠٥)، (عدد) فيهما.

(٢) وعرفها في الإقناع (٤/ ٥)، والمنتهى (٢/ ٣٠٣) بأنها: التربص المحدود شرعاً.

(٣) المغني (١١/ ١٩٤). وانظر: الإجماع (ص١٢١-١٢٣)؛ مراتب الإجماع (ص١٣٣-١٣٤).

(٤) انظر: المبدع (٨/ ١٠٧).

المسألة الثانية:

كلُّ امرأةٍ فارَقَها زوْجُها في حياته قبل الدُّخولِ والخَلْوَةِ، فلا عِدَّةَ عليها بالإجماع[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولأنَّ العدَّةَ إنما وَجَبَتْ في الأصْلِ لبراءةِ الرَّحِمِ، وقد تَيقَّناها هنا.

فإنْ خَلا بها، ثُمَّ فارَقَها، فعليها العِدَّةُ ولو لم يَدْخُلْ بها[٢]. قال زُرارَةُ بن أَوْفَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: قَضَىٰ الخلفاءُ الراشِدون أنَّ مَنْ أَغلقَ باباً، أو أرْخَىٰ سِتْراً، فقد وجَبَ المهرُ، ووجبَت العِدَّةُ[٤]. وهذه قضايا اشتهرتْ ولم تُنكَرْ، فكانتْ كالإجماع،

---

(١) انظر: الإجماع (ص١١٢)؛ الحاوي للماوردي (١١/ ٢١٧)؛ الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي (٢٤/ ٦).

(٢) سواء كان النكاحُ صحيحاً أو فاسداً، وسواء كان بهما أو بأحدهما ما يمنعُ الوطءَ حِسًّا - كالجَبِّ والعِنَّةِ -، أو شَرْعًا - كالإحرام والحيض -، أو لم يكن. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
ويُشترَطُ لوجوب العِدَّة بالخلوة: أن يكونَ الزوجُ ممن يَطَأُ مثلُهُ - وهو ابنُ عشرٍ فأكثر -، وتكونَ الزوجةُ ممَّنْ يُوْطَأُ مثلُها - وهي بنت تسعٍ فأكثر -. وأن يكونَ عالماً بها حالَ الخلوة، وتكونَ مطاوِعةً له.
فإن اختل شرطٌ من هذه الشروط، فلا عدة عليها، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٢٤/ ٧-٩)؛ الإقناع (٤/ ٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٠٣)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٥٨٨)؛ كشاف القناع (٥/ ٤١١)؛ هداية الراغب (٣/ ٢٦٣).

(٣) هو: أبو حاجب زرارة بن أوفىٰ العامري البصري، ثقةٌ عابد، سمع عمران بن حصين، وأبا هريرة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وغيرهم، وتولىٰ قضاء البصرة. مات فجأةً وهو يصلي سنة (٩٣هـ).
انظر: أخبار القضاة (ص١٨٦-١٨٨)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٥١٥)؛ تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢٢).

(٤) رواه عبد الرزاق (٦/ ٢٨٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٣٤)، ت: الأعظمي؛ والبيهقي في الكبرىٰ (٧/ ٢٥٥)، وقال: (هذا مُرْسَلٌ؛ زُرارةُ لم يُدْرِكْهُم، وقد رويناه عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موصولاً).
وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٩٣)؛ إرواء الغليل (٦/ ٣٥٦).

والآيةُ مخصوصةٌ بذلك[(١)(٢)].

المسألة الثالثة:

الحُرَّةُ ذاتُ القُرْءِ[(٣)] إذا فارَقَها زَوْجُها في الحياة، بعد الدُّخول أو الخلوة، فَعِدَّتُها ثلاثة قروء[(٤)].

لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[(٥)].

---

(١) انظر: المغني (١١/ ١٩٨)؛ كشاف القناع (٥/ ٤١٢).

(٢) انظر: المبدع (٨/ ١٠٧-١٠٨).

(٣) ذاتُ القُرْءِ: أي ذاتُ الحيض. فخرج به مَنْ لا تحيض، كالآيسة، والصغيرة، ومَنِ ارتفَعَ حيضُها.

(٤) سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً، ولا يُعتد بحيضةٍ وقع الطلاق فيها، والمُبَعَّضة كالحرة في ذلك. وأما إن كانت الزوجةُ قِنًّا، فعِدّتها قَرءان، وهو المذهب. انظر: الإقناع (٤/ ٩)؛ المنتهى (٢/ ٢٠٥).

(٥) فقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ خبرٌ معناه الأمر؛ أي: لِيَتَربَّصْنَ. انظر: زاد المسير (١/ ٢٦٠)؛ اللباب لابن عادل (٤/ ١٠٨، ١١١).

وقولُه تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ عامٌّ، يشمل المُطلَّقةَ الرجعيَّة والبائن، ويشملُ الحرَّةَ وغيرَها، وخُصِّص عمومُه بالأَمَة، فعدتها قرءان؛ لحديث: «قرء الأمةِ حيضتان» [رواه أبو داود (ر٢١٨٩)، والترمذي (ر١٢١٨)، وابن ماجه (ر٢٠٨٠). قال أبو داود: (وهو حديثٌ مجهول). وقال الترمذي: (حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، و مظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم). وضعَّفه الألباني في الإرواء (٧/ ١٤٨)]. وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر ﷺ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً. انظر: المغني (١١/ ٢٠٦)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ١٠٤).

وخُصِّص كذلك بالمتوفىٰ عنها زوجها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وبالحامل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، وبالمطلقة قبل الدخول أو الخلوة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. انظر: زاد المسير (١/ ٢٢٩)؛ الإشارات الإلهية (١/ ٣٣٦)؛ التسهيل لابن جُزي (١/ ٨١)؛ تفسير السعدي (ص١٠٣).

والآية خاصة بذات القرء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، فأما الآيسة ونحوها فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤]. انظر: اللباب لابن عادل (٤/ ١٠٩، ١١١).

والآية واردة في المُطَلَّقات، وقِيسَ عليهنَّ كلُّ مُفارَقةٍ حالَ الحياة بخلْعٍ، أو فَسْخٍ، أو لِعَانٍ، ونحو ذلك. انظر: كشاف القناع (٥/ ٤١٧).

المسألة الرابعة:

والقُرْءُ[1] هو: الحيض، في أصحِّ الروايتين وأظهرها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال في رواية الأثْرَم[3]: (كنتُ أقول: إنه الأطهار، ثم وُقِّفْتُ[4] لقول الأكابر)[5].

---

(١) القرء في لغة العرب: اسمٌ مشترك، يطلق على الحيض وعلى الطهر؛ فهو من الأضداد، يُقال: أقْرَأَت المرأةُ إذا حاضت، وأَقْرَأَت إذا طهُرت. قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ في حلية الفقهاء (ص١٨٤): (فهذا ما تقوله العرب، وليس الاختلاف الواقع بين الفقهاء على اطِّراح أحد القولين، وكلُّهم مجمعون على أن القُرء اسم يقع على الحيض كما يقع على الطُّهر، ولكنَّ كُلًّا اختار قولاً، واحتج له من جهة المعنى).
والقرء - بفتح القاف وضمها- لغتان، فبالفتح يُجمعُ على «قُرُوء» و «أَقْرُوء»، كَفَلْس وفُلُوس و أَفْلُس. وبالضم يُجمع على «أَقْرَاء»، كَقُفْل وأَقْفَال. انظر: الأضداد لأبي بكر الأنباري (ص٢٧-٣٢)؛ تهذيب اللغة (٩/ ٢٧٢-٢٧٤)؛ المصباح المنير (ص٢٥٩)، تاج العروس (١/ ٣٦٦)، جميعها (قرأ).

(٢) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقال القاضي: إنه الصحيح عن الأمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. وقال الزركشي: هو المشهور عنه، وآخر قوليه صريحاً. انظر: مسائل أبي داود (ص٢٥٣)؛ الروايتين والوجهين (٢/ ٢٠٩)؛ شرح الزركشي (٥/ ٥٣٧)؛ الإنصاف (٢٤/ ٤٢-٤٣)؛ الإقناع (٤/ ٩)؛ المنتهى (٢/ ٢٠٥).

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي - ويقال: الكلبي -، المعروف بالأثْرَم. صاحب «السنن».
إمامٌ جليلٌ حافظ، من كبار أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، نقل عنه مسائل كثيرة، وصنَّفها ورتَّبها على الأبواب.
قال إبراهيم بن الأصبهاني: (أبو بكر الأثرم أحفظُ من أبي زرعة الرازي وأتقن). توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد سنة (٢٦٠هـ).
انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٦٦)؛ المقصد الأرشد (١/ ١٦١)؛ المنهج الأحمد (١/ ٢٤٠).

(٤) كذا في المبدع وغيره.
وفي المغني (١١/ ٢٠٠)، والإنصاف (٢٤/ ٤٤): (ثم وَقَفْتُ)، فيكون صريحاً في توقُّفه رَحِمَهُ اللَّهُ، ويُستفادُ رجوعه إلى القول الآخر من رواية النيسابوري الآتي ذكرها.

(٥) ونقل عنه ابن القاسم: (قد كنت أقول بقول زيد بن ثابت، وعائشة، وابن عمر -أي: أن القرء هو الطهر-، فَهِبْتُهُ). قال القاضي: (فظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالأطهار، وأن القرء هو الحيض). الروايتين والوجهين (٢/ ٢٠٨-٢٠٩).
وقال الزركشي في شرحه (٥/ ٥٣٨): (وأصرح من ذلك قوله في رواية النيسابوري: «قد كنت أقول به، إلا أني أذهب اليوم إلى أن الأقراء: الحِيَض»، وهذا تصريح بالرجوع). وانظر: مسائل أبي داود (ص٢٥٣).

وظاهر الآية يدل على هذا القول؛ فإنه يقتضي وجوب التربص بثلاثة كاملة، ومَنْ جَعَلَ القروءَ: الأطهارَ، لم يوجب ثلاثة قروء، بل قُرْأَيْن، وبعضَ الثالث(١).

وعنه: القُرْءُ هو الطُّهْر.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ورجع إليه أحمد؛ فقال في رواية الأثرم: رأيت الأحاديثَ عمَّن قال: القروءُ: الحِيَضُ. تختلفُ، والأحاديثُ عمَّن قال: إنها الأطهار. صحاحٌ قوية(٢).

ودليلُه قول الله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: في عدتهن، كقوله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]؛ أي: في يوم القيامة. والمشروع هو الطلاق في الأطهار، لا في الحيض إجماعاً.

والجواب: أنَّ المراد بقوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾؛ أي: مستقْبِلاتٍ لعدتهن - وعِدَّتُهُنَّ الحِيَضُ الثلاث -، كما تقولُ: لقيتُه لثلاثٍ بقيْنَ من الشَّهر؛ أي: مُسْتَقْبِلاً(٣) لِثَلاثٍ(٤).

---

(١) ومَنْ جعل القروءَ: الحِيَض، أوجب ثلاثة كاملة؛ فوافق ظاهر الآية، وكان أولىٰ ممن خالفه.
انظر: المغني (١١/ ٢٠١-٢٠٢)؛ اللباب لابن عادل (٤/ ١١٦).

(٢) انظر: التمهيد (١٥/ ٩٣-٩٤).
قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه (٥/ ٥٣٨): (وما اعتمده أبو عمر فليس فيه إلا أن مُخْتَاره كان إذْ ذاك الأطهار، والعمدة في ذلك ما اعتمده أحمد مِنْ أنَّ ذلك قول الأكابر، وقد حكاه عن عمر، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

(٣) في المخطوط «أ» والمطبوع: (مستقبلات). وهو خطأ.

(٤) انظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٣٦٥)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٨/ ٢٨١)؛ الدر المصون (١٠/ ٣٥٢).
وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتملُ أنَّ المراد بقوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾؛ أي: قَبلَ عِدَّتهنَّ؛ إذْ لا يمكن حمل الآية علىٰ الطلاق في العدة؛ لأن الطلاق يسبق العدة؛ لكونه سببها، والسببُ يتقدمُ الحكمَ؛ فلا يوجد الحكمُ قبلَه. والطلاق في الطهر تطليقٌ قبل العدة إذا كانت الأقراء: الحِيَض.
انظر: المغني (١١/ ٢٠٢).

وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: قرأ النبي ﷺ: (يا أيها النبيُّ إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُلِ عدتهن)[١][٢].

۞ المسألة الخامسة:

الحُرَّةُ المعتدَّةُ بالأقراء تنقضي عِدَّتُها بالطُّهر من الحيضة الثالثةِ، ولو لم تغتسِلْ منها، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله[٣].

لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾؛ وقد كَمُلَت القروءُ بانقطاع الدم - بدليل وجوب الغُسل عليها، ووجوبِ الصلاةِ، والصيامِ، وصِحَّتِهما منها -، فوَجَبَ أنْ يزول التربُّص بزوالها[٤].

۞ المسألة السادسة:

إذا ادَّعَتِ المرأةُ انقضاءَ عِدَّتِها بحَيْضٍ، أو ولادةٍ، في زمن يمكن انقضاؤها فيه، قُبِلَ قولُها[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٤٧١).

(٢) انظر: المبدع (٨/ ١١٧- ١١٩).

(٣) فإذا طَهُرَتْ من الحيضة الثالثة حلَّت للأزواج، وليس لزوجها رجعتها، واختاره أبو الخطاب رحمه الله.
والرواية الثانية: أنها في العدة حتى تغتسل - ولو أخَّرت الغسل مدة طويلة -؛ فلا تحل للأزواج، ويباح لزوجها رجعتها إن كانت رجعية، لكن بقية الأحكام كالنفقة، ووقوع الطلاق، وصحة اللعان، ونحوها تنقطعُ بانقطاع الدم، وهو المذهب.
انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص٤٦٣)؛ المغني (١١/ ٢٠٤-٢٠٥)؛ الإنصاف (٢٣/ ٩٤-٩٧، ٢٤/ ٤٩-٥١)؛ الإقناع (٣/ ٥٦١، ٤/ ٩)؛ المنتهى (٢/ ١٧٩، ٢٠٥)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٥٠٩، ٥٩٥).

(٤) انظر: المبدع (٧/ ٣٩٥-٣٩٦، ٨/ ١١٨).

(٥) إلا أنْ تدعي انقضاءَ عدتها بثلاث حِيَضٍ في شهر؛ فلا يُقبَلُ إلا ببيِّنة، وهو المذهب.
وإن ادَّعت انقضاءَ العدة في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه، لم تُسمع دعواها. وأقلُّ ما يمكن انقضاءُ العدة به لمن تعتدُّ بالأقراء: تسعةٌ وعشرون يوماً ولحظةٌ للحرة، وخمسةَ عشرَ يوماً ولحظةٌ للأمة.
وأقلُّ ما تنقضي به عِدةُ الحامل: أن تضع ما يتبين فيه شيءٌ من خلق الإنسان، وأقلُّ ذلك: واحدٌ وثمانون يوماً.
انظر: الإنصاف (٢٣/ ١٠٥-١٠٧)؛ الإقناع (٣/ ٥٦٣، ٤/ ٦-٧)؛ المنتهى (٢/ ١٨٠، ٢٠٣).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾؛ أي: من الحمل، والحيض[١]؛ فلولا أنَّ قولَهنَّ فيه مقبولٌ، ما حَرُمَ عليهنَّ كتمانُه؛ إذْ لا فائدة فيه مع عدم قبوله[٢].

ويُقبَلُ كذلك قولُ امرأةٍ عُلِّقَ طلاقُها بحيضِها، فقالت: حِضْتُ. وكذَّبها زوجُها[٣]؛ لما سبق من الاستدلال بالآية[٤].



الآيــة العشــرون

قال تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وتحتها ثمان مسائل:

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٥٦٣)؛ اللباب لابن عادل (٤/ ١٢٠-١٢١).

(٢) ومثل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ فلمَّا حرَّمَ كتمانَ الشهادة، دلَّ علىٰ قبولها. انظر: المغني (١٠/ ٤٥٢).

(٣) وهل تُستحلَف أو يُقبَل قولُها بلا يمين ؟ وجهان في المذهب:

أولهما: أنَّ قولها يقبل بلا يمين. وهو قول جماهير الأصحاب، وقال الشارح، والبرهان ابن مفلح: إنه ظاهر المذهب. وذهب إليه صاحبُ المنتهىٰ في شرحه، وقدمه الشيخ مرعي في الغاية، واعتمده البهوتي رحمه الله.

والثاني: يُقبل قولها مع يمينها. قال المرداوي في تصحيح الفروع: (وهو الصواب). وذهب إليه صاحب الإقناع.

انظر: الشرح الكبير (٢٢/ ٤٧٧)؛ المبدع (٧/ ٣٣٦)؛ تصحيح الفروع (٩/ ١١٣)؛ الإقناع (٣/ ٥١٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٦٢)؛ معونة أولي النهىٰ (٩/ ٤٥٧)؛ غاية المنتهىٰ (٢/ ٢٩٩)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٤٥١)؛ مطالب أولي النهىٰ (٨/ ٢٠-٢١).

(٤) انظر: المبدع (٧/ ٣٣٦، ٣٩٩).

المسألة الأولى:

أصلُ الطَّلاق في اللغة: التَّخْلِيَةُ، يُقَال: طَلَقَتِ الناقةُ، إذا سَرَحَتْ حيث شاءت، وحُبِسَ فلان في السِّجن طَلْقاً، أي: بغير قيد.

والطَّلاقُ مصدرُ: طَلَقَت المرأةُ - بفتح اللام وضمِّها-، تَطْلُقُ بضم اللام فيهما[١]، طَلاقاً، فهي طَالِقٌ، وطَلَّقَهَا زوجُها فهي مُطَلَّقَة[٢].

ومعناه في الشَّرْع: حَلُّ قَيْدِ النكاحِ أو بعضِه[٣].

وهو راجعٌ إلى المعنى اللغوي؛ لأن مَنْ حُلَّ قيدُ نكاحِها فقد خُلِّيَتْ[٤].

وهو مشروعٌ بالإجماع[٥]، وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾؛ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

والمعنى يدل عليه؛ لأن الحال ربما فسدت بين الزوجين، فأدَّى ذلك إلى ضرر عظيم، وصار النكاحُ عندئذٍ مفسدةً محضةً؛ بِلُزُومِ الزوج النفقة والسكنى، وحبسِ المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فشُرِع ما يزيل النكاحَ؛ لتزولَ المفسدةُ الحاصلة به[٦].

---

(١) من بابَيْ «قتل» و «قَرُبَ».

(٢) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٢٢)؛ معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠)؛ الصحاح (٤/ ١٥١٨)؛ لسان العرب (١٠/ ٢٢٦-٢٢٩)؛ المصباح المنير (ص١٩٥)، جميعها (طلق).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٢/ ١٢٩)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٣٦٣).

(٤) انظر: مفردات الراغب (ص٣٤٣)، (طلق).

(٥) انظر: المغني (١٠/ ٣٢٣)؛ الإقناع لابن القطان (٣/ ١٢٥٥).

(٦) انظر: المبدع (٧/ ٢٤٩).

المسألة الثانية:

الطلاق الصريح: ماكان بلفظ «الطَّلاق» وما تصرَّف منه؛ فلو قال: **أنتِ طَالِقٌ، أو الطَّلاقُ، أو طَلَّقْتُكِ، أو مُطَلَّقَةٌ**، فهو صريح. ويستثنىٰ من ذلك: الأمر كـ «**اطْلُقِي**»، والمضارع كـ «تَطْلُقِيْنَ»، واسم الفاعل «مُطَلِّقَة»، فلا يقع بهذه الثلاثة طلاق[1].

وقال الخرقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] وغيرُه: «السَّرَاحُ» و «الفِرَاقُ» صريحان كالطلاق[3]؛ لورودهما بذلك في الكتاب العزيز؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ وقوله: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]؛ وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]؛ وقوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠].

والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ «الفِرَاقَ» و «السَّراحَ» يُستعملان في غير الطلاق كثيراً؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]؛ وقوله: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]. فلم يكونا صَرِيْحَيْنِ فيه كسائر كناياته.

---

(١) تنقسم ألفاظ الطلاق في المذهب إلىٰ: صريح، وكناية. فالصريح: ما لا يحتمل غيره. وهو لفظ «الطلاق» وما تصرف منه، إلا ما استثني. والكناية: ما يدل علىٰ معنىٰ الصريح، ويحتمل غيرَه. وهي نوعان: كناية ظاهرة: كأنتِ خليَّةٌ، وبائن، وتزوجي من شئتِ، ونحوها من الألفاظ الموضوعة للبينونة. وكناية خفية: كاذهبي، واعتدِّي، والحقي بأهلِك، ونحوها مما وضع للطلقة الواحدة. انظر: التنقيح (ص٣١٥-٣١٧)؛ الإقناع (٣/ ٤٦٩، ٤٧٢)؛ الروض المربع (٢/ ٨٤٢-٨٤٤)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٣٨٢).

(٢) هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرَقي. من كبار أئمة الحنابلة، له تصانيف جليلة في المذهب، لم ينتشر منها إلا مختصره المشهور بـ «مختصر الخرقي»، واحترق غالب كتبه ببغداد. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بدمشق سنة (٣٣٤هـ). انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلىٰ (٣/ ١٤٧)؛ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٦٨٦)؛ المقصد الأرشد (٢/ ٢٩٨).

(٣) والمذهب أنَّ لفظ «الفراق» و «السَّراح» من الكناياتِ الخفيَّة. انظر: الإقناع (٣/ ٤٧٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٤٦).

ولا يصح قياسهما على لفظ الطلاق؛ فإنه مختصٌ بذلك، سابقٌ إلى الأفهام من غير قرينةٍ ولا دلالةٍ، بخلاف الفِرَاق والسَّرَاح[1].

وقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ ليس المراد به الطلاق؛ إذ الآيةُ في الرَّجعية، وهي إذا قاربت انقضاء عدتها، فإما أنْ يُمسكها برجعة، وإما أن تُتْرَكَ حتى تنقضي عدتُها، فتَسْرَح. فالمراد بالتَّسْريح في الآية قريب من معناه اللغوي، وهو: الإرسال[2][3].

المسألة الثالثة:

الخُلْعُ: فِرَاقُ الزوج امرأتَهُ بِعِوَضٍ يأخذُه، بألفاظٍ مخصوصة[4].

يُقال: خَلَعَ امرأتَه خُلْعاً، وخَالَعَهَا مُخَالَعَةً، واخْتَلَعَتْ منه فهي خَالِعٌ.

وأصْلُهُ مِنْ خَلْعِ الثَّوبِ؛ لأنَّ المرأة تنخلعُ مِنْ لِباسِ زَوْجِها، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧][5].

وفائدته: تخليصُها من الزَّوْجِ على وجهٍ لا رجعة له عليها إلا برضاها[6].

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٢) فيكون معنى قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾: ترك رجعتها حتى تنقضي عدتُها.

قال القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا هو الصحيح؛ لأنه قال عقيب الآية: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، والمراد بهذه الطلقة: الثالثة بلا شك، فيجب إذاً أنْ يُحمَلَ قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ على تَرْكِهَا حتى تنقضي عدتها؛ لأنه إنْ حُمِلَ على الثالثة، وجَبَ أن يُحمَلَ قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ على رابعة، وهذا لا يجوز). زاد المسير (١/ ٢٦٣).

وانظر: التسهيل لابن جزي (١/ ٨٢)؛ اللباب لابن عادل (٤/ ١٢٩، ١٣٤)؛ معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٥٧)؛ القاموس المحيط (١/ ٢٢٧)، (سرح).

(٣) انظر: المبدع (٧/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٤) انظر: المطلع (٤٠٣)؛ الإقناع (٣/ ٤٤١)؛ المنتهى (٢/ ٣٣٥).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٦٤)؛ لسان العرب (٨/ ٧٦)؛ القاموس المحيط (٣/ ١٨)، جميعها (خلع).

(٦) انظر: المبدع (٧/ ٢١٩).

المسألة الرابعة:

يجوزُ للمرأة أن تُخالعَ زوجَها إنْ أبغضَتْهُ؛ لخَلْقِهِ، أو خُلُقِهِ، أو دِينِهِ، أو كِبَرِهِ أو ضَعْفِهِ، أو نحوِ ذلك، وخَشِيَتْ أنْ لا تقيم حدودَ الله في حقِّه(١).

لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾(٢).

وبذلك قال جميع الفقهاء في الأمصار، إلا بكر بن عبد الله المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣)، فإنه لم يُجِزْهُ، وقال: إنَّ آية الخلع منسوخةٌ بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠](٤).

---

(١) ويُستحبُّ للزوج - حيث أُبيحَ الخلع - أنْ يُجيبها إليه، وهو المذهب.
انظر: الإقناع (٣/ ٤٤١)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٣١)؛ الروض المربع (٢/ ٨٢٩).

(٢) قال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾؛ أي: إذا طلَّق الرجلُ ا مرأتَه، لا يحلُّ له أن يرجع عليها بشيء من مهرها؛ لأنها استحقته بما استحلَّ منها، وهذا عامٌّ خُصَّ بما بعده، وهو: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ الآية. فيُخَصُّ العمومُ المتقدِّم بما إذا خاف الزوجان في المقام علىٰ الزوجية الإثمَ بسوء العشرة بينهما، وتمانعهما حقَّ الزوجية، و أن لا يقيما حدود الله بينهما، ويأبي الزوجُ طلاقاً بلا عوض، فحينئذٍ يجوز لهما أن يصطلحا علىٰ شيء تبذله الزوجة له، إما المهر الذي ساقه إليها، أو بعضه، أو غير ذلك من المال، ويطلِّقها افتداءً لنفسها منه بذلك، ومن الإثم بالمقام). الإشارات الإلهية (١/ ٣٣٨).

(٣) هو: أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو المزني البصري.
تابعي جليل، روىٰ عن ابن عمر، وابن عباس، وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم، وكان إماماً في الحديث والفقه.
قال الذهبي في ترجمته: الإمام، القدوة، الواعظ، الحجة، أحد الأعلام، يذكر مع الحسن وابن سيرين.
توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١٠٦ أو ١٠٨ هـ).
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٩٠-٩١)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣٢)؛ تهذيب التهذيب (١/ ٤٨٤).

(٤) رواه ابن جرير بإسناده عن بكر المزني، وقال: إنه قول لا معنىٰ له، وإجماعُ الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم مِنَ المسلمين علىٰ تخطئته. انظر: تفسير الطبري (٤/ ٥٨١).
وقال أبو جعفر النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا قول شاذٌّ خارجٌ عن الإجماع). الناسخ والمنسوخ (٢/ ٥١).
ووصفه بالشذوذ كذلك ابنُ عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستذكار (١٧/ ١٧٥).

وقال ابنُ سيرين[١] وأبوقلابة[٢]: لا يحلُّ الخلْعُ حتىٰ يجد علىٰ بطنها رجلاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. **والجواب عن ذلك**: أنه قول عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[٣]، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، فكان كالإجماع[٤]. ودعوىٰ النسخ لا تُسمَع حتىٰ يثبُتَ تعذُّر الجمع، وأنَّ الآيةَ الناسخة متأخرةٌ، ولم يثبت ذلك[٥].

المسألة الخامسة:

ويُكرَهُ لها أنْ تُخالِعَهُ مع استقامةِ الحال بينهما، فإن فَعَلَتْ وقَعَ الخُلْعُ[٦].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤][٧].

---

(١) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، مولىٰ أنس بن مالك رضي الله عنه.
إمام من كبار التابعين، سمع من أنس، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم وغيرهم، واشتهر بالعلم، والزهد، والورع. قال مورق العجلي: (ما رأيت أفقه في ورعه من محمد بن سيرين).
ولد بالبصرة سنة (٣٣هـ)، وتوفي بها سنة (١١٠هـ).
انظر: التاريخ الكبير (١/ ٩٠-٩٢)؛ تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٤٤)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦).

(٢) هو: أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمِيُّ الأزدي البصري، من ثقات التابعين وفقهائهم وفضلائهم، روىٰ عن أنس، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم، وتوفي بالشام سنة (١٠٤هـ).
انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٩٢)؛ تهذيب الكمال (١٤/ ٥٤٢)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٦٨).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٩٤-٤٩٧)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٦)؛ تغليق التعليق (٤/ ٤٥٩).

(٤) وقد حكىٰ الإجماع: ابن جرير، وابن عبد البر، وابن قدامة رحمهم الله.
انظر: تفسير الطبري (٤/ ٥٨١)؛ الاستذكار (١٧/ ١٧٥)؛ المغني (١٠/ ٢٦٨).

(٥) انظر: المبدع (٧/ ٢١٩-٢٢٠).

(٦) قال الزركشي رحمه الله: وهو المذهب المنصوص المشهور المعروف.
انظر: شرح الزركشي (٥/ ٣٥٧)؛ الإقناع (٣/ ٤٤١)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٣١).

(٧) وأجاب الزركشي عن هذا الاستدلال بقوله: (وقوله سبحانه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ الضمير راجع إلىٰ الصداق، وهذا الشيءُ منه لا بد وأن يكون بعضَه، وإذاً لا دليل في الآية، أو محمول علىٰ غير حال العقد، ولا يلزم من الإباحة بغير عقد الإباحة بعقد، بدليل الربا، ثم إن الله سبحانه قال: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾. ولا هناءة مع الكراهة، فكيف يستدل به ؟). شرح الزركشي (٥/ ٣٥٩).

وعنه: لا يجوز، ولا يصح[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[٢]؛ وقولِهِ ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[٣].

قال ابن قدامة[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحُجّة مع مَنْ حَرَّمَهُ، وخصوصُ الآيةِ في التحريم يجب تقديمُه علىٰ عموم آية الجواز، مع ما عَضَدَها من الأخبار)[٥][٦].

---

(١) ومال إليه الموفَّق والشارح رحمهما الله.
انظر: المغني (١٠/ ٢٧٢)؛ الشرح الكبير (٢٢/ ١١)؛ الإنصاف (٢٢/ ١٠).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا صريح في التحريم إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله، ثم قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، فدلَّ بمفهومه علىٰ أن الجناح لاحقٌ بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلّظ بالوعيد فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾).
المغني (١٠/ ٢٧١).

(٣) رواه أبوداود (ر٢٢٢٦)، والترمذي (ر١٢٢٤) وحسنه، وابن ماجه (ر٢٠٥٥). وصححه ابن حبان (ر٤١٨٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، وقال: (علىٰ شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ١٠٠)، وقال الأرنؤوط في تحقيقه لابن حبان (٩/ ٤٩٠): (إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم).

(٤) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي. شيخ المذهب في زمانه، وأحد أئمة الإسلام المجتهدين، قال ابن غُنيمة: (ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفَّق). له مصنفات جليلة، من أشهرها: «المغني» في شرح مختصر الخرقي، و«المقنع»، و«عمدة الفقه». ولد بجمَّاعِيْل سنة (٥٤١هـ)، وتوفي بدمشق سنة (٦٢٠هـ)، ودفن بسفح قاسيون.
انظر: ذيل الطبقات لابن رجب (٣/ ٢٨١)؛ المقصد الأرشد (٢/ ١٥)؛ المنهج الأحمد (٤/ ١٤٨).

(٥) المغني (١٠/ ٢٧٢).

(٦) انظر: المبدع (٧/ ٢٢٠).

المسألة السادسة:

ويصح أن يخالع الرجلُ امرأته بأكثر مما أعطاها صَداقاً[(١)].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[(٢)][(٣)].

المسألة السابعة:

فإن عَضَلَها ظُلماً بضرْبٍ، أو تضييقٍ، أو منعِ حقٍّ ونحوِه؛ لتفتدي نفسَها منه، ففعَلتْ، فالخلْعُ باطلٌ، والعِوَضُ مردود[(٤)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩][(٥)].

فإن كان العَضْلُ بحقٍّ جازَ الخُلعُ وصَحَّ[(٦)]، كمَنْ زَنَتِ امرأتُه فعضَلَها لتفتدي منه؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]؛ والاستثناء من

---

(١) فيصح مع الكراهة، نصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٢٢/ ٤٥)؛ الإقناع (٣/ ٤٤٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٣٣)؛ كشاف القناع (٥/ ٢١٩).

(٢) وجه الدلالة: عموم قوله تعالىٰ: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾؛ فإنه يدل علىٰ الإباحةِ ونفي الجناح في كل ما يُفتدَىٰ به، وذلك يشمل القليل والكثير. فهذا دليل صحة الزيادة وجوازها، وأما الكراهة؛ فَلِأَمْرِهِ ﷺ ثابتَ بنَ قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يأخذ حديقته، ولا يزداد. [رواه ابن ماجه (ر٢٠٥٦)، وصححه الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٧٥)، والألباني في الإرواء (٧/ ١٠٣)، وأصل الحديث في البخاري (ر٥٢٧٣) وليس فيه النهي عن الزيادة]. فيُجمعُ بين الآية والخبر، فيُقال: الآية دالة علىٰ الجواز، والنهي في الخبر: للكراهة. انظر: معونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٢٩).

(٣) انظر: المبدع (٧/ ٢٣٠).

(٤) وعقدُ الزوجية باقٍ، إلا أنْ يقع الخلعُ بلفظِ الطلاق أو نيَّته، فيكون طلاقاً رجعياً، وهو المذهب.
انظر: الإقناع (٣/ ٤٤١)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٣١)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٣٣٦).

(٥) فقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ نهيٌ يقتضي فسادَ الخلع، فيكون العوض مردوداً.
انظر: الممتع (٥/ ٢٥٤)؛ كشاف القناع (٥/ ٢١٣).

(٦) انظر: الإقناع (٣/ ٤٤١)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٣١).

النهي إباحة[(١)][(٢)].

۞ المسألة الثامنة:

إذا وقع الخلعُ بلفظٍ صريحٍ ولم ينوِ به طلاقـًا، فهو فسخٌ، لا ينقص به عددُ الطلاق[(٣)].

واحتجَّ له ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾. فذكر طلقتين، والخُلعَ، وتطليقةً بعدهما؛ فلو كان الخلعُ طلاقـًا لكان رابعـًا[(٤)].

وإن وقع بغير ذلك فهو طلاق[(٥)].

ويكون بائنـًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، وإنما يكون فداءً إذا خرجَتْ مِنْ قبضته وسلطانه، ولو لم يكن بائنـًا لكانت له الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته[(٦)].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢١٧)؛ كشف الأسرار (٤/ ٣٩٨)؛ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٠٣).

(٢) انظر: المبدع (٧/ ٢٢١).

(٣) وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال المرداوي رحمه الله: (وهو من مفردات المذهب).

وصريح الخلع ثلاثة ألفاظ: خلعتُ، وفسختُ، وفاديتُ. وكنايته: أَبَنْتُكِ، وأبرأْتُكِ، ونحوُه.

انظر: الإنصاف (٢٢/ ٢٩-٣٣)؛ الإقناع (٣/ ٤٤٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٣٢)؛ المنح الشافيات (٢/ ٦٠٩).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٨٥-٤٨٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٢، ٦٥٣).

(٥) كما لو وقع بلفظ صريح الطلاق، أو كنايته مع قصد الطلاق، أو بلفظ الخلع ونواه طلاقـًا.

انظر: الإقناع (٣/ ٤٤٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٣٢)؛ الروض المربع (٢/ ٨٣٠).

(٦) انظر: المبدع (٧/ ٢٢٦-٢٢٧).

الآيــة الحاديــة والعشــرون

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وتحتها خمس مسائل:

المسألـة الأولى:

أجمع العلماء رحمهم الله أن المُطَلِّق إذا استوفىٰ ما يملكه من الطلاق، فقد حَرُمَتْ عليه امرأتُهُ حتىٰ تَنْكِحَ زوجاً غيره[(١)].

وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

والمراد به: الوطء؛ فلا تحِلُّ للأوَّل حتىٰ يطأها الثاني[(٢)].

ويدلُّ عليه قوله ﷺ لامرأة رفاعة القُرَظي[(٣)]: «أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟ لا، حتىٰ تذوقي عُسَيْلَتَه، ويذوق عُسَيْلتكِ»[(٤)].

ورُويَ عن سعيد بن المسيَّب رحمه الله أنه قال: إذا تزوَّجها تزْوِيجاً صحيحاً

---

(١) وممَّن حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك: ابن المنذر، وابن قدامه، والقرطبي رحمهم الله.
انظر: الإجماع (ص١١٥)؛ المغني (١٠/ ٥٤٨)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) واشترط الحنابلة لإحْلالها: أنْ يطأها مَنْ يُمكنه الجماع، في نكاحٍ صحيحٍ، في قُبُلٍ، مع انتشارٍ، وتغييبِ حشفة - أو قدرها من مجبوب - وإن لم يُنْزِلْ. انظر: الإنصاف (٢٣/ ١٢٧، ١٢٣)؛ الإقناع (٣/ ٥٦٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٨٠-١٨١)؛ الروض المربع (٢/ ٨٨٠).

(٣) هو: رفاعة بن سَمَوْأَل - وقيل: سِمْوَال. وقيل: رفاعة بن رفاعة - القُرَظي رضي الله عنه، من بني قريظة، وهو خالُ أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها. واختلف في اسم امرأته، فقيل: تميمة بنت وهب بن عبيد، وهو الأشهر. وقيل: سهيمة، وقيل غير ذلك.
وقد طلقها رفاعة، فتزوجت بعده عبدَ الرحمن بن الزَّبِير، ثم طلقها قبل أن يمسها، فقال ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة...» الحديث. انظر: الثقات لابن حبان (٣/ ١٢٥)؛ الاستيعاب (٢/ ٥٠٠)؛ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ص٥٠٥-٥٠٧)؛ أسد الغابة (٢/ ٧٦).

(٤) رواه البخاري (ر ٢٦٣٩)، و مسلم (ر ١٤٣٣)

لا يريد به إحلالاً، فلا بأس أن يتزوجها الأول. أي: ولو لم يطأها الثاني[١].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيدٍ هذا إلا الخوارج، والسنة مستغنىٰ بها عن كل قول)[٢].

ودلَّ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ علىٰ أنها إذا نكحت زوجاً غيره، ثمَّ طلَّقها، فقد حَلَّتْ للأول؛ لأنه جعل ذلك غايةً لتحريمها. وحِلُّها موقوفٌ علىٰ طلاق الثاني، وانقضاء عدتها منه[٣].

المسألة الثانية:

ومِنْ شَرْطِ إحْلالها للأَوَّل: أنْ يطأَها الثاني في نكاحٍ صحيحٍ.

فإن وُطِئت بشُبْهة، أو بملك يمين فإنها لا تحِل[٤]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا﴾، والواطئُ بشبهةٍ أو ملكِ يمين ليس زوْجاً، فلا يدخل في عموم النص، وتبقىٰ علىٰ المنع.

وإن وُطِئتْ في نكاح فاسد أو باطلٍ، لم تحِل[٥]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾،

---

(١) قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٢/ ٥٧٣): (وفي صحته عنه نظر).
وقال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، إلا شيئاً يروىٰ عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنها تحل للأول بنفس عقد النكاح دون الوطء، ولم نعلم أحداً تابعه عليه فهو شاذ). أحكام القرآن (١/ ٣٩٠).

(٢) الإشراف (٥/ ٢٣٨). وذكر ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهم أخذوا بظاهر الآية، وقال: (ومع تصريح النبي ﷺ ببيان المراد من كتاب الله تعالىٰ، وأنها لا تحل للأول حتىٰ يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته، لا يُعرَّج علىٰ شيء سواه، ولا يسوغ لأحد المصير إلىٰ غيره). المغني (١٠/ ٥٤٩)

(٣) انظر: المبدع (٧/ ٧٠، ٤٠٣-٤٠٤).

(٤) وهو المذهب. انظر: الإقناع (٣/ ٥٦٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٨١).

(٥) وهو المذهب، والمنصوص عن أحمد. انظر: الفروع (٩/ ١٥٨)؛ الإقناع (٣/ ٥٦٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٨١).
وقد فرق الحنابلة بين النكاح الباطل والفاسد، فالباطل: ما أجمع العلماء علىٰ عدم صحته، قال المرداوي: أو كان الخلاف فيه شاذاً. والفاسد: ما حُكِم بعدم صحته، مع وجود خلاف سائغ فيه. انظر: القواعد لابن اللحام (١/ ٣٧٤)؛ التحبير للمرداوي (٣/ ١١١١)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٤)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٥٨٨).

والنكاح المطلق في الكتاب والسنة إنما يحمل على الصحيح[(١)(٢)].

۞ المسألـة الثالثـة:

فإن وَطِئَها الزوجُ الثاني في حيضٍ، أو إحْرامٍ، أو صومٍ واجبٍ، ونحو ذلك، فهل تحِلُّ للأول؟

اختار ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنها تحلُّ بذلك؛ لدخوله في عموم الآية[(٣)].

وقال أصحابنا: لا تحل به، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)(٥)].

۞ المسألـة الرابعـة:

ويحصُلُ الإحلالُ بِوَطْءِ الزوج الثاني، ولو كان مُراهِقاً[(٦)]، أو مجنوناً، أو خَصِيًّا، أو مَسْلُولاً، أو مَوْجُوءاً[(٧)]، أو كان ذِمِّيًّا - وهي ذِمِّيةٌ -[(٨)].

---

(١) والنكاح الفاسد والباطل لايسميان نكاحاً في الشَّرع؛ فلا يدخلان في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.
ولأنه تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ ولا يكون زوجاً لها إلا بعقد صحيح. انظر: معونة أولى النهى (١٠/ ١٨)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٥١٦)؛ تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٣/ ١١٧).

(٢) انظر: المبدع (٧/ ٤٠٥).

(٣) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر النصِّ حِلُّها؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. وهذه قد نكحت زوجاً غيره، ولأنه وطء تامٌّ في نكاح صحيح تام، فأحلَّها. انظر: الكافي (٣/ ٣٤٣)؛ المغني (١٠/ ٥٥١).

(٤) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف (٢٣/ ١٢٨)؛ الإقناع (٣/ ٥٦٦)؛ المنتهى (٢/ ١٨١).

(٥) انظر: المبدع (٧/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٦) المُراهِق: من قارَب الاحتلامَ، ولم يحتلِم.
فلا يشترط للإحْلال بلوغ المحلِّل، بل يحْصُلُ بكلِّ مَنْ يمكنه الجماع، من مراهق وغيره.
انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٨٣)؛ المطلع (ص٣٦١)؛ الإقناع (٣/ ٥٦٥).

(٧) الخصيُّ: مَنْ قُطِعَتْ خصيتاه مع بقاء ذَكَرِهِ، والمَسْلولُ: الذي سُلَّت بيضتاه، والمَوْجُوء: الذي رُضَّتْ خصيتاه. انظر: المقنع (ص٣١٤)؛ شرح الزركشي (٥/ ٢١٦)؛ معونة أولي النهى (١٠/ ١٩).

(٨) وهو المذهب في جميع هذه المسائل.
انظر: الإنصاف (٢٣/ ١١٩-١٢٤)؛ الإقناع (٣/ ٥٦٥-٥٦٦)؛ المنتهى (٢/ ١٨٠).

لدخول ذلك كلِّهِ في عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[(١)][(٢)].

المسألة الخامسة:

ومن طلَّقَ أَمَةً، ثم اشتراها، لم تحلَّ له حتىٰ تنكِحَ زوجًا غيره[(٣)].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[(٤)].

الآية الثانية والعشرون

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وتحتها مسألة واحدة، وهي:

يصحُّ النكاحُ بلا وَلِيٍّ، في إحدىٰ الرِّوايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)].

واستُدِلَّ لذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ﴾؛ وقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فقد دلَّ علىٰ صِحَّة نِكَاحِها لنَفْسِها؛ لأنه أضافَ النكاحَ إليهنَّ، ونَهىٰ عن مَنْعِهِنَّ منه، فأباح فعلها في نفسها من غير شرط الولي.

---

(١) فإنه يعم كلَّ وطءٍ مِنْ زوجٍ في نكاح صحيح.
والخصي يحصل منه الوطء، ولم يفقد إلا الإنزال، وهو غير معتبر في الإحلال، ومثلُه: المسلول، والموجوء.
انظر: المغني (١٠/ ٥٥١-٥٥٢).

(٢) انظر: المبدع (٧/ ٤٠٤-٤٠٦).

(٣) نصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٢٣/ ١٢٩)؛ الإقناع (٣/ ٥٦٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٨١)؛ كشاف القناع (٥/ ٣٥١).

(٤) انظر: المبدع (٧/ ٤٠٧).

(٥) انظر: الفروع (٨/ ٢١٢)؛ الإنصاف (٢٠/ ١٥٦).

والمذهبُ: أنَّ الوليَّ شَرْطٌ لصحَّةِ النكاحِ[١]؛ لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٢].

وقولِهِ ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطلٌ باطلٌ باطلٌ»[٣].

وذكر القاضي أبو يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤] أنه إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[٥].

---

(١) نص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعليه عامة الأصحاب.
فعلىٰ هذا: لا تزوِّجُ المرأةُ نفسَها ولا غيرَها، فإن فعلَتْ لم يصحَّ النكاح، ولو أَذِنَ الولي.
انظر: الإنصاف (٢٠/ ١٥٥-١٥٧)؛ الإقناع (٣/ ٣٢٢)؛ المنتهىٰ (٢/ ٨٦-٨٧).

(٢) رواه أبوداود (ر٢٠٨٥)، والترمذي (ر١١٢٦)، وابن ماجه (ر١٨٨١) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
وقد صححه جمعٌ من الأئمة، منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وابن معين، وابن المديني، والبخاري، والترمذي، وابن حبان، وابن الملقن رحمهم الله. انظر: صحيح ابن حبان (٩/ ٣٩٤)؛ المستدرك (٢/ ١٦٩-١٧٢)؛ البدر المنير (٧/ ٥٤٣-٥٤٩)؛ بلوغ المرام (ص٣٤٥).
قال ابن النجار الفتوحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معونة أولي النهىٰ (٩/ ٥٦): ومقتضىٰ قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» نفي حقيقة النكاح، إلا أنه لـمَّا تعذَّر ذلك، حُمل علىٰ نفي الصحة؛ لأنه أقرب إلىٰ نفي الحقيقة. وقد يقال: إنه علىٰ مقتضاه في نفي الحقيقة؛ إذ كلام الشارع محمولٌ علىٰ الحقائق الشرعية لا اللغوية، والحقيقة الشرعية لا توجَدُ بغير ولي. اهـ بتصرف يسير.

(٣) رواه أبو داود (ر٢٠٨٣)، والترمذي (ر١١٠٢) وحسَّنَهُ، وابن ماجه (ر١٨٧٩).
وصححه ابن حبان (ر٤٠٧٤)، والحاكم في مستدركه (٢/ ١٦٨) وقال: (صحيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخين).
وصححه كذلك: أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن الملقن رحمهم الله وغيرهم. انظر: البدر المنير (٧/ ٥٥٣)؛ التلخيص الحبير (٣/ ١٥٦-١٥٧)؛ فتح الباري لابن حجر (٩/ ٩٧-٩٨)؛ إرواء الغليل (٦/ ٢٤٣-٢٤٧).

(٤) هو: أبو يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفرَّاء البغدادي الحنبلي.
الإمام العلامة، قاضي قضاة الحنابلة في بغداد، وشيخ المذهب في زمانه. له تصانيف جليلة، من أشهرها: «التعليقة الكبيرة في الخلاف»، و «الروايتين والوجهين»، و «العدة في أصول الفقه».
ولد سنة (٣٨٠هـ)، وتوفي سنة (٤٥٨هـ).
انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلىٰ (٣/ ٣٦١-٤٢٦)؛ المقصد الأرشد (٢/ ٣٩٥)؛ المنهج الأحمد (٢/ ٣٥٤).

(٥) لم أجده في المطبوع من كتبه، وقد نقله عنه الزركشي في رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرحه (٥/ ١٠).
والإجماع الذي حكاه القاضي، أشار إليه غيره، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (روي عن ابن عباس أنه قال: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد). ولا مخالف له من الصحابة علمْتُه). الاستذكار (١٦/ ٢١٥).
وقال البغوي: (والعمل علىٰ حديث النبي ﷺ: «لانكاح إلا بولي» عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومَنْ بعدهم) شرح السنة (٩/ ٤٠-٤١).

وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، فإنَّ عَضْلَهُنَّ هو: الامتناعُ مِنْ تزويجِهِنَّ. والمخاطَبُ به هم الأولياء، وهذا يدلُّ علىٰ أن تزويجها بيد الولي[١].

ويدل عليه أن الآية نزلت في مَعْقِل بن يَسَار رَضِوَاللَّهُعَنْهُ[٢] حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي ﷺ فزوَّجها[٣]، ولو لم تكُنْ ولايةُ النكاح لمعْقِل، والحكمُ متوقفاً عليه، ما عوتِبَ علىٰ ذلك.

وأما إضافةُ النكاح إليهنَّ في قوله تعالىٰ: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ فلأنهنَّ مَحلٌ له[٤].



الآيــة الثالثــة والعشــرون

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وتحتها سبع مسائل:

---

(١) قال السَّعدي رَحِمَهُٱللَّهُ في تفسيره (ص١٠٤): (لأنه نهىٰ الأولياء عن العَضْل، ولا ينهاهم إلا عن أمرٍ هو تحت تدبيرهم، ولهم فيه حق). وانظر: اللباب لابن عادل (٤/ ١٦٤).

(٢) هو: أبو علي - و يقال: أبو يسار، و أبو عبد الله - معقل بن يسار بن عبد الله المزني البصري، صحابي جليل أسلم قبل الحديبية، وبايع تحت الشجرة. ثم سكن البصرة، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، وقيل: توفي في أيام يزيد بن معاوية.

انظر: الاستيعاب (٣/ ١٤٣٣)؛ تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٧٩)؛ الإصابة (٦/ ١٨٥).

(٣) رواه البخاري (ر٤٥٢٩، ٥١٣٠، ٥٣٣١).

وانظر: أسباب النزول للواحدي (ص٨٠-٨٢)؛ العجاب في بيان الأسباب (١/ ٥٩٠).

(٤) انظر: المبدع (٧/ ٢٧-٢٩).

المسألة الأولى:

الرَّضَاعُ لغةً: مصدر رَضَعَ الثدْيَ - بفتح الضاد وكسرها -، إذا مصَّه(١).

و شرعًا: مصُّ لبنٍ ثابَ من حَمْلٍ من ثديِ امرأة، أو شُربُهُ، و نحوُه(٢).

المسألة الثانية:

ليس للرجل منعُ امرأته من إرضاع وَلَدِهَا منه، بائنًا كانت أو تحته(٣).

لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾. وهو خبرٌ يُرادُ به الأمر(٤)، ولفظه عامٌّ يشمل كلَّ والدة(٥).

ولها طَلَبُ أُجْرَةِ المثل، ولو أرضعَهُ غيرُها مجَّانًا(٦).

لقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

فإن طَلَبَتْ أكثرَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِها، ووُجِدَت مرضِعةٌ متبرعةٌ أو بأجرة المثل،

---

(١) يُقال: رَضِعَ يَرْضَعُ - من باب (تَعِبَ)، و(ضَرَبَ)، و(فَتَحَ) -، رَضاعًا، و رَضاعة - بفتح الراء وكسرها فيهما -، ورَضْعًا، و رَضَعًا، و رَضِعًا، فهذه سبعة مصادر. انظر: إصلاح المنطق (ص١٠٥، ٢١٣)؛ المحكم لابن سيده (١/ ٤٠٥-٤٠٦)؛ المصباح المنير (ص١٢٠)، (رضع) فيهما.

(٢) وبنحوه في الإقناع (٤/ ٢٩)، والمنتهىٰ (٢/ ٢١٥).

(٣) وله أن يمنعها من إرضاع ولدِ غيره، مالم تشترطه أو يضطَّر إليها، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٢٤/ ٤٢٤، ٤٣١)؛ الإقناع (٤/ ٦٨، ٦٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٣١-٢٣٢).

(٤) قال القاضي أبو يعلىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الأمر انصرف إلىٰ الآباء؛ لأن عليهم الاسترضاع، لا علىٰ الوالدات؛ بدليل قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾؛ وقوله: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]. فلو كان متحتما علىٰ الوالدة لم يكن عليه الأجرة.
انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٦٦).

(٥) وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال، فيشمل حال بقاء الزوجية، وحال البينونة.
انظر: اللباب لابن عادل (٤/ ١٦٨)؛ القواعد لابن اللحام (٢/ ٨٨١)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ١١٥)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٦٨١).

(٦) وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٢٤/ ٤٢٧-٤٢٨)؛ الإقناع (٤/ ٦٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٣١).

جاز انتزاعُه منها؛ لأنها قد أسقطت حقَّها بطلب ماليس لها، فدخلت في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦][١][٢].

المسألة الثالثة:

وإن امتنعت الأمُّ من إرضاع ولدِها لم تُجْبَر عليه[٣].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، وإن اخْتَلَفا فقد تَعَاسَرا.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾؛ فمحمولٌ علىٰ حال الإنفاق، وعدمِ التعاسُر[٤][٥].

المسألة الرابعة:

أجْمَعَ العلماءُ ﷺ علىٰ جوازِ اسْتِئْجَارِ الظِّئْرِ، وهي: المُرْضِعَةُ[٦].

ويدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

والحاجةُ تدعو إليه؛ لأنَّ الطفلَ في العادة إنما يعيشُ بالرضاع، وقد يتعذَّرُ رضاعُهُ من أُمِّهِ، فجاز ذلك، كالإجارة في سائر المنافع[٧].

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٤٣٢)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٢٠٦).

(٢) انظر: المبدع (٧/ ٢٠٤، ٨/ ٢٢١).

(٣) سواء كانت دنيئةً أو شريفةً، بائناً أو تحته، إلا لضرورة كخوف تَلَفِهِ، بأنْ لم يقبل ثدي غيرها، ونحو ذلك. انظر: الإقناع (٤/ ٦٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٣١)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٦٨١).

(٤) وأجاب القاضي أبو يعلىٰ رَحِمَهُ اللهُ بأن الأمر في الآية موجَّهٌ للآباء دون الوالدات، فلا يلزمُهُنَّ الإرضاع.
وإن قيل: إن الأمر للوالدات، فهو للاستحباب لا للإيجاب؛ لأنه لو وجب عليهن الرضاع ما استحققن الأجرة.
انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٦٦)؛ اللباب لابن عادل (٤/ ١٦٩).

(٥) انظر: المبدع (٨/ ٢٢٢).

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٤٥)؛ المغني (٨/ ٧٣).

(٧) انظر: المغني (٨/ ٧٣)؛ الممتع (٣/ ٤٤١).

ويجوزُ أن تكونَ الأجرةُ طَعَامَها وكِسْوَتَها[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢][٣].

۞ المسألة الخامسة:

أجمع العلماء علىٰ وجوب النفقة علىٰ الوالِدَيْن والوَلَدِ في الجملة[٤].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الاسراء: ٢٣]؛ ومِن الإحسان: الإنفاقُ عليهما عند حاجتِهما. وقولِه تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ﴾ [لقمان: ١٥]؛ ومن المعروف: القيامُ بكفايتهما عند حاجتهما.

ولقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ﴾ [الطلاق: ٦]؛ فأوجب علىٰ الأبِ أُجْرَةَ رضاع وَلَدِهِ[٥].

قال ابنُ المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع أهلُ العلم أنَّ نفقةَ الوالدَيْنِ الفقيرَيْنِ الَّذَيْنِ لا كسْبَ لهما ولا مال واجبةٌ في مال الولد... وأجمع كلُّ مَنْ نحفظ عنه مِنْ أهل العلم علىٰ أنَّ علىٰ المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم)[٦].

---

(١) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: المغني (٨/ ٦٨)؛ الإنصاف (١٤/ ٢٧٧)؛ الإقناع (٢/ ٤٩٢)؛ المنتهىٰ (١/ ٣٤٠).

(٢) ووجه الاستدلال: أن الله ﷻ أوجب لهن النفقة والكسوة علىٰ الرضاع، ولم يُفَرِّقْ بين المطلَّقَةِ وغيرها، بل في الآية قرينةٌ تدلُّ علىٰ طلاقها؛ لأن الزوجةَ تجبُ نفقتُها وكسوتُها بالزوجية وإن لم ترضع.
انظر: المغني (٨/ ٦٨-٦٩)؛ معونة أولي النهىٰ (٦/ ١١٧)؛ كشاف القناع (٥/ ٥٥١-٥٥٢).

(٣) انظر: المبدع (٥/ ٦٧، ٧٦).

(٤) واشترط الحنابلة لوجوب النفقة: فقرَ المنفَقِ عليه، وعجزَه عن التكسُّب، وغنىٰ المنفِق، بأن تكون النفقة فاضلة عن نفقته ومَنْ يَمُونُه مِنْ زوجةٍ ورقيق.
انظر: الإقناع (٤/ ٦٣-٦٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٢٩)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ١٩٥).

(٥) انظر: المغني (١١/ ٣٧٣).

(٦) الإشراف (٥/ ١٦٧). وانظر: مراتب الإجماع (ص١٤٢).

وتجب كذلك نفقةُ سائرِ الآباء والأُمهات وإنْ عَلَوْا، والأولادِ وإن سفلُوْا(١).

لدخولهم في مسمى الآباء والأولاد، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١]؛ فإنه يدخل فيه الأجداد. وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]؛ يدخل فيه ولد البنين(٢)(٣).

المسألة السادسة:

ومَنْ كان له أبٌ من أهل الإنفاق، فنفقتُهُ على أبيه وَحْدَه(٤). لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾؛ وقوله: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

قال القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب ﷺ(٥): إن اجْتَمَعَ للفقير أبٌ وابنٌ مُوسِرَانِ، فالقياس أنْ يلزم الأبَ سُدُسٌ فقط، لكنْ تركَهُ أصحابنا لظاهر الآية(٦)(٧).

---

(١) سواءٌ وَرِثَهُم أو لم يَرِثْهُم، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٢٤/ ٣٨٩)؛ الإقناع (٤/ ٦٣)؛ المنتهى (٢/ ٢٢٩)؛ كشاف القناع (٥/ ٤٨٢).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٦/ ١١).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٢١٣-٢١٤).

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا خلاف في هذا نعلمه، إلا أنّ لأصحاب الشافعي فيما إذا اجتمع للفقير أبٌ وابنٌ مُوْسِران، وَجْهَيْنِ). المغني (١١/ ٣٧٨). وانظر: الإشراف (٥/ ١٦٧)؛ مراتب الإجماع (ص١٤٢).

(٥) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي. أحد أئمة المذهب وأعيانه، أخذ الفقه عن القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع. له مصنفات جليلة، منها: «الانتصار في المسائل الكبار»، و «الهداية»، و «التمهيد في أصول الفقه». ولد ببغداد سنة (٤٣٢هـ)، وتوفي بها سنة (٥١٠ هـ).
و «الكَلْوَذَانِي» نسبةً إلى كَلْوَاذَى - تقصر وتُمد -، وهي قرية قرب بغداد، في الجانب الشرقي منها.
انظر: ذيل الطبقات لابن رجب (١/ ١١٦)؛ المقصد الأرشد (٣/ ٢٠)؛ المنهج الأحمد (٣/ ٥٧)؛ معجم البلدان (٤/ ٤٧٧).

(٦) انظر: الهداية (ص٤٩٩)؛ الإنصاف (٢٤/ ٤٠٢)؛ الشرح الممتع (١٣/ ٥٠٩).

(٧) انظر: المبدع (٨/ ٢١٦).

۞ المسألـة السابعـة:

ومَنْ ليس له أَبٌ، فنفقتُهُ على وَرَثَتِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ منه[(١)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾. فأوْجَبَ علىٰ الأبِ نفقةَ الرَّضاع، ثمَّ عَطَفَ الوارِثَ عليه، وذلك يقتضي الاشتراكَ في الوجوب[(٢)].

وقد جعل الله ﷻ النفقةَ مرتَّبةً علىٰ الإرث، فوجب أن يترتب مقدارها عليه[(٣)].



الآيـــة الرابعـــة والعشـــرون

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وتحتها سبع مسائل:

۞ المسألـة الأولى:

عِدة الحرَّة المتوفَّىٰ عنها زوجُها أربعةُ أشهر وعَشْرٌ، ما لم تكن حاملاً[(٤)].

---

(١) ومثاله: فقيرٌ له ابن وبنت، فيجب علىٰ ابنه ثلثا النفقة، وعلىٰ البنت الثلث.
وجوب النفقة مختصٌ بمن يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم، سوىٰ عمودي النسب، فإنها تجب عليهم مطلقاً، ولو لم يرثوا، أو كانوا من ذوي الأرحام.
انظر: الإقناع (٤/ ٦٣-٦٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٢٩-٢٣٠)؛ كشاف القناع (٥/ ٤٨١-٤٨٢).

(٢) وإيجاب النفقة علىٰ المرضعة لأجل الرضيع، دليلٌ علىٰ وجوب الإنفاق علىٰ الرضيع نفسه. انظر: تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٣/ ١٥١)

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٢١٤، ٢١٥).

(٤) سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، ولو كان الزوج طفلاً أو لا يمكنه الوطء.
فإن كانت حاملاً، فعدتها بوضع حملها، كما سيأتي - بإذن الله تعالىٰ - (ص ٥٣٣).
انظر: الإقناع (٤/ ٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٠٤)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٥٨٨).

وهذا مُجمَعٌ عليه[١]، وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢].

والمراد: عَشْرُ ليالٍ بأيامها.

وقال الأوزاعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: تجب عشر ليال وتسعة أيام؛ لأن العَشْرَ لفظٌ مذكّرٌ، فيَصْدُقُ بالليالي دون الأيام، وإنما دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليالي تبعاً[٤].

وجوابه: أنَّ العربَ تُغلِّب حُكْمَ التأنيث على التذكير في العدد خاصَّة، فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها[٥].

---

(١) وممن حكىٰ الإجماع: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة رحمهم الله.
انظر: الإقناع (١/ ٣٢٤)؛ الاستذكار (١٨/ ١٠٢)؛ المغني (١١/ ٢٢٣).

(٢) وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ عام في كل زوج وزوجة، فيشمل الحرَّ والعبد، والكبير والصغير، ومَن لا يطأ، ويشمل الكبيرة والصغيرة، والمسلمة والذمية، والمدخولَ بها ومَنْ تحيض، وغيرَهما.
وخصِّصت الحامل بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] كما سيأتي (ص ٥٣٤).
انظر: الإشارات الإلهية (١/ ٣٤١)؛ تيسير البيان للموزعي (١/ ٤٧٠)؛ شرح الزركشي (٥/ ٥٥١-٥٥٢)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٩٧).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، المحدث الفقيه العلامة، إمام أهل الشام في زمانه. قال ابن مهدي: ما كان بالشام أعلم بالسنة منه. وقال ابن المبارك: لوقيل لي: اختر لهذه الأمة. لاخترت الثوري والأوزاعي، ثم لاخترت الأوزاعي؛ لأنه أرفق الرجلين. ولد سنة (٨٨هـ)، وتوفي ببيروت مرابطاً سنة (١٥٧هـ). انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٢٦)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٨)؛ تهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٨).

(٤) وحُكِي هذا القول عن يحىٰ بن أبي كثير كذلك، وكافة العلماء علىٰ خلافه.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ٨٨).

(٥) إذا اجتمع في المعدود الأيام والليالي، غُلِّبَ التأنيثُ علىٰ التذكير. فإن أقام زيد ثلاثة أيام وثلاث ليال، قيل: قد أقام ثلاثاً. فقوله تعالىٰ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أي: عشرة أيام مع لياليهن. انظر: الكتاب لسيبويه (٣/ ٥٦٣)؛ المخصص (٥/ ٢/ ١١٥)؛ شرح الرضي علىٰ الكافية (٣/ ٣١٠)؛ حاشية الصبان علىٰ الأشموني (١/ ٧٥).

كما في قوله تعالىٰ لزكريا عليه السلام: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]؛ فالمراد: ثلاث ليالٍ بأيامِها؛ بدليل قوله تعالىٰ في القصة نفسِها: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]؛ أي: بلياليها[١].

◈ المسألة الثانية:

وعِدَّةُ الأمَةِ الحائلِ[٢] المتوفَّىٰ عنها زوجها: شهران وخمسة أيام[٣].

لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا علىٰ أنَّ عِدَّةَ الأمة علىٰ النِّصْفِ من عدة الحرَّة.

وقال ابن سيرين رحمه الله: (ما أرىٰ عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكون قد مضت سنة)[٤]؛ لعموم الآية[٥]. ويُجاب عنه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم[٦].

---

(١) انظر: المبدع (٨/ ١١٢-١١٣).

(٢) الحائل: غير الحامل. يُقال: حَالَت المرأةُ والناقةُ، تحولُ، حِيالاً، إذا لم تَحمل، فهي: حَائل.
انظر: كتاب العين (٣/ ٢٩٩)؛ المصباح المنير (ص٨٤)، (حول) فيهما.

(٣) قال الشافعي رحمه الله في الأم (٦/ ٥٥١): (فلم أعلم مخالفاً ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما كان له نصف معدود). وانظر: المنتقىٰ للباجي (٤/ ١٤١)؛ تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٣).

(٤) ممن حَكَىٰ اتفاقَ العلماء، وتفرُّدَ ابن سيرين: ابنُ المنذر، وابنُ عبد البر، والباجي - وقال: إنه لم يثبت عنه -. ونسبه الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٤١٥) إلىٰ أبي بكر الأصم، وقال: (وهو قول شاذ خارج عن أقاويل السلف والخلف، مخالفٌ للسنة).
انظر: الإشراف (٥/ ٣٦٥)؛ الاستذكار (١٨/ ١٩٢)؛ المنتقىٰ (٤/ ١٤١)؛ المغني (١١/ ٢٢٤).

(٥) فظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ أن الحكم عامٌّ في الحرائر والإماء.
قال ابن الجوزي رحمه الله في زاد المسير (١/ ٢٧٥): الآية خاصة في الحرائر؛ فإن الأمة عدتها شهران وخمسة أيام، فبان أنها من العام الذي دخله التخصيص.
وانظر: تيسير البيان (١/ ٤٧٠)، فتح القدير (١/ ٤٣١).

(٦) انظر: المبدع (٨/ ١١٣).

المسألـة الثالثـة:

ولا فرق في عِدَّةِ الوفَاةِ بين مَنْ تُوفِّي زَوْجُها قبل الدخول، ومَنْ تُوفِّي بعدَهُ[١].

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

فإن قيل: هلَّا حُمِلَت الآيةُ علىٰ المدخول بها، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فالجواب: أن آية الطلاق خُصِّصَت بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ولم يَرِد تخصيصُ عِدة الوفاة بذلك، ولا يصحُّ قياسُها علىٰ المطلَّقة؛ إذ النكاحُ عَقْدُ عُمْرٍ، فإذا مات انتهىٰ، والشيءُ إذا انتهىٰ تقرَّرَتْ أحكامُه، كتقرُّرِ أحكام الصِّيام بدخول الليل، بخلاف الطلاق؛ فإنه قطعٌ للنكاح قبل حصول مقصوده، أشبه فسخ الإجارة قبل التسليم[٢][٣].

المسألـة الرابعـة:

إذا مات زوجُ المطلقة الرجعية في عِدَّتها، استَأْنفَتْ عِدَّةَ الوفاة من حين موته[٤].

لأنَّ الرجعيةَ زوجةٌ، فتدخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾.

---

(١) حكاه ابن المنذر، وابن قدامة ﷺ إجماعاً. انظر: الإجماع (ص١٢١)؛ المغني (١١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ١١٣).

(٤) وإن مات بعد انقضاء عدتها، لم تعتد لوفاته، هو المذهب.
انظر: الإنصاف (٢٤/ ٣٠، ٣٣)؛ الإقناع (٤/ ٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٠٤).

ويسقط عنها ما تبقىٰ من عدة الطلاق؛ لأنها معتدة بالوفاة فلا يجتمع معها غيرها بالإجماع[١][٢].

۞ المسألـة الخامسـة:

وإنْ طلَّقَ امرأته طلاقـًا بائنـًا، ثم تُوفِّي في عِدَّتِها، لم تَعْتَدَّ لِوَفَاتِه[٣].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾[٤][٥].

۞ المسألـة السادسـة:

ويجبُ الإحْدادُ[٦] علىٰ المُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِها، بغير خلاف[٧].

---

(١) انظر: الإجماع (ص١٢٢)؛ الإقناع لابن القطان (٣/ ١٣٠٣)؛ مجموع الفتاوي (٣١/ ٣٧٢).

(٢) انظر: المبدع (٨/ ١١٣).

(٣) بل تُكْمِلُ ما بقىٰ من عدة الطلاق. وهذا إن طلَّقها حالَ صحتِه، فإن طلقها في مرض موته اعتدَّت بأطول الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة. انظر: الإنصاف (٢٤/ ٣١-٣١)؛ الإقناع (٤/ ٨)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٠٤).

(٤) وجه الاستدلال: أنَّ المطلقة البائن لا يتناولها قوله تعالىٰ: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾؛ لأنها ليست زوجةً لمطلِّقِها، بل هي أجنبيةٌ منه؛ بدليل تحريم النظر، وعدم التوارث، وإباحة نكاح أختها، وأربعٍ سواها، ونحو ذلك. انظر: المغني (١١/ ٢٢٦)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ١٠٢).

(٥) انظر: المبدع (٨/ ١١٣-١١٤).

(٦) الإحداد لغةً: المنع. يقال: أحْدَدْتهُ عن كذا؛ أي: منعتُه.
ومنه سُمِّيت العقوبات المقدرة في الشرع: «حدوداً»؛ لأنها تمنع من الإقدام علىٰ مثلها.
وشرعـًا: اجتنابُ المرأة ما يدعو إلىٰ نكاحها، ويُرغِّبُ في النظر إليها و يُحسِّنها، من طيب وزينة وحُلي ونحوذلك.
يقال فيه: حَدَّت المرأةُ، تَحدُّ - من بابَيْ «ضرب» و «نصر» - حدًّا وحِداداً، فهي: حَادٌّ. وأحَدَّت إحْداداً، فهي: مُحِدّ و مُحِدَّة. انظر: النظم المستعذب (٣/ ١٢٩-١٣٠)؛ المغني لابن باطيش (١/ ٥٥٨)؛ المصباح المنير (ص٦٨-٦٩)، (حدد)؛ القاموس المحيط (١/ ٢٨٧)، (حد)؛ كشاف الإقناع (٥/ ٤٢٩).

(٧) إلا ما ذُكِر عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من القول بعدم وجوبه. وقد حكىٰ إجماعَهم ومخالفتَه: ابنُ المنذر، وابنُ العربي، وابنُ رشد الحفيد. وقال ابن العربي: إنه لم يصح عن الحسن. =

واستدل بعضهم[1] على وجوبه بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ فالظاهر أنَّ المراد بقوله: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ هو ما تَنْفَرِدُ به المرأة، والنكاحُ لا يتمُّ إلا مع الغير، فيُحْمَلُ على ما يتمُّ بها وَحْدَها من الزينة والطيب[2].

وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تحد امرأة فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً»[3][4].

= ونَسَب بعضهم الخلاف إلى الشعبي والحكم بن عتيبة كذلك.
انظر: الإجماع (ص١٢٤)؛ الحاوي للماوردي (١١/ ٢٧٣)؛ عارضة الأحوذي (٥/ ١٧١)؛ بداية المجتهد (٣/ ١٧١)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ٨٧)؛ زاد المعاد (٥/ ٦١٨)؛ رحمة الأمة (ص٢٥٣).
والإجماعُ المحكيُّ على وجوب إحداد المتوفَّى عنها زوجها، هو إجماع في الجملة، وإن اختلفوا في بعض تفاصيله، كإحداد الذمية، والأمة، والصغيرة.
والمذهب: وجوبه على كلِّ مَنْ توفِّي عنها زوجها بنكاح صحيح، ولو كانت ذمية، أو أمة، أو غير مكلفة.
انظر: الإقناع (٤/ ١٧)؛ المنتهى (٢/ ٢٠٨).

(١) انظر: تفسير الرازي (٢/ ٤٦٨)؛ اللباب لابن عادل (٤/ ١٩٥-١٩٦).

(٢) وتمام الاستدلال أن يقال: والآية تدل بمفهوم الشرط على أنهن قبل بلوغ أجلهن بانتهاء العدة، مؤاخذات بالتطيب والتزين، وعليهن في ذلك الجناح والأثم، فوجب ترك الطيب والزينة في العدة، وهو الإحداد المأمور به. والله أعلم.

(٣) رواه البخاري (ر٣١٣، ٥٣٤٢)، ومسلم (ر١٤٩١).
والعَصْبُ: نوعٌ من بُرُوْدِ اليمن، يُعْصَبُ غَزْلُه - أيْ: يُجْمَعُ ويُرْبَطُ -، ثم يُصْبَغُ، ثم يُنْسَجُ بعد ذلك فيكونُ مُوَشًّى؛ لبقاء ما عُصِبَ به أبيض لم يَنْصَبِغْ. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح مسلم (١٠/ ٩٠): (ومعنى الحديث: النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب).
انظر: شرح السنة للبغوي (٩/ ٣١١)؛ مشارق الأنوار (٢/ ٩٤)؛ فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٩٣، ٩/ ٤٠١).

(٤) انظر: المبدع (٨/ ١٣٩-١٤٠).

المسألة السابعة:

والمتوفَّىٰ عنها زوجها لا نفقة لها من التركة، ولا سُكنىٰ[(١)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن مات وهي في مسكنِهِ، لم يجُزْ إخراجُها منه)[(٢)].

ويُستدلُّ لهذا بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؛ فنسخ بعض المدة، وبَقِيَ باقِيْها علىٰ الوجوب[(٣)].

وجوابه: أن الآية منسوخة[(٤)(٥)].

---

(١) ولو كانت حاملاً علىٰ الصحيح من المذهب.
انظر: الإنصاف (٢٤-٣٢٥-٣٢٧)؛ الإقناع (٤/ ٥١)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٢٦).

(٢) المغني (١١/ ٢٩٦).

(٣) حاصل الاستدلال: أن ما وردت به الآية، من وجوب النفقة والسكنىٰ للمتوفىٰ عنها في عدتها لم يُنسخ، وإنما نُسِخت مدة العدة وهي الحَول إلىٰ أربعة أشهر وعشر، وبقي للمتوفىٰ عنها حق النفقة والسكنىٰ زمن عدتها.
علىٰ أن ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد استدلَّ بالآية علىٰ وجوب السكنىٰ دون النفقة.
ولعل هذا الاستدلال يصحُّ بأحد وجهين:
الأول: أن يكون المراد بقوله تعالىٰ: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾: السكنىٰ فقط - وجزم به ابن عاشور-، ويكون قولُه: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ بدلاً مطابقاً.
والثاني: أن يكون قوله تعالىٰ: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ شاملاً للنفقة والسكنىٰ -كما ذكر أكثر المفسرين-، وقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ بَدَلُ بعضٍ مِنْ كُل، والمراد به: السكنىٰ، فتجب السكنىٰ لا النفقة، والله أعلم.
انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٢٤٤-٢٤٦)؛ الدر المصون (٢/ ٥٠٤)؛ روح المعاني (٢/ ١٣٧)؛ التحرير والتنوير (٢/ ٤٧١-٤٧٣).

(٤) أي: منسوخٌ كلُّ أحكامها، فالحَوْلُ منسوخٌ بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ووجوب النفقة والسكنىٰ منسوخٌ كذلك - علىٰ اختلافٍ في ناسِخه -. وهذا قول جمهور المفسرين، وحكاه بعضهم إجماعاً. قال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واتفق أهل العلم علىٰ أنَّ عدة الحول منسوخةٌ بعدة الشهور علىٰ ما وصفنا، وأنَّ وصية النفقة والسكنىٰ للمتوفىٰ عنها زوجها منسوخةٌ إذا لم تكن حاملاً). أحكام القرآن (١/ ٤١٥). وانظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص٣٦)؛ المحرر الوجيز (١/ ٣٢٦)؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص٢١٣)؛ الأم (٥/ ٢١٢)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٥١٥).

(٥) انظر: المبدع (٨/ ١٩٥).

الآيــة الخامســة والعشــرون

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وتحتها مسألتان:

المسألــة الأولى:

يحرُمُ نكاحُ المعتدة من غيرِه حتىٰ تنقضي عِدَّتُها بالإجماع(١).

وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾(٢)(٣).

المسألــة الثانيــة:

يجوزُ التَّعْرِيضُ(٤) بخِطْبة المُعتدَّةِ مِنْ وفاةٍ، والمعتدةِ البائنِ، ويحرُمُ التَّصْرِيحُ(٥).

---

(١) حكاه ابن قدامة، والنووي ﷺ. انظر: المغني (١١/ ٢٣٧)؛ المجموع (٣/ ١٦).

(٢) فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ نهيٌ عن عَقْدِ النكاح ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾؛ أي: حتىٰ تنقضي العدة. والأصلُ في النهي: التحريمُ والفساد عند جمهور الأصوليين، فيحرم نكاح المعتدة، ولا يصح العقد بالإجماع، حكاه الجصاص وابن كثير وغيرهما. انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٢٥)؛ الإشارات الإلهية (١/ ٣٤١)؛ التسهيل لابن جزي (١/ ٨٥)؛ تفسير ابن كثير (/ ٥٩٠)؛ زاد المسير (١/ ٢٧٨).
وانظر: فواتح الرحموت (١/ ٣٩٦)؛ تيسير التحرير (١/ ٣٧٥-٣٧٨)؛ إحكام الفصول (١/ ٢٣٤)؛ مفتاح الوصول (ص٤١٨)؛ الرسالة (ص٢١٧، ٣٤٣-٣٤٧)؛ شرح العضد (٢/ ٩٥-٩٨)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨)؛ المسودة (١/ ٢٢١، ٢٢٤)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٣-٩٣).

(٣) انظر: المبدع (٧/ ٦٩، ٨/ ١٣٥).

(٤) التَّعريضُ: ما يُفهَم منه النكاح مع احتمال غيره، كقوله: إني راغبٌ في مثلك، ونحوه. والتَّصْريحُ: ما لا يحتمل غير النكاح. انظر: الإنصاف (٢٠/ ٦٨).

(٥) وسواءٌ في ذلك: البائنُ بثلاث طلقات، والبائنُ بغير الطلاق، كالمختلعة ومَن فُسِخ نكاحها لعيب، أو إعسار نفقة، ونحو ذلك. واستثنوا منه: البائن بغير الطلاق، إذا أراد خِطبتها مَنْ كانت في عصمته ممَّن تحل له، فله التصريح والتعريض.
=

لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[١][٢].

الآية السادسة والعشرون

قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وتحتها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

تجب المتعةُ[٣] للمفوّضَةِ[٤] إذا طُلِّقَتْ قبل الدُّخول والخلوة[٥].

= وأما المطلقة الرجعية، فلا تجوز خطبتُها تصريحاً، ولا تعريضاً حتى تنقضي عدتها.
انظر: الإنصاف (٢٠/ ٦٩-٧١)؛ الإقناع (٣/ ٣٠٢)؛ المنتهى (٢/ ٨٣)؛ كشاف القناع (٥/ ١٨).

(١) فقوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ يدل بمنطوقه على إباحة التعريض بالخطبة، وبمفهومه على تحريم التصريح، وأن على فاعلِهِ الإثمَ والجناح. ثم قال تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾؛ أي: لاتواعدوهن نكاحاً ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ وهو ما أبيح من التعريض.
انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٢٤)؛ الكشاف (١/ ٣٧٣)؛ التسهيل (١/ ٨٥)؛ اللباب (٤/ ٢٠١، ٢٠٤).

(٢) انظر: المبدع (٧/ ١٣-١٤).

(٣) المتعة: اسم مصدر. يقال: تَمتَّعَ تَمتُّعاً، والاسم: المتعة. ثم أُطلِقَ على الخادم، والكسوة، وسائر ماينتفع به. انظر: المطلع (ص٣٩٨)؛ المصباح المنير (ص٢٩٠)، (متع).

(٤) التفويض نوعان: تَفْويضُ البُضْع: وهو تزويج المرأة دون ذِكْر صَدَاقها، أو بشرط عدم الصداق.
وتفويض المهر: وهو أن يُجعل الصَّداق إلى رأي أحدهما، أو رأي أجنبي، كأن يتزوجها على ما شاءت أو ما شاء فلان، ونحوه.
والتفويض عند الإطلاق ينصرف إلى النوع الأول، ويقال عن المرأة: مفوّضة - بفتح الواو وكسرها -، فبالفتح: لأنها مفوَّضٌ مهرُها، وبالكسر: لتفويضِهَا أمرَ مهرها. انظر: التعريفات (ص٢٢٣)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٧٦)؛ المطلع (ص٣٩٧-٣٩٨)؛ المغني (١٠/ ١٣٨)؛ الإقناع (٣/ ٣٩٣).

(٥) سواء كانت مفوَّضةَ بُضع أو مفوضة مهر، وسواء كان الزوجانِ حرَّيْن أو رقيقَيْن أو مختلفَيْنِ، مسلمَيْن أو ذميين أو مسلماً وذمية، ويستثنى من ذلك: إن فرض الحاكم لها مهر المثل، =

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾؛ والأمر يقتضي الوجوب.

وقولِه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ويُعتبَر مقدارُها بحال الزَّوج(١).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾(٢)(٣).

المسألة الثانية:

ورُوي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوبُ المتعة لكل مطلقة(٤).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١](٥).

= أو اتفقا علىٰ فرض مهر، فللمفروض حكم المسمّىٰ، فيكون لها نصفه لا المتعة. انظر: الإنصاف (٢١/ ٢٧٠-٢٧١)؛ الإقناع (٣/ ٣٩٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ١١٨)؛ معونة أولي النهىٰ (٩/ ٢٣٦)؛ الكشاف (٥/ ١٥٧-١٥٨).

(١) وهو المذهب، وعليه الأصحاب.
وقالوا: أعلاها خادم، وأدناها كسوةٌ تجزئها في صلاتها. انظر: الإقناع (٣/ ٣٩٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ١١٨).

(٢) قال ابن قدامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا نصٌّ في أنها معتبرة بحال الزوج، وأنها تختلف، ولو أجزأ ما يقع عليه الاسمُ سَقَطَ الاختلاف، ولو اعتُبِر بحال المرأة لما كان علىٰ الموسع قدره علىٰ المقتر قدره). المغني (١٠/ ١٤٣).

(٣) انظر: المبدع (٧/ ١٦٩).

(٤) سواء كانت مفوَّضة أو مسمّىٰ لها، مدخولاً بها أو غيرها.
وقد نقل حنبلٌ هذه الروايةَ، والرواياتُ المتواترةُ عن أحمد علىٰ خلافها.
انظر: المغني (١٠/ ١٤٠)؛ الإنصاف (٢١/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٥) ووجه الاستدلال: عموم قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾، فيشمل كلَّ مطلقة، حتىٰ المسمَّىٰ مهرُها، والمدخول بها، فتجب المتعة لجميعهنَّ. وقد قال به جماعةٌ من السلف، واختاره ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
وأجيب عنه بأجوبة، منها: أنَّ اللام في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾ للعهد لا الاستغراق. والمراد به: غير المدخول بهن، والتكرير للتأكيد، ولئلا يتوهم الاستحباب من قوله في الآية قبلها: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. =

والمذهب: أن المتعة لا تجب إلا للمفوضةِ المطلَّقةِ قبل الدخول والخلوة[(١)].

لأنَّ الله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، ثم قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾؛ فجعل المطلَّقاتِ قسمين، وأوجب المتعةَ لغير المفروض لهنَّ، ونصفَ المسمَّىٰ للمفروضِ لهن، وذلك يدلُّ علىٰ اختصاص كل قِسْمٍ بحُكْمِه[(٢)(٣)].

۞ المسألة الثالثة:

ولا متعة للمتوفَّىٰ عنها زوجها بغير خلاف[(٤)].

لأنَّ النصوصَ لم تتناولها، وإنما وردَتْ في المطلَّقات[(٥)].



= ومنها: حملُ الأمر علىٰ الاستحباب، أوتخصيصُ العموم بالآية التي قبلها، وهو ما أجاب به ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
انظر: تفسير الطبري (٥/ ٢٦٤)؛ المحرر الوجيز (٢/ ٣٤٢)؛ تفسير البيضاوي (١/ ١٤٨)؛ الإشارات الإلهية (١/ ٣٤٢-٣٤٣)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٥٩١، ٦٠٨).

(١) وتستحب لكلِّ مُطلَّقةٍ غيرَها. انظر: الإنصاف (٢١/ ٢٧٨-٢٧٩)؛ الإقناع (٣/ ٣٩٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ١١٨).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويحتمل إن يُحمَل الأمر بالمتاع في غير المفوضة علىٰ الاستحباب؛ لدلالة الآيتين اللتين ذكرناهما علىٰ نفي وجوبها؛ جمعاً بين دلالة الآيات... أو علىٰ أنه أريد بها الخصوص). المغني (١٠/ ١٤١).

(٣) انظر: المبدع (٧/ ١٧٠).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٥/ ٢٦٩)؛ المغني (١٠/ ١٤١).

(٥) انظر: المبدع (٧/ ١٧٠).

الآيـة السابعـة والعشـرون

قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وتحتها خمس مسائل:

المسألـة الأولى:

يجب نصفُ المهر للزوجة المسمّىٰ مهرُها إذا طلقت قبل الدخول والخلوة[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٢].

فإن قبضته كاملاً قبل طلاقِها، رجَعَ الزوج عليها بنصْفِه[٣]، ويدخل في ملكه قهراً[٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ يدلُّ عليه؛ لأنَّ التقدير: فنصف ما فرضتم لهنّ أو لكم[٥]، وذلك يقتضي أن يكون النصف له أو لها بمجرَّد الطلاق[٦].

---

(١) وهذا مجمع عليه، حكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره.
ومحل الإجماع: إذا كان المهر المسمّىٰ صحيحاً، وطلّقها غيرَ متهمٍ بقصد حرمانها من الميراث.
انظر: الاستذكار (١٦/ ١١٩)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٧)؛ المغني (١٠/ ١١٣-١١٨).

(٢) أي: فالواجب نصفُ ما فرضتم من المهر. انظر: المحرر الوجيز (٢/ ٣٢٢)؛ تفسير القرطبي (٣/ ١٣٥).

(٣) وهذا إن كان المهر باقياً علىٰ صفته، ولم يتعلق به حق غيره. فأما إن تلف، أو زاد، أو نقص، أو استحق بدين، أو تصرفت فيه، ففيه تفصيل. انظر: المغني (١٠/ ١٢٢-١٣١)؛ الإقناع (٣/ ٣٨٣-٣٨٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ١١٣).

(٤) أي: دون اختياره، كالميراث. وهو المذهب. انظر: الإقناع (٣/ ٣٨٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ١١٣).

(٥) فيكون المعنىٰ: يجب نصف المهر المسمىٰ لهن إلا أن يعفون عنكم، أو يجب نصفه للزوج إن كانت الزوجة قد استوفته إلا أن يعفو لها عنه. انظر: النكت والعيون (١/ ٣٠٦-٣٠٧)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢٠)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٢٣٥-٢٣٦)؛ اللباب لابن عادل (١/ ٢٢١).

(٦) انظر: المبدع (٧/ ١٥٢-١٥٣).

۞ المسألة الثانية:

وإن أذْهَبَ بَكَارَتها بغير وَطْءٍ، ثمَّ طلَّقها قبل الدخول والخلوة، فليس عليه إلا نصف المسمىٰ[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾. وهذه مطَلَّقةٌ قبل الدخول والخلوة، فليس لها إلا نصف المسمَّىٰ كسائر المطلقات[٢]؛ ولأنه أتْلَفَ ما يستحقُّ إتلافه بالعقد فلم يضمنه[٣].

۞ المسألة الثالثة:

ويَتَنَصَّفُ المهرُ المسمَّىٰ بكُلِّ فُرْقةٍ جاءتْ مِن قِبَل الزوج قَبْلَ الدخول[٤].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾؛ فثبت ذلك في الطلاق، والباقي مقيسٌ عليه؛ لأنه في معناه[٥].

۞ المسألة الرابعة:

مَنْ طَلَّقَ امرأتَه قبل الدُّخول والخلوة، مُتَّهمًا بِقَصْدِ حِرْمَانها مِنَ الميراث[٦]، ثم ماتَ، لم تَرِثْهُ، ولها نصفُ الصَّداق، ولا عدة عليها[٧].

---

(١) كما لو افتضَّها بإصبعه، أو دفعها فذهبتْ بكارتُها، فلها نصفُ المهر، وهو المذهب.
وخرَّج الموفَّقُ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ روايةً: أنَّ لها المهر كاملاً.
انظر: الإنصاف (٢١/ ٣٠١)؛ الإقناع (٣/ ٣٩٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ١١٩)؛ كشاف القناع (٥/ ١٦٣).

(٢) انظر: الممتع (٥/ ٢٠٢)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٢٨١).

(٣) انظر: المبدع (٧/ ١٧٥).

(٤) كطلاقه، وخلعه، ورِدّته. وهو المذهب. انظر: الإقناع (٣/ ٣٨٨)؛ المنتهىٰ (٢/ ١١٥)؛

(٥) انظر: المبدع (٧/ ١٦٠).

(٦) كمن أبانَها ابتداءً في مرض موته المخوف، أو علَّق طلاقها علىٰ ما لابد لها منه عقلاً أو شرعًا، ففعلته، ونحو ذلك. انظر: الإقناع (٣/ ٢٣١)؛ المنتهىٰ (٢/ ٥٠).

(٧) وهذه إحدىٰ الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. والمذهب: أن لها الميراث، ويكمل صداقُها، ولا عدة عليها، إلا أن تتزوج قبل موته أو ترتد، فلا ترث ولا يكمل صداقها.
انظر: الإنصاف (١٨/ ٣٠٦-٣١٠)؛ الإقناع (٣/ ٢٣٢)؛ المنتهىٰ (٢/ ٥٠، ١١٥)؛ كشاف القناع (٤/ ٤٨٢).

لأن الله تعالىٰ نصَّ علىٰ تنصيفِ الصداق، ونفْيِ العدة عن المطلقة قبل الدخول، بقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩][١].

وأما الميراث، فليست زوجةً، ولا معتدةً من نكاح، فأشبهت المطلَّقة في الصحة[٢].

۞ المسألة الخامسة:

والذي بيده عُقْدَةُ النكاح - في الآية - هو الزوج[٣].

لأن الله ﷻ قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾

والعفو الذي هو أقرب للتقوىٰ: هو عفو الزوج عن حقِّه، أما عفو الوليِّ عن مالِ المرأة فليس هو أقرب للتقوىٰ[٤]. ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلىٰ خطاب الغائب، كقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢].

---

(١) وهذا يعم كلَّ مطلقة قبل الدخول، ولو كان طلاقها بقصد حرمانها من الميراث.

(٢) انظر: المبدع (٦/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٣) وهذا هو المشهور عند الأصحاب، قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإنصاف (٢١/ ٢٠١): (وهو المذهب بلا ريب). انظر: الإقناع (٣/ ٣٨٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ١١٤).

(٤) وأيضاً فإنه ﷻ قال بعد ذلك: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، والفضل في هبة الإنسان مال نفسه، لا مال غيره. انظر: زاد المسير (١/ ٢٨١).

فعلى هذا: يجوز لكل واحدٍ من الزوجين أنْ يعفوَ لصاحبه عمَّا وجب له من المهر، إذا كان جائز التصرف في ماله[١]، ولا يصحُّ عفوُ الولي عن صداق الزوجة، أباً كان أو غيرَه، صغيرةً كانت أو كبيرةً.

وعنه: أنَّه الأب[٢]؛ لأن الله تعالىٰ خاطب الأزواج بخطاب المواجهة بقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، ثم قال: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾. وهو خطاب غَيْبَة، فالمراد به: الأولياء[٣].

وعلىٰ هذا: فللأب أن يعفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة والمجنونة، إذا طلقت قبل الدخول[٤]؛ لأنه وليٌّ علىٰ مالها، لا الكبيرة العاقلة؛ فإنها تلي مال نفسها[٥].



(١) جائز التصرف: هو الحر المكلف الرشيد. فيصح عفوه - في المسألة المذكورة - دون غيره، ويكون قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ من العام الذي يراد به الخصوص. انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٢٣٦)؛ الروض المربع (١/ ٤٥٥)؛ مطالب أولي النهىٰ (٦/ ١١٢).

(٢) أصْلُ هذه الرواية ما نقَلَهُ إسحاق بن منصور عنه: أنه سئل عمّن طلّق امرأته وهي بكر قبل الدخول، فعفا أبوها عن نصف الصداق؟ فقال: (ما أرىٰ عفو الأب إلا جائزاً، وأرىٰ أن يأخذ من مالها ما شاء أو كلّه). واختلَفَ توجيهُ الأصحاب لهذا النقل، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ليس في كلام الإمام أحمد أن عفوه صحيح لأن بيده عقدة النكاح، بل لأن له أن يأخذ من مالها ما شاء). وقال أبو حفص البرمكي: إن الإمام قد رجع عنه. وأقرَّهُ الموفق ابن قدامة رحمه الله. انظر: مسائل أحمد برواية إسحاق بن منصور المروزي (٤/ ١٦٨٠)؛ المغني (١٠/ ١٦٢)؛ المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٢٠١)؛ الإنصاف (٢١/ ٢٠١-٢٠٢).

(٣) ولو أريد الزوج، لقيل: (إلا أن يعفون أو تعفو) علىٰ سبيل المخاطبة، فلما عبر بلفظ الغائب، عُلِم أن المراد منه غير الأزواج. والجواب عن هذا الاستدلال: ما تقدم في قوله: (ولا يمتنع العدول...) الخ. انظر: اللباب لابن عادل (١/ ٢٢٢).

(٤) سواء كانت بكراً أو ثيباً، وسواءٌ كان الصداق ديناً أو عيناً. ولا يجوزُ عفو الأب بعد الدخول، ولا عفو غيره من الأولياء مطلقاً. انظر: الإنصاف (٢١/ ٢٠٣-٢٠٨).

(٥) انظر: المبدع (٧/ ١٥٧-١٥٩).

الآيــة الثـامنــة والعشــرون

قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨].

وتحتها مسألتان:

المسألــة الأولى:

القيام ركنٌ من أركان الصلاة بالإجماع[(١)].

وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

فَيَلْزمُ القادرَ في الفريضة، ويُستثنىٰ من ذلك: العريانُ[(٢)]، والخائفُ[(٣)]، والمأمومُ خلف إمامِ الحيِّ العاجزِ عن القيام بشرطه[(٤)]، و من تَرَكَهُ لِمداواةٍ[(٥)]، أو قِصَرِ سقفٍ وهو عاجزٌ عن الخروج؛ فلا يجب عليهم[(٦)].

ومن عَجَزَ عن الركوع والسجود، وقَدِر علىٰ القيام، لم يسقط عنه؛ لأنه ركنٌ قدر عليه فلم يسقط بالعجز عن غيره، ويُومِئ برُكوعه قائماً، وبسجوده قاعداً[(٧)(٨)].

---

(١) قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ليس للرجل أن يصليها قاعداً، وهو يطيق القيام). شرح معاني الآثار (١/ ٤٣١). وانظر: التمهيد (١/ ١٣٣، ١٣٦)؛ المجموع (٣/ ٢٣٦).

(٢) أي: الذي يعجز عن تحصيل السترة، فلا يجب عليه القيام، ويصلىٰ قاعداً استحباباً.

(٣) أي: الذي يخاف بسبب القيام، كمن يخاف بقيامه عدواً أو لصاً.

(٤) وشرطه: أن يرجىٰ زوال علة الإمام، ويبتدئَ الصلاة بهم جالساً. فإن ابتدأها الإمام قائماً ثم اعتلّ فجلس، وجب القيام علىٰ المأموم. و إمام الحي: هو الإمام الراتب.

(٥) بشرط أن يخبر به طبيب مسلم ثقة.

(٦) وهو المذهب في كل ماذكر. انظر: الإقناع (١/ ٢٠٢-٢٠٣)؛ المنتهىٰ (١/ ٦٣)؛ الروض المربع (١/ ١١٠، ١٩٤، ٢١٠-٢١١)؛ كشاف القناع (١/ ٣٨٥).

(٧) انظر: الإقناع (١/ ٢٧٢)؛ المنتهىٰ (١/ ٨٥).

(٨) انظر: المبدع (١/ ٤٩٤، ٢/ ١٠١).

۞ المسألة الثانية:

يحرُمُ على المُصلِّي الكلامُ في صلاته، فإن تكلَّم فيها بطلت[١].

لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. قال زيد بن أرقم[٢] رضي الله عنه: (كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجلُ مِنَّا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأُمِرْنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام)[٣].

ولا يضرُّ بكاؤه وانْتِحَابُهُ[٤] من خشية الله تعالى[٥].

---

(١) أجمع العلماء على أنَّ من تكلم في الصلاة عامِداً، عالماً بكونه في الصلاة وبتحريم ذلك، لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمرٍ يوجب الكلام، فإنَّ صلاته تبطل. وقد حكى ذلك ابن عبد البر، وابن قدامة رحمهما الله.
انظر: التمهيد (١/ ٣٥٠-٣٥١)؛ المغني (٢/ ٤٤٤).
والمذهب عند الحنابلة: أنَّ الكلام يُبطل الصلاة، ولو كان يسيرً، أو سهواً، أو لمصلحتها، أو كلاماً واجباً كتحذير معصوم عن هلكة، أو أُكْرِهَ عليه، أو جَهِلَ الحكم. فتبطل في جميع ذلك، لا إن سَبَقَ على لسانه حالَ قراءته، أو نام - نوماً لا ينقض الوضوء - فتكلَّم، فلا تبطل فيهما.
وقدَّم الحجاوي في الإقناع: أن المصلي إذا سلَّم قبل إتمام صلاته سهواً، ثم تكلَّم يسيراً لمصلحتها، ثمَّ عاد إليها قريباً، لم تبطل صلاتُه بالكلام في هذه الصورة. والمذهب: أنها تبطل. انظر: التنقيح المشبع (ص٧٣)؛ الإقناع (١/ ٢١٢)؛ المنتهى (١/ ٦٥-٦٦)؛ غاية المنتهى (١/ ١٩٢)؛ مطالب أولي النهى (٢/ ١٩).

(٢) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني، صحابيٌّ جليل، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وهو الذي أخبر النبي ﷺ بقول عبد الله بن أبي: (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)، فكذبه عبدُ الله، فأنزل الله تصديق زيد بن أرقم في سورة «المنافقون». وقد نزل رضي الله عنه الكوفة، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان من خواص أصحابه. توفي بالكوفة سنة (٦٦ أو ٦٨ هـ).
انظر: الاستيعاب (٢/ ٥٣٥)؛ تهذيب الكمال (١٠/ ٩)؛ الإصابة (٢/ ٥٨٩).

(٣) رواه البخاري (ر١٢٠٠)، ومسلم (ر ٥٣٩)، واللفظ له.

(٤) النَّحِيبُ والانْتِحَابُ: رفع الصوت بالبكاء، وقيل: أشدُّ البكاء.
يقال: نَحَبَ يَنْحِبُ نَحِيباً، وانْتَحَبَ يَنْتَحِبُ انْتِحَاباً.
انظر: الصحاح (١/ ٢٢٢)؛ لسان العرب (١/ ٧٤٩)؛ المصباح المنير (ص٣٠٦)، جميعها (نحب).

(٥) سواء غلبه البكاء أو لا، وسواء بانَ ببكائه حرفان فأكثر أو لا.
=

لأن الله تعالىٰ مدح الباكين، فقال: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]. وقال: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩].

ومَدَحَ إبراهيمَ فقال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]، وفي التفسير أنه كان يتأوَّهُ خوفاً من الله تعالىٰ(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (لم أَرَ عن أحمد في التَّأَوُّهِ شيئاً، ولا في الأنين، والأشبهُ بأصوله: أنه متىٰ فعَلَهُ مختاراً أفسد صلاتَهُ؛ فإنه قال في رواية مهنا(٢)، في البكاء الذي لا يفسد الصلاة: ما كان مِنْ غَلَبَةٍ. ولأنَّ الحكم لا يثبتُ إلا بنصٍّ أو قياسٍ أو إجماعٍ، والنصوصُ العامَّةُ تمنع من الكلامِ كلِّه، ولم يَرِدْ في التَّأَوُّهِ والأنين ما يخصُّهما ويُخرجهما من العموم، والمدحُ علىٰ التَّأَوُّهِ لا يوجب تخصيصَهُ، كتشميت العاطس، وردِّ السلام، والكلمة الطيبة)(٣)(٤).



= و إن بكىٰ من غير خشية الله تعالىٰ، بطلتْ صلاتُهُ إنْ بان حرفان أو أكثر ببكائه، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٤/ ٤٤-٤٧)؛ الإقناع (١/ ٢١٢)؛ المنتهىٰ (١/ ٦٦)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (١/ ٤٦٢-٤٦٣).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٧٥)؛ التسهيل لابن جزي (٢/ ٨٦).

(٢) هو: أبو عبد الله مهنا بن يحيىٰ السُّلمي الشَّامي.
فقيهٌ من كبار تلاميذ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، لازمه ثلاثا وأربعين سنة إلىٰ أن توفي.
قال الخلال: كان أبو عبد الله يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، و«مسائله» أكثر من أن تحد.
ولم تذكُر أغلبُ المصادر تاريخَ وفاته، وقد ذكره ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ في المنتظم (١٢/ ١٧) في وفيات سنة (٢٤٨هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٢)؛ المقصد الأرشد (٣/ ٤٣)؛ المنهج الأحمد (٢/ ١٦١).

(٣) المغني (٢/ ٤٥٣-٤٥٤).

(٤) انظر: المبدع (١/ ٥١١، ٥١٦-٥١٧).

الآية التاسعة والعشرون

قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وتحتها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

تُستحَبُّ صدقةُ التطوُّع كلَّ وقتٍ بالإجماع[١].

لأن الله تعالىٰ أمر بها، وحث عليها، ورغّب فيها، فقال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ تصدَّقَ بعدل تمرةٍ مِنْ كَسْبٍ طيِّب ولا يصعد إليه إلا طيب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يُربِّيها لصاحبها حتىٰ تكون مثل الجبل»[٢].

ويتأكَّدُ استحبابها في أوقات الحاجة[٣].

لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤][٤][٥].

---

(١) انظر: الفروع (٤/ ٣٧٦).

(٢) رواه البخاري (ر١٤١٠، ٧٤٣٠)، ومسلم (ر١٠١٤).

(٣) ويتأكد كذلك: في رمضان، وكلِّ زمان أومكان فاضل.
انظر: الإقناع (١/ ٤٨٢)؛ المنتهىٰ (١/ ١٥٢).

(٤) فقوله تعالىٰ: ﴿فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾، أي: ذي مجاعة. وقال الراغب رحمه الله: السَّغَب هو الجوع مع التعب.
ويُستفاد تأكد الصدقة فيه من قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ﴾؛ فإنه حثٌّ وتحضيضٌ عند جمهور المفسرين - كما قال ابن عطية رحمه الله - بمعنىٰ: هلاَّ اقتحم العقبة. ثم فسّر اقتحامها بالعتق، والإطعام في وقت الحاجة.
انظر: مفردات الراغب (ص٢٦٢)؛ المحرر الوجيز (١٥/ ٤٦٠)؛ اللباب لابن عادل (٢٠/ ٣٤٧، ٣٥٠).

(٥) انظر: المبدع (٤/ ٤٤٠).

المسألة الثانية:

ويُستحبُّ أنْ تكونَ الصدقةُ بالفاضل عن كفايته، وكفاية من يَمُونُه(١).

لقوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. وهو: الفاضلُ عن حاجته وحاجة عياله(٢). ولقوله ﷺ: «خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنىً، وابدأ بمن تعول»(٣).

فإن تصدَّق بما يَنْقُصُ مُؤنَةَ مَنْ تلزمُه مُؤنتُه، أَثِمَ بذلك(٤).

لقوله ﷺ: «كفىٰ بالمرء إثماً أن يُضيع مَنْ يَعُوْل»(٥)(٦).

المسألة الثالثة:

وَمَنْ أرادَ الصدقةَ بمالِهِ كُلِّهِ، وكان وَحْدَهُ، وعَلِمَ مِنْ نفسِهِ حُسْنَ التَّوكُّلِ، والصَّبرَ عن المسألةِ، فلَهُ ذلك(٧).

---

(١) وقد حكاه النووي رحمه الله إجماعاً. انظر: المجموع (٦/ ٢٣٣).
والمراد بالكفاية هنا: الكفاية الدائمة بصنعة أو متجر أو غلةِ وقف، ونحوها.
انظر: الإنصاف (٧/ ٣١٦)؛ الإقناع (١/ ٤٨٢)؛ المنتهىٰ (١/ ١٥٢).

(٢) انظر: معالم التنزيل (١/ ٢٥٣)؛ زاد المسير (١/ ٢٤٢)؛ فتح القدير (١/ ٣٨٩-٣٩٠).

(٣) رواه البخاري (ر١٤٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ.
ورواه هو (ر١٤٢٧)، ومسلم (ر ١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه بنحوه.

(٤) وكذا إن تصدق بما يضرُّه، أو يضرُّ غريمه، أو كفيله. انظر: الإقناع (٣/ ٤٨٢)؛ المنتهىٰ (١/ ١٥٢).

(٥) رواه بهذا اللفظ: النسائي في الكبرىٰ (ر٩١٣١)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٥٠٠) وقال: (صحيح علىٰ شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. ووَرَدَ بلفظ: «مَنْ يَقُوْتُ» عند أحمد (ر٦٤٩٥)، وأبي داود (ر١٦٩٢)، و ابن حبان (ر٤٢٤٠)، والحاكم (١/ ٤١٥)، وقال: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وصححه لغيره محققو المسند (١١/ ٣٦، ٤١٩). وهو عند مسلم (ر٩٩٦) بلفظ: (كفىٰ بالمرء إثماً أن يحبس عمَّنْ يملك قُوْتَهُ).

(٦) انظر: المبدع (٢/ ٤٤١).

(٧) ظاهر عبارة المقنع والمنتهىٰ أنَّ ذلك جائزٌ، وصرَّح به بعضُ الأصحاب.
وقد قطَعَ المجد ابن تيمية رحمه الله باستحبابه. واستظهره المرداويُّ رحمه الله في التنقيح (ص١٢٣)، وجزم به الحجاوي رحمه الله في الإقناع (١/ ٤٨٢)، وابن قائد رحمه الله في حاشية المنتهىٰ (١/ ٥٣١).
ومَنْ لم يَعلَمْ مِنْ نفسِهِ حُسْنَ التوكُّل والصبرَ عن المسألة، حَرُمَ عليه أن يتصدَّق بكُلِّ مالِه، ويُمْنَعُ من ذلك، ويُحجَرُ عليه فيه، وهو المذهب. =

لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه بجميع ما عنده، فقال له النبي ﷺ: «ما أبقيت لأهلك»؟ فقال: أبقيتُ لهم الله ورسولَه[١]. فكانت تلك فضيلةً في حقِّ الصِّديق رضي الله عنه؛ لقوَّةِ يقينه، وكمالِ إيمانه[٢].

الآية الثلاثون

قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وتحتها خمس مسائل:

المسألة الأولى:

البَيْعُ لغةً: أَخْذُ شيءٍ وإعطاءُ شيء.

يقال: بَاعَ يَبِيعُ بَيْعًا، بمعنىٰ: مَلَّكَ غيره، وبمعنىٰ اشترىٰ[٣].

= وهذا كلُّه في حقِّ المنفرد الذي لا عيال له، وأما من كان ذا عائلة، فلَهُ أن يتصدق بماله كُلِّهِ إن كانت لهم كفاية، أو كان يكفيهم بكَسْبِهِ، وإلا فلا.
انظر: المقنع (ص١٠٠)؛ الفروع (٤/ ٣٨١-٣٨٢)؛ الإنصاف (٧/ ٣١٧-٣١٩)؛ المنتهىٰ (١/ ١٥٢-١٥٣)؛ مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٨٧).

(١) رواه أبو داود (ر١٦٧٨)، والترمذي (٤٠٠٦) وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح).
وقال الحاكم (١/ ٤١٤): (هذا حديث صحيحٌ علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه).
وصححه كذلك شيخ الإسلام في منهاج السنة (٨/ ٤٩٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤١٣)؛ وحسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٣٦٦).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ٤٤٢).

(٣) وكذلك لفظ الشراء، يطلق علىٰ فعل كل واحد من المتعاقدين؛ فهما من الأضداد.
انظر: الزاهر (ص٢٨٧-٢٨٨)؛ المطلع (ص٢٧٠)؛ المصباح المنير (ص٤٠)، (بيع).

وشرعًا: تمليكُ عينٍ ماليّةٍ أو منفعةٍ مباحة، على التَّأبيد، بِعِوَضٍ ماليٍّ غير ربًا، ولا قَرْضٍ[١].

والأصل في إباحته قبل الإجماع[٢]: قولُه تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

وقولُهُ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ أي: التجارة والبيع في مواسم الحج[٣].

والمعنىٰ يقتضيه؛ لأنَّ حاجةَ الإنسان تتعلَّق بما في يد غيره، ولا يبذلُه بغير عِوَضٍ غالبًا، ففي تجويز البيع طريقٌ إلىٰ وصول كلٍّ واحدٍ منهما إلىٰ غرضه، ودفع حاجته[٤].

المسألة الثانية:

يصح البيع بالمعاطاة[٥].

---

(١) هذا التعريف هو المختار عند البرهان ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعرفه ابن النجار بنحوه، لكنه قال: (مبادلة عين مالية، أو منفعةٍ مباحة مطلقًا بإحداهما، أو بمال في الذمة، للملك على التأبيد غير ربًا وقرض). وعرفه الحجاوي بأنه: (مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعةٍ مباحة كممرٍّ دار، بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربًا وقرض). وهو أحسنها. انظر: الإقناع (٢/ ١٥١)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٤٣)؛ كشاف القناع (٣/ ١٤٦)؛ حاشية الخلوتي على المنتهىٰ (٣/ ١٠٤١)، ت: سامي الصقير.

(٢) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجموع (٩/ ١٧٣): وجواز البيع مما تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وانظر: المغني (٦/ ٥).

(٣) انظر: زاد المسير (١/ ٢١٢)؛ اللباب لابن عادل (٣/ ٤١٠).

(٤) انظر: المبدع (٤/ ٣-٤).

(٥) المعاطاة لغةً: المناولة، يقال: عَطَوْتُ الشيء. أي: تناولتُه.

واستعمله الفقهاء في مناولة خاصة، فهو في اصطلاحهم: مبادلةٌ تدل على التراضي عرفًا، من غير إيجاب وقبول. كأن يقول المشتري: أعطني بدرهم خبزًا، فيعطيه البائع دون إيجاب، أو يضع المشتري الثمن المعلوم عادة، ويأخذ السلعة دون إيجاب وقبول، ونحو ذلك.

=

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١]؛ ولأن البيع موجود قبل الشرع، وإنما علّق الشارع عليه أحكاماً، ولم يعيِّنْ له لفظاً، فوجب ردُّه إلىٰ العُرْفِ، كالقبض، والحِرْز.

وعنه: لا يصحُّ؛ لأنَّ الرضىٰ أمرٌ خفيٌّ، فعُلِّقَ بالصيغة.

وأصْلُ ذلك قولُه تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، هل المعتبَرُ فيه: حقيقة الرِّضىٰ؛ فلا بدَّ من صريح القول، أو ما يدلُّ عليه؛ فيكتفىٰ بما يدل علىٰ ذلك[٢].

المسألة الثالثة:

من اشترىٰ ما يَعْلَمُ جنسَهُ ويَجْهَلُ صِفَتَهُ[٣]، صحَّ عقدُه في إحدىٰ الروايتين[٤].

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

ولأن عثمان وطلحة رضي الله عنهما تبايعا دَارَيْهِمَا بالكوفة والمدينة، فتحاكما إلىٰ جُبير بن

= انظر: المطلع (ص٢٧١)؛ التوقيف علىٰ مهمات التعاريف (ص٥١٧)؛ كشاف القناع (٣/ ١٤٨-١٤٩)؛ مجلة الأحكام الشرعية علىٰ مذهب أحمد (ص١١٩)، المادة (٢٢٩)؛ معجم المصطلحات الاقتصادية (ص٣١٥).
والمذهب: صحة بيع المعاطاة في القليل والكثير.
انظر: الإنصاف (١١/ ١٢)؛ الإقناع (٢/ ١٥٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٤٣).

(١) وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن هذه الآية يستدل بعمومها علىٰ إباحة كل بيع، ما لم يقم دليلٌ علىٰ تحريمه، وإخراجه من العموم.
انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٦٩)؛ المجموع (٩/ ١٧٠).

(٢) انظر: المبدع (٤/ ٦).

(٣) كأن يشتري ما لم يره ولم يوصف له، أو رآه ولم يعلم ما هو، أو وصف له بما لا يكفي في السلّم، ونحو ذلك. انظر: كشاف القناع (٣/ ١٦٥).

(٤) وعلىٰ هذه الرواية: فللمشتري خيارُ الرؤية، وله أن يفسخ العقد قبلها.
انظر: الإنصاف (١١/ ٩٥-٩٧)؛ التوضيح للشويكي (٢/ ٥٩٢).

مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، فجعل الخيارَ لطلحةَ، وهذا اتفاقٌ منهم على صِحَّةِ العَقْدِ[(٢)].

والمذهب: أنه لا يصح؛ لعدم العلم بالمبيع[(٣)]، والآية مخصوصة بما إذا عَلِم المتبايعان المبيعَ[(٤)].

۞ المسألة الرابعة:

الربا لغةً: الزِّيادة.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]؛ أي: عَلَتْ وارتفعَتْ. وقولُه تعالىٰ: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢]؛ أي: أكثر عدداً[(٥)].

وشرعًا: زيادة في شيء مخصوص[(٦)].

---

(١) هو: أبو محمد - وقيل أبو عدي - جُبَير بن مُطْعِم بن عَدِي بن نوفل القرشي، صحابيٌّ جليل، أسلم قبل عام خيبر، وقيل: يوم الفتح. وكان من حلماء قريش، وساداتها، ومن أعلم الناس بأنساب العرب. و أبوه المطعم بن عدي كان من أشراف قريش، وكان يكف الأذىٰ عن النبي ﷺ، حتىٰ قال ﷺ في أسرىٰ بدر: (لوكان مطعم بن عدي حيًّا، لوهبتُ له هؤلاء النتنىٰ). توفي جُبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدينة سنة (٥٩هـ)، وقيل: (٥٨هـ).
انظر: الاستيعاب (١/ ٢٣٢)؛ تهذيب الكمال (٤/ ٥٠٦)؛ الإصابة (١/ ٤٦٢).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ(٥/ ٢٦٨).
وانظر: البدر المنير (٩/ ٥٥٦)؛ التلخيص الحبير (٣/ ٦)؛ التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص٢٠٦).
وأجاب ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه يحتمل أن يكونا قد تبايعا بالصفة، وقال: (علىٰ أنه قولُ صحابيٍّ، وفي كونه حجة خلافٌ، ولا يُعارَضُ به حديث رسول الله ﷺ). انظر: المغني (٦/ ٣١).

(٣) انظر: الإقناع (٢/ ١٦٩)؛ الإنصاف (١١/ ٩٥-٩٦).

(٤) انظر: المبدع (٤/ ٢٥)؛ معونة أولي النهىٰ (٥/ ٢١).

(٥) يقال: رَبَا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً، و رَبْوَاً، و رِبَاءً، إذا زاد ونمىٰ. والنسبة إليه: رِبَوي -بالكسر- وفتحُها خطأ. قاله المطرزي والفيومي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
انظر: مفردات الراغب (ص٢١١)؛ المغرب (ص١٨٢)، (ربا)؛ المصباح المنير (ص١١٥، ٣٦٢)؛ تاج العروس (٣٨/ ١١٧)، (ربو) فيهما.

(٦) هكذا عرفه ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا يشمل ربا النسيئة، كما هو ظاهر.
وعُرِّف في الإقناع (٢/ ٢٤٥)، والمنتهىٰ (١/ ٢٦٩) بأنه: (تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختصٌّ بأشياء وَرَدَ الشرع بتحريمها).

وقد انعقد الإجماع على تحريم ربا النسيئة[١]، وعامَّتُهم كذلك في ربا الفضل[٢].

لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وهو يدل على تحريمهما، إنْ قيل: إنَّ الآية لا إجمال فيها[٣].

ولقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أَرْبَىٰ، الآخذ والمعطي فيه سواء»[٤][٥].

---

(١) النَّسِيئَةُ: التَّأْخِيرُ. ومثله: النَّسَاءُ، والنُّسْأَةُ. يقال: نَسَأَ الشيءَ يَنْسَؤُهُ نَسْأً - من باب «فتح» - إذا أَخَّرَه.
وربا النسيئة: التأخير بين مبيعين اتفقا في علة الربا، كمكيل بمكيل، وموزون بموزون.
انظر: المطلع (ص٢٨٦)؛ تاج العروس (١/ ٤٥٤-٤٥٥)، (نسأ) فيهما. وانظر: معونة أولي النهى (٥/ ١٦٠)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٢٥٩).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة. وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة... والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة). المغني (٦/ ٥٢).
وقال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعن الشعبي قال: حدثني بضعة عشر نفراً من أصحاب ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الخبر فالخبر، أنه رجع عن فتواه، فقال: الفضل حرام. وقال جابر بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما خرج ابن عباس من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة. فعُلِمَ أن حرمة التفاضل مُجمَعٌ عليه في الصدر الأول). المبسوط (١٤/ ٩). وانظر: بداية المجتهد (٣/ ١٧٩-١٨٠).

(٣) وبيان الاستدلال: أنه قد اختُلِف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾:
فقيل: إنه عامٌ، يدلُّ على تحريم كلِّ ربا إلا ما خصَّه الدليل.
وقيل: هو مجمَلٌ، فلا يدلُّ على تحريم نوع من الربا إلا ببيان، واختاره الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
فعلى الأول: تكون الآية دليلاً على تحريم ربا الفضل والنسيئة.
وعلى الثاني: يكون تحريم ربا النسيئة مستفاداً بدلالة السنة، والله أعلم.
انظر: النكت والعيون (١/ ٣٤٨-٣٥٠)؛ تفسير الرازي (٣/ ٧٨)؛ روح المعاني (٣/ ٤٤).

(٤) رواه مسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: المبدع (٤/ ١٢٧).

المسألة الخامسة:

يحرُم بيعُ العصير لمنْ يتَّخِذُهُ خمراً، ولا يصحُّ[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]؛ وهذا البيعُ معونةٌ علىٰ الإثم، فيكون محرماً. ولا يصحُّ؛ لأنه عقدٌ علىٰ عينٍ يُقصد بها المعصية، أشبه إجارةَ الأمة للزِّنىٰ أو للغناء المحرَّم[٢].



الآية الحادية والثلاثون

قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وتحتها مسألتان:

المسألة الأولى:

المدِيْنُ المعْسِرُ[٣] يجبُ إنْظَارُه، ولا يجوزُ حَبْسُهُ، ولا تحِلُّ ملازمتُه[٤].

---

(١) ومحلُّ التحريم: إذا تحقَّق أنه يتخذه خمراً، ولو علم ذلك بالقرائن، وهوالمذهب، وعليه أكثر الأصحاب. واختار شيخ الإسلام رحمه الله تحريمَ البيع إذا ظنَّ أنه يتخذه خمراً، ولو لم يتيقَّن. وصوَّبه المرداوي رحمه الله.
انظر: الاختيارات الفقهية (ص١٨٠)؛ الإنصاف (١١/ ١٦٨-١٧٠)؛ الإقناع (٢/ ١٨١)؛ المنتهىٰ(٢/ ٢٥٠).

(٢) انظر: المبدع (٤/ ٤٢).

(٣) المُعْسِر: اسم فاعل، من أَعْسَرَ يُعْسِرُ إِعْسَارَاً، إذا افتقرَ.
وعكسه: المُوْسِر، وهو الغني. يقال: أَيْسَرَ إِيْسَاراً و يَسَارَاً، إذا استغنىٰ، واليَسَار: الغِنَىٰ.
انظر: المغرب (ص٣١٥، ٥١٠)؛ المصباح المنير (ص٢١٢، ٣٥١)، (عسر) و (يسر).

(٤) فإن كان له مالٌ لا يفي بدينه الحال، حجر الحاكم علىٰ ماله بطلب غرمائه أو بعضهم، وإن كان لا يقدر علىٰ وفاء شيء من دينه، لم يطالب به، وهو المذهب.
انظر: الإقناع (٢/ ٣٨٨، ٣٩١)؛ المنتهىٰ (١/ ٣٠٦، ٣٠٧).

لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

وهو خبر بمعنىٰ الأمر؛ أي: أَنْظِرُوه إلىٰ يَسَارِه.

ولقوله ﷺ لغرماء الذي كثُرَ دينه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»(١)(٢).

۞ المسألة الثانية:

ولا يُجْبَرُ المُفْلِسُ(٣) علىٰ التَّكَسُبِ لقضاء دينه، في إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

ولقوله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

وعنه: **يُجبرُ علىٰ التكسُّب، وهو الأصح**(٤)، والآية محمولةٌ علىٰ مَنْ لا صَنْعَةَ له(٥)(٦).



(١) رواه مسلم (ر ١٥٥٦).

(٢) انظر: المبدع (٤/ ٣٠٩، ٣٢٩).

(٣) المفلس لغةً: اسم فاعل، من أَفْلَسَ يُفْلِس إفلاسًا، إذا لم يَبْقَ له مال. وفي الاصطلاح: مَن دينُه أكثر من ماله. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٧٠)، (فلس)؛ المطلع (ص٣٠٤)؛ منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٠٥).

(٤) فيُجْبِرُه الحاكمُ - بعد قسمة ماله علىٰ غرمائه - علىٰ التكسُّب أو إيجار نفسه، بما يليق بمثله من حِرْفة يُحسنها؛ ليقضي ما بقي من دينه، مع الحجْرِ عليه إلىٰ الوفاء، وهو المذهب.
انظر: الإقناع (٢/ ٤٠٣)؛ المنتهىٰ (١/ ٣١٠)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٣/ ٤٦٩).

(٥) فلا يدخل في عمومها القادرُ علىٰ التكسب؛ لأنه في حكم الغني؛ بدليل عدم استحقاقه للزكاة، وسقوطِ نفقته عن قريبه. وأما الحديث المذكور، فلم يثبت أنه كان لذلك المدين حِرفة يكسب بها ما يفْضُل عن نفقته، فلا يتمُّ الاستدلال به. انظر: المغني (٦/ ٥٨٢)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٣/ ٤٧٠).

(٦) انظر: المبدع (٤/ ٣٢٨).

الآيــة الثانيــة والثلاثــون

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وتحتها إحدى عشرة مسألة:

المسألـة الأولى:

الشَّهادة: هي الإخبارُ عمّا شُوهِدَ أو عُلِم[١].

واشتقاقها من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده، وتسمىٰ بَيِّنَة؛ لأنها تُبَيِّنُ ما التبَس.

وتطلق علىٰ التَّحمُّل؛ تقول: شَهِدْتُ، بمعنىٰ تَحَمَّلتُ. وعلىٰ الأداء؛ تقول: شَهِدتُ عند القاضي شهادةً، أي: أدَّيتُها. وعلىٰ المشهود به؛ تقول: تحمَّلتُ شهادة، يعني المشهود به.

---

(١) الشهادة لغةً: مصدر شَهِد يَشْهَدُ شَهَادَةً، فهو شَاهِدٌ وشَهِيد.
والمُشاهَدةُ: المعاينة. وشَهِدَهُ شُهوداً، أي: حَضَرَهُ.
واصطلاحًا: الإخبارُ بما علمه بلفظِ: أَشْهَدُ أو شَهِدْتُ.
انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٧٧)؛ الصحاح (٢/ ٤٩٤)، (شهد) فيهما؛ المطلع (ص٤٩٦)؛ الإقناع (٤/ ٤٩٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٩٧)؛ الروض المربع (٢/ ١٠٧٣).

والإجماع منعقِدٌ على مشروعيتها[١].

وسنده من الكتاب قولُه تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾؛ وقولُه: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾؛ وقولُه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

والحاجة داعية إليها؛ لحصول التجاحد بين الناس[٢].

المسألــة الثانيــة:

تَحَمُّلُ الشهادةِ[٣] وأداؤها فرضان على الكفاية[٤].

لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[٥]؛ وقولِه: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن

---

(١) فقد أجمع العلماء على قبول الشهادة والعمل بها في الجملة، وحكوا ذلك في كثير من المسائل.
انظر: الإجماع (ص٨٧-٨٩)؛ المغني (١٤/ ١٢٣)؛ الإقناع لابن القطان (٣/ ١٥٠٤-١٥١٠).

(٢) انظر: المبدع (١٠/ ١٨٨).

(٣) والمراد هنا: الشهادة على حقوق الآدميين، ماليةً كانت - كالقرض - أو غيرَها - كحد القذف -.
انظر: الإنصاف (٢٩/ ٢٤٩)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٦٣٥).

(٤) تحمُّل الشهادة في غير حقِّ الله فرضُ كفاية على الصحيح من المذهب، وأما أداؤها، ففيه قولان للأصحاب:
الأول: أنه فرض عين. وهو المنصوص عن أحمد، وقال المرداوي في الإنصاف: (وهو المذهب)، وجزم به صاحب الإقناع، والبهوتي، وصححه الخلوتي. والثاني: أنه فرض كفاية. وجزم به الموفَّق، وصاحب المنتهى في شرحه، وقدمه في الفروع، وقال المرداوي في التنقيح: (وهو أظهر).
انظر: الكافي (٤/ ٣٥٩)؛ الفروع (١١/ ٣٠٧)؛ الإنصاف (٢٩/ ٢٤٩-٢٥٢)؛ التنقيح المشبع (ص٤٢٤)؛ الإقناع (٤/ ٤٩٣)؛ معونة أولي النهى (١٢/ ٧)؛ حواشي الإقناع للبهوتي (٢/ ١١٤٦)؛ حاشية الخلوتي على المنتهى (٤/ ١٦٣٨)، ت: محمد اللحيدان.

(٥) ذهب جماعة من المفسرين - كابن عباس والحسن والزجاج ﷺ - إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ يشمل التحمل والأداء، فالنهي فيه عن الامتناع من تحمل الشهادة، وعن الامتناع من أدائها. وهذا مستفاد من جهتين:
الأولى: حذف المتعلق في قوله: ﴿إِذَا مَا دُعُواْ﴾، فيشمل: دعوتهم إلى التحمل وإلى الأداء.
والثانية: جواز حمل اللفظ على مَعْنَيَيْهِ: الحقيقي والمجازي إن لم يتعارضا، فإن الشاهد حقيقةً: هو من شاهد وتَحَمَّلَ. وأما من لم يُشاهد، فدُعي للمشاهدة والتَّحَمُّل، فإنه يسمّى «شاهداً» تجوزاً؛ باعتبار ما سيكون. فإذا حُمِلَ قولُه تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ على المعنيين، كان دليلاً على وجوب التحمل والأداء.
=

﴿يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وخصَّ القلب بالإثم؛ لأنه موضع العلم بها؛ وقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]؛ والشهادة أمانة، فلزم أداؤها كسائر الأمانات.

فعلىٰ هذا: إن قام بها من يكفي سَقَطتْ عن الباقين، وإن امتنع الكُلُّ أثموا، وإن لم يوجد إلا مَنْ يكفي تعيَّنَتْ عليه[١].

❁ المسألة الثالثة:

ويُشْتَرَطُ لوجوب تحمُّلِ الشهادة وأدائِها شروطٌ[٢]، منها:

أن يُدعىٰ إليها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾.

وألَّا يَلْحَقَه ضررٌ في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله، فإن كان الضرر يَلْحَقُه لم تلزمه الشهادة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، علىٰ أن يكون قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾ مبنياً للمفعول كما صرح به ابن عباس رضي الله عنهما حيث قرأ: (ولا يُضَارَر) بالفتح[٣]. وقيل: هو مبنيٌ للفاعل، فلا يدلُّ علىٰ هذا الشَّرط؛ لأنَّ النهي حينئذٍ

= وأما كونه فرض كفاية لا فرض عين؛ فلأن الحاجة تندفع بشهادة من تقوم به الكفاية، فلا تتعين علىٰ الجميع.

انظر: معاني القرآن للزجاج (١/ ٣٦٥)؛ أحكام القرآن للشافعي (٢/ ١٤٠-١٤١)؛ المحرر الوجيز (٢/ ٥١٣)؛ زاد المسير (١/ ٣٣٩)؛ التحرير والتنوير (٣/ ١١٢-١١٣)؛ الممتع لابن المنجىٰ (٦/ ٣٠٨)؛ مفتاح الوصول (ص٥١٠)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ١٩٥-١٩٧).

(١) انظر: المبدع (١٠/ ١٨٨-١٨٩).

(٢) وهي: أن يُدعَىٰ إليها دون مسافة قصر، مع قُدرته، وقَبُول شهادته، وعدم ضرره. انظر: الإنصاف (٢٩/ ٢٥٣)؛ الإقناع (٤/ ٤٩٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٩٧)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٦٣٦).

(٣) نسبه الزمخشري والرازي إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه ابن جرير مسنداً عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. انظر: تفسير الطبري (٦/ ٨٧-٨٨)؛ الكشاف (١/ ٤٠٤)؛ تفسير الرازي (٣/ ٩٩)؛ الدر المنثور (٣/ ٤٠٣).

للشاهد عن الإضرار بالتحريف والزيادة والنقصان[(١)][(٢)].

المسألة الرابعة:

البلوغ شرطٌ لقبول الشهادة[(٣)].

فلا تُقبَلُ شهادةُ الصبيان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾. ولا شكَّ أنَّ الصبي ليس من رجالنا، وليس ممَّنْ يُرْضَىٰ؛ لأنه لا يخاف مأثم الكذب، فلا تحصل الثقة بقوله.

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فأخبر أنَّ الشاهدَ الكاتمَ لشهادته آثمٌ. والصبيُّ لا يأثم، فدل علىٰ أنه ليس بشاهد[(٤)].

---

(١) حاصِلُهُ: أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾ يحتمل أن يكون مبنياً للمفعول، وأصله: ولا يُضارَر. فيكون الشهيد هو المتضرر، بأن يُدعىٰ عند انشغاله، أو يُؤذىٰ لشهادته ونحو ذلك – واختاره ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ– وهو الذي يستقيم به الاستدلال في مسألتنا.
ويحتمل أن يكون مبنياً للفاعل، وأصلُهُ: ولا يُضارِر. فيكون الشهيد هو الفاعل للضرار، بتحريفه للشهادة، أو امتناعه عنها ونحو ذلك، ونسبه الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أكثر المفسرين.
وذهب الجصاص وابن عاشور رحمهما الله إلىٰ حمل الآية علىٰ المعنيين.
انظر: تفسير الطبري (٦/ ٨٥-٩٠)؛ أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٢٢)؛ تفسير الرازي (٣/ ٩٩)؛ التحرير والتنوير (٣/ ١١٧)؛ الإنصاف للبطليوسي (ص٥٢).
وقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾ عامٌ؛ لحذف متعلقه، ولكونه فِعْلاً وارِداً سياق النهي. فيشمل كلَّ ضرر، سواء كان في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله.

(٢) انظر: المبدع (١٠/ ١٨٩-١٩٠).

(٣) سواء كانت الشهادة في الأموال أو الجراح أو غيرها، وهو المذهب.
انظر: الإقناع (٤/ ٥٠٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ٤٠٢).

(٤) انظر: المبدع (١٠/ ٢١٣).

المسألة الخامسة:

ولا تُشترط الحرية للشهادة، فتُقبل شهادة العبد في الحدود والقصاص وغير ذلك(١).

لعموم آيات الشهادة، كقوله تعالىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾(٢).

ولأنه تعالىٰ أمر بإشهاد ذوي عدلٍ منَّا، ومَنْ فقد الحريَّة فهو عدلٌ؛ بدليل قبول روايته وفتياه.

وتُقْبَلُ شهادةُ الأَمَةِ فيما تُقبَل فيه شهادةُ الحرَّة؛ لدخولها في قوله تعالىٰ: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾(٣).

المسألة السادسة:

لا يجوزُ لشاهدٍ أنْ يَشْهَدَ إلا بما يَعْلَمُهُ.

بدليل قولِه تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. أي: مَنْ شَهِدَ بتوحيد الله تعالىٰ، وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة وإيقان(٤)؛ وقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦](٥).

والعلم يكون بالفؤاد، ومُدْرَكُهُ الذي تحصل به الشهادة غالباً هو الرؤية أو السماع، وما عداهما كالذَّوْقِ والشَّمِّ واللمسِ فلا حاجة إليه في الشهادة غالباً،

---

(١) وهو الصحيح من المذهب.
انظر: الإنصاف (٢٩/ ٣٩٧)؛ الإقناع (٤/ ٥١٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ٤٠٥).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ١٨٦).

(٣) انظر: المبدع (١٠/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٤) قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي الآية دليلٌ علىٰ أن شرط جميع الشهادات أن يكون الشاهد عالماً بما يَشهد به). زاد المسير (٧/ ٣٣٤). وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٨)؛ الكشاف للزمخشري (٣٣/ ٤٩٨).

(٥) وجه الدلالة: أن الآية تنهىٰ عن اتباع الإنسانِ ما ليس له به علم، ومن ذلك أن يشهد بما لم يعلمه.
انظر: تفسير الرازي (٧/ ٣٣٩)؛ أضواء البيان (٣/ ٦٨٢).

ولذلك خصص السمع والبصر والفؤاد بالسؤال عنه في الآية[١].

المسألــة السابعــة:

تجوزُ شهادة المُسْتَخْفِيْ، وهو الذي يَتَوارَىٰ عن المشهود عليه ليسمع إقراره[٢].

لأنَّ الحاجة قد تدعو إلىٰ ذلك، مثل أنْ يكون خصمه يقرُّ سِرًّا ويجْحَدُ جهراً، فلو لم تَجُزْ شهادته لأدىٰ إلىٰ بُطلانِ الحق.

وعنه: لا تُسْمَعُ شهادته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢][٣][٤].

المسألــة الثامنــة:

تُقبَلُ شهادةُ الوالدِ لولده، والوَلَدِ لوالده، في إحدىٰ الروايات عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥].

لعموم آيات الشَّهادة، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

وتقبل شهادة الأخ لأخيه، نصَّ عليه أحمد، وذكره ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماعاً[٦]؛ لدخوله في العموم السابق[٧].

---

(١) انظر: المبدع (١٠/ ١٩٣-١٩٤).

(٢) وهو المذهب. انظر: الإقناع (٤/ ٤٩٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٩٨).

(٣) وأجاب ابنُ المنجىٰ والزركشي رحمهما الله: بأن التجسس المذكور هنا غير ممنوع؛ للحاجة الداعية إليه، والآيةُ محمولةٌ علىٰ غيره. انظر: الممتع (٦/ ٣٢٢)؛ شرح الزركشي (٧/ ٣٦٨).

(٤) انظر: المبدع (١٠/ ٢٠٥).

(٥) والمذهب: أنها لا تقبل، سواء انتفع بها الشاهد أو المشهود له أو لم ينتفعا.
واستثنوا: الوالد من الرضاع أو من الزنا، فتقبل شهادته لولده، وشهادة ولده له.
انظر: الإقناع (٤/ ٥١٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ٤٠٦).

(٦) قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإشراف (٤/ ٢٧١): (أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن شهادة الأخ لأخيه جائزة، إذا كان عدلاً... وقال مالك: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب، وتجوز في الحقوق).
وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سننه (٤/ ١٣٥): (ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة).

(٧) انظر: المبدع (١٠/ ٢٤٣، ٢٤٥).

المسألة التاسعة:

تُقبَلُ شهادةُ الآباء والأبناء بعضهم على بعض[١].

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ [النساء: ١٣٥][٢]؛ ولأنَّ شهادة كلٍّ منهم على الآخر لا تُهْمَةَ فيها، فهي أبلغ في الصدق، كشهادته على نفسه[٣].

المسألة العاشرة:

يَثْبُتُ المالُ وما يُقْصَدُ به المالُ - كالبيع والهبة - بشهادةِ رَجُلَيْنِ، أو رجُلٍ وامرأتين[٤].

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾، فنصَّ على المداينة، وقِيسَ عليها سائرُ ماذُكِر؛ لأنَّ المقصودَ منه المال، فأشبه الشهادة بنفس المال، ولا خلاف أنَّ المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال[٥]؛ للنص.

وما ليس بعقوبة، ولا مال، ولا مقصوده المال، وهو مما يطلع عليه الرجال غالبًا - كالنكاح والطلاق - فلا يثبت بشهادةِ أقلّ من رَجُلَين[٦].

---

(١) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف (٢٩/ ٤١٦)؛ الإقناع (٤/ ٥١٣).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأمر بالشهادة عليهم - أي: الوالدين والأقربين -، ولو لم تُقبَل لما أمر بها). المغني (١٤/ ١٨٢).

(٣) انظر: المبدع (١٠/ ٢٤٣)

(٤) ويثبت كذلك بشاهدٍ ويمينِ المُدَّعي، وهوالمذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف (٣٠/ ٢٢-٢٥)؛ الإقناع (٤/ ٥١٩-٥٢٠)؛ المنتهى (٢/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٥) قاله ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وحكاه إجماعًا. انظر: المغني (١٤/ ١٢٩-١٣٠)؛ الممتع (٦/ ٣٦٤).

(٦) ولا تقبل فيه شهادة النساء، وهو الصحيح من المذهب.
وما لا يطلع عليه الرجال غالبًا - كالبكارة والثيوبة والرضاع - تُقبل فيه شهادةُ امرأةٍ عدلٍ.
انظر: الإنصاف (٣٠/ ١٥-١٦، ٣١-٣٢)؛ الإقناع (٤/ ٥١٩)؛ المنتهى (٢/ ٤٠٨).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. قاله في الرَّجْعَةِ، والباقي مَقِيسٌ عليه[١].

المسألة الحادية عشرة:

يستحب الإشهاد علىٰ البيع[٢].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، والأمر فيه محمولٌ علىٰ الاستحباب[٣].

وقال قومٌ: هو واجب؛ لظاهر الآية[٤].

وجوابه: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (صار الأمرُ إلىٰ الأمانة)، وتلا هذه الآية[٥].

---

(١) انظر: المبدع (١٠/ ٢٥٥-٢٥٨).

(٢) ويستثنىٰ قليلُ الخطَر كحوائج البقال وشبهها، فلا يُستحبُّ الإشهاد فيه.
انظر: الإقناع (٢/ ١٨٧)؛ كشاف القناع (٣/ ١٨٨).

(٣) قال ابن قدامة: (والآية المراد بها الإرشاد إلىٰ حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكاتب، وليس بواجب، وهذا ظاهر). المغني (٦/ ٣٨٣).
وانظر: الإشارات الإلهية (١/ ٣٦٩).

(٤) وقد روي ذلك عن عطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، واختاره ابن جرير و ابن حزم رحمهم الله؛ لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟﴾؛ فإنه أمر، والأصل فيه الوجوب.
انظر: تفسير الطبري (٦/ ٨٤)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٦٦)؛ المحلىٰ (٨/ ٣٤٤-٣٤٦).

(٥) ذهبت طائفة من العلماء إلىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾. وقد رواه ابن أبي حاتم والنحاس عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورُوي عن غيره. والجمهور علىٰ أنَّ الآية محكمة، والأمر فيها للندب والإرشاد.
انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٧١)؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ١٠٩-١١٣)؛ الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص١٤٤-١٤٦)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٥٩، ٢٦٢-٢٦٣)؛ زاد المسير (١/ ٣٤٠).

وفِعْلُهُ ﷺ يُفَسِّرُهُ[١][٢].

الآية الثالثة والثلاثون

قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وتحتها خمس مسائل:

المسألة الأولى:

أَصْلُ الرَّهْنِ في اللغة: الثبوت والدوام. يُقال: ماءٌ راهنٌ، أي: راكد. ونعمةٌ راهنةٌ، أي: دائمة[٣]. وقيل: هو من الحبس كقوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، أي: محبوسة. وهو قريبٌ من الأول؛ لأن المحبوسَ ثابتٌ في مكان لا يُزايله[٤].

---

(١) فإنه ﷺ اشترىٰ من يهودي طعاماً [رواه البخاري (ر٢٠٦٨)، ومسلم (ر١٦٠٣)]، واشترىٰ من أعرابي فرساً [رواه أبو داود (ر٣٦٠٧)، والنسائي (ر٤٦٦١)، وصححه الحاكم (٢/ ١٨) ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء (٥/ ١٢٧)]، ولم يُنقل أنه ﷺ أَشْهَدَ في ذلك. وأَمَرَ عروة بن الجعد رضي الله عنه أن يشتري له أضحية [رواه البخاري(ر٣٦٤٢)] ولم يأمره بالإشهاد، فدلَّ علىٰ أنَّ الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ للندب لا للإيجاب. انظر: المغني (٦/ ٣٨٢).

(٢) انظر: المبدع (٤/ ٥٠).

(٣) وسُميت العين التي يتوثق بها رهناً، لثبوتها ودوامها في يد صاحب الحق إلىٰ أن يستوفي جميع حقِّه. انظر: المغني لابن باطيش (١/ ٣٤٥).

(٤) ويقال: رَهَنَ المتاعَ يَرْهَنُهُ رَهْناً. وأنكر الأزهري وابنُ فارس «أَرْهَنْتُه» بمعنىٰ «رَهَنْتُه». ويُسمَّىٰ المرهون رَهْناً من باب تسمية المفعول بالمصدر، وجمعه: رُهُون ورِهَان. والرَّاهِنُ: من يبذل الرّهن لتوثيق ما عليه، والمُرْتَهِنُ: من يأخذه لتوثيق حقّه. انظر: الزاهر (ص٣١٩-٣٢٠)؛ مجمل اللغة(ص٤٠٣)، (رهن)؛ المطلع(ص٢٩٦)؛ المصباح المنير(ص١٢٧)، (رهن)؛ أنيس الفقهاء(ص٢٨٥).

وهو في الشَّرْعِ: جَعْلُ عينٍ مالية وثيقةً بدين، يُستوفىٰ منها عند تعذُّرِ استيفائه ممن هو عليه[(١)].

وهو جائزٌ في الجملة بالإجماع[(٢)]، وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[(٣)].

۞ المسألـة الثانيـة:

يجوزُ الرَّهْنُ في الحضَرِ كالسَّفَرِ[(٤)].

ويدل علىٰ ذلك فعله ﷺ[(٥)].

وأما اشتراطُ السفرِ في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فقد خَرَجَ مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يُعْدَمُ في السفر غالباً، وما خرج مخرج الغالب لا يتقيد الحكم به[(٦)(٧)].

---

(١) وعرفه في الإقناع (٢/ ٣٠٩) بأنه: (توثقةُ دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها، أو من ثمنها، إن تعذر الوفاء من غيرها). وبنحوه في المنتهىٰ (١/ ٢٨٥).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٣٨)؛ المغني (٦/ ٤٤٤).

(٣) انظر: المبدع (٤/ ٢١٣).

(٤) قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإجماع (ص١٣٨): (أجمعوا علىٰ أن الرهن في السفر والحضر جائز، وانفرد مجاهد، فقال: لا يجوز في الحضر).
وما قاله مجاهد مرويٌّ كذلك عن الضحاك، وداود الظاهري رحمهم الله.
انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٢٣)؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٦٢)؛ المحرر الوجيز (٢/ ٥٢١)؛ بداية المجتهد (٤/ ٦٨)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٢١٧).

(٥) ومن ذلك ما رواه البخاري (ر٢٠٦٩) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ رهن درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله.

(٦) فلا يُعتبَرُ مفهومه باتفاق القائلين بحجية مفهوم المخالفة، وحكاه القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماعاً.
انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٠٠)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٢٧١)؛ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع وحاشيته للبناني (١/ ٢٤٦)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٠).

(٧) انظر: المبدع (١/ ٦٦، ٤/ ٢١٣).

المسألة الثالثة:

يصحُّ التَّوثيقُ برهْنٍ بعد الحقِّ بالإجماع[١].

ويدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾؛ فجعل الرهن بدلاً عن الكتابة، فيكون في مَحَلِّها. ومَحَلُّها بعد وجوب الحقِّ؛ بدليل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ فذَكَر الكتابة بعد المداينة بفاء التعقيب[٢][٣].

المسألة الرابعة:

لا يكون الرَّهْنُ لازماً[٤] إلا بِقَبْضِ المُرْتَهِن[٥].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٦].

---

(١) حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٦/ ٤٤٤).
ومثاله: أن يطلب البائع - بعد تمام العقد - رَهْناً ممَّن اشترىٰ منه سلعةً بثمن مؤجل، فالرهن صحيح.
ويصح الرهن مع الحق أيضاً، ولا يصح قبله عند أكثر الأصحاب، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (١٢/ ٣٦٣)؛ الإقناع (٢/ ٣٠٩)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٨٦).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٤٤٥).

(٣) انظر: المبدع (٤/ ٢١٤).

(٤) والمراد: لزومه في حق الراهن، وأما المرتهن فلا يلزمه؛ لأنه هو المستحق. انظر: شرح الزركشي (٤/ ٢٧)؛ كشاف القناع (٣/ ٣٣٠-٣٣١).

(٥) سواء في ذلك المكيل والموزون وغيرهما، وسواء قبضه المرتهن أو وكيله أو مَنْ اتفقا عليه، وهو المذهب.
انظر: الإقناع (٢/ ٣١٦-٣١٧)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٨٧).

(٦) ويُستدلُّ بالآية علىٰ الحكم المذكور من وجهَيْن:
أولهما: تقييدُ الرهن فيها بكونه مقبوضاً. قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يجعل الله الحكم إلا لرهن موصوف بالقبض، فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم. والثاني: أنَّ الرهنَ يقومُ مقام الشهادة والكتابة في توثيق الحق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، ولا يحصل معنىٰ الوثيقة إلا في الرهن المقبوض.
=

فعلى هذا: يصحُّ الرهنُ قبل القبض ولا يلزم، فيجوز للراهن فسخه والتصرف فيه.

واستدامةُ قَبْضِهِ شرطٌ في لُزُوْمِهِ[١]؛ للآية.

فإن أخرجه المُرْتَهِنُ باختياره إلىٰ الرَّاهِنِ زال لزومه، فإن رده إلىٰ المُرتَهِن عاد اللزوم[٢].

۞ المسألة الخامسة:

يصح أخذُ رَهْنٍ بالمُسْلَمِ فيه، في إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾؛ فإنه عام يدخل فيه السَّلَم، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: أنَّ المراد به السَّلَم[٤][٥].

= انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٢٣)؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٦٣-٢٦٤)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٦٠).

وقال الآلوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٢/ ٥٤): (وفي التعبير بـ «مقبوضة» دون «تقبضونها» إيماءٌ إلىٰ الاكتفاء بقبض الوكيل، ولا يتوقف علىٰ قبض المرتهن نفسه). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٦١).

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٣١٩)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٨٧).

(٢) انظر: المبدع (٤/ ٢١٩-٢٢٠).

(٣) اختارها الزركشي، وقال المرداوي في التنقيح: إنها أظهر.

والرواية الثانية: لا يصح. وهو المذهب، كما في الإنصاف و الإقناع والمنتهىٰ، وهو من المفردات.

انظر: شرح الزركشي (٤/ ٢٢)؛ الإنصاف (١٢/ ٣١٥-٣١٨)؛ التنقيح المشبع (ص١٩١)؛ الإقناع (٢/ ٣٠٢)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٨٢)؛ المنح الشافيات (٢/ ٤٤٧).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٤٥)؛ الدر المنثور (٣/ ٣٩٢-٣٩٣)؛ إرواء الغليل (٥/ ٢١٣)؛ التحجيل (ص٢١٤).

(٥) انظر: المبدع (٤/ ٢٠٣).



سورة آل عمران

الآيــة الأولى

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وتحتها مسألة واحدة، وهي:

القُرْعَةُ مشروعةٌ بالكتاب والسُّنَّةِ والإجْمَاع.

فأمَّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾؛ وقوله: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

وأما السنة، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: «في القرعة خمسُ سنن:

أَقْـرَعَ ﷺ بـين نسـائه[١]، وأَقْـرَعَ بـين سـتة مَمْلُـوكِيْن[٢]، وقـال لِـرَجُلَيْنِ: «اسْتَهِمَا»[٣]، وقـال: «مَثَلُ القـائم بحُدود الله والمـداهن فيهـا، كمثـل قـوم استهموا

(١) رواه البخاري (ر٥٢١١)، ومسلم (ر٢٤٤٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه).

(٢) رواه مسلم (ر١٦٦٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً).

(٣) رواه أحمد (ر ٢٦٧١٧)، وأبو داود (ر٣٥٨٤) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد دَرَسَتْ، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: =

على سفينة»[١]، وقال: «لو يعلَمُ الناس ما في النداء والصف الأول، لاستهموا عليه»[٢]»[٣].

وأجمع العلماء على استعمالها في القِسْمَةِ، وإذا أراد الرجلُ السَّفَرَ ببعضِ نسائه، وإذا تَشَاحَّ الأولياء في التزويج، أو في مَنْ يتولَّى القصاص[٤][٥].



= «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته - أو قال: لحجته - من بعض، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاما في عنقه يوم القيامة»، فبكى الرجلان، وقال كلُّ واحد منهما: حقي لأخي. فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه». وهذا لفظ أحمد.

وقد صححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٥)، ووافقه الذهبي، وصححه كذلك ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٥٧٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٥٢)، ومحققو المسند (٤٤/ ٣٠٧).

(١) رواه البخاري (ر٢٤٩٣، ٢٦٨٦).

(٢) رواه البخاري (ر٦١٥)، و مسلم (ر٤٣٧) بلفظ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا».

(٣) انظر: مسائل صالح (ص١٤٣-١٤٤)؛ المغني (١٤/ ٣٨٢)؛ شرح الزركشي (٧/ ٤٥٤).

(٤) انظر: التمهيد (٢٣ / ٤٢٦)؛ المغني (١٤/ ٣٨٢-٣٨٣)؛ الإقناع لابن القطان (٣/ ١٦٩٦)؛ شرح الزركشي (٧/ ٤٥٥).

وقد اختلف الفقهاء ﷺ في مسائل عديدة، هل يُعْمَلُ فيها بالقرعة أو لا ؟ وجمع ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسائل القرعة الواردة في كتب المذهب فبلغت أكثر من ستين مسألة.

منها: إذا أعتق عبيده في مرض موته، ولم يخرجوا من ثلثه، أُقرِعَ بينهم، فعَتَقَ منهم بقدر الثلث، و رَقَّ الباقون.

منها: إذا التقط اثنان لقيطاً - مع تساويهما - أقرع بينهما عند المشاحة.

ومنها: إذا دعاه اثنان إلى وليمة وتساويا، أقرع بينهما.

انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ١٩٥) ومابعدها، القاعدة (١٦٠).

وانظر: الطرق الحكمية (٢/ ٧٥٣) وما بعدها.

(٥) انظر: المبدع (٥/ ٢٩٩، ٦/ ٣٢٠-٣٢١).

الآيـة الثانيـة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وتحتها مسألة واحدة، وهي:

مَنْ قَتَلَ أو قَطَعَ طَرَفـًا أو أتىٰ حدًّا خارجَ حَرَمِ مكَّة، ثم لجأ إليه، لم يُسْتَوْفَ منه فيه(١).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾؛ أي: فَأَمِّنُوهُ، فهو خبرٌ أُرِيْدَ به الأمر(٢).

ومَنْ فَعَلَ ذلك في الحرَمِ، أُخِذَ به فيه(٣).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ [البقرة: ١٩١]. فأباح قَتْلَهُم عند قِتالهم في الحرم.

ولأنَّ أهْلَ الحرَمِ يحتاجون - كغيرهم - إلىٰ الزَّجْرِ عنِ ارتكاب المعاصي؛ حفظـًا لأنفُسِهم وأموالهم وأعراضهم، ولو لم يُشْرَع الحدُّ فيه لتعطَّلَتْ الحدودُ في

---

(١) لكن يُضيَّق عليه في الحرم، فيُهجر، ولا يُبايع ولا يُشَارَىٰ، ولا يُطعم ولا يُسقىٰ، ولا يكلِّمه أحد حتىٰ يخرج من الحرم، فإذا خرج أُخذ بجنايته. وهذا الحكم خاصٌّ بحرم مكة؛ لورود الآية فيه، وأما حرم المدينة فلا يمنع حدّاً ولا قصاصـًا، وهو المذهب. انظر: الإقناع (٤/ ٢١٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٢) قال القاضي أبو يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو عامٌّ فيمن جنىٰ جناية قبل دخوله، وفيمن جنىٰ فيه بعد دخوله، إلا أن الإجماع انعقد علىٰ أن من جنىٰ فيه لا يؤمَّن، لأنه هتك حرمة الحرم ورَدَّ الأمان، فبقي حكم الآية فيمن جنىٰ خارجـًا منه، ثم لجأ إلىٰ الحرم). زاد المسير (١/ ٤٢٧).

(٣) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٢/ ٤١٣): (من انتهك حُرْمَةَ الحرم، بجناية فيه توجب حدًّا أو قصاصـًا، فإنه يقام عليه حدُّها، لا نعلم فيه خلافـًا).

وانظر: تفسير الرازي (٤/ ٣١٤)؛ فتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٧).

حقِّهم، وفاتت المصالحُ التي لابد منها[١].

الآية الثالثة

قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وتحتها مسألة واحدة وهي:

قولُه تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ أصْلٌ في مشروعية الشُّورىٰ.

وقد استدل به الفقهاء ﷺ علىٰ مسائل[٢]، منها:

---

(١) انظر: المبدع (٩/ ٥٦-٥٨).

(٢) والاستدلال بالآية في كثير من المسائل مبنيٌ علىٰ عمومها، وقد اختلف فيه العلماء:
فقال بعضهم: إنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ لا عموم فيه.
لأن الألف واللام في قوله: ﴿ٱلْأَمْرِ﴾ للعهد، لا للاستغراق، والمعهود السابق لهذه الآية هو ما يتعلق بالحرب ولقاء العدو، فكان الأمر بالشورىٰ مختصـًا بذلك.
وقال بعضهم: اللفظ عامٌّ، والألف واللام فيه للاستغراق.
والمراد به: الأمور المهمة التي يؤتَمَر لها، مما لم ينزِل فيه وحيٌّ، ولم يَرِدْ به حكم شرعي.
فعلىٰ هذا تكون الآية من العام الذي يراد به الخصوص.
انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٩٧)؛ تفسير الرازي (٣/ ٤٠٩-٤١٠)؛ مدارك التنزيل (١/ ١٩١)؛ روح المعاني (٤/ ٩٤)؛ التحرير والتنوير (٤/ ١٤٧-١٤٩)؛ تفسير سورة آل عمران لابن عثيمين (٢/ ٣٦٦).
قال الرسعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واعلم أن المراد من الآية: وشاور ذوي الرأي والعقول من أصحابك). رموز الكنوز (١/ ٣٤٧). وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عمَّهم بالذكر، والمقصود أرباب الفضل والتجارِب منهم). زاد المسير (١/ ٤٨٩).

أنه ينبغي على الإمام أنْ يُشاوِرَ ذَوِيْ الرأي والدِّين في أمر الجهاد والمسلمين[(١)].

ويستحبُّ للقاضي أنْ يُحْضِرَ مجلسَه فقهاءَ المذاهب، فيشاورَهم فيما أَشْكَل عليه[(٢)(٣)].

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٨٥)؛ المنتهى (١/ ٢٢٤).

(٢) انظر: الإقناع (٤/ ٤١٥)؛ المنتهى (٢/ ٣٥٩)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٤٨٩).

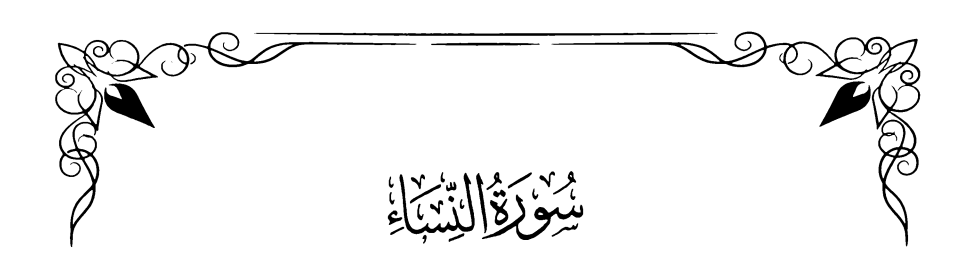
ومن المسائل أيضاً: ما ذكروه من وجوب الشورى في حقِّ النبي ﷺ، وكونِ ذلك من خصائصه.

ومنها: أنه ينبغي للمفتي أن يُشاوِرَ مَنْ عنده ممن يثِقُ بعلمه، إلا أن يكون في ذلك ضرر، كإفشاء سر السائل، أو تعريضه للأذى ونحو ذلك.

ومنها: أنه يستحبُّ للقاضي إذا ولي في بلد، فأراد المسير إليه أن يسأل عن علمائه وفضلائه؛ ليعرف حالهم، فيشاور مَنْ هو أهلٌ للشورى.

انظر: الإقناع (٣/ ٣٠٦، ٤/ ٤٠١)؛ كشاف القناع (٥/ ٢٤، ٦/ ٣١٠-٣١١).

(٣) انظر: المبدع (٣/ ٣٣٩، ١٠/ ٣٦).



سورة النساء

الآيــة الأولى

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وتحتها سبع مسائل:

المسألــة الأولى:

يُطْلَقُ النكاح في اللغة على معانٍ، منها: الوَطْءُ، والعَقْدُ له، والجمْعُ[١].

وهو في الشَّرْعِ حقيقةٌ في عقد التَّزْوِيْجِ[٢]، فعند إطلاق لفظِه ينصرفُ إليه، ما لم يَصْرِفْهُ عنه دليلٌ؛ لأنه الأشهر في الكتاب والسنة، ولهذا قيل: ليس في القرآن الكريم لفظ «النكاح» بمعنى الوطء، إلا في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠][٣].

---

(١) يُقال: نَكَحَ الرجُلُ يَنْكِحُ نِكَاحًا، مِنْ بَابَيْ «ضَرَبَ» و «مَنَعَ»، والأول هوالمشهور، والثاني قياسيٌّ أنكره بعضهم. وهل لفظ النكاح في لغة العرب حقيقةٌ في العقد والوطء، أو مجاز فيهما، أو حقيقةٌ في أحدهما مجازٌ في الآخر ؟ فيه خلاف بين اللغويين.

انظر: الصحاح (١/ ٤١٣)؛ المصباح المنير (ص٣٢١)؛ تاج العروس (٧/ ١٩٥)، جميعها (نكح).

(٢) ذهب أكثرُ الأصحاب إلى أنَّ لفظَ النكاحِ في لسان الشرع: حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء. وصَحَّحَهُ ابن عقيل، وابن قدامة، والمرداوي رحمهم الله.

وقال صاحب الفروع: الأشهر أنه مشترك. وقيل غير ذلك.

انظر: الفروع (٨/ ١٧٥)؛ الإنصاف (٢٠/ ٧-١١)؛ الإقناع (٣/ ٢٩٥)؛ المنتهى (٢/ ٨١).

(٣) انظر: الوجوه والنظائر للدامغاني (ص٤٦٥)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٥٧٣)؛ بصائر ذوي التمييز (٥/ ١١٨).

والنكاحُ مشروعٌ بالإجماع، وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾؛ وقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢][١].

المسألة الثانية:

ينعقدُ النكاحُ بلفظ الإنكاح والتَّزويج إجماعاً[٢].

لورودهما في نص القرآن، في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾؛ وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]؛ وقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ولا ينعقد بغيرهما[٣]؛ إذ العادل عنهما مع معرفتِه لهما، عادلٌ عن اللفظ الذي ورد القرآن به مع القدرة[٤].

---

(١) انظر: المبدع (٧/ ٣-٤).

(٢) حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٩/ ٤٦٠).
ولفظه في المبدع (٧/ ١٧): (ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج إجماعاً). ولا يصح؛ إذ الخلاف مشهورٌ في انعقاده بلفظ البيع، والإجارة والهبة، والصدقة، والتمليك.
وقد حُكِي الإجماعُ علىٰ عدم صحة التزويج بلفظ «الإحلالِ» و «الإباحةِ»، حكاه ابنُ عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستذكار (١٦/ ٦٩)، وابنُ الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح القدير (٣/ ١٠٥-١٠٨)، وزاد: (والإعارة، والرهن، والتمتع).
انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٧٨-٨٣)؛ مواهب الجليل (٥/ ٤٣)؛ حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٠-٢٢١)؛ نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٧)؛ مغني المحتاج (٣/ ١٤٠)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ١١٨-١١٩)؛ كشاف القناع (٥/ ٣٧-٣٨).

(٣) ينعقد النكاح بالإيجاب والقبول.
فأما من يحسن العربية: فلا يصح إيجابه إلا بلفظ: «زوَّجت» أو «أنكحت». ولمن يَمْلِكُها أوبعضَها: «أعتقتُهاوجعلتُ عتقها صداقها» ونحو ذلك. ولا يصح قبوله إلا بلفظ: «قبلتُ» أو «رضيتُ» أو «تزوجتُها» أو «قبلتُ نكاحَها» أو سُئل: أقبلتَ؟ فقال: نعم. ونحو ذلك.
وأما مَنْ لا يحسن العربية، فلا يلزمه تعلم هذه الألفاظ، ويكفيه ما يدل علىٰ معناها الخاص في أي لسان.
وهو المذهب في جميع ماسبق.
انظر: الإنصاف (٢٠/ ٩٣-١٠١)؛ الإقناع (٣/ ٣١٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ٨٥).

(٤) انظر: المبدع (٧/ ١٧-١٨).

المسألة الثالثة:

لا يجوز للحُرِّ أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات.

وقد أجمع أهل العلم على هذا[١]، إلا ما روي عن القاسم بن إبراهيم[٢] أنه أباح تسعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾؛ والواو للجمع.

ولأنه ﷺ مات عن تسع.

وهذا القول خرقٌ للإجماع، وترك للسنة؛ فإنه ﷺ قال لغيلان بن سلمة[٣]: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»[٤]، فإذا مُنِعَ من استدامة الزيادة على أربع، فالابتداء أولى.

---

(١) وممن حكى الإجماع على ذلك: ابن حزم، و ابن عبد البر، وابن قدامة، والقرطبي ﷺ.
انظر: المحلى (٩/ ٤٤١)؛ مراتب الإجماع (ص١١٥)؛ الاستذكار (١٦/ ٢٣٧)؛ المغني (٩/ ٤٧١)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧).

(٢) هو: أبو محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني المدني، فقيهٌ، شاعرٌ، من أئمة الزيدية.
أعلن دعوته بعد موت أخيه محمد بن إبراهيم سنة (١٩٩هـ)، وألَّفَ قرابة (٣٠) رسالة، منها: «الإمامة»، و «العدل والتوحيد»، و «الدليل على الله الكبير». وإليه تنتسب القاسمية من الزيدية.
ولد سنة (١٦٩هـ)، وتوفي سنة (٢٤٦هـ). انظر: معجم الشعراء للمرزباني (ص١٩٦)؛ الأعلام (٥/ ١٧١)؛ تاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٣٢٨-٣٣٣).

(٣) هو: غيلان بن سلمة بن مُعَتِّبْ الثقفي. صحابيٌّ جليل، أسلم بعد فتح الطائف، وكان من سادات ثقيف، وهو ممن وفد على كسرى، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ.
انظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٥٦)؛ أسد الغابة (٤/ ٤٣)؛ الإصابة (٥/ ٣٣٠).

(٤) رواه أحمد (ر٤٦٠٩)، والترمذي (ر١١٥٨)، وابن ماجه (ر١٩٥٣).
وقد أعله البخاري، وأبو زرعة ، وأبو حاتم. وصححه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن القطان، وغيرهم.
قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٥٨): (الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى).
وقال محققو المسند (٨/ ٢٢١): (حديثٌ صحيحٌ بطرقه وشواهده، وبعمل الأئمة المتبوعين به).
انظر: المستدرك (٢/ ١٩٢)؛ خلاصة البدر المنير (٢/ ١٩٤)، بلوغ المرام (ص٣٥٢)؛ إرواء الغليل (٦/ ٢٩١).

وأمّا قولُه تعالىٰ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾. فالمراد به: التَّخيير بين اثنتين وثلاث وأربع[(١)]، كقوله تعالىٰ: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[فاطر: ١]، وليس لكلِّ مَلَكٍ منهم تسعة أجنحة.

وأمّـا النبـي ﷺ، فمخصـوصٌ بـذلك، وقـد كـان لـه ﷺ أن يتـزوَّجَ بـأيِّ عـددٍ شاء[(٢)(٣)].

۞ المسألــة الرابعــة:

ولا يجوز للعبد أن يَجْمَعَ أكثرَ من اثنتين بالإجماع.

قال الحكم بن عتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: (أجمع أصحابُ النبي ﷺ أن العبد لا ينكح إلا اثنتين)[(٥)].

---

(١) فالواو فيه بمعنىٰ «أو»، فلا يدل علىٰ ما ذكره القاسم بن إبراهيم، بل الآية تدل علىٰ قول الجمهور؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كانت الزيادة علىٰ أربع جائزةً، لذكرت فيها.
انظر: زاد المسير (٢/ ٨)؛ التسهيل لابن جزي (١/ ١٢٩)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٨٤٥-٨٤٦)؛ شرح الزركشي (٥/ ١٢٩).

(٢) أجمع العلماء علىٰ أن من خصائصه ﷺ جواز الزيادة علىٰ أربع، وأنه يباح له تسع زوجات، واختُلف في زيادته علىٰ التسع، وصحح الماوردي وابن كثير وابن الملقن رحمهم الله الجواز، ونص عليه في الإقناع والمنتهىٰ.
انظر: سبل الهدىٰ والرشاد (١١/ ٣١٩)؛ الفصول في سيرة الرسول (ص٣٢٨)؛ غاية السول في خصائص الرسول (ص١٩١)؛ الخصائص الكبرىٰ (٢/ ٢٤٥)؛ الإقناع (٣/ ٣٤٢)؛ المنتهىٰ (٢/ ٩٥).

(٣) انظر: المبدع (٧/ ٦٧).

(٤) هو: أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي. الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة.
كان رَحِمَهُ اللَّهُ ثقة ثبتاً، روىٰ له أصحاب الكتب الستة، وكان من الفقهاء.
قال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم، وحماد بن أبي سليمان. وقال مجاهد بن رومي: رأيت الحكم فىٰ مسجد الخيف، و علماء الناس عيال عليه.
ولد في نحو سنة (٤٦هـ)، وتوفي سنة (١١٥هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٨٢)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٨)؛ تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٢).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣١)؛ السنن الكبرىٰ للبيهقي(٧/ ١٥٨)؛ شرح الزركشي(٥/ ١٣٠-١٣١).

وهو قول عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم[1]، ولم يُعْرَفْ لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً[2].

وهذا يُخصِّص عموم الآية، أو يُقال: الآية إنما تناولت الحر؛ بدليل قوله تعالىٰ فيها: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾، والعبد لا يملك، ولو ملك فملكه لا يبيح التسري[3][4].

❁ **المسألة الخامسة:**

يجوز لغير الأب من الأولياء تزويجُ الصغيرة، ولها الخيارُ إذا بَلَغت، في إحدىٰ الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله[5].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

فمفهومُه: أنَّهم إذا أقسطوا، جاز لهم نكاحُ اليتيمة وتزويجها، واليتيمة:

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٧٤)؛ السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ١٥٨، ٣٦٨، ٤٢٥)؛ البدر المنير (٧/ ٦٢٠-٦٢١)؛ إرواء الغليل (٧/ ١٥٠)؛ التحجيل (ص٣٦٤-٣٦٥).

(٢) وقد حكىٰ ابنُ قدامة رحمه الله إجماعَ الصحابة رضي الله عنهم، ونقل الخلاف عمَّن بعدهم كمجاهد، والزهري، وربيعة، ومالك، وداود الظاهري؛ فإنهم أجازوا للعبد نكاح أربع؛ لعموم الآية. وأجاب القرافي عن حكاية الإجماع بأنه قد روي عن ابن عباس خلافه.
انظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٥٣٨)؛ الذخيرة (٤/ ٢٠٥)؛ حاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٢)؛ المغني (٩/ ٤٧٣).

(٣) وبدليل قوله تعالىٰ في أول الآية: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾؛ فالخطاب فيها لمن يكون ولياً علىٰ اليتيم، والعبد لا يصلح لذلك. وقولِه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾، وهو منصرف إلىٰ مَن يملك النكاح، والعبد لا يملك ذلك بنفسه. وقولِه: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ فإنما يعول مَنْ له المال، ولا مال للعبد.
انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٨٠)؛ زاد المسير (٢/ ٨)؛ رموز الكنوز (١/ ٤١٦)؛ اللباب لابن عادل (٦/ ١٦٤)؛ شرح الزركشي (٥/ ١٣١).

(٤) انظر: المبدع (٧/ ٦٧).

(٥) انظر: الفروع (٨/ ٢٠٩)؛ الإنصاف (٢٠/ ١٤١-١٤٣).

مَنْ لم تبلُغْ، ولا أبَ لها[١]. وقد فسَّرت عائشةُ ﵂ الآيةَ بذلك[٢].

وعنه: لهم تزويجُ مَنْ بَلَغَتْ تِسْعَ سنين بإذنها[٣]؛ لقوله ﷺ: «تُستأمرُ اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»[٤][٥].

وهذه الرواية أقوىٰ دليلاً؛ لأن القول بها جمعٌ بين الآية والأخبار. وقُيِّدت بالتسع؛ لقول عائشة ﵂: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)[٦]؛ ولأنها تصيرُ عارفةً بما يضرُّها وينفعها، فتظهر فائدةُ استئذانها. فعلىٰ هذا: لا خيار لها إذا بَلَغَتْ[٧].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٢/ ٥٠-٥٢)؛ أضواء البيان (١/ ٣٦٠-٣٦١)؛ شرح الزركشي (٥/ ٨٣).

(٢) فقالت ﵂ - وقد سئلت عن الآية -: (هذه اليتيمة تكون في حجر وليِّها، فيرغَبُ في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص صداقها، فنُهوا عن نكاحِهنَّ إلا أن يُقسطوا في إكمال الصداق) [رواه البخاري (ر٥٠٩٢)، ومسلم (ر٣٠١٨)، واللفظ للبخاري].

(٣) وليس لهم تزويجها بغير إذنها، ولا تزويج مَنْ لها دون تسع سنين مطلقاً، وهو المذهب.
انظر: مسائل ابن منصور (٤/ ١٤٧٣)؛ مسائل عبدالله (ص٣٢١)؛ الإقناع (٣/ ٣٢٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ٨٦).

(٤) رواه أبو داود (ر٢٠٩٣)، والترمذي (ر١١٣٥) وحسَّنَهُ، والنسائي(٣٢٧٠).
وصححه ابن حبان (٩/ ٣٩٢)، و ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٧٤)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٣٢).
وقوله ﷺ: «لا جواز عليها»؛ أي: لا سبيل عليها ولا إجبار مع الامتناع.
انظر: حاشية السندي علىٰ سنن النسائي (٣/ ٣٩٥)؛ عون المعبود (٦/ ١١٧).

(٥) قال الفتوحي ﵀ مُسْتَدِلا بالحديث: (ومفهومُه أن اليتيمة تزوج بإذنها، وأن لها إذناً صحيحاً، وقد انتفىٰ ذلك فيمن لم تبلغ تسعاً بالاتفاق، فيجب حمله علىٰ من بلغت تسعاً؛ جمعاً بين الأدلة). معونة أولي النهىٰ(٩/ ٥٢).

(٦) أورده الترمذي في سننه (٢/ ٥٨٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/ ٣٢٠) تعليقاً دون إسناد.
ورُوي مرفوعاً من حديث ابن عمر، رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ١٧٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٧/ ١٤٦)، وقال: (في إسناده مجاهيل).
وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٢٩): (ضعيف مرفوعاً، والموقوف علقه البيهقي ولم أقف علىٰ إسناده).

(٧) انظر: المبدع (٧/ ٢٥-٢٧).

المسألة السادسة:

يُباح وطءُ الأَمَةِ الكتابية بملك اليمين في قول عامة أهل العلم[(١)] .

وكَرِهَهُ الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لحرمة نكاحِها[(٢)] .

وجوابه: عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .

وأما تحريمُ نكاحها، فلِما فيه مِنْ إرقاقِ الوَلَدِ، وإبقائه مع كافرةٍ، وهو معدومٌ في التَّسَرِّي[(٣)] .

المسألة السابعة:

يجوز للسيِّد وطءُ مُدَبَّرَتِهِ[(٤)] .

لدخولها في عموم قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : (لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزُّهري)[(٥)] .

---

(١) وقد حكىٰ ابنُ المنذر، وابن عبدالبر، وابن قدامة رَحِمَهُمُ اللَّهُ إجماعَ العلماء علىٰ ذلك، ومخالفةَ الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ . انظر: الإجماع (ص١٠٩)؛ الاستذكار (١٦/ ٢٦٥)؛ المغني (٩/ ٥٥٢).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٥٥٢).

(٣) انظر: المبدع (٧/ ٧٨).

(٤) سواء اشترَطَ وَطْأَهَا حالَ التدبير أو لم يشترطه، فإن أَوْلَدَها صارت أمَّ ولد، وبطل التدبير.
والتدبير: تعليقُ العتق بالموت. يُقال: دَبَّرَ الرجلُ عبدَه تَدْبِيْرَاً، وأعتقه عن دُبُرٍ، إذا علَّق عتقه بموته، فالسيِّد مُدبِّرٌ، والعبدُ مُدَبَّرٌ. انظر: الزاهر (ص٥٦١)؛ المغرب (ص١٦٠)؛ الدر النقي (٣/ ٨٢٣-٨٢٤)؛ الإقناع (٣/ ٢٦٧، ٢٧٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ٦٩، ٧٠).

(٥) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : (إذا دبَّر الرجل جاريته فإنَّ له أن يطأها... وعلىٰ هذا جمهور العلماء من الحجاز والعراق وفقهاء جماعة الأمصار... وكان الزهري يكره وطء المدبرة ولا يُجيزه، وقال أحمد بن حنبل: (لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري)... وقال الأوزاعي: إن كان يطؤها قبل تدبيره لها، فلا بأس أن يطأها بعد ذلك، وإن كان لا يطؤها قبل تدبيره لها، فأكره له وَطْأَها). الاستذكار(٢٣/ ٣٨١-٣٨٢).
وانظر: المغني (١٤/ ٤٢٩).

ولا يجب عليه القَسْمُ[(١)] لما ملكَتْ يمينُه[(٢)].

بل يَطَأُ مَنْ شاء منهنَّ متىٰ شاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[(٣)]. ويستحبُّ له التسويةُ بينهنَّ؛ لأنه أطيب لقلوبهن، وأبعد من النُّفْرَة والبغضاء[(٤)].



الآيــة الثانيــة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وتحتها سبع مسائل:

المسألــة الأولى:

الصَّداقُ: هو العِوَضُ المسمَّىٰ في النكاح[(٥)].

---

(١) القَسْمُ - بفتح القاف -: مصدر، يقال: قَسَمَ المالَ يَقْسِمُهُ قَسْمًا، إذا فرَّقه وجزَّأه.
والقِسْم - بالكسر -: الجزء والنصيب. وجمعه: أَقْسَام. والقُسْمُ - بالضم -: جمع قَسِيْم، وهو جميل الوجه.
انظر: المغرب (ص٣٨٢)؛ إكمال الإعلام (٢/ ٥١٢)؛ تاج العروس (٣٣/ ٢٦٥)، (قسم) فيهما.
والقَسْمُ بين الزوجات: توزيع الزمان عليهن. انظر: الإقناع (٣/ ٤٢٨).

(٢) قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ في الإنصاف (٢١/ ٤٦٠): (وهذا بلا نزاع).
لكن علىٰ السيد ألَّا يعضل إماءه إن لم يُرِد الاستمتاع بهنَّ، فإذا احتاجت الأمةُ إلىٰ النكاح وجب عليه إعفافها بوطءٍ أو تزويجٍ أو بيعٍ. انظر: الإقناع (٣/ ٤٣٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٢٧).

(٣) وجه الاستدلال: أنَّ الله ﷻ قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾؛ أي: في القسم بين الزوجات، وغيرِه من الحقوق. ﴿فَوَاحِدَةً﴾؛ أي: فانكحوا واحدة لئلا يحصل الميل ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فإنه ليس لهن حق في القَسم تجب مراعاته والعدل فيه. انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣١٩-٣٢٠)؛ تفسير الجلالين وحاشيته للجمل (١/ ٣٥٥)؛ المحلَّىٰ (١٠/ ٦٧).

(٤) انظر: المبدع (٦/ ٣٣٠، ٧/ ٢١٠-٢١١).

(٥) كذا عرفه ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في المبدع.
وقال الفتوحي رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريفه: (العوض المسمَّىٰ في عقد النكاح وبعده). المنتهىٰ (٢/ ١٠٩). =

يُقال: أَصْدَقْتُ المرأةَ ومَهَرْتُها، ولا يقال: أَمْهَرْتُهَا[1].

وفي الصَّدَاقِ خمسُ لُغَاتٍ: «صَدَاق» بفَتْحِ الصَّادِ وكَسْرِهَا، و «صَدُقَة» بفَتْحٍ فَضَمٍّ، و«صُدْقَة» بسكون الدال مع ضمِّ الصَّادِ وفتحِها[2].

وله أسماءٌ، هي: الصَّداقُ، والمَهْرُ، والنِّحْلَةُ، والفَرِيضَةُ، والأَجْرُ، والعُقْر، والحِبَاءُ والعَلائِقُ. وقد نُظِمَت في بيتٍ، وهو قوله:

صَدَاقٌ ومَهرٌ نِحْلَةٌ وفَرِيضةٌ   حِبَاءٌ وأجْرٌ ثم عُقْرٌ عَلائقُ[3].

والصداق مشروعٌ في النكاح بالإجماع[4]، وسنده من الكتاب قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. قيل: النِّحْلَةُ: الهبة، والصَّداقُ في معناها[5]. وقيل: نِحْلَةً

= وكلا الحدَّين غير جامع؛ لأنَّ الصداق قد لا يُسمَّىٰ، فيُفرض للمرأة مهر المثل. وقد يجب بغير النكاح، كوطءِ الشبهة. وأولىٰ منهما قول صاحب الإقناع (٣/ ٣٧٥): (العوض في النكاح ونحوه)؛ فإنه يشمل كل ماذكر، كما نبَّه علىٰ ذلك الخلوتي رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته علىٰ المنتهىٰ (٢/ ٣٧٨)، ت: محمد اللحيدان.

وانظر: كشاف القناع (٥/ ١٢٨).

(١) اختلف أهل اللغة في «أَمْهَرْتُها» بمعنىٰ «مَهَرْتُها»، فأباه الأصمعيُّ وقال: (ليس هذا باللغة العالية). وقال ابن فارس في الفرق بينهما: (تقول: مَهَرْتُها بغير أَلِفٍ، فإذا زوَّجتَها من رجلٍ علىٰ مَهْرٍ قلتَ: أَمْهَرتُها). وذكر الخليل نحوه.

وأثبتها جماعة، كالزجاج، وابن سيده، وابن الأثير رحمهم الله.

انظر: كتاب العين (٤/ ٥٠)؛ جمهرة اللغة (٢/ ٨٠٤)؛ معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٨١)؛ المحكم (٤/ ٣١٦)؛ ما جاء علىٰ فعلتُ وأفعلتُ بمعنىٰ واحد (ص٦٨)؛ النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٧٤)، جميعها (مهر).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٤)؛ المصباح المنير (ص١٧٥)، (صدق) فيهما.

(٣) البيت لابن أبي الفتح البعلي صاحب المطلع. انظر: المطلع (ص٣٩٦).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٣٩٠، ٣٩٢)؛ المفهم (٤/ ١٣٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٤).

(٥) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصداق في معناها؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه، وجُعِلَ الصداق للمرأة، فكأنه عطيةٌ بغير عوض). المغني (١٠/ ٩٧).

من الله تعالىٰ للنساء[(١)]. وقولُهُ تعالىٰ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] [(٢)].

المسألـة الثانيـة:

لا حَدَّ لأكثرِ الصداق بالإجماع[(٣)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠][(٤)]. قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (خرجت وأنا أريدُ أنْ أَنْهىٰ عن كثرةِ الصَّداق، فَذَكَرْتُ هذه الآية: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾)[(٥)][(٦)].

المسألـة الثالثـة:

كلُّ ما صَحَّ ثمنـًا أو أُجرةً صَحَّ صَدَاقـًا، من عيْنٍ ودَيْنٍ، ومُعَجَّلٍ ومُؤَجَّلٍ، ولو منفعةً معلومةً منه أو من حرٍّ غيره[(٧)].

---

(١) انظر: زاد المسير (٢/ ١١)؛ التسهيل لابن جزي (١/ ١٣٠).

(٢) انظر: المبدع (٧/ ١٣٠).

(٣) وممن حكىٰ ذلك: ابن عبد البر، والماوردي، والقرطبي رحمهم الله.
انظر: التمهيد (٢/ ١٨٦)؛ الحاوي (٩/ ٣٩٦)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٤).
واختلف الفقهاء في أقلِّ الصداق، والمذهب: أنه لا حدَّ لأقلِّه، لكن يستحب ألا يَنقُص عن عشرة دراهم؛ خروجاً من الخلاف. انظر: الإنصاف (٢١/ ٨٤)؛ الإقناع (٣/ ٣٧٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٠٩)؛ كشاف القناع (٥/ ١٢٩).

(٤) وجه الاستدلال: أنَّ الله عز وجل قال: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾. فمَثَّل بالقنطار، وهو المال الكثير، ولا يُمثل سبحانه وتعالىٰ إلا بمباح، فدل علىٰ جواز الزيادة في الصداق دون تقييد بحدٍّ، ويدلُّ علىٰ ذلك فهم عمر رضي الله عنه للآية وقد نوقش هذا الاستدلال، واعترَضَ عليه الرازيُّ رحمه الله وغيره من أَوْجُهٍ عديدة.
انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ١١٤)؛ تفسير الرازي (٤/ ١٣)؛ روح المعاني (٤/ ٢١٩).

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه (ر٥٩٩) - ت: الأعظمي -، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/ ٢٣٣)، وقال: (هذا مرسلٌ جيد). وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ١٣٩): سنده جيد لكنه مرسل.

(٦) انظر: المبدع (٧/ ١٣٢).

(٧) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف (٢١/ ٨٤، ٩١)؛ الإقناع (٣/ ٣٧٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٠٩).

لقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍۖ﴾ [القصص: ٢٧]؛ ولأن منفعةَ الحرِّ المعلومةَ يجوز العِوَضُ عنها في الإجارة؛ فجازت صداقاً كمنفعة العبد[١].

المسألـة الرابعـة:

ولا يَصِحُّ أنْ يُصْدِقَ امرأتَهُ تعليمَ شيءٍ من القرآن[٢].

لأنَّ الفروجَ لا تُستباح إلا بالمال؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]؛ وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]، والطول: المال[٣].

ولأن تعليم القرآن لايجوز أنْ يَقَعَ إلا قربة لفاعله، فلا يصحُّ أن يكون صداقاً، كالصلاة والصوم[٤].

وعنه: يصحُّ؛ لأن تعليمَ القرآن منفعةٌ مباحة، فجازَ جعلُهُ صداقاً، كتعليم الشِّعْرِ المباح ونحوه.

فعلىٰ هذه الرواية: يكون خاصاً بالمسلمة. وقيل: ويصحُّ صَدَاقاً لكتابيةٍ بِقَصْدِ اهتدائها به[٥]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

وجوابُه: أنَّ الجنُبَ يُمْنَعُ من قراءة القرآن مع إيمانه واعتقاده، فالكافر أولىٰ بالمنع. ولا يصح الاستدلال بالآية؛ لأن السماع غير الحفظ[٦].

---

(١) انظر: المبدع (٧/ ١٣٢، ١٣٣).

(٢) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف (٢١/ ٩٩)؛ الإقناع (٣/ ٣٧٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ١١٠).

(٣) قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٨/ ١٨٤): (الطول في هذا الموضع: السعة والغنىٰ من المال).
وانظر: زاد المسير (٢/ ٥٥)؛ التسهيل لابن جزي (١/ ١٣٧).

(٤) انظر: الممتع (٥/ ١٥٨)؛ معونة أولي النهىٰ (٩/ ١٩٠).

(٥) انظر: الفروع (٨/ ٣١٨)؛ الإنصاف (٢١/ ١٠٤).

(٦) انظر: المبدع (٧/ ١٣٥-١٣٦).

المسألة الخامسة:

ولا يصحُّ أن يُصدِقَ امرأته طلاقَ الأخرىٰ[(١)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]؛ وقوله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها»[(٢)].

ولأنه لا يصحُّ ثمناً ولا أُجْرَةً، فلم يصحَّ صداقاً، كالمنافع المحرمة[(٣)].

المسألة السادسة:

يصحُّ عَقْدُ النكاح مِنْ غير تَسْمِيةِ الصَّدَاقِ فيه[(٤)].

لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦][(٥)]؛ ولأنَّ القصدَ من النكاح الوصلةُ والاستمتاعُ دون الصَّداق، فصحَّ من غير ذكره، كالنفقة[(٦)].

---

(١) وهو المذهب. وكلُّ موضع لم تصحَّ تسمية الصداق فيه - كهذه المسألة والتي قبلها، وكما لو أصدقها خمراً أو مجهولاً أو معدوماً أو آبقاً - فللمرأة فيه مهرُ المثل بالعقد.
انظر: الإقناع (٣/ ٣٧٨-٣٧٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ١١٠، ١١١)؛ الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي (ص٨٦).

(٢) رواه البخاري (ر٢١٤٠)، ومسلم (ر١٤٠٨).

(٣) انظر: المبدع (٧/ ١٣٩).

(٤) سواء سُكِتَ عن الصَّداق أو شُرِطَ نفيه - وهو تفويض البضع الذي سبق ذكره (ص ١٤٥) -، فالنكاح فيه صحيح، ولها مهر المثل بالعقد.
وتُستحبُّ تسميةُ الصداق في العقد؛ لفعل النبي ﷺ، ولأنه أَقْطَعُ للنزاع والخلاف.
انظر: الإقناع (٣/ ٣٧٥، ٣٩٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٠٩، ١١٧)، كشاف القناع (٥/ ١٢٩).

(٥) ومعنىٰ الآية: لا تبعة عليكم مِنْ مهرٍ ونحوه، إن طلقتم النساء قبل الدخول بهن وتسمية صداقهن.
ووجه دلالتها علىٰ صحة النكاح دون تسمية الصداق: أنها أفادتْ أنَّ الطلاق يقَعُ علىٰ مَنْ لم يُفْرَضْ لها مهرٌ، وتجب المتعةُ لها إن كانتْ غيرَ مدخولٍ بها، وصحَّةُ الطلاق فرعٌ عن صحة النكاح وانعقاده.
انظر: الكشاف (١/ ٣٧٤)؛ زاد المسير (١/ ٢٧٩)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٢٣٢)؛ اللباب لابن عادل (٤/ ٢١٣)؛ فتح القدير (١/ ٤٣٦).

(٦) انظر: المبدع (٧/ ١٣١، ١٦٦).

المسألة السابعة:

روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَنْ سأَلَ امرأتَهُ مَهْرَهَا، فوهبتهُ إياه: أنه يرُدُّه إليها، رضيَتْ بذلك أو كرهت[1].

لأنها لا تهَبُ له غالباً إلا مخافةَ غَضَبِه، أو إضرارِه بها بأنْ يتزوَّج عليها، وشاهدُ الحال يدلُّ على أنها لم تَطِبْ به، والله ﷻ إنَّما أباحه عند طيب نفسها، بقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾. فإن لم يكُنْ سألَهَا، وتبرعت به فهو جائز[2].



الآيتان الثالثة، والرابعة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٥-٦].

وتحتهما إحدى عشرة مسألة.

المسألة الأولى:

الحَجْرُ في اللغة: المنْعُ والتَّضْييق[3]، ومنه سُمِّي الحرَامُ: حِجْراً، قال تعالىٰ:

---

(١) وهذه رواية أبي طالب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
والمذهب: أنها إنْ وهَبَتْهُ المهرَ؛ لسؤاله أو تهديده أو غضبه أو لخوْفِها منه ونحو ذلك، ثم ضَرَّها بطلاق أوغيره، فلها الرجوع. فإن لم يقع منه ضرر، أو وهبته المهر لغير ما ذكر، فليس لها الرجوع. وهو مقتضىٰ روايتي صالح وعبدالله. انظر: مسائل صالح (ص٣٧٣)؛ مسائل عبدالله (ص١٠٨)؛ المغني (٨/ ٢٧٩)؛ الإنصاف (١٧/ ٨٣)؛ الإقناع (٣/ ١١٣)؛ المنتهى (١/ ٤١٦).

(٢) انظر: المبدع (٥/ ٣٨٠-٣٨١).

(٣) يُقال: حَجَرَ عليه يَحْجُر حَجْراً - من باب «قتل» -، فهو: محجورٌ عليه. قال الفيومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، ويقولون: «محجور» وهو سائغ). المصباح المنير (ص٦٧)، (حجر).
=

﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]؛ أي: حراماً محرَّماً[١].

وسُمِّي العقل حِجْراً؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح، وتضرُّ عاقبته.

و في الشَّرعِ: منْعُ الإنسان من التصرُّف في ماله[٢].

والأصل في مشروعيته قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾؛ أي: أموالهم، لكن أضيفت إلىٰ الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها، مُدبِّرون لها.

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٣]. وإذا ثبت الحَجْرُ علىٰ هذَيْنِ، ثبَتَ علىٰ المجنون مِنْ باب أولىٰ[٤].

۞ المسألة الثانية:

لا يجوز لوليِّ الصغير والمجنون أنْ يتصرَّفَ في أموالهما، إلا بالأحَظِّ لهما[٥].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢][٦].

= ويُسمَّىٰ الحرامُ: حِجْراً - بتثليث الحاء، وكسرها أفصح -، والعَقْلُ: حِجراً، بالكسر.
انظر: الصحاح (٢/ ٦٢٣)؛ تاج العروس (١٠/ ٥٣٠)، (حجر) فيهما.

(١) ذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وجماعةٌ من المفسرين إلىٰ أنَّ الضمير في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ عائدٌ إلىٰ الملائكة، والمعنىٰ أنهم يقولون للمجرمين: حرام محرَّمٌ عليكم أنْ تدخلوا الجنة أو تكون لكم البشرىٰ، واختاره ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ. وقيل: راجعٌ إلىٰ المجرمين؛ فإنهم يقولون: حِجراً محجوراً، وهي كلمة كانت العرب تتعوَّذُ بها مما تكره. انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٤٢٧-٤٣٠)؛ زاد المسير (٦/ ٨٢)؛ التسهيل لابن جزي (٣/ ٧٧).

(٢) وعُرِّفَ بنحوه في الإقناع (٢/ ٣٨٧)، والمنتهىٰ (١/ ٣٠٥).

(٣) قال ابن المنجىٰ رَحِمَهُ اللهُ: (دلَّ بمفهومه علىٰ أنه لا يُسلَّم إليهم قبل الرشد). الممتع (٣/ ٣٢٤).

(٤) انظر: المبدع (٤/ ٣٠٥).

(٥) قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ في الإنصاف (١٣/ ٣٧٠): (بلا نزاع).
وانظر: الإقناع (٢/ ٤٠٧)؛ المنتهىٰ (١/ ٣١٢).

(٦) ومعنىٰ الآية: لا تقربوه إلا بأحسن الخصال، وهي القيامُ بتثْمِيرِه، وحُسْنِ تدبيره، وعدمِ تبذيره.
انظر: زاد المسير (٣/ ١٤٩)؛ رموز الكنوز (٢/ ٤٧).

فنصَّ على الصغير، والمجنونُ في معناه.

فإنْ تبرَّعَ الوليُّ بهبةٍ أو صدقَةٍ، أو حَابَى بزيادة أو نقصان ونحو ذلك، ضَمِنَ لتفريطه [(١)].

◈ المسألة الثالثة:

ويجوز لوليِّ المُمَيِّز أنْ يأْذَنَ له في التِّجارة [(٢)].

لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾؛ أي: اختبروهم لتعلموا رُشْدَهُمْ، وإنما يتحقَّقُ ذلك بتفويضِ الأمْرِ إليهم، من البيع، والشراء، ونحوه.

فعلى هذا: يصحُّ تصرفُه بإذن وليِّه في القليل والكثير، ولا يصحُّ بغير إذنه إلا في القليل [(٣)(٤)].

◈ المسألة الرابعة:

لا يجوز للوليِّ الغني أن يأكُلَ مِنْ مال مَوْلِيِّه شيئًا [(٥)].

---

(١) انظر: المبدع (٤/ ٣٣٧).

(٢) سواء في ذلك الذكر والأنثى، فإن أذِن لهما الوليُّ انفكَّ الحَجْر عنهما في المأذون فيه دون غيره.
وإذْنُ الوليِّ منوطٌ بالمصلحة، فإن أذِنَ لغير مصلحة حَرُمَ فعلُه، قال ابن فيروز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويضمن، وبه صرَّح مرعي.
انظر: الإقناع (٢/ ١٥٦، ٤١٤)؛ المنتهى (١/ ٢٤٣، ٣١٤)؛ غاية المنتهى (١/ ٤٩٨)؛ كشاف القناع (٣/ ٤٥٧)؛ حاشية فيروز على الروض (ص٣٧٩)؛ حاشية ابن عثيمين على ا لروض (١/ ٤٥٥).

(٣) وهو المذهب. انظر: الإقناع (٢/ ١٥٦)؛ المنتهى (١/ ٢٤٣).

(٤) انظر: المبدع (٤/ ٨، ٣٤٨).

(٥) إلا أن يفرِضَ له الحاكم شيئًا للمصلحة، فله أخْذُهُ ولو كان غنيًا. واستثنى في الإقناع: الأبَ، فله أن يأكل مع الحاجة وعدمها؛ لجواز تَملُّكِهِ من مال ولده، لا لوِلايَتِهِ، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (١٣/ ٤٠٣)؛ الإقناع (٢/ ٤١٣)؛ المنتهى (١/ ٣١٤)؛ حاشية ابن عثيمين على الروض المربع (١/ ٥٨٩).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾.

وعنه: بلىٰ[١].

واختاره ابن عقيل[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ، وحمَلَ الآية علىٰ الاستحباب[٣].

ويجوز للوليِّ الفقيرِ الأكْلُ منه[٤]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

والمذهب: أنَّ له الأقل مِنْ أُجْرة مثله أو قدْرِ كفايته؛ لأنه يستحقُّه بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يَجُزْ أن يأخُذَ إلا ما وُجِدَا فيه.

فإن أَيْسَرَ بعد ذلك، لم يلزَمْهُ عِوَضُه؛ لأن الله ﷻ أمر بالأكل، ولم يذكر عِوَضاً، فأشبه سائر ما أمر بأكله[٥][٦].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٣/ ٤٠٢)؛ الإنصاف (١٣/ ٤٠٣).

(٢) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الإمام الفقيه الأصولي المتفنن.
لزم القاضي أبا يعلىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ أكثر من عشر سنوات، وصار من أعيان مذهبه، وأئمة زمانه. قال الحافظ السِّلَفي: ما رأت عيناي مثل الشيخ أبي الوفاء ابن عقيل، ما كان أحد يقدرُ أنْ يتكلم معه لغزارة علمه، وحسن إيراده، وبلاغة كلامه، وقوةِ حجَّتِه. وكان ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إني لأجدُ مِنْ حِرْصي علىٰ العلم وأنا في عَشْر الثمانين أشدّ مما كنتُ أجده وأنا ابن عشرين سنة !
له مؤلفات عديدة، منها: كتاب «الفنون»، الذي قال عنه الذهبي: لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب. ومنها: «التذكرة»، و«كفاية المفتي» في الفقه، و«الواضح في أصول الفقه».
ولد ابن عقيل سنة (٤٣١ أو ٤٣٢هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٥١٣هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٤٨٢)؛ ذيل الطبقات لابن رجب (١/ ٣١٦-٣٥٧)؛ المقصد الأرشد (٢/ ٢٤٥-٢٤٨).

(٣) قال ابن أبي عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأول أولىٰ؛ لظاهر الآية). الشرح الكبير (١٣/ ٤٠٢).

(٤) ويُستثنىٰ من ذلك: الحاكم وأمينه إذا وَلِيَا مالَ يتيم، فليس لهما أن يأكلا منه شيئاً علىٰ الصحيح من المذهب. انظر: الإقناع (٢/ ٤١٣)؛ المنتهىٰ (١/ ٣١٤).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٣٤٤)؛ الإقناع (٢/ ٤١٣)؛ المنتهىٰ (١/ ٣١٤).

(٦) انظر: المبدع (٤/ ٣٤٥-٣٤٦).

۞ المسألة الخامسة:

متىٰ بَلَغَ الصبيُّ ورَشَدَ، انفكَّ الحجْرُ عنه، ودُفِعَ مالُه إليه[(١)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾.

ولا يَفْتَقِرُ ذلك إلىٰ حُكْمِ حاكم[(٢)]؛ لأن الله ﷻ أمر بدفعِ أموالهم إليهم عند البلوغ وإيناس الرُّشْد، فاشتراطُ حُكْمِ الحاكم زيادةٌ تمنع الدَّفْعَ عند تحقُّقِ ذلك حتىٰ يَحكُمَ به الحاكم، وهو مخالفٌ لظاهر الآية[(٣)(٤)].

۞ المسألة السادسة:

فأمَّا البلوغُ فيحْصُلُ بالاحتلام، بغير خلاف[(٥)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾ [النور: ٥٩][(٦)].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمعوا علىٰ أنَّ الفرائض والأحكام تجب علىٰ

---

(١) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في الإجماع (ص١٤١): (أجمعوا علىٰ أنَّ مال اليتيم يدفع إليه إذا بلغ النكاح، وأُونِسَ منه الرشد). وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأما الذكور الصغار ذوو الآباء، فاتفقوا علىٰ أنهم لا يخرجون من الحَجْرِ إلا ببلوغ سن التكليف، وإيناس الرشد منهم، وإن كانوا قد اختلفوا في الرشد ما هو ؟). بداية المجتهد (٤/ ٧٦-٧٧). وانظر: الإقناع لابن القطان (٣/ ١٦١٤).

(٢) نص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (١٣/ ٣٥١)؛ الإقناع (٢/ ٤٠٥)؛ المنتهىٰ (١/ ٣١١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٣/ ٣٥١-٣٥٢)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٤٧٦).

(٤) انظر: المبدع (٤/ ٣٣٠-٣٣١).

(٥) ويحصل كذلك بالإنزال بجماعٍ أو غيره، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا نعلم في ذلك اختلافًا). المغني (٦/ ٥٩٧).

(٦) فمعنىٰ الآية: إذا بلغ الأطفال الحُلُمَ - أي: الاحتلام - وجب عليهم أن يستأذنوا؛ لأنهم صاروا بالبلوغ في حكم الرجال.
انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٣٥٨)؛ أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٣٣)؛ النكت والعيون (٤/ ١٢١).

المحتلم العاقل)[١].

ويحصُلُ كذلك: باستكمال خمسَ عشرة سنة، أو نباتِ الشَّعرِ الخشِنِ حول القُبُل[٢].

وتَبْلُغُ الجاريةُ بما سبق، وبالحيض والحمل[٣][٤].

المسألة السابعة:

وأما الرُّشْدُ، فهو: الصلاح في المال[٥].

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: (يعني صلاحاً في أموالهم)[٦].

ولأن العدالة لا تُعتبر في الرُّشْدِ في الدَّوام، فلا تعتبر في الابتداء.

---

(١) الإجماع (ص١٦٠).

(٢) وهو المذهب في المسألتين. انظر: الإقناع (٢/ ٤٠٥)؛ المنتهىٰ (١/ ٣١١).

(٣) أما الحيضُ فبالإجماع، قال ابن المنذر رحمه الله في الإشراف (٧/ ٢٢٨): (أجمع أهل العلم علىٰ أن الفرائض تجب علىٰ المرأة بظهور الحيض). وأما الحمل، فإنه دليل علىٰ الإنزال، والإنزال موجب للبلوغ بالإجماع كما سبق. انظر: الإقناع (٢/ ٤٠٥)؛ المنتهىٰ (١/ ٣١١).

(٤) انظر: المبدع (٤/ ٣٣٢).

(٥) ولا تُشترط له العدالةُ، ولا صلاحُ الدين.
وضابطُ الصلاح في المال: أن يتصرف مراراً، فلا يُغبَنُ غبناً فاحشاً في الغالب، وألا يبذل ماله في حرام، أو في غير فائدة، فإن كان يبذله في ذلك فليس برشيد، وهو المذهب.
انظر: الإقناع (٢/ ٤٠٥-٤٠٦)؛ المنتهىٰ (١/ ٣١١-٣١٢)؛ الروض المربع (١/ ٥٨٧).

(٦) نُسِبَ هذا القول إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما في بعض التفاسير، وفي كثير من كتب الحنابلة، كالمغني والممتع والمبدع والمعونة والكشاف وغيرها، ولم أجده مسنداً.
والمشهور الثابت عنه رضي الله عنه أنه فسَّر الرشد بصلاح الحال، والإصلاح في الأموال، كما رواه عنه ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي رحمهم الله فيكون تفسيره رضي الله عنه حجةً لما قاله ابن عقيل رحمه الله: أن الرشد هو صلاح الدين والمال.
انظر: تفسير الطبري (٧/ ٥٧٦)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٥)؛ السنن الكبرىٰ للبيهقي (٦/ ٥٩).

فعلىٰ هذا: يُدْفَعُ إليه مالُه وإن كان مفسداً لدينه، كمن يترك الصلاة، ويمنع الزكاة، ونحوه.

وقيل: هو الصلاح في الدين والمال، واختاره ابنُ عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

واستدلَّ بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾؛ فإنها نكرةٌ في سياق [الامتنان][٢]، فتَعُم[٣].

۞ المسألــة الثامنــة:

ولا يُدْفَعُ إليه ماله حتىٰ يُختبَر، فيُعرَفَ رُشْدُه[٤].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾؛ أي: اختبروهم. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾. فعَلَّق الدَّفْعَ علىٰ الاختبار، والبلوغ، وإيناس الرُشْد.

ووقتُ الاختبارِ قبل البلوغ[٥].

وهو ظاهر الآية؛ لأنه ﷻ قال: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾؛ فسمَّاهم يتامىٰ، وإنما يكون ذلك حقيقةً قبل البلوغ.

ولأنه مَدَّ اختبارَهم إلىٰ البلوغ بلفظ «حتَّىٰ»، فدلَّ علىٰ أنَّ الاختبار يكون قبلَه[٦].

---

(١) انظر: الفروع (٧/ ٨)؛ الإنصاف (١٣/ ٣٦٢).

(٢) [في سياق الامتنان] كذا في المطبوع و «أ». وكون الآية سيقت للامتنان غير ظاهر.
وفي «ب»: [في سياق الإثبات]. وفيه نظر؛ لأن النكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق لا العموم.
وفي شرح الزركشي(٤/ ٩٨): (في سياق الشرط). وهو الصحيح في تقرير صيغة العموم. والله أعلم.

(٣) انظر: المبدع (٤/ ٣٣٣-٣٣٥).

(٤) ويكون اختبارُه بما يليق به، بأن يفوَّض إليه ما يتصرف فيه مثله.
انظر: المغني (٦/ ٦٠٨)؛ الإقناع (٢/ ٤٠٦)؛ المنتهىٰ (١/ ٣١١).

(٥) فيُختبَرُ المميِّز والمراهقُ الَّذان يعرفان المعاملة، والمصلحةَ والمفسدةَ، ولا يُختبر مَنْ دونهما، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (١٣/ ٣٦٧)؛ الإقناع (٢/ ٤٠٧)؛ المنتهىٰ (١/ ٣١١).

(٦) انظر: المبدع (٤/ ٣٣٤، ٣٣٥).

المسألة التاسعة:

ولا يَنْفَكُّ الحجْرُ عنه قبل الرُّشْدِ بِحَالٍ، ولو صار شيخاً[١].

لأن الله ﷻ قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾. فعَلَّق الدفعَ إليهم بالبلوغ والرُّشْد، والحكْمُ المعلَّقُ بهما لايثبتُ مع انتفاء أحدهما[٢].

والجاريةُ كالصبي فيما سبق؛ لعموم الآية، فإذا بلغت ورشَدَتْ انفكَّ حجرُها، ودُفِعَ إليها مالُها[٣].

المسألة العاشرة:

إذا اختلفَ الوَليُّ ومَوْليُّهُ في دفع المال بعد البلوغ والرُّشْد، فالقولُ قولُ الوَلي[٤].

وقيل: بل قولُ المَوْلِي، فلا يُقبَلُ قولُ الولي إلا ببيِّنة؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ﴾. فمتىٰ ترك الإشهاد فقد فَرَّط، فيلزمه الضمان[٥].

والآية في اليتيم، ومثلُهُ المجنونُ والسفيه[٦].

---

(١) وهو المذهب. انظر: الإقناع (٢/ ٤٠٥-٤٠٦)؛ المنتهىٰ (١/ ٣١١).

(٢) انظر: معونة أولي النهىٰ (٥/ ٤٢٠).

(٣) انظر: المبدع (٤/ ٣٣١).

(٤) بشرط أن يكون متبرِّعاً بالولاية، فإن وليها بأجرة أو جعل لم يقبل قوله إلا ببينة، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (١٣/ ٤٠٧)؛ الإقناع (٢/ ٤١٤)؛ المنتهىٰ (١/ ٣١٤)؛ كشاف القناع (٣/ ٤٥٦).

(٥) والجواب عن هذا الاستدلال: أنَّ الإشهادَ المأمور به في الآية مستحبٌ وليس بواجب، فمن تركه لم يكن مفرِّطاً. قال الرسعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله ﷻ: ﴿فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ (هذا أمرُ استحباب، وإرشاد لأولياء الأيتام إلىٰ الإشهاد عليهم عند تسليم أموالهم إليهم؛ إظهاراً للأمانة، ودفعاً للتهمة بالخيانة، وقطعاً لأسباب المخاصمة والتجاحد). رموز الكنوز (١/ ٤٢٧).
وانظر: زاد المسير (٢/ ١٧)؛ اللباب لابن عادل (٦/ ١٩٢).

(٦) انظر: المبدع (٤/ ٣٤٧).

المسألة الحادية عشرة:

ليس للزَّوْجِ أنْ يحجُرَ على امرأتِهِ الرَّشيدةِ في التبرُّع بمالها، ولو زاد على الثُّلث[١].

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

وهو ظاهرٌ في فكِّ الحجْرِ عنهُنَّ، وإطلاقِهِنَّ في التَّصرُّفِ؛ فإن مَنْ وجَبَ دفْعُ مالِهِ إليه لِرُشْدِهِ، جازَ له التصرفُ فيه بغير إذن.

ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله ﷺ: «يا معشر النساء تَصدَّقْنَ ولو مِنْ حُلِيِّكُنَّ»[٢]، وكُنَّ يتصدَّقْنَ، فيَقْبَلُ ﷺ منهُنَّ، ولا يَسْتَفْصِل[٣].



الآيتان: الخامسة، والسادسة

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١-١٢].

---

(١) وهو المذهب. انظر: الإقناع (٢/ ٤١٤)؛ المنتهى (١/ ٣١٤).

(٢) رواه البخاري (ر١٤٦٦)، ومسلم (ر١٠٠٠).

(٣) انظر: المبدع (٤/ ٣٤٧).

وتحتهما ست عشرة مسألة.

المسألة الأولى:

أسباب الإرْثِ[(١)] ثلاثةٌ فقط: رَحِمٌ، ونكاحٌ، ووَلاءٌ[(٢)].

فالرَّحِمُ: القرابة، ويُتوارَثُ بها لقولِه ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ الآية؛ وقولِه ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦][(٣)]. **والنكاحُ**: عقْدُ الزوجيَّة الصحيح وإنْ عَرِيَ عن الوطء، فيُتَوارَثُ به؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ الآية. **والوَلاءُ**: نعمةُ السيد على رقيقه بعِتْقِهِ، فيتوارث به؛ لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[(٤)]؛ وقولِه ﷺ: «الولاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَب»[(٥)]؛ فشبَّه الولاء بالنَّسَبِ، والنسبُ يُوْرَثُ به، فكذا الولاء.

وعنه: أنه يثبُتُ كذلك بالمُعاقَدَةِ -وهي المُحالَفة-، وبالمُوَالاة -وهي المُؤَاخَاة-[(٦)].

---

(١) الإرث لغةً: مصدر وَرِثَ يَرِثُ وِرْثـًا وإرْثـًا ووِرَاثَةً ورِثَةً. والفاعل: وارثٌ، وجمعه: وَرَثَةٌ و وُرَّاثٌ. ويُسمَّىٰ المال الموروث: تُرَاثـًا، ومِيْراثـًا، ووِرْثـًا، وإرْثـًا.
انظر: المحكم (١٠/ ٢١٠)؛ المصباح المنير (ص٣٣٧)؛ القاموس المحيط (١/ ١٧٦)، جميعها (ورث).
وعرفه البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: (انتقال التركة عن ميت إلىٰ حيٍّ بموته). شرح المنتهىٰ (٤/ ٥٣٠).
ويطلق علىٰ الموروث، فيكون تعريفه: حقٌّ قابلٌ للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت مَنْ كان له؛ لقرابة بينهما أو نحوها. انظر: العذب الفائض (١/ ١٦).

(٢) وقد أجمع العلماء علىٰ أنَّ هذه الثلاثةَ أسبابٌ للإرث، واختلفوا فيما عداها. والمذهب: أنه لاتوارث بغيرها. انظر: رحمة الأمة(ص٢٠٠)؛ إرشاد الفارض(ص٣٤)؛ الإنصاف(١٨/ ٧)؛ الإقناع(٣/ ١٨١)؛ المنتهىٰ(٢/ ٢٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٨/ ٧)؛ الممتع (٤/ ٢٩٨).

(٤) رواه البخاري (ر٤٥٦)، ومسلم (ر١٥٠٤).

(٥) رواه الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٨)، ومن طريقه الحاكم (٤/ ٣٤١) وصحح إسناده، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢). وقد صححه ابن حبان (ر٤٩٥٠)، والألباني في الإرواء (٦/ ١٠٩).
وأعلَّه البيهقي في سننه (١٠/ ٢٩٢-٢٩٣)، وقال: (روي من أوجه أخرىٰ كلها ضعيفة).
انظر: نصب الراية (٤/ ١٥١)؛ البدر المنير (٩/ ٧١٣-٧١٨).

(٦) وهذه الرواية أطلقها ابن قدامة، وقيَّدها المجد وصاحب الفروع بعدم القرابة والنكاح والولاء. =

لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ[1] أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣][2].

وقد كان الرجلُ يقول للرجل: دمي دمُك، ومالي مالُك، تنصرُني وأنصرُكَ، وترثني وأرِثُكَ.

وجوابه: أنه كان في بدء الإسلام، ثم نُسِخ بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥][3][4].

= وظاهر تقييدهم أنه لاتوارث بالمعاقدة مع وجود أحد الزوجين، قال ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والذي يظهر خلافه). انظر: المقنع (ص٢٦٥)؛ المحرر (٢/ ٨١)؛ الفروع (٨/ ٧)؛ حاشية ابن قندس على الفروع (٨/ ٧-٨).

(١) ﴿عَاقَدَتْ﴾ على قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر. وتقديره: عَاقَدَتْهُم أيْمانُكُم.
وقرأ عاصمُ وحمزة والكسائي: ﴿عَقَدَتْ﴾ بغير ألف، وتقديره: عَقَدَتْ أيْمانُكُم الحلفَ معهم.
انظر: السبعة لابن مجاهد (ص٢٣٣)؛ التيسير للداني (ص٧٩)؛ الحجة لأبي علي الفارسي (٣/ ١٥٦)؛ حجة القراءات لابن زنجلة (ص٢٠١). وانظر: تفسير الطبري (٨/ ٢٧٢)؛ زاد المسير (٢/ ٧١).

(٢) اختلف أهل العلم ﵏ في هذه الآية، هل هي منسوخة أو محكمة ؟ فقال كثيرٌ منهم: إنها منسوخة، ومعناها: الميراث بالحلف، أو بالمؤاخاة التي آخىٰ رسول الله ﷺ بين أصحابه.
وقد نسخها قوله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فصار الميراث للأقارب.
وقال بعضهم: إنها محكمة، ثم اختلفوا في معناها: فقال مجاهد والسُّدِّي ﵄: المعنىٰ: آتوهم نصيبهم من المؤازرة والمعونة والنصرة والرأي، لا من الميراث، واختاره ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي في الميراث.
يقول أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا عندنا ليس بمنسوخ، وإنما حَدَثَ وارثٌ آخر هو أولىٰ منهم، كحدوث ابنٍ لمن له أخ... وكذلك أولو الأرحام أولىٰ مِنَ الحليف، فإذا لم يكن رَحِمٌ ولا عَصَبَةٌ فالميراث لمَنْ حالَفَهُ). أحكام القرآن (٢/ ٧٦-٧٧). وانظر: تفسير الطبري (٨/ ٢٨١، ٢٨٨)؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٢٠١-٢٠٦)؛ النكت والعيون (١/ ٤٧٩)؛ زاد المسير (٢/ ٧١-٧٣)؛ التسهيل لابن جزي (١/ ١٤٠).

(٣) أي: أحق بالتوارث في حكم الله تعالىٰ. انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص٣٩-٤٠)؛ الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص٢٢٥-٢٢٦)؛ زاد المسير (٣/ ٣٨٧)؛ رموز الكنوز (٢/ ٤٨٢-٤٨٣)؛ المغني (٩/ ٨٣).

(٤) انظر: المبدع (٦/ ١١٣-١١٥).

المسألـة الثانيـة:

المُجْمَعُ على توريثهم مِنَ الذُّكور عشرةٌ، ومن النِّساء سبعٌ[(١)].

فَمِنَ الذُّكور:

[١] **الابن**؛ لقوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾.

[٢] **وابنُ الابن وإن نزل**؛ لأنه ابن؛ بدليل قوله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]؛ وقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠].

[٣] **والأب**؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ الآية.

[٤] **وأبُ الأب وإنْ علا**؛ فإنه داخل في عموم قوله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾، كدخول ولد الابن في عموم قوله ﷻ: ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[(٢)]، وقيل: بل ثَبَتَ فَرْضُهُ بالسُّنة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعطاه السُّدُسَ[(٣)].

---

(١) وهذا العددُ على سبيل الإجمال، وأما على التفصيل والبسط: فهم خمسة عشر وارثاً من الذكور، وعشرُ وارثاتٍ من النساء. انظر: إرشاد الفارض (ص٥٩-٦٠)؛ العذب الفائض (١/ ٤٣، ٤٤).
وقد حكىٰ الإجماع على توريثهم: الخَبْريُّ، وابنُ قدامة، والنووي ﷭ وغيرُهم. انظر: التلخيص في علم الفرائض للخَبري (١/ ٦٠)؛ التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب (ص٣٤)؛ المغني (٩/ ٦٣)؛ الإقناع لابن القطان (٣/ ١٤٥٤)؛ روضة الطالبين (٦/ ٤).
وسيأتي في المسائل التالية - إن شاء الله تعالىٰ - ذِكْرُ أحوالِ هؤلاء الورثة المستنبطةِ من آيات المواريث، ووجه استنباطها، وشروط إرثهم.

(٢) انظر: الفرائض وشرح آيات الوصية (ص٥١-٥٢)؛ العذب الفائض (١/ ٤٢)؛ كشاف القناع (٤/ ٤٠٥).

(٣) رواه أحمد (ر٢٠٣١٠)، أبو داود (ر٢٨٩٧)، من حديث يونس بن عبيد، عن الحسن البصري أن عمر ﵁ قال: أيكُمْ يعلم ما ورَّث رسول الله ﷺ الجدَّ، فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدسَ. قال: مع من؟ قال لا أدري. قال: لا دريتَ، فما تُغني إذاً ؟!
قال ابن القطان: (وهذا لا خفاء بانقطاعه فيما بين الحسن وعمر). بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٧٤). =

[٥] **والزوج**؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ الآية.

[٦] **والأخُ مِنْ كُلِّ جهة، فالأخ من الأبوين أو الأب ثَبَتَ إرْثُهُ بقوله ﷻ**: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦](١)، والأخ من الأم ثبت إرثه بقوله ﷻ: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

[٧] **وابنُ الأخِ الشقيقِ وابنُ الأخِ لأب**، [٨] **والعَمُّ الشقيقُ والعمُّ لأب**، [٩] **وابنُ العمِّ الشقيق وابنُ العمِّ لأب**؛ لقوله ﷺ: «ما أَبْقَت الفروضُ فلأَوْلَىٰ رجلٍ ذَكَر»(٢).

[١٠] **والمَوْلَىٰ المُنْعِمُ** - أي: المعْتِق-؛ لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»؛ وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب»(٣).

ومن النساء: [١] **البنت**، [٢] **وبنت الابن**، [٣] **والأم**، [٤] **والجدة**، [٥] **والأخت**، [٦] **والزوجة**، [٧] **ومَوْلاة النعمة**؛ لما سبق ذكره من الأدلة(٤).

= وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٢١٨)، وحسنه محققو المسند (٣٣/ ٤٢٤).
ورواه النسائي في الكبرىٰ (ر٦٣٠٠، ٦٣٠١)، وابن ماجه (ر٢٧٢٣) من حديث يونس، عن الحسن البصري، عن معقل بن يسار، قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في جد كان فينا بالسدس.
وصححه الحاكم (٤/ ٣٣٩) ووافقه الذهبي، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٣٧١).

(١) انظر: المغني (٩/ ٦٣)؛ الممتع (٤/ ٣٠١).

(٢) رواه البخاري (ر٦٧٣٢)، ومسلم (ر١٦١٥).

(٣) تقدم تخريج الحديثين في المسألة السابقة.

(٤) فالبنت؛ لقوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية.
وبنتُ الابن؛ لأنها بمنزلة البنت؛ ولأنَّ لها السدس تكملة الثلثين إذا أخذت البنتُ النصفَ؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.
والأم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ الآية. =

المسألــة الثالثــة:

وأقربُ العَصَبة[١]: الابنُ، ثم ابنُ الابنِ وإنْ نَزَلَ بمحْضِ الذكور[٢].

= والجدة؛ لأنَّ النبي ﷺ أطعمها السدس [رواه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرىٰ (ر٦٣٠٤) من حديث بريدة رضي الله عنه قال: (أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس إذا لـم تكن أم). وضعفه ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٢٧٣)، والألباني في الإرواء (٦/ ١٢١). وروىٰ أحمد (ر١٧٩٧٨)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (ر٢٢٣٣)، وابن ماجه (ر٢٧٢٤) عن قَبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلىٰ أبىٰ بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك فىٰ كتاب الله تعالىٰ شىء، وما علمت لك فىٰ سنة نبي الله ﷺ شيئا، فارجعي حتىٰ أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر. قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وصححه ابن حبان (ر٦٠٣١)، والحاكم (٤/ ٣٣٨) وقال: صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي في شرح السنة (٨/ ٣٤٦)، وقال محققو المسند (٢٩/ ٤٣٩): (له شواهد تجبره، وتدلُّ علىٰ صحته).
وقد ضعفه جماعةٌ لانقطاع فيه، منهم: ابن حزم، وعبد الحق الأشبيلي، وابن القطان رحمهم الله.
انظر: البدر المنير (٧/ ٢٠٦)؛ التلخيص الحبير (٣/ ٨٢)؛ إرواء الغليل (٦/ ١٢٤)].
والأخت من الأبوين أو من الأب؛ لقوله ﷻ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾.
والأخت من الأم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾.
والزوجة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾.
والمولاة المنْعِمة – أي: المعتِقة –؛ لدخولها في الحديثين السابقين.
انظر: الممتع (٤/ ٣٠٢-٣٠٣)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٤/ ٥٣٢).
وانظر: المبدع (٦/ ١١٥-١١٦).

(١) العَصَبَة في اللغة: قومُ الرجل الذين يَتَعَصَّبُونَ له.
وقيل: الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يَعْصِبُونَه ويَعْتَصِبُ بهم؛ أي: يُحيطون به، ويَشتدُّ بهم.
والعَصَبَةُ جمع عَاصِبٍ، وجَمْعُ الجَمعِ: عَصَبَات.
والعاصب اصطلاحـًا: من يرث بلا تقدير، فإن انفرد أخذ المال كله، وإن كان معه ذو فرضٍ أخذ الباقي قلَّ أو كثُر، وإن استغرقت الفروضُ المالَ سقَطَ.
انظر: الصحاح (١/ ١٨٢)؛ تاج العروس(٣/ ٣٨٢)، (عصب) فيهما؛ الإقناع (٣/ ١٩٣)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٤/ ٥٦٢).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في ميراث العصبة: (وأقربهم البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، يُسقِط قريبُهُم بعيدَهم، ثم الأبُ، ثم آباؤه وإن علوا... وهذا كله مجمَعٌ عليه). المغني (٩/ ٢٢-٢٣).
وانظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦٨-١٦٩)؛ شرح الرحبية لسبط المارديني (ص٧٨)؛ الفوائد الشنشورية (ص١١٤).

لقوله تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾؛ والعرب تبدأ بالأهمِّ فالأهم، والفَرْعُ أقْرَبُ من الأصل؛ لأن الفرْعَ جزءُ الميت، وجزءُ الشيء أقرَبُ إليه مِنْ أصْلِهِ[1].

وابنُ الابن مُلْحَقٌ به إجماعـاً[2].

وإن قلنا: إن لفظ «الولد» يصدق عليه حقيقة أو مجازاً[3]، فالآية دالَّةٌ عليه[4][5].

---

(١) انظر: العذب الفائض (١/ ٧٦).

(٢) قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمعوا من هذا الباب علىٰ أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، إلا شيئاً روي عن مجاهد). بداية المجتهد (٤/ ١٥٧).
وقد حكىٰ الإجماعَ كذلك : ابنُ المنذر، وابن عبد البر، والماوردي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
والمروي عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة: أنَّ ولد الابن لايَحجبُ الزَّوْجَ والزوجة والأم - حجب نقصان - بخلاف ولد الصلب. قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا أعلم أحداً تابعه علىٰ ذلك، ومَنْ شذَّ عن الجماعة فهو محجوجٌ بها، يلزمه الرجوع إليها). الاستذكار (١٥/ ٣٩٤).
وانظر: الإجماع (ص٩١)؛ الحاوي (٨/ ٩٨، ١٠٣)؛ تيسير البيان (١/ ٥٦٣).

(٣) قرَّر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن لفظ «الولد» يطلق علىٰ ولد الصلب، وعلىٰ ولد الولد، لكنهم اختلفوا في هذا الإطلاق: هل هو علىٰ سبيل الحقيقة أو المجاز.
فقال بعضهم: لفظ «الولد» حقيقة في ولدِ الصلب، وفي ولدِ الولد وإن نزل؛ لأنه من التَّوَلُّد، واختاره السُّهيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
وقال بعضهم: إنه حقيقةٌ في ولد الصلب، مجازٌ في ولد الولد ، بدليل أنه يُنفىٰ عنه؛ فيُقال: ليس بولد وإنما هو ولد ولد. واختاره الكيا الهراسي، وابن العربي، والرازي، وأبو حيان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا خلاف أنَّ بني البنين كالبنين في الميراث مع عدمهم، وإنما هذا الخلاف في دلالة لفظ الأولاد علىٰ أولادهم مع عدمهم). فتح القدير (١/ ٦٩٣).
وقد وقع مثل هذا الخلاف في إطلاق «الأب» علىٰ الأجداد، وإطلاق «الأم» علىٰ الجدات.
انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٤٠)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣٣-٣٣٤)؛ تفسير الرازي (٩/ ٥١٢-٥١٣)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ١٨٠)؛ الفرائض وشرح آيات الوصية (ص٣٦).

(٤) لجواز حمل اللفظ عليهما. قال الفتوحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ويصح إطلاق اللفظ علىٰ حقيقته ومجازه الراجح معاً... ومن أمثلة ذلك: قوله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾؛ فإنه حقيقةٌ في ولد الصلب، مجازٌ في ولد الابن). شرح الكوكب المنير (٣/ ١٩٥).
وانظر: التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤١٤).

(٥) انظر: المبدع (٦/ ١٤٥-١٤٦).

المسألـة الرابعـة:

للبنت في الميراث ثلاثةُ أحوال:

[١] **فإذا انفردَتْ كان لها النصف بالإجماع**(١).

وسنده من الكتاب قوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

[٢] **وإن كانتا اثنتين فصاعداً، فَلَهُنَّ الثلثان بالإجماع**(٢).

لقوله ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

وقد وَرَدَتْ هذه الآية على سببٍ خاصٍّ(٣)، وهو ما رواه جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع(٤) بابنتيها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد، وإنَّ عمَّهُما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئاً من مال، فقال ﷺ: «يقضي الله في ذلك».

فنزلت آية المواريث، فدعا النبيُ ﷺ عمَّهما فقال: «أعطِ ابنتي سعد الثلثين،

---

(١) وممَّن حكى الإجماع: ابن حزم، وابن قدامة رحمهما الله.
وشَرْطُ إرْثِ البنت الواحدة للنصف: ألا يوجد معها من يعصِّبها، وهو الابن.
انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٩)؛ المغني (٩/ ١٤)؛ العدة في شرح العمدة (١/ ٤٧٤)؛ الفوائد الشنشورية (ص٨٢)؛ العذب الفائض (١/ ٥٠).

(٢) وممن حكى هذا الإجماع: ابن المنذر، وابن حزم، وابن قدامة رحمهم الله.
وشرط إرْثِهنَّ للثلثَيْنِ: عدم وجود المعصِّب لهن، وهو الابن. انظر: الإجماع (ص٩٠)؛ المحلى (٩/ ٢٧١)؛ المغني (٩/ ١١)؛ شرح الفصول المهمة (١/ ١٣٨)؛ العذب الفائض (١/ ٥٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧٩-٨٠)؛ أسباب النزول للواحدي (ص١٤٤-١٤٦)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٨٥٨).

(٤) هو: سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي، صحابيٌّ بدريٌّ جليل، كان أحد نقباء الأنصار، وشهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدراً، وقُتل رضي الله عنه يوم أحد شهيداً.
واسم امرأته: عمرة بنت حزم - وقيل: بنت حَرَام - الأنصارية.
انظر: الاستيعاب (٢/ ٥٩١، ٤/ ١٨٨٧)؛ أسد الغابة (٢/ ١٩٦، ٦/ ٢٠١)؛ الإصابة (٣/ ٥٨، ٨/ ٣٠).

وأعط أمهما الثُمُن، وما بقي فهو لك»[١].

فدلَّت الآيةُ دلالةً ظاهرة على فرض ما زاد على الاثنتين، ودَلَّتِ السنةُ على فَرْضِ الاثنتين، فهذا من السنة بيانٌ للآية، وإزالةٌ لما كان عليه أمْرُ الجاهلية مِنْ توريث الذكور دون الإناث.

ومما يؤكِّدُ أنَّ للبنتين الثلثين: أن الله ﷻ قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؛ فجعل حظَّ الواحدة مع الذكر هو الثلث، فأَوْلى وأَحْرَىٰ أنْ يجب لها الثلث مع أختها[٢].

وروي عن ابن عباس ﵄: أنَّ الاثنتين فرضهما النِّصْفُ[٣]؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾؛ فمفهومه: أنَّ الاثنتين ليس لهما الثلثان[٤].

---

(١) رواه أحمد (ر١٤٧٩٨)، أبو داود (ر٢٨٩١)، والترمذي (ر٢٠٩٢) وقال: حسن صحيح، وابنُ ماجه (ر٢٧٢٠). وصححه الحاكم في المستدرك(٤/ ٣٣٣-٣٣٤) ووافقه الذهبي، وابن الملقن في البدر المنير(٧/ ٢١٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦/ ١٢١).

(٢) انظر: إعراب القرآن للنحاس (١/ ٤٣٩)؛ أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٨٠)؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٤١)؛ التحرير والتنوير (٤/ ٢٥٨).

(٣) وقد ذكر أبوجعفر النحاس والقرطبي ﵀ أنَّ هذا القولَ هو الصحيح عن ابن عباس ﵄، وأنَّ الإجماعَ المحكي في المسألة مردودٌ به.
وجَزَمَ جماعةٌ من أهل العلم - كابن عبد البر، والباجي، وابن تيمية ﵏ - بعدم صِحَّةِ نسبة الخلاف إلى ابن عباس ﵄، قال ابن عبد البر ﵀: (وما أعلم في هذا خلافاً بين علماء المسلمين، إلا رواية شاذَّةً لم تصحَّ عن ابن عباس ﵄، أنه قال: «للاثنتين النصف، كما للبنت الواحدة، حتى تكون البنات أكثر من اثنتين، فيكون لهن الثلثان». وهذه الرواية منكَرَةٌ عند أهل العلم قاطبة، كلُّهم يُنكرها ويدفعها بما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس: أنه جعل للبنتين الثلثين. وعلى هذا جماعة الناس). الاستذكار(١٥/ ٣٨٩-٣٩٠).
وانظر: إعراب القرآن للنحاس (١/ ٤٣٩)؛ المنتقى للباجي (٦/ ٢٢٤)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٣)؛ مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٠)؛ نهاية الهداية (ص٥٥)؛ الفوائد الشنشورية (ص ٨٦)؛ العذب الفائض (١/ ٥٢).

(٤) انظر: نكت القرآن للقصاب (١/ ٢٤٥-٢٤٦)؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٤١)؛ تفسير الرازي (٣/ ٥١٠)؛ روح المعاني (٤/ ١٩٨). وانظر: المغني (٩/ ١١)؛ مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٩-٣٥٠).

وجوابه: ما سبق ذكره من النصِّ والإجماع.

وأجيب أيضـًا: بأن معنىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾؛ أي: اثنتين فما فوق[(١)].

وأجيب أيضـًا: بأنَّ ﴿فَوْقَ﴾ - في الآية الكريمة - زائدةٌ، كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]؛ أي: اضربوا الأعناق[(٢)].

وفيه نظر؛ لأن الأسماء لا تجوز زيادتها لغير معنىٰ، و ﴿فَوْقَ﴾ في قوله ﷻ: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ غير زائدة؛ لأن الضرب يكون في أعلىٰ العنق في المَفْصِل[(٣)].

وقد قال الشريف الأرموي رحمه الله[(٤)]: صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه عن ذلك، وصار إجماعـًا؛ إذ الإجماع بعد الاختلاف حجَّة[(٥)].

[٣] وإن وُجِدَ معها مَنْ يُعصِّبُها - وهو ابن الميت لصُلْبِه - ورثَتْ تعصيبـًا، للذكر مثل حظِّ الأنثيَيْنِ[(٦)].

---

(١) قاله ابن عطية رحمه الله وغيره. انظر: المحرر الوجيز (٣/ ٥١٢)؛ تفسير الخازن (١/ ٤٩٠).

(٢) قاله عبد القاهر الجرجاني رحمه الله وغيره. انظر: درج الدرر (٢/ ٥٧٥)؛ تفسير البغوي (٢/ ١٧٧).

(٣) قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢/ ٨٥٩): (قال بعض الناس: قوله: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة وتقديره: فإن كن نساء اثنتين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾، وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك؛ فإنه ليس في القرآن شيءٌ زائد لا فائدة فيه، وهذا ممتنع، ثم قوله: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال: فلهما ثلثا ما ترك). وانظر: إعراب القرآن للنحاس (١/ ٤٣٩)؛ المحرر الوجيز (٣/ ٥١٣).

(٤) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين بن محمد العلوي الحسيني الأرموي، المعروف بقاضي العسكر.
فقيهٌ شافعي، ولي نقابةَ الأشراف وقضاءَ العسكر بمصر، وكان أحد الرؤساء المذكورين، والفضلاء المشهورين. قال الذهبي: كان من كبار الأئمة، وصدور الديار المصرية، له يد طولىٰ في الأصول والنظر.
من مصنفاته: «شرح المحصول»، و «شرح فرائض الوسيط».
ولد بأرمينية سنة (٥٧٨هـ)، وتوفي بمصر سنة (٦٥٠هـ) وقد جاوز السبعين.
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٩٩)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٢٠).

(٥) انظر: التعليق علىٰ نظم اللآلئ لابن المجدي (١/ ٣٨٠-٣٨١)؛ العذب الفائض (١/ ٥٢).

(٦) سواء كانت واحدة أو أكثر؛ لقوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.
انظر: المختصر للحوفي (ص٢٠٠)؛ العذب الفائض (١/ ٨٨)؛ الخلاصة (ص٢١٤).

لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾؛ فجعل الميراث عند اجتماعهما للذكر مِثْلَي الأنثىٰ من غير فَرْضٍ لها[١].

المسألـة الخامسـة:

وبنتُ الابنِ بمنزلة البنتِ عند عَدَمِهَا بالإجماع[٢].

ولها في الميراث أحوال:

[١] فإذا انفردت كان لها النصف. [٢] وإن كانتا اثنتين فصاعداً، فلهن الثلثان[٣].

[٣] وإن كان معها ابنُ ابنٍ في درجتها عَصَّبها، للذكر مثل حظ الأنثيين[٤].

لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾؛ وبنتُ الابنِ: بنتٌ للميت، كما أنَّ ابنَ الابنِ ابنٌ له، فتدخل في عموم الآية.

[٤] وإن كان معها بنتٌ واحدة، فللبِنْتِ النِّصْفُ، ولبِنْتِ الابنِ السدسُ تكملة

---

(١) انظر: المبدع (٦/ ١٣٧-١٣٨، ١٤٨).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع أهل العلم علىٰ أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عَدَمِهِنَّ في إرثهن، وحجبِهِنَّ لمن يحجبه البنات، وفي جَعْلِ الأخوات معهن عصبات، وفي أنَّهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن بنات الابن، وغير ذلك). المغني (٩/ ١٠).
وقد حكىٰ الإجماع كذلك: ابن المنذر، والقاضي عبد الوهاب، وابن حزم رحمهم الله.
انظر: الإجماع (ص٩١)؛ المعونة (٣/ ١٦٦٥-١٦٦٦)؛ مراتب الإجماع (ص١٨٣).

(٣) وشرْطُ هاتين الحالتين: ألا يكون معها ابنُ ابنٍ في درجتها، ولا فرعٌ وارثٌ أعلىٰ منها، ذكراً كان أو أنثىٰ.
انظر: الفوائد الشنشورية (ص٨٢-٨٣، ٨٨)؛ التحفة الخيرية (ص٨٢)؛ العذب الفائض (١/ ٥٠، ٥١، ٥٣)؛ الخلاصة (٢١٧-٢١٨).

(٤) بشرط عدم وجود فرعٍ وارثٍ مذكرٍ أعلىٰ منها.
انظر: شرح الفصول المهمة (١/ ١٥٠-١٥٢)؛ نهاية الهداية (ص٦٦)؛ العذب الفائض (١/ ٨٨).

الثلثين بالإجماع[(١)(٢)].

[٥] **وإن استكْمَلَ البناتُ الثلثَيْنِ، سَقَطَتْ بنتُ الابن بالإجماع**[(٣)]. **لأن الله ﷻ لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساءً إلا الثلثين، قليلاتٍ كُنَّ أو كثيراتٍ، وبنات الابن لم يَخْرُجْنَ عن كونهنَّ نساءً من الأولاد، وقد ذهب الثلثان لبنات الصُّلب، ومشاركتهن ممتنعة؛ لأنهن دون درجتهن، فلم يبقَ لبنات الابن شيءٌ**[(٤)].

إلا أنْ يكونَ معها ابنُ ابنٍ في درجتها أو أَنْزَلَ منها، فيُعَصِّبها في الباقي، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين[(٥)]**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.**

---

(١) سواء كانت بنتَ ابنٍ واحدة أو أكثر، بشرط: ألا يكون معها ابنُ ابنٍ في درجتها، ولا فرعٌ وارثٌ أعلىٰ منها - سوىٰ البنت صاحبة النصف -. انظر: الإجماع (ص٩١)؛ المحلىٰ (٩/ ٢٧١)؛ المغني (٩/ ١٤)؛ الفوائد الشنشورية (ص١٠٠)؛ العذب الفائض (١/ ٦٢)؛ عدة الباحث (ص١٨).

(٢) قال ابن أبي عمر المقدسي رحمه الله: (وقد دلَّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾؛ ففرَضَ للبنات كلِّهن الثلثين، وبناتُ الصلب وبناتُ الابن كُلُّهنَّ نساءٌ من الأولاد، فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب لا يَزِدْنَ عليه، واختصَّت بنت الصلب بالنصف؛ لأنه مفروضٌ لها، والاسم يتناولها حقيقةً، فبقي السدسُ لبنات الابن، وهو تمام الثلثين). الشرح الكبير (١٨/ ٧٣-٧٤).

(٣) وممن حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك: ابن المنذر، والماوردي، وابن قدامة رحمهم الله.
وهذه إحدىٰ حالات حَجْبِ بنت الابن، وتُحجَبُ كذلك: بالفرع الوارث المذكر الأعلىٰ منها، وبكل بنتي ابنٍ أعلىٰ منها إذا استكملتا الثلثين، ولم يكن معها معصِّبٌ لها، وهو ابن الابن الذي في درجتها أو الأنزل منها.
انظر: الإجماع (ص٩١)؛ الحاوي (٨/ ١٠٠)؛ المغني (٩/ ١٢)؛ التلخيص للحَبْرِي (١/ ٧٨)؛ الفوائد الشنشورية (ص١٢٦، ١٢٨-١٢٩)؛ الخلاصة (ص٢٢٠).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٢).

(٥) وهو المذهب، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم، خلافاً لابن مسعود رضي الله عنه؛ فإنه كان يجعل الباقي بعد استكمال البناتِ الثلثين لبني الابن دون بنات الابن. انظر: الإقناع (٣/ ١٨٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣١)؛ التهذيب لأبي الخطاب (ص١٥٥)؛ التعليق لابن المجدي (١/ ٤٧٨)؛ العذب الفائض (١/ ٨٩).

وهؤلاء يدخلون في عموم الآية؛ بدليل تناولها لهم عند عدمِ البنات، وعدمُ البنات لا يوجب لهم هذا الاسم[(١)].

المسألة السادسة:

للأب في الميراث ثلاثة أحوال[(٢)].

[١] **فيَرِثُ السدس فرضـًا مع وجود الفرع الوارث[(٣)] المذكَّر[(٤)]؛ لقوله تعالىٰ:** ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[(٥)].

[٢] **ويرث السدسَ فَرْضـًا، والباقي تعصيبـًا مع وجود الفرع الوارث المؤنَّثِ[(٦)].**

---

(١) انظر: المبدع (٦/ ١٣٨-١٤٠، ١٤٨).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر هذه الأحوال: (وأجمع أهل العلم علىٰ هذا كله، فليس فيه بحمد الله اختلاف نعلمه). المغني (٩/ ٢٠). وانظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٦)؛ الإجماع (ص٩٢، ٩٦)؛ بداية المجتهد (٤/ ١٥٩).

(٣) الفرع الوارث: هم أولاد الميت لصلبه ذكوراً وإناثاً، وأولاد أبنائه وإن نزلوا بمحض الذكور، إذا لم يقم بهم مانع من موانع الإرث. فلا يدخل في ذلك أولاد بناته؛ فإنهم فروع غير وارثين، ولا مَن قام به ما يمنع الإرث من أولادِ الميت وأولادِ بنيه. انظر: إرشاد الفارض (ص٦١)؛ تسهيل الفرائض (ص٣٥).

(٤) وهم أبناء الميت، وأبناء أبنائه وإن نزلوا بمحض الذكور، سواء وُجِدَ منهم واحدٌ أو أكثر، وسواء أكان معهم فرع مؤنث أم لم يكن. انظر: شرح الفصول المهمة (١/ ٢٦٥)؛ الفوائد الشنشورية (ص٩٥، ١٢٣)؛ العذب الفائض (١/ ٥٩)؛ الخلاصة (ص١٩١-١٩٢).

(٥) وجه الاستدلال: أن الله ﷻ جعل للأب السدس إن كان للميت ﴿وَلَدٌ﴾، بمعنىٰ: مولود، وهو لفظ عام؛ لكونه نكرة في سياق الشرط، فيعم الواحد والعدد، والذكر والأنثىٰ، من أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور.
انظر: تفسير الرازي (٣/ ٥١٥)؛ تفسير آيات الأحكام في سورة النساء للَّاحم (١/ ٢٠٠).

(٦) وهي بنت الميت، وبنت ابنه وإن نزلت بمحض الذكور، فللأب معها السدس فرضـًا، والباقي تعصيبـًا، بشرط عدم وجود الفرع الوارث المذكر. فالسدس لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾. ويأخذ الباقي بالتعصيب؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر»، والأب هو أولىٰ رجل بعد الابن وابنه. انظر: شرح المنتهىٰ للبهوتي (٤/ ٥٣٥)؛ شرح الفصول المهمة (١/ ٢٦٦)؛ العذب الفائض (١/ ٨٠)؛ الخلاصة (ص١٩٢).

[٣] ويرث بالتَّعْصيبِ وحده عند عدم الفرع الوارث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[١]؛ فأضاف الميراث لهما، ثم قَدَّرَ نصيبَ أحدهما، فجعل للأم الثلث، فدلَّ علىٰ أن الباقي للأب، وهذا هو شأن التعصيب[٢].

المسألة السابعة:

وللجَدِّ هذه الأحوالُ الثلاثة بالإجماع[٣]، ويَسْقُطُ به الإخوةُ الأشقاء والأخوةُ لأب، في إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

---

(١) ومعنىٰ الآية: أن الميت إذا لم يكن له فرع وارث، وورثه أبواه فحسب، فلأمه ثلث المال كله، ولأبيه الباقي وهو الثلثان. وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد يقال - وهو أحسن -: إن قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾؛ أي: مما ورثه الأبوان. ولم يقل: (فلأمه الثلث مما ترك). كما قال في السدس، فالمعنىٰ أنه إذا لم يكن له ولد، وكان لأبويه من ماله ميراث، فللأم ثلث ذلك الميراث الذي يختص به الأبوان، ويبقي الباقي للأب). جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٢٨).
انظر: الفرائض وشرح آيات الوصية (ص٥٧-٥٨)؛ زاد المسير (٢/ ٢٦)؛ رموز الكنوز (١/ ٤٣٨)؛ اللباب لابن عادل (٦/ ٢١٦).

(٢) انظر: المبدع (٥/ ١٩، ٦/ ١١٨-١١٩).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٩٦)؛ الحاوي للماوردي (٨/ ١٢١)؛ الإقناع لابن القطان (٣/ ١٤٢٥)؛ التعليق لابن المجدي (١/ ٤١٤).
والمراد بالجد هنا: الجد الصحيح الذي ليس بينه وبين الميت أنثىٰ، وهو أبُ الأبِ، وإن علا بمحض الذكور.
انظر: الفوائد الشنشورية (ص٧٤، ٩٧)؛ العذب الفائض (١/ ٥٩)؛ الخلاصة (ص١٩٣، ٣٠٤).

(٤) واختار هذه الرواية جَمْعٌ من أئمة المذهب كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وصاحب الفروع، وصوَّبها المرداوي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
والمذهب: أنَّ الجدَّ يقاسم الإخوة الأشقاء والأخوة لأب كأنه أخٌ منهم، إلا أنْ يكون الثلثُ خيراً له، فيأخذه، والباقي لهم، وعلىٰ هذا جماهير الأصحاب.
انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٤٣)؛ منهاج السنة النبوية (٥/ ٥٠٣-٥٠٦)؛ إعلام الموقعين (١/ ٣٧٤)؛ الفروع (٨/ ١٨)؛ الإنصاف (١٨/ ١٦-١٩)؛ الإقناع (٣/ ١٨٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٨).
وأما الإخوة لأم، فإن الجد يحجبهم بالإجماع.
انظر: الإجماع (ص٩٦)؛ الاستذكار (١٥/ ٤٤٣)؛ التلخيص للخَبْرِي (١/ ٨١).

لأن الجدَّ أبٌ؛ بدليل قوله ﷻ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]؛ وقوله ﷻ -يحكي قول يوسف عليه السلام-: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨][(١)].

ويُفَارِقُ الجدُّ الأبَ في مسائل[(٢)]، منها:

[١] **أنه يُحْجَبُ بالأب[(٣)].**

[٢] **وأنه يَنْقُصُ عن رُتْبَتِهِ في العُمَرِيَّتَيْنِ[(٤)(٥)].**

المسألة الثامنة:

وللأُمِّ في الميراث أحوال:

[١] **فترثُ السدسَ مع وجود الفرع الوارث[(٦)].**

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، ووَلَدُ الوَلَدِ: وَلَدٌ حقيقةً أو مجازاً.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٥).

(٢) انظر: المختصر للحوفي (ص١٩٧)؛ شرح الفصول المهمة (١/ ٢٦٩-٢٧٠)؛ شرح الرحبية لسبط المارديني وحاشيته للبقري (ص٦٣-٦٤).

(٣) ويُحجَبُ كذلك بكل جَدٍّ أقرب إلىٰ الميت، وهذا مُجْمعٌ عليه.
انظر: الإجماع (ص٩٦)؛ بداية المجتهد (٤/ ١٦٣)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٨-٦٩).

(٤) فترث الأمُّ - في المسألتين العُمَرِيَّتَيْنِ - ثلثَ الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، وللأب ثُلُثا الباقي.
فإن وجد الجدُّ بدلاً عن الأب فيهما، فللأمِّ ثلث جميع المال. انظر: المغني (٩/ ٢١)؛ التهذيب لأبي الخطاب (ص٨٦)؛ شرح الفصول المهمة (١/ ٢٦٩)؛ العذب الفائض (١/ ٥٩).
وسيأتي بيان «العُمَرِيَّتَيْنِ» في المسألة التالية إن شاء الله تعالىٰ.

(٥) انظر: المبدع (٦/ ١١٩-١٢١).

(٦) ذكراً كان أو أنثىٰ، واحدً أو متعدداً.
قال الماوردي رحمه الله: «الولد أو ولد الابن يحجب الأم عن الثلث إلىٰ السدس، ذكراً كان أو أنثىٰ... وسواء في ذلك الولد أو ولد الابن بالإجماع، إلا ما خالف فيه مجاهد وحده؛ حيث لم يحجب بولد الابن». الحاوي (٨/ ٩٨). وانظر: الاستذكار (١٥/ ٣٩٤)؛ الفوائد الشنشورية (ص٩٦)؛ العذب الفائض (١/ ٥٥).

[٢] وتَرِثُ السُّدُسَ كذلك مع وجود اثنين فأكثر مِنَ الإخوة[(١)].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يَحْجُبُها عن الثُّلُثِ إلىٰ السدس إلا ثلاثة، فأكثر[(٢)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾؛ وأقلُّ الجمع ثلاثة[(٣)].

وجوابُهُ: أنَّ الجمْعَ قد يُعَبَّر به عن الاثنين، وقد جَعَلَ جماعةٌ من أهل اللغة الاثنينِ جَمْعًا حقيقةً.

---

(١) سواء كان هؤلاء الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم، ذكوراً أو أناثاً أو مختلطين، وارثين أو محجوبين بشخص كالأب. انظر: شرح الفصول المهمة (١/ ١٤١، ١٤٦)؛ العذب الفائض (١/ ٥٥-٥٦).
وقد أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ الأم لا تُحجَبُ من الثلث إلىٰ السدس بأخ واحد، أو أخت واحدة.
وأجمعوا علىٰ حَجْبِهَا إلىٰ السدس بالثلاثة من الإخوة أو الأخوات، إلا خلافاً شاذاً في عدم الحجب بالأخوات.
واختلفوا في الاثنين من الإخوة أو الأخوات. قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (٥/ ٤٩): (وأجمع أهل العلم علىٰ أن أخوين فصاعداً ذكراناً كانوا أو إناثاً، من أب وأم، أو من أب، أو من أم، يحجبون الأم عن الثلث إلىٰ السدس، إلا ما روي عن ابن عباس: أن الاثنين من الإخوة في حكم الواحد، ولا يحجب الأم أقل من ثلاثة). انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٩٨)؛ الاستذكار (١٥/ ٤٠٩-٤١٠)؛ المغني (٩/ ١٩)؛ التلخيص للخَبْري (١/ ١٦١)؛ شرح الفصول المهمة (١/ ١٤٢).

(٢) انظر: التلخيص للخبري (١/ ١٦١)؛ التهذيب لأبي الخطاب (ص١٤٧، ١٤٩)؛ شرح الفصول المهمة (١/ ١٤٢).

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله في أقلِّ الجمع علىٰ عدة أقوال، أشهرها قولان:
أولهما: أنَّ أقل الجمع ثلاثة، وإطلاقه علىٰ الاثنين والواحد مجاز. وهو قول جمهور النحاة والأصوليين والفقهاء.
والثاني: أنَّ أقلَّهُ اثنان، واختاره الباقلاني، والباجي، والغزالي، وأكثر الظاهرية. ونُسب إلىٰ جماعة من أئمة اللغة: كالخليل، وثعلب، ونفطويه وغيرهم.
انظر: كشف الأسرار (٢/ ٢٨)؛ نهاية الوصول للصفي الهندي (٤/ ١٣٤٦)؛ إحكام الفصول (١/ ٢٥٥)؛ مفتاح الوصول (ص٥١٠-٥١٣)؛ المستصفىٰ (٢/ ٩٢-٩٧)؛ البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٣٦-١٤٤)؛ التلويح علىٰ التوضيح (١/ ٥٠)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٩٠-٥٠٠)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٤-١٥٣)؛ الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٣)؛ أقل الجمع عند الأصوليين (ص٩٥، ١٤٢).

وقال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: لفظ الإخوة هنا يتناول الأَخَوَيْن؛ لأنه يفيد معنىٰ الجمعية المطلقة من غير كمية[(٢)]. ويؤيِّدُهُ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذا الحكم ثابتٌ في أخٍ وأختٍ.

[٣] **وتَرِثُ ثلث المال إذا لم يكُنْ للميت فرعٌ وارث، ولا عددٌ من الإخوة، في غير المسألتين العُمَرِيَّتَيْنِ[(٣)].**

لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾.

[٤] **وتَرِثُ ثلثَ الباقي بعد نصيب أحد الزَّوْجَيْنِ في المسأَلَتَيْنِ العُمَرِيَّتَيْنِ[(٤)].**

---

(١) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزَمَخْشَري، إمام جليل من أئمة التفسير، واللغة، والنحو، والبيان.
ولد في زَمَخْشَر - من قرىٰ خُوَارَزْم -، وجاور بمكة زمنا، فلقب بـ «جار الله» واشتهر به. قال الذهبي: كان رأساً في البلاغة، والعربية، والمعاني، والبيان، وله نظمٌ جيد، وكان داعية إلىٰ الاعتزال، والله يسامحه.
وله رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصنفات جليلة، من أشهرها: تفسيره «الكشاف»، و «المفصَّل» في النحو، و «أساس البلاغة».
ولد سنة (٤٦٧)، وتوفي بالجُرْجَانية - وهي قصبة خُوَارَزْم - سنة (٥٣٨هـ). انظر: نزهة الألباء (ص٢٩٠)؛ معجم الأدباء (١٩/ ١٢٦)؛ وفيات الاعيان (٥/ ١٦٨-١٧٤)؛ سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥١-١٥٦).

(٢) انظر: الكشاف (١/ ٥٠٨).
وانظر كذلك: زاد المسير (٢/ ٢٧)؛ التسهيل لابن جزي (١/ ١٣٢)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ١٨٥).

(٣) ولا خلاف في هذا بين أهل العلم.
انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨)؛ المغني (٩/ ١٨)؛ شرح الفصول المهمة (١/ ١٤١-١٤٢).

(٤) العُمَرِيَّتان: مسألتان من مسائل الفرائض، سُمِّيتا بذلك لقضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيهما، وصورتهما: أنْ يكون للمتوفَّىٰ زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان. ففي الأولىٰ: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي بعده -ويساوي سدس المال-، وللأب الفاضل. وفي الثانية: للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي بعده -ويساوي ربع المال-، وللأب الفاضل.
وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم، وحُكي إجماعاً عن الصحابة قبل خلاف ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
انظر: الإقناع لابن القطان (٣/ ١٤١٥)؛ الذخيرة (١٣/ ٥٦)؛ مغني المحتاج (٣/ ١٥)؛ نهاية الهداية (ص٦٠)؛ شرح الرحبية لسبط المارديني (ص٥٩-٦٠)؛ شرح الفصول المهمة (١/ ١٤٣).

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لها ثلثُ المالِ كلِّه فيهما؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، وليس ههنا ولد ولا إخوة[١]. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو ظاهر القرآن[٢]. وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحجَّةُ معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مخالفته)[٣][٤].

المسألة التاسعة:

إذا مات أحد الزوجين -ولو قبل الدخول والخلوة- وَرِثَه الآخَرُ بغير خلاف[٥].

لأنَّ عَقْدَ الزوجية صحيحٌ ثابت، فيدخلان في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ الآية.

فللزوج النصفُ إن لم يكن لزوجته فرعٌ وارث، والربعُ إن كان لها.

وللزوجة الربعُ إن لم يكن له فرعٌ وارث، والثُّمنُ إن كان له[٦].

وهذا مجمَعٌ عليه[٧]، وسنده قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ

---

(١) وقد نوقش هذا الاستدلال من أوجه، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقاً... بل في كتاب الله ما يمنع إعطاءها الثلث مع الأب وأحد الزوجين؛ فإنه لو كان كذلك كان يقول: (فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث)؛ فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقاً، فلما خصَّ الثلث ببعض الحال، عُلِمَ أنها لا تستحقه مطلقاً). مجموع الفتاوي (٣١/ ٣٤٣-٣٤٥). وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٨٣)؛ تفسير الرازي (٣/ ٥١٦-٥١٧)؛ الفرائض وشرح آيات الوصية (ص٥٩-٦٠).

(٢) انظر: الفروع (٨/ ١٣)؛ الإنصاف (١٨/ ٤١-٤٢).

(٣) المغني (٩/ ٢٣).

(٤) انظر: المبدع (٦/ ١٢٧-١٢٩).

(٥) انظر: المغني (١٠/ ١٤٩)؛ شرح الفصول المهمة (١/ ٩٧)؛ العذب الفائض (١/ ١٨).

(٦) سواء كانت زوجة واحدة أو أكثر، فيشتركن في الربع أو الثمن، ويَقْتَسِمْنَه بالسوية إجماعاً، حكاه ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: الإجماع (ص٩٣)؛ المغني (٩/ ٢١)؛ روضة الطالبين (٦/ ٨-٩).

(٧) وممن حكى الإجماع: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
انظر: الإجماع (ص٩٢)؛ الاستذكار (١٥/ ٤٠٢)؛ المغني (٩/ ٢١).

يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

فنصَّت الآيةُ على الولدِ، ووَلَدُهُ مُلْحَقٌ به بالإجماع، لكن اختلفوا: هل حَجْبُهُ بالاسم أو المعنى ؟ فقيل: بالاسم، وهو ظاهر قول الأصحاب؛ لأنه يسمَّى ولداً، فتدل الآية عليه. وقيل: بالمعنى؛ لأن الولد حقيقةً ولدُ الصلب، لكنهم أجمعوا على أن ولد الابن يقوم مقامه في الحجب، إلا ما حكي عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] أنه لا يحجب، وهو مدفوعٌ بالإجماع[2][3].

۞ المسألة العاشرة:

وإن اجتمع أَحَدُ الزوجَيْنِ مع ذوي الأرحام[4]، أخذَ فَرْضَهُ غيرَ محجوبٍ بهم[5]،

---

(١) هو: أبو الحجَّاج مجاهد بن جَبْر المخزومي مولاهم المكي. إمامٌ من إئمة التابعين وثقاتهم، أخذ القراءة والتفسير والفقه عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكان يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. وقال أيضاً: عرضْتُ القرآن ثلاثَ عرضات على ابن عباس، أَقِفُهُ عند كلِّ آية، أسألُه فيمَ نَزَلَتْ، وكيف كانت.
ولد سنة (٢١هـ)، وتوفي بمكة سنة (١٠٢ أو ١٠٣هـ) وهو ساجد.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٤١٢)؛ تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٢٨)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩).

(٢) سبق الكلام عنه (ص ٢٠٧، ٢١٥).

(٣) انظر: المبدع (٦/ ١١٧-١١٨، ٧/ ١٦٨).

(٤) ذَوو الأرحام في اللغة: هم أصحاب القرابة مطلقاً؛ فالأرحام: جَمْع رَحِم، وهي: القرابةُ و أسبابُها. وأصلها من رَحِمِ المرأة، وهو موضع تكوين الجنين منها. وذَوو الأرحام في اصطلاح الفرضيين: كلُّ قريب لا يرث بفرضٍ ولا تعصيب. انظر: المطلع (ص٣٧٠-٣٧١)؛ لسان العرب (١٢/ ٢٣٢-٢٣٣)؛ تاج العروس (٣٢/ ٢٣٠)، (رحم) فيهما؛ العذب الفائض (٢/ ١٥)؛ التحفة الخيرية (ص٢١٩)؛ الخلاصة (ص٥٣٣).

(٥) الحَجْبُ لغةً: المَنْع، يُقال: حَجَبَهُ عن كذا يَحْجُبُه - من باب قَتَلَ -؛ إذا منعه. وسمي السِّتْر (حِجَاباً)؛ لأنه يمنع المشاهدة، وسمي البوابُ (حَاجِباً)؛ لأنه يمنع الدخول، وجَمْعُ الحاجِب: حُجَّاب، ككافر وكُفَّار.
واصطلاحاً: منع مَنْ قام به سببُ الإرث من الإرث بالكُلِّيَّة، أو مِنْ أَوفرِ حَظَّيْهِ.
فالأول يسمَّى: حجب حرمان، وهو المراد بالحجْبِ عند الإطلاق، والثاني: حجب نقصان. =

ولا مُعَاوَل[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا أعلم خلافاً بين مَنْ وَرَّثَهُم أنَّهم يرثون مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه، من غير حَجْبٍ له، ولا مُعَاوَلَةٍ)[٢].

وذلك لأن الله ﷻ فرض للزوجين، ونصَّ عليهما، فلا يُحْجَبَانِ بذوي الأرحام وهُمْ غير منصوصٍ عليهم[٣].

المسألة الحادية عشرة:

لِوَلَدِ الأمِّ في الميراث ثلاثُ حالات[٤]:

[١] **فإن كان واحداً فله السدس، ذكراً كان أو أنثى**[٥].

لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ

= انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٤٣)؛ المصباح المنير (ص٦٧)؛ القاموس المحيط (١/ ٥٢)، جميعها (حجب)؛ نهاية الهداية (ص٩٢)؛ شرح الفصول المهمة (١/ ١٩٦)؛ العذب الفائض (١/ ٩٣).

(١) أصْلُ العَوْلِ في اللغة: الارتفاع والميل، قاله الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ومنه سُميت الفريضة: عائلةً؛ إذا ارتفعَتْ سهامُها وزادتْ عن أصْلِها، فنَقَصَ حظُّ الورثة، كأنها مالت عليهم فنقصتهم.
ويُقال: أَعَالَ زيدٌ الفريضةَ، وعَالَها؛ إذا جعلها عائلةً، والأول أشهر. والمُعَاوَل من الورثة: المنْقُوصُ بالعَوْل.
وفي الاصطلاح: زيادة سهام المسألة عن أصلها، ونقصان أنصباء الورثة.
انظر: الزاهر (ص٣٧١)؛ المغرب (ص٣٣٢)؛ المطلع (ص٣٧٢)؛ المصباح المنير (ص٢٢٦)، (عول)؛ المغني (٩/ ٣٦)؛ الإقناع (٣/ ١٩٧)؛ التحفة الخيرية (ص٢١٧)؛ العذب الفائض (١/ ١٦٠)؛ الخلاصة (ص٣٤٨).

(٢) المغني (٩/ ٩١).

(٣) انظر: المبدع (٦/ ٢٠٥).

(٤) يستوي في ذلك ذكورهم وإناثهم. وهذه الحالات مجمَعٌ على حُكْمِها، إلا ما روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مما سيأتي ذكره في الحالة الثانية والثالثة. انظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٨٤-٢٨٥)؛ الاستذكار (١٥/ ٤١٣)؛ بداية المجتهد (٤/ ١٦٠-١٦١) المغني (٩/ ٧، ٢٧).

(٥) بشرط عدم الأصل الوارث المذكر، وعدم الفرع الوارث. انظر: التهذيب للكلوذاني (ص٣٥)؛ العذب الفائض (١/ ٦٣)؛ عدة الباحث (ص١٨)؛ الخلاصة (ص٢٣٣).

مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴾؛ والمراد به: وَلَدُ الأمِّ بالإجماع[١]، وقد قرأها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وغيره: (وله أخٌ أو أختٌ من أمٍّ)[٢].

[٢] **وإن كانا اثنين فصاعداً، فلهم الثلث، يقتسمونه بينهم بالسَّوِيَّةِ ذكوراً وإناثاً**[٣].

لقوله عز وجل: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾؛ والشركة مِنْ غير تفصيلٍ تقتضي التسوية بينهم، كما لو وصَّىٰ أو أقرَّ لهم.

ولا نعلم في هذا خلافاً، إلا روايةً شذَّتْ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فَضَّلَ الذكر على الأنثىٰ[٤]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [النساء: ١٧٦].

وجوابُهُ: أنَّ المرادَ بهذه الآية ولَدُ الأبوين أو الأبِ. قال ابن قدامة رحمه الله: (ثم هذا مُجمعٌ عليه، فلا عبرة بقولٍ شاذ)[٥].

[٣] **ويسْقُطُ ولد الأم بستة: الابن، وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور، والبنت، وبنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور، والأب، والجد وإن علا بمحض الذكور**[٦].

---

(١) حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، والماوردي رحمهم الله وغيرُهم. انظر: الإجماع (ص٩٣)؛ الاستذكار (١٥/ ٤٦٤)؛ الحاوي (٨/ ٩١)؛ المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٢٤)؛ المغني (٩/ ٧).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ١١٨٧) ت: الحميد، والدارمي في سننه (٤/ ١٩٤٥)؛ والطبري في تفسيره (٨/ ٦١-٦٢)؛ والبيهقي في الكبرىٰ (٦/ ٢٣١)، وصححه إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٦).

(٣) بشرط عدم الأصل الوارث المذكر، وعدم الفرع الوارث. انظر: التعليق لابن المجدي (١/ ٤٠٧-٤١٠)؛ العذب الفائض (١/ ٥٤)؛ عدة الباحث (ص١٧)؛ الخلاصة (ص٢٣٤).

(٤) وقد نص الماوردي وابن قدامة رحمهما الله علىٰ شذوذ هذه الرواية، ومخالفتها للإجماع.
انظر: الحاوي (٨/ ١٠٥)؛ المغني (٩/ ٢٧)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٧٩)؛ شرح الفصول المهمة (١/ ١٤٠).

(٥) المغني (٩/ ٢٧).

(٦) أي: بالأصل الوارث المذكر، والفرع الوارث.
وهذا الحكم مجمعٌ عليه عند أهل العلم، إلا رواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما في أبوين، وأخوين لأم: أنه جعل للأم الثلث، وللأخوين الثلث. قال ابن قدامة رحمه الله: (وهذا بعيد جداً؛ فإن ابن عباس يسقط الإخوة كلهم بالجد، فكيف يورِّثُ ولدَ الأم مع الأب). المغني (٩/ ٧). =

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الآية، وقد سئل النبي ﷺ عنها فقال: «أما سَمِعْتَ الآية التي أُنزلتْ في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، وهي مَنْ لم يَتْرُكْ ولَداً ولا والِداً»[1]؛ فدلَّ على أنَّ أولاد الأم إنما يرثون عند فقد الوالِدِ والولدِ. والجدُّ والدٌ، وولدُ الابنِ ولدٌ[2].

۞ المسألة الثانية عشرة:

للأخت الشقيقة في الميراث خمس حالات[3]:

[١] **فإذا انفردت كان لها النصف.** [٢] **وإن كانتا اثنتين فصاعداً، فلهنَّ الثلثان[4].**

لقوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾

= وانظر: التهذيب للكلوذاني (ص٣٨)؛ شرح الفصول المهمة (١/ ٢١٣)؛ الفوائد الشنشورية (ص١٢٨)؛ العذب الفائض (١/ ٩٧).

(١) رواه بهذا اللفظ: الحاكمُ في مستدركه (٤/ ٣٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم).
ورواه بنحوه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٤) من حديث أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرفوعاً، وقال: (حديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطعٌ، وليس بمعروف).

(٢) انظر: المبدع (٥/ ٣٥١، ٦/ ١٤١-١٤٢، ١٤٤).

(٣) وهذه الحالات مجمَعٌ على حُكْمِها، إلا الحالة الرابعة - حيث ترث الشقيقة بالتعصيب مع البنت أو بنت الابن - فقد خالف فيها ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي قريباً إن شاء الله.
انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٩٤)؛ المحلى (٩/ ٢٦٨، ٢٦٩)؛ بداية المجتهد (٤/ ١٦١)؛ المغني (٩/ ١٦-١٧)؛ الإقناع لابن القطان (٣/ ١٤٢٣، ١٤٥٣).

(٤) ويُشترَط لهاتين الحالتين:
١. ألا يكون معها أخٌ شقيق أو أكثر.
٢. عدم الفرع الوارث، ذكراً كان أو أنثى.
٣. عدم الأصل الوارث المذكر، وهو الأب، وأب الأب وإن علا بمحض الذكور.
انظر: الفوائد الشنشورية (ص٨٢، ٨٨)؛ العذب الفائض (١/ ٥٠، ٥١، ٥٣)؛ الخلاصة (ص٢٢٢-٢٢٣).

[النساء: ١٧٦][(١)].

[٣] وإن كان معها أخٌ شقيق عَصَّبَها، للذكر مثل حظ الأنثيين[(٢)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

[٤] والأخت الشقيقة مع البنتِ أو بنتِ الابن عَصَبةٌ، تأخذ الباقي بعد الفروض[(٣)]**، وهو قول عامة الفقهاء**[(٤)].

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **لا شيء للأخوات. وقال في بنت وأخت: للبنت النصف، ولا شيء للأخت، فقيل له: إنَّ عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قضىٰ بخلاف ذلك، جعل للأخت النصفَ، فقال ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أنتم أعلم أم الله ؟ يريد قوله تعالىٰ:** ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ

---

(١) والمراد بهذه الآية: ولدُ الأبوين، وولدُ الأب بإجماع العلماء، حكاه: ابن قدامة، والنووي رحمهما الله وغيرُهما. انظر: المغني (٩/ ١٧)؛ الإقناع لابن القطان (٣/ ١٤٥٧)؛ شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٣٢).

(٢) سواء في ذلك الواحد والعدد، من الإخوة الأشقاء، والأخوات الشقيقات، بشرط: عدم الحاجب لهم: وهو الفرع الوارث المذكر، والأب، والجد - عند القائلين بحجبه للإخوة والأخوات مطلقاً -.
انظر: إرشاد الفارض (ص٧٣)؛ الفوائد الشنشورية (ص١١٧)؛ العذب الفائض (١/ ٩٠)؛ الخلاصة (ص٢٢٣-٢٢٤).

(٣) سواء في ذلك الواحدة والعدد، من الأخوات الشقيقات، والبنات، وبنات الابن وإن نزلن بمحض الذكور. وتُسمىٰ هذه الحالة: التعصيب مع الغير، ويُشترط لها:
١. ألا يكون معها أخٌ شقيق أو أكثر.
٢. عدم الفرع والأصل الوارِثَيْنِ المذكَّرَيْنِ.
انظر: الفوائد الشنشورية (ص١٢٠)؛ العذب الفائض (١/ ٩١-٩٢)؛ الخلاصة (ص٢٢٤).

(٤) قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأخوات مع البنات عصبة، لا يُفْرَضُ لهن، ويرِثْنَ ما بقي بعد فرض البنات... وبهذا قال الخلفاء الأربعة، وجميع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه تفرد بخلافهم). الحاوي (٨/ ١٠٧).
وقد حكاه بعض العلماء إجماعاً. انظر: المحلىٰ (٩/ ٢٥٧)؛ التهذيب للكلوذاني (ص١٥٠)؛ فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٥)؛ إرشاد الفارض (ص٧٤).

أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فجعل لها النصف بشرط عدم الولد(١).

وهذا لا يدلُّ علىٰ ما ذهب إليه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بل يدلُّ علىٰ أنَّ الأخت لا يُفرَض لها النصفُ مع الولد، ونحن نقول به، فإن الذي تأخذه مع البنت ليس بالفرض، وإنما هو بالتعصيب(٢). وقد وافَقَ ابنُ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا علىٰ ثبوت ميراث الأخ من الأبوين أو من الأب مع الولد، مع قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وعلىٰ قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ؛ لاشتراطه في توريثه منها عدم الولد، وهو خلاف الإجماع(٣).

والمبيِّنُ لكلام الله عَزَّ وَجَلَّ هو رسولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد جعل للأخت مع البنت وبنت الابن الباقي عن فرضهما، وهو الثلث(٤).

[٥] وتسقُطُ الأخواتُ من الأبوين أو من الأب بوجود الأبِ، أو الابنِ، أو ابنِ الابن وإن نزل بمحض الذكور(٥).

---

(١) ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثىٰ، وعليه: فلا ميراث للأخت مع الابن ولا مع البنت. قال الشيخ إبراهيم بن عبد الله الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: (وأجيبَ بأن المراد بالولد ههنا هو الذكر؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ أي: ابن بالاتفاق؛ لأن الأخ يرث مع البنت). العذب الفائض (١/ ٩٢).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٠).

(٣) فإن الإجماع منعقدٌ علىٰ أن البنت لا تحجب الأخ شقيقاً كان أو لأب، بل يكون عصبة بنفسه، وله الباقي بعد الفروض. انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٣)؛ الاستذكار (١٥/ ٤١٩)؛ بداية المجتهد (٤/ ١٦١).

(٤) رواه البخاري (ر٦٧٣٦).

(٥) وتُحجبُ الأخوات لأبٍ - أيضاً - بمن يلي:

١. الأخُ الشقيق، واحداً كان أو أكثر.
٢. الأختُ الشقيقة إذا تعصبت مع البنتِ أو بنتِ الابن.
٣. الأختان الشقيقتان فأكثر، إلا أن يوجد معصِّب للأخوات من الأب، فيرثن معه بالتعصيب.
٤. الجد - عند القائلين بحجبه للإخوة والأخوات مطلقاً، وقد سبق (ص ٢١٤) -. انظر: التلخيص للخبري (١/ ٧٧-٧٨)؛ التهذيب للكلوذاني (ص٣٨)؛ العذب الفائض (١/ ٩٣، ٩٧، ٩٨)؛ الخلاصة (ص٢٣٢).

لقوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فجعل إرثهم في الكلالة، وهي اسمٌ لما عدا الولد والوالد[١][٢].

المسألة الثالثة عشرة:

وميراثُ الأخت من الأب كميراث الشقيقة عند عدمها في الجملة[٣].

لما سبق ذكره من الأدلة علىٰ ميراث الشقيقة[٤].

---

(١) وقد فسَّر الكلالةَ بهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو قول جمهور العلماء، قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٣/ ١٠٨٢): (وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة، في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، وقول علماء الأمصار قاطبة). وانظر: زاد المسير (٢/ ٣٠-٣٢)؛ رموز الكنوز (١/ ٤٤٠-٤٤٤).

(٢) انظر: المبدع (٦/ ١٤٠-١٤١، ١٤٣، ١٤٨).

(٣) وقد حكىٰ ابن المنذر رحمه الله الإجماع علىٰ أن الأخت لأب تقوم مقامَ الأخت الشقيقة عند عدم الأشقاء والشقيقات. انظر: الإجماع (ص٩٤).
فتكون الأخت من الأب كالأخت الشقيقة في أحوال الميراث التي سبق ذكرها: [١] إن كانت واحدة فلها النصف. [٢] وإن كانتا اثنتين فأكثر فلهن الثلثان، وشرط هاتين الحالتين: عدمُ الأصلِ الوارثِ المذكرِ، والفرعِ الوارث، والأخِ الشقيق، والأخِ لأب، والأخت الشقيقة. [٣] وإن كان معها أخٌ لأب - واحدٌ أو أكثر - عصَّبها، للذكر مثل حظ الأنثيين، بشرط: عدم الحاجب لهم، وهو: الفرعُ الوارث المذكر، والأبُ، والجدُّ - عند القائلين بحجبه للإخوة والأخوات مطلقاً -، والأخُ الشقيق، والأختُ الشقيقة إذا تعصبت مع الغير. [٤] وإن كان معها بنت أو بنت ابن - واحدة أو أكثر - فلها ما أبقت الفروض؛ عصبةً مع الغير، بشرط: عدم الفرعِ والأصل الوارِثَيْنِ المذكَّرَيْنِ، وعدم الأخِ الشقيق، والأخِ لأب، والأختِ الشقيقة.
انظر: التهذيب للكلوذاني (ص٣٤-٣٥)؛ الفوائد الشنشورية (ص٨٢-٨٣، ٨٨، ١١٧، ١٢٠)؛ العذب الفائض (١/ ٥٠، ٥١، ٥٣)؛ الخلاصة (ص ٢٢٦-٢٣٠).

(٤) كقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد سبق أن الإخوة والأخوات لأب يدخلون في هذه الآية بالإجماع.

وترث مع الأختِ الشقيقةِ الواحدةِ السدسَ تكملة الثلثين إجماعًا[(١)][(٢)].

وإن استكمل الأخواتُ الشقيقات الثلثَيْنِ سَقَطَ الأخوات من الأب إجماعًا[(٣)]؛ لأن الله ﷻ إنما فرض للأخوات الثلثين، فإذا أخذه الشقيقات لم يبق من فرض الأخوات شيءٌ يستحقه الأخوات لأب[(٤)].

❁ المسألة الرابعة عشرة:

إذا لم تستغرق الفروضُ المالَ، ولم يُوجد أحدٌ من العَصَبَة، رُدَّ[(٥)] الفاضلُ على ذوي الفُروض بقدر نسبةِ فُروضهم، إلا الزَّوجَيْن[(٦)].

---

(١) سواء كانت أختًا لأب واحدة أو أكثر، بشرط: عدم الفرعِ والأصل الوارثَيْنِ المذكَّرَيْنِ، وعدم الأخِ الشقيق، والأخِ لأب. انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٠)؛ بداية المجتهد (٤/ ١٦٢)؛ نهاية الهداية (ص ٦٢-٦٣)؛ إرشاد الفارض (ص٦٩)؛ العذب الفائض (١/ ٦٢).

(٢) لأن الشقيقة الواحدة فرضها النصف؛ بنصِّ قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ويبقىٰ من الثلثين المفروضةِ للأخوات السدسُ، فيكون للأخوات من الأب. انظر: المغني (٩/ ١٧).

(٣) إلا أن يكون معهُنَّ أخٌ لأبٍ، فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول عامة أهل العلم خلافًا لابن مسعود ﵁؛ فإنه قال: إذا استكمل الشقيقاتُ الثلثين، فالباقي للإخوة لأب دون الأخوات لأب. قال ابن عبد البر ﵀: (وما أعلم أحداً تابع ابنَ مسعود ﵁ من أصحابه وغيرهم علىٰ قوله هذا إلا علقمة). الاستذكار (١٥/ ٤٢٨). وانظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ٣٣٤-٣٣٥)؛ بداية المجتهد (٤/ ١٦٢)؛ المغني (٩/ ١٦).

(٤) انظر: المبدع (٦/ ١٤٠-١٤١، ١٤٨).

(٥) الردُّ لغة: مصدر رَدَّ الشيءَ يَرُدُّهُ رَدًّا ومَرَدًّا وتَرْداداً، إذا صَرَفَهُ ورَجَعَهُ.
واصطلاحًا: صَرْفُ الباقي بعد الفروض علىٰ أصحابِها بقدر نِسْبة فروضِهم عند عدم العصبة.
أو يُقال: الردُّ في المسألة: زيادةٌ في أنصباء الورثة، ونقصٌ من سهام المسألة، فهو ضد العول.
انظر: الصحاح (٢/ ٤٧٣)؛ لسان العرب (٣/ ١٧٢-١٧٣)؛ المصباح المنير (ص١١٨)، جميعها (ردد)؛ الفوائد الشنشورية (ص٢٤٠)؛ العذب الفائض (٢/ ٣)؛ الخلاصة (ص٣٧٣).

(٦) وهو المذهب، وعليه الأصحاب.
انظر: الإنصاف (١٨/ ١١٧-١١٨)؛ الإقناع (٣/ ١٩٨)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٥).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦]؛ **فإنه يعمُّ أهلَ الردِّ**؛ لأنهم جميعاً من ذوي الأرحام(١)، وقد ترجَّحوا بالقرب إلىٰ الميت، فكانوا أولىٰ مِنْ بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرَّحِم أحقُّ من الأجانب(٢).

والزوجانِ ليسا من ذوي الأرحام، فلا يُـرَدُّ عليهما اتفاقاً(٣)، إلا ما روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ردَّ علىٰ زوج، ولعلَّه كان عصبةً أو ذا رحمٍ، فأعطاه لأجل ذلك.

وعنه: يُصرَفُ الفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال، ولا يُعطىٰ أحدٌ فوقَ فَرْضِه(٤).

لقوله تعالىٰ في الأخت: ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾؛ فجعل لها النِّصفَ، ومن ردَّ عليها أعطاها الكل.

وجوابه: أنَّ المعنىٰ: فلها النصف بالفرض، فلا ينفي أن يكون لها زيادةٌ علىٰ النصف بسبب آخر(٥)(٦).

---

(١) والمراد بذوي الأرحام هنا: المعنىٰ اللغوي - دون الاصطلاحي- وهم أصحاب القرابة، وهو المراد بقوله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.
انظر: رموز الكنوز (٢/ ٤٨٢)؛ تفسير ابن كثير (٤/ ١٦١٧)؛ فتح القدير (٢/ ٤٧٢).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٩).

(٣) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا أن لا يُرد علىٰ زوج ولا زوجة، إلا شيء روي عن عثمان لا يصح، ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة). الاستذكار (١٥/ ٤٨٦)
وانظر: نوادر الفقهاء (ص١٤٢-١٤٣)؛ التلخيص للخبري (١/ ١٧٤)؛ المغني (٩/ ٤٩).
وإن كان لأحد الزوجين رحِمٌ - كزوجةٍ هي بنت عم، أو زوج هو ابن خال- فإنه يأخذ الباقي بالرحِمِ، لا بالرَّد. انظر: العذب الفائض (٢/ ٤)؛ التحفة الخيرية (ص٢١٦).

(٤) انظر: التهذيب للكلوذاني (ص١٢٥)؛ المستوعب (٢/ ٧٢٦-٧٢٧)؛ المبدع (٦/ ١٦٠)؛ الإنصاف (١٨/ ١١٩).

(٥) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٩/ ٥٠): (كقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾؛ لا ينفي أن يكون للأب السدس، وما فضل عن البنت بجهة التعصيب، وقوله: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولىٰ... كذا هاهنا تستحق النصف بالفرض، والباقي بالرد).

(٦) انظر: المبدع (٦/ ١٥٩-١٦٠).

المسألـة الخامسـة عشرة:

لا يرِثُ القاتلُ بغير حقٍّ من المقتول شيئًا، عمداً كان القتلُ، أو شبهَ عمدٍ، أو خطأً[1].

وحُكي عن سعيد بن المسيَّب وابن جُبَيْر[2] ﷺ أنهما ورَّثا القاتل عمداً من المقتول؛ لأنَّ آية المواريث تناولته بعمومها، فوجب العملُ بها.

ولا تَعْوِيلَ على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه؛ فإنه ﷺ قال: «لا يرث القاتل شيئًا»[3].

وقال: «ليس لقاتلٍ ميراث»[4].

---

(١) أجمع العلماء ﷺ أنَّ القاتل عمداً بغير حقٍّ لا يرث مِن مال المقتول، ولا مِن دِيَتِهِ شيئًا، إلا ما حُكي من خلاف سعيد بن المسيب و ابن جبير ﷺ، وهو قولٌ شاذٌّ مخالفٌ لما انعقد عليه إجماع الصحابة ﷺ.
واختلفوا في غير ذلك من أنواع القتل: أيها يمنع الإرث ؟
والمذهب: أنَّ كلَّ قتلٍ مضمونٍ بقصاص أو دية أو كفارة يمنع الإرث، فيشمل كلَّ قتلٍ بغير حقٍّ: من عَمْدٍ، وشبهِ عمدٍ، وخطأ. انظر: التمهيد (٢٣/ ٤٤٣)؛ المنتقى للباجي (٧/ ١٠٨)؛ التهذيب للكلوذاني (ص٢٥٢)؛ المغني (٩/ ١٥٠)؛ الإقناع (٣/ ٢٣٩)؛ المنتهى (٢/ ٥٤).

(٢) هو: أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم الكوفي.
إمام من كبار التابعين وفضلائهم، قرأ القرآن على ابن عباس ﷺ، وروى عنه، وعن أنس بن مالك، وابن الزبير، وابن عمر ﷺ وغيرهم. قال خُصَيف: كان أعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيب، وبالتفسير مجاهد، وبالحج عطاء، وبالحلال والحرام طاوس، وأجمعهم في ذلك كله سعيد بن جبير. وقال علي بن المديني: ليس في أصحاب ابن عباس ﷺ مثل سعيد بن جبير. توفي رحمه الله سنة (٩٥هـ)، قتله الحجَّاجُ بن يوسف.
انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٣٥٨)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١)؛ تهذيب التهذيب (٤/ ١١).

(٣) رواه أبو داود (ر ٤٥٦٤)، والنسائي في الكبرى (ر٦٩٧٦)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠) من حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.
قال النسائي: (هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد).
وقال الألباني: (الاسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسنا لذاته فلا أقل من أن يكون حسنا لغيره... وأما بقية الاسناد فهو حسن فقط للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره فإن له شواهد يتقوى بها). الإرواء (٦/ ١١٨).

(٤) رواه الترمذي (ر٢٢٤٢) وضَعَّفَهُ، وابن ماجه (ر٢٦٤٥)، و الدارقطني (ر٤١٤٦) واللفظ له، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.
=

وقد أعطىٰ عمر رضي الله عنه ديةَ ابنِ قتادة المُدْلِجي لأخيه دون أبيه، وكان قد حَذَفَهُ بسيفٍ فقتله[١]، واشتهر ذلك في الصحابة، ولم يُنكر، فكان كالإجماع.

وذهب الأوزاعي رحمه الله وغيرُه إلىٰ توريث القاتل خطأً من مال المقتول دون ديته؛ لأن ميراثه ثابتٌ بالكتاب والسنة، وخُصِّصَ قاتلُ العمد بالإجماع، فوجب البقاء علىٰ الظاهر فيما سواه.

وأُجِيبَ بما تقدم من الأدلة، وتخصيصِ العمومات بها[٢][٣].

۞ المسألـة السادسـة عشرة:

يجب تقديمُ الدَّيْنِ علىٰ الوصيَّة بالإجماع[٤].

وحُكي عن أبي ثور رحمه الله[٥] أنه قَدَّمَ الوصيَّة علىٰ الدَّين؛ لظاهر قوله تعالىٰ:

= وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَة، قال البيهقي: (لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه). السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٢٠).

وصححه الألباني في صحيح الجامع (ر٥٤٢٠).

وانظر: البدر المنير (٧/ ٢٢٨)؛ التلخيص الحبير (٣/ ٨٥)؛ إرواء الغليل (٦/ ١١٨).

(١) رواه أحمد (ر٣٤٧)، وابن ماجه (ر ٢٦٤٦)، والبيهقي (٦/ ٢١٩) من حديث يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال البيهقي: (هذه مراسيل جيدة يقوىٰ بعضها ببعض، وقد روي موصولاً من أوجه).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٧): (وهو حديثٌ مشهورٌ عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغنىٰ بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتىٰ يكاد أن يكون الإسناد في مثله -لشهرته- تكلُّفاً). وقد حسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٢٦)، وقال محققو المسند (١/ ٤٢٤): (حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ عمرو بن شعيب لم يدرك عمر).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٥١-١٥٢).

(٣) انظر: المبدع (٦/ ٢٦٠-٢٦١).

(٤) قال الترمذي رحمه الله في سننه (٣/ ٦٢٣): (والعمل علىٰ هذا عند عامة أهل العلم، أنه يبدأ بالدين قبل الوصية). وممن حكاه إجماعاً: ابن عطية، والقرطبي، وابن كثير رحمهم الله.

انظر: المحرر الوجيز (٣/ ٥١٧)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٧٣)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٨٦١).

(٥) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الإمام الحافظ المجتهد، مفتي العراق.

قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً و علماً و ورعاً و فضلاً و ديانةً و خيراً، =

﴿بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾.

وجوابه: أنَّ الوصية لمَّا أشبهت الميراث في كونها بلا عِوَضٍ، كان في إخراجها مشقة على الوارث، فقُدِّمت في الآية حَثّاً على إخراجها، وجيء بكلمة «أو» التي للتسوية؛ أي: فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع، وإن كان الدينُ مقدَّماً عليها(١).

وقال السهيلي(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: (الوصيةُ طاعةٌ وخيرٌ وبرٌّ يفعله الميت، والدينُ إنما هو لمنفعة نفسه، وهو مذمومٌ في غالب أحواله، وقد تَعَوَّذ رسول الله ﷺ من الكفر والدَّيْن، فبدأ بالأفضل)(٣).

وقيل: الوصية غالباً تكون للضِّعاف، فقوَّى جانبَها بالتقديم في الذِّكر؛ لئلا يُطمَع ويُتساهل فيها، بخلاف الدين(٤)(٥).



= ممن صنف الكتب، و فرَّع على السنن، و ذبَّ عن حريمها، وقمع مخالفيها. وقال الإمام أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري.
ولد رَحِمَهُ اللَّهُ في حدود سنة (١٧٠هـ)، وتوفي سنة (٢٤٠هـ).
انظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٧٤)؛ تهذيب الكمال (٢/ ٨٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢).

(١) انظر: الكشاف (١/ ٥٠٩)؛ تفسير الرازي (٣/ ٥١٨)؛ نظم الدرر (٢/ ٢٢١).

(٢) هو: أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السُّهيلي الأندلسي.
قال الذهبي في ترجمته: الحافظ العلامة البارع، عَمِيَ وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان يتوقد ذكاءً.
وقال أبو جعفر بن الزبير: كان السهيلي واسع المعرفة، غزير العلم، نحوياً متقدماً، عالماً بالتفسير وصناعة الحديث، عارفاً بالرجال والأنساب، عارفاً بعلم الكلام وأصول الفقه، حافظاً للتاريخ القديم والحديث، ذكيا نبيهاً.
من مصنفاته: «الروض الأُنُف» في السيرة، و «الفرائض وشرح آيات الوصية».
ولد بِمَالَقَة سنة (٥٠٨هـ)، وتوفي بحاضرة مراكش سنة (٥٨١هـ).
و«السُّهيلي»: نسبة إلى «سهيل» قريةٌ بالقرب من مَالَقَة. انظر: بغية الملتمس (٢/ ٤٧٧)؛ وفيات الأعيان (٣/ ١٤٣)؛ تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٤٨)؛ الديباج المذهب (١/ ٤٨٠).

(٣) الفرائض وشرح آيات الوصية (ص٤٩).

(٤) انظر: المحرر الوجيز (٣/ ٥١٨)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ١٨٦).

(٥) انظر: المبدع (٢/ ٢١٨، ٦/ ٢٨-٢٩، ٣١٩).

الآية السابعة

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

وتحتها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

يَلْزمُ كلَّ واحد من الزوجين معاشرةُ الآخَر بالمعروفِ، بحُسْنِ الصُّحبة، وكفِّ الأذىٰ، وألَّا يُماطِلَهُ بحقِّه، أو يُظهرَ الكراهةَ لِبَذْلِه.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وقولِه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ قال ابن الجوزي رحمه الله[(١)]: (هو المعاشرةُ الحسنة، والصحبةُ الجميلة)[(٢)].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (إني أُحِبُّ أن أتزيَّن للمرأة، كما أحبُّ أن تتزيَّن لي؛ لأن الله تعالىٰ ذِكْرُه يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾)[(٣)].

---

(١) هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد التيمي البكري البغدادي، المعروف بابن الجوزي. الإمام العلامة الحافظ، المفسر الفقيه الواعظ، صاحب المصنفات المشهور الذائعة. قال سبطه أبو المظفر: أقل ما كان يحضر مجلسه عشرة آلاف، وربما حضر عنده مائة ألف، وأوقع الله له في القلوب القبول والهيبة، وكان زاهدًا في الدنيا، متقلِّلاً منها، وسمعته يقول على المنبر في آخر عمره: كتبت بإصبعَيَّ هاتين ألفَيْ مجلدة، وتاب على يدي مائةُ ألف، وأسلم على يدي عشرون ألف يهودي ونصراني.
من مصنفاته: «زاد المسير في علم التفسير»، و «المنتظَم في تاريخ الملوك والأمم»، و «تلبيس إبليس».
ولد ببغداد سنة (٥٠٨ أو ٥١١ هـ)، وتوفي بها سنة (٥٩٧هـ).
انظر: ذيل الطبقات لابن رجب (٢/ ٤٥٨)؛ المقصد الأرشد (٢/ ٩٣)؛ المنهج الأحمد (٤/ ١١).

(٢) زاد المسير (١/ ٢٦١). وانظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٠٣-٢٠٤)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٩٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(ر١٩٤٩٠)، وابن جرير في تفسيره (٤/ ٥٣٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/ ٢٩٥).

ويُسنُّ لكلٍّ منهما تحسينُ الخُلُق لصاحبه، والرِّفقُ به، واحتمالُ أذاه؛ لقوله ﷻ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦]؛ قيل: الصاحب بالجنب: هو كلُّ واحدٍ من الزوجين[١].

ولقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهنَّ خُلِقْنَ مِن ضِلَعٍ[٢]، وإن أَعْوَج شيءٍ في الضِّلَعِ أعلاه، فإن ذهبْتَ تُقِيمُه كسرتَه، وإن تركْتَهُ لم يزل أعْوَج، فاستوصوا بالنساء»[٣][٤].

۞ المسألـة الثانيـة:

يلزم الزوجَ وطءُ امرأتِه بطَلَبِها في كلِّ أربعة أشهر مرةً، ما لم يكن عُذْرٌ[٥].

لأن الله ﷻ قدَّرَ ذلك في حقِّ المؤلي بقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]؛ فكذا في حقِّ غيرِ المؤلي؛ لأن اليمين لا توجب ما حُلِفَ علىٰ تركه، فدلَّ علىٰ أن الوطءَ واجبٌ بدونها[٦].

ولأنَّ النكاح شُرِعَ لمصلحةِ الزوجين، ورفْعِ الضَّرر عنهما، وهو مُفْضٍ إلىٰ دفع ضرر الشهوة عن المرأة، كإفضائه إلىٰ دفعه عن الرجل، فيكون الوطءُ حقاً لهما جميعاً.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٤٢-٣٤٣)؛ المحرر الوجيز (٤/ ٥٣)؛ زاد المسير (٢/ ٨٠).

(٢) الضِّلَع - بفتح اللام وقد تُسكَّن-: عَظْم الجنب، وجمعه: أَضْلَاع وضُلُوْع وأَضْلُع وأَضَالِع. وفي الحديث إشارة إلىٰ أن المرأة خُلقت من ضِلَع آدم، فأصلُ خَلْقها من شيء مُعْوَج. انظر: فتح الباري لابن حجر(٩/ ١٦٢)؛ عمدة القاري (٢٠/ ٢٣٥)؛ مرقاة المفاتيح (٦/ ٣٥٦). وانظر: لسان العرب (٨/ ٢٢٥)، (ضلع).

(٣) رواه البخاري (ر٥١٨٦)، ومسلم (ر١٤٦٨).

(٤) انظر: المبدع (٧/ ١٩١).

(٥) فإن كان معذوراً بمرضٍ ونحوه لم يجب عليه. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف (٢١/ ٤٠٤)؛ الإقناع (٣/ ٤٢٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٢٤)؛ كشاف القناع (٥/ ١٩٢).

(٦) انظر: المغني (١٠/ ٢٤٠)؛ معونة أولي النهىٰ (٩/ ٢٨٧).

ولَهُ الاستمتاعُ بها كلَّ وقتٍ مالم يَشْغَلْها عن فَرْض، أو يَضُرَّها(١).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٢).

وقوله ﷺ: «من باتت مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح»(٣).

ولأن المقصود من النكاح الاستمتاع، فإذا لم يَشْغَلْها عن الفرائض، ولم يُضِرَّ بها، وجب عليها التمكين منه(٤).

المسألـة الثالثـة:

يجب علىٰ الرَّجُلِ أنْ يساويَ بين أزواجِه في القَسْمِ(٥).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وليس مع المَيْل معروف.

وقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾(٦) [النساء: ١٢٩].

---

(١) ولا يُقدَّرُ ذلك بعددٍ ولو تَنَازَعَا، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٢١/ ٣٨٦-٣٨٧)؛ الإقناع (٣/ ٤٢١)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٢٣)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٣٠٦).

(٢) فأمر الله ﷻ بمعاشرتهن بالمعروف، وليس من المعروف أن يَضُرَّها، أو يَشْغلَها عن الواجبات.
انظر: كشاف القناع (٥/ ١٨٨).

(٣) رواه البخاري (ر ٣٢٣٧)، ومسلم (ر ١٤٣٦).

(٤) انظر: المبدع (٧/ ١٩٣، ١٩٨).

(٥) وهذا مُجْمَعٌ عليه، ومحلُّ الإجماع: إذا كانت الزوجاتُ كلُّهنَّ حرائرَ، أو كنَّ كلُّهنَّ إماءً. فأما إنْ كانت له زوجةٌ حرة وأخرىٰ أمة، ففيه خلاف، والمذهب: أنه يَقسِم لزوجته الأمةِ ليلةً، وللحرَّةِ ليلتين.
ولا فرق في القَسْم بين الزوجة المسلمة والكتابية بالإجماع، وقد سَبَقَ بيانُ معنىٰ القَسْم (ص ١٨٨).
انظر: الإجماع (ص١٠٩)؛ مراتب الإجماع (ص١١٨)؛ المغني (١٠/ ٢٣٥، ٢٤٦)؛ الإقناع (٣/ ٤٢٨، ٤٣٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٢٥).

(٦) ومعنىٰ الآية: لن تُطيقوا أيها الأزواج أنْ تُساووا بين النساء من جميع الوجوه؛ فلا بد من التفاوت في المحبة والإقبال والمؤانسة والشهوة والجماع، وقد عفىٰ الله عن ذلك، ونهىٰ عمَّا هو ممكن بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾؛ أي: لا تميلوا ميلاً كثيراً، فتظلموا التي رغِبتُم عنها في القَسْمِ والنفقةِ =

ولقوله ﷺ: «من كان له امرأتان فمال إلىٰ إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقه مائل»[(١)].

وعِمَادُ القَسْم الليل[(٢)]؛ لأن الله ﷻ جعل الليلَ للسَّكن، والنهار للمعاش، قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا﴾ [الأنعام: ٩٦]؛ وقال: ﴿وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [القصص: ٧٣].

وليس عليه التسويةُ بين أزواجه في الوطء[(٣)]؛ لأنَّ طريقَه الشهوةُ والميلُ، ولا سبيل إلىٰ التسوية بينهنَّ في ذلك؛ فإنَّ قلبَه قد يميلُ إلىٰ إحداهنَّ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾ [النساء: ١٢٩][(٤)].

الآيتان الثامنة، والتاسعة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن

= ونحو ذلك مما يُستطاع العدل فيه، ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾؛ لا ذات زوج يقوم بحقِّها، ولا مطلقة فتستريح، وتستعد للزواج. انظر: زاد المسير (٢/ ٢١٩-٢٢٠)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٣٢)، تفسير أبي السعود (٢/ ٢٤٠)؛ تفسير السعدي (ص٢١٣)

(١) رواه أحمد (ر٧٩٣٦)، وأبو داود (ر٢١٣٣)، والترمذي (ر١١٧٣)، والنسائي(ر٣٩٥٢)، وابن ماجه (ر١٩٦٩). وصححه ابن حبان (ر٤٢٠٧)، والحاكم (٢/ ١٨٦) وقال: (علىٰ شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٨٠)، ومحققو المسند (١٣/ ٣٢٠).

(٢) ولا خلاف في هذا كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن يستثنىٰ منه: مَن يكون معاشُه بالليل، كالحارس ونحوه، فإنه يقْسِم بين نسائه بالنهار، ويكون الليلُ في حقِّه كالنهار في حقِّ غيره.
انظر: المغني (١٠/ ٢٤٢)؛ الإقناع (٣/ ٤٢٨)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٢٥).

(٣) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٢٤٥): (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّه لا تجب التسويةُ بين النساء في الجماع). والمذهب أنه تُستحبُّ التسويةُ بينهنَّ في ذلك. انظر: الإقناع (٣/ ٤٣٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٢٧).

(٤) انظر: المبدع (٧/ ٢٠٤-٢٠٦).

لَمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٢-٢٣].

وتحتهما اثنتا عشرة مسألة.

۞ المسألة الأولى:

أجمع العلماء ﷫ على تحريم الأصنافِ السبعة المذكورة في قوله تعالىٰ:

﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ ﴾[1].

فأمهاتُ الإنسان: كُلُّ مَنِ انتَسَبَ إليهنَّ بولادة، سواء وقع عليها اسمُ الأم حقيقةً، وهي التي وَلَدَتْهُ، أو مجازاً، وهي التي وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَهُ وإن عَلَتْ. فيدخل في ذلك: الوالدةُ، والجداتُ من قِبَلِ الأب والأم، وإن عَلَوْنَ. **والبناتُ**: كلُّ أنثىٰ انْتَسَبَتْ إليه بولادتهِ، من بنات الصُّلبِ، وبناتِ البنينَ والبناتِ وإن نَزَلْنَ؛ لتناول الاسم لهنَّ.

والأخواتُ: سواء كُنَّ من الأبوين أو من الأب ومن الأم؛ لشمول الآية لهن.

والعمَّاتُ: وهُنَّ أخواتُ الأبِ مِن أيِّ جهةٍ وإن عَلَوْن. **والخالاتُ**: وهُنَّ أخواتُ الأمِّ من أي جهةٍ وإن عَلَوْن. **وبنات الأخ وبنات الأخت**: كلُّ أنثىٰ انتَسَبتْ إلىٰ أخٍ أو أختٍ بولادة، من أيِّ جهة وإن نَزَلْنَ[2][3].

---

(١) فهؤلاء السبع محرماتٌ بالنسب علىٰ التأبيد، وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك: ابن جرير الطبري وابن المنذر ﵏ وغيرُهما. انظر: تفسير الطبري (٨/ ١٤٣)؛ الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٠٥)؛ بداية المجتهد (٣/ ٦٧-٦٨)؛ المغني (٩/ ٥١٣-٥١٥).

والمراد بقوله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾: تحريمُ نكاحهن؛ بدليل قوله ﷻ قبله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾؛ ولأن التحريم إذا أُضيف إلىٰ الأعيان، فالمراد به تحريم الفعل المقصود منها عرفاً، فيُفهمُ من تحريم الخمر تحريمُ شربها، ومن تحريم لحم الخنزير تحريم أكله.

انظر: الكشاف (١/ ٥١٥)؛ رموز الكنوز (١/ ٤٦٥-٤٦٦)؛ اللباب لابن عادل (٦/ ٢٨٣)؛ روضة الناظر (٢/ ٥٧٢-٥٧٣)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٩-٤٢٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٦٨)؛ المغني (٩/ ٥١٤-٥١٥)؛ كشاف القناع (٥/ ٦٩).

(٣) انظر: المبدع (٧/ ٥٦-٥٧).

۞ المسألـة الثانيـة:

يجوز نكاحُ بناتِ العمّاتِ وبناتِ الخالاتِ بالإجماع(١).

لقوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]؛ فأباحهنَّ الله ﷻ لنبيه ﷺ، والأصلُ المساواةُ في الأحكام.

ولأنهنَّ لم يُذكَرنَ في المُحَرَّمات، فيدخلن في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤](٢)(٣).

۞ المسألـة الثالثـة:

تَحْرُمُ زوجاتُ الآباء والأبناء بمُجرَّدِ العقدِ بالإجماع(٤).

لقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾؛ وقوله ﷻ: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ ﴾.

فيدخلُ في ذلك: كلُّ امرأة تزوَّجها أبوه، أو جَدُّه لأبيه أو لأمِّه، مِنْ نَسَبٍ أو رضاعٍ، قريباً كان أو بعيداً، وكُلُّ امرأةٍ تزوَّجها ابنُه أو ابنُ بنته، من نَسَبٍ أو رضاعٍ، قريباً كان أو بعيداً(٥).

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٥٢٥)؛ مجموع الفتاوىٰ(٣٢ / ٦٦).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٥٢٥)؛ الممتع (٥/ ٧٠-٧١).

(٣) انظر: المبدع (٧/ ٥٧).

(٤) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في الإجماع (ص١٠٥): (أجمعوا علىٰ أنَّ الرجلَ إذا تزوَّج المرأة، حَرُمَتْ علىٰ أبيه وابنه، دخَلَ بها أو لم يدخُل بها، وعلىٰ أجداده، وعلىٰ ولدِ ولدِهِ من الذكور والإناث أبداً ما تناسلوا، لا تحلُّ لبنيه، ولا لبني بناته، ولم يذكر الله في الآيتين دخولاً، والرضاعُ بمنزلة النسب). وانظر: المعونة (٢/ ٨١٤)؛ المحلىٰ (٩/ ٥٢٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٣).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٢٨١-٢٨٢)؛ الإقناع (٣/ ٣٣٦).

وتُباحُ بناتُهنَّ، فلَهُ أن ينكِحَ بنتَ امرأةِ أبيه، وبنتَ امْرأَةِ ابنه[١]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤][٢].

المسألة الرابعة:

وتحرُمُ أمُّ الزَّوجةِ وجَدَّاتُها بمجرَّد العقد[٣].

فإذا عَقَدَ علىٰ امرأةٍ حَرُمَتْ عليه كلُّ أمٍّ لها من نسبٍ أو رضاعٍ، قريبةً كانت أو بعيدةً؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٤].

وتحرم بناتُ زوجتِهِ التي دَخَلَ بها، وبناتُ أولادِها وإن نَزَلْن، سواءٌ كُنَّ في حِجْرِه أوْ لا[٥].

فإذا دخل بامرأةٍ حَرُمتْ عليه كلُّ بنتٍ لها من نسب أو رضاع، قريبةً كانت أو بعيدة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم

---

(١) وقد حكىٰ شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتفاقَ العلماء علىٰ ذلك، وقال: (فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء؛ فإن الحليلةَ هي الزوجة. وبنتُ الزوجةِ وأمُّها ليست زوجةً). مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٦٦). وانظر: المغني (٩/ ٥٢٥).

(٢) انظر: المبدع (٧/ ٥٨-٥٩).

(٣) أجمع العلماء ﷺ علىٰ تحريم أمَّهاتِ الزوجةِ المدخولِ بها، واختلفوا في أمهاتِ غير المدخول بها.
والمذهب: أنهن يحرُمْنَ بمجرد العقد، ولو لم يدخُلْ بامرأته، وهو قول جماهير العلماء.
انظر: مراتب الإجماع (ص١٢٢)؛ الاستذكار (١٦/ ١٨٨، ١٨٩)؛ بداية المجتهد (٣/ ٦٩)؛ المغني (٩/ ٥١٥)؛ الإقناع (٣/ ٣٣٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ٩٣).

(٤) والمعقودُ عليها مِن نسائه ولو لم يدخُلْ بها، فتدخل أمُّها في عموم الآية.
انظر: المغني (٩/ ٥١٥)؛ معونة أولي النهىٰ (٩/ ٩١).

(٥) أجمع العلماء ﷺ علىٰ تحريم بناتِ الزوجة بالدخول بها، لا بمجرد العقد، واختلفوا: هل يُشترط للتحريمِ كونُهنَّ في حِجْر الزوج أولا؟ والمذهب: أنه لا يشترط، وهو قول جماهير العلماء، وحُكي إجماعاً.
وقيل: بل يشترط؛ لمفهوم الآية، وهو مروي عن بعض الصحابة ﷺ، واختاره ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحلىٰ(٩/ ٥٢٧).
انظر: المعونة (٢/ ٨١٥)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٨)؛ المغني (٩/ ٥١٦)؛ فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٣)؛ الإقناع (٣/ ٣٣٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ٩٣).

بِهِنَّ ﴾؛ والتقييدُ بالحِجْرِ في الآية قد خرجَ مخْرَجَ الغالب، وما كان كذلك فلا مفهومَ له اتفاقاً[1].

فإنْ بانَت امرأتُهُ أو ماتتْ قبل الدخول، لم تَحْرُم بناتُها[2]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[3].

۞ المسألة الخامسة:

ويَثْبُتُ التحريمُ[4] بالوَطْءِ المحرَّمِ، كما يثبتُ بالوطءِ المباح، والوطءِ بشبهة[5].

لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾.

وفي الآية قرينةٌ تصرفُ لفظ النِّكاح إلىٰ الوطءِ دون العقد، وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾؛ وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء[6][7].

---

(١) سبقت الإشارة إليه: (ص ١٧٣).

(٢) حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ إجماعاً في الصورتين المذكورتين، لكن الصورة الثانية فيها خلاف؛ فقد قيل: إنْ ماتت الزوجةُ قبل الدخول حرُمت ابنتُها، وهي رواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. والمذهب: أنها لا تَحْرُم، وهو قول عامة العلماء. انظر: الإجماع (ص١٠٤)؛ المغني (٩/ ٥١٧)؛ الإنصاف (٢٠/ ٢٨٤-٢٨٥)؛ الإقناع (٣/ ٣٣٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ٩٣)؛ معونة أولي النهىٰ (٩/ ٩٢).

(٣) انظر: المبدع (٧/ ٥٨-٥٩).

(٤) والمراد هنا: التحريم بالمصاهرة في مسائله الأربع: وهي تحريم زوجات الآباء والأبناء، وتحريم أمهاتِ الزوجة وبناتها، علىٰ ما سبق تفصيله فيها. انظر: المغني (٩/ ٥٢٦)؛ الإقناع (٣/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(٥) أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ علىٰ ثبوت التَّحريم بالمصاهرة إذا كان الوطء مُباحاً أو بشُبهةٍ، واختلفوا في الوطء المُحرَّم المحض، وهو الزنىٰ.
والمذهبُ: أن التحريم يثبتُ به، ولو كان في دُبُرٍ، ويُستثنىٰ: وطءُ الميِّتةِ، والصغيرةِ التي لا يُوطأُ مثلُها.
انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٦)؛ المغني (٩/ ٥٢٦-٥٢٨)؛ مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٦٦-٦٧)؛ الإقناع (٣/ ٣٣٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ٩٣).

(٦) أو يُقال في وجه الاستدلال بالآية: إن الوطء - ولو كان محرَّماً - يسمَّىٰ نكاحاً في اللغة، فيدخل في عموم قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾. انظر: المغني (٩/ ٥٢٧)؛ الممتع (٥/ ٧٤).

(٧) انظر: المبدع (٧/ ٦٠).

❁ المسألة السادسة:

يَحْرُمُ الجمعُ بين الأختَين بالزَّواج إجماعًا[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ .

وسواءٌ كانتَا أُختَين مِن نسبٍ أو رضاعٍ، حُرَّتيْنِ أو أَمَتيْنِ أو حُرَّةً وأمةً، من أَبوَيْن أو من أبٍ أو أمٍّ، قبلَ الدخولِ أو بعدَه؛ لعموم الآية[٢].

ويَحْرُمُ الجمعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، وبين المرأةِ وخالَتِها إجماعًا[٣]؛ لقوله ﷺ: «لا يجمعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخالتِها»[٤]، وهو مُخَصِّصٌ لعموم قولِه تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤][٥]. ولا فرق في ذلك بين القريبةِ والبعيدةِ، من النَّسب أو الرضاع[٦].

---

(١) وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك: الماوردي، وابن حزم، وابن عبد البر ﷺ وغيرُهم.
انظر: الحاوي (٩/ ٢٠١)؛ المحلىٰ (٩/ ٥٢٢)؛ الاستذكار (١٦/ ٢٥١)؛ المفهم (٤/ ١٠١).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٥١٩).

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (٩/ ٥٣٧): (سواء كانت عمةً وخالةً حقيقةً، وهي أختُ الأب وأختُ لأم، أو مجازيةً، وهي أختُ أبي الأب، وأبي الجد وإن علا، أو أختُ أمِّ الأم، وأمِّ الجدة من جهتَي الأم والأب وإن علَتْ، فكلهن بإجماع العلماء يحرُمُ الجمع بينهما).
وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٧)؛ التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ٢٧٧).

(٤) رواه البخاري (ر٥١٠٩)، ومسلم (ر١٤٠٨).

(٥) انظر: زاد المسير (٢/ ٥٢)؛ رموز الكنوز (١/ ٤٧٤)؛ معونة أولي النهىٰ (٩/ ٩٧).

(٦) انظر: المبدع (٧/ ٦٢-٦٣).

المسألة السابعة:

وتَحْرُمُ الزانيةُ على الزاني وغيرِه حتى تتوبَ، وتنقضيَ عِدَّتُها[١].

لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]؛ وهي قبلَ التوبة في حُكْمِ الزنى، فإذا تابتْ زال ذلك[٢].

المسألة الثامنة:

الرَّضَاعُ لغةً: مصدرُ رضِعَ الثديَ يَرْضَعُه، إذا مَصَّه[٣].

و شرعًا: مصُّ لبنٍ ثابَ مِن حَمْلٍ، مِن ثديِ امرأةٍ، أو شربُهُ ونحوُه[٤].

وأصلُ التَّحْريم به ثابتٌ بالإجماع[٥].

وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٦].

---

(١) نصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب.
وتوبتُها بأن تُراوَدَ عليه فتمتنع، وقيل: توبتُها كغيرها، بندمِها وإقلاعها وعزمها ألا تعود، والأول هو المذهب. وعِدَّتُها كعِدَّةِ المطلَّقة، إلا أمةً غيرَ مُزوَّجةٍ فإنها تُستَبرأُ بحيضة، ومَن حَمَلَتْ من الزنى فعِدتُها وضعُ حملِها. انظر: الإنصاف (٢٠/ ٣٣٥)؛ الإقناع (٣/ ٣٤٣، ٤/ ١٥)؛ المنتهى (٢/ ٩٥، ٢٠٧)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ١٧٢)؛ المنح الشافيات (٢/ ٥٧٤).

(٢) انظر: المبدع (٧/ ٦٩).

(٣) الرضاعُ لغةً: شُرْبُ اللَّبَن مِن الضَّرْع أو الثَّدي. يُقالُ: رَضَعَ الثديَ يَرْضَعُهُ - من باب (عَلِمَ) و (ضَرَبَ) و (فَتَحَ)، والأول أفصح - فهو رَاضِعٌ، ورَضِعٌ، ورَضِيْعٌ، ومن مصادره: الرَّضَاع والرِّضَاعة، بفتح الراء وكسرِها فيهما.
انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٤٦)؛ معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٠)؛ المصباح المنير (ص١٢٠)؛ القاموس المحيط (٣/ ٢٩-٣٠)، جميعها (رضع).

(٤) وعرَّفه بنحوه في الإقناع (٤/ ٢٩)، والمنتهى (٢/ ٢١٥)، وزاد في الرَّوض (٢/ ٩١٧): (مَصُّ مَن دُونَ الحولَيْنِ لبنًا...) إلخ. وقوله: (ثَابَ)؛ أي: وُجِدَ واجتَمعَ. وقوله: (أو شُرْبُهُ ونحوُه)؛ كالسَّعوطِ والوَجُورِ وأَكْلِه جبنًا. انظر: الدر النقي (٣/ ٧٠١)؛ كشاف القناع (٥٤٢٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٧٠)؛ المغني (١١/ ٣٠٩).

(٦) انظر: المبدع (٨/ ١٦٠-١٦١).

۞ المسألة التاسعة:

لا تثْبُتُ حُرْمَةُ الرَّضاع بأقلَّ من خمْسِ رَضَعَاتٍ[(١)].

لما رَوَتْ عائشةُ رضي الله عنها قالت: (كان فيما أُنْزِلَ مِن القرآن: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ». ثمَّ نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفي رسول الله ﷺ و هُنَّ فيما يُقرأُ من القرآن)[(٢)].

وعنه: تثبتُ بثلاثِ رَضَعَاتٍ[(٣)]؛ لقوله ﷺ : «لا تحرّم المصَّةُ ولا المصَّتَان»[(٤)].

وعنه: أنَّ قليلَ الرضاعِ وكثيرَهُ سواءٌ، فتثبُتُ الحُرْمةُ برضعةٍ واحدة[(٥)]، و يشهدُ لذلك عمومُ الكتاب و السنة[(٦)].

والأوَّلُ أصح؛ لأنه ﷺ توفِّي عليه، ولأن غيرَهُ ثبتَ بالعموم أو بالمفهوم، والصريحُ راجحٌ عليهما، و المطلقُ من كلام الله تعالىٰ مقيَّدٌ بسنةِ نبيِّه ﷺ[(٧)].

فعلىٰ هذا: متىٰ أخذَ الرضيعُ الثديَ فامتصَّهُ، ثم تركَهُ لشِبَعٍ أو تَنَفُّسٍ أو غيرِ ذلك، أو قُطِعَ عليه، فهي رضْعَةٌ، فإن عاد -ولو قريباً- فهي رضعةٌ أخرىٰ[(٨)]؛ لأن الشرع ورَدَ بالرَّضْعةِ مطلقاً، و لم يحُدَّهَا بزمنٍ و لا مقدارٍ، فدلَّ علىٰ أن المرجِعَ في

---

(١) وهذه إحدىٰ الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله، وهي المذهب.
انظر: مسائل إسحاق بن منصور المروزي(٤/ ١٦١٧)؛ الروايتين والوجهين (٢/ ٢٣٢)؛ الإنصاف(٢٤/ ٢٣١)؛ الإقناع (٤/ ٣١)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢١٦).

(٢) رواه مسلم (ر١٤٥٢).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٣٣)؛ المغني (١١/ ٣١٠)؛ الإنصاف (٢٤/ ٢٣٣).

(٤) فمفهومه: أن الثلاثَ يُحرِّمْنَ. والحديث رواه مسلم (ر١٤٥٠).

(٥) وهذه الرواية نقلها حنبل، وقال شيخ الإسلام: إنها رواية ضعيفة عن أحمد.
انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٣٢)؛ مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٤٣)؛ الإنصاف (٢٤/ ٢٣٣).

(٦) كقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وقوله ﷺ: «يَحْرُمُ من الرَّضاع ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ» [رواه البخاري (ر٢٦٤٥)، ومسلم (ر١٤٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري]. انظر: شرح الزركشي (٥/ ٥٨٤)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ١٥١).

(٧) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٠٩-٥١٠).

(٨) وهو المذهب. انظر: الإقناع (٤/ ٣١)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢١٦).

تحديدها إلىٰ العرف، وأنه لافرق بين عَوْدِ المرتضع قريباً أو بعيداً[١].

المسألة العاشرة:

ويُشْتَرطُ لثبوت حُرْمَةِ الرَّضاع أن يكون في العامَيْن[٢].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣][٣].

فلو ارْتَضَعَ بعدَهما بلحظة لم تثبُتْ الحُرمةُ؛ لأنَّ شرطَ ثبوتها كونُه في الحولين، ولم يوجد[٤].

المسألة الحادية عشرة:

وإن اجتمعَ لامرأةٍ لبنٌ مِنْ غيرِ حملٍ تقدَّم، لم يَنْشُر الحُرْمَةَ[٥].

لأنه نادرٌ لم تجرِ العادةُ به لتغذية الأطفال، فأشبه لبنَ الرجلِ والبهيمةِ.

وعنه: **ينْشرُ الحُرْمةَ**[٦]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

ولأنه لبنُ امرأةٍ فتعلَّقَ به التحريمُ، وإن كان نادراً فجنسُهُ معتادٌ[٧].

---

(١) انظر: المبدع (٨/ ١٦٦-١٦٨).

(٢) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف (٢٤/ ٢٢٧)؛ الإقناع (٤/ ٣١)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢١٦).

(٣) وجه الدلالة: أن الله ﷻ جعلَ تمامَ الرضاعةِ حولَيْن، فدلَّ علىٰ أنه لا حُكْمَ لها بعدَهُما.
انظر: المغني (١١/ ٣٢٠)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٦٣١).

(٤) انظر: المبدع (٨/ ١٦٥-١٦٦).

(٥) وهو المذهب، وقد نصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في لبن البِكْر، أنَّه لايُحَرِّمُ، وهو من المفردات.
انظر: الإنصاف (٢٤/ ٢٢٣-٢٢٤)؛ الإقناع (٤/ ٣١)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢١٦)؛ المنح الشافيات (٢/ ٦٦٨).

(٦) ذَكَرَ هذه الروايةَ ابنُ أبي موسىٰ في الإرشاد (ص٣١٥) واستظْهَرَها، واختارها الموفق في المغني (١١/ ٣٢٤).

(٧) انظر: المبدع (٨/ ١٦٤-١٦٥).

المسألة الثانية عشرة:

وكلُّ امرأة حَرُمَتْ مِن النَّسَبِ، حَرُمَ مِثلُها مِن الرَّضاع[(١)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[(٢)].

ولقوله ﷺ: «يَحْرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ».

فثبَتَ تحريمُ الأمِّ والأختِ من الرَّضاع بنصِّ الكتاب، و ثبت تحريمُ البنتِ من الرَّضاعِ وغيرِها بالسُّنة[(٣)]، ولأنها إذا حُرِّمَتْ الأختُ فالبنتُ أولىٰ[(٤)].



الآيــة العاشـرة

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ٢٤].

---

(١) وهذا الحكمُ مجمَعٌ عليه. انظر: الإجماع (ص١٠٨)؛ البيان والتحصيل(٥/ ١٤٩)؛ المغني (٩/ ٥١٩).

(٢) قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأمهات والأخوات منصوصٌ عليهنَّ في قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، والباقياتُ يدخُلْنَ في عموم لفظ سائر المحرمات، فيدخُلُ في البناتِ بناتُ الرضاعة، وفي بناتِ الأخ والأختِ بناتُهُما من الرضاعة، وفي العمَّات والخالاتِ العمةُ والخالةُ من الرضاع). شرح المنتهىٰ (٥/ ١٥٧). وانظر: المغني (٩/ ٥٢٠)؛ معونة أولي النهىٰ (٩/ ٨٩).

(٣) وقد قرَّر ذلك ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (وبقية التحريم من الرضاعة استُفِيدَ من السنة، كما استُفِيد من السنة أنَّ تحريم الجَمْع لا يختصُّ بالأختين، بل المرأةُ وعمتُّها، والمرأةُ وخالتُها كذلك). جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٤٠). وذكرَ جمعٌ من أئمة المذهب أن بقية المحرماتِ بالرضاع يُستفادُ حكمُهنَّ من عموم القرآن، كما تقدم في كلام الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ في الهامش (٤).

(٤) انظر: المبدع (٧/ ٥٧، ٨/ ١٦٠).

وتحتها مسألة واحدة وهي:

إذا سُبِيَتْ امرأةُ الحربيِّ دون زوجِها، انفَسَخَ نِكَاحُها، وحَلَّ لمالِكِهَا وَطْؤُهَا بعد استبرائها[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾؛ أي: المزوَّجات. ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؛ أي: بالسَّبْي[٢].

وقد روىٰ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (أَصبْنَا سَبايا يومَ أَوْطَاس[٣]، ولهُنَّ أزواجٌ في قَومِهنَّ، فَذَكروا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية)[٤].

وإن سُبِيَ الزوجانِ معًا لم ينفسخ النكاح[٥].

وعنه: ينفسخ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٦][٧].



(١) وهذا الحكم مُجمعٌ عليه. انظر: الإجماع (ص١٢٨)؛ المغني (١٣/ ١١٤).

(٢) فمعنىٰ الآية: وحُرِّمتْ عليكم المزوَّجاتُ، إلا اللاتي ملكتموهنَّ بالسبي؛ فإنه يحل لكم وطؤهنَّ بعد الوضعِ إن كُنَّ حَوَامِل، أو بعد الاستبراء إن كن حَوَائل.
انظر: نكت القرآن (١/ ٢٥١-٢٥٢)؛ رموز الكنوز (١/ ٤٧٣)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٨٨٤)؛ بدائع الفوائد (٣/ ٩٥٠-٩٥٣).

(٣) أَوْطَاس: اسم وادٍ في ديار هوازن شرق مكة، اجتمعت فيه هوازن وثقيف، ثم التَقَوْا بالنبي ﷺ في وادي حُنَين في الغزوة المشهورة. وذكر الشيخ حمد الجاسر رحمه الله أن أقرب المواضع المسكونة من أوطاس هو: «عشيرة» غرب وادي العقيق. انظر: معجم ما استعجم (١/ ١٩٦)؛ معجم البلدان (١/ ٢٨١)؛ معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص٣٨-٤١).

(٤) رواه مسلم (ر١٤٥٦)، والترمذي (ر١١٦٢) واللفظ له.

(٥) سواء سَبَاهُمَا واحدٌ أو أكثر، وهو المذهب. انظر: الإقناع (٢/ ٧٧)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٢٢).

(٦) وجه الدلالة: عموم قوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؛ فدلَّ علىٰ حِلِّ المملوكة مطلقًا، سواء سُبِيَتْ وحدها أو مع زوجها. وأجاب ابن قدامة رحمه الله بأن الآية نزلت في سبايا أوطاس، وقد أُخِذُوا دون أزواجهن، وقال: (وعمومُ الآية مخصوصٌ بالمملوكة المزوَّجَةِ في دار الإسلام، فيُخَصُّ منه محلُ النزاع بالقياس عليه). المغني (١٣/ ١١٤).

(٧) انظر: المبدع (٣/ ٣٢٩).

الآية الحادية عشرة

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

۞ وتحتها مسألة واحدة وهي:

يجوز للحُرِّ المسلمِ نكاحُ الأمةِ المسلمةِ، إذا خشيَ العَنَتَ، ولم يجد طَوْلاً لنكاحِ حُرَّةٍ(١).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥](٢)؛ فجعلهما ﷻ شرطَيْنِ لنكاح الأمة، والمعلَّقُ علىٰ شرطٍ عدمٌ عند عدمِهِ.

وظاهرُ الآية جوازُ ذلك لمن لم يجدْ طَوْلاً لنكاحِ حرَّةٍ مؤمنةٍ، ولو قدَرَ علىٰ نكاحِ حرَّةٍ كتابيةٍ، وصرَّح أكثرُ الأصحاب بخلافه، فقالوا: مَن وَجد طولاً لنكاح حرّةٍ مؤمنةٍ

---

(١) حكاه ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره إجماعاً. انظر: مراتب الإجماع (ص١١٧-١١٨)؛ المغني (٩/ ٥٥٥).
والمرادُ بخشية العَنَتِ: أن يخافَ الوقوع في الزنا أو مشقَّةَ العُزُوبَةِ؛ لحاجتِهِ إلىٰ المتعةِ أو الخدْمةِ.
والمرادُ بعدم الطَّوْل: ألّا يجد مالاً حاضراً يكفي لنكاح حرَّة.
وهل يشترط لجواز نكاح الأمة المسلمة أن يعْجِزَ عن ثمن أمةٍ أو لايشترط؟ فيه خلاف في المذهب:
فذهب أكثر الأصحاب إلىٰ اشتراطه، واستظهره المرداوي في التنقيح، وجزم به الحجاوي في الإقناع.
والقول الثاني: عدم اشتراطه، وقدَّمه في الفروع والتنقيح، وجزم به صاحب المنتهىٰ، ووافقه في غاية المنتهىٰ، وقال الرُّحَيبانيُّ: إنه المذهب، وهو ظاهر الآية.
انظر: المطلع (ص٦١، ٣٩٢)؛ الفروع (٨/ ٢٥٥)؛ الإنصاف (٢٠/ ٣٥٩)؛ التنقيح (ص٢٩٤)؛ الإقناع (٣/ ٣٤٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ٩٦)؛ غاية المنتهىٰ (٢/ ١٩١)؛ مطالب أولي النهىٰ (٧/ ١١٥-١١٦).

(٢) والمراد بالمُحصَنَاتِ في هذه الآية: الحرائر، والمراد بالفتيات: المملوكات.
انظر: تأويل مشكل القرآن (ص٤٦٣)؛ زاد المسير (٢/ ٥٥-٥٦)؛ اللباب لابن عادل (٦/ ٣١٩).

أو كتابيةٍ، لم يجُزْ له نكاحُ الأمة(١)؛ لأنه يأمَنُ العَنَتَ بذلك، فانتفىٰ شرطُ الجواز.

ويَحْرُمُ نكاح الأمة الكتابية(٢)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾(٣).

الآيتـــان: الثانيــة عشــرة، والثالثــة عشــرة

قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤-٣٥].

وتحتهما مسألة واحدة وهي:

النُّشُوز: عصيانُ المرأةِ زوجَها فيما يجب عليها(٤).

فمتىٰ ظَهَر منها علاماتُ النُّشوز، وَعظَها وذكَّرها بما أوجب الله ﷻ عليها من الحقِّ، وما يَلْحَقُهَا من الإثم، ونحوه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾.

فإن أصَرَّتْ، وأظْهَرت النشوزَ بعصيانِهِ، أو الخروجِ بغير إذنه ونحوِ ذلك، هَجَرَها في الفراش، فلم يُضَاجِعْها فيه ما شاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا تضاجعها في فراشك)(٥).

(١) وهو المذهب. انظر: الإقناع (٣/ ٣٤٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ٩٦).

(٢) وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٢٠/ ٣٥٥-٣٥٦)؛ الإقناع (٣/ ٣٤٣-٣٤٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٩٥).

(٣) انظر: المبدع (٧/ ٧٣-٧٤).

(٤) وأصلُه في اللغة: الارتِفَاع. يُقال: نَشَزَ مِن مكانه نُشُوزًا - من بابَيْ (قَعَدَ) و (ضَرَبَ)- إذا ارتفعَ عنه، والنَشْزُ - بفتح الشين وسكونها -: المرتفعُ مِن الأرض، ويُقال لكلِّ واحدٍ من الزوجَيْن: ناشزٌ، إذا كَرِهَ صاحبَه، وأساءَ عِشْرتَه. انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٣٠٥)؛ معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٣٠-٤٣١)؛ المصباح المنير (ص٣١٢)، جميعها (نشز)؛ التوقيف للمُناوي (ص٦٩٩).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٠٣)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٢)؛ الدر المنثور (٤/ ٤٠٢).

والآيةُ مُطْلقةٌ فلا تُقيَّدُ بغير دليل.

وله هَجْرُها في الكلام ثلاثةَ أيامٍ فما دونها(١)؛ لقوله ﷺ: «لا يحِلُّ لمسلمٍ أن يهْجُرَ أخاه فوقَ ثلاثة أيام»(٢).

فإن أصَرَّتْ فلَهُ أن يضربَها(٣)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾.

وليس له ضَرْبُها في النُّشُوز من أوَّلِ مرَّة(٤)؛ لأن المقصودَ بهذه العقوباتِ زجرُها عن المعصية في المستقبل، فيبدأ بالأسهل فالأسهل، كإخراج من هجم علىٰ منزله(٥).

وعنه: له ضربُها بأوَّل النُّشُوز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾(٦).

---

(١) وليس له هجرُها في الكلام فوقَ ثلاثة أيام، بخلاف المضْجَع، فله هجرُها فيه ماشاء ما دامت علىٰ نشوزها، وهو المذهب. انظر: الإقناع (٣/ ٤٣٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٢٨)؛ معونة أولي النهىٰ (٩/ ٣١١).

(٢) رواه البخاري (ر٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩)، واللفظ للبخاري.

(٣) وقد ذكر الفقهاء ﷺ لهذا الضرب ضوابطَ، وهي: أن يكون ضرباً غيرَ مُبرِّح - أي: غير شديد-، يُجتنَبُ فيه الوجهُ والمواضعُ المَخُوفةُ والمستحسَنةُ، ولا يزيدُ علىٰ عشرة أسواط. وقالوا: يُمنعُ منه الزوجُ إذا كان يمْنَعُهَا حقَّها، حتىٰ يؤدِّيه ويُحسنَ عِشرتَها. انظر: الإقناع (٣/ ٤٣٧-٤٣٨)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٢٨).

(٤) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف (٢١/ ٤٧٠-٤٧١)؛ الإقناع (٣/ ٤٣٧).

(٥) قال الحافظ الرسْعَني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال جماعةٌ من العلماء، منهم الإمام أحمد رضي الله عنه: الآية علىٰ الترتيب؛ فالوعظُ عند خوفِ النُّشُوز، والهجرُ عند ظُهُور النُّشُوز، والضربُ عند تكرُّرِه واللَّجاجِ فيه، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز). رموز الكنوز (١/ ٤٩٧). وانظر: زاد المسير (٢/ ٣٤).

(٦) وجه الاستدلال: أنَّ الآية وردت بالواو العاطفة، وهي تفيد مطلق الجمع، ولا يلزم منها الترتيب، فجاز للزوج أن يجمعَ بين هذه العقوبات، ويبدأ بأيٍّ منها.
وأجاب ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّ في الآية إضماراً، تقديره: واللاتي تخافون نشوزهنَّ فعظوهنَّ، فإن نَشَزْنَ فاهجروهنَّ في المضاجع، فإن أصرَرْنَ فاضربوهنَّ. وقال: (والذي يدلُّ علىٰ هذا أنَّه رتَّبَ هذه العقوبات علىٰ خوف النشوز، ولا خلاف في أنه لا يَضْرِبُها لخوف النشوز قبل إظهاره). المغني (١٠/ ٢٦٠). وانظر: معالم التنزيل (٢/ ٢٠٨)؛ أحكام القرآن لابن الفرس(٢/ ١٨١-١٨٢)؛ تفسير الرازي (٤/ ٧٢)؛ التحرير التنوير (٥/ ٤٢).

فإن خرجا إلىٰ الشِّقاقِ والعداوةِ بعث الحاكِمُ إليهما حَكَمَيْن، فيفعلانِ ما يريانِهِ الأصلحَ من جمعٍ أو تفريقٍ، بخُلعٍ أو طلاقٍ[(١)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾.

والأولىٰ أن يكون الحكمانِ من أهلهما؛ للآية، ولأنهما أشفَقُ وأعلمُ بالحال، ويجوزُ أن يكونا من غير الأهل؛ لأنَّ القرابة ليست شرطاً في الحُكْم، ولا في الوَكَالة[(٢)].



الآيـة الرابعـة عشـرة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨].

وتحتها مسألتان:

المسألـة الأولى:

الوَدِيْعَةُ لغةً: مِنْ وَدَعَ الشيء إذا تَرَكَهُ؛ لأنها متروكةٌ عند المُوْدَع[(٣)].

وشرعاً: توكيلٌ في حِفْظِ مملوكٍ، أو مُحترَمٍ مختصٍّ، علىٰ وجه مخصوص[(٤)].

(١) والمذهب أنَّ الحكمَيْن هنا وكيلان عن الزوجين، فلا يُبعثان إلا برضاهُما وتوكيلِهما، ولا يملكان تفريقاً إلا بإذنِهما. انظر: الإقناع (٣/ ٤٣٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٢٨).

(٢) انظر: المبدع (٧/ ٢١٤-٢١٦).

(٣) فأصْلُها مِن الوَدْع: وهو التَّرْك، وقيل في اشتقاقها غيرُ ذلك. يُقال: أودعتُ زيداً المالَ، واستودعتُه إياه؛ أي: دفعتُهُ إليه ليكون وديعةً عنده، فالفاعل (مُوْدِع) و(مُسْتَوْدِع)، وزيدٌ والمالُ كلاهما (مُوْدَع) و (مُسْتَوْدَع). وقد يُطلق الإيداع كذلك علىٰ أخذ الوَدِيْعَةِ لحفظها، فهو من الأضداد. وجمعُ الوَدِيْعَة: وَدَائعٌ.

انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٣٦)؛ الصحاح (٣/ ١٢٩٦)، (ودع) فيهما؛ المغرب (ص٤٧٩).

(٤) وهذا تعريفٌ للإيداع، والمراد بقوله: (أو محترمٍ مختصٍّ): كلبُ الصيد ونحوه.

وقال الفتوحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الوديعةُ: المالُ المدفوعُ إلىٰ مَن يحفظُهُ بلا عِوَض. والإيداعُ: توكيلٌ في حفظه تبرعاً). المنتهىٰ (١/ ٣٨٢). وانظر: الإقناع (٣/ ٥)؛ كشاف القناع (٤/ ١٦٦).

والإجماع منعقدٌ علىٰ جواز الإيداع والاستيداع[١]، وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٢].

والمعنىٰ يقتضيها؛ لحاجة الناس إليها؛ فإنه يتعذَّر عليهم حفظُ جميع أموالهم بأنفسهم، فيحتاجون إلىٰ مَن يحفظُها لهم[٣].

المسألـة الثانيـة:

الوديعةُ أمانةٌ بيد المودَع، فإنْ تَلِفَتْ بغيرِ تَعَدٍّ منه ولا تفريطٍ، لم يَضمنْها[٤].

لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾؛ وقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ فسمَّاها الله ﷻ أمانةً، والضمانُ ينافي الأمانة.

ولأنَّ المودَعَ يحفظُها لمالكِها متبرِّعًا، فلو ضُمِنَتْ لامتنع الناسُ من الدُّخول فيها، وذلك مُضِرٌّ؛ لمسِيسِ الحاجة إليها.

ويلزمُهُ حفظُها في حِرْزِ[٥] مثلِها عُرْفًا[٦]؛ لأن الله ﷻ أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٢٥٦)؛ أسنىٰ المطالب (٣/ ٧٤)؛ نيل الأوطار (٥/ ٣٥٤).

(٢) قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أنْ ذَكَرَ اختلافَ المفسِّرين في سبب نزول الآية: (واعلم أنَّ نزولها علىٰ سببٍ لا يمنعُ عمومَ حكمها، فإنها عامة في الودائعِ وغيرها من الأمانات). زاد المسير (٢/ ١١٤).

(٣) انظر: المبدع (٥/ ٢٣٣).

(٤) سواءٌ تَلِفَ معها شيءٌ من مال المودَع أو تَلِفَتْ وحدها، وهو المذهب.
وأما إن تَلِفتْ بتعدٍّ منه أو بتفريطٍ، فإنه يضمنها بالإجماع.
انظر: الإشراف (٦/ ٣٣٠-٣٣١)؛ مراتب الإجماع (ص١١٠)؛ المغني (٩/ ٢٥٧-٢٥٨)؛ الإنصاف (١٦/ ٧)؛ الإقناع (٣/ ٥)؛ المنتهىٰ (١/ ٣٨٢).

(٥) الحِرْزُ: المكان الذي يُحفظ الشيءُ فيه، وقال الجوهري: الموضِعُ الحصِين. يُقال: أَحْرَزْتُ المتاعَ؛ أي: جعلتُه في الحِرْز. وجمْعُهُ: أَحْرَاز. انظر: الصحاح (٣/ ٨٧٣)؛ المصباح المنير (ص٧١)، (حرز) فيهما.

(٦) وهذا الحكم مجمعٌ عليه. ومحلُّه: إذا لم يعيِّن صاحبُ الوديعة حِرْزاً، فإن عيَّن صاحبُها حِرزاً فحفِظَها المودَعُ فيه، لم يضمنها بغير خلاف.
انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٤٦)؛ بداية المجتهد (٤/ ١١٨)؛ المغني (٩/ ٢٦٣).

إلا بحِفظها(١).

الآيتــان الخامســة عشــرة، والسادســة عشــرة

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢-٩٣].

وتحتهما عشرُ مسائل.

المسألــة الأولى:

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حقٍّ(٢).

وسنده من الكتاب قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١]؛ وقولُه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾؛ وقولُه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآية(٣).

ومَن فَعلَهُ متعمداً ثمَّ تاب، قُبِلَتْ توبتُه(٤). لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]؛ وقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

(١) انظر: المبدع (٥/ ٢٣٣-٢٣٤، ٢٤٢).

(٢) وممن حكى الإجماع على ذلك: الماورديُّ، وابنُ حزم، وابنُ قدامة رحمهم الله، وهو ظاهر.
انظر: الحاوي (١٢/ ٦)؛ مراتب الإجماع (ص٢٢٥)؛ المغني (١١/ ٤٤٣).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٤٤٣).

(٤) وهذا قول جمهور السَّلف وأهل السنة، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه.
انظر: تفسير الطبري (٩/ ٦٧)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٩٨٣-٩٨٦)؛ مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٥-٢٦).

ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ توبتَهُ لا تُقبَلُ[1]. وهي روايةٌ عن الإمام أحمد رحمه الله[2].

لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[3].

وأُجيبَ: بأنَّ الآيةَ محمولةٌ على مَنْ لم يَتُبْ، أو مَنْ قتَلَ مُسْتَحِلًّا، أو على أنَّ هذا جزاؤه إنْ جازاه الله تعالى[4][5].

۞ المسألة الثانية:

تجبُ الكفَّارة في قتل الخطأ بالإجماع[6].

---

(١) رواه البخاري (ر٤٧٦٤)، ومسلم (ر ٣٠٢٣).

(٢) وهذه الرواية حكاها القاضي وبعضُ أصحابه، وذكر شمس الدين ابنُ مفلح رحمه الله أنَّ معناها: أنه يُعذَّبُ بهذا الذنب ولابد، ثم يخرجُ من النار، وليس المراد تخليده في النار أبداً، وقال: (ولم أجد هذا - أي: القول بتخليد القاتل في النار - صريحاً عن ابن عباس، ولا عن أحمد). الآداب الشرعية (١/ ٩١).
وانظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧٨)؛ منهاج السنة (٦/ ٣٣٧-٣٣٨)؛ الفروع (١٠/ ١٩٥)؛ الإنصاف (٢٧/ ١٤٠).

(٣) وهذه الآيةُ مِنْ آخر ما نزل، ولم ينسخها شيء؛ فإنها وردتْ بلفظ الخبر، والأخبارُ لا يدخلها نسخٌ ولا تغيير؛ لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقاً.
انظر: زاد المسير (٢/ ١٦٨)؛ المغني (١١/ ٤٤٣-٤٤٤).

(٤) وأظهرُ من ذلك أن يُقال: الخلودُ في الآية: طولُ المُكْث، وهو إطلاقٌ سائغٌ في لغة العرب، فيكون القاتل المتعمِّدُ مُتوَعَّداً بطول المكْث في النار، لا بدوام المكث فيها.
انظر: رموز الكنوز (١/ ٥٨٩-٥٩١)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٣٤-٣٣٥)؛ مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣٧)؛ مدارج السالكين (١/ ٣٢٤-٣٢٨).

(٥) انظر: المبدع (٨/ ٢٤٠).

(٦) حكاه ابن المنذر، وابن حزم، وابن قدامة رحمهم الله.
انظر: الإجماع (ص١٧٣)؛ مراتب الإجماع (ص ٢٣٠)؛ المغني (١٢/ ٢٢٣).
وقد سبق تعريف القتل الخطأ، والعمد، وشبه العمد (ص ٥٤) من هذا البحث.

وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

فذكر في الآية ثلاث كفارات: **الأولىٰ**: لِقَتْلِ المسلمِ في دار الإسلام خطأً. **والثانية**: لِقَتْلِهِ في دار الحرب وهو لا يعرِفُ إيمانه. **والثالثة**: لقَتْلِ المُعاهَدِ، وهو الذِّمي في دار الإسلام[(١)][(٢)].

۞ المسألة الثالثة:

كلُّ مَنْ قَتَلَ نفساً مُحَرَّمةً خطأً لزمته الكفارةُ[(٣)]، ولو قتل عبدَهُ.

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآية.

وإن اشتَرَكَتْ جماعةٌ في القتل لزمتْهُم كفارةٌ واحدةٌ، في إحدىٰ الروايتين عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)].

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾؛ فإنَّ «مَنْ» تتناول الواحد والجماعة، ولم يوجِب إلا كفارةً واحدة وديةً، والديةُ لا تتعدَّد،

---

(١) انظر: رموز الكنوز (١/ ٥٨٦)؛ اللباب لابن عادل (٦/ ٥٦٥-٥٦٧)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٤٠٣).

(٢) انظر: المبدع (٩/ ٢٧).

(٣) سواء كان القتل بمُباشَرةٍ أو تسَبُّبٍ، وسواء كان القاتل صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثىٰ، حُرّاً أو عبداً، أو كان المقتول كذلك، وهو المذهب. انظر: الإقناع (٤/ ١٩٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٧٩).

(٤) قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه (٦/ ٢٠٩): (وهي أظهر من جهة الدليل).
والمذهب: أنَّ كلَّ واحدٍ من المشتركين في القتل تلزمُهُ كفارةٌ مستقلة؛ لأن الكفارة تجب بقتل الآدمي، فوجب تكميلها علىٰ كلِّ واحدٍ من الشركاء، كالقصاص.
انظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (ص٥٣٠)؛ الممتع (٥/ ٦١٢)؛ الإنصاف (٢٦/ ٩٧-٩٨)؛ الإقناع (٤/ ١٩٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٧٩).

فكذلك الكفارة[١][٢].

۞ المسألة الرابعة:

لا تجب الكفارة بقتل العَمْد[٣].

لمفهوم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

ولأنه ﷻ ذكرَ قتْلَ الخطأِ وأوجب فيه الكفارة، ثم ذكرَ قتل العمد بقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾؛ فلم يوجب فيه كفارةً، بل جعل جزاءَهُ جهنَّم، فالظاهرُ أنه لا كفارة فيه[٤].

واحتجَّ جماعةٌ بقوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾؛ فقالوا: مَنْ زَعَمَ أنَّ ذلك يسقط بالتكفير، احتاج إلىٰ دليل يثبت بمثله نسخ القرآن. زاد في «عيون المسائل»: وأين الدليل القاطع علىٰ أنه إذا تاب أو كفَّر، فقد شاء الله أن يغفر له[٥].

۞ المسألة الخامسة:

كفارة القتل: تحريرُ رقبة مؤمنة، فإن لم يجِدْ صامَ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فلا إطعام عليه، وتبقىٰ الكفارةُ في ذِمَّتِهِ[٦].

لقوله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. إلىٰ قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾؛ ولم يذكر الإطعام، ولو كان واجباً

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٢٢٦).

(٢) انظر: المبدع (٩/ ٢٧، ٢٨، ٢٩).

(٣) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وأما شبهُ العمْدِ، فالمذهب: وجوب الكفارة به. انظر: الإنصاف (٢٦/ ١٠٤-١٠٦)؛ الإقناع (٤/ ١٩٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٧٩).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٢٢٧)؛ شرح الزركشي (٦/ ٢١٠).

(٥) انظر: المبدع (٩/ ٢٩-٣٠).

(٦) وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٢٣/ ٢٨٣-٢٨٤)؛ الإقناع (٣/ ٥٨٨)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٠-١٩١)؛ كشاف القناع (٥/ ٣٨٩).

لَذُكِرَ كالعتق والصيام(١).

وتجزئ فيها كلُّ رقبةٍ مؤمنة(٢)؛ ولو كان المُعْتَقُ صغيراً(٣)، أو مكاتَباً(٤)، أو ولدَ زنىٰ(٥).

لدخولهم جميعاً في مُطْلَقِ قوله ﷻ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾(٦).

المسألة السادسة:

ولا يجزئ في كفارة القتل إعتاقُ رقبةٍ كافرةٍ بالإجماع(٧).

---

(١) انظر: اللباب لابن عادل (٦/ ٥٦٨-٥٦٩).

(٢) فيشترط فيها الإيمان، ويشترطُ كذلك أن تكون الرقبةُ سليمةً مِن كلِّ عيبٍ يُضِرُّ بالعمل ضرراً بيِّناً، كالعمىٰ، وقطع اليد أو الرجل، ونحو ذلك؛ لأن المقصودَ تمليكُ الرقبة منافعَها، وتمكينُها من التصرُّف لنفسها، وهذا غير متحقِّقٍ مع مايُضِرُّ بالعمل ضرراً بيِّناً، فتُقَيَّدُ الآيةُ بذلك.
وهكذا سائر الكفارات - ككفارة اليمينِ، والظهارِ، و والوطءِ في نهار رمضان - فإن قاعدة المذهب: أنه لايجزئ فيها إلا رقبةٌ مؤمنةٌ خاليةٌ من العيب المذكور. انظر: مسائل حرب (ص٢٦٩)؛ المغني (١١/ ٨٢)؛ الإقناع (٣/ ٥٩٠-٥٩١)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩١)؛ الروض المربع (٢/ ٨٨٩-٨٩٠)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٥٥٠).

(٣) ولو كان غيرَ مميزٍ، وهو المذهب.
انظر: الإقناع (٣/ ٥٩١)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٢)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٥٥١).

(٤) فيجزئ إعتاقُ المكاتَب مطلقاً، في إحدىٰ الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجزم به بعضُ الأصحاب.
والمذهب: أنَّ المكاتَب إذا أدَّىٰ من كتابته شيئاً لم يجزئ إعتاقُه، وإلا أجزأ. انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٨٦)؛ المنوَّر في راجح المحرَّر (ص٣٩٦)؛ الإنصاف (٢٣/ ٣١٠-٣١١)؛ الإقناع (٣/ ٥٩٢)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٢).

(٥) وهو المذهب، وقد صرَّحوا به؛ لما حُكي عن بعض أهل مِنْ عدم إجزائه في الكفارة.
انظر: المغني (١٣/ ٥٢٧)؛ الإقناع (٣/ ٥٩١)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٢).

(٦) انظر: المبدع (٨/ ٤٧، ٥٥، ٥٧، ٥٨).

(٧) حكاه ابن حزم، وابن عبد البر، والنووي ﷭ وغيرُهم. انظر: مراتب الإجماع (ص٢٣٠)؛ الاستذكار (٢٣/ ١٧١)؛ بدائع الصنائع (٥/ ١١٠)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٩٤).
والمذهب: أن جميع الكفارات كذلك، فيشترط فيها ما يشترط في كفارة القتل، من سلامة الرقبة، وكونِها مؤمنةً، وغير ذلك. انظر: الإقناع (٣/ ٥٩٠-٥٩١)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩١).

لقوله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

ولا يجزئ فيها إعتاقُ قريبِهِ الذي يَعْتِقُ عليه بالقرابة[١].

لأن عِتْقَهُ مستحَقٌّ بسبب آخر فلم يجزئه؛ ولأن الله ﷻ قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾؛ والتَّحريرُ: فعلُ العتقِ، ولم يحصُل العِتْقُ هنا بتحريرٍ منه ولا إعتاق، فلم يكن ممتثلاً للأمر.

ولا يجزئ فيها إعتاقُ أمِّ ولده[٢]؛ لأن عِتْقَهَا مستحقٌّ بسبب آخر فلم تجزئه، كما لو اشترىٰ قريبَه، أو اشترىٰ عبداً بشرط العتق، فأَعْتَقَهُ.

وعنه: يجزئ إعتاقها[٣]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾؛ ومُعْتِقُهَا قد حرَّرها.

و جوابه: أنَّ الآية مخصوصة بما ذكرناه، وهذا مَقِيسٌ عليه[٤].

۞ المسألة السابعة:

أجمع العلماء ﷏ علىٰ وجوب الدِّية[٥] **بالقتل في الجملة**[٦].

---

(١) فإذا اشترىٰ مَن يعتِقُ عليه إذا مَلَكَهُ - كأبيه وأخيه - ليُعْتِقَهُ عن الكفارة، فإنه يَعْتِقُ بالشراء، ولا يجزؤه، وهو المذهب. انظر: الشرح الكبير (٢٣/ ٣٠٧)؛ الإقناع (٣/ ٥٩٢)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٢)؛ كشاف القناع (٤/ ٥١٢-٥١٣، ٥/ ٣٨١).

(٢) وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٢٣/ ٣٠٩)؛ الإقناع (٣/ ٥٩٢)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٢).

(٣) انظر: مسائل إسحاق بن منصور المروزي (٨/ ٤٥٠٤)؛ الإنصاف (٢٣/ ٣١٠).

(٤) انظر: المبدع (٨/ ٥٢، ٥٤، ٥٥).

(٥) الدِّيَةُ لغةً: مصدر وَدَىٰ القتيلَ يَدِيْهِ دِيَةً؛ إذا إعطىٰ أولياءَه المالَ الذي هو بدل النفس، فهو في الأصل مصدرٌ، ثم سمي به ذلك المال. وشرعـًا: المال المؤدَّىٰ إلىٰ مَجْنِيٍّ عليه، أو وليِّهِ، بسبب الجناية. انظر: المطلع (ص٤٤٣)؛ لسان العرب (١٥/ ٣٨٣)؛ المصباح المنير (ص٣٣٧)، (ودي) فيهما؛ الإقناع (٤/ ١٣٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٥٩)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٧٥).

(٦) حكاه ابن قدامة ﵀، وهو ظاهرٌ في كلام أهل العلم؛ فإنهم نقلوا الأجماع علىٰ وجوب الدية وقدرها في مسائل عديدة. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٦٦-١٧١)؛ مراتب الإجماع (ص٢٢٩-٢٣٦)؛ المغني (١٢/ ٥).
والمذهب: أنَّ كلَّ مَنْ أتْلَفَ أنساناً معصومَ الدم بمباشرة أو سَبَبٍ لَزِمَتْهُ ديتُهُ، ولو كان المتلَفُ ذمِّياً أو مستأمناً أو مهادناً، عمداً كان ذلك أو شبه عمدٍ أو خطأً. =

وسند الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ﴾.

وقولُ النبي ﷺ في كتابه إلىٰ أهل اليمن: «وفي النفس المؤمنة مائةٌ من الإبل»[1][2].

المسألة الثامنة:

مَنْ قتَلَ في دار الحَرْب[3] مسلماً يظنُّه حربياً، وَجَبَتِ الديةُ علىٰ عاقِلَتِهِ[4]، في إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5].

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾؛ وهذا قد قتَلَ مسلماً خطأً، فوجبت الديةُ كما لو كان في دار الإسلام.

= فتجب ديةُ العمد في مال الجاني حالّة، وديةُ الخطأ وشبه العمد علىٰ عاقلته مؤجَّلة علىٰ ثلاث سنين. انظر: الإقناع (٤/ ١٣٩، ١٩٢)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٥٩، ٢٧٨)؛ كشاف القناع (٦/ ٥-٦).

(١) رواه النسائي (ر٤٨٦٨، ٤٨٧٢)، والبيهقي (٤/ ٨٩، ٨/ ١٠٠)، وصححه ابن حبان (ر٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٣٩٧). وهو قطعة من كتاب النبي ﷺ الذي بعثه مع عمرو بن حزم إلىٰ أهل اليمن. قال ابن عبد البر: (وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة). وقال أيضاً: (وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفقٌ عليه إلا قليلا). التمهيد (١٧/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(٢) انظر: المبدع (٨/ ٣٢٧).

(٣) دار الحرب: هي البلد الذي يغلب فيه حُكْم الكُفر. انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٥)؛ الإقناع (٢/ ٦٨-٦٩).

(٤) عاقلة الإنسان: هم ذكور عصباته من النَّسب والولاء، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، حتىٰ عمودي نسبه. فيجتهدُ الحاكمُ في تحميل كلٍّ منهم قَدْراً من الدية بما يناسبه ولا يشقُّ عليه، ويقدِّمُ الأقربَ. ولا يَعْقِلُ منهم الفقيرُ والرقيقُ وَغيرُ المكلَّفِ والمخالفُ لدين الجاني.
انظر: الإقناع (٤/ ١٨٩-١٩٢)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٧٧-٢٧٨)؛ الروض المربع (٢/ ٩٨٠-٩٨١).

(٥) انظر: المحرر (٢/ ٣٢٨)؛ الفروع (٩/ ٣٦٦)؛ الإنصاف (٢٥/ ٤١)

وعنه: لا تجب[١]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٢]؛ فلمْ يَذْكُرْ ديةً في هذا القِسم، وذكرها فيما قبله وبعده، وهذا ظاهرٌ في عدم وجوبها فيه، وبه يُخصُّ عمومُ ما ذُكر[٣].

۞ المسألة التاسعة:

إذا قَتَلَ المسلمُ خطأً أو شبهَ عمْدٍ، وعَجَزَتْ عاقِلَتُهُ عن الدِّيةِ أو بعضِها، أو لم تكُنْ له عاقِلةٌ، فالدِّيةُ أو تتمَّتُها في بيت المال حالَّة، فإن تعذَّر أخذُها من بيت المال سقطتْ، ولا شيءَ علىٰ القاتل[٤].

لأنَّ الديةَ تَلْزَمُ العاقلةَ ابتداءً؛ بدليل أنَّه لا يُطالَبُ بها غيرُهم، ولا يُعتبرُ تحمُّلُهم ولا رضاهُم بها، فلا تجب علىٰ غير مَنْ وجبَتْ عليه، وكما لو عُدِمَ القاتلُ، فإنَّ الدية لا تجب علىٰ أحد.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويحتمل أنْ تَجِبَ في مال القاتل، وهو أولىٰ)**[٥].

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾.

---

(١) وهو المشهور عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختاره عامة الأصحاب، وهو المذهب.
انظر: شرح الزركشي (٦/ ٦٠)؛ الإقناع (٤/ ٩٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٤٠)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ١٦).

(٢) ومعناه: إنْ كان المؤمنُ المقتولُ خطأً مقيماً مع أعدائكم في دار الحرب، فالواجب تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ، ولا دية له؛ لأنه ضيَّع نفسه بإقامته مع الكفَّار، فتكون «مِنْ» في قوله ﷻ: ﴿مِن قَوْمٍ﴾ بمعنىٰ: في.
وهذا أحد الأقوال في تفسير الآية، وبه يتمُّ الاستدلال المذكور. وقيل في تفسيرها غيرُ ذلك.
انظر: زاد المسير (٢/ ١٦٥)؛ رموز الكنوز (١/ ٥٨٦)؛ التسهيل (١/ ١٥٢)؛ اللباب لابن عادل (٦/ ٥٦٦).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٢٥١-٢٥٢).

(٤) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
فإن كان القاتل ذميّاً، فالديةُ أو تتمَّتُها عليه، ولايَعقِلُ عنه بيت المال شيئاً.
انظر: الإنصاف (٢٦/ ٦٥-٦٦)؛ الإقناع (٤/ ١٩٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٧٧).

(٥) المقنع (ص٤٢٧).

ولأنَّ مقتضىٰ الدليل وجوبها علىٰ الجاني جبراً للمحلِّ الذي فوَّته، وإنَّما سقطت عنه لقيام العاقِلَةِ مقامَه في جبر المحل، فإذا لم يوجد ذلك، بقي واجباً عليه بمقتضىٰ الدليل.

ولأنَّ الأمر تردَّدَ بين إبطال دم المقتول، وبين إيجاب دِيَتِهِ علىٰ المُتْلِف، والأول ممتنعٌ لمخالفته الكتابَ والسنةَ وأصولَ الشريعة، فتعيَّنَ الثاني.

وقولُهم: إنَّ الدية تجب علىٰ العاقلة ابتداءً. ممنوعٌ، وإنَّما تجبُ علىٰ القاتل، ثمَّ تتحمَّلُها العاقلةُ عنه، وإن سلَّمْنا وجوبَها عليهم ابتداءً فذلك مع وجودهم، وأما مع عَدَمِهِم، فلا يمكن القول بوجوبها عليهم[١][٢].

❁ **المسألة العاشرة:**

لا تُغَلَّظُ الديةُ بالقتل في الحَرَم، أو الأَشْهُرِ الحُرُم، أو حالَ الإِحْرام[٣].

ويدلُّ علىٰ ذلك ظاهر الكتاب والسنة، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾؛ فإنه يقتضي أن تكون الديةُ واحدةً في كُلِّ مكان، وعلىٰ كلِّ حال[٤].

وقولِهِ ﷺ: «في النفس المؤمنة مائةٌ من الإبل»[٥][٦].

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٥٠-٥١).

(٢) انظر: المبدع (٩/ ١٨-٢٠).

(٣) وهو قولٌ في المذهب، اختاره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إنه ظاهر كلام الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
والصحيح من المذهب: أنَّ ديةَ القتل الخطإِ - دون غيره - تُغلَّظُ في حَرَمِ مكة، وفي الإحرام، وفي الأشهُرِ الحُرم، فيُزادُ لكل واحدٍ من هذه الثلاثة ثُلُثُ الدية.
انظر: المغني (١٢/ ٢٣-٢٦)؛ الإنصاف (٢٥/ ٤٤٣-٤٥٠)؛ الإقناع (٤/ ١٥٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٦٥).

(٤) لأن قوله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا﴾ عامٌ في كلِّ قتيلٍ مؤمن، وعمومُ الأشخاص يستلزمُ عمومَ الأحوال، والأزمنة، والبقاع، وسائر المتعلقات.
انظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٨٨)؛ القواعد لابن اللحام (٢/ ٨٨١)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ١١٥).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٢٥٦).

(٦) انظر: المبدع (٨/ ٣٦٢-٣٦٣).

الآيـة السابعـة عشـرة، والثامنـة عشـرة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٧-٩٨].

وتحتهما مسألتان.

۞ المسألـة الأولى:

تجبُ الهجرةُ[١] من دار الحرب على مَنْ عَجَزَ عن إظهار الدِّين، أو إقامة الواجبات فيها[٢].

لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾؛ وهذا وعيدٌ شديد يدل على الوجوب[٣].

ولأنَّ القيام بأمر الدِّين واجبٌ على القادر، والهِجْرةُ من ضرورة الواجبِ وتَتِمَّتِهِ، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) الهِجْرَةُ لغةً: الخروجُ من أرضٍ إلى أرض.
وأصلها الهَجْرُ، وهو القطع والترك؛ يُقال: هَجَرَ الشيءَ يَهْجُرُهُ هَجْراً وهِجْرَاناً، إذا تركه. والاسم: الهِجْرَة.
وشرعاً: الخروج من دار الكُفْر إلى دار الإسلام.
انظر: الصحاح (٢/ ٨٥١)؛ المحكم لابن سيده (٤/ ١٥٥)؛ القاموس المحيط (٢/ ١٥٧-١٥٨)، جميعها (هجر)؛ المغني (١٣/ ١٤٩)؛ كشاف القناع (٣/ ٤٣).

(٢) قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بلا نزاع في الجملة). الإنصاف (١٠/ ٣٥).
وألحق بعضُ الأصحاب بدار الحرب: دارَ البغاةِ، وكلَّ موضع غلب عليه حكمُ البِدَع - كالرفض والاعتزال -، فتجب الهجرة منه، كما تجب من دار الحرب، وهو المذهب.
انظر: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٢/ ٦٦٣)؛ الإقناع (٢/ ٦٨-٦٩)؛ المنتهى (١/ ٢٢٠).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ١٥١).

ويُشْتَرطُ لوجوبها القدرةُ عليها[١]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٨-٩٩][٢].

۞ المسألة الثانية:

لا تجِبُ الهجرةُ مِنْ بين أهل المعاصي[٣].

وقيل في تفسيرقوله ﷻ: ﴿ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [العنكبوت: ٥٦]؛ معناه: إذا عُمِلَ بالمعاصي في أرضٍ، فاخرجوا منها[٤]. وليس ذلك بواجبٍ؛ بدليل قوله ﷺ: «من رأىٰ منكم منكراً فليُغيِّره بيده، فإن لم يستطع فَبِلِسانِه، فإن لم يستطع فبِقَلْبِه، وذلك أضعف الإيمان»[٥][٦].



الآية التاسعة عشرة

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١].

---

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٦٩)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٢٠).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٣١٣-٣١٤).

(٣) وعلىٰ من كان بينهم أن يُنكر عليهم بحسب إمكانه.
انظر: الفروع (١٠/ ٢٣٨-٢٣٩)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٨)؛ مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٤٣٣).

(٤) وهذا مرويٌّ عن سعيد بن جبير، وعطاء ﵄. قال الحافظ الرسعني ﵀ في رموز الكنوز (٥/ ٦٢٧-٦٢٨): وأصل هذا فيمن كان بمكة، ممن آمن ولا يمكنه إظهار إيمانه، وكذا يجب علىٰ كلِّ مَنْ كان في بلدٍ يُعمل فيه بالمعاصي، ولا يمكنه تغيير ذلك أن يهاجر، وينتقل إلىٰ حيث يتهيّأ له أن يعبد الله تعالىٰ حقَّ عبادته. اهـ بتصرف يسير. وانظر: تفسير الطبري (١٨/ ٤٣٣)؛ تفسير ابن كثير (٦/ ٢٧٠٥).

(٥) رواه مسلم (ر٤٩).

(٦) انظر: المبدع (٣/ ٣١٤-٣١٥).

وتحتها ثلاث مسائل:

المسألـة الأولى:

أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية قَصْرِ الصلاة للمسافر في الجملة(١).

وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾؛ وعُلِّقَ القصرُ بالخوف من العَدُوِّ؛ لأن الآية نزلت علىٰ الغالب من أسفاره ﷺ، وأكثرُها لم يَخْلُ مِنْ خَوْفِ العدو(٢).

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ مَن سافر سفراً تُقصر في مثله الصلاة في حجٍّ، أو عمرةٍ، أو جهادٍ، أنَّ له أن يقصُر الرباعية، فيصليها ركعتين). المغني(٣/ ١٠٥). وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٦)؛ الاستذكار (٦/ ٥٢).
والمذهب: استحبابُ القصر لكلِّ مسافرٍ سفراً غيرَ محرَّمٍ ولا مكروه، إذا فارقَ عامِرَ قريته، أو خيامَ قومِه، قاصداً موضعاً معيَّناً، مسافتُه أربعة بُرُدٍ فما فوقها. والبريد: اثنا عشر ميلاً، ويساوي: ١٧٦,٢٢ كم تقريباً.
انظر: الإقناع (١/ ٢٧٣-٢٧٥)؛ المنتهىٰ (١/ ٨٦-٨٧)؛ الروض المربع (١/ ٢١٢)؛ الإيضاح والتبيان (ص٧٧-٧٨)؛ الإيضاحات العصرية (ص٤٧)؛ معجم لغة الفقهاء (ص١٠٧).

(٢) اختلف المفسرون رحمهم الله في المراد بقصرِ الصلاة الواردِ في الآية علىٰ قَوْلَيْنِ:
أولهما: أنَّ المراد: قصرُ عدد الركعات لأجل السَّفَرِ، وهو قول الجمهور.
واختلف أصحاب هذا القول في اعتبار شرطِ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾.
فقيل: إنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. وعلىٰ هذا: فحكمُ القصر للمسافر حالَ الأمن مستفادٌ من الآية الكريمة، وهو الذي قرره ابن مفلح رحمه الله. وقيل: إنه شرطٌ معتبر، فالآية خاصةٌ بقصر المسافر حال الخوف، وأما المسافر الآمِن فقد شُرِعَ له القصر بسنة النبي ﷺ.
والقول الثاني: أنَّ المراد: قصرُ هيئة الصلاة وأفعالِها في صلاة الخوف.
واختلف أصحاب هذا القول في اعتبار شرط: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾.
فقيل: إنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فيجوز قصر الأفعال في صلاة الخوف حضراً وسفراً.
وقيل: إنه شرط معتبر، فلا يجوز ذلك إلا في السفر.
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنَّ القصر المراد في الآية: قصرُ العدد والأفعال جميعاً، فإذا اجتمع السفر والخوف جاز ذلك القصر. وعلىٰ هذا: فالشرطانِ الواردانِ في الآية - وهما: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ و ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ - كلاهما معتبرٌ في الحكم. =

وقيل: إن قولَه ﷻ: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾ كلامٌ مبتدأ؛ معناه: وإن خفتم[(١)].

وقد ذَكَرَ الشيخُ تقيُّ الدين رَحِمَهُ اللهُ أنَّ القَصْرَ قسمان:

[١] مطلَقٌ: وهو ما اجتمع فيه قصرُ الأفعال والعدد، كصلاة الخوف حيث كان مسافراً، فإنه يرتكب فيها مالا يجوز في صلاة الأمن، والآية ورَدَتْ على هذا.

[٢] ومقيدٌ: وهو ما فيه قصرُ العددِ فقط كالمسافر، أو قصرُ العملِ فقط كالخائف[(٢)].

وهو قولٌ حَسَنٌ، لكن يَرِدُ عليه قولُ يعلىٰ بن أمية[(٣)] لعمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ما لنا نَقْصُرُ وقد أَمِنَّا ؟ فقال: سألتُ رسول الله ﷺ، فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقتَهُ»[(٤)]؛ فظاهر ما فَهِمَاهُ: تَقْيِيْدُ قَصْرِ العَدَدِ بالخوف، والنبي ﷺ

= انظر: تفسير الطبري (٩/ ١٢٤-١٤٠)؛ أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٩٧)؛ تفسير الرازي (٤/ ١٩٩-٢٠٤)؛ رموز الكنوز (١/ ٦٠٧)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٦٠-٣٦٣)؛ التسهيل لابن جزي (١/ ١٥٤-١٥٥)؛ أضواء البيان (١/ ٣٩٧-٤٠٦، ٤٢١)؛ التحرير والتنوير (٥/ ١٨٣-١٨٤)؛ مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٩٨-٩٩).

(١) وتقديره: وإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، وكنت فيهم يامحمد، فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة منهم معك. وجملة: ﴿إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا﴾ معترضة.
وقد ضعَّف هذا القولَ: ابنُ جرير، وابنُ العربي، وابنُ جُزي رحمهم الله.
انظر: تفسير الطبري (٩/ ١٢٦-١٢٨)؛ أحكام القرآن لابن العربي(١/ ٤٩٠)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٦٢، ٣٦٣)؛ التسهيل (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: القواعد النورانية (ص٧٠-٧٢)؛ مجموع الفتاوىٰ (٢٢ / ٨٢-٨٣، ٩٠-٩١)؛ المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٣ / ٨٩).

(٣) هو: أبو صفوان وأبو خالد يعلىٰ بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي المكي. ويُنسَب إلىٰ أمه، فيقال: يعلىٰ ابنُ مُنْية. صحابيٌّ جليل، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حُنينا، والطائف، وتبوك، ثم استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه علىٰ اليمن، واستعمله عثمان رضي الله عنه علىٰ صنعاء. وكان مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم صِفِّين، وقتل فيه، وذلك سنة (٣٨هـ). انظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٨٥)؛ أسد الغابة (٤/ ٧٤٧)؛ الإصابة (٦/ ٦٨٥).

(٤) رواه مسلم (ر٦٨٦).

قد أقرَّهما على ذلك[١][٢].

المسألة الثانية:

والقصرُ أفضلُ للمسافر، ويجوز له الإتمام[٣].

لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾[٤][٥].

المسألة الثالثة:

ولا يَقْصُرُ المسافِرُ حتى يُفارِقَ بيوتَ قريتِهِ العامِرةَ، أو خيامَ قومِهِ[٦].

لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾؛ فأجازَ القَصْرَ لمنْ ضَرَبَ في الأرض، وقَبْلَ مُفارَقَةِ ما ذُكِر لا يكون ضارباً في الأرض، ولا مسافراً[٧].



(١) وحاصل الإيراد: أن الصحابيَّين الجليلَيْن رضي الله عنهما قد فَهِمَا أنَّ القَصْرَ المذكورَ في الآية هو قصرُ عدد الركعات في السفر - لا قصر أفعال الصلاة وكيفيَّتها -، وأشكل عليهما تقييدُه بحال الخوف، فأقرَّهما النبيُّ ﷺ على ما فَهِمَا، وأخبرهما أنَّ القصر حال الأمن صدقةٌ من الله، والله أعلم. انظر: تفسير الرازي (٤/ ٢٠١)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٦١)؛ أضواء البيان (١/ ٤٠٦)؛ الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٥٢٠).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ١٠٥-١٠٦).

(٣) ولا كراهة في الإتمام، نص عليه، وهو المذهب. انظر: الإقناع (١/ ٢٧٧)؛ المنتهى (١/ ٨٧).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/ ١٢٢-١٢٣): (وهذا يدلُّ على أنَّ القصر رخصةٌ، مُخيَّرٌ بين فعله وتركه، كسائر الرخص). فدلت الآية على جواز الإتمام، ودلَّ فعلُ النبي ﷺ على استحباب القصر؛ فإنه كان يقصر الصلاة في أسفاره، وذلك معلومٌ بالتَّواتُر، قال ابن عمر رضي الله عنهما: (صحبتُ رسولَ الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ كذلك) [رواه البخاري (ر١١٠٢) واللفظ له، ومسلم (ر٦٨٩)].انظر: الممتع (١/ ٥٩٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩٨)؛ شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٦٠٤).

(٥) انظر: المبدع (٢/ ١٠٨).

(٦) وهو المذهب. انظر: الإقناع (١/ ٢٧٥)؛ المنتهى (١/ ٨٧).

(٧) انظر: المبدع (٢/ ١٠٨).

الآيـة العشـرون

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

وتحتها ست مسائل:

المسألـة الأولى:

صلاةُ الخوف ثابتةٌ بالإجماع[١].

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية؛ وما ثبتَ في حقِّه ﷺ يثبتُ في حقِّ أمَّتِهِ ما لم يَقُمْ دليلٌ على اختصاصه به؛ لأن الله ﷻ أمر باتباعه.

وتخصيصُهُ ﷺ بالخطاب لا يقتضي اختصاصَهُ بالحكم؛ بدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣][٢].

المسألـة الثانيـة:

قال الإمام أحمد رحمه الله: (صَحَّ عن النبي ﷺ صلاةُ الخوفِ مِنْ خمسةِ أَوْجُهٍ، أو ستَّة[٣]، كلُّ ذلك جائزٌ لمن فَعَلَهُ)[٤].

---

(١) وحُكْمُهَا باقٍ في قول عامة أهل العلم، إلا ما رُوي عن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تُشرع بعد النبي ﷺ، وهو مخالفٌ لما انعقد عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم من العمل بها. انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٣٢)؛ شرح فتح القدير (٢/ ٦٣-٦٤)؛ المغني (٣/ ٢٩٦-٢٩٧)؛ الإقناع لابن القطان (٢/ ٤٩٥-٤٩٨).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ١٢٥).

(٣) وفي مسائل أبي دواد (ص١١١): (ستة أو سبعة). وانظر: المغني (٣/ ٣١١)؛ الإنصاف (٥/ ١١٧).

(٤) المقنع (ص٦٦). وانظر: مسائل إسحاق بن منصور المروزي (٢/ ٧٣٢).

ومِنْ صِفَاتها أنْ تقومَ طائفةٌ بمحاذاة العدو، وتُصليَ الطائفةُ الأخرىٰ مع الإمام ركعةً، فإذا قاموا إلىٰ الركعة الثانية، ثبت الإمام قائماً، وأتمت لأنفُسِهَا أخرىٰ، وسلَّمَتْ، ومضتْ إلىٰ العدو، وجاءت الأولىٰ، فصَلَّتْ معه الركعةَ الثانية، فإذا جلس للتشهُّد، أتمَّتْ لأنفُسِهَا أخرىٰ، وتشهَّدَتْ، ثم يُسَلِّمُ بهم[1].

وهذا هو المختار عند أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه أنكىٰ للعَدُو، وأقلُّ في الأفعال، وهو أشبهُ بكتاب الله تعالىٰ[2]، وأحوطُ للصلاة والحرب.

وقيل: إذا صلَّىٰ الإمامُ بالطائفة الثانيةِ ركعةً، فله أن يُسلِّمَ، ويُتِمُّونَ بعده ركعةً لأنفسهم.

والأوَّل أولىٰ[3]؛ لموافقة الخبر[4]؛ ولأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾؛ يدلُّ علىٰ أنَّ صلاتَهم كلَّها معه، ولِتَحْصُلَ المعادلةُ بين الطائفتين؛ فإن الأُوْلَىٰ أدركتْ معه فضيلةَ الإحرام، فينبغي أن يُسلِّم بالثانية؛ ليُسوِّي بينهم[5].

---

(١) وهذه الصفة ثابتة عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [رواه البخاري (ر١٤٣١)، ومسلم (ر٨٤١)]. وقد اختارها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلِّها، كل حديث في موضعه، أو تختار واحداً منها ؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلِّها فحَسَنٌ، وأما حديث سهل فأنا أختارُه. انظر: مسائل إسحاق بن منصور المروزي (٢/ ٧٣٣-٧٣٤، ٧٨٠)؛ المغني (٣/ ٣١١).

(٢) انظر: رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٣) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإرشاد لابن أبي موسىٰ (ص١٠٣)؛ الإنصاف (٥/ ١٢٥)؛ الإقناع (١/ ٢٨٥)؛ المنتهىٰ (١/ ٩٠).

(٤) وهو حديثُ سهل بن أبي حثمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدِّمُ، وفيه: (وجاءت الطائفة الأخرىٰ، فصلَّىٰ بهم الركعةَ التي بقيتْ، ثم ثبتَ جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم).

(٥) انظر: المبدع (٢/ ١٢٧-١٢٨، ١٣٠).

المسألة الثالثة:

واشترط أبو الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ للصِّفة المذكورة أن تكونَ كلُّ طائفة ثلاثة فأكثر[(١)]؛ لأن الله ﷻ ذكَرَ الطائفةَ، وأعاد الضميرَ إليها بلفظ الجمْعِ بقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾؛ وأقلُّ الجمع ثلاثة[(٢)].

والمذهب: **أنه لا يشترط**[(٣)]؛ لأن ما دون الثلاثة عَدَدٌ تَصِحُّ به الجماعة، فجاز أن يكون طائفةً كالثلاثة، و «الطَّائفةُ» تطلقُ ويُرادُ بها الواحد[(٤)(٥)].

المسألة الرابعة:

يُستحَبُّ للمُصَلِّي أنْ يَحْمِلَ في صلاة الخوف ما يَدْفَعُ به عن نفسه، ولا يُثقِلُه، كالسيف والسكين[(٦)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾؛ والأمرُ فيه للرِّفقِ بهم، والصيانةِ لهم، فلم يكن للإيجاب، كما أنَّ النهي عن الوِصَال في الصَّوْمِ لـمَّا كان للرِّفق، لم يكُنْ للتَّحريم.

وذَكَر الشريفُ[(٧)] وابنُ عقيل رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أنَّ حَمْلَ السِّلاح في

---

(١) وجزم به السَّامُرِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص١٠٦)؛ المستوعب (٢/ ٤١٣).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٩٩)؛ الممتع (١/ ٦١٧).

(٣) أي: لايُشترط في الطائفة عددٌ مخصوص، بل المعتبر أن تكْفِي كلُّ طائفةٍ لقتال العدوِّ وصدِّه. انظر: الإقناع (١/ ٢٨٤)؛ المنتهىٰ (١/ ٩٠)؛ كشاف القناع (٢/ ١٢).

(٤) انظر: الصاحبي (ص٣٤٩)؛ المصباح المنير (ص١٩٧)، (طوف).

(٥) انظر: المبدع (٢/ ١٢٨).

(٦) ويكرهُ له أن يحملَ ما يُثقِلُه، أو يمنعُ كمالَ صلاتِه، أو يؤذي غيرَه، إلا لحاجة، وهو المذهب. انظر: الإقناع (١/ ٢٨٨)؛ المنتهىٰ (١/ ٩١).

(٧) هو: أبو جعفر عبد الخالق بن عيسىٰ بن أحمد العباسي الهاشمي، أحد أعيان الحنابلة، تفقَّه علىٰ القاضي أبي يعلىٰ، ولازمه أكثر من عشرين سنة، حتىٰ برع في المذهب وأفتىٰ ودرَّس. وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَرِعاً عفيفاً زاهداً، شديداً في الحق، قائماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، معظَّماً عند الخاصة والعامة، وله مقامات في الإنكار علىٰ أهل البدع، وامتحن لأجل ذلك وسُجِنَ. =

الصلاة[١] محظورٌ - في غير حال الخوف-، فالأمرُ به هنا أمرٌ بعد حظرٍ، فاقتضىٰ الإباحة[٢].

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾؛ مفهومُه: أنَّ عليهم الجُناحُ في وضْعِ السلاح عند عدم العذر. لكن: لو قيل بوجوبه لكان شرطاً كالسُّترة، وهو خلاف الإجماع[٣].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يحتمل أن يجب ذلك**[٤]؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب[٥][٦].

۞ المسألة الخامسة:

وإذا اشتدَّ الخوفُ والتَحمَ القتالُ، صَلَّوا كيفما أمْكَنَهُم، رجالاً و رُكْباناً، إلىٰ القبلةِ وغيرِها[٧].

لقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

= من مصنفاته: «رؤوس المسائل»، و «شرح المذهب»، و «فضائل أحمد وترجيح مذهبه». وعمُّهُ هو الشريف أبو علي محمد بن أحمد، المعروف بـ «ابن أبي موسىٰ»، صاحب «الإرشاد».
ولد الشريف أبو جعفر سنة (٤١١هـ)، وتوفي سنة (٤٧٠هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٤٣٩)؛ ذيل الطبقات لابن رجب (١/ ٢٩)؛ المقصد الأرشد (٢/ ١٤٤).

(١) في المطبوع، وجميع النسخ: (في غير الصلاة محظور)، والمثبتُ من رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/ ٢٢٨). وانظر: الإنصاف (٥/ ١٤٥).

(٢) انظر: رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/ ٢٢٨)؛ الفروع (٣/ ١٢٩).

(٣) انظر: الممتع (١/ ٦٢١)؛ معونة أولي النهىٰ (٢/ ٤٥٩)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (١/ ٦٢٩).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٣١١)؛ المقنع (ص٦٧).

(٥) وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٣/ ٣١١): (وقد اقترن به ما يدلُّ علىٰ إرادة الإيجاب به، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾؛ ونفْيُ الحرجِ مشروطاً بالأذىٰ دليلٌ علىٰ لزومه عند عدمه، فأمَّا إن كان بهم أذىٰ مِن مطرٍ، أو مرضٍ، فلا يجب بغير خلاف، بتصريح النصِّ بنفي الحرج فيه).

(٦) انظر: المبدع (٢/ ١٣٥).

(٧) فيُوْمِئُونَ قدر طاقتهم، ولا يؤخِّرون الصلاةَ عن وقتها ولو اشتد الخوف.
وكذا حكمُ مَنْ هرب مِن العدوِّ - هرباً مباحاً - أو مِن سَيل، أو سَبُع، أو خاف فواتَ عدوٍّ يطلبه.
انظر: المغني (٣/ ٣١٦)؛ الإنصاف (٥/ ١٤٦، ١٤٩-١٥١)؛ الإقناع (١/ ٢٨٨-٢٨٩)؛ المنتهىٰ (١/ ٩١-٩٢).

قال ابن عمر رضي الله عنهما: (فإن كان خوفٌ أشد من ذلك، صَلُّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، ورُكْباناً، مُستقْبِلي القبلةِ، وغيرَ مستقبليها)[1][2].

المسألة السادسة:

صلاةُ الجماعة واجبةٌ[3].

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾؛ فأمر بالجماعة في حال الخوف، ففي غيره أولى[4].

ويدلُّ على ذلك أيضاً قولُه تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣][5][6].



(١) رواه البخاري (ر٤٥٣٥) بهذا اللفظ، وزاد: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.
ورواه مسلم (ر٨٣٩) بنحوه.

(٢) انظر: المبدع (٢/ ١٣٦).

(٣) فهي فَرْضُ عينٍ في الصلوات الخمسِ المؤدَّاة، على الرِّجال الأحرار القادرِين، ولو في سفرٍ أو مع خوفٍ، وليست شرطاً لصحة الصلاة، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٤/ ٢٦٥)؛ الإقناع (١/ ٢٤٥)؛ المنتهى (١/ ٧٥).

(٤) ومن أوجه الاستدلال بالآية: أن الله ﷻ أمر الطائفةَ الأولى بالصلاة في الجماعة، ثم أعاد الأمر بالجماعة في حقِّ الطائفة الثانية بقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾؛ و هذا دليلٌ أنَّ الجماعة فرضٌ على الأعيان؛ إذْ لو كانتْ فرضَ كفايةٍ لسقطتْ عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، ولو كانت الجماعةُ سنةً، كان أولى الأعذار بسقوطها عذرُ الخوف، لكنه لم يرخِّص لهم في تركها.
انظر: الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص١١٢).

(٥) أي: صلُّوا مع المصلين، فهو أمر بأداء الجماعة مع المسلمين؛ لأن «مَعَ» تقتضي المعيَّة والجمعيَّة.
انظر: زاد المسير (١/ ٧٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٤٨).

(٦) انظر: المبدع (٢/ ٤١).

الآية الحادية والعشرون

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وتحتها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

إذا أَسْلَمَ عبدٌ في يدِ ذِمِّيٍّ، أُجْبِرَ على إزالة ملكهِ ببيعٍ، أو عتقٍ، أو هِبَةٍ[١].

لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢]؛ ولأنَّ في إبقائه في ملكه صَغَاراً للمسلم[٣].

المسألة الثانية:

لا يملك الكفارُ أموالَ المسلمين بالقَهْرِ، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

---

(١) وهذا مُجمَعٌ عليه. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٣٥)؛ الشرح الكبير (١١/ ١٧٥).

(٢) استدلَّ الفقهاء رحمهم الله بهذه الآية على منعِ كلِّ ولايةٍ أو سلطانٍ للكافر على المسلم، واحتجوا بذلك في كثيرٍ من مسائل الفقه.
وهذا الاستدلالُ مبنيٌّ على تفسير الآية بأن الله ﷻ لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الدنيا من جهة الشَّرْع. وقال أكثرُ المفسرين إنَّ معناها: لاسبيل للكافرين على المؤمنين يوم القيامة. وضعَّفه ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
وقيل في تفسيرها غيرُ ذلك.
انظر: تفسير الطبري (٩/ ٣٢٧)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٠٩-٥١٠)؛ المحرر الوجيز (٤/ ٢٢٦)؛ زاد المسير (٢/ ٢٣٠)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤١٩-٤٢١).

(٣) انظر: المبدع (٤/ ٤٣-٤٤).

(٤) واختاره أبو الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إنه ظاهر كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
والرواية الثانية: أنهم يملكونها بالقَهْر، وبغير القهر كالحيوان الشارِد والعبدِ الآبقِ إليهم، وهو المذهب.
انظر: الهداية (ص٢١٦)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ٤١٢)؛ الإنصاف (١٠/ ٢٠٤-٢٠٩)؛ الإقناع (٢/ ٩٦)؛ المنتهى (١/ ٢٢٦).

لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١].

المسألة الثالثة:

لا يَلِي الكافرُ نكاحَ المسلمة بالإجماع[٢].

لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾؛ وقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

ولا يَلي المسلمُ نكاحَ الكافرة[٣].

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣][٤].

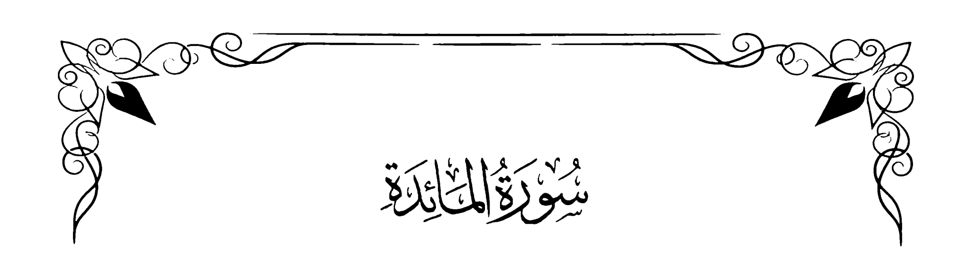
---

(١) انظر: المبدع (٣/ ٣٥٦-٣٥٧).

(٢) أي: لا يكون ولياً عليها في النكاح، وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك ابنُ المنذر: وابن قدامة رحمهما الله.
واستثنىٰ جمعٌ من الحنابلة: أمَّ الولد، والمكاتَبةَ، والمدبَّرةَ. فمَنْ أسلمتْ منهنَّ تحت كافرٍ، فإنه يَلي تزويجها، ويباشره، وهو المذهب.
انظر: الإشراف (٥/ ٢٣)؛ المغني (٩/ ٣٧٧)؛ الإنصاف (٢٠/ ١٩٣)؛ الإقناع (٣/ ٣٢٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ٨٧).

(٣) إلا السلطانَ، وسيد الأمة، أو وليّ سيِّدتِها، فلهم تزويجُ أمةٍ كافرة لا وليَّ لها، وهو المذهب.
انظر: الإقناع (٣/ ٢٣٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ٨٧).

(٤) انظر: المبدع (٧/ ٣٤، ٣٨).



سُورَةُ المَائِدَةِ

الآيــة الأولى

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

وتحتها مسألة واحدة، وهي:

يجوز خيارُ الشَّرْطِ[١] ولو طالتْ مدَّتُه[٢].

لعموم قولِه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٣].

وقولِه ﷺ: «المسلمون علىٰ شروطهم»[٤].

---

(١) الخِيَار لغة: اسم مصدرٍ مِن اخْتَارَ الشيءَ يَخْتَارُهُ اخْتِيَاراً.
وهو: طلبُ خَيْرِ الأمرين، من الإمضاء، أو الرجوع.
وخيار الشَّرْطِ: أنْ يشترطَهُ العاقدانِ في صلب العقد أو بعدَه - في مدةِ خيارِ مجلسٍ أو شرطٍ - مدَّةً معلومة. انظر: المطلعَ (ص٢٧٩)؛ المصباح المنير (ص٩٨)؛ القاموس المحيط (٢/ ٣٥)، (خير) فيهما؛ الإقناع (٢/ ١٩٧، ٢٠٠)؛ الروض المربع (١/ ٤٨١، ٤٨٣).

(٢) بشرط أن تكون المدةُ معلومةً، وهو المذهب. انظر: الإقناع (٢/ ٢٠٠)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٥٦).

(٣) وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بالوفاء بالعقود، وذلك عامٌّ في كلِّ عَقدٍ بين العبد وربِّه، من التزام عبوديَّتِهِ والامتثال لأحكامِه، وكلِّ ما يعقِدُهُ الناس بينهم من العقود المشروعة، كالبيع، والنكاح، ونحوهما مما يجب الوفاء به، ومن جملة ذلك: الوفاءُ بما تضمنته تلك العقود من الشروط الصحيحة. انظر: المحرر الوجيز (٤/ ٣١٣)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٤١١-٤١٢)؛ تفسير أبي السعود (٣/ ٢)؛ تفسير السعدي (ص٢٢٧).

(٤) رواه أحمد (ر٨٧٨٤)، وأبو داود (ر٣٥٩٤) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
و صححه ابن حبان (ر٥٠٩١)، وحسنه محققو المسند (١٤/ ٣٨٩).
وروي أيضاً من حديث عائشة، وأنس بن مالك، وعمرو بن عوف المزني، وابن عمر رضي الله عنهم. =

ولأنه حقٌّ مقدَّرٌ يعتمِدُ الشَّرْطَ، فيُرجَعُ في تقديره إلىٰ مُشترطِه، كالأجل.

فإن شَرَطاهُ إلىٰ الغَدِ، لم يدخُل الغَدُ في المدَّة[1]؛ لأنَّ «إلىٰ» لانتهاء الغاية، وما بعدها يخالف ما قبلها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعنه: يدخل[2]؛ لأنها قد تكون بمعنىٰ: «مع». فعلىٰ هذا: لا يسقُط الخيار إلا بآخر الغد. وجوابه: أنَّ ما تقدم هو الأصلُ فيها، وحملُها علىٰ المعيَّةِ إما لدليلٍ، أو لتعذُّرِ حَمْلِها علىٰ موضوعها الأصلي[3][4].



الآيــة الثانيــة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وتحتها ستُّ مسائل:

= قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلىٰ درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به). إروا الغليل (٥/ ١٤٥).
وانظر: البدر المنير (٦/ ٥٥٢-٥٥٤)؛ التلخيص الحبير (٣/ ٢٣).

(١) وهو المذهب. انظر: الإقناع (٢/ ٢٠١)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٥٧).

(٢) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص٢٣٦)؛ الإنصاف (١١/ ٢٩١).

(٣) انظر: رصف المباني (ص٨٠)؛ الجنىٰ الداني (ص٣٨٥)؛ حاشية الدسوقي علىٰ مغني اللبيب (١/ ٧٩-٨٠).

(٤) انظر: المبدع (٤/ ٦٧، ٦٨-٦٩).

المسألة الأولى:

لا يُباح شيءٌ مِنْ حيوانِ البرِّ المقدورِ عليه بغير ذَكَاةٍ[(١)(٢)].

لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

ويُستثنَى من ذلك الجَرَاد[(٣)].

لقوله ﷺ : «أُحِلَّ لنا ميتتان: الحوت والجراد»[(٤)].

وأما السَّمكُ، وسائرُ ما لا يعيش إلا في الماء، فلا ذكاةَ له[(٥)].

---

(١) أصلُ الذَّكَاةِ في اللغة: تمامُ الشيء. ومنه الذَّكَاء في الفَهْم؛ إذا كان تامّاً سريعَ القبول، وسُمِّي الذبحُ ذكاةً؛ لأنه إتمام الزُّهُوق. يُقالُ: ذَكَّى الشاةَ تَذْكِيَةً؛ إذا ذبَحها، وشاةٌ ذَكِيٌّ؛ إذا: أُدرِكتْ ذَكاتُها.
وأما في الشرع، فقد عرَّفها الفتوحيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنها: (ذبحُ أو نحْرُ حيوانٍ مقدورٍ عليه مباحٍ أكله، يعيشُ في البرِّ - لا جراد ونحوه- بقَطْع حُلْقوم ومريءٍ، أو عَقْرُ مُمتَنِعٍ). انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٣٧)؛ لسان العرب (١٤/ ٢٨٧-٢٨٨)، (ذكا) فيهما؛ الإقناع (٤/ ٣١٥)؛ المنتهى (٢/ ٣١٦)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٣٣٠).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص٢٤١، ٢٤٣)؛ المغني (١٣/ ٣٠١)؛ المجموع (٩/ ٨١-٨٢).

(٣) أجمع العلماء ﷺ على إباحة الجراد في الجملة، واختلفوا فيما مات بالبرد أو بغير سبب.
والمذهبُ: جوازُ أَكْلِهِ مطلقاً. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٧٨)؛ المغني(١٣/ ٣٠٠)؛ المجموع (٩/ ٨٢)؛ الإقناع (٤/ ٣١٥)؛ المنتهى (٢/ ٣١٧).

(٤) رواه أحمد (ر٥٧٢٣)، وابن ماجه (ر ٣٢١٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٤) موقوفاً على ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقال: (هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند). وصحَّح وقفه كذلك: الدارقطني، وأبو زرعة، وأبو حاتم ﷺ.
قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي السنن عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً: «أحلت لنا ميتتان...». حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: «أحل لنا كذا» و «وحرم علينا» ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه). زاد المعاد (٣/ ٣٤٥).
انظر: البدر المنير (١/ ٤٤٨)؛ التلخيص الحبير (١/ ٢٥-٢٦) السلسلة الصحيحة (٣/ ١١١).

(٥) وأجمع العلماء ﷺ على إباحته إنْ مات بسببٍ، كأن يَنْبِذَهُ البحرُ، أو يصطادَه الإنسان. واختلفوا فيما مات منه بغير سببٍ. والمذهب: إباحته، ونصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
وأما ما يعيش في البر والبحر كالسُّلَحْفَاةِ، فالمذهب: أنه لا يُباحُ بغير ذكاة؛ تغليباً لجانب البرِّ احتياطاً. =

لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ وطعامُهُ: ما رمَىٰ به، أو مات فيه، ونحو ذلك(١).

ولقوله ﷺ في البحر: «هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه»(٢)(٣).

المسألة الثانية:

التَّسْميةُ شرطٌ لصحة الذَّكَاة(٤).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ والفِسْقُ حرامٌ.

فإن تَرَكَها عَمْداً أو جهلاً لم تصحَّ ذكاتُه، وإن تَرَكَها سهْواً صحَّتْ(٥).

= انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥٢)؛ المغني (١٣/ ٢٢٩)؛ الإنصاف (٢٧/ ٢٧٩-٢٨٠)؛ الإقناع (٤/ ٣١٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣١٧)؛ كشاف القناع (٦/ ٢٠٤).

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٥٧-٦١)؛ زاد المسير (٢/ ٤٢٨)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٤٤-١٢٤٥)؛ اللباب لابن عادل (٧/ ٥٣١).

(٢) رواه أحمد (ر٧٢٣٣)، وأبو داود (ر٨٣)، والترمذي (ر٦٩) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي (ر٥٩)، وابن ماجه (ر٣٨٦). وصححه جمعٌ من الأئمة، منهم: البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والخطابي، والحاكم، والبيهقي، وابن الملقن رحمهم الله.
انظر: نصب الراية (١/ ٩٥-٩٨)؛ البدر المنير (١/ ٣٤٨)؛ تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٧).

(٣) انظر: المبدع (٩/ ٢١٣-٢١٤).

(٤) فيُشترط أن يقول عند حركة يده بالذبح أو النحر: «بسم الله»، لا يقوم غيرُها مقامَها، وتجزيء بغير العربية ولو أحسنها، وهو المذهب.
واستثنوا من ذلك: الأخرس؛ فيُجْزِئُهُ الإيماءُ إلىٰ السماء، وكلُّ إشارةٍ يُفهم منها قَصْدُ التسمية. انظر: الإنصاف (٢٧/ ٣١٩-٣٢١)؛ الإقناع (٤/ ٣١٨-٣١٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣١٨)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٣٣٧-٣٣٨).

(٥) نصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله في أكثر الروايات عنه، وهو المذهب.
انظر: مسائل عبد الله (ص٢٦٣)؛ الهداية لأبي الخطاب (ص٥٥٣)؛ الإقناع (٤/ ٣١٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣١٨).

والآيةُ محمولةٌ علىٰ تَرْكِهَا عَمْداً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾؛ والأكلُ مما نُسِيَت التسميةُ عليه ليس بفسقٍ؛ لقوله ﷺ: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[1].

وعنه: لا تسقط التَّسميةُ بالسَّهو[2].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ وهو عامٌّ في العَمْد والسَّهو[3]؛ ولأنَّ الشيءَ متىٰ كان شَرْطاً، لم يُعذَر بتركه سهْواً، كالوضوء مع الصلاة.

وعنه: أنَّ التسميةَ سُنَّةٌ[4]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ -: يعني الميتة[5][6].

---

(١) رواه بهذا اللفظ: ابن حزم في المحلَّىٰ (٨/ ٣٥، ٣٣٤) وصحَّحه، وأعلَّه الإمام أحمد.
وروه ابن ماجه (ر٢٠٤٥) بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». من طريق عطاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وفيه انقطاع؛ لأن عطاء لم يسمعه من ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
ورواه ابن حبان (ر٧٢١٩)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً باللفظ السابق. وإسناده صحيح، قال الحاكم: (علىٰ شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وحسنه النووي في الأربعين، وصححه ابن رجب في شرحها (٢/ ٣٦١)، وأحمد شاكر في تعليقه علىٰ الإحكام (٥/ ١٤٩)، والألباني في الإرواء (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: الفروع (١٠/ ٣٩٩)؛ الإنصاف (٢٧/ ٣٢٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٧/ ٣٢٤)؛ الممتع (٦/ ٤٦).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٠)؛ المغني (١٣/ ٢٩٠)؛ الإنصاف (٢٧/ ٣٢٤).

(٥) وهذا التفسير مرويٌّ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. قال ابن جُزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التسهيل (٢/ ١٩-٢٠): (وإنما جاء الكلام في سياق تحريم الميتة وغيرها، فإن حملناه علىٰ ذلك لم يكن فيه دليل علىٰ وجوب التسمية في ذبائح المسلمين، وإن حملناه علىٰ عمومه كان فيه دليل علىٰ ذلك).
وقيل إنَّ المراد بالآية: تحريم ما ذُكر عليه اسمُ غيرِ الله من الأوثان والآلهة ونحوها؛ فمعنىٰ قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾؛ أي: لا تأكلوه حالَ كونه فِسقاً. وهذا الفِسق بينته الآية الأخرىٰ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وعلىٰ هذا: فلا دليل في الآية علىٰ تحريم ذبيحة المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليها، ولو كان متعمِّداً.
انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٨٣-٨٤)؛ الكشاف (٢/ ٤٧)؛ زاد المسير (٣/ ١١٥)؛ تفسير الرازي (٥/ ١٣٠)؛ الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٧٤-٧٧)؛ اللباب لابن عادل (٨/ ٤٠٤-٤٠٦)؛ الإتقان (٢/ ٣٢٢).

(٦) انظر: المبدع (٩/ ٢٢٢-٢٢٤).

المسألة الثالثة:

تحرُمُ المُنْخَنِقَةُ والموْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيْحَةُ وأَكِيْلَةُ السَّبُع[١]، إلا أن تُدْرَكَ ذكاتُها وفيها حياةٌ مستقِرةٌ تُمكنُ زيادتها على حَرَكَةِ المذبوح[٢].

لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٣][٤].

المسألة الرابعة:

وإن رُمِيَ الصيدُ في الهواء، أو على شجرةٍ، أو حائطٍ، فسقطَ على الأرض فمات،

---

(١) المُنْخَنِقَةُ: هي التي تُخنَقُ في حَلْقِها. والمَوْقُوْذَةُ: التي تُضرَبُ حتى تُشرِفَ على الموت. والمُتَرَدِّيَةُ: التي تقع من عُلوٍ. والنَّطِيحَةُ: التي نَطَحَتْها دابَّةٌ أخرى. وأَكِيلَة السَّبُع: التي أكل السَّبُعُ بعضَها. انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص١٤٠)؛ زاد المسير (٢/ ٢٧٩-٢٨٠)؛ التسهيل لابن جزي (١/ ١٦٧)؛ الإقناع (٤/ ٣١٧-٣١٨).

(٢) واشترط الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ لإباحتها: أن تتحرك عند الذبح، ولو بيدٍ أو ذَنَبٍ أو طَرْفِ عينٍ.
وظاهرُ كلام أكثر الأصحاب عدم اشتراطه، فيكفي لإباحتها أن يذكِّيَها وفيها حياةٌ تزيد على حركة المذبوح، وجزم به صاحب المنتهى في شرحه. انظر: المحرر (٣/ ١٠)؛ تصحيح الفروع (١٠/ ٣٩٦-٣٩٧)؛ الإقناع (٤/ ٣١٨)؛ المنتهى (٢/ ٣١٨)؛ معونة أولي النهى (١١/ ١٤٥-١٤٦).
فإن بلغت حالَ النَّزْع، ولم يبق فيها إلا حركة المذبوح واضطراب الموت، حرُم أكلها، ولا تُبيحُها الذكاةُ بالإجماع.
انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٠٤)؛ الحاوي للماوردي (١٥/ ٥٨)؛ الاستذكار (١٥/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٣) فقوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناءٌ متَّصِلٌ يعود على جميع ما تقدم مما يمكن ذكاته - وهو المنخنقة وما بعدها - فأما الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به، فلا تُتصوَّر فيه الذكاة.
ومعنى الاستثناء: إلا ما أدركتم ذكاته على التَّمام - وهو مافيه حياةٌ مستقِرَّةٌ - فإنه مباح.
انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٠٥-٣٠٦)؛ زاد المسير (٢/ ٢٨٠-٢٨١)؛ تفسير السعدي (ص٢٢٩)؛ مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٧)؛ شرح الزركشي (٦/ ٦٦٨-٦٦٩).

(٤) انظر: المبدع (٩/ ٢٢١).

لم يحلَّ أكلُه إلا أن يكون جُرْحُه مُوْحِيًا[١]؛ لدخوله في قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾.

والمذهب: **أنه يَحِلُّ**[٢]؛ لأنَّ الظاهرَ زُهوق رُوحِهِ بالرَّمي لا بالوقوع؛ ولأنَّه سقوطٌ لا يُمكن الاحتراز عنه، فوجب أن يَحِلَّ الصيدُ[٣]، كما لو أصابه فوقعَ علىٰ جَنْبِه[٤].

المسألـة الخامسـة:

عظمُ الميتةِ[٥] النَّجِسَةِ نَجِسٌ[٦].

لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾؛ والعظمُ مِن جُملتِها[٧].

---

(١) وهذه إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله. انظر: الفروع (١٠/ ٤١٤)؛ الإنصاف (٢٧/ ٣٧٦).
والجرح المُوْحِي: هو المسرع للموت، يُقال: وَحَىٰ الشيءُ و أَوْحَىٰ؛ إذا أَسْرَعَ. و موتٌ وَحِيٌّ، أي: سريعٌ.
انظر: المطلع (ص٤٦٧-٤٦٨)؛ المصباح المنير (ص٣٣٦)؛ القاموس المحيط (٤/ ٣٩٩)، (وحي) فيهما.

(٢) ولو لم يكن جُرْحُهُ مُوْحِيًا، إذا تحققت شروط إباحة الصيد. انظر: الإقناع (٤/ ٣٢٨)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٢٣).

(٣) لأنه لو حَرُمَ بذلك السُّقوط، لأدَّىٰ إلىٰ أن لا يحلَّ طيرٌ أبداً. انظر: الممتع (٦/ ٦١)؛ شرح المنتهىٰ (٦/ ٣٥٣).

(٤) انظر: المبدع (٩/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٥) المَيْتَةُ - بتخفيف الياء وقد تُشَدَّد -: ما مات حَتْفَ أنفِه. وجمعُها: مَيْتَات.
وفي الشَّرع: كلُّ حيوانٍ فارقته الرُّوحُ بغير ذكاة.
فيشملُ: ما مات حَتْفَ أنفِه، وما قُتِلَ علىٰ صفةٍ غيرِ مشروعة:
إما في الفعل، كالمخنُوقِ، وما ذُبِح ولم يُقطع حُلْقُومُه.
أو في الفاعل، كما ذَبحَهُ المجوسيُّ.
أو في المفعول به، كالكلب ونحوه مما لا تُبيحه الذَّكاة.
والموت حتف الأنف: هو الموت مِنْ غير فِعْلِ فاعل.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٤٦)؛ المطلع (ص٢١)؛ المصباح المنير (ص٣٠١)، (موت)؛ شرح حدود ابن عرفة (١/ ٩١-٩٢)؛ فتح مولىٰ المواهب (١/ ١٧٠).

(٦) وكذا قَرْنُها، وسِنُّها، وظُفُرُهَا، وحَافِرُها. فأما ما مَيْتَتُه طاهرةٌ كالسَّمك، فإن عظمه طاهرٌ، وكذا سائر أجزائه، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (١/ ١٧٧، ٢/ ٣٢٣)؛ الإقناع (١/ ٢٠-٢١)؛ المنتهىٰ (١/ ١٠).

(٧) فيدخل في عموم الآية، وتثبت له أحكام الميتة من التحريم والنجاسة وغير ذلك. انظر: الكافي (١/ ٤٢).

وعنه: طاهرٌ[١]؛ لأنَّ الموت لا يَحُلُّ العظمَ، فلا ينجُسُ به، كالشَّعر.

والأول أصحُّ؛ لأنَّ الحياة تَحُلُّه، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٨-٧٩]؛ وبدليل الإحساس والألم، وهو في العظام أشدُّ منه في اللَّحم، والضِرْسُ يأْلَمُ، ويُحِسُّ ببرودة الماء وحرارته، وكلُّ ما تَحُلُّهُ الحياةُ يَحُلُّهُ الموتُ، فينْجُسُ به، كالجِلد[٢].

المسألة السادسة:

صوفُ المَيْتَةِ وشعرُها وريشُها طاهرٌ، إذا كان الحيوان طاهراً في الحياة[٣][٤].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]؛ والآية سيقت للامتنان، والظاهرُ شمولُها لحالتي الحياة والموت[٥].

وعنه: **أنَّها نجسة**[٦]؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.

وجوابه: أن المراد بالآية ما فارقته الحياة الحيوانية، ومِنْ خاصِّيَّتِها الحِسُّ

---

(١) واختار هذه الروايةَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٩٧)؛ الفروع (١/ ١٢٣)؛ الإنصاف (١/ ١٧٧).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٧٥-٧٦).

(٣) الحيوان الطاهرُ في الحياة: هو المأكول، وما كان في الخِلْقَةِ كالهِرَّة فما دُونها، وما لا نفسَ له سائلة - أي: ما ليس له دمٌ يسيل بقتله- مالم يكن متولِّداً مِن نجس.
انظر: الروض المربع (١/ ٧٦)؛ كشاف القناع (١/ ٢٦-٢٧، ٥٧، ١٩٥)؛ الشرح الممتع (١/ ٩٠).

(٤) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
فأما ما كان نجساً حال حياته، فشعره بعد الموت نجس، وكذا صوفه وريشه.
انظر: شرح الزركشي (١/ ١٦٢)؛ الإنصاف (١/ ١٨٠)؛ الإقناع (١/ ٢١)؛ المنتهىٰ (١/ ١٠).

(٥) والريش مَقيسٌ علىٰ هذه الثلاثة. انظر: كشاف القناع (١/ ٥٧).

(٦) انظر: المستوعب (١/ ١١٤)؛ الإنصاف (١/ ٢٨٠).

والحركةُ الإرادية، وهما منتفيان في الشعر[(١)][(٢)].

الآيـة الثالثـة

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

وتحتها سبعُ مسائل:

المسألـة الأولى:

الصَّيْدُ في الأصْلِ: مصدرُ صَادَ يَصِيْدُ صَيْدَاً، فهو صَائِد، ثمَّ أُطلِقَ على المَصِيْدِ تسميةً للمفْعُول بالمصْدَر[(٣)].

وأجمعوا على إباحته[(٤)]، وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ وقوله تعالى:

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ وذلك لأن الميت ضدُّ الحي، والحياة نوعان: حياة الحيوان وحياة النبات. فحياةُ الحيوان خاصَّتُها الحِسُّ والحركة الإرادية، وحياةُ النبات خاصَّتها النمو والاغتذاء. وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية؛ فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين... وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنه ينمو ويغتذي ويطول كالزَّرع، وليس فيه حسٌّ، ولا يتحرك بإرادته، فلا تحلُّه الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها، فلا وجه لتنجيسه). مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٧-٩٨).
وانظر: شرح الزركشي (١/ ١٦٣).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٧٦-٦٦).

(٣) والصَّيْدُ شرعاً: اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ متوَحِّشٍ طبعاً، غيرِ مملوكٍ، ولا مقدورٍ عليه. وهذا تعريفٌ للمصدر، فأما المَصِيْدُ فهو: حيوانٌ مقتنَصٌ حلالٌ متوَحِّشٌ طبعاً، غيرُ مملوكٍ، ولا مقدورٍ عليه.
انظر: الصحاح (٢/ ٤٩٩)؛ المغرب (ص٢٧٥)، (صيد) فيهما؛ المطلع (ص٤٦٧)؛ الإقناع (٤/ ٣٢٣)؛ المنتهى (٢/ ٣٢١)؛ كشاف القناع (٦/ ٢١٣).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٨٠)؛ المغني (١٣/ ٢٥٧)؛ الإقناع لابن القطان (٢/ ٩٢٧-٩٢٨).

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦][1].

۞ المسألـة الثانيـة:

يُباحُ الصَّيْدُ بالجوارحِ[2] إذا كانَتْ مُعَلَّمَةً[3].

لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

ويُستثنىٰ من ذلك: الكلبُ الأسودُ البَهِيْمُ[4]، فلا يُباح صيده[5]، نصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: (ما أعرف أحداً رَخَّصَ فيه)[6]؛ يعني: مِنَ السَّلَف.

---

(١) انظر: المبدع (٩/ ٢٣١).

(٢) الجوارح: كلُّ ما يُصادُ به من سِباع البهائم والطَّير، كالكلب، والفَهد، والصَّقْر، والبازِي، ونحو ذلك مما يقبَلُ التعليمَ. وسُمِّيت بذلك لاجتراحِ صاحبِها بها، أي: اكتسابه بها. أو لأنها تجرح ما تصيده غالباً.
انظر: زاد المسير (٢/ ٢٩١-٢٩٢)؛ المطلع (ص٣٣١)؛ كشاف القناع (٦/ ٢٢٢).

(٣) أجمع العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ علىٰ إباحة ما صاده الكلبُ المعلَّمُ غيرُ الأَسْوَدِ، إذا أمسك علىٰ صاحبه، وذُكر اسم الله عليه عند إرساله، وكان مُعلِّمه مسلماً.
انظر: الإجماع لابن المنذر(ص٨٠)؛ الإقناع لابن القطان (٢/ ٩٣٩-٩٤٠)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١١٠٧).
والمذهبُ: إباحةُ الصَّيد بكلِّ جارحةٍ مُعَلَّمةٍ، ولو كان المعلِّمُ كافراً، إلا الكلبَ الأسود البهيم.
فالمُعَلَّمُ مِن سباع البهائم: ما يَسترسِلُ إذا أُرسل، ويَنزجِرُ إذا زُجر، و لا يأكُلُ مما أمسك.
والمعلَّم من سباع الطَّير: ما يَسترسِلُ إذا أُرسل، ويَرجعُ إذا دُعي. ولا يعُتبر فيه تركُ الأكل مما أمسك.
وتصير الجارحةُ مُعلَّمةً بتحقُّقِ الشرط المذكور ولو مرَّة، فإن تخلَّف بعد ذلك، لم تخرُج عن كونها مُعلَّمةً.
انظر: الإنصاف (٢٧/ ٣٨٩-٣٩٧)؛ الإقناع (٤/ ٣٢٧، ٣٣٠-٣٣١)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٤) وهو: الأَسْودُ الذي لا بياض فيه. كذا عرَّفه في التنقيح والمنتهىٰ، وألحقَ به صاحبُ الإقناع: الكلبَ الأسود الذي بين عينيه نُكتتان من البياض، وهو خلاف المذهب.
انظر: التنقيح (ص٣٨٩)؛ الإقناع (٤/ ٣٣٠)؛ حواشي التنقيح للحجاوي (ص٢٦٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٢٤)؛ غاية المنتهىٰ (٢/ ٥٢٠)؛ كشاف القناع (٦/ ٢٢٢)؛ مطالب أولي النهىٰ (٩/ ١٤٣).

(٥) وهو من مفردات المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
انظر: الإنصاف (٢٧/ ٣٨٦)؛ الإقناع (٤/ ٣٣٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٢٤)؛ المنح الشافيات (٢/ ٧٤٩).

(٦) مسائل إسحاق بن منصور المروزي (٨/ ٣٩٨٥). وانظر: المغني (١٣/ ٢٦٧).

ودليل ذلك: أن النبيَّ ﷺ أَمَر بقتله، وقال: «الكلب الأسود شيطان»[١]؛ وهي العِلَّةُ، والسوادُ علامة، كما يُقال: إذا رأيت صاحبَ السلاح فاقتله؛ فإنه مرتد. فالعِلَّةُ: الرِّدَّة.

وأباحه أكثر العلماء[٢]؛ لعموم الآية والأخبار، وكغيره من الكلاب[٣].

۞ المسألة الثالثة:

إذا أكَلَ الكلبُ من الصَّيد بعد تعلُّمِهِ، حَرُمُ ما أَكَل منه[٤].

لقوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»[٥].

وعنه: يباح[٦]؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾؛ وهذا الصيدُ مما أَمْسَكَ، ولم يُفَصَّل[٧].

---

(١) رواه مسلم (ر٥١٠، ١٥٧٢).

ووجه الاستدلال به: أنَّ الأمر بقتل الكلب الأسود يقتضي النهيَ عن إمساكِه، وتعليمِهِ، والاصطيادِ به، فمن اصطاد به بطل فعلُه، وصار كالعدم، فلا يُباح صيده.

انظر: زاد المسير (٢/ ٢٩٣)؛ رؤوس المسائل للعكبَري (٥/ ٨٠٣-٨٠٤)؛ غذاء الألباب (٢/ ٣٥).

(٢) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ﷾.

انظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٤٢)؛ حاشية ابن عابدين (١٠/ ٤٨)؛ المنتقى للباجي (٣/ ١٢٣-١٢٤)؛ القوانين الفقهية (ص١١٨)؛ مواهب الجليل (٤/ ٣٢٢)؛ الحاوي (١٥/ ٦)؛ روضة الطالبين (٣/ ٢٤٦)؛ كفاية الأخيار (ص٥٦٩).

(٣) انظر: المبدع (٩/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٤) وهو المذهب. انظر: الإقناع (٤/ ٣٣١)؛ المنتهى (٢/ ٣٢٤).

(٥) رواه البخاري (ر ٥٤٨٧)، ومسلم (ر١٩٢٩) واللفظ له.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٨)؛ الفروع (١٠/ ٤١٨)؛ الإنصاف (٢٧/ ٣٩٤).

(٧) وأجاب ابن قدامة ﵀ بأن الآية لا تتناولُ هذا الصيد؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾؛ وهذا الكلب إنما أمسك على نفسه. انظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٩)؛ المغني (١٣/ ٢٦٣-٢٦٤).

ولا يحرُمُ ما تقدَّم مِن صَيده[١]؛ لعموم الآية[٢][٣].

❁ المسألة الرابعة:

يباحُ ما قتله الجارحُ بصَدْمٍ أو خَنْقٍ، في إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

والمذهبُ: أنه لايباح[٥]؛ لأنه قَتَلَهُ بغير جَرْحٍ، أشبه ما لو قتَلَهُ بالحَجَر. وقد حرَّم الله ﷻ المُنْخَنِقَةَ والمَوْقُوْذَةَ، وهذا منها[٦]، وعمومُ الآية مخصوصٌ بما ذُكِر[٧].

❁ المسألة الخامسة:

إذا صاد المسلمُ بكلب المجوسي حلَّ صيدُه بغير كراهة[٨].

لأنَّه آلةٌ صادَ بها مسلمٌ، أشبه ما لو صاد بقوس المجوسيِّ وسهمه.

---

(١) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: الإنصاف(٢٧/ ٣٩٢)؛ الإقناع (٤/ ٣٣١)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٢٤).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنما خُصَّ ما أكل منه، ففيما عداه يجب القضاء بالعموم). المغني (١٣/ ٢٦٤).

(٣) انظر: المبدع (٩/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٤) واختاره الحسن بن حامد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: المقنع (ص٤٥٨)؛ المحرر (٣/ ١٤)؛ الإنصاف (٢٧/ ٣٩٩).

(٥) فيشترط لإباحة الصيد أن يجرحه الكلبُ ونحوه.
انظر: الإنصاف (٢٧/ ٣٩٩)؛ الإقناع (٤/ ٣٣١)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٢٥).

(٦) انظر: ا لمغني (١٣/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٧) انظر: المبدع (٩/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٨) وهذا قول أكثر الأصحاب، و رجَّحه الموفَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قال في الإنصاف (٢٧/ ٣٦٤): (وهو المذهب).
وخالف الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإقناع (٤/ ٣٢٧)، فقال: إنه مكروه. انظر: المغني (١٣/ ٢٧٢)؛ الفروع (١٠/ ٤١٠)؛ المبدع (٩/ ٢٣٦)؛ التوضيح للشويكي (٣/ ١٢٦١)؛ كشاف القناع (٦/ ٢١٨).

وعنه: **لا يحل**[(١)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ فهذا خطابٌ للمسلمين، وكلبُ المجوسي لم يُعلِّمْه مسْلمٌ[(٢)].

وجوابه: أنَّ الآية دلت علىٰ إباحة الصيد بما علَّمْناه، وما علَّمَهُ غيرُنا فهو في معناه[(٣)].

❁ المسألة السادسة:

التسميةُ شرطٌ لإباحة الصيد[(٤)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ولقوله ﷺ: «وما صِدتَ بقوسك فذَكرتَ اسم الله فكُلْ، وما صِدتَ بكلبك المعلَّم فذكرت اسم الله فكُلْ»[(٥)].

فإن تركها لم يُبَحْ، سواء تركها عمداً أو سهواً [(٦)]؛ للآية والخبر[(٧)].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٧)؛ الإنصاف (٢٧/ ٣٦٥).

(٢) قال القاضي أبويعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأباح الأكلَ من الجوارح التي علَّمْناها، فاقتضىٰ الظاهر أنه لا يُباح أكلُ ماعلَّمه غيرُنا). الروايتين والوجهين (٣/ ٧). وانظر: زاد المسير (٢/ ٢٩٣).

(٣) انظر: المبدع (٩/ ٢٣٦).

(٤) فيشترط أن يقول: «بسم الله» عند إرسال السهم أو الجارحة. ويُستثنىٰ: الأخرس؛ فتُجزئُه كلُّ إشارة يُفهم منها قصد التسمية، وهو المذهب. انظر: الإقناع (٤/ ٣٣٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٢٦)؛ كشاف القناع (٦/ ٢٢٧).

(٥) رواه البخاري (ر٥٤٧٨) واللفظ له، و مسلم (ر١٩٢٩).

(٦) وهو المذهب، واختاره أكثر الأصحاب، وهو من المفردات.
انظر: الإنصاف (٢٧/ ٤١٥-٤١٦)؛ الإقناع (٤/ ٣٣٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٢٦)؛ المنح الشافيات (٢/ ٧٥٠).

(٧) فالآية عامّةٌ في كلِّ مالم يُذكَر اسم الله عليه، ولو كان ذلك سهواً. وأما الخبر: فقد جعل النبيُّ ﷺ التسميةَ شرطاً لإباحة الأكل، فمفهومه: أنَّ ما صِيدَ بالقوسِ أو الكلب المعلَّم ولم يُذكر اسمُ الله عليه، فلا يُباح أكله. انظر: الممتع (٦/ ٤٦)؛ هداية الراغب (٣/ ٣٣٩)؛ كشف اللثام (٦/ ٥٩٦).

والفرقُ بين الصَّيدِ والذَّبيحَةِ: أنَّ الذَّبح يَقَعُ في محلِّهِ، فجاز أن يُتسامَحَ فيه، بخلاف الصيد؛ ولأن في الصَّيد نصوصاً خاصَّةً؛ ولأنَّ الذبيحة تكثُر، فيكثُرُ النسيان فيها[١][٢].

المسألة السابعة:

سُؤْرُ[٣] الكَلْبِ نَجِسٌ[٤].

لقوله ﷺ: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناء أحدكم فلْيُرِقْهُ، ثمَّ ليَغْسِلْهُ سبعَ مرار»[٥]؛ فلو كان سؤرُه طاهراً، لم تجز إراقتُهُ، ولا وَجَبَ غَسْلُه.

وعنه: طاهر[٦]؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾؛ ولم يأمر بغَسل أثر فمه.

وجوابه: أنَّ الله تعالىٰ أمر بأكله، ورسوله ﷺ أمر بغسله، فيعمل بأَمْرِ الله تعالىٰ وأمْرِ رسوله ﷺ، وإن سَلَّمنا أنَّه لا يجب غسله، فلأنه يَشُقُّ، فعُفِيَ عنه[٧].



(١) قال الزركشي رحمه الله في شرحه (٦/ ٦٣٧-٦٣٨): (ووجهُ الفَرْقِ: أن الله تعالىٰ أمرنا بالتسمية على الصيد بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. وكذلك النبيُّ ﷺ في حديث أبي ثعلبة وعدي وغيرهما، والذبيحة لم يَرِدْ فيها ذلك، فالأصلُ عدمُ الاشتراط، مع أنَّ عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ -والظاهر أنهم لا يُسَمُّون- يقتضي ذلك). وانظر: معونة أولي النهىٰ (١١/ ١٨٠).

(٢) انظر: المبدع (٩/ ٢٥٠-٢٥١).

(٣) السُّؤْرُ من الكلب كالرِّيقِ من الإنسان، والسؤر كذلك: بقيةُ الشيء وفَضْلَتُهُ؛ يُقال: أَسْأَرَ فلانٌ مِن طعامه وشرابه سُؤْراً؛ إذا أبقىٰ بقيةً. وجمعه: أَسْآر. انظر: المخصَّص لابن سيده (٢/ ٩/ ١٣٥)؛ المصباح المنير (ص١٥٣)، (سور)؛ لسان العرب (٤/ ٣٣٩)، (سأر).

(٤) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: الإنصاف (٢/ ٢٧٧)؛ الإقناع (١/ ٨٩، ٩٧)؛ كشاف القناع (١/ ١٩٥).

(٥) رواه البخاري (ر ١٧٢)، ومسلم (ر٢٧٩) واللفظ له.

(٦) انظر: مختصر ابن تميم (١/ ٥٩)؛ الإنصاف (٢/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٧) انظر: المبدع (١/ ٢٣٦).

الآية الرابعة

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وتحتها خمسُ مسائل:

المسألة الأولى:

أجمع العلماء رحمهم الله على إباحة ذبائحِ أهلِ الكتاب في الجملة[(١)].

لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامُهُم ذبائحُهُم[(٢)].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٧٩)؛ الاستذكار (١٥/ ٢١٧)؛ المغني (١٣-٢٩٣)؛ المجموع (٩/ ٨٤).

(٢) وهو قول جمهور المفسرين. انظر: تفسير الطبري (٩/ ٥٧٣-٥٧٩)؛ زاد المسير (٢/ ٢٩٥)؛ تفسير الرازي (٤/ ٢٩٣-٢٩٤)؛ فتح القدير (٢/ ٢١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(فإن قيل: قولُه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ محمولٌ على الفواكه والحبوب.

قيل: هذا خطأٌ لوجوهٍ. أحدُها: أنَّ هذه مباحةٌ مِن أهل الكتاب والمشركين والمجوس، فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة. الثاني: أنَّ إضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعاماً بفِعْلِهم، وهذا إنما يتحقَّقُ في الذَّبائح التي صارت لحماً بذكاتهم، فأما الفواكه فإن الله خَلَقَها مطعومةً لم تصر طعاماً بفعل آدمي. الثالث: أنه قَرَنَ حِلَّ الطعام بحلِّ النساء، وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا. ومعلومٌ أنَّ حكم النساء مختصٌّ بأهل الكتاب دون المشركين، فكذلك حُكْمُ الطعام. والفاكهةُ والحَبُّ لا يختص بأهل الكتاب. الرابع: أن لفظ الطعام عامٌّ. وتناوُلُهُ اللحمَ ونحوه أقوىٰ من تناوله للفاكهة، فيجبُ إقرار اللفظ على عمومه؛ لا سيما وقد قرن به قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ ونحن يجوز لنا أنْ نُطعمهم كلَّ أنواع طعامنا، فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم). مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٧).

فتُباح ذبيحةُ الكتابيِّ ولو كان مِنْ نَصَارىٰ العَرَب، أو كان أحدُ أبويه كافراً غيرَ كتابيٍّ[1]؛ لعموم الآية.

ولا تحلُّ ذبيحةُ المجوسيِّ، والوثنيِّ، وسائرِ الكفارِ مِنْ غيرِ أهل الكتاب[2]؛ لمفهوم الآية[3][4].

۞ المسألة الثانية:

تُباح ذبيحةُ الكتابيِّ إذا ذكَرَ اسمَ الله عليها ولم يَذكُر اسمَ غيرِهِ، ولو ذبَحَهَا لعِيْده، أو ليتقرَّبَ بها إلىٰ شيءٍ يُعَظِّمُهُ[5]؛ لأنه مِن جُملَة طعامهم، فدخل في عموم قوله

---

(١) أما نَصارىٰ العَرَب، كبني تَغْلِب وتَنُوخ وبَهْرَاء ونحوِهم ممَّن دانَ بدين النصارىٰ، فالصحيحُ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وآخر الروايتين عنه: إباحةُ ذبائحهم، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
وأما مَنْ أحدُ أبوَيْهِ كافرٌ غيرُ كتابي، فقد رُوي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ إباحةُ ذبيحته، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله. والرواية الثانية: تحرم ذبيحته، وهو المذهب. انظر: الجامع الصغير لأبي يعلىٰ (ص٣٤٠)؛ رؤوس المسائل للعكبَري (٥/ ٨٢٨-٨٢٩)؛ المغني (١٣/ ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٩٤)؛ مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢٢٣-٢٢٤)؛ شرح الزركشي (٦/ ٦٤٣)؛ الإنصاف (٢٧/ ٢٨٩-٢٩١)؛ الإقناع (٤/ ٣١٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣١٧)؛ المنح الشافيات (٢/ ٧٥٤).

(٢) وهذا محلُّ إجماعٍ بين العلماء -رحمهم الله-، وفي إباحة ذبيحة المجوسيِّ خلافٌ شاذٌّ لا يُلْتفَت إليه.
انظر: أحكام أهل الملل (ص٣٧٦)؛ الإجماع لابن المنذر (ص٧٩)؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٢٤٥)؛ الاستذكار (١٥/ ٢١٧، ٢٩٤)؛ المغني (٩/ ٥٤٧-٥٤٨).

(٣) فقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾؛ مفهومه: أنَّ طعامَ الكفارِ من غيرِ أهل الكتاب ليس حِلًّا لنا، بل هو محرَّمٌ علينا.
انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١١١٣)؛ الواضح في شرح مختصر الخرقي (٥/ ٢٩)؛ شرح الزركشي (٦/ ٦٤٥).

(٤) انظر: المبدع (٩/ ٢١٥-٢١٦).

(٥) نصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وهو المذهب.
لكن ذكر صاحبُ الإقناع حِلَّهُ مع الكراهة، ووافقه في غاية المنتهىٰ. ولم يُصرِّح بالكراهة في التنقيح والمنتهىٰ.
فإن ذكَرَ عليها اسمَ غيرِالله، كالمَسِيْح أو عُزَيْر، أو ذكَرَ اسمَ الله ﷻ واسمَ غيرِه، حَرُمَتْ ذبيحتُه في أصحِّ الروايتين عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وهو المذهب، وقد حُكي إجماعاً.
انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٦)؛ مسائل عبدالله (ص٢٦٦)؛ الإنصاف (٢٧/ ٣٣٨-٣٤٠)؛ التنقيح (ص٣٨٧)؛ الإقناع (٤/ ٣٢١)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣١٩)؛ مطالب أولي النهىٰ (٩/ ١٣١).

تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾؛ ولأن الكتابي قد قَصَد الذَّكاةَ، وهو ممَّن تحلُّ ذبيحتُه.

وعنه: يحرمُ ما ذبَحَهُ لعِيدِه، أو لِـمَنْ يُعَظِّمُهُ، ولو لـم يُسَمِّ عليه غيرَ الله ﷻ[(١)]؛ لأنه أُهِلَّ بِهِ لغير الله تعالىٰ[(٢)][(٣)].

---

(١) واختاره ابن تيمية رحمه الله، وقال: إنه الأشهر في نصوص الإمام أحمد رحمه الله، وهو قول عامة قدماء الأصحاب.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٥٥-٥٦٠)؛ الفروع (١٠/ ٤٠٣)؛ الاختيارات الفقهية (ص٣٢٤)؛ الإنصاف (٢٧-٣٣٩).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ووجه الاختلاف أنَّ هذا قد دخل في عموم قوله ﷻ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وفي عموم قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٦]؛ لأن هذه الآية تعمُّ كلَّ ما نُطِقَ به لغير الله؛ يُقال: أهللت بكذا، إذا تكلَّمت به. ومعلومٌ أن ما حَرُمَ أن يُجعَلَ لغير الله مسمّىٰ، فكذلك إن كان منوياً، ألا ترىٰ أن المتقرِّب بالهدايا والضحايا: سواء قال: أَذْبحُهُ لله. أو سَكتَ، فإن العبرة بالنية؟

والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك: فتارةً يُسمُّون آلهتهم علىٰ الذبائح، وتارةً يذبحونها قرباناً إليهم، وتارة يجمعون بينهما، وكلُّ ذلك -والله أعلم- يدخل فيما أهل لغير الله به، فلما تعارض العمومُ الحاظر، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ والعمومُ المبيح، وهو قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ اختلف العلماء في ذلك.

والأشبه بالكتاب والسنة: ما دل عليه أكثر كلام أحمد مِن الحَظْر؛ وذلك لأن عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ عمومٌ محفوظ لم تُخَصَّ منه صورة، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب. ولأن غاية الكتابي: أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلمُ لو ذبَح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله لم يُبِحْ، وإن كان يَكْفُرُ بذلك، فكذلك الذمي. ولأنه قد تعارض دليلان، حاظر ومبيح، فالحاظر: أولىٰ. ولأن الذبح لغير الله وباسم غيره، قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشِّرك المُحْدَث، فالمعنىٰ الذي لأجله حَلَّت ذبائحُهم، مُنْتفٍ فيه، والله أعلم.اهـ باختصار وتصرُّف من: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٥٩-٥٦٢).

(٣) انظر: المبدع (٩/ ٢٢٩).

المسألــة الثالثــة:

حرَّم اللهُ ﷻ علىٰ اليهود كلَّ ذي ظُفُرٍ[(١)]، وحرَّم عليهم شحومَ البقر والغنم؛ قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦][(٢)]. واستثنىٰ من ذلك أجزاء أباحها لهم، فقال: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾؛ أي: ما عَلِقَ بالظَّهْرِ والجَنْبِ مِن داخِل. ﴿أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾؛ وهي المَصارين. ﴿أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ﴾؛ وهو شَحْمُ الأَلْيَةِ[(٣)].

فإن ذَبحَ اليهوديُّ ما يَحِلُّ له -كالبَقَرِ- لم تَحْرُمْ علينا الشُّحُومُ المحرَّمةُ عليه[(٤)].

لما روىٰ عبدُ الله بن مغفل رضي الله عنه[(٥)] قال: (أصبْتُ جراباً من شحمٍ يومَ خيبر،

---

(١) والمراد بذي الظُّفُرِ هنا: ماليس بمنفرج الأصابع، كالإبل، والنَّعام، والبَط. وبهذا فسَّره ابن عباس رضي الله عنهما وجمهورُ المفسرين، وهو المذهب.
انظر: تفسير الطبري (١٢/ ١٩٨)؛ زاد المسير (٣/ ١٤١)؛ رموز الكنوز (٢/ ٣٧-٣٨)؛ الإقناع (٤/ ٣٢٠)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٣٤٢).

(٢) والمعنىٰ: أن الله ﷻ حرَّم علىٰ اليهود لحمَ كلِّ ذي ظُفُرٍ وشحمَهُ وسائرَ أجزائه، وحرَّم عليهم مِن البقر والغنم الشُّحومَ الخالصةَ، وهي شَحْمُ الثَّرْبِ والكُلْيَتَيْنِ، وأباح لهم بقيةَ شحومِهِما.
وشَحْمُ الثَّرْبِ: هو شحمٌ رقيقٌ يغشىٰ الكرش والأمعاء.
قال القاضي أبو يعلىٰ رحمه الله: لا يختلف أصحابنا أن تحريم ذلك باقٍ في حقِّ أهل الكتاب لم يُنسخ.
انظر: الكشاف للزمخشري (٢/ ٥٨)؛ المحرر الوجيز (٥/ ٣٨٢-٣٨٥)؛ رموز الكنوز (٢/ ٣٩)؛ الروايتين والوجهين (٣/ ٣٧)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٣٤٢-٣٤٣).
وانظر: الصحاح (١/ ٩٢)؛ المصباح المنير (ص٤٦)، (ثرب) فيهما.

(٣) انظر: زاد المسير (٣/ ١٤٢-١٤٣)؛ رموز الكنوز (٢١/ ٣٩-٤٠)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٧٩).

(٤) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، واختاره الحسن بن حامد، وأبو الخطاب، وابن قدامة رحمهم الله وغيرُهم، وهو المذهب.
انظر: المغني (١٣/ ٣١٢)؛ الإنصاف (٢٧/ ٣٣٥-٣٣٦)؛ الإقناع (٤/ ٣٢١)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣١٩).

(٥) هو: أبو سعيد وأبو زياد عبد الله بن مُغَفَّل بن عبد غنم - وقيل: عبد نَهْم - المزني.
صحابيٌّ جليل من أصحاب الشجرة، كان أحد البكائين الذي أنزل الله ﷻ فيهم: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]. سكن رضي الله عنه المدينة، ثم بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلىٰ البصرة ليفقه الناس، =

فالتزمتُهُ، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً شيئاً، فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ متبسماً)[١].

ولأنها ذكاةٌ أباحت اللَّحم، فأباحت الشَّحْمَ، كذكاة المسلم.

واختار القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجمعٌ مِنَ الأصحاب: أَنَّها تحرُمُ علينا[٢].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾؛ وهذا ليس من طعامهم[٣].

وجوابه: أنَّ الآية دليلٌ علىٰ إباحتها؛ فإن معنىٰ طعامهم: ذبائحهم[٤].

المسألة الرابعة:

أجمعَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ علىٰ تحريمِ نِكاحِ الكافرةِ غيرِ الكتابية[٥].

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾.

= فأقام بها، وتوفي فيها سنة (٥٩هـ)، وقيل: (٦٠هـ). انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٩٦)؛ أسد الغابة (٣/ ٢٩٤)؛ الإصابة (٤/ ٢٤٢).

(١) رواه البخاري (ر٣١٥٣)، ومسلم (ر١٧٧٢) واللفظ له.

(٢) قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الروايتين والوجهين (٣/ ٣٧): (وقد أومأ إليه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روايةِ صالح، قال: كان أبي يكره شحوم ذبائح اليهود. فظاهر هذا المنع). واختار هذه الرواية: أبو الحسن التميمي، وأبو حفص البَرْمَكِي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. انظر: الجامع الصغير لأبي يعلىٰ (ص٣٤٤)؛ المغني (١٣/ ٣١٢)؛ الفروع (١٠/ ٤٠١-٤٠٢)؛ الإنصاف (٢٧/ ٣٣٦-٣٣٧)؛ معونة أولي النهىٰ (١١/ ١٥٥).

(٣) انظر: المحرر الوجيز (٤/ ٣٥٧-٣٥٨)؛ تفسير الرازي (٥/ ١٧١-١٧٢)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١١٢).

(٤) انظر: المبدع (٩/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٥) كالمجوسية، والوثنية، ونحوهما.

ومِمن حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك: ابنُ عبد البر، وابنُ قدامة، والقرطبيُّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغيرُهم.

وحُكي عن أبي ثور رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوازُ نكاح المجوسية، وهو خلافٌ شاذٌّ.

قال أبو جعفر النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما المجوس، فالعلماءُ مُجمعون إلا مَنْ شذَّ منهم علىٰ أن ذبائحهم لا تؤكل، ولا يتزوج فيهم؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب). الناسخ والمنسوخ (٢/ ٢٤٥). وانظر: الاستذكار (١٦/ ٢٦٨)؛ المغني (٩/ ٥٤٧، ٥٤٨)؛ الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٧)؛ أحكام أهل الذمة (٢/ ٨١٦-٨١٧).

وأجمعوا علىٰ جوازِ نكاحِ الحرَّةِ الكتابيَّةِ[(١)].

وسنده من الكتاب قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[(٢)].

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ منسوخٌ بآية المائدة، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[(٣)].

---

(١) حكاه ابنُ المنذر، والجصاصُ، والماورديُّ، وابنُ قدامة رحمهم الله وغيرُهم.
وكرِهَ ذلك ابنُ عمر رضي الله عنهما - كراهة تنزيهٍ لا تحريم -، قال ابن عبد البر رحمه الله: (وقد كان ابن عمر يكره نكاحَ الكتابيات... ويقول: لا أعلم شركاً أكبر مِنْ قولِهنَّ: المسيحُ ابنُ الله، وعُزَيْر ابنُ الله. وهذا قول شذَّ فيه ابن عمر عن جماعة الصحابة رضوان الله عليهم... ولم يلتفت أحدٌ من علماء الأمصار قديماً وحديثاً إلىٰ قوله ذلك). الاستذكار (١٦/ ٢٧٠). وانظر: الإشراف (٥/ ٩٢-٩٣)؛ أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣٣، ٢/ ١٦٣)؛ الحاوي (٩/ ٢٢١-٢٢٢)؛ المغني (٩/ ٥٤٥)؛ فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٢٧).
ومحلُّ الاجماع: الحرَّةُ الكتابيَّةُ غيرُ الحربيَّة. فأما الحربيَّةُ ففي جواز نكاحِها خلافٌ، والمذهب: جوازُهُ.
وقد ذكر الأصحابُ رحمهم الله أنَّ نكاحَ الحرَّةِ الكتابيةِ وإن كان جائزاً، لكن الأولىٰ تركُهُ. وقال المرداويُّ رحمه الله: إنه الصحيح من المذهب. ونصَّ عليه صاحب الإقناع.
انظر: المغني (٩/ ٥٤٦)؛ الإنصاف (٢٠/ ٣٤٥-٣٤٩)؛ الإقناع (٣/ ٣٤٣-٣٤٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٩٥).
وأما نكاحُ الأَمَةِ الكتابية، فالمذهب: تحريمُهُ. وقد سبق (ص ٢٤٦).

(٢) فقوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾؛ أي: الحرائر. وبهذا فسَّره ابن عباس رضي الله عنهما وغيرُه، ويدلُّ عليه قولُه تعالىٰ بعدَها: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾؛ فالمهرُ إنما يُؤتىٰ الحرَّةَ، والأَمَةُ لا يُدْفَعُ مهرُها إليها، بل إلىٰ سيِّدها.
فدلَّت الآية بمنطوقها علىٰ جواز نكاح الحرَّة الكتابية، ودلَّت بمفهومها علىٰ تحريم نكاح الأَمَة الكتابية.
انظر: تفسير الطبري (٩/ ٥٨٢-٥٨٩)؛ زاد المسير (٢/ ٢٩٦)؛ تفسير الرازي (٤/ ٢٩٤)؛ الإشارات الإلهية (٢/ ٩١)؛ تفسير المنار (٦/ ١٨٢-١٨٣).

(٣) وهذا مرويٌّ عن جماعة من السلف، منهم: عكرمة، والحسن، ومالك رحمهم الله.
علىٰ أن لفظ النَّسخ في كلام المتقدمين كثيراً ما يُراد به التَّخْصِيْص، لا النَّسخ بمعناه الاصطلاحي.
انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص٨٣-٨٤)؛ تفسير الطبري (٤/ ٣٦٢-٣٦٣)؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٤)؛ الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (ص٨٥-٨٧)؛ الدر المنثور (٢/ ٥٦٢).

وقيل: إنه ليس بمنسوخ؛ لأنَّ لفظَ المشركين بإطلاقه لايتناول أهل الكتاب؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١](١).

---

(١) وبدليل قوله ﷻ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ [المائدة: ٨٢]؛ وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [البينة: ٦]. انظر: المغني (٩/ ٥٤٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن قيل: هذه الآيةُ - ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ - معارَضةٌ بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. قيل: الجواب من ثلاثة أَوْجُه:

أحدها: أن الشرك المطلَق في القرآن لا يدخُل فيه أهل الكتاب؛ وإنما يدخلون في الشرك المقيد؛ قال تعالىٰ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾؛ فجعل المشركين قسماً غير أهل الكتاب. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ [الحج: ١٧]؛ فجعلهم قِسْماً غيرهم. فأما دخولهم في المقيد، ففي قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]؛ فوصفهم بأنهم مشركون. وسبب هذا: أنَّ أصلَ دِينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شِرك... لكنهم بدلوا وغيروا فابتدعوا من الشرك ما لم يُنزل به الله سلطاناً، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا؛ لا باعتبار أصل الدين. وقولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. هو تعريف الكوافر المعروفات اللاتي كُنَّ في عِصَم المسلمين، وأولئك كُنَّ مشركات - لا كتابيات - من أهل مكة ونحوها.

الوجه الثاني: إذا قُدِّر أن لفظ ﴿ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ و﴿ٱلْكَوَافِرِ﴾ يعمُّ الكتابيات، فآية المائدة خاصَّةٌ، وهي متأخرةٌ نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء... والخاصُّ المتأخر يقضي علىٰ العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين لكن الجمهور يقولون: إنه مُفسِّر له. فتبيّن أن صورة التخصيص لم تُرَدْ باللفظ العام. وطائفةٌ يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع.

الوجه الثالث: إذا فرضنا النصَّيْن خاصَّيْنِ، فأحدُ النصين حرَّم ذبائحَهم ونكاحَهم، والآخر أحَلَّهُما. فالنصُّ المحلِّل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين. أحدهما: أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء، فتكون ناسخةً للنص المتقدم... الثاني: أنه قد ثبت حِلُّ طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع، والكلامُ في نسائهم كالكلام في ذبائحهم، فإذا ثبت حِلُّ أحدهما ثبت حِلُّ الآخر). مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢١٣-٢١٦).

وانظر: تفسير الطبري(٤/ ٣٦٥)؛ أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣٣، ٢/ ١٦٣)؛ تفسير ابن كثير(٣/ ١١١٤)؛ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٣/ ١١١-١١٦).

وهذا الحكم عامٌّ في كلِّ حُرَّةٍ كتابيَّةٍ، فيجوزُ نكاحُها ولو كانت حَرْبِيَّةً، أو كانت مِن نصارىٰ العربِ أو يَهُودِهم علىٰ الصحيح من المذهب[١]. وكذا إن كان أحدُ أبوَيْها كافراً غيرَ كتابيٍّ في إحدىٰ الروايتين عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

لدخولهنَّ جميعاً في عموم قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٣][٤].

المسألة الخامسة:

وأهلُ الكتاب هم أهلُ التَّوْراة والإنجيل. قال الله تعالىٰ: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]؛ فَهُم اليهودُ والنَّصارىٰ ومَنْ وافقَهم في أصل دينهم.

وأما مَنْ سواهم مِن الكفار، كالمتمسِّك بصُحُفِ إبراهيم وزَبُوْرِ داود، فليسوا بأهل كتابٍ علىٰ الصَّحيح[٥]، فلا تحلُّ نساؤهم، ولا ذبائحُهم.

وقيل: هم مِن أهل الكتاب، فتنعكس الأحكام[٦][٧].

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٢٢٨)؛ الإنصاف (٢٠/ ٣٤٦، ٣٥٤)؛ الإقناع (٣/ ٣٤٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٩٥).

(٢) والرواية الثانية: أنه لا يحِلُّ مِنْ حرائر أهل الكتاب إلا مَنْ كانت مِنْ أبَوَيْنِ كتابِيَّيْنِ، فإن كان أحدُ أبويها مجوسياً أو وثنياً ونحوه لم تحِلَّ؛ لأنها غير مُتَمَحِّضَةٍ مِن أهل الكتاب، ولأنها متولِّدةٌ ممَّن يَحِلُّ ومَنْ لا يَحِلُّ، فغُلِّبَ جانبُ التحريم، وهو المذهب. انظر: الفروع (٨/ ٢٥٣)؛ الإنصاف (٢٠/ ٣٥٢-٣٥٣)؛ الإقناع (٣/ ٣٤٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٩٥)؛ كشاف القناع (٥/ ٨٥).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٥٨٧-٥٩٠)؛ النكت والعيون (٢/ ١٧)؛ الإشارات الإلهية (٢/ ٩١).

(٤) انظر: المبدع (٧/ ٧٠-٧٢).

(٥) وهو المذهب. انظر: المغني (٩/ ٥٤٦-٥٤٧)؛ شرح الزركشي (٥/ ١٨١)؛ الإقناع (٣/ ٣٤٤)؛ كشاف القناع (٥/ ٨٤-٨٥).

(٦) وهو وجهٌ ذكره القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعليه: فيباح أكلُ ذبائحهم، ونكاحُ نسائهم، ويُقَرُّون بالجزية؛ لأنهم تمسَّكوا بكتابٍ من كُتب الله ﷻ، فأشبهوا اليهود والنصارىٰ.

وقد أجاب ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾، وبأن تلك الكتب كانت مواعظَ وأمثالاً، لا أحكامَ فيها، فلا يثبُتُ لها حُكْمُ الكتب المشتملة علىٰ أحكام.

انظر: المغني (٩/ ٥٤٧)؛ الفروع (٨/ ٢٥٣)؛ شرح الزركشي (٥/ ١٨٢).

(٧) انظر: المبدع (١/ ٧١).

الآية الخامسة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وتحتها أربعٌ وعشرون مسألة:

المسألة الأولى:

غسل الوجه فرضٌ[١] من فروض الوضوء بالإجماع[٢].

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

والمَضْمَضَةُ والاستنشاقُ فَرْضَانِ فيه[٣]؛ لأنَّ الفَمَ والأنفَ داخلان في حدِّ الوجه.

---

(١) الفَرْضُ لغةً: يُطلق على معانٍ منها: التَّقْدِيرُ، والتَّوْقِيتُ، والحَزُّ، والتَّأثير.
وجمعه: فُرُوض، كفَلْسٍ وفُلُوس.
والفَرْضُ شرعًا مرادفٌ للواجب عند جمهور العلماء، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.
وفرق الحنفية بينهما، فقالوا: الفَرْضُ: ما ثبت بدليلٍ قطعيٍّ، والواجبُ: ما ثبت بدليل ظنِّي. وهي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.
انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٨٨)؛ المصباح المنير (ص٢٤٣)؛ القاموس المحيط (٢/ ٣٣٩-٣٤٠)، جميعها (فرض)؛ أصول السرخسي (١/ ١١٠-١١١)؛ ميزان الأصول (ص٢٨-٢٩)؛ تقريب الوصول (ص٢١٤)؛ نشر البنود (١/ ٣٤)؛ المستصفى (١/ ٦٦)؛ الإبهاج (٢/ ١٥٢)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٤-٢٧٧)؛ التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٣٥-٨٤٣).

(٢) حكاه ابن عبد البر، وابن حزم، وابن قدامة رحمهم الله وغيرُهم.
انظر: التمهيد (٤/ ٣١)؛ مراتب الإجماع (ص٣٧)؛ المغني (١/ ١٦١).

(٣) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف (١/ ٣٢٥-٣٢٦)؛ الإقناع (١/ ٤٣)؛ المنتهى (١/ ١٤).

ولأنهما في حكم الظَّاهر؛ بدليل أنَّ وضْعَ الطعامِ، واللبنِ، والخمرِ فيهما لا يوجب فِطْراً، ولا ينشُرُ حُرْمةً، ولا يُوجب حدّاً، وأنَّ حصول النجاسة فيهما يوجب غَسْلَهما[(١)].

ولأن الله ﷻ أمر بغَسْل الوجه وأطلق، وقد فسَّرَهُ النبي ﷺ بفعله وتعليمه، فتمضمض واستنشق في كلِّ وُضوءٍ توضَّأَهُ، ولم يُنقل عنه الإخلالُ به، وفِعْلُهُ ﷺ إذا خرج بياناً كان حُكمُهُ حكم ذلك المبيَّن، ولو كانا مستحبَّين لتَرَكَهُما النبيُّ ﷺ ولو مرةً؛ لتبيين الجواز، كما ترك الغَسْلَةَ الثانية والثالثة.

وعنه: أنَّهما مسنونان[(٢)].

لأن الله ﷻ قال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾؛ فأمر بغسل الوجه، وهو ما تحصُلُ به المواجهة، وباطنُ الفم والأنف لا تحصُلُ المواجهةُ بهما، فأشْبَهَا باطِنَ اللِّحية الكثيفة[(٣)].

۞ المسألة الثانية:

أجمع العلماء ﷺ علىٰ وجوب غَسْلِ اليدين في الوضوء[(٤)].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

ويجب إدخال المِرْفَقَين في الغَسْل[(٥)].

لما روىٰ جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا توضَّأ أدارَ الماء علىٰ

(١) انظر: شرح الزركشي (١/ ١٨٦).
(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٧٠)؛ المحرر (١/ ٤٣)؛ الإنصاف (١/ ٣٢٦).
(٣) انظر: المبدع (١/ ١١٣، ١٢٢).
(٤) حكاه ابنُ عبد البر، وابن قدامة، والنووي رحمهم الله.
انظر: التمهيد (٤/ ٣١)؛ المغني (١/ ١٧٢)؛ المجموع (١/ ٤١٧).
(٥) وهو المذهب. انظر: الإقناع (١/ ٤٣)؛ المنتهىٰ (١/ ١٤).

مِرْفَقَيْهِ)[(١)]، وهذا بيانٌ للغَسْل المأمور به في الآية الكريمة[(٢)].

وعنه: لا يجب غَسْلُ المِرْفَقَين[(٣)]؛ لأن «إلىٰ» لانتهاء الغاية[(٤)].

والجواب: أنها قد تكون بمعنىٰ «مع»، كقوله تعالىٰ: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]؛ وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، فبيَّنَ النبيُّ ﷺ أنها كذلك.

أو يُقال: اليد تُطلق حقيقةً إلىٰ المَنْكِب، و «إلىٰ» أخرجت ماعدا المرفق[(٥)(٦)].

۞ المسألة الثالثة:

أجمع العلماء رحمهم الله علىٰ وجوبِ مَسْحِ الرَّأس في الوضوء[(٧)].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (ر٢٧٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/ ٥٦) من رواية القاسم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جدِّه عن جابر.

قال الحافظ ابن حجر: (والقاسم متروك عند أبي حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وكذا ضعفه أحمد وابنُ معين، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات، ولم يُلتفَتْ إليه في ذلك. وقد صرح بضعف هذا الحديث: ابنُ الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة: أنه توضأ حتىٰ أشرع في العضد ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ). التلخيص الحبير (١/ ٥٧). وانظر: البدر المنير (١/ ٦٦٩).

وذكر له الصنعاني في السبل (١/ ١٧٩) عدَّة شواهد، وقال: هذه الأحاديث يقوي بعضها.

وقوَّاه الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة (ر٢٠٦٧).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وفِعْلُه ﷺ إذا وقع امتثالاً لأمرٍ، وتفسيراً للمُجْمَلِ، كان مثلَهُ في الوجوب، لا سيما وإدخاله - أي: المرفق- أحوطُ، وارتفاع الحدث بدونه مشكوكٌ فيه، والأصل بقاؤه). شرح العمدة (١/ ١٨٦) ت: سعود العطيشان.

(٣) انظر: الفروع (١/ ١٧٨)؛ الإنصاف (١/ ٣٣٩).

(٤) فلا يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها، كقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

انظر: المغني (١/ ١٧٢).

(٥) انظر: تأويل مشكل القرآن (ص٥١١)؛ شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٨٦)، ت: سعود العطيشان؛ شرح الزركشي(١/ ١٨٩).

(٦) انظر: المبدع (١/ ١٢٥-١٢٦).

(٧) حكاه ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي رحمهم الله.

انظر: التمهيد (٤/ ٣١)؛ المغني (١/ ١٧٥)؛ المجموع (١/ ٤٢٨).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

واختُلِفَ في القدر الواجب مِنْ ذلك، والمذهبُ وجوبُ مسْحِ جميعِ الرَّأس(١).

لأن الله تعالىٰ أمر بمسح الرأس في الوضوء، وبمسح الوجه في التيمُّم، و الاستيعابُ واجبٌ في التيمُّم، فكذا الوضوء؛ إذْ لا فرق(٢).

ولأن النبي ﷺ مسح جميعَ رأسه، وفِعْلُه وقع بياناً للآية.

والباء في قوله ﷻ: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ للإلصاق؛ أي: إلصاق الفِعْل بالمفعول، فكأنه قيل: الصِقُوا المسح برؤوسكم. أي: المسح بالماء، وهذا بخلاف ما لو قيل: امسحوا رؤوسكم. فإنه لا يدلُّ علىٰ أنه ثمَّ شيءٌ مُلصَق، كما يُقال: مسحتُ رأسَ اليتيم(٣).

وأما دعوىٰ أنَّ الباء إذا ولِيَتْ فعلاً متعدِّياً أفادت التبعيضَ في مجرورها، فغير مُسَلَّمَةٍ؛ دفعاً للاشتراك(٤)؛ ولإنكار أئمة العربية له.

---

(١) واختاره عامة الأصحاب.
انظر: الإنصاف (١/ ٣٤٨)؛ الإقناع (١/ ٤٤)؛ المنتهىٰ (١/ ١٤)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (١/ ٩٨).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ نظيرُ قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾؛ لفظ المسح في الآيتين، وحرف الباء في الآيتين: فإذا كانت آية التيمم لا تدل علىٰ مسح البعض - مع أنه بدلٌ عن الوضوء، وهو مسحٌ بالتراب لا يُشرع فيه تكرار - فكيف تدلُّ علىٰ ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار ؟). مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٢٣). وانظر: الإشارات الإلهية (٢/ ١٠٤).

(٣) انظر: إملاء ما منَّ به الرحمن (١/ ٢٠٨)؛ التسهيل لابن جزي (١/ ١٧٠)؛ الفتوحات الإلهية (١/ ٤٦٧)؛ شرح الزركشي (١/ ١٩٠)؛ مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٢٣).

(٤) لأنَّ الاشتراكَ خلافُ الأصل. والاشتراك: أن يكون اللفظُ الواحدُ موضوعاً لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعدِّدة. ويقابِلُهُ: الانفراد، وهو: أن يكون موضوعاً لمعنىً واحد.
فالمشترك كلفظ «القُرْء»؛ يطلق علىٰ الحيض والطُّهر، والمنفرد كلفظ «الإنسان» و «الحيوان» ونحوهما.
انظر: معيار العلم (ص٤٦)؛ المحصول (١/ ٢٦١، ٢٧٥)؛ نهاية السول (٢/ ١١٤)؛ التعريفات (ص٢١٥)؛ آداب البحث والمناظرة (ص٣١).

قال أبوبكر[١]: سألتُ ابنَ دريدٍ[٢]، وابنَ عرفة[٣] عن الباء، تُبَعِّض؟ فقالا: لا نعرفه في اللغة.

وقال ابن بَرْهَان[٤]: (مَنْ زَعَمَ أن الباء تفيد التبعيض، فقد جاء أهلَ اللغة

---

(١) هو: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الحنبلي، المعروف بـ «غلام الخلال».
لازم أبا بكر الخلال، وتفقه به حتىٰ برع، وصار من أعيان المذهب في زمانه، قال القاضي أبو يعلىٰ: كان ذا دين، وأخا وَرَع، علَّامةً، بارعاً في علم مذهب أحمد بن حنبل.
من مصنفاته: «تفسير القرآن»، و«زاد المسافر»، و «الشافي»، و «الخلاف مع الشافعي».
ولد سنة (٢٨٥هـ)، وتوفي سنة (٣٦٣ هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٢١٣)؛ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٦٨٦)؛ المقصد الأرشد (٢/ ١٢٦).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن دُرَيد بن عتاهية الأزدي الشافعي.
تصدَّر في العلم ستين سنة، وكان من أعلم أهل زمانه باللغة والشعر وأيام العرب وأنسابها، وكان يُقال: ابن دريد أشعر العلماء، وأعلم الشعراء، له مصنفات مشهورة، منها: «الاشتقاق»، و «جمهرة اللغة»، و «المقصورة».
ولد بالبصرة سنة (٢٢٣هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣٢١هـ).
انظر: طبقات النحويِّين واللغويِّين للزبيدي (ص١٨٣)؛ معجم الأدباء (١٨/ ١٢٩)؛ بغية الوعاة (١/ ٧٦).

(٣) هو: أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي الأزدي الواسطي، المعروف بـ «نِفْطَوَيْه». إمامٌ من أئمة اللغة، كان طاهر الأخلاق، حَسَنَ المجالسة، فقيهاً علىٰ مذهب داود، رأساً فيه، مسنداً للحديث، حافظاً للسير والتواريخ، جلس للإقراء أكثر من خمسين سنة. ولُقِّبَ بـ «نفطويه» لدمامته وسواده تشبيهاً له بالنِّفط، وجُعل علىٰ مثال «سيبويه» لانتسابه في النحو إليه، وسيره علىٰ طريقته. من مصنفاته: «إعراب القرآن»، و «المقنع في النحو»، و «الأمثال». ولد سنة (٢٤٤هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٣هـ)
انظر: وفيات الأعيان (١/ ٤٧)؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص٦١)؛ بغية الوعاة (١/ ٤٢٨).

(٤) هو: أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر ابن بَرْهان الأسدي العُكْبَري. إمام لُغَويٌّ نَحْويٌّ نسَّابة، كان من أصحاب أبي عبد الله بن بطة العكبَري الحنبلي، ثم دخل بغداد، وانتقل إلىٰ مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكانت له اليد الطولىٰ في علوم كثيرة. قال ابنُ ماكولا: ذهب بموته علم العربية من بغداد، وكان آخر من يعرف الانساب، ولم أر مثله. توفي سنة (٤٥٦هـ) وقد جاوز الثمانين.
انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٢٧٠)؛ الإكمال (١/ ٢٤٦-٢٤٧)؛ بغية الوعاة (٢/ ١٢٠).

بما لا يعرفونه)[١].

وأما قوله تعالىٰ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]؛ فمِنْ باب التَّضْمِيْنِ[٢]، كأنه قيل: يَرْتَوِيْ بها عباد الله. ومثل ذلك قول الشاعر: شَرِبْنَ بماء البَحْرِ[٣][٤].

---

(١) شرح اللمع لابن بَرهان (١/ ١٧٤).
وممن أنكر ورود الباء للتبعيض: ابنُ جني، وأبو البقاء العُكْبَري رحمهما الله.
وقد نسبه أبو حيان رحمه الله في تفسيره (٣/ ٤٣٦) إلىٰ أكثر النحاة.
وأثبت جماعةٌ ورودَ الباء للتبعيض، منهم: الأصمعيُّ، وابنُ قتيبة، والزجاجيُّ، والفارسيُّ، وابن مالك رحمهم الله.
انظر: أدب الكاتب (ص٤٠٨)؛ حروف المعاني للزجاجي (ص٤٧)؛ سر صناعة الإعراب (١/ ١٢٣)؛ إملاء ما من به الرحمن (١/ ٢٠٨)؛ شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ١٥٢-١٥٣)؛ الجنىٰ الداني (ص٤٣-٤٥)؛ مغني اللبيب (٢/ ١٤٠-١٤٤).

(٢) التَّضْمِيْنُ: أن يُشْرَبَ اللفظُ معنىٰ لفظٍ آخر، فيُعطَىٰ حُكمَهُ، وكلٌّ من المعنيَيْنِ مقصودٌ لذاته.
وفائدة التضمين: أن تؤدِّي الكلمةُ الواحدة مؤدَّىٰ كلمتين. ومن أمثلته: قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فالرفث في الأصل يتعدىٰ بالباء، فلما ضُمِّنَ معنىٰ الإفضاء عُدِّيَ بـ «إلىٰ».
انظر: الخصائص لابن جني (٢/ ٣٠٦-٣١٠)؛ مغني اللبيب (٦/ ٦٧١-٦٧٦)؛ معجم القواعد العربية (ص١٦١-١٦٢). وانظر: مجموع الفتاوىٰ(٢١/ ١٢٣-١٢٤)؛ بدائع الفوائد (٢/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٣) البيت لأبي ذؤيب الهذلي في وصف السحاب، وتتمته:

.... ثـمَّ ترَفَّعَـتْ   متىٰ لُـجَجٍ خُضْـرٍ لهـنَّ نَئـيجُ.

قال البغدادي في خزانة الأدب (٧/ ٩٩-١٠٠): وهذا علىٰ ما في كُتُبِ المؤلِّفين، وأما الثابت في شعر أبي ذؤيب، فهو:

تَـرَوَّتْ بمـاء البَحْـرِ ثـم تَنَصَّـبَتْ   علىٰ حَبَشِـيَّاتٍ لهـنَّ نَئـيجُ.

وعلىٰ هذه الرواية، فلا شاهدَ فيه. اهـ بتصرف يسير. وانظر: ديوان الهذليين (١/ ٥١)؛ أمالي ابن الشجري (٢/ ٦١٣-٦٢٤).

(٤) انظر: المبدع (١/ ١٢٦-١٢٨).

۞ المسألـة الرابعـة:

غسل الرجلين إلىٰ الكعبين فرضٌ من فروض الوضوء[(١)].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بالنصب في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[(٢)]؛ عَطْفاً علىٰ اليدين.

وقُرِئ: ﴿وأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخَفْض؛ للمُجاورة[(٣)]، كقوله تعالىٰ: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ﴾[(٤)] [سبإ: ٥]. وقيل: لما كانت الأَرْجُل مظنةً للإسراف في الماء - وهو منهيٌّ عنه مذمومٌ - عطفَهَا علىٰ الممسوح؛ لا لتُمسَحَ، بل للتنبيه علىٰ الاقتصار علىٰ مقدار الواجب، ثم قيل: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾؛ دفعاً لظنِّ ظانٍّ أنها ممسوحة؛ لأن المسح لم يُضرَب له غايةٌ في الشَّرْع[(٥)][(٦)].

---

(١) وهو قول عامة أهل العلم، وقد حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرُه إجماعاً.
انظر: الإجماع (ص٣٥)؛ الحاوي (١/ ١٢٣)؛ المغني (١/ ١٨٤)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٤٦١).

(٢) وهي قراءة نافعٍ، وابنِ عامر، والكسائيِّ، و عاصم في رواية حفص.
وقرأ ابنُ كثير، وحمزة، وأبو عمرو، و عاصم في رواية شُعبة: ﴿وأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض.
انظر: السبعة لابن مجاهد (ص٢٤٢-٢٤٣)؛ التيسير للداني (ص٨٢)؛ النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٥٤).

(٣) انظر: معاني القرآن للأخفش(١/ ٢٧٧)؛ إملاء ما منَّ به الرحمن (١/ ٢٠٩)؛ أضواء البيان (٢/ ١١-٢٠).

(٤) لم يظهر لي وجه الخفض بالمجاورة في قوله تعالىٰ: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ﴾؛ فإن قوله ﷻ: ﴿أَلِيمٌ﴾ علىٰ قراءة الرفعِ نعتٌ للعذاب، وعلىٰ قراءة الجر - ﴿أَلِيمٍ﴾ - نعتٌ للرِّجز. انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (ص٢٩٢)؛ حجة القراءات لابن زنجلة (ص٥٨٢)؛ إملاء مامن به الرحمن (٢/ ١٩٥).
وقد استشهد ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ للخفض بالمجاورة بقوله ﷻ: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦]، وقال: (جرَّ ﴿أَلِيمٍ﴾ وهو صفة العذاب المنصوب؛ لمجاورته المجرور). المغني (١/ ١٨٨).

(٥) انظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٥٩٧-٥٩٨)؛ زاد المسير (٢/ ٣٠١-٣٠٢)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٤٣٧-٤٣٨)؛ الدر المصون (٤/ ٢٠٩-٢١٦)؛ مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٢٨-١٣٤).

(٦) انظر: المبدع (١/ ١١٣-١١٤).

المسألة الخامسة:

أجمع العلماء رضي الله عنهم على مشروعية المسح على الخفين[(١)].

قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في قلبي من المسح شيء؛ فيه أربعون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٢)].

وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن، من قوله عز وجل: ﴿وأَرْجُلِكُمْ﴾ على قراءة الجر، وحمَلَ قراءة النصب على الغَسْل؛ لئلا تخلو إحدى القراءتين عن فائدة[(٣)(٤)].

المسألة السادسة:

ومن فروض الوضوء: الترتيب[(٥)].

والآية دليلٌ عليه؛ فإنَّ الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، وقطع النظير عن نظيره، في قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ

---

(١) حكاه ابنُ المنذر، وابن عبد البر رضي الله عنهما وغيرُهما.
انظر: الإجماع (ص٣٥)؛ التمهيد (١١/ ١٣٤، ١٣٧)؛ المجموع (١/ ٥٠٠-٥٠١).
والمذهب: أن مسح الخفين أولى من غسل القدمين في حقِّ لابسهما، فأما مَنْ كان مكشوف القدمين، فالأولى له غسلُهما، ولا يستحب له أن يلبس ليمسح.
انظر: الإقناع (١/ ٥١)؛ المنتهى (١/ ١٧)؛ كشاف القناع (١/ ١١٠).

(٢) كذا ذكره في الشرح الكبير (١/ ٣٧٨). وأصله في المغني (١/ ٣٦٠) بلفظ: (قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء؛ فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما رَفَعُوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وما وَقَفوا)، وبنحوه في شرح الزركشي (١/ ٣٧٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٤٧، ٣٤٨)؛ الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٩٣)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١١٢٣)؛ الإكليل في استنباط التنزيل (٢/ ٦٢٠).

(٤) انظر: المبدع (١/ ١٣٥-١٣٦).

(٥) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف (١/ ٢٩٨)؛ الإقناع (١/ ٣٧)؛ المنتهى (١/ ١٤).

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾؛ ولا نعلم لهذا فائدةً غير الترتيب[١][٢].

والنبي ﷺ قد رتَّبَ الوضوءَ، وفِعْلُه مبيِّنٌ للآية الكريمة، ولو كان التَّنْكِيْسُ جائزاً لفَعَلَهُ ﷺ ولو مرةً؛ لتبْيين الجواز[٣].

وهذا كلُّه على أنَّ الواو لمطلق الجمع، فأما إذا قيل: إنَّها للترتيب[٤]، فواضح[٥].

---

(١) فإن قيل: فائدته استحبابُ الترتيب لا وجوبُه. فالجواب: أن الآية سيقت لبيان الواجبات؛ ولهذا لم يُذكر فيها شيءٌ من السنن، ومتى اقتضى لفظُها الترتيبَ، كان مأموراً به، والأمر يقتضي الوجوب. انظر: المغني (١/ ١٩٠).

(٢) وقد ذكر ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وجهَيْنِ آخَرَيْن للاستدلال بالآية على وجوب الترتيب، فقال:

(الثاني: أن هذه الأفعال هي أجزاءُ فعلٍ واحد مأمورٍ به وهو الوضوء... والفعلُ الواحد لابدَّ من ارتباط أجزائه بعضها ببعض، فدخلتْ الواو بين الأجزاء للربط، فأفادت الترتيب؛ إذ هو الربط المذكور في الآية.

ولا يَلْزمُ مِن كونها لا تفيد الترتيبَ بين أفعالٍ لا ارتباط بينها - نحو: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] - ألّا تفيده بين أجزاءِ فعلٍ مرتبطة بعضها ببعض، فتأمل هذا الموضع ولطفَه... الثالث: أن لِبداءَةِ الربِّ تعالى بالوجه دون سائرِ الأعضاء خاصة، فيجبُ مراعاتها... وقد أشار النبي ﷺ إلى أن ما قدَّمه الله فإنه ينبغي تقديمه ولا يؤخَّر، بل يُقدَّم ما قَدَّمَ الله ويُؤخر ما أَخَّر، فلما طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا، وقال: «نبدأ بما بدأ الله به»، وفي رواية للنسائي: «ابدأوا بما بدأ الله به» على الأمر، فتأمل بداءته بالصفا معلِّلاً ذلك بكون الله تعالى بدأ به فلا ينبغي تأخيره، وهكذا يقول المرتِّبون للوضوء). بدائع الفوائد (١/ ١٢٢-١٢٣).

وذكر ابن عادل رَحِمَهُ اللَّهُ وجهاً رابعاً، فقال: (واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ فاقتضى وجوبَ الابتداء بغسل الوجه؛ لأن الفاء للتعقيب، وإذا وجب الترتيب في هذا العضو؛ وجب في غيره؛ إذْ لا قائل بالفرق). اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٢٣٠). وانظر: الإكليل للسيوطي (٢/ ٦٢٠-٦٢١).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٩٠)؛ شرح الزركشي (١/ ١٩٨).

(٤) ذهب جمهور النحاة إلى أن الواو العاطفة تفيد مطلق الجمع ولا تقتضي الترتيب، فتعطِفُ الشيءَ على مصاحِبه، أو سابِقِه، أو لاحِقِه. وقيل: إنها تفيد الترتيب، وهو مرويٌّ عن جماعة، منهم: قطرب، و الفراء، وثعلب رحمهم الله. انظر: رصف المباني (ص٤١١-٤١٢)؛ مغني اللبيب (٤/ ٣٥١-٣٥٤)؛ المقاصد الشافية (٥/ ٧٠-٧٢)؛ شرح الأشموني (٣/ ٩١)؛ همع الهوامع (٥/ ٢٢٣-٢٢٥).

(٥) انظر: المبدع (١/ ١١٤).

المسألــة السابعــة:

و من فروض الوضوء: الموالاة[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾؛ فالأول شرط، والثاني جواب، وإذا وُجِدَ الشرط وهو القيامُ، وجَبَ ألا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء.

و عنه: ليست بفرضٍ، بل هي سنة[٢]؛ لأن الله تعالىٰ أمر بغسل الأعضاء، ولم يشترط الموالاة، فكيفما غَسَل جاز[٣][٤].

المسألــة الثامنــة:

لا تجبُ التسميةُ قبلَ الوضوء بل تُسَنُّ في إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥].

---

(١) وهو المذهب، والمنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
وضابط الموالاة: أن لا يؤخِّرَ غَسْلَ عضوٍ حتىٰ يجفَّ العضو الذي قبله في زمنٍ معتدلِ الحرارة والبرودة، أو في قَدْرِه مِنْ غيره. انظر: مسائل أبي داود (ص١٨-١٩)؛ مسائل عبد الله (ص٢٧-٢٨)؛ الإنصاف (١/ ٣٠٢، ٣٠٤)؛ الإقناع (١/ ٤٧، ٤٨)؛ المنتهىٰ (١/ ١٤)؛ كشاف القناع (١/ ١٠٥).

(٢) انظر: المستوعب (١/ ٦٦)؛ مختصر ابن تميم (١/ ٢٢٠)؛ الإنصاف (١/ ٣٠٣).

(٣) وجوابه: أن الآية دلَّت علىٰ وجوب الغَسْل، والنبي ﷺ بيَّن كيفيَّته، وفسَّر مُجمَلَه بفِعْله وأمْرِه، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء. انظر: المغني (١/ ١٩٢)؛ شرح الزركشي (١/ ٢٠١).

(٤) انظر: المبدع (١/ ١١٥).

(٥) اختارها الخرقيُّ، وابنُ قدامة، وجمعٌ من الأصحاب ﷺ، وقال الخلال: إنه الذي استقرت عليه الرواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
والرواية الثانية: وجوب التسمية قبل الوضوء. وهو المذهب، والمختار عند أكثر الأصحاب، فعلىٰ هذا: إن تركها عمداً لم يصح وضوءه، وإن تركها سهواً حتىٰ أتمَّ وضوءه صحَّ.
وإن تذكَّرها في أثنائه، فقولان عند الأصحاب:
أحدهما: أنه يُسمِّي ويبني علىٰ ما قبله. جزم به صاحب الإقناع، وقال: (وعليه جماهير الأصحاب).
والثاني: أنه يسمي ويَبتدئ الوضوء. صحَّحه المرداوي، وجزم به صاحب المنتهىٰ، قال ابن قائد في حاشية المنتهىٰ (١/ ٤٦): (والأولىٰ ما قاله المصنف، إلا مع ضيقِ وقتٍ، أو قِلَّةِ ماء). =

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية؛ فلم يَذْكُر التسميةَ[1].

۞ المسألـة التاسعـة:

يجب علىٰ القائم من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ أن يغسل كفيه ثلاثـاً[2].

لقولـه ﷺ: «إذا اسـتيقظ أحـدُكم مـن نومـه فليغسـل يـده قبـل أن يـدخلها فى وَضوئه، فإن أحدكم لا يدرىٰ أين باتَتْ يدُه»[3]؛ والأمر يقتضي الوجوب.

وعنه: **لايجب غَسْلُهُما، بل يُسَنُّ**[4]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية؛ فأمرالقائم إلىٰ الصلاة بغسل أعضاء الوضوء ولم يذكر غَسْل اليدين، والأمرُ بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به[5]، والآية تشمل القائمَ من النوم، لا سيما وقد فسرها زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك[6].

= انظر: مسائل ابن هانئ (ص٨-٩)؛ المغني (١/ ١٤٥)؛ الإنصاف (١/ ٢٧٣-٢٧٧)؛ الإقناع (١/ ٤٠-٤١)؛ حواشي التنقيح للحجاوي (ص٨٥-٨٧)؛ المنتهىٰ (١/ ١٤)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (١/ ٩٧).

(١) انظر: المبدع (١/ ١٠٧).

(٢) ولو تيقَّن طهارتهما؛ لأنه حُكمٌ تعبُّدي. وهو المذهب، واختاره أكثر الأصحاب.
والنوم الناقض للوضوء: هو كل نوم إلا اليسير عرفـاً من جالسٍ أو قائم.
انظر: الإنصاف (١/ ٢٧٩-٢٨٠)؛ الإقناع (١/ ٤١، ٥٨)؛ المنتهىٰ (١/ ١٣، ١٩).

(٣) رواه البخاري (ر١٦٢) واللفظ له، ومسلم (ر٢٧٨).

(٤) وهي روايةٌ عن الإمام أحمد، اختارها الخرقيُّ، والمجد، وابن قدامة رحمهم الله.
انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٦٩)؛ المغني (١/ ١٤٠)؛ الإنصاف (١/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٥) انظر: المغني (١/ ١٤٠)؛ شرح الزركشي (١/ ١٦٩).

(٦) روىٰ ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإسناده عن زيد بن أسلم في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية؛ قال: (يعني: إذا قمتم من النوم)، وروىٰ نحوه عن السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: تفسير الطبري (١٠/ ١١-١٢)؛ المحرر الوجيز (٤/ ٣٦٤)؛ الدر المنثور (٥/ ٢٠٢-٢٠٣).
وزيد بن أسلم: هو أبو أسامة – و يقال: أبو عبد الله – زيد بن أسلم القرشي العدوي المدني، مولىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، من فضلاء التابعين وثقاتهم، روىٰ عن أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، =

والأمر الوارد في الحديث محمولٌ على الندب؛ لأنه ﷺ علَّلَ بوهمِ النجاسة، وطُروءُ الشكِّ على يقين الطهارة غيرُ مؤثر فيها[(١)].

❁ المسألة العاشرة:

أجمع العلماء رحمهم الله على انتقاض الوضوء بخروج البول أو الغائط[(٢)].

وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣][(٣)][(٤)].

❁ المسألة الحادية عشرة:

اختلفت الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في نَقْضِ وضوءِ الرَّجُلِ بمسِّ المرأة:

فعنه: يَنْقُضُ لمسُ المرأةِ مطلقاً[(٥)].

= وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم. وكان فقيها، عالماً بتفسير القرآن. توفي سنة (١٣٦هـ).
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٣٨٧)؛ حلية الأولياء (٣/ ٢٢١)؛ تهذيب الكمال (١٠/ ١٢).

(١) انظر: المبدع (١/ ١٠٨).

(٢) ومحلُّ الإجماع: إذا خرج ذلك من المخرج المعتاد، قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن خروجَ الغائط من الدُّبر، وخروجَ البول من الذَّكر... أحداثٌ ينقضُ كلُّ واحدٍ منها الطهارة، ويوجب الوضوء). الإجماع (ص٢٩-٣٠). وانظر: بداية المجتهد (١/ ٦٤)؛ المغني (١/ ٢٣٠).
فأما إن خرج من غير المخرج المعتاد ففيه خلاف.
والمذهب: انتقاض الوضوء به مطلقاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء خرج مِنْ فوقِ المعدة أو مِنْ تحتها.
انظر: الإنصاف (٢/ ١١-١٢)؛ الإقناع (١/ ٥٧)؛ المنتهى (١/ ١٩).

(٣) وأصل الغائط: المكان المنخفض من الأرض، كان الإنسان يأتيه لحاجته، فكُني به عن الخارج من السبيلين، ثم كثُرَ استعماله فيه حتى صار كالحقيقة.
انظر: النكت والعيون (١/ ٤٩٠)؛ زاد المسير (٢/ ٩٢)؛ التسهيل لابن جزي (١/ ١٤٣).

(٤) انظر: المبدع (١/ ١٥٥).

(٥) سواء كان بشهوة أو بغيرها، وقد حُكي عن الإمام أحمد أنه رجع عن هذه الرواية.
انظر: التمام (١/ ١٢٣)؛ المستوعب (١/ ٧٧)؛ المحرر (١/ ٤٧)؛ الإنصاف (٢/ ٤٢).

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ وحقيقةُ اللمس: التقاءُ البشرتَيْنِ، قال الشاعر:

لمسْتُ بكَفِّي كفَّهُ أبتغي الغِنَىٰ[١].

وعنه: لا ينقض مطلقاً[٢].

لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ وهو حاملٌ أمامة[٣]، والظاهر أنه لا يَسْلَمُ مِنْ مسِّها.

ولما روتْ عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يُقَبِّل بعض نسائه، ثم يصلي ولا يتوضأ[٤].

---

(١) البيت لابن الخياط، يمدح الخليفة المهدي، ونُسِبَ لبشار بن برد. وتتمَّتُهُ:

ولم أدرِ أنَّ الجُودَ مِن كفِّه يُعْدي. ....

انظر: الأغاني (٣/ ١٤٣، ٢٠/ ٦)؛ كتاب الصِّناعتين (ص٢٠٠)؛ سمط اللآلي (١/ ٣١٠).

(٢) اختار هذه الروايةَ الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله، وقد نقل الخلالُ عن الإمام أحمد رحمه الله أنه رجع عنها.

انظر: التمام (١٤٣)؛ المستوعب (١/ ٧٨)؛ المحرر (١/ ٤٧)؛ مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٢٦، ٢١/ ٢٢٢، ٢٤٢).

(٣) رواه البخاري (ر ٥١٦)، ومسلم (ر٥٤٣).

وأمامة هي بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزىٰ بن عبد شمس القرشية، وأمُّها زينب بنت رسول الله ﷺ. وُلدت علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يحبها، وربما حملها في الصلاة، وقد تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها .

انظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٨٨)؛ أسد الغابة (٦/ ٢٢)؛ الإصابة (٧/ ٥٠٢)

(٤) رواه أحمد (ر٢٥٧٦٦)، وأبو داود (ر١٧٩)، والترمذي (ر٨٦)، وابن ماجه (ر٥٠٢) من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة.

وقد ضعَّفه جمعٌ من الأئمة، منهم: يحي بن سعيد القطان، والبخاري، وأبو حاتم، والترمذي.

وصححه ابن عبد البر، وابن التركماني، ووالزيلعي، وحسنه البزار.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٣٦): (إسناده قوي). وقال في الدراية (١/ ٤٥): (رواته ثقات).

وصححه أحمد شاكر في تعليقه علىٰ الترمذي (١/ ١٣٣-١٣٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣١٧)، ومحققو المسند (٤٢/ ٤٩٧).

انظر: الجوهر النقي (١/ ١٢٤)؛ نصب الراية (١/ ٧٢)؛ الهداية للغماري (١/ ٣٤٣-٣٥٠).

وأما المُلامَسَةُ في الآية، فالمراد بها: الجماع. كما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم[(١)].

وعنه: يَنْقضُ إنْ مسَّها بشهوة[(٢)].

وهو أصحُّ؛ جمعاً بين الآية والأخبار؛ إذ الآيةُ محمولةٌ على حال الشهوة، وفِعْلُه ﷺ محمولٌ على عدمها[(٣)]، ولو أُرِيدَ بالملامسة الجماع لاكتفى بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

وسواءٌ في ذلك الأجنبيةُ وذاتُ المحرم، والصغيرة والكبيرة، وسواء كان اللمس باليد أو غيرها من الأعضاء[(٤)]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

ولا ينتقض الوضوء بمسِّ الأمْرَدِ، ولا بمسِّ الرجلِ الرجلَ، أوالمرأةِ المرأةَ، ولو كان ذلك لشهوة[(٥)]؛ لعدم دخوله في الآية الكريمة.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣-٣٠٤)، تفسير الطبري (٨/ ٣٩٢)؛ تفسير ابن المنذر (٢/ ٧٢٦).

(٢) وهو المذهب، والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه جماهير الأصحاب.
ويستثنى من ذلك: مَنْ كانت دون سبع سنين، فلا ينقض مسُّها مطلقاً.
انظر: مسائل صالح (ص١٦٠)؛ مسائل عبد الله (ص١٩، ٢٠)؛ الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى (ص٢٦)؛ شرح الزركشي (١/ ٢٦٤)؛ الإنصاف (٢/ ٤٢)؛ الإقناع (١/ ٥٩)؛ المنتهى (١/ ٥٨)؛ شرح المنتهى للبهوتي (١/ ١٤٣).

(٣) قال الزركشي رحمه الله في شرحه (١/ ٢٦٦): (وما روي من أنه ﷺ قَبَّل ولم يتوضَّأ - إن صحَّ أيضاً - محمولٌ على التقبيل تَرَحُّماً ونحوه).
وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١/ ٢٥٨): (يمكن أن يقبِّلَ الرجلُ امرأته لغير شهوة برًّا بها، وإكراماً لها، ورحمة... فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة، ويحتمل أنه قبَّلها من وراء حائل).
وانظر: حاشية اللَّبَدي على نيل المآرب (ص٢٥).

(٤) فينتقض الوضوء في المسائل المذكورة كلها إذا كان اللمس بشهوة، وهو المذهب.
ويستثنى: لمْسُ مَنْ دون سبعِ سنين، فلا ينقض كما سبق.
انظر: الإقناع (١/ ٥٩)؛ المنتهى (١/ ٢٠).

(٥) وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة.

ولا ينتقض وضوءُ المرأةِ بلمْسِهَا الرَّجُلَ - ولو كان بشهوة - في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[١]؛ لأن النص إنما ورد في نقضِ وضوءِ الرَّجُلِ؛ واللمسُ منه مع الشهوة مظنةٌ لخروج الحدث، فأقيم مقامه[٢].

۞ المسألـة الثانيـة عشرة:

ومن نواقض الوضوء: الرِّدةُ عن الإسلام[٣].

لقوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]؛ والطهارةُ عَمَلٌ، وحُكْمُها باقٍ، فوجب أن تحبَطَ بالرِّدَّة[٤].

فإن قيل: لا يحبَطُ العملُ بمجرد الرِّدة، بل بالموت عليها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فالجواب: أنه تمسكٌ بدليل الخطاب، والمنطوقُ مقدَّمٌ عليه[٥][٦].

---

(١) والرواية الثانية: ينتقض وضوءُ المرأة بلمسها الرجلَ بشهوة؛ قياساً علىٰ مسِّ الرجلِ المرأةَ، وهو المذهب، وقطع به أكثر الأصحاب. انظر: مختصر ابن تميم (١/ ٢٧٥)؛ الإنصاف (٢/ ٤٢)؛ الإقناع (١/ ٥٩)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٠)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (١/ ١٤٣).

(٢) انظر: المبدع (١/ ١٦٥-١٦٧).

(٣) فمن ارتدَّ ثم عاد إلىٰ الإسلام لم يُصَلِّ حتىٰ يتوضأ، وإن كان متوضِّئاً قبل رِدَّتِهِ، وهو المذهب. انظر: المغني (١/ ٢٣٨)؛ الإنصاف (٢/ ٦٢)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٠).

(٤) انظر: المغني (١/ ٢٣٨)؛ معونة أولي النهىٰ (١/ ٣٤٥)؛ المنح الشافيات (١/ ١٧٣).

(٥) وأجيب أيضاً بأنَّ الموت في الآية شرطٌ لجميع ما ذُكِرَ فيها، وهو حبوطُ العمل والخلودُ في النار، فمن ارتدَّ عن الإسلام حبِطَ عملُه، فإن مات علىٰ رِدَّتِهِ خُلِّد في النار. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٤٧-١٤٨)؛ التسهيل لابن جزي (١/ ٧٩) التحرير والتنوير (٢/ ٣٣٣-٣٣٤)؛ المغني (١/ ٢٣٩).

(٦) انظر: المبدع (١/ ١٧٠-١٧١).

المسألة الثالثة عشرة:

يجب الغُسْلُ من الجنابة بالإجماع(١).

وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

ومَنْ أحسَّ بانتقال المنيِّ، فأمسك ذَكَرَهُ فلم يخرُجْ، وَجَبَ عليه الغُسْل(٢).

لأن الجنابةَ أصْلُها: البُعْدُ، قال تعالىٰ: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]؛ أي: البعيد(٣). ومع الانتقال قد باعد الماءُ محلَّه، فصدق عليه اسم الجنب(٤).

المسألة الرابعة عشرة:

النيَّةُ شَرْطٌ لطهارة الحَدَث(٥).

لأنَّها عبادةٌ؛ بدليل قوله ﷺ: «الطُّهور شطر الإيمان»(٦)، وكلُّ عبادة لابد لها من نيَّة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]؛ والإخلاصُ محضُ النية.

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص٤١)؛ المغني (١/ ٢٦٦)؛ المجموع (٢/ ١٥٨).

(٢) فإن خرج بعد اغتساله، لم يوجب إعادةَ الغسل. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف (٢/ ٨٦)؛ الإقناع (١/ ٦٦)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٣٧-٣٣٩)؛ النكت والعيون (١/ ٤٨٥)؛ اللباب لابن عادل (٦/ ٣٧١).

(٤) انظر: المبدع (١/ ١٧٧، ١٧٨-١٧٩).

(٥) فلا يصح وُضوءٌ، ولا غُسلٌ إلا بنيَّةٍ، وكذا التيمُّمُ ولو كان عن نجاسة علىٰ البدن، وهو المذهب. واستثنوا من ذلك: غُسْلَ الكتابية لحيضٍ ونحوه، وغُسْلَ المسلمةِ قهراً إذا طهُرَتْ وامتنعت، فلا تعتبر النية فيهما؛ لتعذرها. انظر: المغني (١/ ١٥٦)؛ الإقناع (١/ ٣٧)؛ المنتهىٰ (١/ ١٤)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (١/ ١٠١)؛ كشاف القناع (١/ ٨٥).

(٦) رواه مسلم (ر٢٢٣).

فإن اغتسل ونوىٰ الطَّهارتين، أَجْزَأَهُ عنهما[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾؛ فأَمَرَ الجُنُبَ أنْ يتطهَّر، ولم يأمُرْ معه بوضوء.

وعنه: **لا يجزئه اغتسالُه عن الوضوء**[٢]؛ لأنَّ النبي ﷺ توضَّأ لما اغْتَسَل[٣]، وفِعْلُهُ يفسِّرُ الآية[٤].

والأوَّل أصحُّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]؛ فجعل الاغتسال غايةً للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل وجب أن تجوز له الصلاة.

فإن قيل: النهي هنا عن قُرْبَانِ مواضع الصلاة، وذلك يزول بالاغتسال.

فالجواب: أنه نهيٌ عن الصلاة وعن مسجدها، ولا يجوز حمله علىٰ المسجد فقط؛ لأن سببَ نزول الآية هو صلاةُ مَنْ صلَّىٰ بهم وخلَطَ في القراءة[٥]، وسببُ النزول يجب أن يكون داخلاً في الكلام[٦][٧].

---

(١) ولا يلزمه ترتيبٌ ولا موالاةٌ، وهو المذهب. انظر: الإقناع (١/ ٧٣)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٥).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨٨)؛ الفروع (١/ ٢٦٩)؛ الإنصاف (٢/ ١٤٩).

(٣) وقد ورد ذلك عدة أحاديث، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتىٰ إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده). رواه البخاري (ر٢٧٢) واللفظ له، ومسلم (ر٣١٦).

(٤) قال الزركشي رحمه الله في شرحه (١/ ٣١٤): (يجاب عنه بأنه ﷺ فَعَلَ الكامل؛ بدليل الاتفاق علىٰ أنه لا يجب الوضوء قبل).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٧٥-٣٧٦)؛ أسباب النزول للواحدي (ص١٥٣-١٥٤)؛ العجاب في بيان الأسباب (٢/ ٨٧٢-٨٧٤).

(٦) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٧٧)، ت: سعود العطيشان.

(٧) انظر: المبدع (١/ ١١٦-١١٧، ٢٠٠-٢٠١).

۞ المسألــة الخامســة عشرة:

يجوز للجُنُبِ عُبورُ المسجد، ويحرُمُ عليه اللُّبْثُ فيه[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣][٢].

فإنْ توضَّأَ جاز له اللبث فيه[٣].

لما روي عن عطاء بن يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤] قال: (رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجْنِبُون، إذا توضؤوا وضوءَهم للصلاة)[٥].

---

(١) وهو المذهب. انظر: الإقناع (١/ ٦٩)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٣).

(٢) ففي الآية نهيٌ للسَّكران والجنب عن قربان الصلاة، وعن قربان المساجد أيضاً؛ بدليل قوله ﷻ: ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾؛ فإن العبور إنما يكون في موضع الصلاة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنما الوجه في ذلك أن تكون الآية عامة في قربان الصلاة ومواضعها، واستثنىٰ من ذلك عبور السبيل، وإنما يكون في موضعها خاصة، وهذا إنما فيه حمل اللفظ علىٰ حقيقته ومجازه، وذلك جائز عندنا علىٰ الصحيح). شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٩١) ت: سعود العطيشان.

فاقتضىٰ النهيُ تحريمَ لُبْث السكران والجنب في المسجد، واستُثني عبور الجنب بقوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، والاستثناءُ مِن النَّهي إباحةٌ. انظر: المغني (١/ ٢٠١)؛ الممتع (١/ ٢٢٦)؛ فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٣١-٢٣٢). وانظر: تفسير السعدي (ص١٨١)

(٣) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإنصاف (٢/ ١١٥): (وهو من المفردات). انظر: الإقناع (١/ ٦٩)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٣)؛ المنح الشافيات (١/ ١٧٦-١٧٧).

(٤) هو أبو محمد، وأبو عبد الله، وأبو يسار: عطاء بن يسار الهلالي المدني، مولىٰ ميمونة زوج النبي ﷺ، من كبار التابعين وثقاتهم، روىٰ عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم. وكان صاحب عبادة وفضل.

ولد سنة (١٩هـ)، وتوفي بالإسكندرية سنة (٩٤هـ)، وقيل: (١٠٣هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ١٩٩)؛ تهذيب الكمال (٢٠/ ١٢٥)؛ تهذيب التهذيب (٧/ ٢١٧).

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٢٧٥) ت: الحميد.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣١٣): إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

وانظر: الثمر المستطاب (١/ ٧٥٤)؛ التحجيل (ص٣٢).

ولأنَّ الوضوء يخفِّف حَدَثَهُ، فيزول بعضُ ما منعه.

وعنه: لايجوز له اللبث حتي يغتسل[١]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[٢][٣].

المسألــة السادســة عشرة:

التيمُّمُ في اللغة: القَصْدُ.

تقولُ: يَمَّمْتُ فُلانـاً، وتَيَمَّمْتُهُ، وأَمَّمْتُهُ؛ إذا قَصدْتَهُ[٤].

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]؛ أي: قاصدين.

وقولُه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وفي الشرع: مسحُ الوجه واليدين بشيءٍ من الصعيد[٥].

وهو ثابتٌ بالإجماع[٦]، وسندُه من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وهو من خصائص هذه الأمة؛ فلم يجعله الله تعالىٰ طهوراً لغيرها؛ توسعةً عليها، وإحساناً إليها[٧].

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٢٦٢)؛ الإنصاف (٢/ ١١٥).

(٢) وجه الاستدلال: أن الله ﷻ جعل الاغتسال غايةً للنهي، فلا يجوز للجنب قربانُ الصلاة أو المسجد إلا بعد اغتساله. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٠٩)؛ تفسير البيضاوي (٢/ ٧٦).

(٣) انظر: ا لمبدع (١/ ١٨٨-١٨٩).

(٤) انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٦٤)؛ المصباح المنير (ص٣٥١)، (يمم) فيهما؛ القاموس المحيط(٤/ ٧٥)، (أمم).

(٥) وعرَّفَهُ في الإقناع (١/ ٧٧) بأنه: (مسح الوجه واليدين بترابٍ طهورٍ علىٰ وجهٍ مخصوص)، وفي المنتهىٰ (١/ ٢٥): (استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ لوجهٍ ويدين).

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٦)؛ المغني (١/ ٣١٠)؛ المجموع (٢/ ٣٠٠).

(٧) انظر: المبدع (١/ ٢٠٥).

المسألة السابعة عشرة:

يُشرَعُ التيمُّمُ لجميع الأحداث[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[٢]؛ وقولِه ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم»[٣].

ويُشرَعُ التيمُّمُ لنجاسةٍ علىٰ البدن، إذا عجَزَ عن غسْلِها لخوفِ ضررٍ أو عَدَمِ ماءٍ[٤]؛ لعموم الحديث السابق.

وعنه: لا يُشرع التيمم لنجاسةٍ[٥].

لأنَّ الشرعَ إنما وَرَدَ بالتيمُّم للحَدَثِ[٦]، وغَسْلُ النجاسة ليس في معناه؛

---

(١) أجمع العلماء ﷺ علىٰ مشروعية التيمم للحدث الأصغر. فأما التيمم عن الجنابة، فقد روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنَّ الجنُبَ لا يُطهِّره إلا الماء، وعامةُ أهل العلم علىٰ خلافه، قال ابن عبد البر رحمه الله: (ولم يتعلق بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة أحدٌ من فقهاء الأمصار). التمهيد (١٩/ ٢٧١).

وانظر: الاستذكار (٣/ ١٤٦)؛ المغني (١/ ٣٣٤-٣٣٥)؛ مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٥١).

(٢) وجه الاستدلال: أن الله ﷻ ذَكَرَ ناقِضاً للوضوء، ومُوْجِباً للغُسْلِ، بقوله: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ثم أمر بعدهما بالتيمم عند عدم الماء، فتعلَّق الحكم بهما. قال ابن القيم رحمه الله: (فألْحقَت الأمةُ أنواع الحدث الأصغر - علىٰ اختلافها في نَقْضها - بالغائط، والآيةُ لم تنص مِنْ أنواع الحدث الأصغر إلا عليه، وعلىٰ اللَّمْسِ علىٰ قولِ مَنْ فسَّرَهُ بما دون الجماع، وألْحقَت الاحتلامَ بملامسة النساء). إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٦). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٨٢-٨٣).

(٣) رواه أحمد (ر٢١٣٠٤، ٢١٣٧١)، وأبو داود (ر٣٣٢)، والترمذيّ (ر١٢٤) واللفظ له، وقال (حسن صحيح). وصححه ابن حبان (ر١٣١٣)، والحاكم (١/ ١٧٦-١٧٧)، ووافقه الذهبي. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٥٠): (وهو حديث جيد). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٤٩).

(٤) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات.

انظر: الإنصاف (١/ ٢٠٤)؛ الإقناع (١/ ٨١-٨٢)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٥)؛ المنح الشافيات (١/ ١٨٤).

(٥) واختار هذه الرواية: شيخ الإسلام ابنُ تيمية، وابنُ قاضي الجبل ﷺ.

انظر: مختصر ابن تميم (١/ ٣٤٤)؛ الاختيارات الفقهية (ص٣٥)؛ الإنصاف (١/ ٢٠٤).

(٦) قال السعدي رحمه الله في تفسيره (ص٢٣٣): (الآية عامة في جواز التيمم لجميع الأحداث كلها، =

لأن الغَسْلَ إنما يكون في محلِّ النجاسة دون غيره[١].

المسألـة الثامنـة عشرة:

يُشْرَعُ التيمم لفاقد الماء في السفر بالإجماع[٢].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؛ فدلَّ بعمومه علىٰ إباحة التيمم في كلِّ سفر.

ويُشرَعُ في الحضر كذلك علىٰ الصحيح من المذهب[٣].

وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمَنْ عَدِمَ الماءَ في الحَضَرِ: لا يصلي حتىٰ يجدَ الماءَ أو يُسافِرَ[٤]؛ لأنَّ ظاهرَ الآية يقتضي جوازَه حال السَّفر، وإلا لم يكن للتقييد به فائدة.

والأوَّلُ أصح؛ لقوله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم»[٥].

والتقييدُ بالسَّفر في الآية خرج مخرج الغالب؛ لأنه محلُّ عدم الماء غالباً[٦].

= الحدث الأكبر والأصغر، بل ولنجاسة البدن؛ لأن الله ﷻ جعلها بدلاً عن طهارة الماء، وأطلَقَ في الآية، فلم يقيِّد. وقد يُقال: إنَّ نجاسة البدن لا تدخل في حكم التيمم؛ لأن السياق في الأحداث).

(١) انظر: المبدع (١/ ٢١٧).

(٢) حكاه ابن حزم، وابن عبد البر، وابن تيمية ﷿ وغيرهم.
انظر: مراتب الإجماع (ص٤٣)؛ الاستذكار (٣/ ١٤٦، ١٧١)؛ مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٥٠).
ومحلُّ الإجماع: إذا عدم الماء في سفرٍ طويل مُباح. وفيما سواه خلافٌ بين أهل العلم، والمذهب: مشروعية التيمم في كلِّ سفرٍ ولو كان قصيراً أو غيرَ مباحٍ، وعليه جمهور الأصحاب.
انظر: الإنصاف (٢/ ١٦٨-١٦٩)؛ الإقناع (١/ ٧٧)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٥).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٧٧)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٥).

(٤) واختاره أبو بكر الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
انظر: المحرر (١/ ٦٣)؛ الفروع (١/ ٢٧٤)؛ الإنصاف (١/ ١٦٨).

(٥) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

(٦) انظر: المبدع (١/ ٢٠٦-٢٠٧).

المسألة التاسعة عشرة:

ويُشرع التيمُّم كذلك لمن خاف باستعمال الماء ضرراً؛ لمرضٍ، أو جرحٍ، ونحوه[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

فإن لم يَخَف الضررَ، لزمه استعمال الماء كالصحيح.

والخوفُ المبيح للتيمم هنا: هو خوفُ زيادةِ المرض، أو تأخُّرِ البرء، أو بقاءِ أثرٍ ببدنه[٢].

وعنه: لا يُبيح التيممَ إلا خوفُ التَّلف[٣].

والأول أولىٰ؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾؛ فاقتضىٰ إباحةَ التيمُّم لكلِّ مريض، وقد تُرِكَ العملُ به فيمن لا يخشىٰ الضَّررَ، فبقِيَ ما عداه علىٰ مقتضىٰ الآية[٤][٥].

المسألة العشرون:

يجبُ علىٰ فاقد الماء أن يطلُبه إذا دخل وقتُ الصَّلاة، فلا يتيمَّمُ قبل طَلَبِهِ[٦].

---

(١) ويشرع كذلك لمن خاف باستعمال الماء أو طَلَبِه فواتَ مالِه أو رفقتِه، أو خاف عطشاً، أو ضررَ آدمي أو بهيمةٍ محترمَيْن، وهو المذهب.
انظر: النكت والفوائد السنية (١/ ٦٣)؛ الإنصاف (٢/ ١٧٣)؛ الإقناع (١/ ٧٨)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٦).

(٢) وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٢)؛ المغني (١/ ٣٣٦)؛ الإنصاف (٢/ ١٧٣).

(٤) انظر: زاد المسير (٢/ ٩١)؛ الممتع (١/ ٢٤٣).

(٥) انظر: المبدع (١/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٦) وهو المذهب، والمشهور عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
فعلىٰ هذا: إن تيمَّمَ قبل طلبِ الماء، لم يصحَّ تيمُّمُهُ.

=

لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؛ فجَعَلَ عدمَ وجدان الماء شرطاً لجواز التيمُّم، ولا يُقال: «لم يَجِدْ» إلا لِمَنْ طَلَبَ[(١)].

ولا يَرِدُ علىٰ هذا قولُه تعالىٰ: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا۟ نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤] - مع انتفاء الطلب منهم -؛ لأنَّ كَلَامَنا في جانب النفي لا الإثبات.

فإن قيل: يَرِدُ عليه قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ﴾ [الأعراف: ١٠٢]؛ لاستحالة الطَّلب علىٰ الله تعالىٰ.

فجوابه أن يُقال: إنَّ الله ﷻ قد طلَبَ منهم الثباتَ علىٰ العَهْدِ؛ أي: أمرهم بذلك[(٢)][(٣)].

۞ المسألة الحادية والعشرون:

الماءُ المتغيِّرُ بطاهرٍ باقٍ علىٰ طهوريَّته[(٤)]، فلا يُعدَلُ إلىٰ التيمم مع وجودِه.

= وصفة الطلب: أن يبحثَ عن الماء في رَحْلِه، وما قَرُبَ منه مما جرت العادة بالسعي إليه، ويطلبَهُ من رُفْقَتِهِ، يفعل ذلك لوقت كل صلاة.

واستثنوا من ذلك: مَنْ تيقَّنَ عدمَ وجود الماء، فلا يلزمُه الطَّلَبُ، ويصحُّ تيمُّمُه.

انظر: الإقناع (١/ ٨٠-٨١)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٧)؛ شرح المنتهىٰ (١/ ١٨٥)؛ كشاف القناع (١/ ١٦٧-١٦٨).

(١) ولأنه لا يتحقَّقُ كونه غير واجدٍ للماء إلا بالطَّلب؛ لجواز أن يكون بِقُرْبِهِ ماءٌ لا يعلمه، ولذلك لما أمر الله ﷻ في كفارة الظهار بتحرير رقبةٍ، وقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]. لم يُبَح للمظاهِرِ الصيامُ حتىٰ يطلبَ الرقبة، ولا يُعدُّ قبل ذلك غيرَ واجدٍ لها.

انظر: المغني (١/ ٣١٣-٣١٤)؛ شرح الزركشي(١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: النكت والعيون (٢/ ٢٤٤)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١٤٥٩)؛ تفسير السعدي (ص٣٢٦)؛ شرح الزركشي (١/ ٣٣٠).

(٣) انظر: المبدع (١/ ٢١٤-٢١٥).

(٤) وهذه روايةٌ عن الإمام أحمد، اختارها ابنُ قدامة، والمجدُ، والشيخُ تقيُّ الدين ؒ.

والمذهب: أن الماء الطَّهُور إذا تغيَّر طعمُه أو لونُه أو ريحُه بطاهرٍ تغيُّراً كثيراً، فإنه يسلبه الطهورية، فيكون طاهراً غير مطهِّر، إلا أن يتغيرَ بطاهرٍ غيرِ ممازج، أو طاهرٍ يَشُقُّ صَوْنُ الماء عنه، أو بملحٍ مائي، أو ترابٍ طهور - ولم يصِرْ طيناً -، أو يكونَ في محلِّ التطهير، فلا يسلبه الطهورية. =

لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؛ وهو عامٌّ في كل ماء؛ لأن قوله ﷻ: ﴿مَآءً﴾ نكرةٌ في سياق النفي، فلا يجوز التيمم مع وجوده[(١)(٢)].

المسألة الثانية والعشرون:

يُشترط لما يُتيمَّمُ به شروطٌ[(٣)] دلَّت الآية علىٰ بعضها:

فمنها: أن يكون تراباً طَهوراً[(٤)].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الصعيدُ تراب الحَرْث)[(٥)].

= انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ١٢٢-١٢٣)؛ المغني (١/ ٢١-٢٢)؛ مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٥)؛ شرح الزركشي (١/ ١١٩)؛ الإنصاف (١/ ٥٦-٥٩)؛ الإقناع (١/ ٥، ٧)؛ المنتهىٰ (١/ ٦)؛ معونة أولي النهىٰ (١/ ١٧٢-١٧٣)؛ كشاف القناع (١/ ٣٠-٣٢).

(١) انظر: الإشارات الإلهية (٢/ ١٠٠-١٠١)؛ تفسير السعدي (ص٢٣٣)؛ تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة (ص ١٨٦)؛ مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٤-٢٦).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الآية وردت بالماء المطلق، والماءُ المتغيِّرُ بطاهرٍ خارجٌ عن مسمىٰ الماء المطلق، فلا يتناوله قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾. ويدلُّ علىٰ ذلك: أنَّ مَن وُكِّلَ في شراء ماء، فاشترىٰ هذا الماء المتغيِّر، لم يكن ممتثلًا.

انظر: الممتع (١/ ١٢٦)؛ شرح الزركشي (١/ ١١٩).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٤٣).

(٣) وهي علىٰ المذهب: أن يكون تراباً، طهوراً، مباحاً، له غبارٌ يَعْلَقُ باليد، وألَّا يكون محترقاً، ولا مختلِطاً بطاهرٍ ذي غُبارٍ لايصحُّ التيمم به – كالدقيق – إلا أن يكون الترابُ غالباً عليه. انظر: الإنصاف (٢/ ٢١٤-٢٢٢)؛ الإقناع (١/ ٨٢، ٨٣)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٨)؛ كشاف القناع (١/ ١٧٢-١٧٣)؛ هداية الراغب (١/ ٤٤٧-٤٤٨).

(٤) فلا يصح التيمم بغير التراب، كالرَّمل، والنُّورَة، والحصىٰ، ولا بترابٍ غيرِ طهور، كالتراب المتنجِّس، أو المستعمل استعمالاً يسلبه الطهورية. انظر: الإقناع (١/ ٨٢)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٨)؛ معونة أولي النهىٰ (١/ ٤٠٠)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (١/ ١٩١).

(٥) رواه عبد الرزاق (١/ ٢١١)؛ وابن أبىٰ حاتم في تفسيره (٣/ ٩٦٢)؛ و البيهقي في الكبرىٰ (١/ ٢١٤).

قال البوصيري رحمه الله: (موقوف، ورجاله ثقات). إتحاف الخيرة (١/ ٤٠٠). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (موقوف حسن). المطالب العالية (٢/ ٤٣٩). وانظر: التحجيل (ص٤١).

والطيِّب: الطاهر[١].

ويؤكِّده قوله ﷺ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً»[٢]؛ فخصَّ ترابَها بحكم التطهير، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه، ولو كان غيرُ التراب طهوراً لذكره فيما منَّ الله ﷻ به عليه[٣].

وأما قولُ الخليل[٤]: (الصَّعِيْدُ وجْهُ الأرضِ)[٥]. وكذلك الزَّجَّاجُ[٦]، مُستدِلاً بقوله تعالىٰ:

﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، وقائلاً بأنه: لا يَعْلَمُ فيه خلافاً بين أهل اللغة[٧]. فإنه يُعارضه قولُ ابن عباس رضي الله عنهما، علىٰ أنَّ قولَهُما يرجع إلىٰ التفسير

---

(١) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٥٥)؛ المحرر الوجيز (٤/ ٨٠)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٩٣٥).

(٢) رواه مسلم (ر٥٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٢٥)؛ الممتع (١/ ٢٤٩).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي البصري، إمام العربية، وواضع علم العروض. كان رحمه الله آية في الذكاء، واستنبط من العروض ومن علل النحو مالم يسبقه أحد إليه، وهو أستاذ سيبويه. وكان خيِّراً متواضعاً، ذا زهد وعفاف، يحجُّ سنةً ويغزو سنة. توفي سنة (١٧٠هـ) وهو ابن أربعٍ وسبعين سنة.
و«الفراهيديّ» نسبة إلىٰ فراهيد بن مالك بن فهم الأزدي. ويقال له أيضاً: «الفُرْهُودي». انظر: طبقات النحْويِّين واللغويِّين للزبيدي (ص٤٩)؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص١٣٣)؛ بغية الوعاة (١/ ٥٥٧).

(٥) كتاب العين (١/ ٢٩٠)، (صعد).

(٦) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن السَّري بن سهل الزجاج، الإمام اللغوي النحوي.
كان رحمه الله يعمل في خراطة الزُّجاج، ثم مال إلىٰ النحو، وأخذ عن ثعلب والمبرِّد حتىٰ برع، وصار له شأن وجاه.
من مصنفاته: «معاني القرآن وإعرابه»، و «الاشتقاق»، و «شرح أبيات سيبويه».
توفي ببغداد سنة (٣١١هـ)، وقد جاوز الثمانين. انظر: طبقات النحْويِّين واللغويِّين للزبيدي (ص١١١)؛ بغية الوعاة (١/ ٤١١)؛ طبقات المفسرين للداودي (١/ ٧).

(٧) ونصُّهُ كما في معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٥٦): (لا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أنَّ الصعيدَ وجهُ الأرض).

اللُّغوي، وقولُ ابن عباس يُحمَلُ علىٰ التفسير الشرعي، ويؤيده بيان النبي ﷺ بقوله: «وجُعِلتْ تربتُها لنا طهوراً»(١).

ومنها: أن يكون له غبار يعلق باليد(٢).

لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾؛ و «مِنْ» للتبعيض، فوجب أن يمسح بشيءٍ منه، ولا يكون ذلك إلا فيما له غبارٌ يعلق باليد(٣).

وقيل: إن «مِنْ» في الآية لابتداء الغاية(٤). قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو قولٌ متعسّفٌ، ولا يفهمُ أحدٌ من العرب مِنْ قَوْلِ القائل: مسحتُ برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب. إلا معنىٰ التبعيض، والإذعانُ للحقِّ أحقُّ مِن المِرَاء(٥)(٦).

المسألة الثالثة والعشرون:

لا يصحُّ التيمُّم لفريضةٍ قبل دخول وقتها(٧).

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية؛

---

(١) انظر: شرح الزركشي (١/ ٣٤١).

(٢) فلا يصحُّ التيمُّم بما لا يَعْلَقُ، كالسَّبَخَةِ، والطِّينِ الرَّطب، ونحوهما.
انظر: الإقناع (١/ ٨٢)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٨)؛ كشاف القناع (١/ ١٧٢)؛ حاشية ابن قاسم علىٰ الروض (١/ ٣٢٢)

(٣) انظر: الإشارات الإلهية (٢/ ١٠٣)؛ المغني (١/ ٣٢٥، ٣٢٧)؛ مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٦٥).

(٤) وعليه: فالواجب ابتداءُ المسح من الصعيد ولو لم يكن عليه غبار، كما لو تيمم علىٰ حجرٍ ونحوه.
انظر: الإشارات الإلهية (٢/ ١٠٣)؛ شرح الزركشي (١/ ٣٤١).

(٥) انظر: الكشاف (١/ ٥٢٩). وانظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٤٣٩)؛ الدر المصون (٤/ ٢١٦).

(٦) انظر: المبدع (١/ ٢١٩-٢٢٠).

(٧) وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو مبنيٌ علىٰ قولهم: إن التيمم مبيحٌ لا رافع.
انظر: الإنصاف (٢/ ١٦٧)؛ الإقناع (١/ ٧٧)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٦)؛ الشرح الممتع (١/ ٣٧٧).

فأمرَ الله ﷻ القائمَ إلىٰ الصلاة بالوضوء، فإن لم يجد الماء تيمَّمَ ، وهذا يقتضي ألَّا يفعله إلا بعد قيامه إليها، وإعوازه الماء[١]. والوضوءُ إنما جاز قبل الوقت لكونه رافعاً للحدث، بخلاف التيمُّم فإنه طهارة ضرورة، فلَمْ يَجُزْ قبل الوقت، كطهارة المستحاضة[٢].

المسألة الرابعة والعشرون:

من فُرُوْضِ التَّيمُّم:

مَسْحُ جميع الوجه[٣]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[٤].

ومسْحُ اليدين إلىٰ الكوعين؛ للآية، وقد عُلِّق الحكم فيها بمطلَق اليد، فلا تدخل الذراع؛ لأنَّ اليدَ المطلَقةَ في خطاب الشَّرعِ إلىٰ الكوع؛ بدليل: قطْعِ يدِ

---

(١) والقيام إلىٰ الصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها، فمقتضاه: كون الوضوء والتيمم بعد دخول الوقت، وقد خولف ذلك في الوضوء؛ لأنه ﷺ صلىٰ الخمس يوم الفتح بوضوء واحد [رواه مسلم (٢٧٧)]، وانعقد الإجماع علىٰ جواز تقديم الوضوء علىٰ وقت الصلاة، وبقي حكم التيمم علىٰ مقتضىٰ الآية.

انظر: الفروق للسامرِّي (ص١٣٤-١٣٦)؛ إيضاح الدلائل (١/ ١٥١)؛ مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٥٣).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٢٠٦).

(٣) قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع العلماء علىٰ أن مسحَ الوجه واليدين بالتراب في التيمم فرضٌ لا بد منه في الجملة... ولكن اختلفوا في قدر الفرض من ذلك). فتح الباري (٢/ ٥٠). وانظر: مراتب الإجماع (ص٤٣).

والمذهب: وجوبُ مسحِ جميع الوجه - سوىٰ باطن فمٍ وأنفٍ، وما تحت شعرٍ -، ومسح اليدين إلىٰ الكوعين. كما يجبُ الترتيب والموالاة إذا كان التيمُّمُ لحدثٍ أصغر. انظر: المغني (١/ ٣٣١)؛ الإنصاف (٢/ ٢٢٢-٢٢٥)؛ الإقناع (١/ ٨٣-٨٤)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٨)؛ كشاف القناع (١/ ١٧٤-١٧٥).

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والباءُ زائدةٌ، فصار كأنه قال: فامسحوا وجوهَكم وأيديَكم منه. فيجب تعميمُهما، كما يجب تعميمُهما بالغسل؛ لقوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾). المغني (١/ ٣٣٢).

السارق، ومسِّ الفرج[1].

فإنه قيل: هي مُطلَقةٌ في التيمم مقيَّدةٌ في الوضوء، فيُحمل المطلق على المقيد؛ لاشتراكهما في الطَّهارة. **فالجواب**: أنَّ الحمل إنما يصح إذا كانا من نوعٍ واحد[2]، كالعتق في الظهار على العتق في قَتْلِ الخطأ[3]، والمسحُ بالترابُ ليس مِنْ جِنْسِ الوضوء بالماء، ثم قد اختلفا في القَدْر؛ فالتيمُّم في عضوين والوضوء في أربعة، واختلفا في الصِّفَةِ؛ فالوضوء يُشرَعُ فيه التَّثليث، ويُغسَلُ فيه باطنُ الفم والأنف، والتيممُ لا يشرع فيه شيءٌ من ذلك بل يُكره، وهو بدلٌ مبنيٌّ على التخفيف، فكيف يُلْحَقُ بما هو مبنيٌّ على الأسباغ !؟[4][5].



(١) فقطعُ يد السارق - المأمورُ به في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] - يكونُ من مَفْصِلِ الكفِّ لا المرفق. ومثلُ ذلك: قطعُ يد المحارب في قوله ﷻ: ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ ﴾ [المائدة: ٣٣]، وانتقاضُ الوضوء في قوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ» [رواه بهذا اللفظ: النسائي (ر٤٤٤)، والبيهقي (١/ ١٣٢) من حديث بسرة بنت صفوان، وصححه ابن حبان (٣/ ٤٠٠)، وقال الألباني في الصحيحة (٣/ ٢٣٧): (صحيحٌ على شرط الشيخين)]، ومنعُ القائم من النوم أن يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثاً [رواه البخاري (ر١٦٢)، ومسلم (ر٢٧٨)]، ونحوه مما ورد النص فيه بإطلاق اليد، وتعلَّقَ حُكْمُهُ بالكف دون الذراع. انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤١٢)، ت: سعود العطيشان؛ فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٠).

(٢) قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المطلق إنما يحمل على المقيد في قضية واحدة، والوضوءُ والتيمم طهارتان مختلفتان، فلا يصحُّ حمْلُ مطلق أحدهما على مقيَّد الآخر، ويدل على ذلك: أن أصحاب النبي ﷺ - عند نزول آية التيمم - لم يفهموا حمل المطلق على المقيد فيها، بل تيمَّموا إلى المناكب والآباط، وهم أعلم الناس بلغة العرب، ثم بيَّن النبي ﷺ أن التيمم للوجه والكفين، وهو أيضاً ينافي حمل المطلق على المقيد فيها). فتح الباري (٢/ ٥٨-٥٩).

(٣) انظر ص (٢٥٤، ٥٠٩) من هذا البحث.

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤١٣)، ت: سعود العطيشان.

(٥) انظر: المبدع (١/ ٢٢٢، ٢٣٠).

الآيتان: السادسة، والسابعة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

وتحتهما أربع مسائل.

المسألة الأولى:

الآيتان أَصْلٌ في حكم المُحَارِبِيْن[(١)].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلتْ في قُطَّاع الطَّريق من المسلمين[(٢)].

---

(١) المُحَارِبُون في اللغة: جمع مُحارِب، وهو اسم فاعل مِنْ حَارَبَ، يُحارِبُ، فهو مُحارِبٌ.
واشتقاقُ الحَرْبِ مِن الحَرَبِ، وهو السَّلْب. يُقال: حَرَبْتُ مالَه؛ أيْ: سَلَبْتُه، فهو حَرِيْبٌ ومَحْروبٌ.
انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٨)؛ الصحاح (١/ ١٠٨)؛ المصباح المنير (ص٧٠)، جميعها (حرب).
وأما في الشرع، فقد عرَّف الحجاويُّ رحمه الله المحاربين بأنهم: قُطَّاعُ الطريقِ المُكلَّفون الملتزِمُون، الذين يَعرِضُون للناس بالسلاح في الصحراء، أو البنيان، أو البحر، فيغصبونَهم المالَ المحترَمَ قَهْراً مُجاهرَةً. انظر: الإقناع (٤/ ٢٦٩)؛ المنتهى (٢/ ٣٠٣)؛ معونة أولي النهى (١١/ ٣٩-٤٠)؛ كشاف القناع (٦/ ١٤٩-١٥٠).

(٢) نسب ابن قدامة رحمه الله هذا إلى القول إلى ابن عباس رضي الله عنه، وتابعه على ذلك كثيرٌ من الأصحاب.
والثابتُ عن ابن عباس رضي الله عنه أنها نزلتْ في المشركين، أو في قومٍ من أهل الكتاب نقضوا عهدَ النبي ﷺ، وأفسدوا في الأرض، وأنه رضي الله عنه قال: (وليست هذه الآيةُ للرجل المسلم).
قال الزركشي رحمه الله في شرحه (٦/ ٣٦٣) - بعد نقلِه كلامَ ابن قدامة رحمه الله -: (وكأن مدرك أبي محمد في حكاية ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ما روى الشافعي في مسنده عنه، أنَّه قال في قُطَّاع الطَّريقِ: إذا قَتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قَتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصْلبوا... الأثر).
انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٤٣-٢٤٧)؛ النكت والعيون (٢/ ٣٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٤٨-١٥٠)؛ إرواء الغليل (٨/ ٩٢-٩٣). وانظر: الإشراف لابن المنذر(٧/ ٢٣٦-٢٣٧)؛ المغني (١٢/ ٤٧٣).

ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾؛ والكفَّارُ تُقبَلُ توبتُهم بعد القُدرة عليهم، كما تُقبَلُ قبلَها، ويَسقطُ عنهم القتلُ والقَطْعُ في كلِّ حال، فلما خصَّ الحكم بما قَبْل القدرة عُلم أنه أراد المحاربين؛ لأن ذلك الحكم يجب عليهم حداً لا كفراً، والحدُّ لا يسقط بالتوبة بعد وجوبه[1].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها نزلت في المرتدين؛ لأنَّ سبب نزولها قضيةُ العُرَنِيِّين[2].

قال ابنُ ابي موسى رحمه الله[3]: (وقد روي عن أحمد رضي الله عنه روايةٌ أخرى:

---

(١) فإن قيل: قولُه ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ دليلٌ أنها نزلت في الكفار؛ لأن محاربةَ الله ﷻ ورسوله ﷺ إنما تكون منهم. فالجواب: أن المحاربة قد تكون من المسلمين؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. انظر: المغني (١٢/ ٤٧٣-٤٧٤)؛ معونة أولي النهى (١١/ ٣٩).

(٢) وخبرُ العُرَنِيِّين رواه البخاري (ر٢٣٣)، ومسلم (ر١٦٧١) - واللفظ له- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ ناساً من عُرَيْنَةَ قَدِمُوا على رسول الله ﷺ المدينةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا، فَصَحُّوا، ثمَّ مالُوا على الرِّعَاءِ فقتلوهم، وارتدُّوا عن الإسلام، وساقوا ذَوْدَ رسول الله ﷺ، فبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فبعث في أثرهم، فأُتي بهم، فقطَعَ أيديَهم وأرجلَهم، وسَمَلَ أعيُنَهم، وتركهم في الحرَّة حتى ماتوا. وفي رواية لأبي داود (ر٤٣٦٦): قال أنس رضي الله عنه: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية.

ورواه أبوداود (ر٤٣٦٩)، والنسائي (ر٣٤٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه أنه سببُ نزولِ آية المحاربة.

قال الزركشي رحمه الله: (وقد يُجمَع بين القولين، بأن الآية نزلت في المرتدين، كما أَخْبَرَ ابنُ عمر وأنس وغيرهما رضي الله عنهم، وابنُ عباس رضي الله عنهما رأى أنَّ نزولَ الآية على سبب لا يقتضي الاختصاصَ به، بل يتبع لفظها، ولفظُها دلَّ على أن كلَّ محاربٍ لله ورسوله هذا حُكْمُه، وقُطَّاعُ الطريق من المسلمين محاربون لله ولرسوله؛ لمخالفتهم أمرَه، وارتكابهم نهيَهُ). شرح الزركشي (٦/ ٣٦٣). وانظر: الصارم المسلول (٣/ ٧١٤-٧٢٤)؛ مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٨-٣٤٠).

وأيًّا كان سبب نزول الآية، فإن حُكْمَهَا جارٍ على قطَّاع الطريق من المسلمين بإجماع العلماء.

انظر: نوادر الفقهاء (ص٢٠١)؛ أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٠٧)؛ الصارم المسلول (٣/ ٧٢٣).

(٣) هو: أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي البغدادي الحنبلي. إمامٌ فقيهٌ من أعيان المذهب، درَّس وأفتى وتولَّى القضاء، وأخذ عنه الفضلاء، من مصنفاته: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»، و «شرح مختصر الخرقي».

=

أنَّ آية المحارَبَةِ منسوخةٌ، وأنَّها نزلت في العُرَنيِّين... وأنَّ ذلك قبل نزول الحدود. قال: فأما اليوم فحُكْمُ مَنْ خَرَجَ لِقَطْعِ الطَّريق مُرَتَّبٌ على ما نزل في آية الحدود، ولولا قيامُ الدليل على وجوب قطعِ الرِّجْل مع اليد للمُحَارِب إذا أخذَ المالَ، لكنا نقول: لا تُقطعُ إلا يده اليمنى، كما نقول في السَّارق[(١)(٢)].

المسألة الثانية:

تجبُ عقوبةُ المحارِبين على قَدْر جُرْمِهِم[(٣)].

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

قال ابنُ عباس - رضي الله عنهما -: إذا قَتلوا وأَخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قَتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلَبوا، وإذا أَخذوا المال ولم يَقتُلوا قُطِعَتْ أيديْهم وأرجلُهم مِن خِلاف، وإذا أخافوا السَّبيل ولم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض[(٤)].

= ولد ببغداد سنة (٣٤٥هـ)، وتوفي بها سنة (٤٢٨هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٣٥)؛ المقصد الأرشد (٢/ ٣٤٢)؛ المنهج الأحمد (٢/ ٣٣٦).

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٤٦٨-٤٦٩). وانظر: الفروع (١٠/ ١٥٨).

(٢) انظر: المبدع (٩/ ١٤٤-١٤٦).

(٣) وهو المذهب. انظر: مسائل عبد الله (ص٤٢٩)؛ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (ص٥٧)؛ الإقناع (٤/ ٢٦٩-٢٧١)؛ المنتهى (٢/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٤) رواه الشافعي في مسنده (٢/ ٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٨٣)، من طريق إبراهيم، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس. قال الألباني في الإرواء (٨/ ٩٤): (وهذا إسناد واهٍ جداً، صالح مولى التوأمة ضعيف وإبراهيم هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك).
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٤٧٦)، الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٦٠) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس. والحجاج كثير الخطأ والتدليس، وعطية ضعيف مدلِّس.
انظر: البدر المنير (٨/ ٦٩١)؛ تقريب التهذيب (ص١٥٢، ٣٩٣)؛ التلخيص الحبير (٤/ ٧٢).

وقال بعضُ العلماء: يُخيَّر الإمامُ فيهم بين القَتْلِ، والصَّلْبِ، والقَطْعِ، والنَّفْي[(١)].

لأنَّ «أو» تقتضي التَّخْيير، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩][(٢)].

وجوابه: أنَّ العقوباتِ الواردةَ في آية الحرابة قد بُدئ فيها بالأغلظ. و عُرْفُ القرآن: أنَّ ما أريد به التخيير يُبدأ فيه بالأخف، ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب يبدأ فيه بالأغلظ، ككفارة الظهار والقتل[(٣)(٤)].

وعلىٰ هذا، فللمحاربين أحوالٌ:

[١] فإن قَتَلوا، وأَخَذوا المال، قُتِلوا، ثم صُلِبوا[(٥)].

[٢] وإن قَتلوا ولم يأخذوا المال، قُتِلوا ولم يُصلَبوا[(٦)].

---

(١) وهو قول جماعةٍ من السلف، منهم: سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وبه قال الإمام مالك رحمه الله.
انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٦٢-٢٦٣)؛ المحرر الوجيز (٤/ ٤٢٦)؛ الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٥٢)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١١٦٢)؛ المدونة (٦/ ٢٩٨)؛ المنتقىٰ للباجي (٧/ ١٧١)؛ حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٠٠)؛ الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٥٢)؛ أضواء البيان (٢/ ١٠٤).

(٣) انظر: اللباب (٧/ ٥٠٢)؛ المغني (١٢/ ٤٧٦)؛ شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٣١٨)، ت: صالح الحسن.

(٤) قال ابن الأنباري رحمه الله: (فعلىٰ هذا تكون (أو) مبعِّضة، فالمعنىٰ: بعضهم يُفعل به كذا، وبعضهم كذا، ومثله قوله: ﴿كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١٣٥]. فالمعنىٰ: قال بعضهم هذا، وقال بعضهم هذا. وهذا القول اختيار أكثر اللغويين). زاد المسير (٢/ ٣٤٥). وانظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٥) وسواءٌ قَتَلوا جميعاً وأخذوا المالَ، أو قَتَل بعضُهم وأخذ المالَ بعضُهم، فإنهم جميعاً يُقتلون ويُصلبون، وهو المذهب. انظر: الإقناع (٤/ ٢٦٩-٢٧٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٠٣)؛ كشاف القناع (٦/ ١٥٠-١٥٢).

(٦) ولو قَتل بعضُهم دون بعضٍ، فإن حُكْمَ القتل يثبُتُ في حقِّهم جميعاً، وهو المذهب. =

ولا تُعتبرُ المكافأةُ في القَتْلِ، فيُقتَلُ المحارِبُ ولو قَتَل غيرَ مكافئٍ له(١)؛ لعموم الآية، ولأن قتلَهُ حدٌّ لله تعالىٰ، فلا تعتبر فيه المكافأة، كالزِّنىٰ والسَّرِقَةِ.

ويكون الصَّلْبُ بعد القتل(٢)؛ لأن الله تعالىٰ قدَّم القتلَ علىٰ الصَّلبِ في الآية، فوجب تقديمه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

[٣] وإن أخذوا المالَ ولم يَقتُلوا، قُطِعَ مِن كلِّ واحدٍ يدُه اليمنىٰ ورِجلُه اليسرىٰ(٣)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾؛ فتقطع يده اليمنىٰ كما تقطع يد السارق؛ فإن المحارِبَ سارقٌ وزيادة، ثم تُقطَعُ رجله اليسرىٰ لتتحقَّق المخالفةُ المأمور بها في الآية(٤).

= انظر: الإنصاف (٢٧/ ١٩-٢٢)؛ الإقناع (٤/ ٢٦٩-٢٧٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٠٣-٣٠٤).
وقد أجمع العلماء ﷺ علىٰ أنَّ المحارِبَ إذا قَتَل، فقتْلُهُ مُتحتِّمٌ لا يدخله العفو. فعلىٰ هذا: إن عفىٰ وليُّ الدم عن المحارب القاتل، كان عفوُه لغواً. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٦٠)؛ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلىٰ (ص٥٨)؛ المغني (١٢/ ٤٧٧)؛ السياسة الشرعية (ص٤٢).

(١) كما لو قَتل المحاربُ الحرُّ المسلمُ عبداً أو ذمِّياً، فإنه يُقتلُ علىٰ الصحيح من المذهب.
وأما الصَّلب، فلا يُصلَبُ المحارب إلا إن قَتَلَ مَن يُقادُ به، وهو معصومُ الدم الذي يكافؤه في الدين والحرية وليس ولداً للمحارِب. وهو المعتمد من المذهب عند المتأخرين.
انظر: الإقناع (٤/ ٢٦٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٠٣)؛ الروض المربع وحاشيته لابن عثيمين (٢/ ٩٤٩، ١٠١٣).

(٢) فيُقتَلُ ا لمحارِب ثم يُصلَب حتىٰ يَشتهِرَ أمرُه، ثم يُنزَلُ ويُدفَعُ إلىٰ أهلِه، فيُغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلَّىٰ عليه. انظر: المغني (١٢/ ٤٧٨)؛ الإنصاف (٢٧/ ١٠-١٣)؛ الإقناع (٤/ ٢٦٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٠٣).

(٣) ويشترط للقطع: أن يأخذوا مالاً يبلُغ نصابَ السَّرقة، مِن حِرْزِ مثلِه، ولا شُبهة لهم فيه. فإذا تحقَّقَتْ هذه الشروط قُطعت أيديهم وأرجلُهم من خلاف، ولو لم تبلُغ حِصَّةُ كلِّ واحدٍ منهم نصاباً، وهو المذهب.
انظر: الإقناع (٤/ ٢٧٠-٢٧١)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٠٤)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٢٦٤).

(٤) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٦٤)؛ تفسير الطبري (١٠/ ٢٦٨)؛ غريب القرآن للسجستاني (ص٨٨).

ولا يُنتظَرُ اندِمالُ اليد لتُقطعَ الرِّجْلُ، بل يُقطعان في مقامٍ واحد؛ لأن الله تعالىٰ أمر بقطْعِهما من غير تعرُّضٍ لتأخير شيءٍ منهما، فيُبدأ بيده اليمنىٰ فتُقطَع وتُحْسَم، ثم يُفعل برجله اليسرىٰ كذلك[1]، ثم يُخلَّىٰ سبيلُه؛ لأنَّ الحقَّ الذي عليه قد استُوفي، أشبه المَدِيْن إذا أدَّىٰ دينَه.

[٤] **فإن لم يُصِيبُوا نفْساً، ولا مالاً يبلُغ نصابَ السَّرِقة، نُفُوا بأن يُشَرَّدُوا متفرِّقِين، فلا يُتْرَكُون يأوُون إلىٰ بلدٍ حتىٰ تَظهر توبتُهم**[2]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾؛ وهو يتناولُ نفيَهُم مِنْ جميع الأرض، فلا يكفي إخراجُ أحدهم مِنْ بلده إلىٰ بلدٍ آخر[3].

۞ المسألة الثالثة:

وسواءٌ تعرَّضَ المحاربون للناس في الصَّحراء، أو البُنيان[4].

لعموم الآية في كلِّ محارب؛ ولأنَّ ضررَهم في المِصْر أعظم، فكانوا أولىٰ بالحد[5][6].

---

(١) وهذا الترتيب واجبٌ علىٰ الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف (٢٧/ ٢٣)؛ الإقناع (٤/ ٢٧٠).
وحَسْمُ اليد أو الرِّجل: أن تُوضع في الزيت المغلي ونحوه، لينقطع الدم.
انظر: طلبة الطلبة (ص١٨٣)؛ الدر النقي (٣/ ٧٥٥).

(٢) سواء كان المحارب حراً أو عبداً، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: الإنصاف (٢٧/ ٢٦-٢٨)؛ الإقناع (٤/ ٢٧١)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٠٤).

(٣) انظر: المبدع (٩/ ١٤٦-١٥١).

(٤) وهو المذهب، واختاره أكثر الأصحاب.
انظر: الإنصاف (٢٧/ ٨-٩)؛ الإقناع (٤/ ٢٦٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٠٣).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بل هم في البنيان أحقُّ بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيانَ محلُّ الأمن والطمأنينة، ولأنه محلُّ تناصُرِ الناس وتعاونِهم، فإقدامُهم عليه يقتضي شِدَّةَ المحاربة والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجلَ في داره جميعَ ماله، والمسافرُ لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله، وهذا هو الصواب). السياسة الشرعية (ص٤٥).

(٦) انظر: المبدع (٩/ ١٤٦).

المسألة الرابعة:

إذا تاب المُحارِبُ قبل القُدرة عليه، سقط عنه حقُّ الله تعالىٰ من الصَّلْبِ، والقَطْعِ، والنَّفْيِ، وتحتُّمِ القتلِ، وأُخِذَ بحقوق الآدميين، مِنْ نفسٍ، وجُرحٍ، ومالٍ، إلا أن يُعفىٰ له عنها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم)[١].

والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

فإن قيل: الآيةُ عامَّةٌ، فما وجه التَّخْصِيصِ؟

فالجوابُ: أنَّ النصوصَ دالةٌ علىٰ أنَّ حقَّ الآدمي لا يَسقُطُ إلا برضاه؛ لأنه مبنيٌّ علىٰ الضِّيقِ والشُّحِّ، بخلاف حقِّ الله تعالىٰ، وذلك يقتضي عدمَ التسوية بينهما[٢].

فأما إن تابَ بعد القُدْرةِ عليه، فلا يسقط عنه شيءٌ من الحدود[٣]؛ لمفهوم قوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾؛ فجَعَلَ شرطَ العفو عنهم أن تكون

---

(١) المغني (١٢/ ٤٨٣).
ولعلَّ ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصَدَ نفيَ الخلاف في المسألة الأولىٰ - وهي سقوط حقِّ الله تعالىٰ عن المحارب بتوبته قبل القدرة -، وأما المسألة الثانية - وهي مطالبتُه بحقوق الآدميين - ففيها تفصيلٌ وخلافٌ مشهور.
انظر: المحلىٰ (١١/ ١٢٧)؛ مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٨٠). وانظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٨٦-٢٨٩)؛ النكت والعيون (٢/ ٣٤)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٠٣-٦٠٤)؛ الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٥٨)؛ أضواء البيان (٢/ ١١٢).

(٢) وقوله ﷻ: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ يُشعر باختصاص العفو بحقه سبحانه وتعالىٰ.
انظر: تفسير البيضاوي (٢/ ١٢٥)؛ الإكليل للسيوطي (٢/ ٦٣٢)؛ الفتوحات الإلهية (١/ ٤١٩).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإنا لم نعلم مخالفاً في أن المحاربين إذا أُخذوا قبل التوبة، وجَبَ إقامةُ الحدِّ عليهم وإن تابوا بعد الأخذ، و ذلك بيِّنٌ في الآية) الصارم المسلول (٣/ ٧٠٩).
وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٥٨)؛ مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣٠٠).

توبتُهم قبلَ القدرة عليهم، فدلَّ علىٰ عدم العفو بعدها[١].

ولأنه إذا تاب قبلَ القدرة فالظاهرُ أنها توبةُ إخلاص، وإن تاب بعدَها فالظاهرُ أنها تَقِيَّة من إقامة الحدِّ؛ ولأن في إسقاط الحدِّ عنه قبل القُدْرة ترغيباً له في التوبة والرجوعِ عن الحِرَابة، وأما بعد القدرة فلا حاجة إلىٰ ترغيبه؛ لأنه قد عَجَزَ عن الفساد والمحاربة[٢].

الآيتـان الثامنـة، والتاسعـة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨-٣٩].

وتحتهما أربع مسائل.

المسألـة الأولى:

السَّرقة[٣]: أَخْذُ المالِ المحترَمِ علىٰ وَجْهِ الاختفاء[٤].

---

(١) ولأن الله ﷻ أوجب الحد في الآية، ثم استثنىٰ التائب قبل القدرة عليه، فبقيَ مَن عَداهُ علىٰ مقتضىٰ العموم. انظر: المغني (١٢/ ٤٣٨)؛ معونة أولي النهىٰ (١١/ ٤٥).

(٢) انظر: المبدع (٩/ ١٥١-١٥٢).

(٣) قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: (السين والراء والقاف أصلٌ يدلُّ علىٰ أخذ شيءٍ في خفاء وسِتر). معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٥٤)، (سرق).
يُقالُ: سَرَقَ المالَ يَسْرِقُهُ سَرَقاً. والاسمُ: السَّرِقَةُ.
والمُسَارَقَةُ، والاسْتِرَاقُ، والتَسَرُّقُ: اختلاسُ النظر أو السمع.
انظر: المحكم لابن سيده (٦/ ٢٣١)؛ المصباح المنير (ص١٤٤)؛ القاموس المحيط (٣/ ٢٤٤)، جميعها (سرق).

(٤) وعرفها الفتوحيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنها: (أخذُ مالٍ محترَمٍ لغيره علىٰ وجه الاختفاء، من مالكه أو نائبه). المنتهىٰ (٢/ ٢٣١). وانظر: الإقناع (٤/ ٢٥١)؛ الروض المربع (٢/ ١٠٠٥).

وقد أجمع العلماء ﷺ على قطع يد السَّارق في الجملة[1]**؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾**[2].

۞ المسألة الثانية:

يُشتَرطُ لقطع يد السارق[3] **شروطٌ:**

[١] **أحدُها: أنْ يكون المسروقُ مالاً محترماً**[4]**، سواء كان ثميناً كالذهب، أو غيرَ ثمين كالخشب**[5]**، و سواء كان مما يُسرع إليه الفساد كالفاكهة، أو لا**[6]**؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.**

فإن سرق مُصْحَفاً لم تُقطَع يدُه في أحد الوَجْهَين[7]**؛ لأنَّ المقصودَ منه ما فيه من كلام الله تعالى، وهو مما لا يجوز أخْذُ العِوض عنه.**

وعند أبي الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يُقطع، وقال: إنه ظاهر كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[8]**؛**

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٥٧)؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٤١٤)؛ المغني (١٢/ ٤١٦).

(٢) انظر: المبدع (٩/ ١١٤).

(٣) الكلام هنا عن السارق - وهو الذي يأخذ المال خُفْيةً - فأما الغاصِب، والخاطِف، والخائن، والمُختَلِس، وجاحد الأمانة، فإنه لا تُقطع أيدهم. وتُقطَعُ يدُ جاحِد العاريَّة على الصحيح من المذهب.
انظر: الإنصاف (٢٦/ ٤٦٨-٤٧٢)؛ الإقناع (٤/ ٢٥١)؛ المنتهى (٢/ ٢٩٧).

(٤) فلا يُقطع سارقُ غيرِ المال، كمَن سَرق حُرّاً أو خَمراً أو كلباً، ولا سارقُ المالِ غيرِ المحترم، كمَنْ سَرقَ مالَ الحربي. انظر: الإقناع (٤/ ٢٥١-٢٥٢)؛ المنتهى (٢/ ٢٩٧-٢٩٨)؛ معونة أولي النهى (١١/ ٨)؛ كشاف القناع (٦/ ١٢٩-١٣١).

(٥) بشرط أن تبلغ قيمته نصاباً، وسيأتي في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

(٦) انظر: المقنع (ص٤٤١)؛ الإقناع (٤/ ٢٥١)؛ المنتهى (٢/ ٢٩٧).

(٧) وهذا مبنيٌّ على القول بتحريم بيع المصحف، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٢٦/ ٤٨٢-٤٨٣)؛ الإقناع (٤/ ٢٥٢)؛ المنتهى (٢/ ٢٩٧).

(٨) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص٥٣٧)؛ المحرر (٢/ ٣٨٤)؛ الإنصاف (٢٦/ ٤٨٢).

لعموم الآية في كلِّ سارق.

[٢] **الشرط الثاني: أن يبلغَ المسروقُ النصابَ**[١].

فلا قطْعَ بسرقة ما دون النِّصاب في قول الفقهاء جميعاً، إلا الحسنَ البصري، وداود[٢]، وابنَ بنتِ الشافعي[٣] ﷺ، فإنهم قالوا: يُقطع في القليل والكثير[٤]؛ لعموم الآية.

---

(١) والنِّصابُ هنا: ثلاثةُ دراهمَ خالصة، أو رُبع دينار، أو ما يبلُغُ قيمةَ أحدِهما من غيرِهما. وتُعتبر قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز. انظر: الإقناع (٤/ ٢٥٢-٢٥٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٩٨)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٢٣٦).
ووَزْنُ الدرهم = ٢.٩٧ جرام. فيكون نصاب السرقة عند تقديره بالدراهم: ٨.٩١ جرام من الفضة.
ووَزْنُ الدينار = ٤.٢٥ جرام. فيكون نصاب السرقة عند تقديره بالدينار: ١.٠٦٢٥ جرام من الذهب.
انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٣٠٠-٣٠١)؛ المقادير الشرعية للكردي (ص١١٧، ١٣١)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٢٩)؛ نصاب السرقة ومقاديره المعاصرة (ص١١٨-١١٩).

(٢) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر.
كان رَحِمَهُ اللهُ إماماً ورِعاً ناسكا زاهداً متقلِّلا، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وجماعة، وكان علىٰ مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، ثم ترك ذلك ونفىٰ القياس. قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في السير (١٣/ ١٠٧): (وفي الجملة، فداود بن علي بصيرٌ بالفقه، عالم بالقرآن، حافِظٌ للأثر، رأسٌ في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاءٌ خارق، وفيه دين متين). ولد بالكوفة سنة (٢٠٠ أو ٢٠٢ هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٢٧٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٢)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ (٢/ ٢٨٤)؛ لسان الميزان (٢/ ٤٢٢-٤٢٣).

(٣) هو: أبو محمد - ويقال: أبو عبد الرحمن - أحمد بن محمد بن عبد الله المطلبي الشافعي، وأُمُّه هي زينب بنت الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ. قال أبو الحسين الرازي: كان واسع العلم، جليلا فاضلا، لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه. وقال النووي: انفرد بمسائل غريبة. وذَكَرَ بعضَها. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٩٥هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٦)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ (٢/ ١٨٦)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٧٥).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٧/ ١٨٩)؛ بداية المجتهد (٤/ ٢٨٨)؛ المغني (١٢/ ٤١٨)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٣٣٢).
وقد نُسِبَ هذا القول أيضاً إلىٰ ابن عباس وابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُم. انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٩٦)؛ المحرر الوجيز (٤/ ٤٣٥)؛ تفسير الرازي(٤/ ٣٥٣)؛ الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٦١)؛ تفسير ابن كثير(٣/ ١١٦٨-١١٦٩).

وجوابه: قولُه ﷺ: (لا تقطع يد السَّارق إلا في ربع دينارٍ فَصَاعداً)[١]، وإجماعُ الصحابة رضي الله عنهم[٢]، وهذا يُخَصِّصُ عمومَ الآية الكريمة[٣].

[٣] **الشرط الثالث: أن يُخرِجَهُ من الحِرْز**[٤][٥]؛ لما وَرَدَ أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن الثِّمار، فقال: «ما أُخِذَ من أكمامه واحتُمِلَ ففيه قيمته ومثله معه، وما كان من الجِرانِ[٦] ففيه القطع، إذا بلغ ثمن المِجَن»[٧]؛ وبهذا تُخصُّ الآية

(١) رواه البخاري (ر٦٧٨٩)، ومسلم (ر١٦٨٤)، واللفظ له.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٧)؛ المغني (١٢/ ٤١٨)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١١٦٩).

(٣) وقال بعضُ العلماء: إنه لا حاجة إلىٰ القول بالتخصيص؛ لأن أهل اللغة لا يُسَمُّون مَنْ أخذ حبةً من الحنطة سارقاً، يؤكد ذلك: أن لفظ السَّرقة مشتقٌّ من مُسَارَقَةِ عين المالك، وإنما يُحتاج إلىٰ المسارقَةِ فيما تحصل المشاحَّةُ عند أخذه، ويتضايق صاحبه بفقده، وعلىٰ هذا: فالآية لا تتناول كلَّ آخذٍ للمال بغير حق، وهذا الجواب كافٍ في الردِّ علىٰ مَن أوجب القطع بأَخْذِ أدنىٰ شيء. انظر: زاد المسير (٢/ ٣٥٠)؛ التسهيل لابن جزي (١/ ١٧٦)؛ اللباب لابن عادل (٧/ ٣٢٧)؛ المغني (١٢/ ٤١٨).

(٤) الحِرْزُ في اللغة: المكان الذي يُحفظ فيه الشيءُ، وقال الجوهري: (الموضِعُ الحصِين). وجمْعُهُ: أَحْرَاز. والمراد بالحرز هنا: ما جرت العادة بحفظ المال فيه. و يختلف ذلك باختلاف الأموال والبلدان والأحوال. انظر: الصحاح (٣/ ٨٧٣)؛ المصباح المنير(ص٧١)، (حرز) فيهما؛ الإقناع(٤/ ٢٥٦)؛ المنتهىٰ(٢/ ٢٩٩)؛ الروض(٢/ ١٠٠٨).

(٥) حكاه ابن المنذر وابن قدامة رحمهما الله وغيرُهم إجماعاً.
انظر: الإجماع (ص١٥٧-١٥٨)؛ الاستذكار (٢٤/ ١٧٩-١٨٢)؛ المغني (١٢/ ٤٢٦، ٤٣٥).
وقد حُكي عن بعض أهل العلم خلافُ ذلك، قال ابن قدامة رحمه الله: (وهذه أقوال شاذة غيرُ ثابتةٍ عمَّن نُقِلتْ عنه).

(٦) في المطبوع، والمخطوط «أ»: (ما أُخذ من [غير] أكمامه... وما كان من [الحِرْز]...).
ولم أجده في كتب السنة بهذا اللفظ، والمثبَتُ من سنن ابن ماجه (ر٢٥٩٦).
والجران: جمع جرين، وهو موضعٌ يُجمع فيه التمر ويُجفَّف.
انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٢٦٣)، (جرن)؛ حاشية السندي علىٰ ابن ماجه (٣/ ٢٤٦).

(٧) رواه أبو داود (ر١٧١٠، ٤٣٩٠)، والنسائي (ر٤٩٧٣)، وابن ماجه (ر٢٥٩٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الحاكم (٤/ ٣٨١)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٥٣)، والألباني في الإرواء (٨/ ٦٩).

كما خَصَّصْناها بالنصاب(١).

[٤] الشرط الرابع: انتفاء الشُّبهة؛ لأن القطع حدٌّ فيُدرأ بها.

وعلىٰ هذا: فلا يقطع الوالدُ بسرقته مالَ ولده، ولا الولدُ بسرقته مالَ أبيه، ولا أحدُ الزوجين بسرقته من مالِ الآخر(٢)؛ لوجود الشُّبهة؛ فإن للأب أن يأخُذَ مِن مال ولده، لقوله ﷺ: «أنت ومالُكَ لأبيك»(٣)، والابنُ تجب نفقتُه في مال أبيه حفظاً له، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال، والزوجان يرثُ كلٌّ منهما صاحبَه بغير حَجْب، ويَتَبسَّطُ في ماله عادةً، فأشبها الوالد والولد.

وعنه: يقطع الولَدُ بسرقته مِن مال والده، وأحدُ الزوجين بسرقته من مال الآخَر(٤)؛ لعموم الآية. والأوَّل هو المذهب.

فأما سائرُ الأقارب - كالإخوة والأخوات - فيُقطعون بالسرقة مِنْ أقاربهم(٥)؛ لأنَّ الآيةَ والأخبارَ تعمُّ كلَّ سارق، وقد خرج منها ما تقدَّم بدليله، فيبقىٰ ما عداه علىٰ مقتضىٰ الأصل.

---

(١) قال ابن جُزَي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد قيل: إنَّ الحِرْزَ مأخوذٌ من هذه الآية؛ لأن ما أُهمل بغير حرزٍ أو اؤْتُمِنَ عليه، فليس أخذه سَرِقةً، وإنما هو اختلاس أو خيانة). التسهيل (١/ ١٧٦).
وانظر: اللباب لابن عادل (٧/ ٣٢٧)؛ تفسير السعدي (ص٢٤٢).

(٢) وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٢٦/ ٥٣٧-٥٣٩، ٥٤٤)؛ الإقناع (٤/ ٢٦١-٢٦٢)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٠١).

(٣) رواه ابن ماجه (ر٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٦٥): إسناده صحيح جليل. ونقل تصحيحه عن عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان. وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٠٢): (رجاله ثقات). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٧): إسناده صحيح، ورجاله ثقات علىٰ شرط البخاري. ووافقه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٢٣).
ورواه أحمد (ر٦٩٠٢)، وأبو داود (ر٣٥٣٠)، وابن ماجه (ر٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. حسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٢٥)، وحسنه لغيره محققو المسند (١١/ ٥٠٣).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٣٦)؛ الفروع (١٠/ ١٤٤-١٤٥)؛ الإنصاف (٢٦/ ٥٣٩، ٥٤٤).

(٥) وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٢٦/ ٥٤٥)؛ الإقناع (٤/ ٢٦٢)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٠١).

[٥] **الشرط الخامس: ثبوتُ السَّرِقَةِ**[١]؛ لأن الله تعالىٰ أوجب القطع علىٰ السارق، ولا يتحقَّقُ ذلك إلا بعد ثبوته.

[٦] **الشرط السادس: مُطالبةُ المسروق منه بِمَالِهِ**[٢]؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن يكون المالك قد أباحه إياه، أو وَقَفَهُ علىٰ طائفة المسلمين أو علىٰ جماعةٍ والسارقُ منهم، أو أذن له في دخول حِرزه، فاعتُبِرت المطالبةُ لتزول الشُّبهة.

وعنه: **لاتُشترط المطالبة**[٣]؛ لعموم الآية[٤][٥].

۞ المسألة الثالثة:

إذا تحقَّقتْ شروطُ قَطْعِ السَّارق، قُطِعت يدُه اليمنىٰ مِنْ مَفْصِلِ الكفِّ بالإجماع[٦].

---

(١) والمذهب: أنها تثبُتُ بشهادة عَدلَيْن، أو إقرارِ السارق علىٰ نفسه مرَّتَين. واشترطوا في الشهادة أن تكون بعد ادِّعاء المالِك أو مَنْ يقومُ مقامَهُ، وأن يصِفَ الشاهدان السرقةَ، والحِرزَ، وجنسَ النِّصاب، وقدرَه.
واشترطوا في الإقرار أن يصِف السارقُ سرقتَه في كلِّ مرَّة، وألَّا يرجع عن إقراره حتىٰ تقطع يده.
انظر: المغني (١٢/ ٤٦٣-٤٦٤)؛ الإقناع (٤/ ٢٦٤)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٢٥٤)؛ كشاف القناع (٦/ ١٤٤-١٤٥).

(٢) فلا يُقطع السارق حتىٰ يُطالِبَ المسروقُ منه، أو وكيلُه، أو وليُّهُ بالمال، وهو المذهب.
ويضاف إلىٰ هذه الشروط الستة: إن يكون السَّارق مكلَّفاً، مختاراً، عالماً بالمسروق، وبتحريمه عليه.
انظر: الإنصاف (٢٦/ ٤٦٨، ٥٦٣)؛ الإقناع (٤/ ٢٥١، ٢٦٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٩٧، ٣٠٢)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٢٣٢).

(٣) واختاره الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ. انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٣٧-٣٣٨)؛ الاختيارات الفقهية (ص٢٩٦)؛ المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٥/ ١٢١)؛ الإنصاف (٢٦/ ٥٦٣-٥٦٤).

(٤) قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه (٦/ ٣٥٩): (وهو قويٌّ؛ عملاً بإطلاق الآية الكريمة وعامَّة الأحاديث؛ فإنه ليس في شيءٍ منها اشتراط المطالبة ولا ذِكرها، ولو اشتُرِطتْ لبيَّن ذلك وذكَرَها، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، والإخلال بما الحكمُ متوقفٌ عليه).

(٥) انظر: المبدع (٩/ ١١٦-١٢٠، ١٢٤-١٢٥، ١٣٣-١٣٩).

(٦) قال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: (لم تختلف الأمة في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمين)، وقال: (ولا خلاف بين السلف من الصدر الأول وفقهاء الأمصار أن القطع من المفصل، وإنما خالف فيه الخوارج وقطعوا من المنكب). أحكام القرآن (٢/ ٤١٤، ٤٢١). وانظر: التمهيد (١٩/ ٢٨٣)؛ المغني (١٢/ ٤٤٠)؛ الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٧١-١٧٢)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٣٣٥).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾.

وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (فاقطعوا أيمانَهما)[١].

وإنما قُطِعت من مفصل الكفِّ لأنَّ اليد تطلق عليها إلىٰ الكوع، و إلىٰ المَرْفِق، و إلىٰ المَنْكِب، وإرادةُ الأوَّل متيقنة، وما سواه مشكوكٌ فيه، فلا يُقطع مع الشك[٢].

وقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا سَرَقَ السارقُ فاقطعوا يمينه من الكوع. ولا مخالف لهما في الصحابة رضي الله عنهم[٣].

فإن عاد فسَرقَ قُطِعَت رِجلُه اليسرىٰ[٤].

لقوله ﷺ: (إن سرق فاقطعوا يده، ثم إنْ سرق فاقطعوا رجله)[٥].

---

(١) وهي قراءةٌ شاذَّة، والقراءةُ الشاذة إذا ثبتت حُجةٌ عند جمهور أهل العلم، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله، كما تقدَّم (ص ٥١). انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٩٤)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١١٦٨)؛ الدر المنثور (٥/ ٢٩٥).

(٢) ولأن الأصل في «اليد» إذا أطلقت علىٰ لسان الشارع أن يُراد بها الكف، كما سبق (ص ٣١٩).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٤٤٠)؛ شرح الزركشي (٦/ ٣٣٧)؛ معونة أولي النهىٰ (١١/ ٣٣).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله: (وبذلك قال الجماعة إلا عطاء، حُكي عنه أنه تقطع يده اليسرىٰ؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾... و روي عن ربيعة، وداود، وهذا شذوذٌ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر، من الصحابة والتابعين، ومَنْ بعدهم). المغني (١٢/ ٤٤٠). وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٢٢)؛ الاستذكار (٢٤/ ١٩٣-١٩٤)؛ شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٢٦)؛ شرح الزركشي (٦/ ٣٣٩-٣٤٠).
واختلف الفقهاء رحمهم الله في موضع القطع من الرِّجْل، والمذهب: أنها تقطع من مَفْصِل الكعب.
انظر: المغني (١٢/ ٤٤٠)؛ الإقناع (٤/ ٢٦٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٠٢).

(٥) رواه الدارقطني في سننه (ر٣٣٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده الواقدي، وهو متروك.
وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (ر١٧١٨٧) فقال: قال الشافعي رحمه الله: أخبرني الثقة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فذكره. وقد صححه الألباني بشواهده في الإرواء (٨/ ٨٦).
وانظر: البدر المنير (٨/ ٦٧١)؛ التلخيص الحبير (٤/ ٦٨).

وإنما قُطعت الرجلُ اليسرىٰ دون اليمنىٰ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ وإذا ثبت ذلك في المحاربة، ثبت في السرقة قياساً عليه.

فإن عاد فسَرَقَ حُبِس حتىٰ يتوب[(١)(٢)].

۞ المسألة الرابعة:

ومن وجب عليه حدٌّ لله تعالىٰ سوىٰ الحِرابة - كحدِّ السَّرِقة والزِّنىٰ - فتاب قبل إقامته، لم يَسقُط عنه في إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

وقولِه تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]؛ فإنه يشمل التائبَ وغيرَهُ[(٤)].

وعنه: أنه يسقط بمجرَّد التوبة، وقَبْلَ إصلاح العَمَل[(٥)]؛ لقوله تعالىٰ بعد ذكرِ حدِّ السارق: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾؛ وقولِه في الزانِيَيْنِ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ ۗ﴾ [النساء: ١٦].

---

(١) ولا تُقطَعُ يدُه اليسرىٰ، ولا رِجلُه اليمنىٰ، وهو المذهب. انظر: الإقناع (٤/ ٢٦٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٠٢).
ويُستدل لذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾؛ قال القاضي أبو يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأضاف اليد إليهما بلفظ الجمع، فدل علىٰ أن المراد به: يدٌ واحدة، كما قال تعالىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؛ فأضاف القلب إلىٰ الاثنين بلفظ الجمع، ثم كان لكلٍّ واحد منهما قلب واحد). الروايتين والوجهين (٢/ ٣٣٤). وانظر: المحرر الوجيز (٤/ ٤٣٦-٤٣٧)؛ المغني (١٢/ ٤٤٠-٤٤١).

(٢) انظر: المبدع (٩/ ١٤٠-١٤١).

(٣) انظر: التمام لابن أبي يعلىٰ (٢/ ٢١٣)؛ الرعاية الصغرىٰ (٢/ ٣٥٥)؛ الإنصاف (٢٧/ ٣١).
وأما توبة المحارب، ففيها تفصيلٌ سبق بيانه (ص ٣٢٧).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٤٨٥)؛ الممتع (٥/ ٧٥٤).

(٥) وعلىٰ هذا أكثرُ الأصحاب، وهو المذهب، بشرط أن تكون التوبةُ قبل ثبوت الحدِّ عند الحاكم.
انظر: الإنصاف (٢٧/ ٣١-٣٢)؛ الإقناع (٤/ ٢٧٢)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٠٤)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٢٦٧).

وقيل: لا يسقط إلا بالتوبة مع إصلاح العمل[(١)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾؛ وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾[النساء: ١٦]؛ فعلَّق الحكمَ علىٰ هذين الشرطين، فلا يثبت بدونهما[(٢)].

وأجاب القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّ هذا علىٰ طريق التأكيد والمبالغة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]؛ ومعلومٌ أنه لا يُعتبر صلاحُ العمل في توبة المشرك[(٣)].



الآيـة العاشـرة

قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وتحتها سبع مسائل:

۞ المسألة الأولى:

أجمع العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ علىٰ قتل الذَّكر بالأنثىٰ، والأنثىٰ بالذَّكر[(٤)].

---

(١) وعلىٰ هذا: فيُعتبر مُضيُّ مدة يُعلَم بها صدقُ توبته، وصلاحُ نيَّته، وهو وجهٌ في المذهب.
انظر: المغني (١٢/ ٤٨٥)؛ الصارم المسلول (٣/ ٩٤٧)؛ الفروع (١٠/ ١٥٩)؛ الإنصاف (٢٧/ ٣٥).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ١٤٦).

(٣) انظر: المبدع (٩/ ١٥٢-١٥٣).

(٤) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع العلماء علىٰ أن العبد يقتل بالحر، وعلىٰ أن الأنثىٰ تقتل بالذكر، وكذلك أجمعوا علىٰ قتل الذكر بالأنثىٰ إلا أنَّ منهم مَن قال: إنْ قَتَلَ أولياءُ المرأةِ الرجلَ بها، أدّوا نصفَ الدية إن شاؤوا، وإلا أخذوا الدية، ولا يُقتل الذكر بالأنثي حتىٰ يؤدوا نصف الدية). =

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[(١)].

وقد قَتَلَ النبيُّ ﷺ يهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ بين حجَرَيْنِ[(٢)(٣)].

۞ المسألة الثانية:

لاتُقتَلُ الجماعةُ بالواحد، في إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾؛ فدلَّ علىٰ أنه لا تؤخذ أكثر مِنْ نَفْسٍ بنفسٍ واحدة.

وعنه: تُقتل الجماعةُ بالواحد[(٥)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ فمَنْ علِم أنه متىٰ قَتَلَ قُتِلَ، انكفَّ عن القتل، ولو لم يُشْرَع القصاص في الجماعة بالواحد لبطلت الحكمةُ في

= الاستذكار (٢٥/ ٢٥٤). وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٦٣)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٣-٦٤)؛ بداية المجتهد (٤/ ٢٢٨-٢٢٩)؛ مجموع الفتاوىٰ (١٤/ ٧٦).

(١) في هذه الآية إخبارٌ عما افترضه الله ﷻ علىٰ بني إسرائيل في التوراة. وقد أجمع العلماء ﷺ علىٰ أنَّ أحكامَها ثابتةٌ في شرع النبي ﷺ، فاحتجوا بها في كثيرٍ من مسائل الجنايات.

ومن ذلك: جريان القصاص بين الذكر والأنثىٰ، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد احتج الأئمة كلهم علىٰ أن الرجلَ يُقتَلُ بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة). تفسير القرآن العظيم (٣/ ١١٨٠).

وانظر: المحرر الوجيز (٤/ ٤٦١)؛ التسهيل لابن جزي (١/ ١٧٨)؛ الممتع (٥/ ٤٢٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٥).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٤) وتلزمهم دية واحدة. انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٥)؛ المحرر(٢/ ٣٢٦)؛ الإنصاف (٢٥/ ٤٣-٤٥).

(٥) وهو المشهور عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المذهب.

ويُشترط لقتل الجماعة بالواحد: أن يكون فِعلُ كلٍّ منهم صالحاً للقَتْل به - أي أنَّ فِعلَ كلِّ واحدٍ منهم لو انفرد بقتله لَوَجَبَ به القصاص -، فإن لم يكن كذلك، لم يُقتلوا به إلا أن يتواطؤوا علىٰ القتل، فيقتلون جميعاً.

فإن عفا الوليُّ عنهم، سقط القَوَدُ، ولم يلزمهم إلا ديةٌ واحدة، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٢٥/ ٤٣-٤٤)؛ الإقناع (٤/ ٩٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٤١)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٢٥٠)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ١٧-١٨).

مشروعية القصاص(١).

وقد روىٰ ابنُ عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أنَّ غُلاماً قُتِلَ غِيْلَةً، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لو تَمالأَ عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم)(٢)(٣).

المسألة الثالثة:

لايُقتلُ المسلمُ بالكافر الحربيِّ إجماعاً(٤).

لأنَّ الحربيَّ مباحُ الدَّمِ علىٰ الإطلاق كالخنزير، وقد أمر الله تعالىٰ بقتله، فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

واختُلِفَ في قتل المسلم بالكافر غير الحربي.

فالمذهب: أنه لا يُقتَلُ به(٥)؛ لقوله ﷺ: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر»(٦)؛ ولأنَّ الكافر منقوصٌ بالكفر، فلا يُقتل به مسلمٌ(٧).

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٥)

(٢) رواه البخاري (ر ٦٨٩٦).

والغِيْلَة: فِعْلَة من الاغتيال، وهو القتل خديعةً في موضع لا يراه فيه أحد.

وقوله: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء)؛ أي: تَساعَدوا، واجتمعوا، وتعاونوا عليه.

انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ١٦٥)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٠٣، ٤/ ٣٥٣)، (غيل) و (ملأ)؛ فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٣٧).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٢٥٣).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٣)؛ الاستذكار (٢٥/ ١٧٦)؛ بداية المجتهد (٤/ ٢٢٧).

(٥) وعليه جماهير الأصحاب. واستثنوا منه: إذا قَتَل القاتلُ وهو كافرٌ غيرُ حربي، ثم أسلم، فإنه يُقتل بمَن قَتَلَهُ؛ لأن الاعتبار في التكافؤ بحال الوجوب.

انظر: الإنصاف (٢٥/ ١٠٠-١٠٥)؛ الإقناع (٤/ ١٠٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٤٤)؛ كشاف القناع (٥/ ٥٢٤-٥٢٥).

(٦) رواه البخاري (ر١١١).

(٧) قال الفتوحيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأن القصاص يقتضي المساواة، ولا مساواة بين الكافر والمسلم؛ لقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]؛ فنفىٰ المساواة، ونفيُ المساواة في الصورة الإنسانية غيرُ مراد، فدلَّ علىٰ عدم تساويهما حكماً، والعموماتُ مخصوصات بحديثنا). معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٢٦٦).

وقيل: يُقتل به[١]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾؛ وقوله: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والجواب: أنها عموماتٌ مخصَّصةٌ بما ذُكر[٢][٣].

المسألـة الرابعـة:

أجمع العلماءُ ﷺ علىٰ جريان القِصَاصِ فيما دون النَّفسِ في الجملة[٤].

والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلىٰ حفظه بالقِصَاص، فكان كالنفس في وجوبه.

ولا يُوجِبُ القِصاصَ فيما دون النفس إلا العَمْدُ المَحْضُ، فلا قِصاصَ في الخطأ بالإجماع[٥]، ولا في شبه العمد علىٰ الصحيح من ا لمذهب[٦].

وقيل: يُقتَصُّ في شبه العمد[٧]؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

---

(١) وجَّهَهُ صاحبُ الفروع احتمالاً، فقال: (ويتوجه احتمالٌ بقتل مسلمٍ بكافر، وأنَّ الخبر في الحربي، كما يُقطع بسرقةِ ماله). الفروع (٩/ ٣٧٠).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٤٦٧)؛ الممتع (٥/ ٤١٩)؛ شرح الزركشي (٦/ ٦٣-٦٤).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٢٦٣، ٢٦٦-٢٦٩).

(٤) انظر: الأم (٧/ ١٢٩)؛ المغني (١١/ ٥٣١، ٥٣٦)؛ البناية (١٢/ ١٣٨).

(٥) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٤٠٨)؛ بداية المجتهد (٤/ ٢٣٧)؛ ا لمغني (١١/ ٥٣١).

(٦) وهو قول جماهير الأصحاب.
انظر: الإنصاف (٢٥/ ٢٣١)؛ الإقناع (٤/ ١٢٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٥٢).

(٧) حُكيَ هذا القولُ روايةً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختاره من الأصحاب: أبو بكر، و ابنُ أبي موسىٰ، والشيرازي ﷺ.
انظر: الروايتين والوجهين(٢/ ٢٥٩)؛ شرح الزركشي (٦/ ٩٣)؛ الإنصاف(٢٥/ ٢٣١).

وجوابـه: أنَّ الآيـةَ مخصوصـةٌ بالخطـأ، فكـذا شـبه العمـد؛ قياسـاً علـىٰ النفس[١][٢].

۞ المسألـة الخامسـة:

القصاصُ فيما دون النفس نوعان[٣]:

أحدهما: قِصَاصٌ في الأطراف.

فتؤخذ العينُ بالعين، والأنفُ بالأنف، والأُذنُ بالأذن، والسِّنُّ بالسِّنِّ[٤]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾.

ويؤخذ الجَفْنُ بالجَفْنِ؛ لأنه في معنىٰ المنصوص عليه، فوجب أن يُلحق به. وكذا الشَّفَةُ بالشَّفَةِ، واليدُ باليد، والرِّجلُ بالرِّجل.

---

(١) انظر: الممتع (٥/ ٤٦٤)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٢٩٩)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٥٨-٥٩).

(٢) انظر: المبدع (٨/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٣) يُشترطُ للقصاص فيما دون النفس شروطٌ، وهي علىٰ قسمين:
أولهما: شروطٌ عامةٌ في كلِّ قصاصٍ - في النفس فما دونها -، وهي:
تكليفُ الجاني، وعصمةُ دم المجني عليه، وألَّا يكون من ذرية الجاني، والمكافأةُ حال الجناية - بألا يَفضُلَ الجاني المجنيَّ عليه بإسلام أو حريةٍ أو ملك -، وأن تكون الجناية عمْداً محضاً.
والثاني: شروطٌ خاصةٌ بالقصاص فيما دون النفس، وهي:

١. إمكانُ الاستيفاء بلا حَيْف، وذلك بأن يكون القَطعُ مِن مَفْصِلٍ، أو له حدٌّ ينتهي إليه.
٢. المماثلةُ في الاسم والموضع، فلا تؤخذ يمينٌ بيسار، ولا خِنْصِرٌ ببِنْصِرٍ، ولا أصليٌّ بزائد، ولا عكس ذلك.
٣. مراعاةُ الصِّحة والكمال، فلا تؤخذ يدٌ صحيحةٌ بشَلَّاء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها. ويؤخذ عكس ذلك بلا أرش. انظر: الإقناع (٤/ ١٠١-١١٠، ١٢٧-١٣٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٤٣-٢٤٥، ٢٥٢-٢٥٤)؛ الروض المربع (٢/ ٩٤٩-٩٥١، ٩٥٧-٩٦٠)؛ كشاف القناع (٥/ ٥٤٨-٥٥٧)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٢٩٨-٣٠٦).

(٤) وهذه المسائلُ الأربع محلُّ إجماعٍ في الجملة. انظر: مراتب الإجماع (ص٢٢٦)؛ المغني (١١/ ٥٤١-٥٥٣)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٣١٧).

والثاني: قصاص في الجروح، والأصل فيه قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[(١)].

فيُقتَصُّ في المُوْضِحَة[(٢)]، وفي كلِّ جُرحٍ ينتهي إلىٰ عَظْم، كجُرح العَضُدِ، والفَخِذِ، والقَدَم[(٣)]؛ لأنه يمكن استفاؤه من غير حيف و لا زيادة؛ فأشبه قطع الكفِّ من الكوع؛ ولأن الله ﷻ نصَّ علىٰ القصاص، فلو لم يجب ههنا، لسقط حكم الآية.

ولا يُقتَصُّ في غير ذلك من الشِّجَاج[(٤)]، والجُروح[(٥)]، ولا في كَسْر العِظام[(٦)]؛ لأنه

---

(١) والآيةُ عامةٌ، تقتضي إيجاب القِصاص في الجروح كلِّها، وخُصَّ من ذلك: ما لا يمكن استيفاء المثل فيه، ومالا يؤمن الـحَيْفُ عند استيفائه، فلا قصاص فيهما. انظر: زاد المسير (٢/ ٣٦٨)؛ الإشارات الإلهية (٢/ ١١٦).

(٢) المُوْضِحَة: كلُّ جرح يبلُغُ العظم في الرأس أو الوجه خاصَّةً. سُمِّيت بذلك لأنها تُوضِحُ عن العَظْمِ؛ أي: تكشِفُهُ، وتُبدي وَضَحَه - وهو بَيَاضُه -. وجمعُها: المَوَاضِح.
قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١١/ ٥٣٢): (ولا نعلم في جواز القصاص في المُوضِحَة خلافاً).
انظر: المطلع (ص٤٤٨)؛ لسان العرب (٢/ ٦٣٥)؛ المصباح المنير (ص٣٤١)، (وضح) فيهما؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٣٨٠)؛ الروض المربع (٢/ ٩٧٧).

(٣) وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٢٥/ ٢٨٤-٢٨٥)؛ الإقناع (٤/ ١٣٥-١٣٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٥٥).

(٤) الشِّجَاجُ جمْعُ شَجَّة، وهي: الجُرح يكون في الرأس أو الوجه خاصَّـة، فما كان في بقية البدن سُمِّيَ جُرْحاً لا شَجَّة. يُقال: شَجَّهُ يَشُجُّهُ شَجّاً؛ إذا شَقَّ جِلدَهُ، فهو مَشْجُوجٌ و شَجِيجٌ. انظر: الصحاح (١/ ٣٢٣)؛ المصباح المنير (ص١٥٩)، (شجج) فيهما؛ طلبة الطلبة (ص٣٢٩)؛ المطلع (ص٤٤٧)؛ شرح المنتهىٰ للبوتي (٦/ ١٣٣).
والمذهب: أنَّ الشِّجاج كلَّها - سوىٰ الموْضِحَة - لا قِصاص فيها بالمثل؛ لأنـه ليس لها حدٌّ تنتهي إليه، ولا يمكن استيفاؤها من غير حَيفٍ. وعليه: فما كان منها دون الموضِحة - كالمُتَلاحِمَة التي تغوص في اللحم - ففيه حُكُومَةٌ، وما كان أعظمَ من الموضِحَةِ - كالهاشِمة التي تُبرز العظمَ وتكسِرُه - ففيه ديةٌ مُقدَّرة، لكن يجوز للمجنيِّ عليه بما هو أعظم من الموضحة أن يقتصَّ موضحةً، وله فرقُ مابين دية الموضحة ودية تلك الشجة. انظر: الإقناع (٤/ ١٣٥-١٣٦، ١٨١)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٥٥، ٢٧٣-٢٧٤)؛ شرح المنتهىٰ (٦/ ١٣٣، ١٣٧).

(٥) أي: الجروح التي لا تنتهي إلىٰ عظم - كالجائفة التي تصل إلىٰ باطن الجوف -، فلا قصاص فيها. انظر: الإقناع (٤/ ١٣٥-١٣٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٥٥)؛ الروض المربع (٢/ ٩٦٠، ٩٧٨).

(٦) وهو المذهب، واستثنوا: كَسْرَ السِّنِّ، ففيه القصاص؛ لإمكان الاستيفاء منه دون حيف ولا زيادة، وذلك بأن تُقلَعَ سنُّ الجاني أو تُبرَدَ بقدر جنايته. انظر: الإقناع (٤/ ١٢٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٥٢)؛ الروض (٢/ ٦٩٠).

لا يمكن استيفاؤه مع الأمن مِنَ الزيادة والحَيف، وهو شرطٌ في القصاص[١].

◈ المسألة السادسة:

يُشتَرَطُ لاستيفاء القصاصِ أن يؤمَنَ فيه التَّعدي إلىٰ غير الجاني[٢].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الاسراء:٣٣]؛ والقتل المُفْضِي إلىٰ التَّعدي فيه إسراف. وعلىٰ هذا: فإن وجَبَ القِصَاصُ في النَّفسِ علىٰ حاملٍ أو علىٰ حائلٍ فحَمَلَتْ، لم تُقتَلْ حتىٰ تضَعَ الولد[٣][٤].

◈ المسألة السابعة:

يُمَكَّنُ وليُّ الجنايةِ مِن استيفاءِ القِصاص بنفسه إن كان يُحْسِنُهُ ويَقْدِرُ عليه[٥].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الاسراء: ٣٣]. ولأنَّ المقصودَ التَشَفِّي، وتمكينُهُ منه أبلغ في ذلك[٦].

---

(١) انظر: المبدع (٨/ ٣٠٧، ٣٢٠).

(٢) ويُشترطُ لاستيفاء القصاص أيضاً:
أن يكون مُستحقُّهُ مكلَّفاً، فإن كان صغيراً أو مجنوناً لم يُستوفَ، ويُحبَسُ الجاني إلىٰ البلوغ والإفاقة.
وأن يتفق المستحقُّون له علىٰ استيفائه، فإن كان بعضُهم غائباً، حُبِس الجاني حتىٰ يَقْدَمَ الغائبُ.
انظر: الإقناع (٤/ ١١٣-١١٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٤٦-٢٤٧)؛ الروض المربع (٢/ ٩٥٢-٩٥٣)

(٣) وهذا محلُّ إجماعٍ بين العلماء ﷺ. انظر: مراتب الإجماع (ص٢١٥)؛ الاستذكار (٢٥/ ٨٦)؛ المغني (١١/ ٥٦٧)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٣٤٦-٣٤٧).
والمذهب: أنها لا تُقتَلُ بعد الوضع حتىٰ تسقيَ ولدها اللِّبأ - وهو أوَّل اللَّبَنِ عند الولادة -، ثم إن وُجِدتْ من تُرضِعُهُ اسْتُوفي القصاصُ، وإلا تُركت حتىٰ تُرضِعَ ولدها حولَيْنِ وتفطمَهُ، ثم يُقتَصُّ منها. انظر: المطلع (ص٤٣٨)؛ المصباح المنير (ص٢٨٣)، (لبأ). وانظر: الإقناع (٤/ ١١٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٤٧).

(٤) انظر: المبدع (٨/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٥) فهو مخيَّرٌ بين مباشرة الاستيفاء بنفسه وبين التَّوكيل، سواء كان القصاص في النفس أو فيما دونها.
وإن كان الوليُّ لا يقدر عليه أو لا يُحسنه، أمره السلطانُ أو نائبُهُ أن يوكِّل فيه من يقدر عليه ويحسنه، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٢٥/ ١٧٥)؛ الإقناع (٤/ ١١٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٤٨)؛ كشاف القناع (٥/ ٥٣٧).

(٦) انظر: المبدع (٨/ ٢٨٩).

الآية الحادية عشرة

قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وتحتها ثمان مسائل:

۞ المسألة الأولى:

الأَيْمانُ لغةً: جمعُ يمين. واليمين: القَسَم، سُمي بذلك لأنَّ أحدهم كان يضربُ بيمينه على يمين صاحِبِهِ إذا تحالفا[(١)].

وشرعًا: توكيدُ الحكم بذِكْرِ مُعَظَّمٍ علىٰ وجهٍ مخصوص[(٢)].

والإجماعُ مُنْعَقِدٌ علىٰ مشروعيَّتها وثُبوت حُكمها[(٣)]، وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾؛ وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

وقد أمرَ اللهُ تعالىٰ نبيَّه ﷺ بها في مواضع، فقال: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]؛ وقال: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]؛ وقال: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧][(٤)][(٥)].

---

(١) وتطلق اليمين علىٰ معانٍ أخرىٰ، منها: ضدُّ اليسارِ، والقوَّةُ، والبركةُ، والمنزلةُ.
انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٥٢٢-٥٢٦)؛ الصحاح (٦/ ٢٢٢٠-٢٢٢١)؛ المصباح المنير (ص٣٥١)؛ القاموس المحيط (٤/ ٢٧٨-٢٧٩)، جميعها (يمن).

(٢) وعرَّفها في الإقناع (٤/ ٣٣٥)، والمنتهىٰ (٢/ ٣٢٩) بنحو هذا التعريف.

(٣) انظر: الإجماع (ص١٥٦)؛ المغني (١٣/ ٤٣٥)؛ مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢٥٠).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٤٣٥)؛ إعلام الموقعين (٦/ ٥٤)؛ شرح الزركشي (٧/ ٦٤).

(٥) انظر: المبدع (٩/ ٢٥٢).

المسألة الثانية:

يُكرَهُ الإفراط في الحلف بالله تعالىٰ[١].

لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]؛ وهذا ذمٌّ له يقتضي كراهةَ فِعْلِهِ.

فإن لم يبلغ حدَّ الإكثارِ، فليس بمكروه، إلا أن يقترن به ما يقتضي كراهتَهُ؛ لأن النبي ﷺ حلف في غير حديث، وربما كرَّر اليمين الواحدة ثلاثاً[٢]، ولو كان هذا مكروهاً، كان أبعد الناس منه ﷺ.

وقال بعض العلماء: الأيمان كلُّها مكروهة[٣]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وجوابه: أنَّ معنىٰ الآية: لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعةً لكم من البِرِّ والتقوىٰ والإصلاح بين الناس، كمَنْ يحلفُ بالله تعالىٰ ألَّا يفعلَ براً ولا تقوىٰ ولا يصلحَ بين الناس، ثم يمتنعُ مِن فِعله؛ ليبرَّ في يمينه ولا يَحنَث فيها، فنُهُوا عن المضي فيها[٤].

---

(١) وهو المذهب. انظر: الإقناع (٤/ ٣٤٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٣١)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٣٧٨).

(٢) ومن ذلك: مارواه أنس بن مالك ﵁: أن امرأة من الأنصار أتت النبيَّ ﷺ معها أولادٌ لها، فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي» قالها ثلاث مرار. [رواه البخاري (ر٦٦٤٥)، ومسلم (ر ٢٥٠٩)].

ومِن قَسَمِهِ ﷺ: قولُه في خطبة الكسوف: «يا أمَّة محمد، والله ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أَمَتُه. يا أُمَّة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً» [رواه البخاري (ر١٠٤٤) واللفظ له، ومسلم (ر٩٠١)]. قال ابن القيم ﵀: (وقد أقسم النبي ﷺ علىٰ ما أَخبرَ به مِن الحقِّ في أكثر من ثمانين موضعاً، وهي موجودة في الصحاح والمسانيد). إعلام الموقعين (٦/ ٥٤). وانظر: زاد المعاد (١/ ١٥٦، ٣/ ٢٦٩).

(٣) أي: أن الأصل فيها الكراهة لا الإباحة، وقد يعرض لها ما يجعلُها واجبةً، أو مستحبةً، أو مباحةً، أو محرَّمةً. وهو مذهب الشافعية. انظر: نهاية المحتاج (٨/ ١٨٠)؛ تحفة المحتاج (١٠/ ١٣)؛ مغني المحتاج (٤/ ٣٢٥).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: (وقد تواترت الآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم بأن معنىٰ هذه الآية: أنه لا يحلفُ أحدكم علىٰ أنه لا يَبَر ولا يتقي الله ولا يصل رحمه، فإذا أُمِرَ بذلك قال: أنا قد حلفت بالله. فيجعل الحلف بالله مانعاً له من طاعة الله ورسوله). مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٣٣٧).

وإنْ كان النهيُ - في الآية - عائداً إلىٰ اليمين، فالمنهيُّ عنه هو الحَلِفُ علىٰ ترك البرِّ والتقوىٰ والإصلاح بين الناس، لا علىٰ كلِّ يمين، فلا حُجَّةَ في الآية لمن كرهها مطلقاً[(١)][(٢)].

۞ المسألـة الثالثـة:

إذا قال الحالِفُ: «أُقْسِمُ بالله»، أو «أَشْهدُ بالله»، أو «أَحْلِفُ بالله»، أو «أَعْزِمُ بالله»، كان يميناً بالإجماع[(٣)].

ويشهد لذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]؛ وقوله: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]؛ وقوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦].

ولأنه لو قال: «بالله» ولم يذكر الفِعْلَ كان يميناً، فإذا ضُم إليه ما يؤكده كان أولىٰ.

وإن قال: «أُقْسِمُ»، أو «أَشْهَدُ»، أو «أَحْلِفُ»، أو «أَعْزِم»، ولم يذكر اسمَ الله، لم يكُنْ يميناً إلا أنْ ينويها[(٤)]؛ لأنه يحتمل القَسَم بالله، ويحتمل القَسَم بغيره، فلم يكُنْ يميناً كغيره من الألفاظ المحتملة، فإن نوىٰ صَرَفَت النيةُ اللفظَ إلىٰ القَسَمِ بالله ﷻ[(٥)].

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٢) انظر: المبدع (٩/ ٢٧١).

(٣) سواء نوىٰ اليمين أو أطلق.

وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك: ابن عبد البر، وابن قدامة ﷫ وغيرُهما.

انظر: الكافي لابن عبد البر (ص١٩٤)؛ تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٩)؛ المغني (١٣/ ٤٦٧)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٢٣).

(٤) فإن نوىٰ به اليمين كان يميناً، وهو المذهب.

انظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٤٨)؛ الإنصاف (٢٧/ ٤٥١)؛ الإقناع (٤/ ٣٣٨)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٣٠).

(٥) انظر: المبدع (٩/ ٢٥٩-٢٦٠).

المسألــة الرابعــة:

تنعقدُ اليمينُ مِنَ الكافرِ، وتَلْزَمُهُ الكفارةُ إذا حَنِثَ(١).

لأنه من أهل القَسَم؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾(٢) [المائدة: ١٠٦].

ولأنه لا خلاف أنَّ الكافرَ يُستحلَفُ عند الحاكم. وكلُّ مَن صحَّت يمينُه عند الحاكم صحَّت يمينه عند الانفراد، كالمسلم(٣).

وقيل: لا تنعقِدُ يمينه(٤).

لقوله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢].

وجوابه: أنَّ معنىٰ الآية: أنهم لا يَفُوْن بأيمانهم؛ بدليل قوله ﷻ بعدها: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣](٥).

---

(١) وهو المذهب، سواء كان حِنْثُهُ حالَ كفره أو بعد إسلامه.
ويكفِّرُ يمينَهُ بالإطعام، أو الكسوة، أو العتق - علىٰ ما سيأتي في المسألة التالية -، ولا يُكفِّر بالصيام؛ لأنه لا يصح من كافر. انظر: المغني (١٣/ ٤٣٦)؛ الإقناع (٤/ ٣٣٥، ٣٤٩)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٣٩١).

(٢) وهذا الاستدلال مبنيٌّ علىٰ أنَّ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ أي: مِنْ غير المسلمين، وهو قول ابن عباس ﵄ وجمهور المفسرين، وعلىٰ أن الآية محكمةٌ غير منسوخة. انظر: تفسير الطبري (١١/ ١٦٠- ١٦٨)؛ زاد المسير (٢/ ٤٤٦-٤٤٧)؛ الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٤٩-٣٥٠)؛ التسهيل لابن جزي (١/ ١٩١)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٦٣-١٢٦٤).

(٣) انظر: رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبَري (٦/ ٨٧٤).

(٤) وهو قول أبي حنيفة ومالك ﵏. انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٣٧٠-٣٧١)؛ البحر الرائق (٤/ ٣١٧)؛ المدونة (٣/ ٢١٦)؛ الذخيرة (٤/ ٦٩-٧٠).

(٥) انظر: المبدع (٩/ ٢٥٢-٢٥٣).

۞ المسألة الخامسة:

أجمع العلماء ﷺ على مشروعية كفارة اليمين في الجملة(١).

والأصل فيها قوله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.

فمَنْ لَزِمَتْهُ الكفَّارةُ خُيِّر فيها بين ثلاثة أشياء(٢): إطعام عشرة مساكين(٣)، وكسوتهم(٤)، وتحرير رقبة(٥).

---

(١) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص٤٧٨)؛ التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣٦٩، ٢١/ ٢٤٧)؛ المغني (١٣/ ٥٠٦)؛ مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢٥٠، ٢٥٣).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ الحانث في يمينه بالخيار: إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أيّ ذلك فعل أجزأه؛ لأن الله تعالىٰ عطف بعض هذه الخصال علىٰ بعض بحرف «أو»، وهو للتخيير، قال ابن عباس: ما كان في كتاب الله «أو» فهو مخيَّر فيه، وما كان «فمن لم يجد» فالأول الأول). المغني (١٣/ ٥٠٦).

والمذهب: أن هذا التخيير خاصٌّ بالحرِّ والمبَعَّض، وأما القِنُّ فيكفِّرُ بالصوم فقط؛ لأنه لا مال له، ولا يملك. انظر: الإقناع (٤/ ٣٤٩)؛ المنتهىٰ مع شرحه للبهوتي (٦/ ٣٩١)؛ كشاف القناع (٦/ ٢٤٤).

(٣) يأتي تفصيله في المسألة التالية - إن شاء الله تعالىٰ -.

(٤) وشرطُ إجزاءِ الكسوة في الكفارة: أن تكون مما يُجزئ آخذَها في صلاته المفروضة، فيكسو الرجلَ ثوباً أو قميصاً، أو نحوَ ذلك مما يستُر عورتَه وأحدَ عاتِقَيْه، ويكسو المرأةَ دِرْعاً وخِماراً، ونحوَهما مما يستر عورتها ويجزِئُها أن تصلي الفرض فيه.

وقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ مطلَقٌ. وقد حمله الحنابلة ﷺ علىٰ القيد المذكور لأدلةٍ، منها: أن اللابسَ لما لا يستُر عورتَه لا يُسمَّىٰ مكتسياً شرعاً، فلا يصدق عليه قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾.

ومنها: أن الكفارة عبادةٌ تُعتبَرُ فيها الكسوة، فلم يجز فيها أقلُّ من القدر المذكور، كالصلاة.

وأخذ الحنابلة ﷺ بإطلاق الآية في أوصاف أخرىٰ، فقالوا: يجزئ كلُّ كساءٍ، سواء كان من كَتَّان أوقطنٍ أوصوفٍ أو غير ذلك، وسواء كان جديداً أو لبيساً غيرَ معيبٍ، مصبوغاً أو غير مصبوغ؛ لأن ذلك كلَّه مما يصدق عليه اسم الكسوة المأمور بها. انظر: المغني (١٣/ ٥١٥-٥١٧)؛ الممتع (٦/ ١٠٥)؛ شرح الزركشي (٧/ ١٣٤)؛ الإقناع (٤/ ٣٤٦-٣٤٧)؛ معونة أولي النهىٰ (١١/ ٢٠٩-٢١٠)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٣٨٨).

(٥) وشرط إجزائها: الإسلامُ، والسلامةُ مِن كلِّ عيبٍ يضر بالعمل ضرراً بيناً. وسبق بيانه (ص ٢٥٤). =

فإن عجَزَ عن ذلك، فعليه صيامُ ثلاثة أيام متتابعات[١]؛ لقراءة أُبَي وابنِ مسعود ﭭ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[٢]؛ والظاهر أنهما سَمِعَاهُ من النبي ﷺ تفسيراً، فتثبُتُ له رتبةُ الخبر، فيكون حجةً[٣][٤].

المسألة السادسة:

ويُطعِمُ في كفارة اليمين عشرةً مِنْ مساكين[٥]

= واعتُبر الإسلام في الرقبة ههنا؛ حملاً للمطلق في كفارة اليمين -وهو قوله ﷻ: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ - على المقيد في كفارة القتل -وهو قوله ﷻ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]-؛ فالحكم فيهما واحدٌ وهو وجوب الإعتاق، والسببُ مختلف وهو اليمين والقتل، فيُحمل المطلق على المقيد - في هذه الحال- قياساً بجامعٍ بينهما عند أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي، خلافاً للحنفية وكثير من المالكية ﭫ.

انظر: اللباب لابن عادل (٧/ ٥٠٠)؛ المغني (١٣/ ٥١٧-٥١٨)؛ شرح الزركشي (٧/ ١٣٦)؛ كشاف القناع (٦/ ٢٤٢)؛ المنتهى مع شرحه للبهوتي (٥/ ٥٥٠، ٦/ ٣٨٨). وانظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٧)؛ كشف الأسرار (٢/ ٢٨٧)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦)؛ مفتاح الوصول (ص٥٤٤-٥٤٥)؛ التمهيد للإسنوي (ص٤٢١)؛ مناهج العقول (٢/ ١٣٩)؛ التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٢٨-٢٧٢٩)؛ روضة الناظر (٢/ ٧٦٦)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣٩-٦٤٠).

(١) والتتابع هنا واجبٌ، مالم يكن عذرٌ، كمرضٍ ونحوه. نص عليه الإمام أحمد ﬗ، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٢٧/ ٥٢٧)؛ الإقناع (٤/ ٣٤٨)؛ المنتهى مع شرحه للبهوتي (٦/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٩٣)؛ تفسير الطبري (١٠/ ٥٥٩- ٥٦١)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٥).

(٣) قال ابن كثير ﬗ في تفسيره (٣/ ١٢٢٧): (وهذه إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً، فلا أقل من أن يكون خبرَ واحدٍ، أو تفسيراً من الصحابي، وهو في حكم المرفوع).

وانظر: المغني (١٣/ ٥٢٩)؛ زاد المعاد (٥/ ٥١٠)؛ شرح الزركشي (٧/ ١٤٤)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥-٢٧)؛ التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٩١-١٣٩٢).

(٤) انظر: المبدع (٩/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٥) عرف الحنابلة ﭫ المسكينَ في باب الزكاة بأنه: مَنْ يجدُ نصفَ كفايته أو أكثرَها، ولا يجد تمامها. وعرفوا الفقيرَ بأنه: من لا يجد شيئاً من كفايته، أو يجد دون نصفها.

وأما المسكين في مسائل الكفارة، فمُرادهم به: كلُّ مَنْ لا يجد تمام كفايته، سواء وجَد أكثرَها، أو نصفَها، أو دون ذلك. وعلى هذا: فهو شاملٌ للفقير والمسكين بالمعنيَيْن السابقَيْن.

وألحقوا به - في جواز إطعامه مِن الكفارة - كلَّ مَن يُعطَى مِن الزكاة لحاجته، كابن السبيل، =

المسلمين[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾.

وقُيِّدَ بالإسلام؛ لأنه شرطٌ فيمن تُدفع الزكاة إليه، والكفارةُ جاريةٌ مجرىٰ الزكاة.

فإن أعطاها لمسكينٍ واحدٍ عشرةَ أيام، لم يُجزئه[٢]؛ لظاهر الآية؛ فإن الله تعالىٰ أوجب إطعامَ عشرة مساكين، فمَنْ لم يُطعِمْ إلا مسكيناً واحداً، لم يمتثل الأمر، فلا يُجزِئُه[٣][٤].

◈ المسألة السابعة:

ولا يُجزئ الإطعامُ في الكفَّارات كلِّها إلا بما يُجزئ في زكاة الفطر[٥]**، فلا يجزئ الخبزُ، ولا الذرةُ ونحوها ولو كانت قوتَ بلده**[٦].

= والغارم لمصلحته؛ لأنه في معنىٰ المسكين، فيجوز إطعامه من الكفارة، ولا يجوز أن يُطعَم منها غيرُ هؤلاء، وهو المعتمد في المذهب.
انظر: شرح الزركشي (٧/ ١٢٧-١٢٨)؛ الإقناع (٣/ ٥٩٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٣)؛ الروض المربع (١/ ٣٢٥)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٣٠٧ -٣٠٨، ٥/ ٥٥٨).

(١) فلا يجوز أن يطعِمَ منها كافراً. وهو المذهب، وعليه الأصحاب.
انظر: الإنصاف (٢٣/ ٣٤١)؛ الإقناع (٣/ ٥٩٦، ٤/ ٣٤٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٣).

(٢) ويُستثنىٰ من ذلك: إنْ لم يَجِدْ غيرَه، فيجزئه. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: المغني (١٣/ ٥١٣)؛ شرح الزركشي (٧/ ١٣٣-١٣٤)؛ الإقناع (٣/ ٥٩٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٣).

(٣) انظر: رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (٢/ ٨٥٧)؛ المغني (١٣/ ٥١٣)؛ شرح الزركشي (٧/ ١٣٤).

(٤) انظر: المبدع (٨/ ٦٤-٦٦).

(٥) وهو البُرُّ، و الشعير، والتمر، و الزبيب، والأَقِط. فلا يجزئ غير هذه الأصناف، وهو المذهب.
قال البُهوتي رَحِمَهُ اللهُ في شرح المنتهىٰ (٥/ ٥٥٩-٥٦٠): (فإن عدمت الأصنافُ الخمسةُ، أجزأ عنها ما يُقتاتُ مِن حبٍّ وثَمَرٍ، علىٰ قياسِ ما تقدَّم في الفطرة).
ومقدارُ ما يُطعِمُهُ كلَّ مسكين: مُدٌّ من البُر، أو نصفُ صاع من غيره.
انظر: المغني (١١/ ٩٤)؛ الإنصاف (٢٣/ ٣٤٩-٣٥٤)؛ الإقناعَ (٣/ ٥٩٦-٥٩٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٣).

(٦) وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة.

لأن الخبرَ ورَدَ بإخراج هذه الأصناف في الفِطْرَة[١]، فلا يُجزئ غيرُها[٢].

وعنه: **يجزئ الخبز**[٣].

وقال أبو الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: **يجزئ الإطعامُ من قوت بلده، كالأرز ونحوِه من الحبوب**[٤].

لقول الله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾؛ والخبزُ وقوتُ البلد من أَوْسَطِ ما يُطعِمُ أهلَهُ، فوجب أن يُجزِئَه بظاهر النص[٥].

المسألة الثامنة:

لا تجب الكفارة إلا في يمين مُنعَقِدَة، وهي التي قَصَدَ عقْدَهَا علىٰ أمرٍ مستقبل[٦].

---

(١) ومن ذلك ما أخرجه البخاري (ر١٥٠٦)، ومسلم (ر٩٨٥) رَحِمَهُمَا اللَّهُ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب).

(٢) وما لا يجزئ إخراجُه في زكاة الفطر، لا يجزئ في الكفارة؛ لأن الكفارة وَجبتْ طهرةً للمكفَّر عنه، كما أن الفطرةَ وجبتْ طهرةً للصائم، فاستويا في الحكم. انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٨٩-١٩٠)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٦٤)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٥٥٩).

(٣) اختاره الخرقيُّ، وأبو يعلىٰ، وابنُ قدامة، وصوَّبه المرداوي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: المذهب الأحمد (ص١٥٦)؛ المغني (١١/ ١٠٠)؛ شرح الزركشي (٧/ ١٣٠)؛ الإنصاف (٢٣/ ٣٤٩-٣٥١).

(٤) وهو وجهٌ في المذهب، اختاره ابنُ قدامة، وصوَّبه المرداوي رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وأكثرُ الأصحاب علىٰ خلافه. انظر: الهداية (ص٤٧٤)؛ المغني (١١/ ٩٩)؛ الإنصاف (٢٣/ ٣٥١-٣٥٣).

(٥) انظر: المبدع (٨/ ٦٦-٦٧).

(٦) فأما اليمين علىٰ ماضٍ فلا كفارة فيها؛ لأنها علىٰ ثلاثة أقسام:
أولها: ما صَدَق فيه الحالف، فلا كفارة فيه بالإجماع.
الثاني: ما تعمَّد الكذب فيه، فهي اليمين الغموس، ولا كفارة فيها لأنها أعظمُ مِنْ أن تُكَفِّرَها الكفارةُ.
والثالث: ما ظنَّه الحالفُ حقاً، فتبيَّن خلافه، فلا كفارة فيه؛ لما سيأتي قريباً.
ويشترط لوجوب الكفارة أيضاً: أن يكون المحلوف عليه ممكناً، وأما المستحيل: فإن حَلَفَ علىٰ فِعله حنِثَ في الحال، وإن حَلَفَ علىٰ تركه فهو لغو. انظر: المغني (١٣/ ٤٥١)؛ شرح الزركشي (٧/ ٧٥)؛ الإقناع (٤/ ٣٤٠-٣٤١)؛ المنتهىٰ مع شرحه للبهوتي (٦/ ٣٧٨-٣٨٠).

لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾؛ أي: ولكن يؤاخذكم بما أوجبتموه علىٰ أنفسكم منها، وعَقَدَت عليه قلوبُكم. قاله ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

فأوجب الكفارة بالأيمان المنعقدة، وظاهره: إرادةُ المستقبل من الزمان؛ لأن العَقْدَ إنما يكون في المستقبل دون الماضي[٢].

فأما ما سَبَقَ علىٰ لسانه بغير قصد، كقوله أثناء كلامه: «لا والله» و «بلىٰ والله»، فهو لَغْوُ يمين، ولا كفارةَ فيه[٣]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٤]؛

---

(١) تفسير الطبري (١٠/ ٥٢٥). وانظر: إملاء ما من به الرحمن (١/ ٢٢٤)؛ تفسير ابن كثير(٣/ ١٢٢٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٩٤-٢٩٥)؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ٨٩-٩٠).

(٣) وقد حُكي ذلك إجماعـًا. انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص٤٨٠)؛ المغني (١٣/ ٤٥٠).

(٤) اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تفسير لغو اليمين الوارد في الآية علىٰ أقوالٍ، أشهرها قولان:

أولهما: أنه ما يجري علىٰ اللسان بغير قصد، ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾؛ وكسبُ القلب: عقْدُهُ وقصْدُه. وقالت عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-: (أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلىٰ والله) [رواه البخاري (ر٤٦١٣)].

وهذا قول الشافعي، ورجَّحَهُ: أبو حيان ، و ابن كثير، والشوكاني ونسبه إلىٰ جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والثاني: أنه ما يقوله الحالفُ ظانّـًا صِدْقَ نفسه، فيتبيَّن خلافه.

وهذا قول أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والحسن، وابن جبير، ومجاهد، وغيرهم، وبه قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واختار جمعٌ من أهل العلم أن الآية تشمل المعنيين. قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأضواء (٢/ ١٤٤): (والقولان متقاربان، واللغو يشملهما؛ لأنه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلاً، وفي الثاني لم يقصد إلا الحق والصواب).

والمنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ موافقٌ لهذا؛ فإنه قال: (اللغو عندي أن يحلِفَ علىٰ اليمين يرىٰ أنها كذلك، والرجل يحلِفُ فلا يعقد قلبه علىٰ شيء). المغني (١٤/ ٤٤٩).

انظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٢٧-٤٤٩)؛ أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٣)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٧٦)؛ زاد المسير (١/ ٢٥٤-٢٥٥)؛ البحر المحيط (٢/ ١٧٩-١٨٠)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٥٥٦-٥٥٨)؛ فتح القدير (١/ ٤٠٤-٤٠٦)؛ تفسير السعدي (ص١٠١، ٢٥٧)؛ التحرير والتنوير (٢/ ٣٨٢-٣٨٣).

وانظر: مسائل إسحاق بن منصور المروزي (٥/ ٢٤٦٤)؛ مسائل أبي داود (ص٢٩٩).

واللغو في كلام العرب: الكلامُ غيرُ المعقودِ عليه(١). وهذا كذلك.

وكذا إن حَلَفَ على أمرٍ ماضٍ وهو يظنُّ صِدْقَ نفسه، فبان الأمر بخلافه، فلا كفارة عليه(٢).

لأنه مِن اللَّغوِ(٣)، فيدخل في الآية الكريمة(٤)؛ ولأنه يكثُر، فلو وجبت فيه الكفارة، لشقَّ وحصلَ به الضرر، وهو مُنتَفٍ شرعاً(٥).



(١) فاللغو من اليمين: ما لا يعقد عليه القلب، قاله الجوهريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرُه.
ويطلق اللَّغْوُ كذلك على: الباطل، وما لا نفع فيه، وما لا يُعتدُّ به مِنْ كلام وغيرِه.
يُقال: لَغَا الشيءُ يَلْغُو لَغْوَاً؛ إذا بطل. وأَلْغَيتُه: أبطَلْتُه و أسْقَطتُهُ. ولغَا الرَّجُلُ: تكلَّم باللَّغو.
انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٨٣)؛ لسان العرب (١٥/ ٢٥٠-٢٥٢)، (لغا) فيهما؛ المصباح المنير (ص٢٨٦)؛ القاموس المحيط (٤/ ٣٨٦)، (لغو) فيهما.

(٢) لكن إنْ كان ذلك الحَلِفُ في طلاق أو عتاق، فإنه يحنث فيهما، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٢٧/ ٤٧٥-٤٧٨)؛ الإقناع (٤/ ٣٤١)؛ المنتهى مع شرحه للبهوتي (٦/ ٣٧٩).

(٣) وقد جزم بكونه من لغو اليمين: الخرقيُّ، وابنُ قدامة، واستظهره المرداويُّ في التنقيح، وتبعه الشويكيُّ رحمهم الله. ونص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما تقدّم.
وقال بعض الأصحاب: لغو اليمين: سبقُها على لسانه بغير قصد، لا حَلِفُه على ماضٍ يظنُّه فيتبين خلافُه، ولا كفارة فيهما. صححه المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تصحيح الفروع، وهو ظاهر المنتهى.
انظر: مختصر الخرقي (ص٢٤١)؛ الكافي (٤/ ٢٧٤-٢٧٥)؛ تصحيح الفروع (١٠/ ٤٤٧)؛ التنقيح المشبع (ص٣٩٢)؛ التوضيح (٣/ ١٢٧٤)؛ الإقناع (٤/ ٣٤١)؛ المنتهى مع شرحه للبهوتي (٦/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٤) فإن قيل: اللغو في اللغة: مايُلغى من الكلام لكونه حشواً غيرَ مقصودٍ، فإذا قَصَد اليمينَ على الماضي لم تكن لغواً. فالجواب: أن اللغو يُطلق على ما لايُعتد به، ولا يَتعلقُ به حكم؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]؛ وقال: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾ [مريم: ٦٢]؛ ومعناه: لا يسمعون كلاماً هزلاً لا يُعتدُّ به. انظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٤٦).

(٥) انظر: المبدع (٩/ ٢٦٤-٢٦٧).

الآيتان الثانية عشرة، والثالثة عشرة

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وتحتها مسألة واحدة، وهي:

أجمع المسلمون على تحريم الخمر[١]، وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

وهي نجسةٌ عند عامة أهل العلم رحمهم الله[٢].

وقد احتجَّ بعضُهم لنجاستها بقوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]؛ فلو كانت الخمرُ طاهرةً، لفَاتَ الامتنانُ بكون شراب الجنة طهوراً[٣].



(١) قال ابن قدامة رحمه الله: (وأجمعت الأمة على تحريمه، وإنما حُكي عن قدامة بن مظعون، وعمرو بن مَعْدِيكرب، وأبي جندل بن سهيل أنهم قالوا: هي حلال؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية، وتحريمَ الخمر، وأقاموا عليهم الحد لِشُرْبِهم إياها، فرجعوا إلى ذلك، فانعقد الإجماع، فمن استحلها الآن فقد كذَّبَ النبي ﷺ؛ لأنه قد عُلِمَ ضرورةً من جهة النقل تحريمُهُ، فيكفر بذلك، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل). المغني (١٢/ ٤٩٣-٤٩٤).

وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٦٠)؛ الاستذكار (١٥/ ٣١٧).

(٢) وخالفهم في ذلك جماعةٌ، منهم: ربيعة الرأي، والمزني، وداود، فقالوا بطهارتها، واختاره الصنعاني والشوكاني رحمهم الله. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٨-٢٨٩)؛ المجموع (٢/ ٥٨١)؛ المغني (١٢/ ٥١٤)؛ سبل السلام (١/ ١٥٨)؛ السيل الجرار (١/ ٣٦).

(٣) انظر: النكت والعيون (٦/ ١٧٢)؛ زاد المسير (٨/ ٤٤٠)؛ تفسير الرازي (١٠/ ٧٥٥)؛ أضواء البيان (٢/ ١٥٢)؛ الشرح الممتع (١/ ٤٢٩، ٤٣١). وانظر: المبدع (١/ ٢٤١-٢٤٢، ٩/ ١٠٠).

الآيتان: الرابعة عشرة، والخامسة عشرة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٩٥ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥-٩٦].

وتحتهما تسع مسائل.

المسألة الأولى:

يحرُمُ قتلُ الصَّيدِ البَرِّيِّ في الحَرَمِ، كما يحرم قتلُه حالَ الإحرام بالإجماع[١].

وسنده من الكتاب قولُهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[٢]؛

---

(١) حكاه القاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر، وابن قدامة رحمهم الله وغيرُهم. انظر: الإجماع (ص٧٧)؛ المعونة (١/ ٥٣٣)؛ الاستذكار (١١/ ٢٩٩، ١٢/ ٨-١٢)؛ المغني (٥/ ١٣٢، ١٧٩)؛ المجموع (٧/ ٣١٠).
ويَحرُمُ كذلك أن يُعينَ علىٰ قتْله، ولو بدلالةٍ، أو إشارةٍ إجماعًا.
انظر: نوادر الفقهاء (ص٧١)؛ الاستذكار (١١/ ٢٧٨)؛ فتح الباري (٤/ ٣٥-٣٦).
والمذهب أنَّ الصَّيد الذي يَحرُم قتلُه في الحرَم والإحرام: هو كلُّ حيوانٍ بريٍّ مأكولٍ متوحشٍ أصلاً، وكذا المتولِّد منه ومن غيره، كالمتولِّد من وحشيٍّ وأهلي، أو من مأكول وغير مأكول. انظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٧٤)؛ الإقناع (١/ ٥٧٧-٥٧٨)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٨٥)؛ كشاف القناع (٢/ ٤٣١-٤٣٢).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله: (إذا ذبح المحرمُ الصيدَ لم يأكلْه؛ لأن الله سماه قتلاً، فلا يُعجبنا لأحدٍ أن يأكلَه). مسائل عبد الله (ص٢٠٦). وانظر: مسائل ابن هانئ (ص١٧٢-١٧٣).
وقوله ﷻ: ﴿وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾؛ أي: وأنتم مُحْرِمُون بحجٍ أو عمرة، أو داخلَ حدود الحرم.
والصَّيدُ المنهيُّ عنه في الآية هو صيد البَرِّ خاصَّةً؛ بدليل قوله ﷻ بعدها: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾.
قال السعدي رحمه الله: (ويؤخذ من لفظ «الصيد» أنه لا بد أن يكون: وحشيًا؛ لأن الإنسيَّ ليس بصيد، ومأكولاً؛ فإن غير المأكول لا يُصاد ولا يطلَق عليه اسم الصَّيد)، وقال: (والنهيُ عن قتله يشمل النَّهي عن مقدمات القتل، وعن المشاركة في القتل، والدلالةِ عليه، والإعانةِ علىٰ قتله، حتىٰ أنَّ مِنْ تمام ذلك أنَّه يُنهىٰ المحْرِم عن أكل ما قُتِل أو صِيدَ لأجله). تيسير الكريم الرحمن (ص٢٥٩-٢٦٠). =

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[١].

فإن اضْطُرَّ إلىٰ أكْلِهِ، جاز له قتْلُهُ وأكْلُه[٢]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ وتركُ الأكل مع القدرة عليه عند الضرورة إلقاءٌ بيده إلىٰ التهلكة[٣][٤].

۞ المسألــة الثانيــة:

ويُباح للمُحْرِمِ صيدُ البحر بالإجماع[٥].

لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٦].

فصيد البحر: ما يعيش فيه كالسمك[٧]. والبحرُ المِلْحُ والعَذْبُ، والأنهارُ والعيونُ سواء.

= وانظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ١٠٣-١٠٤)؛ المحرر الوجيز (٥/ ٣٨)؛ الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٠٣، ٣٠٥)؛ التسهيل لابن جزي (١/ ١٨٧)؛ التحرير والتنوير (٦/ ٧٨-٧٩).

(١) قال الطُّوفي رَحِمَهُ اللَّهُ: (يعني: حُرِّمَ عليكم أكْلُه، وهو عامٌّ خُصَّ منه صَيدُ الحلال؛ يجوز للمحرم أكلُه إذا لم يَصِدْهُ لأجله). الإشارات الإلهية (٢/ ١٣٨).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٥/ ٣٩٦): (بغير خلاف نعلمه).
ويلزمه ضمانه - في هذه الحال - عند جمهور الأصحاب، وهو المذهب. انظر: شرح الزركشي (٣/ ٣٣٦)؛ الإنصاف (٨/ ٣٢٢-٣٢٣)؛ الإقناع (١/ ٥٨٣-٥٨٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٨٧)؛ كشاف القناع (٢/ ٤٤٠-٤٤١).

(٣) انظر: المغني (٥/ ٣٩٦).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ١٤٨-١٤٩، ١٥٨).

(٥) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمعوا علىٰ أن صيد البحر للمُحْرِمِ مباحٌ اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه). الإجماع (ص٦٧). وانظر: مراتب الإجماع (ص٧٨)؛ المغني (٥/ ١٧٨)؛ المجموع (٧/ ٣١٠).

(٦) البحر: هو الماء الكثير، سواء كان مِلْحًا أو عَذْبًا، فيشمل النَّهر والبِرْكَة والعَين وغيرَ ذلك. وصيدُه: ما صِيدَ منه. وطعامُه: ما طفا علىٰ سطحه، أو قذفه مَوْجُه. انظر: النكت والعيون (٢/ ٦٩)؛ التسهيل لابن جزي (١/ ١٨٩)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٤٤-١٢٤٥)؛ فتح القدير (٢/ ١١١).

(٧) ومثلُه في الحكم: ما يعيش في البرِّ والبحر - كالسُّلَحْفَاةِ والسَّرَطَانِ - فيُباح للمُحْرِمِ صيدُه في غير الحرَم علىٰ الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف (٨/ ٣١٧)؛ الإقناع (١/ ٥٨٣)؛ المنتهىٰ (١/ ١٨٧).

فإن كان ذلك في الحَرَمِ[١] ففيه خلاف، وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ روايتان:

إحداهما: المنع[٢]؛ لأن الحُرْمَةَ للمكان، فلا فرق فيه بين صيد البر وصيد البحر.

والثانية: يحلُّ صيده[٣]؛ لإطلاق حِلِّهِ في الآية؛ ولأن الإحرام لا يُحرِّمُهُ، فالحرَمُ كذلك، كالحيوان الأهلي[٤].

المسألـة الثالثـة:

إذا قتل المُحرِمُ الصيدَ عمْداً، فعليه جزاؤه[٥].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾؛ جَزَاءٌ : مُبتدأ. وخبرُهُ محذوفٌ؛ أي: فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ[٦].

وكذا إنْ قتَلَه خطأً، أو نسيانـًا، أو جَهْلاً[٧]، فعليه الكفارة؛ لأنه إتلافٌ، فاستوىٰ عَمْدُهُ وسهوُه، كإتلاف مال الآدمي.

---

(١) كسَمَكِ آبارِ الحرَم، وعُيُونِهِ، وبِرَكِهِ. انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣١٩)؛ كشاف القناع (٢/ ٤٤٠).

(٢) وهو المذهب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١١٧)؛ الإنصاف (٨/ ٣١٨-٣١٩)؛ الإقناع (١/ ٥٨٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٨٧، ١٩٥).

(٣) انظر: المحرر (١/ ٣٦٩) الفروع (٥/ ٥١٨-٥١٩)؛ الإنصاف (٨/ ٣١٩).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ١٥٧-١٥٨).

(٥) حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ إجماعـًا، وقال: (ولا نعلم أحداً خالف في الجزاء في قتل الصيد متعمداً، إلا الحسن ومجاهداً، قالا: إذا قتله متعمداً ذاكراً لإحرامه لا جزاء عليه، وإن كان مخطئـًا أو ناسيـًا لإحرامه فعليه الجزاء.

وهذا خلاف النص؛ فإن الله تعالىٰ قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾؛ والذاكر لإحرامه مُتعمِّد، وقال في سياق الآية: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾؛ والمخطئ والناسي لا عقوبة عليهما). المغني (٥/ ٣٩٥). وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٥)؛ نوادر الفقهاء (ص٧١)؛ الإقناع لابن القطان (٢/ ٨٧٣).

(٦) انظر: إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٤٠)؛ إملاء ما منَّ به الرحمن (١/ ٢٢٦)؛ الدر المصون (٤/ ٤٢٠).

(٧) نصَّ عليه في رواية صالح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.
انظر: مسائل صالح (ص٢٩٩)؛ الإنصاف (٨/ ٤٢٧)؛ الإقناع (١/ ٥٩٥)؛ المنتهىٰ (١/ ١٩١).

قال الزُّهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١] : (نزل القرآن بالعَمْد، وجَرَت السُّنة في الخطأ)[٢].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا سعيد بن سالم[٣]، عن ابنِ جُرَيْجٍ[٤] قال: قلتُ لعطاء: قول الله ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾. قلتُ: فمَنْ قتلَهُ خطأً أيغرم ؟ قال: نعم؛ يُعَظم بذلك حرمات الله، ومَضَتْ به السُّنن[٥].

وعنه: لا كفارة إلا في العَمْد[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، إمامٌ فقيهٌ حافظُ من أئمة التابعين، متَّفَقٌ على جلالته وإتقانه، كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، وكان يقول: ما استودعتُ قلبي شيئاً قطُّ فنسيته. قال الليث: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، و لا أكثر علما منه. توفي سنة (١٢٤هـ). انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٢٠)؛ الثقات لابن حبان (٥/ ٣٤٩)؛ تهذيب الكمال (٢٦/ ٤١٩).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٩٣)؛ تفسير الطبري (١٠/ ١١).
قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره (٣/ ١٢٤٠) بعد نقلِهِ كلامَ الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومعنى هذا: أن القرآن دلَّ على وجوب الجزاء على المتعمِّد، وعلى تأثيمه، بقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾، وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دلَّ الكتاب عليه في العَمْد).

(٣) هو: أبو عثمان سعيد بن سالم القداح المكي، فقيهٌ من تابعي التابعين، روى عنه: ابن عيينة، والشافعي، ويحيى بن آدم وغيرهم. قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: محلُّه الصدق. وقال ابن حجر: صدوق يهم، ورُمِي بالإرجاء، وكان فقيهاً.
انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٤٥٤)؛ ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٩)؛ تقريب التهذيب (ص٢٣٦).

(٤) هو: أبو الوليد وأبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج القرشي الأموي مولاهم المكي. إمامٌ جليل من كبار أهل العلم وثقاتهم، لكنه يدلس. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قال ابن جريج: (قال فلان) فاحذره، وإذا قال: (سمعتُ) أو (سألتُ) جاء بشيء ليس في النفس منه شيء. وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في نحو سنة (١٥٠هـ).
انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٢)؛ تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٨)؛ تقريب التهذيب (١/ ٣٦٣).

(٥) الأم (٣/ ٤٦٦). وانظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٤٠٠-٤٢٠)، ت : صالح الحسن.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٤)؛ شرح الزركشي (٣/ ٣٤١)؛ الإنصاف (٨/ ٤٢٧).

مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾؛ فمفهومه: أن غير المتعمِّد لا جزاء عليه(١)؛ ولأن الأصل براءة الذمة، فلا تُشغل إلا بدليل.

وجوابه: أنَّ النبي ﷺ أوجبَ الجزاءَ فيه(٢)، ولم يفرِّق بين العَمْد والخطأ. وأما تخصيصُ العَمْد بالذِّكر في الآية؛ فلأجل ما جاء مِن الوعيد في آخرها(٣)(٤).

۞ المسألــة الرابعــة:

وإن قتل صيداً صائلاً عليه؛ دفعـًا عن نفسِه، لم يضمَنْه(٥).

لأنه قتَلَهُ لدَفْعِ شَرِّه، فلم يضمنْهُ كالآدمي الصائل.

---

(١) وقد خُصِّصَ المتعمِّدُ بالحكم، بعد العموم في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم﴾، ومتىٰ ذُكِرَ الوصفُ الخاصُّ بعد الاسم العام، كان تخصيصُه بالذِّكر دليلاً قوياً علىٰ اختصاصه بالحكم، وهو أبلغُ مما لو ذُكر الوصف ابتداءً؛ لأنه لو لم يختص التعمُّد بالحكم، لكان ذِكْرُهُ زيادةً في اللفظ، ونقصاً في المعنىٰ.
انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٣٩٩)، ت: صالح الحسن؛ منهاج السنة النبوية (٤/ ٧٠-٧١).
وانظر: المغني (٥/ ٣٩٧)؛ شرح الزركشي (٣/ ٣٤١).

(٢) ومن ذلك ما صحَّ عن جابر رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبُع، فقال: «هو صيدٌ، ويُجعَلُ فيه كبشٌ إذا صاده المُحْرِمُ». [رواه أبوداود (ر٣٨٠١) واللفظ له، والترمذي (ر٨٦٧) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي (ر٤٣٣٤)، وابن ماجه (ر٣٠٨٥). وصححه ابن حبان (ر٣٩٦٤)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، وقال: (علىٰ شرط الشيخين). وصححه الألباني في الأرواء (٤/ ٢٤٢)، وقال: إنه علىٰ شرط مسلم].

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما تخصيصُ المتعمِّدِ في الآية؛ فلأن الله ذَكَرَ وجوبَ الجزاء ليذوق وبال أمره، وأنه عفا عما سلف، وأنَّ من عاد انتقم الله منه، وهذه الأحكام بمجموعها لا تثبت إلا لمتعمِّد، وليس في ذلك ما يمنع ثبوتَ بعضِها في حقِّ المخطئ، بل يجب ترتيب هذه الأحكام علىٰ ما يقتضيها من تلك الأفعال، فالجزاءُ بدلُ المقتول، والانتقامُ عقوبةُ [العائد]). شرح العمدة (٢ / ٤٠٢)، ت: صالح الحسن.
وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٦٩)؛ زاد المسير (٢ / ٤٢٢-٤٢٣)؛ تفسير السعدي (ص٢٥٩).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ١٥٠، ١٨٥-١٨٦، ١٩٢).

(٥) وهو المذهب، سواء خشي منه التلف أو الضرر، في نفسه أو ماله.
انظر: الإنصاف (٨/ ٣٠٢-٣٠٣)؛ الإقناع (١/ ٥٨٢)؛ المنتهىٰ (١/ ١٨٧).

ولأن الشارع أذن في قتل الفَوَاسق لدفع أذىً مُتوهَّم(١)، فالمتحقِّق أولى.

وكذا إنْ أراد تَخليصَ صَيدٍ مِن شَبَكَةٍ، أو سَبُعٍ، أو مِن خَيطٍ في رِجْلِه، ونحو ذلك لِيُطْلِقَهُ، فتَلِفَ قبل إرساله، فلا ضمان عليه(٢)؛ لأنه فِعلٌ أُبيح لحاجة الحيوان، فلم يَضمنْهُ، كمُدَاواةِ الوليِّ مَوْلِيَّهُ.

وقيل: يَضْمَنُ فيهما(٣)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾(٤).

۞ المسألة الخامسة:

إذا تعدَّد الصيدُ، وجبتْ كفَّاراتٌ بِعَدَدِهِ(٥).

لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾(٦)؛ فدلَّ على أنَّ مَنْ

---

(١) ومن ذلك قوله ﷺ: «خمسٌ من الدواب كلُّها فواسق، تُقْتَلُ في الحرم: الغُراب، والحِدَأة، والكلب العَقُور، والعَقْرب، والفأرة». رواه البخاري (ر١٨٢٩)، ومسلم (ر١١٩٨) واللفظ له.

(٢) وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٨/ ٣٠٣-٣٠٤)؛ الإقناع (١/ ٥٨٢)؛ المنتهى (١/ ١٨٧).

(٣) انظر: التمام (١/ ٣٢٢)؛ المغني (٥/ ٣٩٦)؛ شرح الزركشي (٣/ ٣٣٦)؛ الإنصاف (٨/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ١٥٥-١٥٦).

(٥) وهو المشهور عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وعليه الأصحاب، وهو المذهب.
فكلَّما قَتَلَ صيداً وجبتْ عليه كفارتُهُ، سواء كان ذلك عمداً أو خطأً، وسواء قتل الصُيُودَ معاً أو قتلها مفرَّقةً.
انظر: شرح الزركشي (٣/ ٣٥٠)؛ الإنصاف (٨/ ٤٢٣-٤٢٤)؛ الإقناع (١/ ٥٩٥)؛ المنتهى (١/ ١٩١، ١٩٤).

(٦) فقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ﴾ نهيٌ عامٌّ يقتضي تحريمَ قتْلِهِ على الدوام، وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ عامٌّ يشمل كلَّ صيد، وكلَّ قتل، وهو موجِبٌ لتكرار الجزاء بتكرُّر شرطه، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا هو المعهود في خطاب الشرع. انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٣٨٧)، ت: صالح الحسن. وانظر: رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/ ٤٠٤)؛ الفروع (٥/ ٥٣٧).
وقال ابن عادل رَحِمَهُ اللَّهُ: (ظاهرها يقتضي أن يكون علة وجوب الجزاء هو القتل، فوجب أنْ يتكرر الحكمُ بتكرار العلة). اللباب (٧/ ٥٢٠). وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٧٥-٤٧٦)؛ تفسير الرازي (٤/ ٤٣٣).

قتلَ صيداً لزمه مِثْلُه، ومَنْ قتل أكثرَ لزمه مِثْلُ ذلك.

ولأنها كفارةُ قتلٍ فيستوي فيها المبتدئُ والعائدُ ككفارة قتل الآدمي، أو بدلُ مُتْلَفٍ فلا تتداخل كما لو أتلفَ مالَ الآدمي(١).

وعنه: إنْ قَتَلَ صيداً بعد صَيْدٍ فعليه جزاءٌ واحد(٢)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾؛ فلم يوجب جزاءً ثانياً.

والصحيح الأول؛ لأنَّ الآيةَ تقتضي وجوبَ الجزاء علىٰ العائد بعُمومها. وذِكرُ العقوبةِ في الصيد الثاني لا يمنع وجوبَ الجزاء فيه(٣)؛ كما قال تعالىٰ في الرِّبا: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ وقد ثبتَ أن العائِدَ لو انتهىٰ، كان له ما سَلَفَ، وأمرُهُ إلىٰ الله(٤)(٥).

---

(١) انظر: الفروق للسامُرِّي (١/ ٢٩٥-٢٩٦)؛ المغني (٥/ ٤١٩).

(٢) انظر: المستوعب (١/ ٤٨٢)؛ الفروع (٥/ ٥٣٧)؛ الإنصاف (٨/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٣) فمعنىٰ الآية: ومن عاد فينتقم الله منه، مع وجوب الكفَّارة عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ يوجب توعُّدَ قاتل الصيد بالانتقام منه، وذلك لا يمنع وجوب الجزاء عليه، كما قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]؛ ولم يمنع ذلك وجوب الدية والقود، وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]... ولم يمنع ذلك وجوبَ ردِّ المسروق إن كان باقياً، وقيمتَه إن كان تالفاً... وهذا كثير، قد يَذكُر اللهُ وعيدَ الذنوب في موضع ويذكُرُ جزاءَها في الدنيا في موضع آخر.
ثم يُقال: من جملة الانتقام وجوبُ الجزاء عليه، كما قال: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾، فيكون قد عفا عما سلف قبل نزول الآية، فلا عقاب فيه ولا جزاء، ومن عاد بعدها فينتقم الله منه بالعقوبة والجزاء).
شرح العمدة (٢/ ٣٨٩)، ت: صالح الحسن. وانظر: تفسير الطبري (١١/ ٥٤)؛ أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٧٥-٤٧٦)؛ زاد المسير (٢/ ٤٢٧)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٤٣-١٢٤٤).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٤١٩-٤٢٠).

(٥) انظر: المبدع (٣/ ١٨٤).

المسألة السادسة:

إذا اشترك جماعةٌ مُحرِمُون في قَتْلِ صَيدٍ، فعليهم جزاءٌ واحد[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾؛ وهو ظاهرٌ في الواحدِ والجماعة. وقد أوجب الله تعالىٰ المِثْل بقتل الصَّيد، والجماعة إنما قتلوا صيداً واحداً، فلزمهم مِثلُه، والزائدُ خارجٌ عن المِثْل، فلا يجب. ثم إنَّ القَتْلُ هو الفِعلُ المؤدِّي إلىٰ خروج الرُّوح، وهو - في هذه المسألة - فِعْلُ الجماعة لا فِعْل كلِّ واحدٍ، كما لو قال: مَن جاء بعبدي فلَهُ درهمٌ، فجاء به جماعةٌ، فالمجيءُ مشترك.

ومتىٰ ثبت اتحادُ الجزاء في المِثل، وجب اتحادُه في الصَّوم؛ لقوله ﷻ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[٢].

وعنه: علىٰ كلِّ واحدٍ جزاء[٣]؛ لأنها كفارةُ قتلٍ يدخُلُها الصومُ، أشبهتْ كفارة قتل الآدمي.

وعنه: إن كفَّروا بالصِّيام، فعلىٰ كلِّ واحدٍ منهم صومٌ تامٌّ، وإن كفَّروا بغير ذلك لزمتهم كفارةٌ واحدة[٤]؛ لأنَّ الصومَ كفارةٌ، فوجب أن يكمل في حقِّ الفاعل، ككفارة قتل الآدمي، وأما الجزاء بالمثل فليس كفَّارةً، وإنما هو بَدَلُ مُتْلَفٍ؛ بدليل أن الله

---

(١) قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه (٣/ ٣٥٢): (هذا المختار من الروايات).
وهو المذهب، سواء باشَرُوا القتلَ جميعاً، أو كان بعضُهم مُمسِكاً والآخَرُ مُباشِراً.
انظر: مسائل صالح (ص٣٣٤)؛ الإنصاف (٩/ ٣٣-٣٦)؛ الإقناع (١/ ٥٧٨، ٦٠٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٥).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٤٢١)؛ الفروع (٥/ ٤٧٣-٤٧٥)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ١٦٢)؛ كشاف القناع (٢/ ٤٦٧).

(٣) انظر: الإرشاد (ص١٧٠)؛ المغني (٥/ ٤٢٠)؛ الإنصاف (٩/ ٣٤).

(٤) قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإنصاف (٩/ ٣٤): (نقله الجماعة عن أحمد، واختاره القاضي وأصحابه).
وانظر: الجامع الصغير للقاضي أبي يعلىٰ (ص١١٥)؛ التمام (١/ ٣٢١)؛ المغني (٥/ ٤٢٠-٤٢١).

تعالىٰ عَطَفَ عليه الكفارةَ، فقال: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾، وإذا كان بدلاً لم يكمل في حقِّ الفاعل، كالدِّية[1][2].

المسألة السابعة:

جزاءُ الصَّيد علىٰ التَّخْيير، فيُخَيَّر فيه بين ثلاثة أشياء[3]:

أولها: إخراجُ المثل- إن كان للصَّيْدِ مِثلٌ مِن النَّعم -[4].

والثاني: تقويمُ المِثْل بدراهم يشتري بها طعاماً للمساكين[5].

والثالث: صيامُ يومٍ عن طعامِ كلِّ مسكين[6].

ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾؛ فعطف هذه الخصال بعضها علىٰ بعض بـ «أو» المقتضية للتخيير، فكان مُخيَّراً في جميعها، كفدية الأذىٰ،

---

(١) انظر: الفروق للسامُرِّي(١/ ٢٩٥-٢٩٧)؛ المغني(٥/ ٤٢١)؛ الممتع(٢/ ٤١٠)؛ إيضاح الدلائل(١/ ٢٤٢).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ١٥١، ٢٠٠).

(٣) نص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: مسائل أبي القاسم البغوي (ص ٥١)؛ الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢-٢٩٣)؛ الإنصاف (٨/ ٣٨٢)؛ الإقناع (١/ ٥٩١-٥٩٢)؛ المنتهىٰ (١/ ١٩٠).

(٤) فإن اختار المِثْل، ذبَحَهُ متىٰ شاء، وتصدَّق به علىٰ مساكين الحرم، ولا يجزِئُه أن يتصدَّق به حيًّا. انظر: الإقناع (١/ ٥٩١-٥٩٢)؛ المنتهىٰ (١/ ١٩٠)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (١/ ٤٩٦).

(٥) وذلك بأن يُقَوِّمَ المِثْلَ بالدراهم في موضع إتلاف الصيد أو قُرْبِهِ، ثم يشتري بها طعاماً مما يجزئ إخراجُه في زكاة الفطر - وتقدم (ص ٣٤٩) -، فيطعِمُ كلَّ مسكين مُدّاً من البُر، أو نصفَ صاعٍ مِنْ غيره، ولا يجزِئُه أن يتصدق بالقيمة. انظر: الإنصاف (٨/ ٣٨٣-٣٨٨)؛ الإقناع (١/ ٥٩١)؛ المنتهىٰ (١/ ١٩٠)؛ الروض المربع (١/ ٣٩٠).

(٦) ولا يشترط التتابع في هذا الصيام. انظر: الإقناع (١/ ٥٩١)؛ المنتهىٰ (١/ ١٩٠).

وكفارة اليمين[١].

وقد ذكر الله ﷻ فيها الطعام للمساكين، فكان مِنْ خصالها، كغيرها.

فإن لم يكن للصَّيد مِثْلٌ من النَّعَم، خُيِّر بين الإطعام والصيام[٢].

لأن النصَّ ورد بالتَّخيير بين الثلاثة، فإذا عدم أحدها بقي التخيير ثابتاً بين الآخَرَيْنِ.

وعنه: يُخَيَّر في جزاء الصيد بين المِثْلِ والصِّيام فقط، فلا إطعامَ فيه[٣]، وإنما ذُكِرَ الإطعامُ في الآية ليُعْدَلَ به الصيامُ، ومَنْ قَدَرَ على الإطعام قَدَرَ على الذَّبح، وهذا مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنهما[٤].

وعنه: جزاء الصيد على الترتيب[٥]. فيجبُ المثلُ، فإن لم يجد لزمه الإطعام،

---

(١) ففدية الأذى على التخيير؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].
وكفارة اليمين تجمع تخييراً وترتيباً؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].
وانظر ما تقدَّم: (ص ٨٦، ٣٤٧).

(٢) فيُقَوِّمُ الصيدَ بدراهم؛ لتعذر المثل، ثم يُطعِمُ أو يصومُ - على ما تقدَّم -.
انظر: الإنصاف (٨/ ٣٨٣-٣٨٨)؛ الإقناع (١/ ٥٩١-٥٩٢)؛ المنتهى (١/ ١٩٠).

(٣) نقله الأثرم رحمه الله، وقال الزركشي رحمه الله في شرحه (٣/ ٣٤٨): (ولا عمل عليه).
انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٣)؛ المستوعب (١/ ٤٨٧)؛ الإنصاف (٨/ ٣٨٣).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٣١-٣٤)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٠٨)؛ مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٩٧).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢)؛ المحرر (١/ ٣٦٨)؛ الإنصاف (٨/ ٣٨٢).

فإن لم يجد صام[(١)][(٢)].

۞ المسألة الثامنة:

فإن اختارَ إخراجَ المِثْلِ في جزاء الصَّيد، لزِمَهُ ذبحُهُ في الحَرَم، وتوزيعُه على مَساكِينه، كما يجب ذلك في الهدي[(٣)].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في وجه الاستدلال بالآية على هذا القول: ذِكْرُ الجزاءِ بلفظ «أو» لا يوجب التخيير على العموم؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. وإنما يوجب التخيير إذا أبتدئ بأسهل الخصال، كقوله: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ وقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ فإنه لما بدأ بالأسهل، عَلِمنا جوازَ إخْرَاجِهِ. وأما جزاء الصيد، فقد ابتدأ فيه بأشد الخصال كآية المحاربين، فوجب أن يكون على الترتيب.
وأجاب رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ «أو» إذا وردت في سياق الأمر والطلب، أفادت التخْيِيرَ بين المتعاطِفَيْن، أو إباحةَ كلٍّ منهما على الاجتماع والانفراد، كما يُقال: جالس الحسن أو ابن سيرين. وإذا وردت في سياق الخبر، احتمل أن تكون للإبهام أو التقسيم أو الشك. فهذا الذي ذكره أهلُ المعرفة بلغة العرب في كتبهم، وعليه تُخرَّجُ معانيها في كلام الله تعالى. وعلى هذا: فقوله تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾، وقولُه: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية، وقولُه: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية. وإن كان مخرجه مخرج الخبر، فإن معناه: الأمر، فيكون الله ﷻ قد أمر بواحدةٍ من هذه الخصال، فأفاد التخيير. وأما آية المحاربين، فلم يُذْكَروا في سياق الأمر، بل هي في سياق الخبر عن الجزاء الذي يستحقونه، ثم قد عُلِمَ مِن موضعٍ آخر أنَّ إقامة الحدود واجبة على ذي السلطان، ولهذا لا يفهم من آية الحرابة مجرَّدةً إيجابُ إحدىٰ هذه الخصال كما يفهم ذلك من آيات الكفارات. وقد يُقال في آية الحرابة: إن ظاهر لفظها التخيير، لكن في سياقها ما يدل على عدم إرادته؛ فإن العقوبات التي تُفعَل بأهل الجرائم لا يكون الوالي فيها مخيراً تخيير شهوة بين تخفيفها وتثقيلها.
وأما قولهم: إن تلك الآيات بُدِئَ فيها بالأخف بخلاف آية الجزاء. فنقول: إنما بُدئَ في آية الصيد بالجزاء؛ لأن قَدْر الإطعام وقَدْرَ الصيام مُرتَّبٌ على قَدْرِ الجزاء، فما لم يُعرَف الجزاء لا يعرف ذلك، ولو بُدئ فيها بالصيام لم يحصل البيان؛ ألا تراه يقول: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾. وأما خصالُ كفارةِ اليمين وفديةِ الأذىٰ، فكلُّ واحدة قائمةٌ بنفسها غير متعلقة بالأخرىٰ. اهـ بتصرف من شرح العمدة (٢/ ٣١٨-٣٢١)، ت: صالح الحسن.

(٢) انظر: المبدع (٣/ ١٧٣-١٧٥).

(٣) وإن اختار الإطعامَ لزمه إخراجُه لمساكين الحرم كذلك، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان. =

لقوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[١]؛ وقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

فإن تعذَّر إيصاله إلىٰ فقراء الحرم، جاز ذَبْحُه وتفريقُه في غيره[٢]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعنه في جزاء الصيد: يُفَرِّقُهُ حيث قَتَلَهُ[٣].

وهو قولٌ ضعيف لمخالفة الكتاب[٤].

المسألة التاسعة:

الصيدُ الذي له مِثْلٌ مِن النَّعَم[٥] قِسْمان:

أحدهما: ما قضىٰ فيه الصحابة رضي الله عنهم، فيُرجَعُ فيه إلىٰ قضائهم، ولا يُستأنفُ الحُكْمُ فيه[٦].

= ومساكين الحرم: هم المُقِيمُون به، والمُجتازُون، من الحُجَّاجِ وغيرِهم، ممَّن يجوز له أخذ الزكاة لحاجته. انظر: الإنصاف (٨/ ٤٣٨-٤٤٠)؛ الإقناع (١/ ٥٩٦-٥٩٧)؛ المنتهىٰ (١/ ١٩٢)؛ الروض المربع (١/ ٣٩٤).

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا يُجزئه أن يتصدق به حياً على المساكين؛ لأن الله تعالىٰ سماه هدياً، والهدي يجب ذبحه). المغني (٥/ ٤١٦).

(٢) وهو المذهب. انظر: الإقناع(١/ ٥٩٦-٥٩٧)؛ المنتهىٰ (١/ ١٩٢).

(٣) وهذه الرواية ذكرها القاضي رحمه الله، وهي رواية ضعيفةٌ مخالفةٌ للمنصوص عن أحمد رحمه الله. انظر: المغني (٥/ ٤٥٠)؛ الفروع (٥/ ٥٤٨)؛ الإنصاف (٨/ ٤٤٢).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ١٨٩-١٩٠).

(٥) والمراد بالمماثلة هنا: المشابهة مِن حيثُ الخِلْقة والصُّورة، لاحقيقة المماثلة؛ فإنها لا تتحقَّقُ بين الأنعام والصيد. انظر: المغني (٥/ ٤٠٢)؛ الإقناع (١/ ٥٩٩)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٥١٠).

(٦) وهو المذهب. ومثالُه: قضاءُ عُمر وعثمان وغيرِهما من الصحابة رضي الله عنهم: أنَّ في النَّعامَةِ بدنة، وفي الحمامةِ شاة، فيؤخذ بقضائهم، ولا يُعدَلُ عنه. انظر: المغني (٥/ ٤٠٢-٤٠٥)؛ الإقناع (١/ ٥٩٩)؛ المنتهىٰ (١/ ١٩٣)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٥١٠-٥١٣).

لأنهم أقربُ إلىٰ الصواب، وأعرفُ بمواقع الخطاب، فكان حكمُهُم حجةً علىٰ غيرهم، كالعالِم مع العامِّي.

والثاني: ما لم تقضِ الصحابةُ فيه بشيءٍ، فيُرجَعُ فيه إلىٰ قول عَدْلَينِ من أهل الخِبْرة[١]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ ولا يتمكَّنُ مِن الحُكْمِ بالمثل إلا مَن له خبرةٌ.

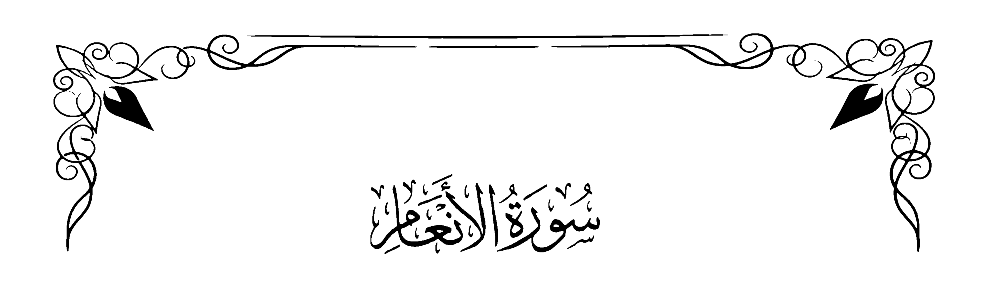
ويُضْمَنُ الكبيرُ مِن الصَّيْدِ، والصغيرُ، والصحيحُ، والمعيبُ، والذكرُ، والأنثىٰ، والحاملُ، والحائلُ، كلُّ واحدٍ مِن ذلك بمثله[٢]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٣].



(١) فيَحْكُمان فيه بأشبه النَّعَم به مِنْ حيثُ الخلقة، لا مِن حيثُ القيمة. ويجوز أن يكون قاتلُ الصيد حَكَمًا في تقدير ما وجب عليه مِن الجزاء، إذا كان عَدْلاً ذا خبرةٍ، وهو المذهب. انظر: المغني (٥/ ٤٠٤)؛ الإنصاف (٩/ ١٥-١٧)؛ الإقناع (١/ ٦٠٠-٦٠١)؛ المنتهىٰ (١/ ١٩٣-١٩٤)؛ الروض المربع (١/ ٣٩٥).

(٢) وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. فإن فدىٰ المعيبَ بصحيحٍ، والصغير بكبيرٍ، والذكر بالأنثىٰ، فهو أفضل. انظر: الإنصاف (٩/ ١٨-١٩)؛ الإقناع (١/ ٦٠١)؛ المنتهىٰ (١/ ١٩٤)؛ كشاف القناع (٢/ ٤٦٥).

(٣) انظر: المبدع (٣/ ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦).



سُورَةُ الأَنعَامِ

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وتحته عشر مسائل.

المسألة الأولى:

الزكاة في اللغة: النَّماء والزِّيادة. يُقال: زَكَا الزرْعُ؛ إذا نَما وزَاد.

وتُطلق على المَدْحِ، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [النجم: ٣٢].

وعلى التَّطْهِير، كقوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]؛ أي: طهَّرَها عن الأدناس.

وعلى الصَّلاح، يُقال: رجلٌ تقيٌّ زَكِيٌّ، مِنْ قوم أَتْقِيَاء أَزْكِيَاء[1].

---

(١) قال ابن الأثير رحمه الله: (أصلُ الزَّكاة في اللُّغة: الطَّهارةُ، والنَّماءُ، والبَرَكَةُ، والمَدْحُ. وكُلُّ ذلك قد اسْتُعمل في القُرآن والحديث... وهي من الأسماء المُشْتركة بين المُخْرَج والفِعْل، فُتطلَق على العَين وهي الطَّائفَةُ من المال المُزَكَّىٰ بها، وعلىٰ المَعنىٰ وهو التَّزكِية). النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٠٧).
يُقال: زَكَا الشيءُ يَزْكُو زَكاءً وزَكْواً، إذا نما. و زكا الرَّجلُ: صَلُحَ وتَنَعَّمَ. وزَكَّىٰ مالَه يُزَكِّيه تَزْكِيَةً: أخرج زكاتَه. وجمع الزَّكاة: زَكَوَات. انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣١٩-٣٢١)، لسان العرب، (١٤/ ٣٥٨)، القاموس المحيط (٤/ ٣٣٩)، جميعها (زكا).

وسُمِّيَ المالُ المُخرَج زكاةً؛ لأنه يزيدُ في المُخْرَجِ منه، ويقيه الآفات[١].

وفي الشَّرْعِ: حقٌّ يجب في مالٍ خاصٍّ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ[٢].

وتُسمَّىٰ صَدَقةً؛ لأنها دليلٌ لصحة إيمان مؤدِّيها، وتصديقه.

وهي واجبة بالإجماع[٣]، وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦][٤].

المسألة الثانية:

تجبُ الزكاةُ في أربعة أصنافٍ من المال.

أولها: الذهب والفضة، فتجب زكاتُهما بالإجماع[٥]. وسنده من الكتاب قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

الثاني: عُرُوض التجارة[٦]. والعُرُوْضُ جمْع عَرْضٍ. وهو لغةً: ما عدا الأثمان

---

(١) ولأنه يُطهِّرُ المُزَكِّي مِن الذَّنب، ومن صفة البُخل، ويُنَمِّي الأجرَ والفقراءَ، وتحصُل به البركةُ في المال، ويُمدَحُ فاعلُه ويُثنىٰ عليه بنحو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤]. فتبيَّن أنَّ معاني الزكاةِ اللُّغويةَ، متحقِّقةٌ كلُّها في المعنىٰ الشرعي.
انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧١)؛ المجموع (٥/ ٢٩٥)؛ الإنصاف (٦/ ٢٩١).

(٢) وعرَّفها بنحو هذا في الإقناع (١/ ٣٨٧)، والمنتهىٰ (١/ ١٢١).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٥١)؛ المحلَّىٰ (٥/ ٢٠١)؛ المغني (٤/ ٥).

(٤) انظر: المبدع (٢/ ٢٩٠).

(٥) حكاه ابن المنذر، وابن حزم، وابن قدامة ﵏ وغيرُهم.
انظر: الإجماع (ص٥١)؛ المحلَّىٰ (٥/ ٢٠٩)؛ المغني (٤/ ٥)؛ المجموع (٥/ ٤٨٩).

(٦) والقول بوجوب الزكاة في عُروض التجارة هو قول عامة أهل العلم، وقد حكاه أبو عبيد وابنُ المنذر إجماعاً، وقرَّره ابن قدامة ﵀. وخالف في ذلك جماعةٌ من أهل الظاهر، قال الخطَّابي ﵀ في معالم السنن (٢/ ٢٢٣): (وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أن لا زكاة فيها، =

مِن المال، كالحيوان، والنبات، والعَقَار، وسائر الأموال[١].

وسمي عَرْضَاً؛ لأنه يَعْرِضُ ثمَّ يزول ويفنىٰ. وقيل: لأنه يُعْرَضُ ليُباع ويُشترىٰ، فهو من تسمية المفعول باسم المصدر، كتَسميةِ المعلومِ علماً.

وتجب الزكاة في عروض التجارة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ مَّعۡلُومٌ﴾ [المعارج:٢٤]؛ وقولِه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ ومالُ التجارة أعمُّ الأموال، فكان أولىٰ بالدخول.

الثالث: الخارج من الأرض[٢]. والأصلُ فيه قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

= وهو مسبوقٌ بالإجماع). وقال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما القول الآخر - أي القول بعدم وجوبها -، فليس من مذاهب أهل العلم عندنا). الأموال (ص٤٣٤). وانظر: الإجماع (ص٥٧)؛ المحلَّىٰ (٥/ ٢٣٣-٢٤٠)؛ المغني (٥/ ٢٤٨-٢٤٩).

(١) والعَرَضُ - بفتح الراء -: المتاع. وقال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَرَضُ الدنيا ما كانَ مِنْ مالٍ، قلَّ أو كَثُر. وقيل: العَـرَضُ كثرة المال والمتاع. انظر: الصَّحاح (٣/ ١٠٨٣)، (عرض)؛ المطلع (ص١٧٣)؛ المصباح المنير (ص٢٠٩)، (عرض).
وعُرُوض التجارة: ما أُعِدَّ منها للبيع والشراء؛ لأجل الربح. انظر: المغني (٥/ ٢٤٩)؛ الإقناع (١/ ٤٤٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٤٠)؛ الروض المربع (١/ ٣١٢).

(٢) والمُراد به هنا:
١. الحبوبُ والثِّمار - علىٰ تفصيل يأتي في المسألة التالية إن شاء الله تعالىٰ -.
٢. المَعْدِنُ، وهو: كلُّ ما تولَّد في الأرض من غير جنسها سوىٰ النبات، كالحَدِيد، والنِّفْطِ، ونحوهما.
٣. الرِّكاز، وهو: ما وُجِدَ من المال مِنْ دِفْنِ - أي: مدفون - الجاهلية، أو دِفْنِ مَنْ تقدَّم مِن الكفار.
فتجب الزكاة في جميع ذلك علىٰ المعتمد من المذهب.
وتجب الزكاة في العسل، وقد عدَّه بعضُ الأصحاب مِن الخارج مِن الأرض تجوُّزاً، وأفرده بعضُهم، كصاحب المنتهىٰ؛ إذ قال في شرحه: («باب زكاة الخارج من الأرض» من الزرع والثمار والمعدن والركاز «و» ما يخرج من «النحل»). معونة أولي النهىٰ (٣/ ٢١٩).
انظر: الإقناع (١/ ٣٨٧، ٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩)؛ المنتهىٰ (١/ ١٢١، ١٣٢، ١٣٦)؛ كشاف القناع (٢/ ٢٠٣)؛ الروض المربع (١/ ٣٠٢، ٣٠٧).

أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[(١)] [البقرة: ٢٦٧]؛ والزكاة تُسمَّىٰ نفقةً كما في قولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾؛ قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: حقُّه الزكاة المفروضة. وقال مَرَّةً: العُشْرُ، ونصفُ العُشْرِ[(٢)].

الرابع: بهيمةُ الأنْعَام[(٣)]؛ لقوله ﷺ: «في الإبل السَّائمة في كلِّ أربعين بنتُ لبون، وفي سائمة الغنم [في كلِّ][(٤)] أربعين شاة»[(٥)]. والسائمة: الرَّاعية. يُقال: سَامَتْ تَسُوْمُ

(١) وهذه الآية يُستدل بها علىٰ تعلُّقِ الزكاة بكلِّ ما يَخرُج مِن الأرض مِن مَعْدِنٍ ونباتٍ وثَمَرٍ، وقد خصَّ العلماءُ رحمهم الله منها أشياء بأدلةٍ أخرىٰ، وبقيت الزكاة في الباقي، كالرِّكاز، والمعْدِن، والمكيل المدَّخَرِ علىٰ تفصيل فيه، قاله الطوفي رَحِمَهُ اللهُ. انظر: الإشارات الإلهية (١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ١٥٨-١٦١)؛ زاد المسير (٣/ ١٣٥)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٧٣).

(٣) وهي الإبل والبقر والغنم، فتجبُ الزكاةُ فيها بالإجماع.

والمذهب: وجوبُ زكاتها إذا كانت سائمةً ترعىٰ المباحَ - كلَّ الحَوْل أو أكثره - للدرِّ والنَّسل والتَّسمين.

فلا تجب الزكاة في المعْلُوفَةِ، ولا في العوامل كبقَرِ الحرْثِ ونحوه، إلا أن تُتَّخَذَ للتجارة فتجب فيها زكاة العُروض.

وما تولّد من سائمةٍ ومعلوفةٍ ففيه الزكاة؛ تغليباً للوجوب واحتياطاً للزكاة.

انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٥١)؛ المغني (٥/ ١٠، ٣٠، ٣٨)؛ الإنصاف (٦/ ٣٨٩-٣٩٤)؛ الإقناع (١/ ٣٩٧)؛ المنتهىٰ (١/ ١٢٥)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ١٦٩، ١٩٤)؛ كشاف القناع (٢/ ١٨٣-١٨٤).

(٤) مابين المعكوفتين ساقطٌ من المطبوع، ومثبتٌ في جميع النسخ.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

وقد رویٰ الإمام أحمد (ر٢٠٠١٦)، وأبو داود (ر١٥٧٥)، والنسائي في الكبرىٰ (ر٢٢٣٦) من طريق بهز ابن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جدِّه أن رسول الله ﷺ قال: (في كل إبل سائمةٍ في كل أربعين ابنة لبون).

قال النووي في المجموع (٥/ ٣٠٤): (وإسناده إلىٰ بهز بن حكيم صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم، وأما بهز فاختلفوا فيه). وقد صححه الحاكم (١/ ٣٩٨)، ووافقه الذهبي.

وحسَّنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٨٧-٤٨٨)، ونقل عن ا لمنذري تحسينه، وعن الإمام أحمد أنه قال: (هو عندي صالح الإسناد). وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٦٣).

=

سَوْمًا، إذا رَعَتْ.

وأَسَمْتُهَا؛ أي: رَعَيْتُها[١]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [النحل: ١٠][٢].

المسألة الثالثة:

أجمع العلماء رحمهم الله علىٰ وجوب الزَّكاة في الحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والتَّمْرِ، والزَّبيبِ. واختلفوا فيما عداها من الحبوب والثمار[٣].

والمذهب: وجوب الزكاة في كُلِّ مَكِيْلٍ مُدَّخَرٍ، ولو لم يُؤكل[٤].

لعموم قولِه تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ وقولِ النبي ﷺ: «فيما سقت السماءُ والعيون العُشْرُ»[٥].

= ورویٰ البخاري في صحيحه (ر١٤٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر كتب له كتاباً فيه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين. وفيه: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاةٌ).

(١) انظر: الصحاح (٥/ ١٩٥٥-١٩٥٦)؛ النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٢٦)، (سوم) فيهما.

(٢) انظر: المبدع (٢/ ٢٩٠-٢٩١، ٣١١، ٣٣٩، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٧٧).

(٣) انظر: الإجماع (ص٥٢)؛ المحلَّىٰ (٥/ ٢٠٩)؛ التمهيد (٢٠/ ١٤٨، ١٥٢)؛ المغني (٥/ ١٥٤-١٥٦).

(٤) فتجب الزكاةُ في الحبوب كلِّها كالأُرْزِ والذُّرَةِ والدُّخْنِ وحبِّ الأُشْنَان.
وتجبُ في الزَّبيب واللَّوْزِ والفُسْتُقِ والبُنْدُقِ ونحوِها من الثِّمار التي تُكال وتُدَّخَرُ.
ولا تجب في غير ذلك من الثِّمار كالتُّفاح والرُّمان والمَوْز، ولا في الخُضَرِ كالخيار ونحوه، ولا في البُقُولِ كالنَّعْنَاع والجرْجِير ونحوِهما، ولا في الورد كالياسمين والنرجس؛ ولا في الخَشَب والخُوْص والسَّعَفِ ونحوها.
انظر: مسائل صالح (ص٥٦، ٨٩)؛ الإنصاف(٦/ ٤٩٤-٥٠١)؛ الإقناع (١/ ٤١١-٤١٥)؛ المنتهىٰ (١/ ١٣٢).

(٥) رواه البخاري (ر١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة: «... أو كان عَثَرِيًّا العُشْر».

ولاتجبُ في غيرِ مَكِيْلٍ مُدَّخَرٍ؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة»[(١)]؛ فدلَّ على أنَّ ما لايَدْخُلُه التَّوسِيقُ ليس مراداً مِنْ عموم الآية والخبر، وإلا كان ذِكْرُ الأَوْسُقِ لغواً.

وغيرُ المدَّخَرِ لا تكمل فيه النعمة، لعدم النفع فيه مآلا[(٢)].

۞ المسألة الرابعة:

تجبُ الزكاةُ في الزيتون في إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (ر١٤٤٧)، ومسلم (ر٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المبدع (٢/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٣) وهو اختيار القاضي، وابن عقيل، والمَجْد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٨-٢٣٩)؛ التذكرة (ص٨٣)؛ المحرَّر (١/ ٣٣١)؛ إدراك الغاية (ص٤٥)؛ الإنصاف (٦/ ٥٠١-٥٠٢).

(٤) اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾.
فقيل: الحقُّ المأمور به في الآية هو الزكاة المفروضة المُقدَّرة، فعلىٰ هذا تكونُ الآية مُحكمةً.
وهذا القول مرويٌّ عن أنس وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. وقد نسبه الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ الجمهور، وقال الرَّسْعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه قول أكثر المتأخرين من العلماء.
وقيل: إنه حقٌّ غير الزكاة، وهو إطعامُ مَن حَضَرَهُ عند الحصاد.
وهذا مرويٌّ عن طائفة من أهل العلم، ثم اختلفوا في حكمه: فحمله بعضُهم علىٰ الوجوب، وبعضُهم علىٰ الندب.
وقيل: هو حقٌّ واجبٌ غيرُ مقدَّر كان في أوَّل الأمر، ثم نُسِخَ حكمه بالزكاةِ المقدَّرة.
وهذا مرويٌّ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، واختاره ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٣/ ١٣٧٤): (قلت: وفي تسمية هذا نسخًا نَظَرٌ؛ لأنه قد كان شيئًا واجبًا في الأصل، ثم إنه فُصِّلَ بيانُه، وبُيِّنَ مقدارُ المُخرَجِ وكميتُه).
انظر: تفسير الطبري (١٢/ ١٥٨-١٧١)؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٣٢٢-٣٢٩)؛ النكت والعيون (٢/ ١٧٨)؛ زاد المسير (٣/ ١٣٥)؛ رموز الكنوز (٢/ ٢٦-٢٩)؛ أضواء البيان (٢/ ٢٤٨-٢٥٠)؛ التحرير والتنوير (٨/ ١٢٠-١٢٢)؛ فقه الزكاة (٢/ ٣٩٠-٣٩٤).

وفي الأُخْرىٰ: لا تجب[(١)]؛ لأن الادِّخار شَرْطٌ، ولم تجرِ العادةُ بادِّخار الزيتون، فَلَمْ تجب الزكاةُ فيه. وأما الاستدلالُ بالآية، فجوابُه أنها نزلت بمكة قبل فَرْضِ الزَّكاة، فلا تكون الزكاةُ مُرادةً منها، ولذلك لم تجِبْ في الرُّمَّان، مع كونه مذكوراً فيها[(٢)(٣)].

۞ المسألة الخامسة:

قال ابن أبي موسىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تجب زكاةُ الحبِّ يومَ حصَادِه إذا تمَّ النِّصَابُ[(٤)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(٥)].

---

(١) اختاره أبو بكر، والخرقيُّ، وابنُ قدامة رحمهم الله وهو المذهب.
انظر: الكافي (١/ ٣٧٥)؛ الإنصاف (٦/ ٥٠١-٥٠٢)؛ الإقناع (١/ ٤١٣)؛ المنتهىٰ (١/ ١٣٢).

(٢) هذا الجواب مُشكِلٌ علىٰ المذهب؛ لأنهم يستدلُّون بهذه الآية علىٰ كثيرٍ من مسائل الزكاة - وسيأتي بعضُها -، والقولُ بنسخِ الآية أو حمْلها علىٰ غير الزكاة يمنعُ استدلالَهم ذلك.
ولعلَّ الأولىٰ في الجواب أن يُقال: إن الضمير في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ لا يَعُود علىٰ جميع ما تقدَّم في الآية، بل علىٰ ﴿ٱلنَّخْلَ﴾؛ لأن الله ﷻ أمر بإخراج الحقِّ يوم الحصاد، وليس في الآية ما يجب أن يؤتىٰ حقُّه عند الجذاذ إلا النخل. ومن المُقرَّرِ عند أهل العلم جوازُ عودِ الضمير علىٰ بعض المذكور، وقد أشار إلىٰ هذا القول ابن الجوزي وأبوحيان رحمهما الله. وعلىٰ هذا: فلا تجب الزكاة في الزيتون والرمان.
انظر: زاد المسير (٣/ ١٣٦)؛ الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٠٣)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٢٣٧)؛ الإتقان (٢/ ٢٨٢-٢٨٣). وانظر: المغني (٥/ ١٦١)؛ الكافي (١/ ٣٧٥)؛ الممتع (٢/ ١٣٤).

(٣) انظر: المبدع (٢/ ٣٤٠).

(٤) وهو وجهٌ في المذهب. انظر: الإرشاد (ص١٢٥)؛ المغني (٤/ ١٦٩)؛ مختصر ابن تميم (٣/ ٢٦٣).

(٥) قال بعض المفسرين: اليومُ - في الآية- ظرفٌ للحقِّ لا للإيتاء، فكأنه قال: آتوا حقَّه الذي وَجَبَ واستُحِقَّ يومَ الحصاد. وبهذا يظهر وجه الاستدلال بالآية علىٰ ماقاله ابن أبي موسىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
ويُجاب عنه: بأن اليوم ظرف للإيتاء لا لوجوب الزكاة. فالآية تأمرُ بإيتاء الزكاة يوم الحصاد، وأما وجوب الزكاة، فقد كان قبل ذلك، عند اشتداد الحب وصلاح الثمر.
انظر: زاد المسير (٣/ ١٣٦)؛ رموز الكنوز (٢/ ٢٩)؛ البحر المحيط (٤/ ٢٣٨)؛ روح المعاني (٨/ ٣٣-٣٤).

والمذهب: أنَّ وقتَ وجوبِها في الحَبِّ إذا اشْتَدَّ، وفي الثَّمر إذا بَدا صلاحُهُ[١].

لأنه حينئذٍ يُقصَدُ للأكل والاقتيات فأشبه اليابس، وقبلَه لا يُقصَدُ لذلك، فهو كالرَّطبة. ولأنه وَقْتُ الخَرْصِ[٢] المأمورِ به لحفظ الزكاة ومعرفةِ قدْرِها، فدلَّ على تعلُّقِ وجوبها به[٣].

وفائدة الخلاف في التَّصرُّف[٤][٥].

۞ المسألة السادسة:

ولا يُعتبَر الحَوْلُ في زكاة الحبوب والثِّمار[٦].

لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾؛ فالأمرُ بإيتاء الزكاة يومَ الحصاد ينافي اشتراط الحول في الحبوب والثمار، وقِيْسَ على ذلك: المَعْدِنُ، والرِّكَازُ، والعسل[٧].

---

(١) وقد جزم بذلك أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف (٦/ ٥٣٢)؛ الإقناع (١/ ٤١٩)؛ المنتهى (١/ ١٣٤).

(٢) الخَرْصُ: أن يَحْزِرَ الساعي مقدارَ الثمرة في رؤوس النخل وزناً، ثم يُقدِّرُهُ تمراً. وفي العِنَبِ: يقدِّرُهُ زبيباً. انظر: المطلع (ص١٦٨)؛ المصباح المنير (ص٨٩)، (خرص)؛ كشاف القناع (٢/ ٢١٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٥٣٢)؛ معونة أولي النهى (٣/ ٢٢٩)؛ كشاف القناع (٢/ ٢١٠).

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفائدة الخلاف: أنه لو تصرَّفَ في الثمرة أو الحبِّ قبل الوجوب، لا شيء عليه؛ لأنَّه تصرَّفَ فيه قبل الوجوب، فأشبه ما لو أكل السائمةَ أو باعها قبل الحول، وإن تصرَّف فيها بعد الوجوب لم تسقُط الزكاةُ عنه، كما لو فعل ذلك في السائمة، ولا يستقرُّ الوجوب على كلا القولين حتى تصيرَ الثمرةُ في الجرينِ والزرعُ في البيدر، ولو تلف قبل ذلك بغير إتلافه أو تفريطٍ منه فيه، فلا زكاة عليه). المغني (٤/ ١٧٠). وانظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٢٦٣)؛ الإنصاف (٦/ ٥٣٣-٥٣٤).

(٥) انظر: المبدع (٢/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٤١٩-٤٢٠)؛ معونة أولي النهى ٠٣/ ١٧١)؛ كشاف القناع (٢/ ١٧٧).

(٧) انظر: المبدع (٢/ ٣٠٢).

المسألـة السابعـة:

من استأجر أرضاً فزرَعَها أو غرَسَها، وجبتْ عليه زكاةُ ما نبَتَ فيها(١).

لقوله تعالىٰ: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾(٢).

ولأنها مِن حقوق الزَّرع؛ بدليل أنها تتقدَّرُ بقدْرِهِ، ولا تجبُ إذا لم يُزرَع، فكانت علىٰ مالكِهِ.

وفي إيجابها علىٰ مالك الأرض إجحافٌ ينافي المواساة(٣).

المسألـة الثامنـة:

يجب إخراجُ الزكاة علىٰ الفَوْر، فلا يجوز تأخيرُها عن وقتها مع القدرة عليها(٤).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾؛ والمراد به: الزكاة.

والأمر المطلق يقتضي الفَوْرَ؛ ولذلك يستحِقُّ مؤخِّرُ الامتثالِ العقابَ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو سَلَّمنا أنَّ الأمر المطلق لا يقتضي الفور، لاقتضاه في

---

(١) فلا تجب علىٰ مالك الأرض، وهو المذهب.
وشرطُ وجوب الزكاة علىٰ المستأجِرِ: أن يكون من أهل الزكاة، وأن يكون الزَّرع أو الغَرس مما تجب زكاته، كما تقدَّم. انظر: الإنصاف (٦/ ٥٥٨)؛ الإقناع (١/ ٤٢٣)؛ المنتهىٰ (١/ ١٣٥)؛ كشاف القناع (٢/ ٢١٧-٢١٨).

(٢) فأوجب زكاةَ الثمار علىٰ مَن أُبيح له أكلُها، وهو مالكها - أي: المستأجِر -، لا علىٰ مالك الأرض. انظر: الممتع (٢/ ١٤٧).

(٣) انظر: المبدع (٢/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٤) وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. واستثنوا من ذلك مسائل:
منها: أن يخشىٰ ضرراً في نفسه، أو ماله، كمَنْ يحولُ حوْلُه قبل مجيء الساعي، ويخشىٰ إن أخرجها بنفسه أن يأخذها الساعي مرة أخرىٰ، فله تأخيرها. ومنها: أن يكون المالكُ فقيراً محتاجاً إلىٰ زكاته تختلُّ كفايته بإخراجها، فله تأخيرُها إلىٰ مَيْسَرَتِهِ. ومنها: أن يؤخِّر إخراجها ليدفعها إلىٰ مَنْ هو أشدُّ حاجةً، أو إلىٰ قريبٍ، أو جارٍ. انظر: المغني (٤/ ١٤٧)؛ الإنصاف (٧/ ١٣٩-١٤٢)؛ الإقناع (١/ ٤٥٥)؛ المنتهىٰ (١/ ١٤٤).

مسألتنا؛ إذ لو جاز التأخير هاهنا لأَخَّرها المزكِّي بمقتضىٰ طبعه؛ ثقةً منه بأنه لا يأثم بالتأخير، وربما أفضىٰ

إلىٰ سقوطها بالموت، أو بتلَفِ مالِهِ، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقير بذلك، ويختلُّ المقصود مِنْ شَرْعِها. ولأنَّ هاهنا قرينة تقتضي الفور، وهي أن الزكاة وجبتْ لحاجة الفقراء، وهي ناجِزَةٌ، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً. ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرُها إلىٰ وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم[1].

وقيل: لا يلزمه علىٰ الفور؛ لإطلاق الأمر، كالمكان[2][3].

المسألة التاسعة:

يستحبُّ للمُزَكِّي تَفْرِقةُ زكاتِهِ بنفسه إن كان أميناً[4].

لقوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٧١]؛ وليكون علىٰ يقينٍ مِنْ وُصولها إلىٰ مُستحِقِّها[5].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٤٦-١٤٧)؛ الفروع (٤/ ٢٤٢)؛ القواعد لابن اللحام (٢/ ٦٣٩-٦٤٩)؛ التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٢٥)؛ نزهة الخاطر العاطر (٢/ ٧٤-٧٩).

(٢) فكما أنَّ الزكاة لا يتعيَّن لإخراجها مكانٌ دون مكان، فكذلك لايتعيَّن الزمان الأوَّل لأدائها دون غيره.
وأُجِيبَ عنه بالفرق بين الزمان والمكان؛ فإن الزمان الأوَّل أولىٰ لسلامته من الخَطَر، وللخروج من العهدة بيقين، وأما الأمكنة فهي سواء بالنسبة إلىٰ الفعل، فظهر الفرق بينهما.
انظر: المغني (٤/ ١٤٦)؛ الفروع وحاشيته لابن قندس (٤/ ٢٤٢)؛ الواضح لابن عقيل (٣/ ٣٩-٤٠)؛ روضة الناظر (٢/ ٦٢٨)؛ التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٣٠).

(٣) انظر: المبدع (٢/ ٣٩٩).

(٤) وهو أفضل مِن دفعها إلىٰ السَّاعي أو الإمام، نصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو من مفردات المذهب.
وسواء في ذلك الأموال الظاهرة والباطنة، وسواء فيه زكاة المال وزكاة الفطر.
انظر: الإنصاف (٧/ ١٥٢-١٥٣)؛ الإقناع (١/ ٤٥٦)؛ المنتهىٰ (١/ ١٤٥)؛ المنح الشافيات (١/ ٣٠٩).

(٥) انظر: المبدع (٢/ ٤٠٣).

۞ المسألة العاشرة:

يستحبُّ دعاءُ آخذِ الزكاة لصاحب المال[١].

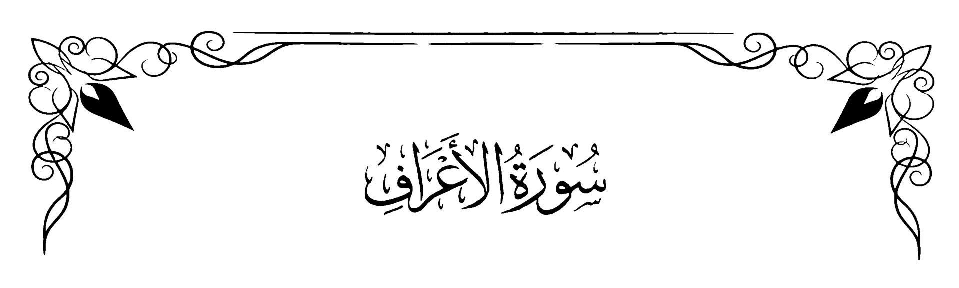
لأنه مأمور به في قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادْعُ لهم. وهو محمولٌ علىٰ الندب، ولهذا لم يأمُر النبيُّ ﷺ سُعَاتَه بالدعاء[٢][٣].

---

(١) فقيراً كان الآخذُ، أو عاملاً، أو غيرَهما، وهو في حقِّ العامِلِ آكد.
فيقول عند أَخْذِهَا: آجَرَكَ الله فيما أعطيتَ، وبارك لك فيما أبقيْتَ، وجعلَهُ لك طهوراً.
وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
انظر: الإنصاف (٧/ ١٦٨-١٦٩)؛ الإقناع (١/ ٤٥٩)؛ المنتهىٰ (١/ ١٤٥).

(٢) ومن ذلك أنه ﷺ بعث معاذاً إلىٰ اليمن، وأمره بأخذ الزكاة منهم بقوله: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم» [رواه البخاري (ر١٤٩٦)، ومسلم (ر١٩)]، ولم يأمره ﷺ بالدعاء لهم، فدلَّ علىٰ عدم وجوبه، وأن الأمر في الآية للندب.
انظر: المغني (٤/ ٩٦-٩٧)؛ الفروع (٤/ ٢٥٧).

(٣) انظر: المبدع (٢/ ٤٠٧).



الآيــة الأولى

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وتحتها مسألة واحدة، وهي:

أجمع العلماءُ رحمهم الله على وجوب سَتْرِ العَوْرَةِ في الصلاة[١].

لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ﴾[٢].

والآيةُ وإنْ نزلت لسببٍ خاصٍّ[٣]، فإنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص٥٣)؛ المغني (٢/ ٢٨٤، ٣١٧)؛ مغني ذوي الأفهام (ص١٠٣).

(٢) قال الحافظ الرَّسعنيُّ رحمه الله: (والمعنى: استروا عوراتكم عند كلِّ مسجدٍ في الطواف والصلاة). رموز الكنوز(٢/ ١٠٨). وقال السعديُّ رحمه الله: (أي: استروا عوراتكم عند الصلاةِ كلِّها، فرضِها ونفلِها؛ فإن سترها زينة للبدن، كما أن كشفها يدع البدن قبيحاً مشوَّهاً. ويحتمل أنَّ المراد بالزينة هنا ما فوق ذلك من اللباس النظيف الحسن، ففي هذا الأمر بستر العورة في الصلاة، وباستعمال التجمل فيها، ونظافة السترة من الأدناس والأنجاس). تيسير الكريم المنان (ص٣١١).

(٣) وسبب نزولها ما ذكره ابنُ عباس رضي الله عنهما وغيرُه: أنَّ أهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراةً، الرجال بالنهار، والنساء بالليل، فنزلت هذه الآية. انظر: أسباب النزول للواحدي (ص٢٢٥-٢٢٦)؛ لباب النقول (ص١١١). وانظر: زاد المسير (٣/ ١٨٦-١٨٧)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١٤٢٢)؛ فتح القدير(٢/ ٢٨١).

(٤) فالآيةُ وإن نزلتْ في اتخاذ الزينة بسَتْرِ العورةِ عند الطواف بالبيت الحرام، لكن لفظَها عامٌّ: يشملُ اتخاذَ الزينةِ الواجبةِ - كسَتْرِ العورة -، والمستحبةِ - كلُبْسِ الحسن من الثياب-. ويشملُ المسجدَ الحرام وغيرَهُ من المساجد. ويشملُ الطوافَ والصلاةَ؛ لحذْفِ المتعَلِّقِ في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾.

=

وهو شَرْطٌ لصِحَّتِها، فمَنْ تعمَّدَ كشْفَ عورتِه لغير عذرٍ، بطلتْ صلاتُه[(١)].

فإن الإجماعَ منعقدٌ على الأمر بستر العورة في الصلاة، والأمرُ بالشيء نهيٌ عن ضدِّه، فيكون منهياً عن الصلاة مع كشف العورة، والنهيُ في العبادات يقتضي الفساد[(٢)].

وقد ذكر ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماعَ على فسادِ صلاةِ مَنْ ترك ثوبَهُ وهو قادرٌ على الاستتار به، و صلَّى عرياناً[(٣)(٤)].

= والأصلُ في النصِّ العامِّ الواردِ على سببٍ خاصٍّ: أن يُعتبَرَ عمومُ لفظِهِ، لا خصوصُ سَبَبِهِ، وهو قول جمهور الأصوليين. انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٧١-٢٧٢)؛ تيسير التحرير (١/ ٢٦٤-٢٦٦)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦)؛ مفتاح الوصول (ص٥٣٩)؛ قواطع الأدلة (ص٣١٥-٣١٩)؛ البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٩٨-٢٢٠)؛ العدَّة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٩٦-٦٠٨)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٧-١٧٨)؛ قواعد التفسير للسَّبت (١/ ٥٩٣-٥٩٧).

(١) ولو كان المكشوف يسيراً على الصحيح من المذهب.
وإن انكشفتْ عورتُه ولم يتعمَّد، صحَّت صلاتُه إن كان قدرُ المكشوفِ يسيراً لا يفحُشُ في النظر عُرْفاً - ولو طال زمنُه -، أو كان زمنُ كَشْفِهِ قصيراً - ولو كثُر قدْرُه -، وهو المذهب.
وفي بيان حدِّ العورة وصِفَةِ الساتر تفصيلٌ بسَطَهُ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في كتب الفروع.
انظر: الإنصاف (٣/ ٢٢٠-٢٢٣)؛ الإقناع (١/ ١٣٥)؛ المنتهى (١/ ٤٥)؛ الروض المربع (١/ ١٠٨).

(٢) وكذا النهيُ في المعاملات، وهو المشهور والمعتمد عند الأصحاب، وقد نصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مواضع.
والتَّفريقُ بين العبادات والمعاملات - في مسألةِ اقتضاءِ النهيِ الفساد - هو قولُ طائفةٍ من الأصوليين، منهم: أبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ١٨٤)، والرازي في المحصول (٤/ ٢٩١).
وعامةُ الأصوليين على عدم التفريق، وإن اختلفوا في أصل المسألة وتقاسيمها.
انظر: فتح الغفار (١/ ٨٦-٩١)؛ تيسير التحرير (١/ ٣٧٦)؛ شرح تنقيح الفصول (ص١٧٣-١٧٤)؛ مفتاح الوصول (ص٤١٨-٤٢٢)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨)؛ تحقيق المراد للعلائي (ص٢٩٩-٣٠١)؛ رفع الحاجب (٣/ ٢٣-٢٥)؛ المسودة (١/ ٢٢٤-٢٢٦)؛ القواعد لابن اللحام (٢/ ٦٩٧-٧٠٠)؛ التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٨٦).

(٣) انظر: الاستذكار (٥/ ٤٣٧-٤٣٨، ٤٤٤)؛ التمهيد (٦/ ٣٧٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧).

(٤) انظر: المبدع (١/ ٣٥٩).

الآيـة الثانيـة

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وتحتها خمس مسائل:

المسألـة الأولى:

الأصلُ في الأطعمة الحِلُّ، فيُباح كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا مضرَّةَ فيه(١).

لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]؛ وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾.

وقال ابن تيمية رحمه الله: (الأصلُ فيها الحلُّ لمسلمٍ يعملُ صالحاً؛ لأنَّ الله تعالى إنَّما أحلَّ الطيبات لمنْ يستعينُ بها على طاعتِه، لا معصيتِه؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، ولهذا لا يجوز أن يُعان بالمباح على المعصية، كمَنْ يُعطي اللحمَ والخبزَ لمنْ يشربُ عليه الخمر، ويستعينُ به على الفواحش، ومَنْ أكَلَ من الطيبات ولم يشكُرْ، فهو مذموم؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]؛ أي: عن الشُّكْرِ عليه)(٢).

---

(١) حكاه النووي رحمه الله إجماعاً، واستثنى من ذلك: المستقذراتِ، وما أُكِلَ حيًّا، وجلدَ الميتة المدبوغ - على القول بطهارته -؛ ففيها خلافٌ بين العلماء. والمذهب: تحريمُها جميعاً.
انظر: مراتب الإجماع (ص٢٤٥)؛ المجموع (٩/ ٣٩-٤٠)؛ الإقناع(١/ ٦، ٢٠، ٤/ ٣٠٣، ٣١٥)؛ المنتهى (١/ ١٠، ٢/ ٣١٣، ٣١٧)؛ كشاف القناع (١/ ٢٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٥١٥). وقال رحمه الله في موضع آخر: (وقال تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] فمَنْ أكل من الطيبات، ولم يشكُرْ ولم يعملْ صالحاً، كان معاقباً على ما تركه من الواجبات، ولم تحلَّ له الطيبات). مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٥).

ولا يحلُّ نجسٌ كالميتةِ والدَّمِ، ولاما فيه مضرَّةٌ كالسُّمِّ ونحوِه(١).

لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، وكلُّ نجسٍ خبيث.

وقولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]؛ وقولِه تعالى: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥](٢).

۞ المسألة الثانية:

والأصلُ في جميع الحيوانات الإباحة.

لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]؛ ولعموم أدلة الإباحة السابقة.

ويُستثنىٰ من ذلك ما ورد النصُّ بتحريمه:

[١] **فيَحْرُمُ الخنزيرُ بالإجماع**(٣).

لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]؛ وقولِه: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

[٢] **وتَحْرُمُ الحُمُر الأهليَّة في قول عامَّة العلماء**(٤).

لما روىٰ جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ: «نهىٰ يومَ خَيْبَر عن لحوم الحمُرِ الأهلية»(٥).

---

(١) انظر: المحلى (٧/ ٤٥٤)؛ مراتب الإجماع (ص٣٩، ٢٤٥)؛ الاستذكار (١٥/ ٣١٥)؛ بداية المجتهد (٣/ ١٩، ٢٢)؛ المجموع (٩/ ٨١).

(٢) انظر: المبدع (٩/ ١٩٣-١٩٤).

(٣) حكاه ابن المنذر رحمه الله وغيرُه. انظر: الإجماع (ص١٧٧)؛ مراتب الإجماع (ص٢٤٣)؛ المغني (١/ ٧٨).

(٤) قال ابن عبد البر رحمه الله: (لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها). التمهيد (١٠/ ١٢٣). وانظر: معالم السنن (٥/ ٣١٧)؛ شرح السنة (١١/ ٢٥٦)؛ المفهم (٥/ ٢٢٨).

(٥) رواه البخاري (ر٤٢١٩)، ومسلم (ر١٩٤١).

وحُكِيَ عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم إباحتُها(١)؛ لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

وأجيب بأن معناه: قل لا أجد فيما نزَلَ من القرآن(٢).

[٣] **ويحرُمُ كلُّ ما لَهُ نابٌ من السِّباع، كالأسد، والذِّئب**(٣)؛ لقول النبي ﷺ: «أكلُ كلِّ ذي ناب من السِّباع حرام»(٤)؛ وهو نص صريح يُخَصُّ به عموم آيات الإباحة.

ومن ذلك: ابنُ آوىٰ(٥)، وابنُ عِرْس(٦)، وقد سئل الإمام أحمدُ رحمه الله عنهما،

---

(١) وروي عنهما القول بالتحريم كذلك، وجزم ابنُ عبدالبر وابنُ القيم رحمهما الله بأنَّه الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه.
انظر: الاستذكار (١٥/ ٣٢٩)؛ التمهيد (١٠/ ١٢٣)؛ تهذيب السنن (٥/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٢) ففي الآية إخبارٌ عن الحكْم الموجود وقتَ نزولها؛ فإنه لم يكن نزل في تحريم المأكول حينئذٍ إلا ما ذُكر فيها، وليس فيها ما يمنَعُ نزولَ الوحي بعد ذلك بتحريم شيء آخر. انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ١٢٧)؛ الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١١٦-١١٧)؛ فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٧٣).

(٣) وهذا مجمعٌ عليه في الجملة، و إن اختلفوا في المراد بقوله ﷺ: «كلُّ ذي نابٍ من السباع».
والمذهب: أن كلَّ سَبُعٍ له نابٌ يَفْتَرِسُ به، فهو محرَّم، سواء كان مما يبدأ بالعدوان أو لا، ويُستثنىٰ من ذلك الضَّبُع، فإنه مباح. انظرَ: الإجماع (ص١٧٧)؛ الاستذكار (١٥/ ٣١٩-٣٢٢)؛ الإنصاف (٢٧/ ١٩٧-١٩٩)؛ الإقناع (٤/ ٣٠٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣١٣).

(٤) رواه مسلم بنحوه (ر١٩٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وروىٰ البخاري (ر٥٥٣٠)، ومسلم (ر١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: (نهىٰ رسول الله ﷺ عن أَكْلِ كُلِّ ذي ناب من السباع).

(٥) ابن آوىٰ: حيوان من الفصيلة الكلبية، أصغر حجماً من الذئب، طويل المخالب والأظفار، يعدو علىٰ الطيور ونحوها. والجمعُ: بناتُ آوىٰ.انظر: حياة الحيوان الكبرىٰ (١/ ٩٩)؛ المعجم الوجيز (ص٣١)، (أوىٰ).

(٦) ابن عِرْس: دويبة كالفأر، يختلف لونه ووبره باختلاف البلدان، وهو أكبر من الجرذ، يفتك بالدجاج والحيَّات. والجمعُ: بنات عِرْس. وحُكِي أيضاً: بني عِرْس.
انظر: حياة الحيوان الكبرىٰ (٢/ ٢٠٢)؛ المعجم الوجيز (ص٤١٢)، (عرس).

فقال: كلُّ شيء يَنْهَشُ بأنيابه فهو من السِّباع، وكلُّ شيء يأخذ بمخالبه فهو مما نهىٰ الله عنه[١].

وهما خبيثان، فيدخلان في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.

ومن ذلك القِرْد[٢]؛ فإنه سبُعٌ له نابٌ، فيدخل في عموم التحريم، وهو من الخبائث المحرَّمة.

[٤] **ويحرم كلُّ ذي مِخْلَبٍ[٣] مِنَ الطَّير يصيدُ به، كالصَّقر[٤].**

لما روىٰ ابن عباس رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ قال: «نهىٰ النبي ﷺ عن كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّير»[٥].

وقال الليثُ[٦] والأوزاعيُّ رحمهما الله: لا يحرُم شيءٌ من الطَّير[٧]؛ لعموم الآيات المبيحة، ولقول ابن عباس رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ: (ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه)[٨].

---

(١) انظر: مسائل عبد الله (ص٢٧٠)؛ المغني (١٣/ ٣٢٠)؛ الفروع (١٠/ ٣٦٩).

(٢) قال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ: (لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أنَّ القرد لايؤكل... وما علمنا أحداً أرخَصَ في أكله). التمهيد (١/ ١٥٧). وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٢)؛ البناية (١٠/ ٦٩٩).

(٣) المِخْلَبُ علىٰ وزن مِنْبَر، وهو للطَّير والسبُع بمنزلة الظفر للأنسان.
انظر: الصحاح (١/ ١٢٢)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٩٥-٩٦)، (خلب) فيهما.

(٤) وهو المذهب. انظر: الإقناع (٤/ ٣٠٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣١٣).

(٥) رواه مسلم (ر١٩٣٤).

(٦) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي مولاهم المصري، الحافظ الفقيه العلامة، إمام أهل مصر. قال ابن وهب: والله الذي لا إله إلا هو ما رأينا أحداً قطُّ أفقه من الليث. وقال الإمام أحمد: ليس في المصريين أصح حديثا من الليث. وقال: هو ثقة ثبت، كثير العلم، صحيح الحديث. ولد سنة (٩٤هـ)، وتوفي سنة (١٧٥هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٩/ ٥٢٤)؛ وفيات الأعيان (٤/ ١٢٧٨)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ١٥٤).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٩٣)؛ المغني (١٣/ ٣٢٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٢١).

(٨) رواه أبو داود (ر٣٨٠٠) بنحوه. وصححه الحاكم (٤/ ١١٥)، ووافقه الذهبي. =

وجوابه: الخبر السابق، وبه يُخصُّ عمومُ الآيات، وهو مقدَّمٌ علىٰ ما ذكروه[(١)].

[٥] **ويحرمُ كلُّ حيوان تَسْتخبِثُهُ العرب**[(٢)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.

والذين تُعتبر استطابتُهم واستخباثهم هم ذَوو اليَسَارِ من أهل القُرىٰ والأمصار من أهل الحجاز[(٣)]؛ لأنهم هم الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به وبالسنة، فيُرجَعُ في مُطْلَقِ ألفاظها إلىٰ عُرفِهم دون غيرهم، ولم يُعتبر أهل البوادي؛ لأنهم يأكلون ما وجدوا للضرورة والمجاعة[(٤)].

= وصححه الألباني في غاية المرام (ص٢٨٦).

ورواه البزار (ر٤٠٨٧) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً، وقال: (إسناده صالح). وصححه الحاكم (٢/ ٣٧٥)، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي: (إسناده حسن، ورجاله موثقون). مجمع الزوائد (١/ ٤١٦).

وحسنه الألباني في غاية المرام (ص١٤).

(١) انظر: المغني (١٣/ ٣٢٢).

(٢) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ومثَّلوا له بالقُنْفُذِ، والفَأر، والوَزَغ.

والرواية الثانية: أنه لا أثر لاستخباث العرب أو استطابتهم في تحريم الطعام أو تحليله. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إنه قول الإمام أحمد رحمه الله وقدماءِ أصحابه، وإنَّ أوَّلَ من قال بالتحريم هو الخرقي رحمه الله، وكان مراده: ما يأكل الجيف.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾؛ فمعناه: أن النبي ﷺ يحرِّمُ كلَّ خبيث، فإذا حرَّم شيئاً عُلم أنه خبيث في حقيقته، ولو استطابه بعض الناس.

انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ١٧٩، ١٩/ ٢٤)؛ الفروع (١٠/ ٣٧٢)؛ الإنصاف (٢٧/ ٢٠٦-٢٠٩)؛ الإقناع (٤/ ٣٠٤-٣٠٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣١٣-٣١٤)؛ الشرح الممتع (٥/ ٢٣-٢٤).

(٣) وهو المذهب. انظر: الإقناع (٤/ ٣٠٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣١٣)؛ معونة أولي النهىٰ (١١/ ١١٠).

(٤) انظر: المبدع (٩/ ١٩٣-١٩٧).

❁ **المسألـة الثالثـة:**

يباحُ لحم الخيل بلا كراهة(١).

لما روىٰ جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «نهىٰ النبيُّ ﷺ يومَ خيبر عن لحوم الحُمُرِ الأهليَّة، وأَذِنَ في لحوم الخيل»(٢).

وقال الأوزاعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: **يكره**(٣)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨](٤).

وجوابه: أنه نصَّ علىٰ ركوبها لكونه أغلب منافعِها، فلا يدلُّ علىٰ تحريم أكلِها(٥)(٦).

---

(١) نصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٢٧/ ٢١٦)؛ الإقناع (٤/ ٣٠٦).

(٢) رواه البخاري (ر ٤٢١٩)، ومسلم (ر١٩٤١) واللفظ له.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٧٦)؛ التمهيد (١٠/ ١٢٧)؛ المغني (١٣/ ٣٢٤).

(٤) وجه الاستدلال: أنَّ الله ﷻ قد أخبر أنه جعَلَها للركوب والزينة، والآيةُ سِيقتْ للامتنان، فلو كان الأكل مِن منافعها لذُكر، كما ذُكر في منافع الأنعام، لا سيما أنَّ نعمةَ الأكل في جنسها أعظمُ من نعمة الركوب والزينة، ولا يُمتنُّ بالأدنىٰ ويُترك الأعلىٰ.
ثم إنَّ أكْلَها يفوِّتُ الانتفاع بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة.
انظر: أحكام القرآن للجصاص(٣/ ١٨٣)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٧٦-٧٧)؛ أضواء البيان (٢/ ٢٩٨-٣٠٣)؛ إحكام الإحكام (ص٦٦٤-٦٦٥)؛ العدة للصنعاني (٤/ ٤١٣-٤١٤).

(٥) كما أنه ﷻ لما ذكر الأنعام بقوله: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [غافر: ٧٩]، ذَكَرَ الأغلبَ من منافعها، وهو حمْل الأثقال والأكل، ولا يمنع ذلك الانتفاعَ بها في الحرث وغيره مِنْ أوجه الانتفاع.
انظر: زاد المسير (٤/ ٤٣١)؛ تفسير الرازي (٧/ ١٧٧)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٧٦)؛ أضواء البيان (٢/ ٣٠١).

(٦) انظر: المبدع (٩/ ١٩٩-٢٠٠).

المسألة الرابعة:

يُباح حيوانُ البحرِ كلُّه إلا الضِّفْدِعَ، والتِّمْسَاحَ، والحيَّةَ[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٢] [المائدة: ٩٦].

ولقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٣].

واستُثني: **الضِّفْدِعُ**؛ لأن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن قتله[٤]، فدلَّ ذلك علىٰ تَحْرِيْمِهِ[٥]، **والحيَّةُ**؛ لأنها من الخبائث، **والتمساحُ**؛ لأن له نابـاً يفترِسُ به[٦][٧].

---

(١) نص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٢٧/ ٢٢٦-٢٢٨)؛ الإقناع (٤/ ٣٠٧)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٣١٧-٣١٨).

(٢) فقوله ﷻ: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾؛ أي: ما صِيْدَ منه، وهو لفظ عامٌّ يشمل كلَّ ما في البحر مِن سمكٍ وغيره. وخُصَّ منه الضفدعُ، والتمساحُ، والحيَّةُ بأدلة أخرىٰ.
انظر: تفسير الطبري (١١/ ٥٧-٦١)؛ الإشارات الإلهية (٢/ ١٣٨)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٤٤-١٢٤٥)؛ اللباب لابن عادل (٧/ ٥٣١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٧٣).

(٤) رواه أحمد (ر١٥٧٥٧، ١٦٠٦٩)، وأبو داود (ر٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي (ر٤٣٦٦)، من حديث عبد الرحمن بن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وصححه الحاكم (٤/ ٤١١)، ووافقه الذهبي.
وقال البيهقي في سننه (٩/ ٣١٨): إنه أقوىٰ ما ورد في الضفدع.
وصححه الألباني في صحيح الجامع (ر٦٩٧١).
انظر: نصب الراية (٤/ ٢٠١)؛ البدر المنير (٦/ ٣٤٧).

(٥) ولأنَّه مُستَخْبَثٌ؛ فدخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾.
انظر: المغني (١٣/ ٣٤٥-٣٤٦)؛ معونة أولي النهىٰ (١١/ ١١٩)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٣١٨).

(٦) وعلل بعضُهم تحريمَه بأنه يأكل الناس. وليس بمطَّرِد؛ فإن الضَّبُعَ والقِرْشَ يباحُ أكلُهما، وهما كذلك.
انظر: المغني (١٣/ ٣٤٦)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٣١٨)؛ الروض المربع (٢/ ١٠٢٦).

(٧) انظر: المبدع (٩/ ٢٠١-٢٠٢).

المسألة الخامسة:

مَنْ أتى بهيمةً عُزِّر، وقُتِلَتْ[(١)]. وهل يحرُم أكلُ لحمِهَا ؟ فيه وجهان.

أحدهما: يحرُمُ[(٢)]؛ لأنه حيوان وجب قتله لحقِّ الله تعالى، فحرُمَ أَكْلُهُ كسائر المقتولات.

والثاني: يحِلُّ أكلها مع الكراهة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١][(٣)]، والكراهةُ لأجل الشبهة[(٤)].



الآية الثالثة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وتحتها مسألتان:

المسألة الأولى:

لا تجب قراءةُ الفاتحة على المأموم[(٥)].

---

(١) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإقناع (٤/ ٢٢٠)؛ المنتهى (٢/ ٢٨٧).

(٢) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
انظر: الإنصاف (٢٦/ ٢٧٩-٢٨٠)؛ الإقناع (٤/ ٢٢٠)؛ المنتهى (٢/ ٢٨٧).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٦/ ٢٩٢).

(٤) انظر: المبدع (٩/ ٦٨-٦٩).

(٥) فيتحمَّلُها عنه إمَامُهُ، سواء كانت الصلاة سِريَّةً أو جهريَّةً. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
ولا يجب أيضاً على المأموم أن يقرأ غيرَ الفاتحة من القرآن.
ويُستحبُّ لهُ أن يقرأ فيما لايجهرُ فيه إمَامُهُ، وفي سكتَاتِهِ، وإذا لم يسمعْهُ لبُعْدِه عنه، أو لِطَرَشٍ مالم يشغلْ مَنْ بجِوَارِهِ مِن المأمومين. وتُكره قراءتُه في الجهرية إذا سمع الإمام. انظر: الإنصاف (٤/ ٣٠٣-٣١٢)؛ الإقناع (١/ ٢٥٠-٢٥١)؛ المنتهى (١/ ٧٦-٧٧)؛ كشاف القناع (١/ ٤٦٣-٤٦٤).

لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(١).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع الناس علىٰ أنَّ هذه الآية في الصلاة(٢).

ولقوله ﷺ: «مَنْ كان له إمامٌ، فقراءته له قراءة»(٣).

---

(١) ووجه الاستدلال: أن قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ عامٌّ يشملُ كلَّ قراءةٍ للقرآن، سواء كانت القراءةُ في الصلاة أو خارجَها، وسواء كان المقروءُ هو الفاتحة أوغيرها من السُّوَر.
وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ أمرٌ عامٌّ لكلِّ من سَمِعَ كتابَ الله يُتلىٰ أن يَسْتَمِعَ له ويُنْصِتَ، ويَدخُلُ في ذلك المأموم. والأمرُ بالاستماع والإنصات إلىٰ قراءة الإمام كلِّها يُنافي وجوبَ القراءة علىٰ المأموم.
والآيةُ ظاهرةٌ في الصَّلاة الجهريةِ، لتحقُّقِ الاستماع والإنصات فيها، وأما السِّرية فحُكْمُهُا مستفادٌ من قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»؛ فهو دليلٌ علىٰ إجزاء قراءة الإمام عن المأموم، ولفظه عامٌّ يتناول الصلاةَ السِّريةَ والجهريةَ، والله أعلم.
انظر: تفسير السعدي (ص٣٤٥)؛ المغني (٢/ ٢٦١)؛ الممتع (١/ ٥٤٩)؛ الشرح الممتع (٤/ ١٧٢-١٧٤).

(٢) ولفظه كما في مسائل أبي داود (ص٤٨) قال : (سمعتُ أحمد قيل له: إن فلاناً قال: قراءةُ فاتحة الكتاب يعني خلفَ الإمامِ مخصوصٌ من قوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ ﴾. فقال: عمَّن يقول هذا ؟! أَجْمَعَ الناسُ أنَّ هذه الآية في الصلاة). وانظر: مسائل عبد الله (ص٧١-٧٢) الانتصار (٢/ ٢١١-٢١٢)؛ المغني (٢/ ٢٦١)؛ شرح الزركشي (١/ ٥٩٧).

(٣) رواه أحمد (ر١٤٦٤٣)، وابن ماجه (ر٨٥٠) من طريق جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.
قال البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص١١): هذا خبرٌ لم يثبت عند أهل العلم لإرساله وانقطاعه.
وضعفه ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٢٤٢). وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٨٣): (حديث ضعيف عند الحفاظ)، وقال في التلخيص (١/ ٢٣٢): (مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة).
قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٠): (لكن له طرق أخرىٰ، وهي وإن كانت مدخولة، ولكن يشد بعضها بعضاً). وحسنه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (٢/ ٢٦٨-٢٧٧)، وقال: وقد روي عن جماعة من الصحابة، منهم: جابر، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس، وفي الباب عن أبي الدرداء، وعلي، والشعبي مرسلاً. ثم ساق تلك الآثار. كما حسنه محققو المسند بطرقه وشواهده (٢٣/ ١٢).
ورواه البيهقي(٢/ ١٦٠) وغيره من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفاً. وقال: (هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع). وصوَّب وقفه الدارقطني في سننه (٢/ ١١٤)، و قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٥٣٦): الموقوف أصح، ورواه الدارقطني (٢/ ١١١)، والبيهقي (٢/ ١٥٩) من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد مرسلاً.
=

۞ المسألـة الثانيـة:

يحرُمُ الكلامُ في خُطْبَتَيْ الجُمعة والإمام يَخْطُبُ[(١)].

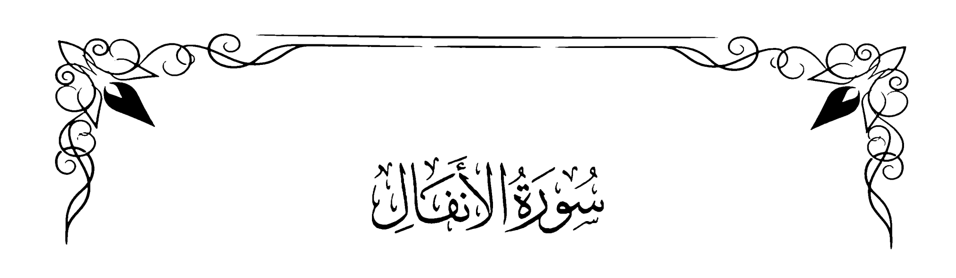
لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[(٢)(٣)].

= قال الألباني: (مُرْسَلُ ابنُ شداد صحيح الإسناد بلا خلاف). إرواء الغليل (٢/ ٢٧٧).
وقال ابن النجار الفتوحي: (والصحيح أنه مرسل، وهو حجة عندنا). معونة أولي النهىٰ (٢/ ٣٤١).
وانظر: المبدع (٢/ ٥١-٥٢).

(١) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. واستثنَوا مِنْ ذلك صُوَراً:
منها: الكلامُ لتحذير غافلٍ أو ضريرٍ عن هَلَكَةٍ ونحوِها، فلا يحرم بل يجب.
ومنها: الكلامُ مع الخطيبِ لمصلحةٍ، وحَمْدُ العاطِسِ خُفيةً، وتَشْمِيتُهُ، وردُّ السلامِ.
ومنها: التأمينُ علىٰ الدعاء، والصلاةُ علىٰ النبي ﷺ إذا ذُكِرْ. قال في التنقيح والمنتهىٰ: وتُسَنُّ سِرًّا.
ومنها: إذا جلس بعيداً حيثُ لا يَسْمَعُ الإمامَ، فلا يحرُمُ كلامُه.
ولا بأس بالكلام قبلَ الخطبتين، و بعدَهما، وبينَهما حين يسكتُ الخطيب، وكذا حين يشرعُ في الدعاء.
انظر: الإنصاف (٥/ ٣٠١-٣٠٩)؛ التنقيح المشبع (ص٩٢)؛ الإقناع (١/ ٣٠٤)؛ المنتهىٰ (١/ ٩٧)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٣٢-٣٣)؛ كشاف القناع (٢/ ٤٧-٤٨).

(٢) ووجه الاستدلال: أنَّ الآية نزلت في خطبة الجمعة، وهذا مرويٌّ عن عائشة رضي الله عنها، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد رحمهم الله وغيرهم. وسببُ نزول الآية مما يشمله حكمها قطعاً.
قال الفتوحيُّ رحمه الله: (قال أكثر المفسِّرين: إنها نزلت في الخطبة. وسُمِّيَتْ قرآناً لاشتمالها عليه. ومقتضىٰ الأمر الإيجاب). معونة أولي النهىٰ (٢/ ٥٠٤). وانظر: زاد المسير (٣/ ٣١٢-٣١٣)؛ الممتع (١/ ٦٦٢)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٣٢).
والمنع من الكلام حالَ الخطبة صريحٌ في السنة النبوية، ومن ذلك قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصِت. والإمامُ يخطُبُ، فقد لغوت». [رواه البخاري (ر٩٣٤)، ومسلم (ر٨٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

(٣) انظر: المبدع (٢/ ١٧٥).



الآيتـان: الأولى، والثانيـة.

قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

۞ وتحتهما مسألة واحدة، وهي:

يجبُ علىٰ المسلمين الثباتُ عند قتالِ الكفَّارِ، ويحْرُمُ عليهم الفِرارُ[1]، إلا أن يكونوا مُتَحَرِّفِيْنَ لقتالٍ، أو مُتَحَيِّزِيْنَ إلىٰ فئة.

لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[2].

ومعنىٰ التَّحَرُّف للقتال: أن يَنْحَازَ إلىٰ موضعٍ يكون القتالُ فيه أَمْكَنَ، كأن ينحاز مِنْ مُوَاجهةِ الشَّمسِ والرِّيح إلىٰ استدبارهما، أو مِنْ مكان ينكَشِفُ فيه إلىٰ موضعٍ

---

(١) فيلزمهم الثباتُ ولو ظَنُّوا التَّلَفَ به، مالم يزدْ عددُ الكفار علىٰ مِثْلَيْهِم، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف (١٠/ ٤٦-٤٩)؛ الإقناع (٢/ ٧٠)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٢٠).

(٢) وظاهرُ قوله ﷻ: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾؛ أنه يحرُمُ الفِرار مِن الكفار، سواء قلَّ عددُهم أو كَثُر. وسيأتي ذكرُ الأدلةِ علىٰ جواز الفِرار إذا زاد الكفارُ عن ضِعْفِ المسلمين، فالآية محمولة علىٰ غير هذه الحال. انظر: نواسخ القرآن (ص٣٤٤-٣٤٦، ٣٤٩)؛ رموز الكنوز (٢/ ٣٨٨)؛ تفسير السعدي (ص٣٤٩)؛ شرح الزركشي (٦/ ٥٥٤).

يسترُه، ونحو ذلك مما جرت به عادةُ أهلِ الحَرْب. ومعنىٰ التَّحَيُّز إلىٰ فئة: أن يَصِيرَ إلىٰ قومٍ مِن المسلمين - ولو بعُدت المسافةُ بينهم - ليكون معهم، فيَقْوَىٰ بهم علىٰ قتال العدو(١).

ومحلُّ ذلك: إن لم يَزِدْ عددُ الكفارِ علىٰ مِثْلَي المسلمين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾(٢) [الأنفال: ٦٦].

قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: (مَنْ فَرَّ مِن اثنَين فقد فرَّ، ومَنْ فرَّ مِنْ ثلاثة فما فرَّ)(٣).

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ١٨٧-١٨٨)؛ الممتع (٢/ ٥٤٠)؛ الإقناع (٢/ ٧٠).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: (وهذا إن كان لفظهُ لفظَ الخبر، فهو أمرٌ؛ بدليل قوله: ﴿ٱلْـَٔانَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾؛ ولو كان خبراً علىٰ حقيقته، لم يكن رَدُّنا مِنْ غَلَبَةِ الواحد للعشرة إلىٰ غَلَبَةِ الاثنين تخفيفاً.
ولأن خبرَ الله تعالىٰ صدقٌ لا يقع بخلاف مُخْبَرِهِ، وقد عُلِمَ أن الظَّفَرَ والغَلَبَةَ لا يحصُل للمسلمين في كلِّ موطنٍ يكون العدوُّ فيه ضِعْفَ المسلمين فمَا دون، فعُلِمَ أنَّه أمْرٌ وفَرْضٌ، ولم يأت شيءٌ ينسخ هذه الآيةَ، لا في كتاب ولا سنة، فوجب الحكم بها). المغني (١٣/ ١٨٧).
واستظهر الزركشيُّ رحمه الله أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾. هو خبرٌ عما استقرَّ في حكم الشَّرع. وقال رحمه الله: (وهذا أحسنُ، أو مُتَعيِّنٌ هنا؛ إذ لو كان خبراً بمعنىٰ الأمر لكان التقدير: إذا كان عشرون صابرون فليغلبوا. فيكون التكليف إنما هو للصابر فقط، والصبر واجبٌ علىٰ المكلف، لا شرطٌ في التكليف، وأيضاً فيكون أمراً بالغلبة، وذلك ليس إليهم، إنما الذي إليهم الصبر والقتال، والغلبةُ من الله تعالىٰ. فإذاً المعنىٰ المقرَّر في حكم الشرع: أنَّ المائةَ الصابرةَ تَغلِبُ مائتين فلتصبِرْ، وحيث غُلِبَتْ المائة من المائتين فلِعَدَم صبرها). شرح الزركشي (٦/ ٥٥٣).
وانظر: زاد المسير (٣/ ٣٧٨)؛ تفسير السعدي (ص٣٦٠-٣٦١).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٢/ ١١٦)، وعبد الرزاق (ر٩٥٢٥)، وسعيد بن منصور (ر١٠٠١)، ت: الحميد، والبيهقي (٩/ ٧٩) موقوفاً. وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٨).
ورواه الطبراني في الكبير (ر١١١٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٥٩١): (رواه الطبراني ورجاله ثقات). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٤٠٣)، وقال: (رجاله ثقات كلهم غير عامر بن مدرك، لم يوثقه غير ابن حبان وقال: «ربما أخطأ». قلت: وهذا الحديث مما أخطأ فيه، فَرَفَعَهُ مخالفاً في ذلك الثقات الذين أوقفوه).

فإن زادَ عددُ الكفار علىٰ مِثْلَي المسلمين، جازَ لهم الفِرَار(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، شَقَّ ذلك علىٰ المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفرَّ واحدٌ من عشرة، ثمَّ جاء التخفيف، فقال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الآية [الأنفال: ٦٦]، فلما خَفَّفَ اللهُ عنهم من العِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بقَدْرِ ما خُفِّفَ عنهم)(٢)(٣).

الآية الثالثة

قال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وتحتها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

تُقبَلُ توبةُ المُرتدِّ ولو تكرَّرَتْ رِدَّتُهُ، في إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله(٤).

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾.

---

(١) ويكون الفِرارُ - في هذه الحالة - أولىٰ إن ظنُّوا التَّلف بتركِهِ؛ لما في ذلك من حفظ النفس.
وإن ظنُّوا عدمَ التَّلَفِ، كان الثبات أولىٰ لهم، وهو مسنونٌ في حقِّهم؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله، والنكايةِ بالعدو، وإن ظنُّوا التلف في الفِرار وفي الثبات، كان الثباتُ والقتالُ أولىٰ لهم من الفِرار والأَسْرِ.
وهو المعتمد من المذهب في كل ما سبق. انظر: الإنصاف (١٠/ ٤٩-٥٣)؛ الإقناع (٢/ ٧٠-٧١)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٢٠)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٣/ ١٤-١٥)؛ كشاف القناع (٣/ ٤٦-٤٧).

(٢) رواه البخاري (ر٤٦٥٣).

(٣) انظر: المبدع (٣/ ٣١٦-٣١٧).

(٤) وهو اختيار الخلال، والقاضي رحمهما الله.
انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣١٢-٣١٣)؛ الفروع (١٠/ ١٩٣-١٩٤)؛ الإنصاف (٢٧/ ١٣٣-١٣٧).

والمذهب: أنَّ مَنْ تكرَّرَتْ رِدَّتُهُ، لم تُقبلْ توبتُه، ويُقتلُ بكلِّ حال[(١)].

لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٣٧]. فهذا دليلٌ خاصٌّ، والخاصُّ مقدَّم علىٰ العام[(٢)].

المسألة الثانية:

وتُقبَلُ التوبةُ مِنَ الزِّنْدِيقِ[(٣)]، و السَّاحرِ الذي كَفَرَ بسِحرِهِ، ومَن سبَّ الله ﷻ، أو سبَّ رسوله ﷺ، في روايةٍ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)].

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[(٥)].

---

(١) وهي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد نَصَرَها أكثرُ الأصحاب.
والمرادُ بقبول توبته أو عدم قبولها: ما يتعلق بالظاهر - أي: في أحكام الدنيا - مِنْ تَرْكِ قَتْلِهِمْ، وثبوتِ أحكام الإسلام لهم، فهذا هو محلُّ الخلاف.
وأما ما يتعلَّق بالباطن وأحكام الآخرة، فلا خلاف في قبول توبته إن صَدَقَ فيها.
انظر: المغني (١٢/ ٢٧١)؛ الفروع (١٠/ ١٩٣-١٩٤)؛ الإنصاف (٢٧/ ١٣٣-١٣٨)؛ الإقناع (٤/ ٢٩٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٠٨).

(٢) انظر: المبدع (٩/ ١٧٩-١٨١).

(٣) الزِّنْدِيقُ: هو المنافق الذي يُظهِرُ الإسلامَ، ويُخفي الكفرَ. ولفظُه فارسيٌّ معرَّب، والجمْعُ: زَنَادِقَةٌ.
انظر: المطلع (ص٤٦٢)؛ الإنصاف (٢٧/ ١٣٩)؛ الإقناع (٤/ ٢٩٣).

(٤) والمذهب: أنَّ توبتهم لا تُقبل في الظَّاهر - في أحكام الدُّنيا -، ويجبُ قتلُهُم بكلِّ حال.
وأما في الآخرة فمن صدقَ منهم في توبته قُبلتْ.
انظر: المقنع (ص٤٤٩)؛ الفروع (١٠/ ١٩٣-١٩٤)؛ الإنصاف (٢٧/ ١٣٣-١٣٩)؛ الإقناع (٤/ ٢٩٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٠٨).

(٥) انظر: المبدع (٩/ ١٧٩-١٨٠).

المسألة الثالثة:

إذا أسْلَمَ المُرتدُّ، لم يلزمْهُ قضاءُ ما تَركَهُ في رِدَّتِهِ مِن العبادات[١].

لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾.

ولأنّه كافرٌ أسْلمَ، فلم يلزمه قضاء العبادات التي كانت في كفره، كالحربي[٢].



الآيـة الرابعـة

قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

وتحتها أربعُ مسائل:

المسألة الأولى:

الغَنِيْمَةُ لغةً: مُشتقَّةٌ مِن الغُنْم، وأَصْلُه: الرِّبْحُ والفَضْلُ.

يُقال: غَنِمَ فلانٌ الغَنِيْمَةَ، يَغْنَمُها غُنْماً[٣].

واصطلاحاً: كلُّ مالٍ أُخِذَ مِن المُحَارِبِيْنَ قَهْراً بالقتال[٤].

---

(١) ويلزمُهُ قضاءُ ما تركَهُ قبل رِدَّتِهِ، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٢٧/ ١٥٩-١٦٠)؛ الإقناع (٤/ ٢٩٨)؛ المنتهى (٢/ ٣١٠).

(٢) انظر: المبدع (٩/ ١٨٦-١٨٧).

(٣) والغَنِيْمَةُ و المَغْنَمُ بمعنى، والجَمْعُ: الغَنَائمُ و المَغَانِمُ.
انظر: الزاهر (ص٣٨١)؛ حلية الفقهاء (ص١٦٠)؛ المطلع (ص٢٥٥)؛ المصباح المنير (ص٢٣٥)، (غنم).

(٤) وعرَّفها في الإقناع (٢/ ٩٥)، والمنتهى (١/ ٢٢٦) بأنها: (ما أُخِذَ من مال حربيٍّ قَهْراً بقتالٍ، وما أُلحِقَ به).
وقولهم: (وما ألحق به) أي: ما أُلحِقَ بالمأخوذ بقتالٍ، كفدية الأسرى، وما أهداه حربيٌّ لأمير الجيش أو غيره في دار الحرب. انظر: شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٥٠)؛ كشاف القناع (٣/ ٧٧-٧٨).

والأصلُ فيها قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية؛ وقولُه تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [الأنفال: ٦٩].

ولم تكن الغنائم تحِلُّ لمن مضىٰ؛ بدليل قوله ﷺ: «أُعْطِيْتُ خَمْساً لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي». وذكر منها: «أُحِلَّتْ لي الغَنائم، ولم تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلي»[١].

وقد كانت في أول الإسلام لرسول الله ﷺ خاصَّةً؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]؛ ثم صار أربعةُ أخماسها للغانمين، وخُمُسُهَا لغيرهم؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية؛ فأضافَ الغنيمةَ إليهم، ثم جعَلَ خُمُسَها لغيرهم، فدلَّ علىٰ أن أربعة أَخْماسِها للغانمين[٢].

ونظيرُ ذلك قولُه تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]؛ لما أضاف الميراثَ إليهما، ثم جَعَلَ للأمِّ منه الثلثَ، دلَّ علىٰ أن الباقي للأب[٣].

❁ المسألـة الثانيـة:

إذا أراد الإمامُ أو نائبُهُ قسمةَ الغنائم، بدَأَ بدَفْعِ السَّلَبِ[٤] إلىٰ مُستحِقِّهِ، وبِرَدِّ ما وُجِدَ فيها مِن مالِ مسلمٍ أو ذميٍّ إلىٰ صاحِبه إنْ عُرِفَ، ثم يُخرِجُ مؤنةَ الغنيمةِ، كأُجْرَةِ

---

(١) رواه البخاري (ر٣٣٥)، ومسلم (ر٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص٢١٧)؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٣٦٥-٣٦٦)؛ نواسخ القرآن (ص٣٤٣)؛ تفسير السعدي (ص٣٥٤)؛ أضواء البيان (٢/ ٤٠٥-٤٠٨). وانظر: المغني (٩/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٣) انظر: المبدع (٣/ ٣٥٤، ٣٦٧).

(٤) السَّلَبُ في اللغة: الشيءُ المَسْلُوب؛ أي: المأخوذ علىٰ وجه الاختلاس. والجمع: أَسْلابٌ، كسَبَب وأَسْبَاب.
يقال: سلَبَ الرجُلَ يَسْلُبُهُ سَلْباً، إذا أخذَ سَلَبَهُ، فهو سَلِيْبٌ ومَسْلُوْبٌ.
والمراد به هنا: ما كان علىٰ الكافر مِنْ ثيابٍ وحُليٍّ وسلاح، ودابَّتُهُ التي قاتل عليها وآلَتُها.
انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٩٢)؛ الصحاح (١/ ١٤٨)؛ المصباح المنير (ص١٤٨)، جميعها (سلب)؛ الإقناع (٢/ ٨٩-٩٠)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٢٥)؛ كشاف القناع (٣/ ٧٢).

نَقَّالٍ وحَمَّالٍ وحافِظٍ ونحوها، ويُعطِي جُعْلَ مَنْ دَلَّ على مَصْلَحَةٍ للمسلمين - كطريقٍ وماءٍ - إن شَرَطَهُ مِن مالِ العدوِّ.

ثم يُخمِّسُ الباقي، فيجعلُه خمسةَ أقسامٍ متساويةٍ(١):

فقِسْمٌ منها - وهو الخُمُسُ- لِمَنْ سمَّى الله ﷻ في قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

وهو على خمسة أسهم:

[١] فسهمٌ لله ﷻ، ولرسوله ﷺ(٢). وهو شيءٌ واحدٌ، وإنما ذُكِرَ اسم الله تعالى - في الآية -لافتتاح الكلامِ به تبرُّكًا، لا لإفراده بسهم(٣).

[٢] وسهمٌ لذوي القربى(٤)، يستوي فيه غنيُّهم وفقيرُهم؛ لأنهم يأخذونَهُ بالقَرابة. ومَن اشترَطَ فقرَهم، فقد خالف ظاهر الآية(٥).

---

(١) وهو المذهب في كلِّ ما سبق. انظر: الإقناع (٢/ ٩٩-١٠٠)؛ المنتهى (١/ ٢٢٧)؛ معونة أولي النهى (٤/ ٤١٤-٤١٥)؛ الروض المربع (١/ ٤٤٢)؛ كشاف القناع (٣/ ٨٤).

(٢) وهذا السهمُ باقٍ بعد وفاة النبيِّ ﷺ ويُصْرَفُ في مصالحِ المسلمين كالفيء، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٢٥-٢٢٦)؛ الإقناع (٢/ ١٠٠)؛ المنتهى (١/ ٢٢٧).

(٣) انظر: زاد المسير (٣/ ٣٥٨-٣٥٩)؛ تفسير ابن كثير (٤/ ١٥٨٥)؛ اللباب (٩/ ٥٢٠)؛ أضواء البيان (٢/ ٤٢٢).

(٤) وهم بنو هاشم وبنو المطلب، فيُقسَمُ بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، ويجب تعميمُهم به حيثُ كانوا حسب الإمكان، ويستوي فيه صغيرُهم وكبيرُهم، غنيُّهم وفقيرُهم، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٣٤-٢٣٨)؛ الإقناع (٢/ ١٠٠)؛ المنتهى (١/ ٢٢٧).

(٥) لأن قوله ﷻ: ﴿وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ عامٌّ، يشمل الغنيَّ منهم والفقير، فلا يجوز تخصيصه بغير دليل. قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأضافه الله ﷻ إلى القرابة دليلاً على أن العلةَ فيه مجرَّدُ القرابة، فيستوي فيه غنيُّهم وفقيرهم، ذكرُهم وأنثاهم). تيسير الكريم المنان (ص٣٥٥).
وانظر: المغني (٩/ ٢٩٥)؛ معونة أولي النهى (٤/ ٤١٧).

[٣] وسهمٌ لليتامىٰ، وهو مختصٌّ بالفقراء منهم[(١)]؛ لأنَّهم يُعْطَونَ لحاجتهم؛ فإن اسمَ اليُتْمِ يُطلَقُ عليهم في العُرف للرَّحمة، ومَنْ كان إعطاؤه لذلك اعتُبِرَت الحاجة فيه، بخلاف ذوي القربىٰ. وقيل: يُعطىٰ الغنيُّ منهم أيضاً[(٢)]؛ لعموم الآية.

[٤] وسهمٌ للمساكين[(٣)].

[٥] وسهمٌ لأبناء السَّبيل[(٤)].

وأربعةُ أقسامٍ: يُعطي منها النَّفْلَ[(٥)] والرَّضْخَ[(٦)]. ثم يَقسِمُ باقيها علىٰ مَنْ شَهِدَ الحرْبَ مِن أهل القتال قاصداً إياه - وإنْ لم يُقَاتِل -[(٧)]، للرَّاجِلِ سهْمٌ، وللفارس علىٰ

---

(١) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
ويستوي فيه الذَّكَرُ والأنثىٰ. انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٣٩)؛ الإقناع (٢/ ١٠٠)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٢٨).

(٢) وهو قولٌ في المذهب، مال إليه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٩/ ٢٩٦)، وقال: إنَّ الآية تقتضيه.

(٣) والمراد بهم هنا: أهل الحاجة الذين لايجدون تمام الكفاية، ويدخل فيهم الفقراء، فالفقراء والمساكين صنفان في الزكاة فقط - وسيأتي (ص ٤١٥) -، وهما في سائر الأحكام صنفٌ واحد.
انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٤٠)؛ الإقناع (٢/ ١٠٠)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٢٨)؛ كشاف القناع (٣/ ٨٥-٨٦).

(٤) وابنُ السَّبيل: هو المسافر المنقَطِعُ بغير بلده في سفرٍ مباحٍ. وسيأتي بإذن الله تعالىٰ (ص ٤٢٠).
ويُشترط لإعطاء ذوي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل من الخُمُس: أن يكونوا مسلمِيْن، فلا حقَّ فيه لكافرٍ. انظر: الإقناع (٢/ ١٠١)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٢٨)؛ كشاف القناع (٣/ ٨٦)

(٥) النَّفْلُ والنَّفَلُ - بسكون الفاء وفتحها -: الزيادة. والمراد هنا: الزيادة علىٰ السهم لمصلحةٍ. كأن يجعلَ الأميرُ لسرايا الجيش عند دخوله أرضَ العدوِّ ربعَ الغنيمة - بعد إخراج الخمس -، أو يقولَ: مَنْ فَتَحَ الحصن أو جاء بأسيرٍ فله كذا. انظر: المطلع (ص٢٥٣)؛ لسان العرب (١١/ ٦٧٠-٦٧١)، (نفل)؛ الإقناع (٢/ ٨٧، ١٠١)؛ الروض المربع (١/ ٤٤٠).

(٦) الرَّضْخُ لغةً: العطيَّةُ القليلة. يُقال: رَضَخَ له رَضْخَاً - مِن باب نَفَعَ - إذا أعطاه شيئاً ليس بالكثير.
واصطلاحاً: ما يُعطَىٰ مِن الغَنيمة دون السَّهم لمَنْ لا سهمَ له، كالقِنِّ، والمرأةِ، والصبيِّ المميِّز.
ويَرْضَخُ لهم الإمامُ علىٰ ما يراه من تسويةٍ بينهم أو تفضيلٍ لبعضهم علىٰ قدْرِ نفعِهِ، ولا يبلُغ بالرَّضْخ لراجلٍ سهمَ راجل، ولا لفارسٍ سهمَ فارس. انظر: المطلع (ص٢٥٦)؛ المصبح المنير (ص١٢٠)، (رضخ)؛ الإقناع (٢/ ١٠١)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٢٨)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٣/ ٥٩).

(٧) وكذا من بعثَه الأمير في سريَّةٍ، أو لمصلحةٍ كالجاسوسِ والدَّليل، فإنه يُسهَمُ له.
انظر: الإقناع (٢/ ٩٨)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٢٨).

فَرَسٍ عربيٍّ ثلاثةُ أَسْهُم: سهمٌ له وسهمان لفرَسِهِ(١)(٢).

المسألة الثالثة:

ولا يُسْهَمُ لغَيْرِ الخيل(٣).

لأنَّه لا يلحق بها في التأثير في الحرب، ولا يَصْلُحُ للكرِّ والفرِّ، فلم يُلْحَقْ بها في السَّهم.

وعنه: يُسْهَمُ للبعير سَهمٌ(٤).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦](٥).

والصحيحُ الأول، وقد حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ إجماعاً(٦)؛ لأنه لم يُنْقَلْ أنَّ النبيَّ ﷺ أَسْهَمَ لغير الخيل، مع أنه كان في غزوة بدرٍ سبعون بعيراً، ولم تخلُ غزوةٌ منها، ولو أَسْهَمَ لها لَنُقِل(٧).

---

(١) والفَرَسُ العربيُّ: ماكان أبواه عربيَّين، ويُسَمَّىٰ: العَتِيق.
فإن كان الفرسُ هَجِيْناً - وهو ما أبوه عربيٌّ وأُمُّهُ غير عربيَّة -، أو مُقْرِفاً - وهو عكس الهَجِين -، أو بِرْذَوْناً - وهو ما أبواه نبطيَّان -، فللفارس سهمٌ، وللفرس سهم.
انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٥٤-٢٦١)؛ الإقناع (٢/ ١٠٢-١٠٣)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٣٦٢-٣٦٧).

(٣) كالبعير، والبغل، والفيل، ونحوها مما يُقاتَل عليه، ولو عظُمَ نفعُها وقامتْ مقامَ الخيل، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٦٢-٢٦٣)؛ الإقناع (٢/ ١٠٣)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٢٩)؛ كشاف القناع (٣/ ٨٩).

(٤) نصَّ عليه في رواية مهنا، واختاره جمعٌ من الأصحاب، منهم: أبو بكر، والقاضي، والشريف أبو جعفر رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
فعلىٰ هذه الرواية: يُشترط أن يكون البعيرُ مما يُمكن القتالُ عليه، فإن كان ثقيلاً لا يصلح إلا للحمل، لم يستحقَّ شيئاً. انظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلىٰ (ص١٥١)؛ الهداية (ص٢١٥)؛ المحرر (٢/ ٤١٥-٤١٦)؛ الفروع (١٠/ ٢٨٦)؛ الإنصاف (١٠/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٥) قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في أضواء البيان (٢/ ٤٧٤-٤٧٥): (واحتجَّ أهلُ هذا القول بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. قالوا: فَذَكَرَ الركاب - وهي الإبل - مع الخيل. وبأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض، فيسهم له كالفرس).

(٦) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا علىٰ أن من غزا علىٰ بغلٍ، أو حمار، أو بعير، أن له سهم راجِل). الإجماع (ص٨٣). وانظر: المغني (١٣/ ٩٠).

(٧) انظر: المبدع (٣/ ٣٦٨-٣٦٩).

۞ المسألة الرابعة:

إذا فتَحَ المسلمون أرضًا عَنْوَةً - أي قَهْراً وغَلَبَةً - وأَجْلَوا عَنْها أَهْلَها، وَجَبَ قَسْمُهَا بين الغانِمِين كغيرها من الغنائم، في روايةٍ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية؛ فأضاف الغنيمةَ إليهم من غير تعْيِينِ جنسِ المال، فاستوىٰ في ذلك المنقولُ وغيرُه مِن الأموال.

والمذهب: **أنَّ الإمام مخيَّرٌ فيها - تَخْيِيرَ مَصلحَةٍ لا تَشَهٍّ - بين قِسْمَتِها علىٰ الغانِمِين كالمنقُولِ، وبين وَقْفِها علىٰ المسلمين بلفظٍ يحصُلُ به الوَقْفُ[(٢)]**؛ لأن الخبر وَرَدَ بالأمرَيْنِ؛ فقد قَسَمَ رسولُ الله ﷺ نصفَ خيبر بين المسلمين، ووَقَفَ نِصفَها لنوائبه وحاجته[(٣)]. ووقف عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشامَ ومِصْرَ والعراقَ وسائرَ ما فتحَه، وأقرَّه علىٰ ذلك علماءُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وأشاروا عليه به، وكذلك فعَلَ مَنْ بعدَهُ مِن الخلفاء، ولم يُعْلَم أحدٌ منهم قسمَ شيئاً من الأرض التي فتحوها[(٤)].

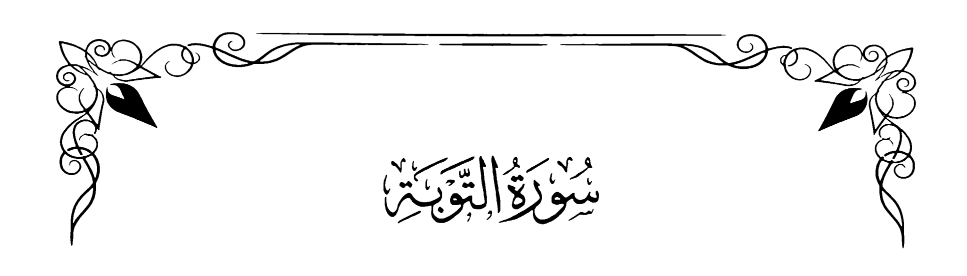
---

(١) انظر: الهداية (ص٢١٧)؛ الكافي (٤/ ٢٤٨)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٠٦)

(٢) وهي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وعليها أكثر الأصحاب. فإن قسَمَها الإمامُ، ملكَهَا آخذُها ولا خَراجَ عليها. وإن وَقَفَهَا، ضرَبَ عليها خَراجاً مُستمِراً يؤخذ ممن هي بيده مِن مسلمٍ أو ذِمِّيٍّ، يكون أجرةً لها في كل عام.
انظر: الهداية؛ الفروع (١٠/ ٢٩٦)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٠٥-٣١٠)؛ الإقناع (٢/ ١٠٧)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٣٠).

(٣) رواه أبو داود (ر٣٠١٠) من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحَ الحافظ إسناده في الفتح (٦/ ٢٣٤). وقال ابن عبد الهادي: (إسناده جيد). تنقيح التحقيق (٤/ ٦١٣).
وقال الألباني: (حسن صحيح). صحيح أبي داود (٢/ ٢٥٣)، ط: المعارف.

(٤) انظر: المغني (٤/ ١٨٩)؛ المبدع (٣/ ٣٧٧-٣٧٨).



الآيــة الأولى

قال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

وتحتها خمس مسائل:

المسألــة الأولى:

الهُدْنَةُ في اللغة: أصْلُها السُّكُون(١).

وشرعـاً: عقدُ إمامٍ أو نائبِهِ على تَرْكِ القتال مدةً معلومةً لازمةً(٢).

وتسمى مُهَادَنَةً، ومُوَادَعَةً، ومُعَاهَدَةً، ومُسَالَمَةً.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]؛ وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

والمعنى يقتضيها؛ لأنه قد يكون بالمسلمين ضَعْفٌ، فتكون المصلحةُ في مهادنةِ الكفَّار حتى يقْوَى المسلمون(٣)(٤).

---

(١) يُقال: هَدَنَ الرَّجُلُ يَهْدِنُ هُدُوناً، إذا سَكَنَ. وهَدَنْتُهُ وأَهْدَنْتُهُ؛ أي: سَكَّنْتُهُ. وهَادَنْتُهُ مُهَادَنَةً: صَالحتُهُ. والاسم: الهُدْنَةُ.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٦/ ٤١-٤٢)؛ الصحاح (٦/ ٢٢١٧)؛ المصباح المنير (ص٣٢٧)، جميعها (هدن).

(٢) وكذا عرَّفها في المنتهى (١/ ٢٣٤)، وبنحوه في الإقناع (٢/ ١٤٣). وانظر: المطلع (ص٢٦٢).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ١٥٤)؛ معونة أولي النهى (٤/ ٤٥٣).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ٣٩٨).

المسألة الثانية:

يجوز عقدُ الهُدْنةِ على مدَّةٍ معلومةٍ وإن طالتْ، إذا رأى الإمامُ المصلحةَ فيها، كأن يطمعَ في إسلامِهم فيعاهدَهُم - ولو مع قوَّةِ المسلمين -، أو يعلمَ ضعفَ المسلمين عن القتال، ونحو ذلك(١).

لأن الهدنة إنما جاز عقدُها للمصلحة، فحيث وُجدتْ جازتْ تحصيلاً لها.

وعنه: لايجوز عَقْدُها على أكثرَ مِنْ عشر سنين(٢).

لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾؛ وهو عامٌّ، خُصَّ منه العَشْر لِفِعْلِهِ ﷺ، فإنه صالَح قريشاً على وضْعِ القتال عشرَ سنين(٣)، وما زاد عن العشر فهو باقٍ على مقتضى العموم.

وقال ابن أبي موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (للإمام أن يُهادِنَ أهلَ الشرك إذا ضَعُفَ المسلمون عن قتالهم نظراً للمسلمين، ولا يجاوز بالهدنة مُدَّةَ الحُدَيْبِيَّةِ التي هادَنَهُم عليهارسول الله ﷺ، وهي عشر سنين. فأمَّا إذا كان في المسلمين فضلٌ وقوَّةٌ على قتالهم ولم يضعفوا عنهم، فَلَهُمْ أن يُهَادِنُوْهُم، ولا يُجاوِزُوا بالهُدنة أربعةَ أشهرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ

---

(١) وهو المذهب. فإن عقدَهَا الإمامُ مطلقاً - فلم يقيِّدها بمدةٍ - لم تصحَّ، وإن عقدَها على مدةٍ تزيد عن الحاجة، صحَّت الهدنةُ، وبطلت الزيادة فقط. انظر: الإنصاف(١٠/ ٣٧٧-٣٧٩)؛ الإقناع(٢/ ١٢٣)؛ المنتهى(١/ ٢٣٤)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٨٥-٨٦).

(٢) اختاره أبو بكر، وقال القاضي: إنه ظاهر كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
فعلى هذه الرواية: إن زادت الهدنة على عَشْرِ سنوات، صحَّتْ في العشر، وبطلت الزيادة.
انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص٢٢١)؛ المغني (١٣/ ١٥٥)؛ الممتع (٢/ ٦٢١)؛ المحرر (٢/ ٤٢٥)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٧٧-٣٧٩).

(٣) رواه أحمد (ر١٨٩١٠)، وأبو داود (ر٢٧٦٦) من حديث عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم. وصحَّحَهُ ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٢٢١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥٩)، وحسنه محققو المسند (٣١/ ٢٢٠).
ورواه البخاري في صحيحه (ر٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث عروة عنهما، وليس فيه ذكر المدة.

أَشۡهُرٖ﴾ [التوبة: ١-٢])[١][٢].

المسألة الثالثة:

إذا اشْتُرِطَ في الهدنة شَرْطٌ فاسدٌ، صحَّ العَقْدُ، وبطَلَ الشَّرْطُ[٣].

ومن ذلك: اشتراطُ إدخالِ الكفارِ إلىٰ الحَرَمِ، واشتراطُ ردِّ النساءِ المسلماتِ إلىٰ الكفَّار، فلا يصحُّ الشَّرْط في المسألتين[٤]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَـٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ **وقوله تعالىٰ:** ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فإن اشْتُرِطَ ردُّ صَدَاقِهِنَّ إلىٰ الكفار، صحَّ الشَّرْطُ، في إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

لقوله ﷻ: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقد ردَّ النبيُّ ﷺ المهرَ[٦].

والمذهب: صحةُ العقد وبُطلان الشَّرْطِ[٧].

---

(١) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص٤٠٥). وانظر: المحرر (٢/ ٤٢٥)؛ الفروع (١٠/ ٣١٢).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٣) وهو المذهب. انظر: تصحيح الفروع (١٠/ ٣١٤-٣١٥)؛ الإقناع (٢/ ١٢٤)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٣٤).

(٤) وهو المذهب فيهما. انظر: الإقناع (٢/ ١٢٤)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٣٤).

(٥) انظر: المحرر (/ ٤٢٥)؛ الفروع (١٠/ ٣١٣-٣١٤)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٨٠-٣٨٣).

(٦) أخرج الطبري في تفسيره (٢٣/ ٣٣٢)، وابن مردويه - كما نقله السيوطي في الدر المنثور (١٤/ ٤١٧) - عن ابن شهاب قال: (بلغنا أن «الممتحنة» أنزلت في المدة التي مادَّ فيها رسول الله ﷺ كفار قريش، من أجل العهد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش في المدة، فكان يردُّ علىٰ كفار قريش ما أنفقوا علىٰ نسائهم اللاتي يُسْلِمْنَ ويُهاجِرْنَ وبعولتهن كفار).
وفي حديثَ المسور ومروان: (ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية، فنهاهم الله أن يردُّوهنَّ، وأمرهم أن يردوا الصداق) [تقدَّم تخريجه في المسألة السابقة].

(٧) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٨١)؛ الإقناع (٢/ ١٢٤)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٣٤).

والآيةُ نزلت في قضيَّة الحديبية، حين شـرَطَ النبيُّ ﷺ ردَّ مَنْ جاءه مسلماً، وكان ذلك شرطاً صحيحاً، ثمَّ مَنَعَ الله ﷻ ردَّ النساء، فوجَبَ ردُّ البَدَلِ - وهو المَهْرُ - لصحَّةِ الشرط آنذاك، بخلاف مَنْ جاء بعدَه، فإن ردَّ النساء قد نُسخ، فإذا اشترَطَهُ كان شَرْطاً باطلاً[1][2].

۞ المسألة الرابعة:

إذا خافَ الإمامُ نقْضَ العَهْدِ ممَّن هَادَنَهُ، جاز له أن يَنْبِذَ إليهم عهْدَهُم[3].

لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨]؛ أي: أعلمهم بنقض العهد، حتىٰ تصيرَ أنت وهم سواء في العِلم[4].

۞ المسألة الخامسة:

مَنْ كفَرَ بجَحْدِ الصلاةِ أو تَرْكِها، وَجَبَ قتْلُهُ[5].

---

(١) انظر: زاد المسير (٨/ ٢٣٨-٢٤٠)؛ المغني(١٣/ ١٦٠)؛ الممتع (٢/ ٦٢٢)؛ كشاف القناع (٣/ ١١٣).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٤٠٠-٤٠١).

(٣) وذلك بأن يُعْلِمَهم أنَّه لا عهد بينه وبينهم.
ولا يجوز أن يُغِيرَ عليهم، أو يَبدأَهُم بالقتال قبل إعلامهم بنقض العهد. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٨٩)؛ الإقناع (٢/ ١٢٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٣٥)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٤٥٨-٤٥٩)؛ كشاف القناع (٣/ ١١٦).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٥) المذهبُ: أنَّ مَنْ جَحَدَ وجوبَ الصلاة وهو مِمَّنْ لا يجهَلُه - كناشئٍ في دار الإسلام - فقد كفَرَ.
فإن كان جاهلاً - كحديث عهدٍ بالإسلام - عُرِّفَ وجوبَها، فإن أصرَّ علىٰ جحودها كَفَرَ، ووجَبَ قتْلُهُ لِرِدَّتِهِ.
ومَنْ وجَبَتْ عليه الصلاةُ فتركَها تَهاوُناً أوكَسَلاً لاجُحُوداً، دعَاهُ الإمامُ أو نائبُهُ إلىٰ فِعْلها، فإن أبىٰ حتىٰ ضاقَ وقتُ الصلاة التي بعدها عنها، فقد كفَرَ، ووجَبَ قتْلُهُ لِرِدَّتِهِ.
ولا يُقتَلُ مَنْ كفَرَ بجُحُودِ الصلاةِ أو تركِهَا حتىٰ يستتابَ ثلاثةَ أيام، يضيَّقُ عليه فيها، ويُدعىٰ في وقت كلِّ صلاةٍ إلىٰ فِعْلِها، فإن تاب وإلا قُتِل.
انظر: المغني (٣/ ٣٥١)؛ الإنصاف (٣/ ٢٨-٤١)؛ الإقناع (١/ ١١٥-١١٦)؛ المنتهىٰ (١/ ٤٠)؛ معونة أولي النهىٰ (١/ ٤٦٨)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (١/ ٢٥٣-٢٥٤)؛ كشاف القناع (١/ ٢٢٧-٢٢٨).

لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾؛ فأَمَرَ بقتْلِهم، وشَرَطَ في تَخْلِيَةِ سبيلِهم أن يتوبوا من الكُفرِ، ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فمتىٰ ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تَخْلِيَتِهِ، فيبقىٰ علىٰ وجوب القتل[١][٢].



الآيـة الثانيـة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

وتحتها مسألتان:

المسألـة الأولى:

الأمانُ لغةً: ضد الخوف. وهو مصدر: أَمِنَ يَأْمَنُ أَمْنـاً وأَمَانـاً[٣].

والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]؛ وقولُه ﷺ: «ذمَّةُ المسلمين واحدةٌ، يَسعىٰ بها أدناهُم»[٤][٥].

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٥٢)؛ شرح الزركشي (٢/ ٢٦٩)؛ الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص١٨).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٣٠٥).

(٣) يُقال: أَمِنَ زيدٌ، فهو آمِنٌ. وأمَّنَ غيرَه وآمَنَه: أعطَاهُ الأمْنَ. واسْتأمنَ إليه؛ أي: دَخَلَ في أمانِهِ.
والأمان في الاصطلاح: العهدُ للمُحَارِب بعدمِ الاعتداء علىٰ نفسِهِ وماله وعِرْضه ودينِه. انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٧١-٢٠٧٢)؛ لسان العرب (١٣/ ٢١-٢٢)؛ المصباح المنير (ص١٨)، جميعها (أمن)؛ معجم لغة الفقهاء (ص٨٨). وانظر: شرح المنتهىٰ للبهوتي (٣/ ٧٨)؛ الشرح الممتع (٨/ ٤٢)؛ فقه الدليل (٦/ ٢٩٥).

(٤) رواه البخاري (ر٣١٧٩)، ومسلم (ر١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) انظر: المبدع (٣/ ٣٨٩).

المسألة الثانية:

يُقِيْمُ المُسْتأمِنُ في دارِ الإسلام مدةَ الأمان بغير جزيةٍ[١].

لأنه كافرٌ أُبيحَت له الإقامةُ في دار الإسلام مِن غير التزام جِزْيةٍ، فلم تَلْزَمْهُ كالنساء والصبيان.

وقال أبو الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **لا يُقيمون سنةً إلا بجزية[٢]**؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وأُجِيْبَ: بأنَّ معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾؛ أي: يلتَزِمُوْنَها، ولم يُرِدْ حقيقةَ الإعطاء. والآية تخصَّصتْ بما دون الحول، فنقيس على المحلِّ المخصوص[٣][٤].



الآيتان: الثالثة، والرابعة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩].

وتحتهما تِسعُ مسائل.

---

(١) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال أبو بكر: إنه ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: المغني (١٣/ ٧٩)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٥٦)؛ الإقناع (٢/ ١١٩)؛ المنتهى (١/ ٢٣٣)؛ كشاف القناع (٣/ ١٠٧-١٠٨).

(٢) وهو قولٌ في المذهب، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الهداية (ص٢٢١-٢٢٢)؛ المغني (١٣/ ٧٩-٨٠)؛ الممتع (٢/ ٦١٦)؛ الفروع (١٠/ ٣٠٩)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٥٨).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٨٠)؛ الممتع (٢/ ٦١٦).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ٣٩٣).

المسألة الأولى:

الجهاد لغةً: مصدرُ جَاهَدَ جِهَاداً ومُجَاهَدَةً. مِنْ جَهَدَ: إذا بالغ في قتل عَدُوِّه، وغيرِه[1].

وشرعًا: قتالُ الكفَّارِ خاصَّةً[2].

وهو مشروعٌ بالإجماع[3]، وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]؛ وقوله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١][4].

المسألة الثانية:

الأَصْلُ في الجهادِ أنه فرْضُ كفايةٍ[5].

لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]؛ فدلَّ علىٰ أنَّ القاعدينَ بلا ضررٍ غيرُ آثمين مع جهادِ غيرهم.

---

(١) وأصل المادة (جهد) يدلُّ علىٰ المبالغة. وقيل: أصْلُه المشَقَّةُ.
يُقال: جَهَدَهُ المرَضُ وأَجْهَدَهُ: إذا بَلَغ به المشقَّةَ. وجَهِدَ عَيْشُهُم؛ أي: نَكِدَ واشْتَدَّ. واجْتَهَدَ في الشيءِ: بذل وُسْعَهُ وطاقتَهُ ليبلُغَ غايتَه. انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦)؛ الصحاح (٢/ ٤٦٠-٤٦١)، (جهد) فيهما؛ المطلع (ص٢٤٧).

(٢) فلا يدخل في مسمَّاه: قتالُ البُغَاةِ وقُطَّاعِ الطَّريقِ من المسلمين.
انظر: الإقناع (٢/ ٦١)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١٩)؛ كشاف القناع (٣/ ٣٢).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص٢٠١)؛ الإقناع لابن القطان (٣/ ١٠١٣-١٠١٥)؛ الممتع (٢/ ٥٣٠).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ٣٠٧).

(٥) وهو قول عامة أهل العلم، وقد حكاه بعضُهم إجماعًا.
وعليه: فإذا قامَ بالجهاد مَنْ يكفي سقَطَ وُجوبُهُ عن بقية المخاطَبِيْن به، وصارَ في حَقِّهم سُنَّةً مؤكدةً، وإن لم يَقُمْ به من يكفي أَثِمُوا جميعًا. انظر: نوادر الفقهاء (ص١٦١-١٦٢)؛ المحرر الوجيز (٢/ ٢١٧)؛ بداية المجتهد (٢/ ١٧٩)؛ المغني (١٣/ ٦)؛ الإقناع لابن القطان (٣/ ١٠١٣-١٠١٥)؛ الإقناع (٢/ ٦١)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١٩).

ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢][1].

وحُكِيَ عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **أنَّه فرضُ عينٍ**[2].

لعموم الآيات الواردة فيه، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]؛ وقولِهِ تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]. والقاعدون في المدينة كانوا حُرَّاساً لها، وهو نوع جهاد.

وجوابُه: ما سبق ذِكْرُهُ. وقد كان رسول الله ﷺ يبعَثُ إلىٰ النواحي، ويُقِيمُ هو وأصحابُهُ بالمدينة، وعلىٰ هذا تُحمَلُ الأوامر المطلقة[3][4].

المسألة الثالثة:

ويكون الجهادُ فرضَ عَيْنٍ في مَوَاضِع[5].

---

(١) فالنَّفير في الآية: الخروج إلىٰ الجهاد.

والمعنىٰ: ما كان المؤمنون ليَنْفِرُوا إلىٰ الجهاد جميعاً، بل ينبغي أن تَنْفِرَ إليه طائفةٌ منهم، وتَقْعُدَ فِرْقةٌ لتتفقَّهَ في الدين. فإذا رجعتْ الطائفةُ مِن الغَزْوِ، عَلَّمَتْهَا الفِرقةُ القاعدةُ ما أُنزِلَ من الحلال والحرام.

وهذا قول أكثر المفسرين، وبه يتم الاستدلال علىٰ أن الجهاد فرضُ كفاية في الأصل.

وقيل: النفيرُ في الآية هو الخروج إلىٰ طلب العلم. انظر: معالم التنزيل (٤/ ١١١)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٣٠)؛ زاد المسير (٣/ ٥١٧)؛ الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٩٣)؛ مفتاح دار السعادة (١/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨)؛ القوانين الفقهية (ص٩٧)؛ المغني (١٣/ ٦).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ١٠-١٢)؛ المغني (١٣/ ٧)؛ شرح الزركشي (٦/ ٤٢٥-٤٢٦)؛ فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٥).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ٣٠٧).

(٥) والذي يتعيَّنُ عليه الجهاد في هذه المواضع: هو المُسلمُ الذَّكَرُ المكلَّفُ المستطيعُ، ممَّن لا عُذْرَ له، حُرًّا كان أو عبداً. انظر: المغني (١٣/ ٨)؛ شرح الزركشي (٦/ ٤٢٧-٤٢٨)؛ الإنصاف (١٠/ ١٤)؛ الإقناع (٢/ ٦٥)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١٩)؛ كشاف القناع (٣/ ٣٧).

منها: إذا التقى الزَّحْفَانِ وتقابَلَ الصَّفَّانِ، فإن الجهادَ يتعيَّنُ على مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ[١]؛ لقولِه تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥]؛ وقولِه تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

ومنها: إذا حَصَرَ العَدُوُّ بلداً، فإنه يتعيَّنُ على أهْلِه دفعُهُ وقتالُهُ[٢]؛ لأنهم في معنى حاضري الصَّفِّ؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٤١].

ومنها: إذا استنفره الإمامُ أو نائبُهُ، فإنه يتعيَّنُ عليه النَّفيرُ[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩][٤].

۞ المسألة الرابعة:

أجمع العلماء ﷺ على أن الاستطاعةَ شرطٌ لوجوب الجهاد[٥].

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٤)؛ الإقناع (٢/ ٦٥)؛ المنتهى (١/ ٢١٩)؛ معونة أولي النهى (٤/ ٣٤٠-٣٤١)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٧-٨)؛ كشاف القناع (٣/ ٣٧).

(٢) فإن عجَزَ أهلُ البلد عن صدِّ عدوِّهم، تعيَّن على مَن جَاورَهُم وقاربَهُم من المسلمين نُصْرَتُهم، والقيامُ بكفايتهم، فإن لم يقوموا بهم، كان فَرْضَاً على الأمة كافَّة، وهذا محلُّ إجماع في الجملة.
انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١١٤)؛ مراتب الإجماع (ص٢٠١)؛ الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٥١-١٥٢).

(٣) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٤)؛ الإقناع (٢/ ٦٥)؛ المنتهى (١/ ٢١٩)؛ معونة أولي النهى (٤/ ٣٤٠-٣٤١)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٧-٨).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ٣٠٩-٣١٠).

(٥) وهذا إجماعٌ في الجملة، وإن اختلفوا في ضابط الاستطاعة.
والمذهب: أنَّ الاستطاعة تتعلق بالبدن والمال.
فالاستطاعة بالبدن: سلامتُهُ من المرضِ الشديد، ومن العَمَى، ومن العَرَج الفاحِش الذي يمنع المشيَ الجَيِّدَ والركوبَ، ونحوِ ذلك من العيوب، كقطع اليد، أوالرجل، أو ذَهاب نفعها. =

فلا يجب الجهادُ علىٰ الأعْمَىٰ والأعْرَجِ والمريضِ[١]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]. ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد.

ولا يجبُ علىٰ مَن لا يجدُ النفقة، أو لا يجدُ ما يَحْمِلُهُ إذا كان علىٰ مسافةِ قَصْرٍ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩١-٩٢].

ولأن الجهادَ لا يُمكن إلا بآلة، فاعتُبِرَت القدرةُ عليها[٢].

۞ المسألـة الخامسـة:

ويقاتلُ كلُّ قومٍ مَنْ يَلِيْهِم مِن العَدوِّ[٣].

لقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[٤] [التوبة: ١٢٣].

= والاستطاعة بالمال: أن يكون واجداً لكفايته وكفايةِ أهلِه في غَيْبَتِهِ، ولما يحمِلُه إلىٰ موضِعِ الجهاد إن كان علىٰ مسافة قَصْرٍ، ويعتبرُ أن يكون ذلك فاضلاً عن قضاء دينِهِ وحوائجِهِ.
وسواء وَجَدَ ذلك بمِلْكٍ أو ببَذْلٍ من الإمام أو نائبِهِ. انظر: مراتب الإجماع (ص٢٠١)؛ المغني (١٣/ ٩-١٠)؛ مجموع الفتاوىٰ (٨/ ٤٧٩-٤٨٠)؛ الإنصاف (١٠/ ٩-١١)؛ الإقناع (٢/ ٦٤)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١٩)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٣/ ٦)؛ كشاف القناع (٣/ ٣٥-٣٦).

(١) والمراد هنا: العرجُ الفاحش، والمرضُ الشديد - كما سبق -. وأما العَرَجُ اليسيرُ الذي تتعذَّرُ به شدةُ العدو لكنه يتمكَّنُ معه مِن الركوب والمشي، والمرضُ اليسير الذي لا يمنع إمكان القتال، فلا يمنعان وجوب الجهاد.
انظر: المغني (١٣/ ٩) شرح المنتهىٰ للبهوتي (٣/ ٦)؛ كشاف القناع (٣/ ٣٦)؛ الإقناع (٢/ ٦٤).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ١٥-١٦)؛ الإقناع (٢/ ٦٧)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١٩).

(٤) فدلَّت الآيةُ علىٰ أنَّ أهلَ كلِّ ثغرٍ يُقاتلون الذين يَلُوْنَهُم، وأنه يُبتدَأ بالأقرب منهم فالأقرب.
قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا العمومُ في قوله: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ مخصوصٌ بما إذا كانت المصلحة في قتال غير الذين يَلُونَنَا، وأنواع المصالح كثيرة جداً). تيسير الكريم الرحمن (ص٣٩٧).
وانظر: زاد المسير (٣/ ٥١٨).

ولأن الأقربَ أعظمُ ضرراً، وفي قتاله دفعٌ لضرره عن المقابِلِ له، وعمَّنْ وراءه.

إلا أن تدعوَ الحاجةُ إلىٰ الابتداء بالأبعدِ، فيُبْدَأُ به، كأن يكونَ العدوُّ الأقربُ مُهَادِناً، أو يكون الأبعدُ أخوفَ[(١)(٢)].

المسألة السادسة:

يجب علىٰ الإمامِ إذا أراد الغزوَ أنْ يتفقَّدَ الجيشَ، فيَمْنَعَ المُخَذِّلَ والمُرْجِفَ مِن الخروج[(٣)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ۝٤٦ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ﴾ [التوبة: ٤٦-٤٧]؛ قيل: معناه: لأوقعوا بينكم الاختلاف. وقيل: لأسرعوا في تفريق جَمْعِكُم[(٤)].

والمُخَذِّلُ: هو الذي يُفَنِّدُ الناسَ عن الغزوِ، ويُزَهِّدُهُم في الخُروج إليه.

والمُرْجِفُ: هو الذي يُحَدِّثُ بقوةِ الكفَّار، وضَعْفِ المسلمين.

ويمنَعُ كذلك: مَنْ عُرِفَ بنفاقٍ أو زندقَةٍ، ومَنْ يَسعىٰ بالفساد أو يرمي بالفتنة بين المسلمين، ومَنْ يُكاتِبُ العدوَّ بأخبارهم؛ لأن خروجَ هؤلاء مضرةٌ علىٰ المسلمين، فلزم الإمامَ منعُهُم؛ إزالةً للضرر[(٥)(٦)].

---

(١) أو يكون في قتالِ الأبعدِ مصلحةٌ، كمُبَاغَتَتِهِ، وإمكان الفرصة منه، ونحو ذلك.
انظر: معونة أولي النهىٰ (٤/ ٣٤٦)؛ كشاف القناع (٣/ ٤٠).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٣١٢).

(٣) فلا يَصْطَحِبُهم معه، ولو كان ذلك لضرورة علىٰ الصحيح من المذهب.
انظر: الإنصاف (١٠/ ١١٨-١١٩)؛ الإقناع (٢/ ٨٣)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٢٣).

(٤) انظر: النكت والعيون (٢/ ٣٦٨-٣٦٩)؛ زاد المسير (٣/ ٤٤٧-٤٤٨)؛ تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٦٥).
وانظر: الشرح الكبير (١٠/ ١١٨)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٣٨٣).

(٥) انظر: المغني (١٣/ ١٥) الفروع (١٠/ ٢٤٧)؛ الإقناع (٢/ ٨٣)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٢٣).

(٦) انظر: المبدع (٣/ ٣٣٥).

المسألـة السابعـة:

ويجب على الجيشِ طاعةُ الأمير والصبرُ معَهُ.

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]؛ وقولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. ولأن ذلك من أعظم أسباب النَّصْرِ والظَّفَرِ.

ولا يجوزُ لأحدٍ أن يُحدِثَ أمْراً - كالمُبَارَزَةِ، والخروجِ مِنَ العَسْكَرِ، والاحْتِطَابِ، ونحو ذلك - إلا بإذن الأمير[١]؛ لأنه أعرفُ بحالِ الناس، وحالِ العدوِّ، ومَكامنِهِم، وقُوَّتِهم، فإذا خرج أحدٌ أو بارَزَ بغير إذنه، لم يأمن أن يرحلَ عنه المسلمون فيهْلَك، أو يصادِفَهُ كمينٌ للعدوِّ فيأخذونه، وقد يكون ضعيفاً لا يقوىٰ علىٰ المبارزة، فيظفر به العدوُّ، فتنكسر قلوب المسلمين.

وقد ورد في النص ما يدل عليه؛ وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢][٢].

المسألـة الثامنـة:

يجوز قطْعُ شجرِ الكفَّارِ وزرعِهِم في الحرْبِ، ويجوزُ إحراقُهُ[٣].

لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].

---

(١) ولا ينبغي للأمير أن يأذن بشيءٍ من ذلك في موضعٍ يَعلَمُ أنه مَخُوفٌ؛ لما فيه من التغرير بالمسلمين. انظر: الإنصاف (١٠/ ١٤٧-١٤٨)؛ الإقناع (٢/ ٨٧)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٢٥)؛ كشاف القناع (٣/ ٦٩).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٣) وشرطُ ذلك: عدمُ الإضرار بالمسلمين، وهو المذهب. قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم أن الزرع والشجر ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: أحدها: ما تدعو الحاجة إلىٰ إتلافه لغرضٍ ما، فهذا يجوز قطعه وحرقه... الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه، فهذا يحرم قطعه وحرقه. الثالث: ما عداهما، ففيه روايتان: إحداهما: يجوز، وهو المذهب). الإنصاف (١٠/ ٦٢- ٦٣). وانظر: الإقناع (٢/ ٧٢)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٢١)؛ كشاف القناع (٣/ ٤٨).

ولما روىٰ ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيﷺ حَرَّقَ نخلَ بني النَّضِيْرِ وقَطَعَ، وهي البُوَيْرَةُ[١]

ولها يقول حسانُ بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَهَانَ علىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤيٍّ حَرِيقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ[٢].

فأنزل الله ﷻ: ﴿مَاقَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية[٣].

ولا يجوز حَرْقُ نَخْلِهِمْ، ولا تَغْرِيْقُهُ[٤]؛ لأنَّ قتلَهُ فسادٌ، فيدخلُ في عموم قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥][٥].

المسألة التاسعة:

وإذا ظَفِرَ المسلمون بالكفَّار في الحرب، لم يَجُزْ قتْلُ امرأةٍ منهم، ولا صَبيٍّ، ولا شيخٍ فانٍ، إلا أن يُقاتِلوا[٦].

---

(١) البُوَيْرَةُ: تصغير البئر، وقيل: تصغير البؤرة وهي الحفرة. والمراد هنا: موضعُ منازل بني النَّضير التي غزاها النبيﷺ، وهو علىٰ وادي مذينيب، قُرْبَ المدينة. ويشترك مع هذا الموضع في الاسم مواضعُ أخرىٰ.

انظر: معجم البلدان (١/ ٥١٢-٥١٣)؛ المغانم المطابة (ص٦٦-٦٧)؛ معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص٩١-٩٥).

(٢) قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (سَرَاةِ)؛ جمعُ سَرِيّ، وهو السَّيِّدُ أو الرئيس. وقوله: (مُسْتَطير)؛ أي: مُرتفِعٌ أو مُنتشِرٌ.
انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٢٤)؛ شرح ديوان حسان للبرقوقي (ص١٩٤).
وانظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٣٨٧).

(٣) رواه البخاري (ر٢٣٢٦، ٤٠٣١، ٤٨٨٤)، ومسلم (ر١٧٤٦).

(٤) وهو المذهب. انظر: الإنصاف (١٠/ ٥٦)؛ الإقناع (٢/ ٧٢)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٢١).

(٥) انظر: المبدع (٣/ ٣١٩، ٣٢١).

(٦) أجمع العلماء رحمهم الله علىٰ تحريم قتلِ نساءِ الحربيين وصبيانِهم قصداً ما لم يُقاتلوا، واختلفوا في الشيخ الفاني. والمذهب: أنه لا يجوز قتلُهُ. ومِثلُهُ: الراهبُ - ولو خالط الناس -، والزَّمِنُ، والأعمىٰ، والخنثىٰ.
فإن كان لأحدٍ منهم رأيٌ في القتال، أو حرَّض عليه، أو قاتل؛ فإنه يُقتَل. =

لما روى ابنُ عمر رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان[١].

والشيخُ الفاني ليس من أهل القتال، فأشبه المرأة. وقد رُوي أن النبي ﷺ نهى عن قَتْلِهِ[٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠]: (لا تقتلوا النساء، ولا الصبيان، ولا الشيخ الكبير)[٣].

وجوَّزَ ابنُ المنذر رحمه الله قتلَ الشَّيْخِ[٤]، وقال: لا أعرِفُ حُجَّةً في ترك قتل الشيوخ يُستثنى بها من عموم قوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥][٥].

وجوابه: ما سبَقَ ذِكْرُهُ مِن النَّهي عن قتلِه، فالآية مخصوصةٌ بذلك.

= انظر: نوادر الفقهاء (ص١٦٣-١٦٤)؛ الاستذكار (١٤/ ٦٠)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٧٠)؛ المغني (١٣/ ١٧٥-١٧٨)؛ الإنصاف (١٠/ ٦٧-٦٩)؛ الإقناع (٢/ ٧٣)؛ المنتهى (١/ ٢٢١)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ١٨-١٩).

(١) رواه البخاري (ر٣٠١٥)، ومسلم (ر١٧٤٤).

(٢) رواه أبو داود (ر٢٦١٤) من طريق خالد بن الفِزْر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة...» الحديث.
وضعفه ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٩٨)، والألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٣٢٥)؛ لجهالة خالد بن الفِزْر.
ورواه البيهقي(٩/ ٩٠) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً، وقال: (في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى). وله شواهد أخرى.
انظر: نصب الراية (٣/ ٣٨٦)؛ البدر المنير (٩/ ٨٦).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٥٦٣)؛ تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٢٥).

(٤) وهو أحدُ قَوْلَي الشافعيِّ رحمه الله، و المعتمدُ في مذهبه.
انظر: شرح المحلي على المنهاج (٤/ ٢١٨)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٦٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ٢٢٣).

(٥) عبارة ابن المنذر رحمه الله في الإقناع (٢/ ٤٦٤): (ولا أعلم حجَّةً قاطعةً يجب بها الامتناعُ مِن قتْلِ الرُّهبان والشيوخ والمرضى من ظاهر الكتاب). وفي الإشراف (٤/ ٢٤): (هذا قول الشافعيِّ، وبه نَقُول؛ إذ هم في جُملة مَنْ أمَرَ اللهُ بقتله من المشركين غير خارجين من الجملة بحجة).

أو يُقال: قد خرجَ مِنْ عُمومها المرأةُ. والشيخُ الهَرِمُ في معناها، فيُقاسُ عليها(١)(٢).



الآيــة الخامســة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

وتحتها ثلاث مسائل:

المسألــة الأولى:

يجب صَرْفُ الزكاة إلىٰ أَهْلِهَا، وهم الذين سمَّاهم الله تعالىٰ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

ولا يجوز صرفُها إلىٰ غيرهم(٣)؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية؛ و«إِنَّمَا» تفيد الحَصْر؛ أي: تُثبت المذكورَ، وتنفي ما عداه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ [النساء: ١٧١].

ولأنه عَرَّف ﴿ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ بالألف واللام، فلو جاز صرْفُ شيءٍ منها إلىٰ غير الثمانية، لكان لهم بعضُها لا كلُّها(٤).

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ١٧٨)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٣٦٠).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٣٢٢).

(٣) وهذا محلُّ إجماعٍ في الجملة، وإن اختلف العلماءُ ﷺ في بعض ما يندرج تحت الأصناف الثمانية الواردة في الآية. انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٤٠)؛ المغني (٩/ ٣٠٦)؛ الفروع وحاشيته لابن قندس (٤/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٤) انظر: المبدع (٢/ ٤١٥).

المسألة الثانية:

أهلُ الزكاة ثمانيةُ أصناف:

أوَّلُهم: الفقراء، وهم الذين لا يجدون نصفَ كفايتهم[(١)].

ومثَّل له الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره بالزَّمِنِ والأَعْمَىٰ؛ لأنهما في الغالب لا يَقْدِران علىٰ اكتساب ما يقعُ مَوْقِعاً مِن كفايتهما، وربما لا يَقْدِران علىٰ شيءٍ بالكلية، قال تعالىٰ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٧٣][(٢)].

الثاني: المساكين، وهم الذين يجدون نصف الكفاية، أو أكثرها، ولا يجدون تمامَها[(٣)].

فالمسكينُ أحسنُ حالاً من الفقير؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ [الكهف: ٧٩]؛ فسمَّاهم مساكين، ولهم سفينةٌ يعملون بها[(٤)].

---

(١) فيدخل فيهم: مَنْ لا يجد شيئاً من الكفاية، ومَنْ يجد شيئاً لا يبلغُ نصف كفايته، كأن تكون كفايته في اليوم خمسة دراهم ولا يجدُ إلا درهمين.
انظر: الإنصاف (٧/ ٢٠٨-٢٠٩)؛ الإقناع (١/ ٤٦٧)؛ المنتهىٰ (١/ ١٤٨).

(٢) انظر: مختصر الخرقي (ص١٦٤)؛ المغني (٩/ ٣٠٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٧/ ٢٠٥-٢٠٨)؛ الإقناع (١/ ٤٦٧)؛ المنتهىٰ (١/ ١٤٨).

(٤) ويدلُّ علىٰ ذلك أيضاً: أن المسكنةَ مأخوذةٌ من السكون والخشوع، فالمسكين قد أسكنَتْهُ الحاجةُ.
وأما الفَقْرُ فمأخوذٌ من انكسار الفَقَارِ أو نَزْعِهِ، فالفقير: فَعِيْلٌ بمعنىٰ مَفْعُول؛ أي: مَفْقُور، وهو الذي نُزِعت فِقْرَةُ ظهْرِه، فانقطع صُلْبُهُ، وهذا أشدُّ وأبلغ.
ويدلُّ عليه أيضاً: قولُه تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾؛ فإنه ﷻ بدأ بالفقراء، وإنما يبدأ بالأهم، فدلَّ علىٰ أنهم أشد حاجة من المساكين.
فإن قيل: فالغارمُ أسوأ حالاً من الفقير؛ لأنه اجتمعَ عليه الدَّين مع الفقر، ولم يُبدَأ به في الآية.
فالجواب: أن الغارم قد يكون غنيًّا، كالغارم لإصلاح ذات البين، فلذلك أُخِّر.
انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٢٢٤-٢٢٦)؛ زاد المسير (٣/ ٤٥٦)؛ المغني (٩/ ٣٠٦-٣٠٨)؛ شرح الزركشي (٤/ ٦١٤-٦١٧).

وعنه: أنَّ المسكين أشدُّ حاجةً من الفقير[١]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]؛ وهو المطروح علىٰ التراب لشدة حاجته.

وجوابه: أن الآية حجةٌ للأوَّل؛ فإن نَعْتَ اللهِ ﷻ للمسكينِ بكونه ذا مَتْرَبَةٍ، يدلُّ علىٰ أنه لا يستحقُّ هذا النَّعْتَ بإطلاق اسم المسكنة، كما يُقال: ثَوْبٌ ذو عَلَمٍ[٢].

الثالث: العامِلُوْنَ عليها، كالجابي، والحافِظ، والكاتِب، والحمَّال، ونحوِهم ممن يُحتاجُ إليه فيها[٣].

ويُشتَرط كونُ العامِلِ مسلماً[٤]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨].

---

(١) فعلىٰ هذه الرواية يكون المسكين: مَن لا يجد نصف الكفاية، والفقير: من يجد نصفها أو أكثرها.
انظر: الفروع (٤/ ٢٩٩)؛ غاية المطلب (ص١٦٣)؛ الإنصاف (٧/ ٢٠٥).

(٢) قال أبوبكر الأنباري رَحِمَهُ اللهُ: (فلما نَعَتَهُ ﷻ بهذا النعت، علمنا أنه ليس كلُّ مسكين علىٰ هذه الصفة؛ ألا ترىٰ أنك إذا قلتَ: اشتريتُ ثوباً ذا عَلَمٍ. نعتَّهُ بهذا النعت؛ لأنه ليس كل ثوب له علم، فكذلك المسكين: الأغلبُ عليه أن يكون له شيء، فلما كان هذا المسكين مخالفاً سائر المساكين بيَّنَ الله ﷻ نَعْتَهُ). الزاهر في معانىٰ كلمات الناس (١/ ٢٢٦). وانظر: المغني (٩/ ٣٠٧)؛ شرح الزركشي (٤/ ٦١٧).

(٣) ويستثنىٰ من ذلك: الوالي والقاضي، فليس لهما من سهم العامِلِين شيءٌ، ولو احتيج إليهما في الزكاة؛ لاستغنائهما بما يأخذان من بيت المال، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٧/ ٢٢٢)؛ الإقناع (١/ ٤٦٩)؛ المنتهىٰ (١/ ١٤٨-١٤٩)؛ كشاف القناع (٢/ ٢٧٤).

(٤) ويشترط أيضاً: أن يكون مكلَّفاً، أميناً، كافياً، من غير ذوي القربى.
ولا يشترط كونه فقيراً، ولا حُرًّا، وهو المذهب.
وهل يشترط في العامل عليها أن يكون ذَكَراً؟ فيه خلاف بين الأصحاب.
فقال الحجاوي رَحِمَهُ اللهُ في الإقناع: (واشتراط ذكوريته أولىٰ)، ووافقه في غاية المنتهىٰ.
وقال صاحب الفروع: إن القول بعدم اشتراط ذكوريته متوجهٌ. ولم يشترطه في التنقيح، ولا المنتهىٰ.
انظر: الفروع (٤/ ٣٢٤-٣٢٥)؛ الإنصاف (٧/ ٢٢٣-٢٢٧)؛ التنقيح (ص١٢٠)؛ الإقناع (١/ ٤٦٩)؛ المنتهىٰ (١/ ١٤٨)؛ غاية المنتهىٰ (١/ ٣٣٤)؛ كشاف القناع (٢/ ٢٧٥).

ولأنها ولايةٌ علىٰ المسلمين، فاشتُرِطَ فيها الإسلام كسائر الولايات[١].

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادة المُطَاعُونَ في قومهم، ممَّن يُرْجَىٰ إسلامُه، أو كفُّ شرِّه، أو يُرْجَىٰ بعطيَّتِهِ قوةُ إيمانِهِ، أو إسلامُ نظيرِه، أو دَفْعُهُ عن المسلمين، أو جِبايَتُهُ الزكاةَ ممَّن لا يُعطِيها[٢].

الخامس: الرِّقَابُ، وهم المُكَاتَبُون المُسْلِمُون الذين لا يجدون وفاءَ ما يؤدُّون[٣].

فتُصرَفُ الزكاة إليهم؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؛ فإنه يشمل المكاتَبين. ولقوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

ويجوزُ أنْ يَشْتَرِيَ بالزكاة رقبةً، فيُعْتِقَها[٤]؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. وهو متناولٌ للقِنِّ، بل هو ظاهرٌ فيه؛ فإنَّ الرقبة تنصرِفُ إليه إذا أُطلقَتْ، وتقدير الآية: وفي إعتاق الرِّقاب.

وعنه: لا يجوز[٥]؛ لأن ظاهر الآية يقتضي دفع الزكاة إلىٰ الرقاب، كقوله ﷺ:

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣١٣)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٣٠٩-٣١٠).

(٢) وحكمُ المؤلفة قلوبهم باقٍ لم ينقطع، فيُعْطَوْنَ من الزكاة ما يحصُلُ به التأليفُ عند الحاجة، وهو من مفردات المذهب. انظر: الإنصاف (٧/ ٢٣١-٢٣٢)؛ الإقناع (١/ ٤٧١)؛ المنتهىٰ (١/ ١٤٩)؛ المنح الشافيات (١/ ٣٠٥).

(٣) فيُعطَىٰ المكاتَبُ وفاءَ دينه من الزكاة، ولو كان قادراً علىٰ التكسُّب، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٧/ ٢٣٦)؛ الإقناع (١/ ٤٧٢)؛ المنتهىٰ (١/ ١٤٩)؛ الروض المربع (١/ ٣٢٦)

(٤) وشرطُهُ: أن يكون الرقيق ممَّن لا يعتق عليه بالملك، فلو اشترىٰ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عتَقَ عليه بمجرَّد الشراء، ولم تسقط عنه الزكاة، وهو المذهب.
انظر: المغني (٩/ ٣٢١)؛ الإنصاف (٧/ ٢٤٠)؛ الإقناع (١/ ٤٧٢)؛ المنتهىٰ (١/ ١٤٩).

(٥) واختاره الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: مسائل صالح (ص١٩، ٣٥٥)؛ الروايتين والوجهين (٢/ ٤٤)؛ شرح الزركشي (٤/ ٦٢٣)؛ الإنصاف (٧/ ٢٤٠-٢٤١).

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ فإن مراده: الدفع إلىٰ المجاهدين. فكذلك ههنا، والعبدُ القِنُّ لا يُدْفَعُ إليه شيء[1].

ويجوز أنْ يفديَ بها أسيراً مسلماً[2].

لأنه فك رقبة من الأسر أشبه المكاتب. ولأن الحاجة داعية إليه؛ فإنه يُخاف عليه القتلُ والرِّدَّة، وحبْسُهُ في يد العدوِّ أشدُّ من حبس القِنِّ في الرِّق.

السادس: الغارمون، وهم المَدِيْنُونَ المُسْلِمون ممَّن غَرِمَ لإصلاح ذات البَيْن، أو غَرِمَ لنفسه[3].

ولا يُقضَىٰ من الزكاة دينُ ميِّت[4]؛ لعدم أهليته لقبولها، وكما لو كفنه منها.

---

(١) وإنما يكون الدفع إلىٰ سيِّده، فخالف ظاهر الآية.
انظر: المغني (٩/ ٣٢٠)؛ الممتع (٢/ ٢١٥)؛ الفروع وحاشيته لابن قندس (٤/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٢) نص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٧/ ٢٣٩)؛ الإقناع (١/ ٤٧٢)؛ المنتهىٰ (١/ ١٤٩)

(٣) فالغارمون ضربان:
أولهما: من تديَّن لإصلاح ذات البَيْن، كما لو وقع بين قبيلتَيْنِ أو قريتَيْنِ مُشَاجَرَةٌ وعداوةٌ في دماءٍ وأموالٍ، فتوسَّط رجلٌ بالصلح بينهم، وتحمَّل في ذِمَّتِهِ مالاً عِوَضاً عمَّا بينهم؛ لتسكين الفتنة. فيُعطىٰ من الزكاة قدر ما تحمَّل في ذمَّته، ولو كان غنيّاً.
والثاني: من تديَّن لشراء نفسه من الكفار، أو لإصلاح نفسِه في مباحٍ - أو مُحرَّمٍ ثم تاب- كمن استدان لنفقة نفسه وعياله. فيُعطىٰ من الزكاة وفاءَ دينه إنْ عجز عنه.
انظر: الإنصاف (٧/ ٢٤٣-٢٤٦)؛ الإقناع (١/ ٤٧٣-٤٧٤)؛ المنتهىٰ (١/ ١٤٩)؛ الروض المربع (١/ ٣٢٦-٣٢٧)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٣١٥-٣١٦).

(٤) سواء غَرِمَهُ الميِّتُ لنفسه أو لإصلاح ذات البين، وهو المذهب. وقد حكاه أبوعبيد وابن عبد البرِّ رحمهما الله إجماعاً، ونُوْزِعَا في ثبوته.
انظر: الأموال (ص٦٠٢)؛ الاستذكار (٩/ ٢٢٣)؛ البيان للعمراني (٣/ ٤٢٤-٤٢٥)؛ الفروع (٤/ ٣٤٢)؛ الإنصاف (٧/ ٢٤٦)؛ الإقناع (١/ ٤٧٤)؛ المنتهىٰ (١/ ١٤٩).

وحكىٰ الشيخ تقيُّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايةً بالجواز[١]؛ لأنَّ الغارم لا يُشترط تمليكُه؛ فإن الله تعالىٰ قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾، ولم يقل: للغارمين.

السابع: في سبيل الله، وهم الغُزَاةُ الذين لا حقَّ لهم في الدِّيْوَان[٢]، أو لَهُمْ فيه ما لايكفيهم[٣].

لأنَّ «سبيل الله» عند الإطلاق هو الغزو؛ قال تعالىٰ: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]؛ وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]، إلىٰ غير ذلك من النصوص[٤].

وشَرْطُ استحقاقِهم للزكاة: ألَّا يكون لهم في الدِّيوان ما يكفيهم؛ لأنَّ مَنْ له رَزْقٌ راتِبٌ يكفيه، فهو مستغنٍ به.

ومن سبيل الله: الحجُّ والعمرة، فيُعطىٰ الفقيرُ من الزَّكاة ما يؤدِّي به فَرْضَ الحج والعمرة، أو يستعينُ به فيه[٥]؛ لما روىٰ أبو داود: أن رجلاً جعل ناقةً في سبيل الله،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٨/ ٢٥٠)؛ الفروع (٤/ ٣٤٢)؛ الإنصاف (٧/ ٢٤٦).

(٢) الدِّيْوَان: جريدة الحساب، ويُطلق علىٰ الحساب وعلىٰ مَوْضِعِهِ.
ثم اشتهر إطلاقه علىٰ الدَّفتر الذي يُكتَبُ فيه أسماء الجيش وأهلِ العطاء. والجمع: دَوَاوِيْن.
وقولهم: إنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أولُ من دَوَّنَ الدَّوَاوِيْن؛ أي: رتَّب الجرائد للولاة والقضاة والعُمال.
انظر: المغرب (ص١٧٠-١٧١)؛ لسان العرب (١٣/ ١٦٦)؛ المصباح المنير (ص١٠٨)، جميعها (دون).

(٣) فيُدْفَعُ إليهم من الزكاة كفايةَ غزوهم وعَوْدِهم، ولو كانوا أغنياء. ولا يُعطىٰ مِن الزكاة مَنْ له حقٌّ في الديوان يكفيه، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٧/ ٢٤٧)؛ الإقناع (١/ ٤٧٤)؛ المنتهىٰ (١/ ١٥٠).

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن كلَّ ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد، إلا اليسير، فيجب أن يُحمَلَ ما في هذه الآية علىٰ ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به). المغني (٩/ ٣٢٨-٣٢٩).

(٥) نص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المذهب والمختار عند أكثر الأصحاب، وهو من المفردات.
ولا يجوز أن تُعطىٰ لغنيٍّ يحجُّ بها أو يعتمر، ولا لفقير في نافلة حجٍ أو عمرة علىٰ الصحيح من المذهب.
انظر: مسائل عبد الله (ص١٥١)؛ الروايتين والوجهين (٢/ ٤٥)؛ الإنصاف (٧/ ٢٤٨-٢٥٢)؛ الإقناع (١/ ٤٧٥)؛ المنتهىٰ (١/ ١٥٠)؛ المنح الشافيات (١/ ٣٠٦-٣٠٧).

فأرادت امرأتُه الحجَّ، فقال لها النبي ﷺ: «اركبيها فإن الحج في سبيل الله»[(١)].

وقال القاضي أبو يعلىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهرُ كلام أحمد جوازُ ذلك في الفرض والتطوُّعِ معاً[(٢)]؛ لأنَّ كُلًّا منهما مِنْ سبيل الله، ولأنَّ الفقير لا فرْضَ عليه، فهو منه كالتطَوُّع.

وعنه: لا تُصْرَفُ الزكاة في الحج والعمرة مطلقاً[(٣)]؛ لأنَّ سبيل الله حيث أُطلق ينصرف إلىٰ الجهاد غالباً. ولأن الزكاة لا تُصرف إلا لمحتاجٍ إليها كالفقير، أو لِمَنْ يحتاجُ إليه المسلمون كالعامِل، وحجُّ الفقير لا نفعَ للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة للفقير إليه أيضاً، لأنه لا فرضَ عليه فيسقطه، ولا مصلحةَ له في إيجابه عليه، وتكليفُه مشقةٌ قد رفَّهَهُ الله منها، وخفَّفَ عنه، وتوفيرُ هذا القدر علىٰ ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعُهُ في مصالح المسلمين أولىٰ[(٤)].

الثامن: ابنُ السَّبيل، وهو المسافر المنقطِعُ بغير بلده في سفرٍ مباحٍ[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود (ر١٩٨٨) من حديث أم معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وصححه ابن خزيمة (٤/ ٣٦٠)، والحاكم (١/ ٤٨٢) وقال: (علىٰ شرط مسلم)، ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني بطرقه وشواهده في صحيح أبي داود (٦/ ٢٢٩)، ط: دار غراس.
ورواه أبو داود (ر١٩٩٠) من طريق عامر الأحول، عن بكر المزني، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.
قال الحاكم (١/ ٤٨٤): (هذا حديثٌ صحيح علىٰ شرط الشيخين). وتعقبه الذهبي بقوله: (قلت: عامر ضعفه غير واحد، وبعضهم قواه، ولم يحتج به البخاري).

(٢) وهو ظاهر قولِ الخرقيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وجمعٍ من الأصحاب.
انظر: المغني (٩/ ٣٢٩)؛ شرح الزركشي (٤/ ٦٣٠)؛ الفروع (٤/ ٣٤٨)؛ الإنصاف (٧/ ٢٥١-٢٥٢).

(٣) واختاره ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: مسائل صالح (ص١٩)؛ مسائل ابن هانئ (ص١٢٦)؛ المغني (٩/ ٣٢٨)؛ الإنصاف (٧/ ٢٤٨-٢٤٩).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٤٥)؛ المغني (٩/ ٣٢٩).

(٥) فيُعطَىٰ من الزكاةِ قدرَ ما يُوصِلُه إلىٰ بلده، أو يُبَلِّغُهُ منتهىٰ قَصْدِه ويُعيدُهُ إلىٰ بلده، ولو وجد مَنْ يُقرِضُه، أو كان ذا يسارٍ في بلده.
ولا يُعطَىٰ منها في سفرٍ مُحرَّمٍ ولا مكروهٍ، ولا في سفرٍ نزهةٍ علىٰ المعتمد من المذهب.
انظر: الإنصاف (٧/ ٢٥٢-٢٥٥)؛ تصحيح الفروع (٤/ ٣٤٩-٣٥٠)؛ الإقناع (١/ ٤٧٥، ٤٧٧)؛ المنتهىٰ (١/ ١٥٠).

وأما مَنْ أراد إنشاءَ السَّفر مِنْ بلده، فلا يُعطىٰ من الزكاة[1]؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾؛ فالسبيلُ: الطريق. وابنُ السبيل هو المسافر، سُمِّي بذلك لملازمته الطَّريق، كما يقال: ولدُ اللَّيل. للذي يُكثِرُ الخروجَ فيه. والقاطِنُ في بلده لا يتناولُهُ الاسمُ حقيقةً، وإنما يصيرُ ابنَ سبيلٍ في المآل، فلا يثبُتُ له الحكم[2][3].

۞ المسألة الثالثة:

ويجزئ صرفُ الزكاة إلىٰ صِنْفٍ من هذه الأصْنَافِ الثمانية، ولا يجب استيعابها[4].

لقوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٧١]؛ وقولِه ﷺ: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم»[5].

فلم يُذْكَرْ في الآية والخبر إلا صِنْفٌ واحدٌ.

---

(١) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف (٧/ ٢٥٤)؛ الإقناع (١/ ٤٧٥)؛ المنتهىٰ (١/ ١٥٠).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولأنه لا يُفهَمُ من ابن السبيل إلا الغريب دون مَنْ هو في وطنه ومنزله، وإن انتهت به الحاجة مُنتهاها، فوَجَبَ أن يُحمل المذكور في الآية علىٰ الغريب دون غيره). المغني (٩/ ٣٣٠).
وانظر: شرح الزركشي (٤/ ٦٣٠).

(٣) انظر: المبدع (٢/ ٤١٥-٤٢٦).

(٤) ويجوز أن يصرفَها إلىٰ مُسْتَحِقٍّ واحدٍ، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المذهب.
والمستحبُّ أن يصرف الزكاة إلىٰ الأصنافِ الثمانية كلِّها، فيعطي كُلَّ صِنْفٍ ثُمُنَها إن وُجِدَ حيثُ وجَبَ الإخراج، أو يعطي مَن أمْكَنَ منهم؛ لأن في ذلك خروجاً من الخلاف، وتحصيلاً للإجزاء بيقين.
انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٤٠-٤١)؛ الإنصاف (٧/ ٢٧٤)؛ الإقناع (١/ ٤٧٧)؛ المنتهىٰ (١/ ١٥٠).

(٥) سبق تخريجه (ص ٣٧٧).

وأما قولُه تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية، فقد سِيْقَ لبيان مَنْ يجوزُ دفْعُ الزكاة إليهم، لا لإيجاب تعميمهم[١].

وعنه: **يجب استيعابُ الأصناف كُلِّها، ولا يُجزئ مِنْ كلِّ صِنْفٍ أقلُّ من ثلاثة**[٢].

لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية؛ فأضاف الزكاة إلىٰ تلك الأصناف بلام التمليك، وشرَّك بينهم فيها، فلم يَجُز الاقتصارُ علىٰ بعضهم إلا لضرورة.

ولا يُقتَصَرُ علىٰ أقلَّ مِن ثلاثةٍ مِن كلِّ صِنفٍ؛ لأنهم أقل الجمع.

وعنه: **يجب استيعاب الأصناف، و يُجزئُ واحدٌ من كلِّ صِنْفٍ**[٣]؛ لأنه لما تعذَّر الاستغراق، حُمِلَ علىٰ الجنس كقوله: لا تزوجت النساء[٤].

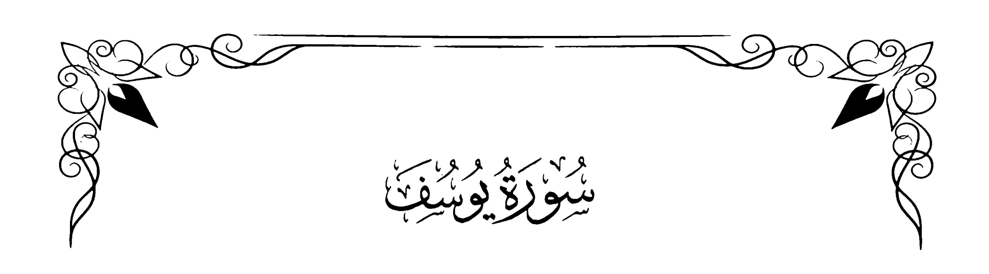
---

(١) فاللام في قوله تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ للاختصاص، ولبيان جهة المصرف.
انظر: المغني (٩/ ٣٣٢-٣٣٤)؛ شرح الزركشي (٢/ ٤٤٨).

(٢) إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً.
انظر: المقنع (ص٩٩)؛ المغني (٤/ ١٢٨)؛ المحرر (١/ ٣٣٨)؛ الفروع (٤/ ٣٥١)؛ الإنصاف (٧/ ٢٧٥، ٢٧٨).

(٣) واختاره أبو الخطاب والمَجْد ﷺ.
انظر: الفروع (٤/ ٣٥١)؛ الإنصاف (٧/ ٢٧٥-٢٧٨).

(٤) انظر: المبدع (٢/ ٤٣٠-٤٣١).



سُورَةُ يُوسُفَ

قال تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢].

وتحته ثلاث مسائل.

المسألة الأولى:

الضَّمَانُ[١]: ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ إلى ذِمَّةِ المضْمُوْنِ عنهُ في التزام الحقِّ[٢].

واختُلِفَ في اشتقاقه:

فقيل: هو مُشْتَقٌّ من الضَّمِّ؛ لأنَّ ذمة الضَّامِنِ تنضَمُّ إلى ذمَّةِ المضمون عنه.

وقال القاضي رحمه الله: مُشْتَقٌّ مِن التَّضَمُّنِ؛ لأن ذِمَّةَ الضَّامِن تَتَضَمَّنُ الحقَّ.

وقال ابنُ عقيل رحمه الله: هو مأخوذٌ مِنَ الضِّمْنِ؛ فَذِمَّةُ الضَّامِنِ في ضِمْنِ ذِمَّةِ

---

(١) قال ابن فارس رحمه الله: (الضاد والميم والنون أصلٌ صحيح، وهو جَعْلُ الشَّيء في شيءٍ يحويه. من ذلك قولهم: ضَمَّنتُ الشيءَ، إذا جعلته في وعائه. والكَفَالة تسمَّىٰ ضَمَاناً مِنْ هذا). معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٧٢)، (ضمن).

يُقالُ: ضَمِنَ الشيءَ و ضَمِنَ به يَضْمَنُهُ ضَماناً وضَمْناً؛ أي: كفَلَهُ والتَزَمَهُ. فهو ضامِنٌ وضَمِينٌ. وضَمَّنْتُهُ الشيءَ تَضْميناً، فَتَضَمَّنَهُ عَنِّي: غَرَّمْتُهُ إياه فالتَزَمَهُ. وضَمَّنْتُ الشيءَ كذا: جعلْتُهُ محتوياً عليه.

انظر: الصحاح (٦/ ٢١٥٥-٢١٥٦)؛ المصباح المنير (ص١١٨-١٨٩)؛ القاموس المحيط (٤/ ٢٤٣)، جميعها (ضمن).

(٢) كذا عرَّفَهُ ابن قدامة رحمه الله في المقنع (ص١٨٠).

وعرَّفَهُ البهوتي رحمه الله بأنه: (التزامُ ما وَجَبَ علىٰ غيره مع بقائه، وما قد يجب). الروض المربع (١/ ٥٥٨).

وانظر: الإنصاف (١٣/ ٥-٧)؛ الإقناع (٢/ ٣٤٣)؛ المنتهى (١/ ٢٩٢-٢٩٣).

المضمون عنه[١]. وهذا الخلاف في الاشتقاق، وأما المعنىٰ فواحد[٢].

والضَّمان ثابتٌ بالإجماع[٣].

وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾؛ والزَّعيمُ: الكَفِيْلُ. قاله ابن عباس رضي الله عنهما[٤][٥].

۞ المسألــة الثانيــة:

يصحُّ ضمانُ المجهولِ إذا كان مآلُهُ إلىٰ ا لعلم، وضمانُ ما لم يجب إذا كان مآلُه إلىٰ الوجوب[٦].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾؛ فدلَّت الآيةُ علىٰ ضمانِ حِمْلِ بعير، وحِمْلُ البعيرِ غيرُمعلوم - لأنه يختلف باختلافه -، ولم يكن قد وجب حينئذٍ، لكنَّه يؤول إلىٰ الوجوب[٧][٨].

---

(١) في التذكرة لابن عقيل (ص١٤٤): أنه مشتق من انضمام الذِّمة إلىٰ الذِّمة.

(٢) انظر: المطلع (ص٢٩٧-٢٩٨)؛ شرح الزركشي (٤/ ١١٤-١١٥)؛ الإنصاف (١٣/ ٥).

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع المسلمون علىٰ جواز الضمان في الجملة). المغني (٧/ ٧٢).
وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٤١)؛ مراتب الإجماع (ص١١٣)؛ بداية المجتهد (٤/ ٩٥).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٦/ ١٧٨)؛ النكت والعيون (٣/ ٦٢)؛ تفسير ابن كثير (٤/ ١٨٥١)؛ الدر المنثور (٨/ ٢٩١).

(٥) انظر: المبدع (٤/ ٢٤٨).

(٦) فضمانُ المجهول: كأن يقول الضامن: أضمنُ لك ما علىٰ فلان، أو ما تقوم به البينة، أو ما يُقضَىٰ به عليك، ونحو ذلك.
وضمانُ مالم يجب: كأن يقول الضامن: إن أعطيتَ فلاناً كذا، فهو عليَّ.
فيصحُّ الضمان في المسألتين، ويجوز للضامن إبطالُ الضمان قبل وجوبه، وهو المذهب.
انظر: المغني (٧/ ٧٣)؛ الإنصاف (١٣/ ٢٢)؛ الإقناع (٢/ ٣٤٦)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٩٣).

(٧) انظر: المغني (٧/ ٧٢-٧٣)؛ إعلام الموقعين (٥/ ٣٦٨-٣٦٩)؛ شرح الزركشي (٤/ ١١٧)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٣/ ٣٧٨).

(٨) انظر: المبدع (٤/ ٢٥٢-٢٥٣).

المسألـة الثالثـة:

الجِعَالَةُ - بتثليث الجيم- لغةً: ما يُعْطاهُ الإنسان على الأمر يَفْعَلُهُ.

ويُقال فيها أيضاً: الجُعْل، والجَعِيْلَةُ[1].

وهي مشروعةٌ في الجملة بالإجماع[2].

والأصل فيها من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٍ﴾. وشَرْعُ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا، ما لم يكن في شرعنا ما يخالفه[3][4].

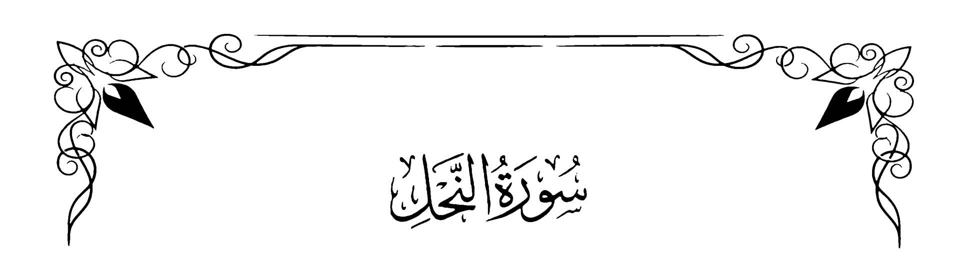


(١) يُقال: جَعَلَ له جُعْلاً، وأَجْعَلَهُ، وأَجْعَلَ له؛ إذا أعطاه إياه.
انظر: مجمل اللغة (١/ ١٩٠-١٩١)؛ المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٢٧-٣٢٨)؛ المصباح المنير (ص٥٧)؛ القاموس المحيط (٣/ ٣٤٨)، جميعها (جعل).
والجعَالةُ شرعاً: أنْ يجْعَلَ جائزُ التصرُّفِ مالاً معلوماً - أو مجهولاً إن كان من مال حربيٍّ - لمن يعْمَلُ له عملاً مباحاً ولو مجهولاً، أو يعمَلُ له مدَّةً ولو مجهولةً.
انظر: الإقناع (٣/ ٣٥)؛ المنتهىٰ (١/ ٣٩٠-٣٩١)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٤/ ٢٨٠)؛ هداية الراغب (٣/ ٥٥).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٢٣)؛ الحاوي (٨/ ٢٩)؛ الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع (٢/ ١٤٩).

(٣) قال ابن بدران رَحِمَهُ اللهُ في المدخل (ص٢٨٩): شرعُ مَنْ قبلَنا شرعٌ لنا ما لم يُنسخ، عند أكثر أصحابنا وغيرهم. لكن محل ذلك: إذا قُطِعَ بأنه شرعٌ لمن قبلَنا إما بكتابٍ، أو بخبرِ الصادق، أو بنقلٍ متواترٍ، فأما الرجوع إليهم أو إلىٰ كتبهم، فلا. وقد أومأ أحمد إلىٰ هذا. وقال الشيخ تقيُّ الدينِ وغيرُه: ويثبت أيضاً بأخبار الآحاد عن نبينا ﷺ. اهـ مختصراً.
وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٦٩)؛ التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٧٧-٣٧٧٨).

(٤) انظر: المبدع (٥/ ٢٦٧).



سورة النحل

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

وتحته مسألتان.

المسألة الأولى:

تُسَنُّ الاستعاذةُ قبلَ قراءةِ القرآن في الصَّلاة وخارجها[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾؛ أي: إذا أردْتَ القراءةَ[٢].

وهل يستعيذُ المصلي في كلِّ ركعةٍ، أو لا ؟ فيه روايتان:

إحداهما: يستعيذُ في كلِّ ركعةٍ[٣]؛ لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾؛ فإنه يقتضي تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة[٤].

---

(١) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: الإنصاف (٣/ ٦٧٧)؛ الإقناع (١/ ١٧٥، ٢٠٥، ٢٢٧)؛ المنتهىٰ (١/ ٥٥، ٦٤).

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا هو المشهور. وفيه وجهٌ ألطف من هذا، وهو أنَّ العربَ تعبِّر بالفعل عن ابتداء الشُّروع فيه تارة، وتعبرُ به عن انتهائه تارة... وهذا استعمالٌ حقيقيٌّ، وعلىٰ هذا فيكون معنىٰ ﴿قَرَأْتَ﴾ في الآية: ابتداء الفعل؛ أي: إذا شرَعْتَ وأخَذْتَ في القراءة، فاستعذ. فالاستعاذةُ مرتَّبةٌ علىٰ الشُّروع الذي هو مبادىء الفعل ومقدمته وطليعته). بدائع الفوائد (١/ ٣٤١-٣٤٢).

(٣) اختاره ابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه الأصح دليلاً.
انظر: التذكرة (ص٢٩)؛ الاختيارات الفقهية (ص٥٠)؛ الإنصاف (٣/ ٥٣٠).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٢١٦)؛ شرح الزركشي (١/ ٥٧٩)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦-٤٧).

والثانية: إنِ استعاذَ في الركعة الأولىٰ، لم يستعِذْ فيما بعدها[(١)]؛ لما روىٰ أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يسكُتْ)[(٢)]. وهذا يدلُّ علىٰ أنه لم يكُنْ يستفتحُ ولا يستعيذُ فيها[(٣)(٤)].

المسألـة الثانيـة:

صفة الاستعاذة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[(٥)].

لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

وعنه: أعوذ بالله السَّميعِ العليمِ من الشيطان الرَّجيم[(٦)].

لحديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلىٰ الصَّلاة اسْتفتَحَ، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، مِنْ هَمْزِهِ، ونَفْخِهِ، ونَفْثِهِ»، ثم يقرأ[(٧)]. وهو متضمِّنٌ للزِّيادة، والأخذُ بها أولىٰ.

---

(١) نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية الجماعة، وهو المذهب.
فإن لم يستعذ في الركعة الأولىٰ - ولو متعمِّداً - استُحِبَّ له أن يستعيذَ في الركعة الثانية، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٣/ ٥٢٩-٥٣٠)؛ الإقناع (١/ ١٨٦)؛ المنتهىٰ (١/ ٥٨)؛ معونة أولي النهىٰ (٢/ ١٥٣).

(٢) رواه مسلم (ر ٥٩٩).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٢١٦)؛ معونة أولي النهىٰ (٢/ ١٥٢).

(٤) انظر: المبدع (١/ ٤٣٣، ٤٦١).

(٥) وهي أولىٰ صيغ الاستعاذة عند أكثر الأصحاب، وهو المذهب.
انظر: الجامع الصغير لأبي يعلىٰ (ص٣٩)؛ المقنع (ص٤٩)؛ الإنصاف (٣/ ٤٢٩)؛ الإقناع (١/ ١٧٥)؛ معونة أولي النهىٰ (٢/ ١٠٨)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (١/ ٣٧٨).

(٦) جزم به فخر الدين ابن تيمية في البلغة (ص٧٢)، والمجْدُ في المحرر (١/ ١٠٧).
وانظر: شرح العبادات الخمس (ص١٥١)؛ الإنصاف (٣/ ٤٢٩).

(٧) رواه أحمد (ر١١٤٧٣)، وأبو داود (ر٧٧٥)، والترمذي (ر٢٤٠)، والنسائي (ر٨٩٨)، وابن ماجه (ر٨٠٤).
قال الترمذي: (حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب). ونقل عن الإمام أحمد تضعيفه. وضعفه النووي في المجموع (٣/ ٢٨٢). =

وعنه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم(١).

جَمْعًا بين قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، وقولِهِ: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦](٢).

وهذا كلُّه واسعٌ، وكيفما تعوَّذ من الوارد فحسن(٣)(٤).

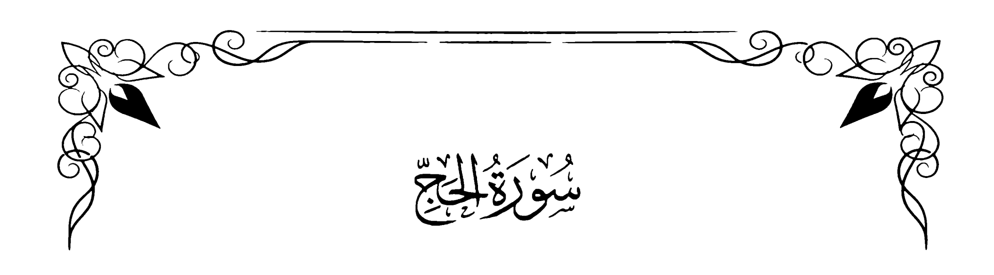
= وقال الهيثمي: (رواه أحمد، ورجاله ثقات). مجمع الزوائد (٢/ ٥٤٢). وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤١٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي (٢/ ١١)، والألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٦١). وله شواهد عديدة. انظر: نصب الراية (١/ ٣٢١)؛ البدر المنير (٣/ ٥٣٧).

(١) وهو المختار عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد نص عليه في مسائل عبد الله (ص٧٦، ١٣١)، واختاره ابنُ عقيلٍ وطائفةٌ من الأصحاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
انظرْ: التذكرة (ص٥٠)؛ الإنصاف (٣/ ٤٢٩).

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأن قوله: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ظاهرُه أنه يستعيذ بقوله: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم. وقولُه في الآية الأخرىٰ: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ يقتضي أن يُلْحِقَ بالاستعاذة وصفَهُ بأنه هو السميع العليم في جُملةٍ مستقِلَّةٍ بنفسها، مؤكدة بحرف «إنَّ» لأنه سبحانه هكذا ذكر). إغاثة اللهفان (١/ ١٥٤). وانظر: شرح الزركشي (١/ ٥٤٦).

(٣) وهو المذهب، لكنَّ أولىٰ الصيغ أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. كما تقدَّم.
وقاعدةُ المذهب: أنَّ العبادة إذا وردَتْ علىٰ وجوهٍ متنوعةٍ من غير كراهةٍ لبعضها، فالأفضلُ فيها المداومةُ علىٰ نوعٍ واحدٍ منها، وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه ظاهر كلام الأصحاب.
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الأفضلَ فِعْلُ جميع الأنواع الواردة في أوقات شتىٰ؛ لأن فيه اقتداء بالنبيِّ ﷺ في تنوُّعِهِ.
انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٣٧)؛ جلاء الأفهام (ص٣٧٣-٣٧٩)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٧٣-٧٥)؛ الإقناع (١/ ١٧٥)؛ معونة أولي النهىٰ (٢/ ١٥٣).

(٤) انظر: المبدع (١/ ٤٣٣).



سُورَةُ الحَجِّ

الآيـــة الأولى

قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وتحتها ثلاث مسائل:

المسألــة الأولى:

مَنْ نذَرَ الهديَ وأطلقَ - كأنْ قال: لله عليَّ هديٌ. ولم يُقيِّده بلفظِهِ ولا بنيَّتِهِ -، فأقلُّ ما يُجزئه شاةٌ، أو سُبُعُ بدنة، أو سُبُعُ بقرةٍ[١].

لأنَّ المطلقَ في النَّذْرِ يجبُ حَمْلُهُ على المعهودِ الشرعي، والهديُ الواجبُ في الشَّرع إنما هو من النَّعَمِ، وأقلُّهُ ما ذُكِر، فحُمِلَ عليه. ولهذا لما قال الله تعالىٰ في هَدْيِ المُتْعَةِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. حُمِلَ على ما ذَكَرْنا[٢].

ويجبُ عليه إيصالُهُ إلىٰ فقراءِ الحَرَمِ[٣].

لأنه سمَّاهُ هدياً وأطْلَقَ، فيُحْمَلُ علىٰ محلِّ الهدي المعهودِ الشرعي، والمعهودُ في الهدي الواجب بالشرع - كهدي المُتعَةِ والقِران - أن يُذبَحَ في الحرم؛

---

(١) انظر: الإنصاف (٩/ ٤١١)؛ الإقناع (٢/ ٥٠)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١٥)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٦١٦).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٤٥٢)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٦١٧). وانظر ماتقدَّم (ص ٩٢).

(٣) نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٩/ ٤١٢-٤١٣)؛ الإقناع (٢/ ٥٠)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١٥).

قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. فكذلك المنذور [(١)(٢)].

۞ المسألة الثانية:

يُستحَبُّ للمُهْدِيْ أن يأْكُلَ من هدي التطوُّع [(٣)].

لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾.

وأوجب بعضُ العلماءِ الأكلَ منه [(٤)]؛ لظاهر الأمر [(٥)(٦)].

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٤٥٢-٤٥٣)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٣١٤)؛ كشاف القناع (٣/ ١٨).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٢٩٥).

(٣) فيُستحبُّ أن يأكلَ هو وأهله ثُلُثَها، ويُهديَ ثُلُثَها، ويتصدقَ بثُلُثِها، كالأضحية. صححه المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ في الإنصاف (٩/ ٤١٥)، ووافقه الحجاويُّ، والشيخُ مرعي رحمهما الله.
وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٥/ ٤٤٦): (المستحبُّ أن يأكل اليسير منها). ووافقه الفتوحيُّ، والبهوتيُّ رحمهما الله في شرحيهما للمنتهىٰ.
ولا يأكل المُهْدِي من الهدي الواجب إلا من دم المتعة والقران، وهو المذهب.
انظر: الفروع (٦/ ١٠٢)؛ حاشية التنقيح للمرداوي(ص١٩٦)؛ الإقناع (٢/ ٥١)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٣١٥)؛ غاية المنتهىٰ (١/ ٤٤٥)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٦١٨).

(٤) وممن اختار هذا القول: ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في المحلّىٰ (٧/ ٢٧٠)، وابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام القرآن (٣/ ١٢٩٢). وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه أقوىٰ القولين دليلاً. انظر: أضواء البيان (٥/ ٦٥٦).
قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره (٥/ ٢٣٨١): (وهو قولٌ غريب، والذي عليه الأكثرون أنه من باب الرخصة أو الاستحباب). وقد وصف القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول بالشذوذ، وحكىٰ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماعَ علىٰ خلافه.
انظر: تفسير الطبري (١٦/ ٥٢٣)؛ أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٢٩٥)؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٨١)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤٤)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٣٤٧).

(٥) وجوابه: أنَّ الأمرَ في الآية للاستحباب. أو للإباحة؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يستحلون أكلَ ذبائحِهم، فأعلم الله ﷻ أن ذلك جائز. قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره (١٦/ ٥٢٣): (وهذا الأمرُ من الله جلَّ ثناؤه أمرُ إباحةٍ لا أمر إيجاب؛ وذلك أنه لا خلاف بين جميع الحُجَّة أنَّ ذابحَ هَدْيِهِ أو بَدَنَتِهِ هنالك إن لم يأكلْ مِنْ هديه أو بدنته، أنه لم يُضيِّع له فرضاً لله كان واجباً عليه، فكان معلوماً بذلك أنه غير واجب).
انظر: الكشاف (٣/ ١١)؛ زاد المسير (٥/ ٤٢٦)؛ تفسير ابن كثير (٥/ ٢٣٨١)؛ التحرير والتنوير (١٧/ ٢٦٤). وانظر: المغني (١٣/ ٣٨٠)؛ شرح الزركشي (٧/ ٢٧).

(٦) انظر: المبدع (٣/ ٢٩٦).

❁ **المسألـة الثالثـة:**

وقتُ ذبْحِ الهدْيِ أو نَحْرِهِ: مِنْ بعدِ صلاةِ العيد أو قَدْرِها لمن لـم يُصلِّ إلىٰ آخر ثاني أيام التشريق(١).

وهل يُجزيء ليلاً؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يجزئ(٢).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾.

والثانية: يجزئ(٣).

لأن الليل زمَنٌ يصحُّ فيه الرَّميُ، وهو داخلٌ في مدة الذبح، فجاز الذبح فيه، كالأيام.

وعلىٰ هذا: يجزئه الذبح بالليل مع الكراهة؛ لأنَّ الليل يتعذَّرُ فيه تفرقةُ اللَّحم غالباً، فتذهب طَرَاوَتُهُ، فيفوتُ بعض المقصود(٤).



(١) فإن تعدَّدت صلاةُ العيد بالبلد، فالعبرةُ بأسْبَقِها. وإن فاتتْ صلاةُ العيد بالزوال، أهدىٰ بعد الزوال، وهو المذهب. انظر: الفروع (٦/ ٩٣)؛ الإنصاف (٩/ ٣٦١-٣٦٧)؛ الإقناع (٢/ ٤٥)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١٣)؛ كشاف القناع (٣/ ٨-٩).

(٢) نصَّ عليه في رواية الأثرم، واختاره الخلال والخرقيُّ ﷺ.
انظر: المحرر (١/ ٣٨٣)؛ المغني (١٣/ ٣٨٤-٣٨٧)؛ الفروع (٦/ ٩٣)؛ الإنصاف (٩/ ٣٦٧).

(٣) نص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وعليه جماهير الأصحاب. فيجزئ مع الكراهة، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٩/ ٣٦٩-٣٧٠)؛ الإقناع (٢/ ٤٥)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١٣).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ٢٨٥).

الآيــة الثانيــة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وتحتها أربع مسائل:

المسألـة الأولى:

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بالإجماع[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٢]؛ وقوله ﷺ: «أحابستنا هي»[٣]؛ فدلَّ علىٰ أنَّ هذا الطواف لابد منه، وأنه حابِسٌ لمن لم يأتِ به.

ويُسمَّىٰ هذا الطوافُ: طوافَ الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منىٰ إلىٰ مكة.

وطوافَ الزِّيارة؛ لأنه يأتي من منىٰ فيزور البيت، ولا يقيم بمكة بل يعود إلىٰ منىٰ.

وطوافَ الصَّدَرِ؛ لأنه يَصْدُرُ إليه من منىٰ[٤].

---

(١) حكاه ابنُ عبد البر، وابن قدامة، والنووي ﷺ وغيرهم. انظر: التمهيد (١٧/ ٢٦٧، ٢٢/ ١٥١)؛ المغني (٥/ ٣١١، ٣١٦)؛ المجموع (٨/ ١٩٧)؛ طرح التثريب (٥/ ١٢٥).

(٢) قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: (قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. هذا هو الطواف الواجب، لأنه أَمَرَ به بعد الذبح، والذبح إنما يكون في يوم النحر، فدلَّ علىٰ أنه الطواف المفروض). زاد المسير (٥/ ٤٢٧). وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللهُ: (المراد هنا طواف الإفاضة عند جميع المفسرين، وهو الطواف الواجب). التسهيل (٣/ ٤٠).

وانظر: تفسير الطبري (١٨/ ٦١٥-٦١٦)؛ معالم التنزيل (٥/ ٣٨١).

(٣) الحديث رواه البخاري (ر٤٤٠١)، ومسلم (ر١٢١١)، أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: حاضَتْ صفيةُ بنتُ حُيَي بعدما أفاضت، فذكرْتُ حَيْضَتَهَا لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي». فقلتُ: يا رسول الله إنها قد كانتْ أفاضَتْ وطافَتْ بالبيت، ثمَّ حاضَتْ بعد الإفاضة. فقال ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

(٤) وتسميةُ طوافِ الإفاضةِ: طوافَ الصَّدَر، هو صنيعُ بعض الأصحاب، منهم: السامرِّيُّ، و ابنُ أبي الفتح. ووافقهم الحجاويُّ في الإقناع. انظر: المستوعب (١/ ٥١٣)؛ المطلع (ص٢٢٥، ٢٣٧)؛ الإقناع (٢/ ٢٥).

وقيل: طواف الصَّدَرِ هو طواف الوداع؛ إذ الصَّدْرُ رجوعُ المسافر مِنْ مقصده[١][٢].

المسألة الثانية:

مَنْ طافَ مُنَكِّسًا - بأن جَعَلَ البيتَ عن يمينِهِ - لم يجزئه[٣].

لأن النبي ﷺ جعل البيت عن يساره في الطَّواف، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[٤].

وفعلُهُ ﷺ وقع بيانًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ ومِثْلُهُ يتعيَّنُ[٥].

ومن طاف علىٰ جدار الحِجْر[٦] لم يجزئه[٧].

لأن الله تعالىٰ أمر بالطواف بالبيت كلِّه، فقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. والحِجْرُ مِنَ البَيْتِ؛ فإذا لم يَطُفْ به، لم يطُفْ بالبيت كُلِّه، وإنما طَافَ ببعضِهِ[٨][٩].

---

(١) قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ في الإنصاف (٩/ ٢٩٥): (طواف الوداع هو طواف الصَّدَر علىٰ الصحيح). ووافقه الفتوحيُّ في المنتهىٰ (١/ ٢٠٩)، والبهوتي في الروض (١/ ٤٢٠).
ويُسمَّىٰ طوافُ الإفاضة أيضًا: طوافَ الفَرْض، والطَّوافَ الواجب، وطوافَ الرُّكْن، وطوافَ النساء - لأنهنَّ يُبَحْنَ بعدَهُ -، وطوافَ يوم النحر. انظر: المستوعب (١/ ٥١٣)؛ المطلع (ص٢٢٥، ٢٣٧)؛ حاشية الروض المربع لابن فيروز (ص٣٤٧-٣٤٨)؛ حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤/ ١٦٥).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٢٤٧، ٢٦٣).

(٣) وهو المذهب. انظر: المغني (٥/ ٢٣١)؛ الإقناع (٢/ ١٠)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٠٠).

(٤) رواه مسلم (ر١٢٩٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: المغني (٥/ ٢٣١)؛ الممتع (٢/ ٤٣١).

(٦) حِجْرُ الكعبةِ: هو ما تركتْ قريش في بنائها من أساس إبراهيم عليه السلام، وحجَرَتْ علىٰ موضعه ليُعلَمَ أنه من الكعبة، فسمي حِجْراً لذلك. وهو إلىٰ جانب الكعبة من جهة الميزاب. انظر: أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣١١)؛ معجم البلدان (٢/ ٢٢١)؛ شفاء الغرام (١/ ٣٤٥-٣٤٨)؛ منائح الكرم (١/ ٣١٥-٣١٦).

(٧) وهو المذهب. انظر: الإقناع (٢/ ١٠)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٠٠).

(٨) انظر: المغني (٥/ ٢٣١)؛ شرح الزركشي (٣/ ٢٠١)؛ الممتع (٢/ ٤٣١).

(٩) انظر: المبدع (٣/ ٢٢٠).

المسألة الثالثة:

السُّنَّةُ في ركْعَتَيْ الطَّواف أنْ يُصَلِّيَهُما خَلْفَ مَقامِ إبراهيم(١).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥](٢)(٣).

المسألة الرابعة:

الحلْقُ والتَّقْصيرُ - في الحجِّ والعُمْرَةِ - من النُّسُكِ(٤).

لقوله تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ فوصفهم بذلك، وامتنَّ عليهم به، فدل علىٰ أنَّهُ من العبادة، ولو لم يكن كذلك، لما وصَفَهُم به، كاللُّبسِ وقتْلِ الصَّيد(٥).

ولقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾؛ قيل: المراد به الحلق. وقيل: بقية أفعال الحج من الرمي ونحوه(٦). وعلىٰ كليهما فقد دخل الحَلْقُ في الأمر،

---

(١) وحيث ركَعَهُما في المسجد أو غيرِه جاز. انظر: الإقناع (٢/ ١١)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٠٠).

(٢) فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ أمرٌ، وهو محمولٌ علىٰ الاستحباب؛ لما ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال لأمِّ سلمة رضي الله عنها: «إذا أُقيمتْ صلاةُ الصُّبح فطوفي علىٰ بعيرك والناس يُصلُّون». ففعلَتْ ذلك، فلَمْ تُصلِّ حتىٰ خَرَجَتْ. [رواه البخاري (ر١٦٢٦) واللفظ له، ومسلم (ر١٢٧٦)]؛ وصحَّ عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه ركَعَهُما بِذِيْ طُوىٰ [رواه البخاري مُعلَّقاً (٢/ ١٥٥)].

انظر: المغني (٥/ ٢٣٢)؛ الممتع (٢/ ٤٣٥)؛ شرح الزركشي (٣/ ٢٠٣)؛ كشاف القناع (٢/ ٤٨٤).

(٣) انظر: المبدع (٢/ ٢٢٣).

(٤) وهو المذهب، والمختار عند الأصحاب. فعلىٰ هذا: من ترك الحلق والتقصير، فعليه دم.

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه ليس بِنُسُكٍ، وإنما هو إطلاقٌ من محظورٍ كان مُحرَّماً عليه بالإحرام، فعلىٰ هذا: من ترك الحلق والتقصير، فلاشيء عليه.

انظر: المغني (٥/ ٣٠٤-٣٠٥)؛ شرح الزركشي (٣/ ٢٦٤)؛ الإنصاف (٩/ ٢١٣-٢١٥)؛ الإقناع (٢/ ٢٤)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٠٥).

(٥) انظر: المغني (٥/ ٣٠٥)؛ شرح الزركشي (٣/ ٢٦٤).

(٦) انظر: تفسير الطبري (١٦/ ٥٢٥)؛ النكت والعيون (٤/ ٢٠)؛ زاد المسير (٥/ ٤٢٦)؛ رموز الكنوز (٥/ ٤٦).

وظاهرُه الوجوب، لا سيَّما وقد قُرِنَ بالوفاء بالنذور، وبالطواف[١].

وإن أَخَّرَهُ الحاجُّ عن أيام مِنَىٰ، فلا دَمَ عليه[٢].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فبيَّنَ أوَّلَ وقتِهِ، ولم يُبيِّنْ آخِرَهُ، فمتىٰ أتىٰ به أجزأ، كطواف الإفاضة والسَّعي[٣][٤].



الآيــة الثالثــة

قال تعالىٰ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

وتحتها أربع مسائل:

المسألــة الأولى:

أجمع العلماء رحمهم الله علىٰ مشروعية الأُضْحِيَّةِ[٥][٦].

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٦٤).

(٢) وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٩/ ٢١٦)؛ الإقناع (٢/ ٢٤)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٠٥).

(٣) انظر: المغني (٥/ ٣٠٦)؛ الممتع (٢/ ٤٥٩).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ٢٤٤).

(٥) الأُضْحِيَةُ: ما يُذبَحُ أو يُنحَرُ مِنْ بهيمةِ الأنعامِ أيامَ النَّحْرِ بسبب العيدِ؛ تقرُّباً إلىٰ الله تعالىٰ.
وفيها لغات، فيقال: أُضْحِيَّةٌ بضم الهمزة وكسرها، وجمعها: أَضَاحِي. وضَحِيَّةٌ، وجمعُهَا: ضَحَايَا، كسَرِيَّةٍ وسَرَايا. وأَضْحَاةٌ، وجمعُهَا: أَضْحَىٰ، كأَرْطَاةٍ وأَرْطَىٰ.
انظر: الزاهر للأزهري (ص٢٠٠)؛ المطلع (ص٢٤٢)؛ المصباح المنير (ص١٨٦)، (ضحي)؛ الإقناع (٢/ ٤١)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١١)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٥٩٦).

(٦) انظر: مراتب الإجماع (ص٢٤٧)؛ المغني (١٣/ ٣٦٠)؛ فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥).
وقد اختلف العلماء رحمهم الله في وجوبها، والمذهب: أنها سُنَّة مؤكَّدةٌ، وليست واجبةً.
زاد الحجاويُّ رحمه الله في الإقناع (١٢/ ٥١): (ويكرَهُ تركُها لقادرٍ عليها).
ووافقه الشيخ مرعي، والبهوتي رحمهما الله. =

وسنده من الكتاب قوله ﷻ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]؛ قال جماعةٌ من المفسرين: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد[(١)(٢)].

المسألة الثانية:

والسُّنةُ أن يَنْحَرَ الإبلَ، ويذبَحَ البقرَ والغنمَ بغير خلاف[(٣)].

فتُنحَرُ الإبلُ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]؛ ولفعله ﷺ[(٤)].

وتُذبَحُ البقرُ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، والغنمُ؛ لأن النبيَّ ﷺ ضحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ، ذبَحَهُما بيَدِهِ[(٥)(٦)].

المسألة الثالثة:

ويُسَنُّ نحْرُ الإبل قائمةً معقولةً يدُهَا اليُسْرَىٰ[(٧)].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾. دليلٌ علىٰ أنها تُنْحَرُ قائمةً[(٨)].

= انظر: الإنصاف (٩/ ٤١٩)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١٦)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٣١٧)؛ غاية المنتهىٰ (١/ ٤٤٥)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٦١٩).

(١) انظر: المحرر الوجيز (١٥/ ٥٨٤-٥٨٥)؛ زاد المسير (٩/ ٢٤٩)؛ التسهيل (٤/ ٢٢٠).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٢٧٦).

(٣) فإن ذَبحَ الإبل ونَحَرَ ما سِواها، أجزأهُ ذلك في قول أكثر العلماء، وهو المذهب.
انظر: المغني (١٣/ ٣٠٤-٣٠٦)؛ المجموع (٩/ ١٠٢-١٠٣)؛ الإقناع (٢/ ٤٤، ٤/ ٣١٧)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١٢، ٢/ ٣١٧).

(٤) رواه مسلم (ر١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (ر٥٥٦٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) انظر: المبدع (٣/ ٢٨١-٢٨٢، ٩/ ٢١٩).

(٧) ويطعنُها في الوَهْدَةِ؛ أي: الموضِعِ الذي بين أصل العُنُقِ والصَّدْر. فإن خشي عليها أن تنفرَ أناخها.
والسنَّةُ في البقر والغنم أن يذبحَها علىٰ جنبها الأيسر، موجَّهةً إلىٰ القبلة، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٩/ ٣٥٥-٣٥٦)؛ الإقناع (٢/ ٤٤)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١٢)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٢٩٣)؛ كشاف القناع (٣/ ٧).

(٨) لأن معناه: إذا سقطت علىٰ الأرض بعد نحرِها، فكلوا منها. وهذا يستلزم أن يكون نحرُها حال قيامها، فتسقط بعد النحر، وأما إذا نُحِرَتْ بارِكَةً، فلا يُقال: إنها سقطت علىٰ وجه الإطلاق. =

وأيضاً، فقد قيل في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾؛ أي: قِياماً[١].

وصحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّهُ مَرَّ علىٰ رجلٍ قد أَنَاخَ بَدَنتَهُ لِيَنْحرَهَا، فقال: ابعَثْها قياماً مُقيَّدَةً، سُنةَ محمد ﷺ[٢][٣].

المسألـة الرابعـة:

يُسَنُّ للمُضَحِّي أنْ يأكلَ هو وأهلُ بيتِهِ ثُلُثَ الأضحيةِ، ويُهدِيَ ثُلُثَها، ويتصدَّقَ بثُلُثِهَا[٤].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾.

فالقانِعُ: السائل. والمُعْتَر: الذي يَعْتَرِيْكَ؛ أي: يَتَعرَّضُ لك لتُطعِمَهُ، ولا يَسأَلُ. فذكر ثلاثة أصناف، فينبغي أن يُقسَمَ بينهم أثْلاثاً.

وقيل: القانع: الجالس في بيته المتعفِّفُ يقنع بما يُعطىٰ ولا يسأل. والمعتر: السائل[٥].

= والآية في البُدُنِ، وهي الإبلُ خاصَّة. وإلحاقُ البقرِ والغنمِ بها في جملةٍ من أحكامها إنما هو بدلالة السُّنَّة.
انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٤٤)؛ أحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ٣٠٩)؛ زاد المسير (٥/ ٤٣٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٦١-٦٢)؛ التحرير والتنوير (١٧/ ٢٦٣).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٤٤)؛ زاد المسير (٥/ ٤٣٢)؛ التسهيل (٣/ ٤١)؛ تفسير ابن كثير (٥/ ٢٣٩٠)، تفسير السعدي (ص٦٢٦).

(٢) رواه البخاري (ر١٧١٣)، ومسلم (ر١٣٢٠).

(٣) انظر: المبدع (٣/ ٢٨١).

(٤) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
ويستثنىٰ من ذلك: إذا ضَحَّىٰ وليُّ اليتيم عنه، فلا يُهدي ولا يتصدَّق بشيءٍ منها؛ لأنه ممنوع من التبرع من ماله.
وإذا ضحَّىٰ المكاتب، فليس له أن يتبرَّع بشيءٍ منها إلا بإذن سيِّده.
انظر: الإنصاف (٩/ ٤٢٢-٤٢٥)؛ الإقناع (٢/ ٥٢)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١٦)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٣١٩)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٦٢١).

(٥) انظر: زاد المسير (٥/ ٤٣٣)؛ تفسير ابن كثير (٥/ ٢٣٩١-٢٣٩٢)؛ اللباب (١٤/ ٩٥-٩٧)؛ المغني (١٣/ ٣٨٠)؛ شرح الزركشي (٧/ ٢٦).

قال ابن عمر رضي الله عنهما: الهدايا والضحايا ثُلُثٌ لك، وثُلُثٌ لأهلك، وثُلُثٌ للمساكين[١]. وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه[٢]، ولم يُعرَفْ لهما مُخالِفٌ في الصحابة[٣].

فإن أكل أكثرها جاز[٤]؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام منها مُطْلَقٌ، فيخرج من العهدة، ولو تصدَّق بالأقل.

وإن أكَلَهَا كُلَّهَا ضَمِنَ أقلَّ ما يقَعُ عليه الاسمُ[٥]؛ لأن الله ﷻ أمر بالإطعام منها، والأمرُ يقتضي الوجوب[٦].



(١) رواه ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٢٠٧-٢٧١) من طريق وكيع، عن ابن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر. وإسناده حسن. انظر: التحجيل (ص١٤١).

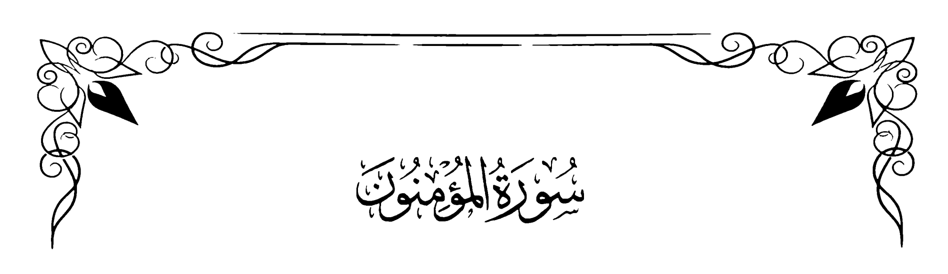
(٢) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (ر١٣٣٤١)، والطبراني في الكبير (ر٩٧٠٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/ ٢٤٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٥١٧): (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح). وانظر: التحجيل (ص١٤١).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٣٧٩-٣٨٠)؛ شرح الزركشي (٧/ ٢٥).

(٤) لكن عليه أن يُبقِيَ منها ما يقَعُ عليه اسمُ اللحم ليتصدَّق به، وهو المذهب. انظر: الإقناع (٢/ ٥٢)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١٦)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ٦٢١).

(٥) فيضمنُهُ بمثله لحماً. وأقلُّ ما يقع عليه الاسم من اللَّحم هو الأوقية، كذا قدَّره صاحب المبدع، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٩/ ٤٢٧)؛ الإقناع (٢/ ٥٢)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١٦)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٣٢١)؛ كشاف القناع (٣/ ٢٣).

(٦) انظر: المبدع (٣/ ٢٩٨-٢٩٩).



سورة المؤمنون

قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

وتحته مسألتان.

المسألة الأولى:

يجوزُ للحُرِّ أنْ يتَسَرَّىٰ[1] بالإجماع[2].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.

وليس للعبدِ التَّسَرِّي، ولو أَذِنَ له سَيِّدُهُ[3].

لأنَّ العبدَ لا يملكُ المالَ، والوطءُ لا يجوز إلا بنكاح أو ملك يمين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.

---

(١) التَّسَرِّي: اتِّخاذُ السُّرِّيَّةِ، وهي الأمَةُ يطؤها سيِّدُها بملك اليمين.
مأخوذٌ من (السِّرِّ) وهو الجماع. وقيل: من (السِّرِّ) بمعنىٰ الخفاء؛ لأنه يُخفيها عن امرأته.
وقيل: من (السُّرِّ) بمعنىٰ السُّرُورِ؛ لأن مالكها يُسَرُّ بها. والأول أشهر.
انظر: طلبة الطلبة (ص١٣٩)؛ المطلع (ص١٤٦، ٣١٣)؛ المصباح المنير (ص١٤٣-١٤٤)، (سرر)؛ الشرح الممتع (١٢/ ١٦٦، ١٣/ ٣١٥).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١١٥)؛ المغني (٩/ ٥٥٢، ١٤/ ٥٨٠)؛ شرح الزركشي (٧/ ٥٣٢)؛ مجموع الفتاوىٰ (٣٢ / ١٨٣-١٨٤).

(٣) وهو المعتمد من المذهب عند المتأخرين، سواء قيل: إنه يملك بالتمليك - وهي روايةٌ عن الإمام أحمد -، أو قيل: إنه لا يملك - وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب -.
انظر: الإنصاف (٦/ ٣٠٣)؛ الإقناع (٤/ ٧٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٣٣)؛ غاية المنتهىٰ (٢/ ٣٩٤)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٦٨٨)؛ حاشية المنتهىٰ لابن قائد (٤/ ٤٦٩)؛ مطالب أولي النهىٰ (٨/ ٢٦٨).

وعنه: له أن يَتَسَرَّىٰ بإذنِ سَيِّدِهِ[١].

قال أبو طالب[٢]: (سمعتُ أبا عبد الله قيل له: أيتسرىٰ العبد ؟ قال: نعم؛ قال ذلك ابنُ عمر وابنُ عباس رضي الله عنهما وغيرُ واحدٍ من التابعين... قيل لأبي عبد الله: فمن احتجَّ بهذه الآية : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾؛ فأيُّ ملك للعبد ؟ قال: إذا ملَّكهُ مَلَكَ؛ يقول النبي ﷺ: «من اشترىٰ عبداً ولَهُ مال»[٣]؛ فقد جعل له ملكاً... وابن عمر وابن عباس أعلم بكتاب الله ممَّن احتج بهذه الآية، هم أصحاب النبي ﷺ، وأُنزل علىٰ النبيِّ ﷺ القرآن، وهم أعلم فيما أنزل، فقالوا: يتسرَّىٰ العبد)[٤][٥].

---

(١) قال المرداويُّ رحمه الله: (وهو أظهر، ونصَّ عليه في رواية الجماعة، واختاره كثيرٌ من المحققين). التنقيح المشبع (ص٣٤٩).
وسواء قلنا: إنه يملك بالتمليك، أو لا. وهذه أصح الطريقتين في حكاية الخلاف في المذهب.
قال ابن رجب رحمه الله: (فإن نصوص أحمد لا تختلف في إباحة التسرِّي له، فتارةً علَّل بأنه يملك، وتارةً اعترف بأنه خلاف القياس، وأنه جاز لإجماع الصحابة عليه. وهذا يقتضي أنه أجاز له التَّسرِّي - وإن قيل: لا يملك -؛ اتباعاً للصحابة في ذلك). تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ٣٤١).
وطريقةُ القاضي رحمه الله: بناءُ المسألة علىٰ الخلاف في ملك العبد؛ فإن قيل: يملك.جاز له التسرِّي، وإلا فلا. والطريقة الأولىٰ أصح. انظر: المغني (٩/ ٤٧٤)؛ الإنصاف (٢٤/ ٤٤٧-٤٤٩)؛ كشاف القناع (٥/ ٤٩٣).

(٢) هو: أبو طالب أحمد بن حُمَيْد المُشْكَاني، من كبار تلاميذ الإمام أحمد، روىٰ عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويُقدِّمه ويعظمه، وكان رجلاً صالحاً، فقيراً صبوراً علىٰ الفقر، توفي سنة (٢٤٤هـ).
و «المُشْكَانِي» بضم الميم، نسبة إلىٰ مُشْكَان، قرية من نواحي همَذَان.
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٨١)؛ المقصد الأرشد (١/ ٩٥)؛ هداية الأريب الأمجد (ص٢٠).

(٣) رواه البخاري (ر٢٣٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «من ابتاع عبداً وَلَهُ مالٌ، فمَالُهُ للذي باعَهُ، إلا أنْ يشتَرِطَ المُبتَاعُ».

(٤) شرح الزركشي (٥/ ١٣٢).

(٥) انظر: المبدع (٦/ ٣٦٩، ٨/ ٢٢٧-٢٢٨).

المسألة الثانية:

مَن استَمْنَىٰ بيَدِهِ، حَرُمَ فِعْلُهُ، وعُزِّر[١].

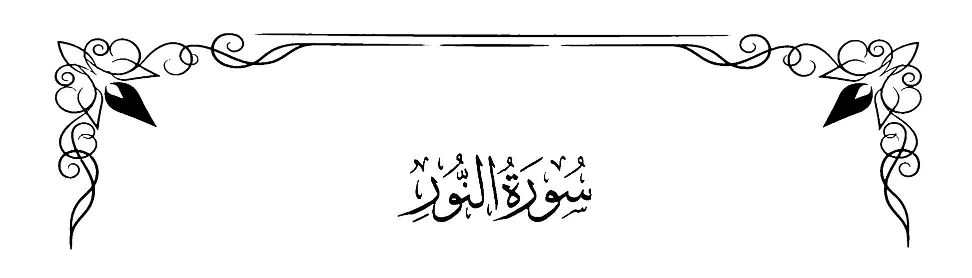
لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[٢][٣].

---

(١) ويُستثنىٰ من ذلك: مَنْ خاف الضَّرر علىٰ بدنه، أو خاف الزِّنىٰ بتركه، ممَّن لا يجدُ ثمنَ أمةٍ، ولا يَقدرُ علىٰ نكاحِ حرَّةٍ ولا أمَةٍ، فيجوز له فِعْلُهُ ولاشيء عليه، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: الإنصاف (٢٦/ ٤٦٥-٤٦٦)؛ الإقناع (٤/ ٢٤٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٩٦)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٢٢٩)؛ كشاف القناع (٦/ ١٢٥).

(٢) فأباح الله ﷻ لعباده إتيان أزواجهم وما ملكت أيمانهم، ثم قال: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾؛ فدلَّ علىٰ تحريم الزنىٰ، والاستمناء، وإتيان البهائم؛ لدخول ذلك كله في عموم الآية.
انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٠٥-١٠٦)؛ مدارك التنزيل (٣/ ١١٤)؛ تفسير ابن كثير (٥/ ٢٤١٩)؛ اللباب (١٤/ ١٧٢)؛ الجواهر الحسان (٤/ ١٤٢).

(٣) انظر: المبدع (٩/ ١١٣).



سُورَةُ النُّورِ

آيـة واحـدة

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وتحتها إحدى عشرة مسألة:

المسألـة الأولى:

الزِّنَىٰ حرامٌ، وهو من أكبر الكبائر بالإجماع[1].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

وكان حدُّهُ في صدْرِ الإسلام الحبسَ للثيِّبِ في البيت، والأذىٰ بالكلام - من التَّقْرِيعِ والتَّوْبِيخِ- للبِكْرِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥-١٦].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٦٠)؛ المغني (١٢/ ٢٧٦)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٦٧).

فالمرادُ بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الثَّيِّبُ؛ لأنَّ الإضافة في قوله: ﴿نِّسَآئِكُمْ﴾ إضافةُ زَوْجِيَّة، كقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. ولا فائدة في الإضافة هنا نَعْلَمُها إلا اعتبار الثيوبة. ولأنَّهُ ذَكَرَ عقوبتين، إحداهُما أغْلَظُ من الأخرىٰ، فكانت الأغلظُ للثيب، والأخرىٰ للبكر.

ثم نُسِخَ هذا بما رواه مسلم من حديث عُبادة بن الصَّامِت[(١)] ﵁، أن النبيَّ ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعلَ الله لهنَّ سبيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ ونَفْيُ سنة، والثيِّبُ بالثيِّبِ جلدُ مائةٍ والرَّجْمُ»[(٢)].

فإن قيل: كيف يُنْسَخُ القرآنُ بالسُّنَّةِ ؟

قلنا: قد ذهبَ بعضُ أصحابنا إلىٰ جوازه؛ لأن الكلَّ من عند الله ﷻ، وإن اخْتَلَفَتْ طريقُهُ[(٣)]. ومَنْ مَنَعَ ذلك قال: ليس هذا نسْخًا، إنَّما هو تفسيرٌ للقرآن

---

(١) هو: أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، صحابيٌّ جليل، شهد العقبة الأولىٰ والثانية، وكان أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، و شهد بدراً و أُحُداً وسائر المشاهد مع النبي ﷺ. ثم بعثه عمر ﵁ إلىٰ الشام قاضياً ومعلِّماً، فأقام بحمص، ثم انتقل إلىٰ فلسطين، وتوفي بها سنة (٣٤هـ) وهو ابن اثنتين و سبعين سنة، ودفن ببيت المقدس. انظر: الاستيعاب (٢/ ٨٠٨)؛ أسد الغابة (٣/ ٥٦)؛ الإصابة (٣/ ٦٢٤).

(٢) رواه مسلم (ر١٦٩٠).

(٣) المشهورُ عن الإمام أحمد ﵀ أنَّ نسخ القرآن بالسُّنَّة غيرُ جائزٍ شرعاً، سواء في ذلك المتواتر منها والآحاد، وهو قول الإمام الشافعيِّ ﵀.
وروي عن الإمام أحمد ﵀ جوازُ نسخ القرآن بالسنة المتواترة دون الآحاد، وهو قول جمهور الأصوليين.
وحكىٰ ابنُ عقيلٍ روايةً عن الإمام أحمد بجواز نسخ القرآن بالسنة الآحادية، واختاره ابن حزم، والشنقيطيُّ ﵏. انظر: أصول السرخسي (٢/ ٦٧)؛ التلويح علىٰ التوضيح (٢/ ٣٤)؛ مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢/ ١٩٧)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٣١١-٣١٣)؛ الرسالة (ص١٠٦)؛ البحر المحيط (٤/ ١١٠)؛ التمهيد للكلوذاني (٢/ ٣٦٨)؛ الواضح لابن عقيل (٤/ ٢٥٨، ٢٩٠)؛ المسودة (١/ ٤١٤-٤١٥)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦١-٥٦٢)؛ الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٧٧)؛ مذكرة أصول الفقه (ص١٢٨-١٢٩).

وتَبْيِينٌ له؛ لأنَّ النسْخَ رفْعُ حُكمٍ ظاهرُهُ الإطلاق، فأما ما كان مشروطًا بشرطٍ، وزال الشَّرْطُ، فلا يكون نسخًا، وقد شَرَطَ اللهُ تعالىٰ في الآية حَبْسَهُنَّ إلىٰ أنْ يجعلَ لهنَّ سبيلاً، فبيَّنَتِ السُّنةُ السبيلَ، فكان بيانًا لا نسخًا.

ويُمكِنُ أن يُقال: إنَّ نسخَهُ حصَلَ بالقرآن، فإنَّ الجلْدَ في كتاب الله تعالىٰ، والرَّجم كان فيه، فنُسِخَ رسْمُهُ، وبَقِيَ حُكْمُهُ[1][2].

۞ المسألة الثانية:

أجمع العلماءُ ﷺ أنَّ المُحْصَنَ إذا زنىٰ، فحدُّهُ الرَّجْمُ حتىٰ يموت[3].

وقد أنزله الله تعالىٰ في كتابه؛ ثم نُسخ رَسْمُهُ، وبقيَ حُكْمُهُ.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحقِّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آيةُ الرَّجْمِ، فقرأناها، وعَقَلْناها، ووَعَيْنَاها، رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورَجَمْنا بعدَهُ، فأخشىٰ إنْ طالَ بالناس زمانٌ أن يقول قائل: والله ما نَجِدُ آية الرَّجم فى كتاب الله. فيضلُّوا بترك فريضةٍ أنزلها الله، والرَّجمُ فى كتاب الله حقٌّ علىٰ من زنىٰ إذا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجال والنساء، إذا قامت البينةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعتراف)[4].

---

(١) انظر: زاد المسير (٢/ ٣٥-٣٦)؛ الواضح لابن عقيل (٤/ ٢٩١-٢٩٢)؛ المغني (١٢/ ٣٠٧-٣٠٨)؛ مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٢) انظر: المبدع (٩/ ٦٠).

(٣) واختلفوا في شروط الإحصان.

والمذهبُ أنَّ المُحْصَنَ: هو مَنْ وَطِئَ امرأتَهُ -ولو كتابيَّةً- في قُبُلِها في نكاحٍ صحيحٍ وهما بالغان عاقلان حُرَّان.

فإن اختلَّ شرطٌ من هذه الشروط فيهما أو في أحدهما، فلا إحصانَ لواحدٍ منهما.

انظر: الإجماع (ص١٦١)؛ مراتب الإجماع (ص٢١٤)؛ المغني (١٢/ ٣٠٩)؛ الإنصاف (٢٦/ ٢٤٣-٢٤٩)؛ الإقناع (٤/ ٢١٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٨٦)؛ الروض المربع (٢/ ٩٩٢).

(٤) رواه البخاري (ر٦٨٣٠)، ومسلم (ر١٦٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهل يُجلَدُ قبلَ الرَّجْمِ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إحداهما: يُجلَدُ، ثم يُرْجَمُ[١]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾؛ وهذا عامٌ في البِكْر والثيِّب، ثم جاءتِ السُّنَّةُ بالرَّجمِ في حقِّ الثيِّبِ، والتَّغريبِ في حقِّ البِكْرِ، فوَجَبَ الجمعُ بينهما[٢]، ولهذا قال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (جلَدْتُها بكتاب الله، ورَجَمتُها بسُنَّةِ رسول الله ﷺ)[٣]. ولحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٤]، وهو صريحٌ فلا يترك إلا بمثله.

والثانيـة: يُـرْجَمُ، ولا يُجلَـد[٥]؛ لأنَّـه ﷺ رجَـمَ مـاعزًا والغامديـةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، ولم يجلدْهُما[٦].

وقال ﷺ: «واغْدُ يا أُنَيْس إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجُمْها»[٧]. ولم يأمُرْهُ بجَلْدِها.

وكان هذا آخرَ الأمرَيْنِ من رسول الله ﷺ. قال الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سمعتُ أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: إنَّهُ أوَّلُ حدٍّ نزلَ، وإنَّ حديث ماعز بعدَهُ، رجَمَهُ رسولُ الله ﷺ،

---

(١) واختار هذه الروايةَ جمعٌ من الأصحاب، منهم: الخرقيُّ، وغلام الخلال، والقاضي رحمهم الله. انظر: مسائل عبد الله (ص٣٤٩)؛ الروايتين والوجهين (٢/ ٣١٣)؛ المغني (١٢/ ٣٠٨)؛ الإنصاف (٢٦/ ٢٣٩-٢٤١).

(٢) انظر: زاد المسير (٦/ ٥)؛ الروايتين والوجهين (٢/ ٣١٤)؛ المغني (١٢/ ٣١٤)؛ شرح الزركشي (٦/ ٢٧٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (ر٩٤٢)، والبيهقي (٨/ ٢٢٠)، والحاكم (٤/ ٣٦٥) وصححه، ووافقه الذهبي.
وقال الألباني في الإرواء (٨/ ٦): (إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم).
ورواه البخاري (ر٦٨١٢) مختصراً، بلفظ: (قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ).

(٤) تقدم تخريجه في المسألة السابقة. و الشاهد منه قوله ﷺ: «والثيِّبُ بالثيِّبِ جلدُ مائةٍ والرَّجْمُ».

(٥) نقله الأكثر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المذهب. انظر: مسائل ابن منصور (٧/ ٣٤٦٢)؛ مسائل صالح (ص٣١٠)؛ الفروع (١٠/ ٤٩)؛ الإنصاف (٢٦/ ٢٣٨)؛ الإقناع (٤/ ٢١٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٨٦).

(٦) خبر ماعز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رواه البخاري (ر٦٨٢٤)، ومسلم (ر١٦٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
وخبر الغامدية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا رواه مسلم (ر١٦٩٥) من حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رواه البخاري (ر٢٣١٤)، ومسلم (ر١٦٩٧) من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ولم يجلِدْهُ، وعُمرُ رجمَ ولم يجلِدْ)(١).

۞ المسألـة الثالثـة:

إذا زَنَىٰ الحرُّ غيرُ المحْصَنِ، جُلِدَ مائةَ جلدة، وغُرِّبَ عامًا(٢).

لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾؛ ولقوله ﷺ: «البِكْرُ بالبِكْرِ، جَلْدُ مائة، وتغريبُ عام»(٣).

۞ المسألـة الرابعـة:

وإذا زنىٰ غيرُ الحرِّ، لم يُرجَمْ بالإجماع(٤).

لقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]. والرَّجمُ لا يتنصَّفُ، وإيجابُهُ كله يخالف النصَّ(٥).

---

(١) المغني (١٢/ ٣١٣). وانظر: المبدع (٩/ ٦٠-٦٢).

(٢) أجمع العلماءُ -رحمهم الله- علىٰ وجوب جَلْدِ الزَّاني غيرِ المحْصَنِ، واختلفوا في تَغْريبه.
والمذهب: أنَّ الحرَّ غير المحصن يُغَرَّبُ إلىٰ مسافة القصْرِ عاماً.
ومثلُهُ الحرَّةُ غير المحصنة، فتُغَرَّبُ مع مَحْرَمِها وجوباً، وعليها أُجرتُهُ من مالِها، فإن تعذَّرت فمن بيتِ المال.
فيَخرُجُ معها المَحْرمُ حتىٰ يُسْكِنَها في موضع التغريب، ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها، وإن شاء أقام معها.
فإن تعذَّر المحْرَمُ، فالمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله أنها تُغَرَّبُ وحدها، وهو المذهب.
وذكر ابن قدامة رحمه الله احتمالاً بسقوط النفي إن تعذَّر المحْرَمُ، وقوَّاه المرداويُّ رحمه الله.
انظر: الإجماع (ص١٦٠)؛ الاستذكار (٢٤/ ٤٨)؛ المغني (١٢/ ٣٢٢، ٣٢٥)؛ شرح الزركشي (٦/ ٢٧٧، ٢٧٩)؛ الإنصاف (٢٦/ ٢٥٤-٢٦١)؛ الإقناع (٤/ ٢١٨-٢١٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٨٦)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ١٨٤).

(٣) انظر: المبدع (٩/ ٦٤).

(٤) والمذهب: أنَّ حدَّهُ خمسون جلدةً إن كان قِنًّا، ولا يُغَرَّب. وإن كان مُبَعَّضاً، فحدُّهُ الجلْدُ والتغريبُ بحساب ما فيه مِنَ الحريَّة والرِّق، فإن كان نِصْفُهُ حراً، جُلِدَ خمساً وسبعين جلدة، وغُرِّبَ نصف عام، وهكذا.
انظر: المغني (١٢/ ٣١٥-٣١٦)؛ الإقناع (٤/ ٢١٩-٢٢٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٨٧)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ١٨٥).

(٥) انظر: المبدع (٩/ ٦٢).

المسألـة الخامسـة:

الجَلْدُ في الزنىٰ أشدُّ منه في سائر الحدود(١).

لأن الله تعالىٰ خصَّ الزِّنىٰ بمزيدِ تأكيدٍ بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾؛ ولا يُمكن ذلك في العدد، فتعيَّنَ جَعْلُهُ في الصِّفَةِ.

ولأنَّ ما دونه أخفُّ منه عددًا، فلا يجوز أن يزيد عليه في إيلامه ووَجَعِهِ؛ لأنه يُفضي إلىٰ التسوية بينهما، أو زيادة القليل علىٰ ألم الكثير(٢)(٣).

المسألـة السادسـة:

ذكر الخرقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ العَبْدَ يُضربُ بسَوْطٍ دون سَوْطِ الحرِّ(٤)؛ لأنَّ حدَّهُ أقلُّ عددًا، فيكون أخف سوطًا.

والمذهبُ التسويةُ بينهما فيه(٥)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ ولا يتحقَّقُ تَنْصيفُ العذاب إذا نصَّفْنَا العددَ إلا مع تساوي السَّوْطَين(٦).

---

(١) فأشدُّ الجلْدِ جلْدُ الزنىٰ، ثم جَلْدُ القذف، ثم جلدُ شُرْبِ المُسكِرِ، ثم جلدُ التعزير. نصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: الإنصاف (٢٦/ ١٩٠)؛ الإقناع (٤/ ٢٠٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٨٤)؛ الروض المربع (٢/ ٩٩٠).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٥١١)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٤٢٥).

(٣) انظر: المبدع (٩/ ٤٨).

(٤) انظر: مختصر الخرقي (ص٢٢٥)؛ الواضح في شرح الخرقي (٤/ ٤٦٩)؛ الإنصاف (٢٦/ ١٨٥-١٨٦).

(٥) وهو ظاهر إطلاق الإقناع والمنتهىٰ.
انظر: شرح الزركشي(٦/ ٣٩٤)؛ الإنصاف (٢٦/ ١٨٥-١٨٦)؛ الإقناع (٤/ ٢٠٨-٢٠٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٨٣).

(٦) انظر: المبدع (٩/ ٥٠).

۞ المسألة السابعة:

أجمع العلماء ﷭ أنَّ الزِّنا يثبتُ بأربَعَةِ شُهُودٍ، ولايثبتُ بأقلَّ من ذلك(١).

لقولِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤]؛ وقولِهِ: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣].

وسواء شَهِدُوا بزنىً قديم أو حديث، فإنه يثبُتُ بشهادتهم، ويجب به الحدُّ على الصحيح من المذهب(٢)؛ لعموم الآيات السابقة، وكسائر الحقوق.

وقال الحسنُ بن حامد ؒ(٣): لا تُقبلُ البيِّنةُ على زنىً قديم(٤)؛ لأنَّ تأخير الشهادة إلى هذا الوقت يدلُّ على التهمة، فيُدرأ الحدُّ بها(٥).

---

(١) وأجمعوا كذلك على ثبوت الزِّنا بالإقرار في الجملة، مع اختلافهم في شروط الشهادة والإقرار به. انظر: الإجماع (ص١٦٢)؛ مراتب الإجماع (ص٢١٤)؛ بداية المجتهد (٤/ ٢٧٨، ٢٨٠)؛ المغني (١٢/ ٣٦٢-٣٦٣).

والمذهب أن شرط ثبوت الزنا بالشهادة: أن يشهدَ على الزاني أربعةُ رجالٍ عدولٍ في مجلسٍ واحد، بزنى واحدٍ، ويصفونه تصريحاً، بقولهم: رأينا ذكرَهُ في فرجها. ونحوه. وشرط ثبوت الزنا بالإقرار: أن يُقِرَّ المكلَّفُ المختارُ على نفسه أربعَ مرَّاتٍ - ولو في مجالس متفرِّقة -، ويصرِّحَ بذِكْرِ حقيقة الوطء، ولا يرجعَ عن إقراره حتى يتمَّ الحدُّ. انظر: الإقناع (٤/ ٢٢٣-٢٢٤)؛ المنتهى (٢/ ٢٢٨)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ١٩٢-١٩٤).

(٢) انظر: الإقناع (٤/ ٢٢٦)؛ المنتهى (٢/ ٣٩٧)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٦٣٨)؛ كشاف القناع (٦/ ١٠٣).

(٣) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، وخاتمة طبقة المتقدمين من الأصحاب. تفقَّه على أبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، وأبي بكر النجاد وجماعة، وتَلْمَذَ له طائفةٌ من الأعيان، من أبرزهم: القاضي أبو يعلى الفرء. وكان ؒ عفيفاً قانعاً، ينسخ الكتب بيده، ويقتات من أجرته، فسمِّي الوارِّق من أجل ذلك. من مصنفاته: «الجامع» في المذهب، نحواً من أربعمائة جزء، و«شرح الخرقي»، و«تهذيب الأجوبة». توفي سنة (٤٠٣هـ) وهو راجعٌ من الحج.

انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٠٩)؛ المقصد الأرشد (١/ ٣١٩)؛ المنهج الأحمد (٢/ ٣١٤).

(٤) انظر: المستوعب (٢/ ٣٧٤)؛ المغني (١٢/ ٣٧٢-٣٧٣)؛ الفروع (١١/ ٣٢٢)؛ الإنصاف (٢٩/ ٢٥٨).

(٥) انظر: المبدع (٩/ ٧٦، ٨٣).

المسألة الثامنة:

لا تُقبلُ شهادةُ النساء في إثبات الزِّنا باتفاق العلماء، إلا ما رُوي عن عطاء، وحمَّاد[١] رحمهما الله أنه يُقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان[٢]، وهو خلاف النصِّ[٣].

ولا تقبل فيه شهادة العبد في أشهر الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله[٤].

وعنه: تقبل شهادته[٥]؛ لعموم النصِّ، ولأنه عَدْلٌ مُسْلمٌ ذكرٌ، فقُبِلَ كالحر.

وجوابُه: أنه مُختَلَفٌ في قبول شهادته في سائر الحقوق، وتلك شبهةٌ تمنع قبول شهادته في الحد[٦][٧].

---

(١) هو: أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم الكوفي، الإمام العلامة، فقيه العراق. روىٰ عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي، وكان إبراهيم يقول: (عليكم بحمَّاد، فإنه قد سألني عن جميع ما سألني عنه الناس). وهو شيخُ أبي حنيفة، صَحِبَهُ ثمانية عشر عاماً حتىٰ مات، وكان أبو حنيفة يقول: ما صليت صلاةً مُذ مات حماد إلا استغفرت له مع والديَّ. توفي رحمه الله سنة (١٢٠هـ). انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٢٦٩)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣١)؛ الطبقات السنية (١/ ٧٩).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: (وهو شذوذٌ لا يُعوَّلُ عليه). المغني (١٢/ ٣٦٣). وانظر: الحاوي (١٧/ ٧)؛ الاستذكار (٢٤/ ٦٣-٦٤)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٣٤٠)؛ رحمة الأمة (ص٢٨٦).

(٣) وهو قوله تعالىٰ: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾؛ فالأربعة اسم لعدد الذكور، وظاهر الآيةُ الاكتفاء في الشهادة بأربعة، فلو أقمنا المرأتين مقامَ الرجل، خرجنا عن ظاهر الآية لاشتراط الخمسة.
انظر: المغني (١٢/ ٣٦٣)؛ شرح الزركشي (٦/ ٩٩)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ١٩٣).

(٤) اختاره ابن قدامة رحمه الله، وقال: (ولا نعلم في هذا خلافاً، إلا رواية حُكيتْ عن أحمد، أنَّ شهادتهم تقبل، وهو قول أبي ثور). المغني (١٢/ ٣٦٣). وانظر: الفروع (١١/ ٣٥٧)؛ الإنصاف (٢٦/ ٣١٣).

(٥) استظهره الزركشي رحمه الله، وهو المذهب. انظر: شرح الزركشي (٦/ ٣٠٠)؛ الإنصاف (٢٦/ ٣١٣)؛ الإقناع (٤/ ٢٢٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٢٨)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٦) انظر: المغني (١٢/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٧) انظر: المبدع (٩/ ٧٦).

المسألة التاسعة:

ولا يُشترَطُ مجيءُ الشُّهودِ في مجلسٍ واحد، في إحدىٰ الروايتين عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

لقوله تعالىٰ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]؛ ولم يذكر المجلس.

ولأنَّ كلَّ شهادةٍ مقبولة إن اتَّفقَتْ، تُقبَلُ إن افترقت في مجالس، كسائر الشهادات[(٢)(٣)].

المسألة العاشرة:

وإن شَهِدَ ثلاثةٌ بالزِّنىٰ، وامتنع الرابعُ من الشهادة أو لم يُكملْها، فَهُمْ قَذَفَةٌ، وعليهم الحدُّ[(٤)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]؛ وهذا يُوجِبُ الحدَّ علىٰ كلِّ رامٍ لم يشهَدْ بما قاله أربعةٌ[(٥)].

المسألة الحادية عشرة:

ولا يُقيمُ الإمامُ الحدَّ بعِلْمِهِ[(٦)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥]؛ وقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[النور: ١٣].

ولأنه مُتَّهمٌ في حُكْمِهِ بعلْمِهِ وتلك شبهةٌ يُدرأُ بها الحد[(٧)].

---

(١) والرواية الثانية: أنه يُشترطُ مجيئهم في مجلس واحدٍ، سواء جاءوا مجتمعين أو مُتفرِّقين. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الفروع (١٠/ ٦٤)؛ الإنصاف (٢٦/ ٣١٦)؛ الإقناع (٤/ ٢٢٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٨٨).

(٢) انظر: رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (٥/ ٦٠٧-٦٠٩)؛ المغني (١٢/ ٣٦٥).

(٣) انظر: المبدع (٩/ ٧٧).

(٤) وهو المذهب. انظر: الإقناع (٤/ ٢٢٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٨٨)؛ كشاف القناع (٦/ ١٠١).

(٥) انظر: المبدع (٩/ ٧٧).

(٦) فلا بدَّ مِنْ ثبوتِ مُوْجِبِهِ ببينةٍ أو إقرار، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.
انظر: الإنصاف (٢٦/ ١٨٢)؛ الإقناع (٤/ ٢٠٨)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٨٣)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ١٦٨).

(٧) انظر: المبدع (٩/ ٤٦).

الآيتــــان: الثانيــة، والثالثــة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

وتحتهما خمس مسائل.

المسألــة الأولى:

القَـذْفُ لغـةً: رَمْـيُ الشـيء بقـوَّة، ثـمَّ اسـتُعمِلَ في الرَّمـي بـالزنىٰ ونحـوه مـن المكروهات. يُقالُ: قَذَفَ يَقْذِفُ قَذْفًا، فهو قَاذِفٌ. وجمْعُهُ: قُذَّافٌ وقَذَفَةٌ، كفاسِقٍ وفُسَّاق وفَسَقَة[١].

وشرعًا: الرَّميُ بالزِّنَىٰ أو اللِّواطِ، أو الشهادةُ بأحدهما ولم تكْمُل البينةُ[٢].

وهو محرَّمٌ بالإجماع[٣]، وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣][٤].

المسألــة الثانيــة:

أجمع العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ المكلَّفَ إذا قَذَفَ مُحصَنًا، فعليه الحدُّ[٥].

فإن كان القاذفُ حُرًّا، فحدُّه ثمانون جلدةً بالإجماع[٦].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

وإن كان قِنًّا، فحدُّه أربعون جلدةً عند أكثر العلماء.

---

(١) انظر: المطلع (ص٤٥٤)؛ لسان العرب (٩/ ٢٧٦-٢٧٧)؛ المصباح المنير (ص٢٥٦)، (قذف) فيهما.

(٢) وعرفه بنحو هذا التعريف في الإقناع (٤/ ٢٢٩)، والمنتهىٰ (٢/ ٢٨٩).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص٢١٩-٢٢٠)؛ المغني (١٢/ ٣٨٣).

(٤) انظر: المبدع (٩/ ٨٣).

(٥) انظر: مراتب الإجماع (ص٢٢١-٢٢٢)؛ المغني (١٢/ ٣٨٤، ٣٨٧)؛ الإقناع لابن القطان (٤/ ١٨٤٣-١٨٤٨).

(٦) انظر: مراتب الإجماع (ص٢١٩)؛ بداية المجتهد (٤/ ٢٨٢)؛ المغني (١٢/ ٣٨٦).

وقيل: يُجلد ثمانين كالحرِّ[(١)]؛ لعموم الآية.

والصحيحُ الأول؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال عبد الله بن عامر بن ربيعة[(٢)]: (أدركتُ أبا بكر، وعمر، وعثمان، والخلفاء هلمَّ جرّا، ما رأيتُ أحداً جَلَدَ عبداً في فرية أكثرَ من أربعين)[(٣)].

ولأنه حدٌّ يتبعَّضُ، فكان العبدُ فيه على النِّصف من الحر، كحدِّ الزنى[(٤)].

والآية وإنْ كانت عامةً فدليلنا خاصٌّ، والخاصُّ مُقدَّمٌ[(٥)].

المسألة الثالثة:

والمُحْصَنُ - الذي يجبُ الحدُّ بِقَذْفِهِ - هو: الحرُّ، المسلمُ، العاقلُ، العفيفُ عن الزنى ظاهراً، الذي يُجامِعُ مثله[(٦)].

---

(١) وهو قولُ طائفةٍ من أهل العلم، منهم: عمر بن عبد العزيز، وداود، وابن حزم رحمهم الله، وعامَّةُ أهل العلم على خلافه. انظر: الحاوي (١٣/ ٢٥٦)؛ المحلى (١١/ ١٦٢)؛ المقدمات الممهدات (٣/ ٢٦٥)؛ بداية المجتهد (٤/ ٢٨٢)؛ المغني (١٢/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزِي المدني، حليف بني عدي بن كعب من قريش. وُلِدَ على عهد النبي ﷺ، وتوفي ﷺ وهو ابن أربع أو خمس سنين، وروى عنه، وعن عمر، وعثمان، وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم، وكان أبوه عامر بن ربيعة من كبار الصحابة. توفي سنة (٨٥هـ).
انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٣٠)؛ تهذيب الكمال (١٥/ ١٤٠)، الإصابة (٤/ ١٣٧-١٣٨).

(٣) رواه مالك في الموطأ (ر٢٣٩٥) بنحوه ولم يذكر أبا بكر رضي الله عنه. وصحَّحَهُ ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٤٥).
ورواه البيهقي (٨/ ٢٥١) من طريق مالك، ثم رواه من طريق آخر بلفظ: (لقد أدركت أبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أَرَهُمْ يضربون المملوك في القذف إلا أربعين).
انظر: التلخيص الحبير (٤/ ٦٣)؛ التحجيل (ص٥٢٦).
وانظر: الحاوي (١٣/ ٢٥٦)؛ الاستذكار (٢٤/ ١٢٠)؛ المغني (١٢/ ٣٨٨).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٣٨٨)؛ الممتع (٥/ ٦٨٠)؛ معونة أولي النهى (١٠/ ٤٦٦).

(٥) انظر: المبدع (٩/ ٨٤).

(٦) وهذه الشروط معتبرةٌ في الإحصان عند عامة أهل العلم، قال ابن قدامة رحمه الله: (وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما رُوي عن داود أنه أوجَبَ الحدَّ على قاذف العبد. وعن ابن المسيب وابن أبي ليلى، قالوا: إذا قذف ذميَّةً ولها ولد مسلم، يُحدُّ). المغني (١٢/ ٣٨٥). وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٦٧)؛ بداية المجتهد (٤/ ٢٨١).

أمَّا الحرية والإسلام؛ فلأنَّ حُرْمَةَ العبدِ والكافرِ ناقصةٌ، فلا ينتهض لإيجاب الحد. والآيةُ الكريمة[١] وردتْ في الحرَّةِ المسلمةِ، وغيرُها ليس في معناها.

وأما العقلُ؛ فلأنَّ المجنونَ لا يُعيَّرُ بالزِّنىٰ، ولا يَلْحَقُهُ شَيْنٌ؛ لعدم تكليفه.

وأما العِفَّةُ عن الزنىٰ؛ فلأنَّ غيرَ العفيف لا يُشِيْنُهُ القذفُ، والحدُّ إنما وجب من أجل ذلك.

وأما كونه ممَّنْ يجامِعُ مثلُهُ- وأقلُّه ابنُ عشر سنين، وبنتُ تسع سنين - فلأن غيرَه لا يُعَيَّرُ بالقذف؛ لِتَحَقُّقِ كذِبِ القاذف[٢][٣].

۞ المسألـة الرابعـة:

مَنْ قَذفَ جماعةً يُتَصَوَّرُ منهم الزِّنىٰ عادةً بكلمةٍ واحدةٍ -كقوله: هُمْ زُناةٌ- فعليه حَدٌّ وَاحِدٌ[٤].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ﴾؛ولم يُفرقْ بين قَذْفِ واحدٍ أو جماعةٍ.

ولأنَّ الحدَّ إنما وجَبَ بإدخال المَعَرَّةِ علىٰ المقذوف بِقَذْفِهِ، وبِحَدٍّ واحدٍ يَظْهرُ كَذِبُ هذا القاذف، وتزول المعَرَّةُ، فوجب أن يُكتَفَىٰ به، بخلاف ما إذا قَذَفَ كلَّ

---

(١) وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ﴾ الآية.
انظر: تفسير الطبري (١٧/ ١٦١)؛ أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٦٧)؛ تفسير ابن كثير (٦/ ٢٤٦٥).

(٢) انظر: الممتع (٥/ ٦٨١-٦٨٢)؛ شرح الزركشي(٦/ ٣٠٧-٣٠٨)؛ الإنصاف (٢٦/ ٣٥٠-٣٥٤)؛ الإقناع (٤/ ٢٣٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٩٠).

(٣) انظر: المبدع (٩/ ٨٥).

(٤) وإن قَذَفَهُمْ بكلماتٍ، فعليه حدٌّ لكلِّ واحدٍ منهم؛ لتعدُّدِ القذف وتعدُّدِ محلِّه.
وأما مَنْ قذفَ جماعةً أو أهْلَ بلدٍ لا يُتصوَّرُ الزِّنا مِنْ جميعهم عادةً، فإنَّهُ يُعَزَّرُ، ولاحدَّ عليه؛ لأنه لا عارَ عليهم بما قال؛ للقطْعِ بكَذِبِهِ. وهو المذهب في جميع ما سبق. انظر: الإنصاف (٢٦/ ٤٠٤-٤٠٧)؛ الإقناع (٤/ ٢٣٦، ٢٣٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٩٣، ٢٩٤)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٢١٢، ٢١٥)؛ كشاف القناع (٦/ ١١٢-١١٤).

واحدٍ قَذْفًا مُفْرَدًا، فإنَّ كَذِبَهُ في قذْفٍ لا يَلْزمُ منه كَذِبُهُ في آخَرَ، ولا تزول المعرَّةُ عن أحدِ المقذوفين بِحَدِّهِ للآخر.

ويُقام عليه الحدُّ بِطَلَبِهِمْ جميعًا، أو طَلَبِ بعضِهِم[1]؛ لأن الحقَّ ثابتٌ لهم على سبيل البدل، فأيُّهم طَالَبَ به، استوفى وسَقَطَ، ولم يكن لغيره المطالبةُ به، كحقِّ المرأة على أوليائها في تزويجها، إذا قام به واحدٌ سقط عن الباقين[2][3].

۞ المسألة الخامسة:

لا تُقبَلُ شهادةُ القاذفِ حتَّى يتوب[4].

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5].

والقاذِفُ الذي تُرَدُّ شهادتُهُ: هو الذي لم يأتِ بما يُحقِّقُ قَذْفَهُ.

فإن أتى بما يُحقِّقُهُ، كالزَّوجِ يقذفُ امرأته ويُحقِّقُ قذْفَهُ بالبيِّنة أو اللعان، وكالأجنبيِّ يقذف أجنبيةً ويُحقِّق قذْفَهُ بالبيِّنة، فإنه لا تردُّ شهادتُه، ولا يُحَدُّ، ولا يفسق؛ لأن الله تعالى إنما رتَّبَ الأحكامَ المذكورة على مجموع الأمرين: رَمْي

---

(١) فإن طالبَ بعضُهم بالحدِّ فأُقيم على القاذف، ثم طالَبَ غيرُه، لم يُحدَّ مرَّةً أخرى، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (٢٦/ ٤٠٤-٤٠٧)؛ الإقناع (٤/ ٢٣٦، ٢٣٧)؛ المنتهى (٢/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٤٠٦)؛ شرح الزركشي (٦/ ٣٢٠).

(٣) انظر: المبدع (٩/ ٩٨).

(٤) سواء أُقِيمَ عليه الحدُّ أو لا، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٢٩/ ٣٩٠)؛ الإقناع (٤/ ٥١٠)؛ المنتهى (٢/ ٤٠٤).

(٥) فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ دليلٌ على عدم قبول شهادتهم قبل التوبة، وهو عامٌّ فيما قَبْلَ الحدِّ وبعدَهُ. ويؤكِّده: أنَّ القذفَ هو الذنبُ الذي أوْجَبَ ردَّ الشهادة، واستُحِقَّتْ به العقوبة، فيتعلَّق الحكم به لا بإقامة الحد، لأن الحدَّ كفارةٌ وتطهير، فلا يجوز تعليقُ ردِّ الشهادة به.
انظر: المغني (١٤/ ١٩٠)؛ معونة أولي النهى (١٢/ ٤٨).

المُحْصَناتِ، وعدمِ الإتيان بأربعة شهداء. فإذا لم يوجد ذلك، لم تثبُت الأحكام المذكورة؛ لانتفاء شرطها[(١)].

فإن تابَ قُبِلَتْ شهادتُهُ[(٢)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٣)].

وتوبتُهُ أن يُكْذِبَ نفسَهُ[(٤)]؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن

(١) انظر: المغني (١٤/ ١٨٠٠)؛ الممتع (٦/ ٣٤٥).

(٢) سواء أُقِيمَ عليه الحدُّ أو لا، وهو المذهب. انظر: الإنصاف(٢٩/ ٣٩٠)؛ الإقناع(٤/ ٥١٠)؛ المنتهىٰ(٢/ ٤٠٤).

(٣) وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أوجب الحدَّ علىٰ القَذَفَةِ، ورَدَّ شهادتَهم، وحَكَمَ بِفِسْقِهِمْ، ثم استثنىٰ التائبين بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾؛ والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره: إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتَهم وليسوا بفاسقين.
فإن قيل: إنما يعود الاستثناء إلىٰ الجملة الأخيرة وَحْدها؛ بدليل أنه لا يعود إلىٰ الجَلْدِ. فالجواب: أن الأصلَ عَوْدُ الاستثناء إلىٰ الجُمَلِ كلِّها؛ لأنها عُطِفَتْ بالواو، فكانت كالجملة الواحدة، فعاد الاستثناءُ إلىٰ جميعها؛ ولهذا لما قال النبي ﷺ: «لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ فى سلطانه، ولا يقعُدْ فى بيته علىٰ تكْرِمَتِهِ إلا بإذنه» [رواه مسلم(ح٦٧٣)]، عاد الاستثناء إلىٰ الجملتَين جميعـًا. فإن قامَ مانعٌ يمنعُ عودَ الاستثناء إلىٰ بعض الجُمَلِ، عُمِلَ بمقتضاه. ومن ذلك: أن الاستثناء في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ لا يعود علىٰ الجلْدِ المأمورِ به بقوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ بالاتفاق؛ لأنَّه حَقٌّ لآدميٍّ، فلا يسقط بالتوبة. لكنه يعودُ علىٰ ردِّ الشهادة، والوصف بالفسق الواردين في قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾؛ علىٰ مقتضىٰ الأصل.
وذكر ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أن عَوْدَ الاستثناء في الآية إلىٰ ردِّ الشهادة أولىٰ مِنْ عوْدِهِ إلىٰ الفسق؛ لأنَّ ردَّ الشَّهادة هو المأمور به، فيكون هو الحكم، وقوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ خَرَجَ مخرجَ الخبر والتَّعليلِ لردِّ الشهادة، وعَوْدُ الاستثناء إلىٰ الحكمِ المقصودِ أولىٰ مِنْ ردِّهِ إلىٰ التَّعليل. ويُقال أيضـًا: لما دلَّتَ الآيةُ أنَّ الفسقَ علَّةٌ لردِّ الشهادة، وأنه يزول بالتوبة، وجبَ قبول شهادة التائب؛ لزوال علة المنع. انظر: زاد المسير (٦/ ١٢)؛ الإشارات الإلهية (٣/ ٥٢)؛ المغني (١٤/ ١٩٠)؛ شرح الزركشي (٧/ ٣٥٤)؛ معونة أولي النهىٰ (١٢/ ٤٩). وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٣٨-٢٤٤)؛ التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٨٩)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٨).

(٤) نصَّ عليه، وهو المذهب.انظر: الإنصاف (٢٩/ ٣٩٤)؛ الإقناع (٤/ ٥١٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ٤٠٤).

بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾. أنه قال: «توبتُهُ إِكْذَابُ نفْسِهِ»(١).

فيقول: كَذَبْتُ فيما قُلْتُ. ولو عَلِمَ صِدْقَ نَفْسِهِ(٢)؛ لأنه كاذبٌ حُكْماً(٣)(٤).

الآيـات: الرابعـة، والخامســة، والسادســة، والسابعـة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦- ٩].

وتحتها تسع مسائل:

---

(١) لم أجده مسنداً مرفوعاً إلىٰ النبي ﷺ. وقد أورده ابن قدامة في المغني (١٤/ ١٩١)، فقال: (روىٰ الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، عن النبي ﷺ...) فذكره.
وذكر السيوطي في الدر المنثور (١٠/ ٦٤٦)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٢/ ٤٧٤) أنَّ ابن مردويه أخرجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (توبتهم إكذابهم أنفسهم؛ فان كذَّبوا أنفسهم قبلت شهادتهم).
وأخرج عبدالرزاق (ر١٣٥٦٣) عن ابن المسيب أنه قال: (توبته أن يكذب نفسه). وأخرج نحوَه ابنُ أبي شيبة (ر٢٠٩٢٤) عن طاوس، والسيوطي في الدر المنثور (١٠/ ٦٤٧) عن الشعبي، والزهري، وطاوس، وغيرهم.

(٢) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: إن عَلِمَ صِدْقَ نفسِهِ، فتوبتُهُ أن يقول: نَدِمْتُ علىٰ ما قُلْتُ، ولن أعود إلىٰ مثله، وأنا تائب منه، ونحو ذلك. واستحسن الزركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول، وصوَّبه المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
انظر: شرح الزركشي (٧/ ٣٥٨)؛ الإنصاف (٢٩/ ٣٩٤-٣٩٦)؛ الإقناع (٤/ ٥١٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ٤٠٤).

(٣) ووجه ذلك: أن الله ﷻ سمَّىٰ القاذفَ إذا لم يأتِ بأربعة شهداء: كاذباً. علىٰ وجه الإطلاق، فقال سبحانه: ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾. فتكذيبُ الصادقِ نفْسَهُ يرجعُ إلىٰ أنه كاذبٌ في حُكْمِ الله تعالىٰ، وإن كان صادقاً في نفْسِ الأمْرِ. انظر: المغني(١٤/ ١٩٢)؛ شرح الزركشي(٧/ ٣٥٨).

(٤) انظر: المبدع (١٠/ ٢٣٥).

❁ **المسألة الأولى:**

اللِّعَانُ لغةً: مصدرُ لاعَنَ يُلَاعِنُ لِعَانـًا. ولا يكونُ إلا مِن اثنَيْنِ، يُقال: لاعَنَ امرأَتَهُ لِعَانـًا، ومُلَاعَنَةً. وقد تَلَاعَنَا والتَعَنَا بمعنىً واحد[١].

واللِّعَانُ مُشْتقٌّ مِنَ اللَّعْنِ، وسُمِّيَ بذلك لأنَّ كلَّ واحدٍ من الزوجين يَلْعَنُ نفسَهُ في الخامسة إن كان كاذبـًا. وقيل: لأنَّ أحدَهما لا ينفكُّ عن أن يكون كاذبـًا، فتحصُلُ اللَّعنةُ عليه[٢].

وشَرْعـًا: شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيمانٍ مِن الجانبين، مقرونةٌ باللَّعْنِ والغَضَبِ، قائمةٌ مقامَ حدِّ قَذْفٍ في جانبه، وحَدِّ زنىً في جانبها[٣].

والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ الآيات.

وقد نزلَتْ سنة تسع، عند انصرافه ﷺ من تبوك في هلال بن أمية[٤]، أو عُوَيْمِر

---

(١) انظر: المطلع (ص٤٢٠)؛ لسان العرب (١٣/ ٣٨٧)؛ المصباح المنير (ص٢٨٦)، (لعن) فيهما.

(٢) وقال ابن قائد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وسُمِّي اللعان؛ لقول الرجل: وعليَّ لعنةُ الله. واختير لفظ اللعان علىٰ الغضب، وإن كانا موجودين في لعانها؛ لأن اللَّعنة متقدمة في الآية الكريمة، ولأنَّ جانب الرَّجل فيه أقوىٰ؛ لأنه قادرٌ علىٰ الابتداء دونها، ولأنه قد ينفكُّ لعانُهُ عن لعانها، و لا ينعكس. وقيل: سُمِّي لعانـًا من اللعن، و هو الطرد والإبعاد؛ لأنَّ كُلًّا منهما يبعد عن صاحبه، ويحرمُ النكاح بينهما أبداً، بخلاف المُطلِّق وغيره). حاشية المنتهىٰ (٤/ ٣٦٩). وانظر: الإنصاف (٢٣/ ٣٦٩)؛ الشرح الممتع(١٣/ ٢٨٣).

(٣) وعرفه صاحبُ الإقناع (٣/ ٥٩٩) بهذا التعريف، وزاد فيه: (... قائمةٌ مقامَ حدِّ قذفٍ أو تعزيرٍ في جانبه، وحَدِّ زنىً في جانبها)؛ ليدخل فيه ملاعنة الزوجةِ غيرِ المحْصَنة؛ فإن الواجبَ بقذفها هو التعزير. واللعانُ مِنْ زوجها يقوم مقامه. وعرفه بنحوه في المنتهىٰ (٢/ ١٩٥)، لكنه قال: (... قائمةٌ مقامَ حدِّ قذفٍ أو تعزيرٍ في جانبه، وحبسٍ في جانبها). لأنه إذا لاعنَ وأمْسَكَتْ، حُبِسَتْ حتىٰ تُلاعنَ أو تُقِرَّ بالزنا فتُحَدَّ له. قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فلا خلاف بين التعبيرَيْنِ في المعنىٰ). حواشي الإقناع (٢/ ٩٦٧). وانظر: كشاف القناع (٥/ ٣٩٠).

(٤) هو: هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي، من بني واقِفْ. صحابي جليل، شهد بدراً وأُحُداً ومابعدها من المشاهد، وكان أحد الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك، فنزل فيهم قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾. قيل: عاش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الىٰ خلافة معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. انظر: الاستيعاب(٤/ ١٥٤٢)؛ أسد الغابة (٤/ ٦٣٠)؛ الإصابة (٦/ ٥٤٦).

العَجْلاني(١)، ويحتمل أنها نزلت فيهما(٢).

المسألـة الثانيـة:

مَنْ قذَفَ أجنبيةً بالزِّنىٰ، لم يُشْرَعْ له اللِّعان بالإجماع(٣).

فإن كانت محصَنةً فعليه الحدُّ، وإن كانت غيرَ محصَنةٍ عُزِّرَ؛ لقوله تعالىٰ:

---

(١) هو: عُوَيْمِر بن أبيض - وقيل: عويمر بن الحارث بن زيد - الأنصاري العجلاني.
وهو الذي رمىٰ زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن بينهما النبي ﷺ، وكان ذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة، لما قَدِمَ ﷺ من تبوك. انظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٢٦)؛ أسد الغابة (٤/ ١٧)؛ الإصابة (٤/ ٧٤٦).

(٢) أما خبر هلال ابن أمية، فقد رواه البخاري في صحيحه (ر٤٧٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه: (أنَّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌّ في ظهرك». فقال: يا رسول الله، إذا رأىٰ أحدنا علىٰ امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة. فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حَدٌّ في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل عليه السلام، وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾. فقرأ حتىٰ بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾).
وأما خبر عويمر العجلاني، فقد رواه البخاري (ر٥٢٥٩)، ومسلم (ر١٤٩٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه: (فأقبل عويمر حتىٰ أتىٰ رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهبْ فأتِ بها». قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ).
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع، فمنهم من رجَّحَ أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجَّح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أوَّل من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد، وقد جنح النوويُّ إلىٰ هذا وسبقه الخطيب... ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول... ويحتمل أنَّ النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر - ولم يكن علم بما وقع لهلال - أعْلَمَهُ النبيُّ ﷺ، ولهذا قال في قصة هلال: فنزل جبريل. وفي قصة عويمر: «قد أنزل الله فيك». فيؤول قوله: « قد أنزل الله فيك»؛ أي: وفيمن كان مثلك... ويؤيده أنَّ في حديث أنس عند أبي يعلىٰ قال: (أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته) الحديث. وجنح القرطبي إلىٰ تجويز نزول الآية مرتين، قال: وهذه الاحتمالات وإن بعُدَتْ أولىٰ من تغليط الرواة الحفاظ). فتح الباري (٨/ ٣٠٤-٣٠٥). و انظر: أسباب النزول للواحدي (ص٣١٦-٣١٨)؛ لباب النقول (ص ١٦٧-١٦٨)؛ الصحيح المسند من أسباب النزول (ص١٦٠-١٦٤)؛ المبدع (٨/ ٧٣).

(٣) سواء تزوَّجَها بعد ذلك، أو لم يتزوجْها. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٢١)؛ الاستذكار (١٧/ ٢٤١)؛ المغني (١١/ ١٢٩)؛ شرح الزركشي (٥/ ٥١٢).

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ثم خصَّ الأزواج من عمومه بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الآيات، فيبقىٰ ما عداه علىٰ مقتضىٰ العموم[١].

المسألة الثالثة:

ومن قذف امرأتَهُ بالزِّنىٰ فكَذَّبَتْهُ، لَزِمَهُ ما يلزمُ بقَذْفِ الأجنبيةِ مِنْ حدٍّ أو تعزيرٍ، وحُكِمَ بفِسْقِهِ، ورُدَّتْ شهادتُهُ، إلا أنْ يأتي ببينة أو يُلاعِنَ[٢].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٥]؛وهذا عامٌّ في الزوج وغيره، وإنما خُصَّ الزوجُ بإقامةِ لِعَانِهِ مقامَ الشهادةِ في نَفْي الحدِّ والفِسْقِ وردِّ الشهادة، فإذا لم يأتِ به لَزِمَهُ الحدُّ، كالأجنبي[٣][٤].

المسألة الرابعة:

وسواءٌ قال لامرأته: رأيتُكِ تَزْنِيْنَ. أوقال: زَنَيْتِ. أو: يازانِيَة. ونحو ذلك، وسواء كان أعمىٰ أو بصيراً[٥].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية؛ وهذا رامٍ لزوجته بالزِّنىٰ، فيدخل في عموم الآية.

---

(١) انظر: المبدع (٨/ ٨١).

(٢) وهو المذهب. انظر: المغني (١١/ ١٣٦)؛ الإنصاف (٢٣/ ٣٧٣)؛ الإقناع (٣/ ٥٩٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٥).

(٣) انظر: المغني (١١/ ١٣٧)؛ زاد المعاد (٥/ ٣٣٧)؛ شرح الزركشي (٥/ ٥١١-٥١٢).

(٤) انظر: المبدع (٨/ ٧٤).

(٥) نصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وهو المذهب.
انظر: المغني (١١/ ١٣٦)؛ الإقناع (٣/ ٦٠٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٢٩٧).

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يكون اللِّعانُ إلَّا بأحَدِ أمْرَيْنِ: إمَّا برؤيةٍ، وإمَّا بإنكارِ حَمْلٍ[١].

لأنَّ آية اللِّعان نزلتْ في هلال بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قال: (رأيتُ بِعَيْني، وسَمِعْتُ بأُذُني)[٢]. فلا يثبُتُ اللِّعانُ إلَّا في مثله.

وجوابه: أنَّ الآيةَ عامَّةٌ، والأخذُ بعموم اللَّفْظِ أولىٰ من خصوص السبب[٣].

المسألة الخامسة:

يصحُّ اللِّعانُ بين كلِّ زوجَيْنِ مُكلَّفَيْن، ولو كانا ذِمِّيَّيْنِ، أو رَقِيقَيْنِ، أو فَاسِقَيْنِ، أو كان أحدُهما كذلك[٤]؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية[٥].

وعنه: لا يصحُّ إلا بين زوجَيْنِ مُكلَّفَيْن مسلمَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ[٦]؛ لأنَّ اللِّعانَ شهادةٌ؛ بدليل قولِه تعالىٰ: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾؛ فجعلَهُمْ شُهداء. وقولِه تعالىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾. فلا يُقبل ممَّنْ ليس مِنْ أهل الشهادة.

---

(١) انظر: المدوَّنة (٣/ ١١٤)؛ التفريع (٢/ ٩٨)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٦٤).

(٢) رواه أحمد (ر٢١٣١)، أبو داود (ر٢٢٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الهيثمي: (مداره علىٰ عباد بن منصور، وهو ضعيف). مجمع الزوائد (٤/ ٦٤٦). وقال الألباني: (إسناده ضعيف لعنعنة عباد ابن منصور وضعفه، وبه أعلَّهُ الحافظ المنذري، والعسقلاني). ضعيف أبي داود (٢/ ٢٤٦).
وأصل الحديث في صحيح البخاري - كما سبق (ص ٤٥٨) -، وليس فيه هذا اللفظ.

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٨٦).

(٤) نص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في أكثر الروايات عنه، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب
قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذه الرواية هي المنصوصة عن أحمد في رواية الجماعة، وما يُخالفها شاذٌّ في النَّقلِ). المغني (١١/ ١٢٤). وانظر: مسائل إسحاق بن منصور المروزي (٤/ ١٥٥٢، ١٦٩٦)؛ مسائل صالح (ص٢٩٠)؛ مسائل حرب (ص٢٧٢)؛ الفروع (٩/ ٢٠٧)؛ الإنصاف (٢٣/ ٣٩٢-٣٩٤)؛ الإقناع (٣/ ٦٠٢)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٦).

(٥) قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا شاملٌ لكلِّ زوج وزوجة، خرَجَ منه غيرُ المكلفين؛ لأن هذا لا يخلو مِنْ حدٍّ أو تعزير، وذلك لا يتعلَّق إلا بمكلف). شرح الزركشي (٥/ ٥١٣).

(٦) انظر: مسائل حرب (ص٢٧٢-٢٧٣)؛ الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٣-١٩٤)؛ الإنصاف (٢٣/ ٣٩٤).

وجوابه: أنَّ اللِّعانَ يمينٌ لاشهادة؛ فلا يفْتقِرُ إلىٰ تلك الشروط، كسائر الأيمان.

والدليلُ علىٰ كونه يميناً: قولُ النبيِّ ﷺ: «لولا الأيمان، لكان لي و لها شأن»[١]. وأنَّهُ يَفْتقِرُ إلىٰ اسم الله تعالىٰ، و يستوىٰ فيه الذكر والأنثىٰ.

وأما تسميته شهادةً؛ فَلِقَوْلِهِ في يمينه: «أشهدُ بالله». فسُمِّي شهادةً وإن كان يميناً، كما قال تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١][٢].

وعنه: لا يصحُّ اللِّعانُ إلا مِنَ المحْصَنَةِ وزوجِها المكلَّفِ، ولا لِعَانَ في قذفٍ يوجب التعزير[٣].

لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤]، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾؛ وظاهِرُهُ: المُحْصَنات[٤][٥].

المسألة السادسة:

مَنْ قَذَفَ امرأته ثُمَّ أَبَانَها، فلَهُ أَنْ يُلاعِنَهَا[٦]؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية؛ وهذا قد رمىٰ زوجته. **فإنْ لم يُلاعِنْ وجَبَ عليه الحدُّ**[٧]؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤].

---

(١) رواه أحمد (ر٢١٣١)، وأبو داود (ر٢٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ، وتقدَّم الكلام عليه في المسألة السابقة. ولفظه عند البخاري(ر٤٧٤٧): «لولا ما مضىٰ مِنْ كتاب الله لكان لي و لها شأن».

(٢) انظر: اللباب لابن عادل (١٤/ ٣٠٥)؛ المغني (١١/ ١٢٣-١٢٤)؛ زاد المعاد (٥/ ٣٢٣-٣٢٨).

(٣) انظر: الفروع (٩/ ٢٠٨)؛ الإنصاف (٢٣/ ٣٩٤)؛ شرح الزركشي (٥/ ٥١٤).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٥/ ٥١٤).

(٥) انظر: المبدع (٨/ ٨٢).

(٦) نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، وهو المذهب، سواء كان بينهما و لد أولم يكن.

انظر: المغني (١١/ ١٣٤)؛ الإقناع (٣/ ٦٠٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٧)؛ كشاف القناع (٥/ ٣٩٥).

(٧) وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة.

ومن قال لامرأته: «زنيتِ قبل أن أنكحك»، فحكمه كذلك في رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]. لعموم الأدلة السابقة[٢].

◈ المسألـة السابعـة:

وصفةُ اللعان أن يبدأ الزوجُ، فيقول أربع مرَّاتٍ: أَشْهدُ بالله إنِّي لمِنَ الصَّادقين فيما رميتُ به امرأتي هذه من الزِّنىٰ. ويُشيرُ إليها[٣].

ثم يزيد في الخامسة: وأنَّ لعنة الله عليه إنْ كان من الكاذبين[٤].

ثم تقول الزوجةُ أربع مرات: أشهدُ بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنىٰ.

ثم تزيد في الخامسة: وأنَّ غضب الله عليها إنْ كان من الصادقين[٥].

والأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾

---

(١) والرواية الثانية: أنه يُحدُّ للقذْفِ، ولا يُلاعِنُ. وهو المذهب، وعليه الأصحاب؛ لأنه أضافَ الزنىٰ إلىٰ حالٍ لم تكن فيه زوجةً له، أشبه ما لو قذفها و هي بائن. انظر: الإنصاف (٢٣/ ٣٩٧-٣٩٨)؛ الإقناع (٣/ ٦٠٢)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٦)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٥٦٨).

(٢) انظر: المبدع (٨/ ٨٣، ٨٤).

(٣) ولا حاجة إلىٰ تسمية امرأته ونسبتها إن كانت حاضرةً وأشار إليها. فإن لم تكن حاضرةً، سمَّاها ونسبَها بما تتميَّز به حتىٰ تنتفي المشاركةُ بينها وبين غيرها، وهو المذهب.
انظر: الإقناع (٣/ ٥٩٩-٦٠٠)؛ المنتهىٰ(٢/ ١٩٥)؛ كشاف القناع (٥/ ٣٩١).

(٤) ولا يشترط أن يزيد فيه: (... لمن الكاذبين فيما رميتها به من الزنىٰ). وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و جزم به صاحبُ المنتهىٰ في شرحه، ووافقه الكرمي والبهوتي رحمهما الله، وهو الصحيح من المذهب خلافاً لما في المقنع والإقناع. انظر: مسائل إسحاق بن منصور المروزي (٤/ ١٦٥٨-١٦٥٩)؛ المقنع (ص٣٧١)؛ تصحيح الفروع (٩/ ٢٠٤)؛ الإقناع (٣/ ٦٠٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٥)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٧٠)؛ غاية المنتهىٰ (٢/ ٣٤٧)؛ حواشي الإقناع (٢/ ٩٦٨)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٥٦٤).

(٥) وتزيدُ : (... من الصادقين فيما رماني به من الزنا) استحباباً لاوجوباً علىٰ الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف (٢٣/ ٣٧٥)؛ الإقناع (٣/ ٦٠٠)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٧٠).

وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾.

فإن نقص أحدُهما من الألفاظ الخمسة شيئًا، لم يصحَّ اللعان؛ لأن الله تعالىٰ علَّق الحكمَ عليها، فلا يثبت بدونها، ولأنها بينة فلم يَجُز النقصُ من عددها، كالشهادة.

وإن بدأت باللعان قبلَهُ لم يُعتدَّ به، لأنه خلاف المشروع، ولأنَّ لعانَ الرجل بينةُ الإثبات، ولعانَ المرأة بينةُ الإنكار، فلم يجُزْ تقديمُ الإنكار علىٰ الإثبات.

وإن قدَّمَ الرجلُ اللَّعنة علىٰ شيءٍ من الألفاظ الأربعة، أو قدَّمت امرأتُهُ الغضبَ علىٰ شيءٍ منها، أو أبْدَلَ أحدُهما لفظَةَ «أشْهَدُ» بـ «أُقْسِمُ»، أو «أَحْلِفُ». أو أُبدِلَ لفظُ اللعنةِ بالإبعاد، أو لفظُ الغَضَبِ بالسَّخَطِ، لم يعتدَّ بشيءٍ من ذلك[١]؛ لأنه خلاف ما ورد به الشَّرع[٢].

۞ المسألة الثامنة:

يُستحَبُّ تغليظُ اللِّعانِ بأن يكون في الأوقاتِ والأماكن المعظَّمة[٣].

ففي الزمان: بعد العصر؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]؛ و المرادُ: صلاة [العصر] في قول المفسرين[٤].

---

(١) وهو المذهب في جميع هذه المسائل.
انظر: الإنصاف (٢٣/ ٣٧٧-٣٧٩)؛ الإقناع (٣/ ٦٠٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٥-١٩٦).

(٢) انظر: المبدع (٨/ ٧٤-٧٦).

(٣) وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٢٣/ ٣٨٥-٣٨٧)؛ الإقناع (٣/ ٦٠١)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٦).

(٤) في المطبوع: [والمراد صلاة العشاء]. وهو خطأ، والتصويب من المخطوط «أ».
والأولىٰ - عند الأصحاب - أن يكون ذلك بعد العصر من يوم الجمعة.
انظر: المحرر الوجيز (٥/ ٨٥)؛ زاد المسير (٢/ ٤٤٧-٤٤٨)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٦٥). وانظر: المغني (١١/ ١٧٥)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٧٢)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٥٦٧).

قال أبو الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أو بين الأذانين؛ لأن الدعاء بينهما لا يُرَدُّ.

وفي المكان: بين الركن والمقام في مكة، وعند منبر النبي ﷺ بالمدينة، وعند الصَّخْرَةِ ببيت المقدس، وفي الجوامع في سائر البلدان[١].

وقال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **لايُستحبُّ التغليظُ في اللِّعان بزمان، ولا مكان**[٢]؛ **لأن الله** تعالىٰ أطلق الأمْرَ به، ولم يقيِّده بزمان ولا مكان، فلا يجوز تقييده إلا بدليل[٣][٤].

۞ المسألة التاسعة:

إذا لاعَنَ الزوجُ، وامتنعَت امرأتُهُ عن اللِّعان، حُبِسَتْ حتىٰ تُقِرَّ أربعًا أو تلاعن[٥].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾؛ فدلَّ علىٰ أنها إذا لم تَشْهَدْ، لم يُدْرَأ عنها العذاب[٦]. ولا تُحَدُّ بمجرد امتناعها؛ لعدم ثبوت الزِّنىٰ في حقِّها؛ فإنه لايثبُتُ بِلِعَانِ الزَّوج وَحْدَهُ، ولو ثَبَتَ به ما سُمِعَ لعانُها، كما لو قامت به البينة، ولا يثبُتُ بنكُوْلِها؛ لأن الحدَّ يُدرأ بالشبهات، والنُّكُول يحتملُ أن يكون لشدَّةِ حيائها، أو لعُقْدَةٍ علىٰ لسانها، أو غير ذلك، وتلك شُبهةٌ تدرأُ الحدَّ.

---

(١) انظر: الهداية (ص٥٩١)؛ الإنصاف (٢٣/ ٣٨٧)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٧٢).

(٢) وهو وجهٌ في المذهب، اختاره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تصحيح الفروع (٩/ ٢٠٧): (وهو الأصحُّ دليلا). انظر: المغني (١١/ ١٧٥)؛ الإنصاف (٢٣/ ٣٨٦).

(٣) انظر: المغني (١١/ ١٧٥).

(٤) انظر: المبدع (٨/ ٧٨-٧٩).

(٥) وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٣/ ٤٢٦-٤٢٧)؛ الإقناع (٢/ ١٩٨)؛ المنتهىٰ (٣/ ٦٠٨).

(٦) قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه (٥/ ٥٣٢): (وإنما قلنا: العذابُ الحبسُ؛ لآية النساء، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية إلىٰ: ﴿فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ أَبَتِ المرأةُ أنْ تَلْتَعِنَ بعد التعانِ الرَّجُلِ أجبرتُها على اللعان، وهِبْتُ أن أحكُمَ عليها بالرَّجم؛ لأنها لو أقرت بلسانها لم أرجمها إذا رجعَتْ، فكيف إذا أَبَتِ اللعان ![1].

وقال بعضُ الأصحاب: إذا لا عَنَ وامتنعَتْ، أُقِيمَ عليها الحدُّ[2].

لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾؛ والعذابُ الذي يَدرؤهُ عنها لعانُها هو حدُّ الزِّنىٰ المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ . إلىٰ قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢][3][4].

الآيــة الثامنــة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٤-١٩٥)؛ المغني (١١/ ١٨٨-١٨٩)؛ زاد المعاد (٥/ ٣٣٠-٣٣٢)؛ شرح الزركشي (٥/ ٥٣٢)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٧٧).

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وقوّاه صاحب الفروع رحمهم الله.
انظر: الاختيارات الفقهية (ص٣٩٨)؛ مجموع الفتاوىٰ(٢٠/ ٣٩٠)؛ زاد المعاد (٥/ ٣٣٧)؛ الفروع (٩/ ٢١٢)؛ الإنصاف (٢٣/ ٤٢٧).

(٣) فالألف واللام في قوله: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ للمعهود السابق، وهو حدُّ الزنىٰ.
وأُجيبَ بأن العذاب - في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾- يحتمل أن يُراد به الحد، ويحتمل أن يُراد به الحبس، ويحتمل أن يُراد به غير ذلك، والحدُّ لا يثبتُ بالاحتمال.
انظر: زاد المسير (٦/ ١٦)؛ اللباب لابن عادل (١٤/ ٣٠٤)؛ المغني (١١/ ١٨٨-١٨٩)؛ زاد المعاد (٥/ ٣٣٢، ٣٣٧)؛ شرح الزركشي (٥/ ٥٣٢).

(٤) انظر: المبدع (٨/ ٨٩).

ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

وتحتها خمس مسائل:

المسألـة الأولى:

يجوز للحُرَّةِ البالغةِ كَشْفُ وجْهِها في الصلاة بالإجماع[(١)].

ويجـبُ عليهـا سَتْرُ كفَّيْهَـا وسـائرِ جسـدِها فيهـا[(٢)]؛ لقـول النبـي ﷺ: «المـرأة عورة»[(٣)].

وهذا النصُّ عامٌّ في جميعِها، وقد تُرِكَ في الوجْهِ للحاجة، فيبقىٰ العموم فيما عداه[(٤)].

---

(١) حكاه ابن قدامة، وابن تيمية رحمهما الله وغيرهما.
قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الوجه فلا تسترُهُ في الصلاة إجماعاً). وقال: (وأما صحة الصلاة مع كشفه - أي الوجه - فلا خلاف بين المسلمين، بل يُكره للمرأة ستره في الصلاة كما يُكره للرجل حيث يمنع من إكمال السجود ومن تحقيق القراءة... اللهمَّ إلا أن تكون بين رجال أجانب). شرح العمدة (ص ٢٦٥، ٢٦٨)، ت: خالد المشيقح. وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٩)؛ المغني (٢/ ٣٢٦)؛ مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١١٤).

(٢) نصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو المذهب، واختاره أكثر الأصحاب.
انظر: مسائل أبي داود (ص٦٠)؛ الإنصاف (٣/ ٢٠٨)؛ الإقناع (١/ ١٣٤)؛ المنتهىٰ (١/ ٤٥).

(٣) رواه الترمذي (ر١٢٠٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وقال: (حسنٌ صحيحٌ غريب).
وصحَّحه ابن حبان، وابن خزيمة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٦): (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون). وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣١٨): (إسناده كلهم ثقات). وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٣٠٣). وانظر: الدراية (١/ ١٢٣).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولقد كان القياسُ يقتضي أن يكونَ الوجهُ عورةً لولا أنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلىٰ كشفه في الصلاة بخلاف الكفَّين، ولذلك اختلفت عبارةُ أصحابنا هل يسمىٰ عورةً أو لا؟ فقال بعضهم: ليس بعورة. وقال بعضهم: هو عورة، وإنما رُخِّصَ في كشفه في الصلاة للحاجة. والتحقيقُ أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر؛ إذْ لم يجُزِ النظرُ إليه). شرح العمدة (ص ٢٦٨)، ت: خالد المشيقح.
=

وعنه: يجوزُ كَشْفُ كفَّيْهَا - في الصَّلاة - كَوَجْهِهَا[1]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ قال ابنُ عباس وعائشة رضي الله عنهم: (وَجْهَهَا وكفَّيْهَا)[2].

= وما حقَّقه شيخ الإسلام رحمه الله هنا هو المعتمد من المذهب عند الأصحاب. انظر: المغني (٢/ ٣٢٨)؛ الفروع (٢/ ٤٥٨)؛ الإنصاف (٣/ ٢٠٦)؛ الإقناع (١/ ١٣٤)؛ معونة أولي النهىٰ (٢/ ١٠)؛ كشاف القناع (١/ ٢٦٦).

(١) اختاره جمعٌ من الأصحاب، منهم: المجدُ، وابنُ المنجَّىٰ، والمرداويُّ رحمهم الله.
انظر: الممتع (١/ ٣٥٦)؛ شرح الزركشي (١/ ٦٢٠)؛ الإنصاف (٣/ ٢٠٨-٢٠٩)؛ التنقيح (ص٦٠).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق (٢/ ٥٦)؛ تفسير الطبري (١٧/ ٢٥٦-٢٦١)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٤)؛ الدر المنثور (١١/ ٢٣-٢٤). وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٧٠)؛ سنن البيهقي (٢/ ٢٢٥-٢٢٦).
وتفسيرُ الزينةِ الظاهرةِ - التي أُبيح إبداؤها في الآية - بالوجه والكفَّين مرويٌّ أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن سعيد بن جبير، وعطاء، والأوزاعي، واختاره ابن جرير رحمهم الله.
قال أبو جعفر النحاس رحمه الله: (وأكثر الفقهاء عليه). معاني القرآن (٤/ ٥٢٢).
ثم اختلف أصحاب هذا القول، فقال بعضهم: يجوز كشف الوجه والكفَّيْن حالَ الصلاة خاصَّة، وقال بعضهم: يجوز في سائر الأحوال.
وقال ابن مسعود رضي الله عنه - في تفسير الزينة الظاهرة -: هي الثياب.
وهو مرويٌّ عن إبراهيم النخعي، والحسن، وابن سيرين، ورجَّحه الأمين الشنقيطي رحمهم الله.
قال القاضي أبو يعلىٰ رحمه الله: (وقد نصَّ عليه أحمد، فقال: الزينةُ الظاهرة: الثياب، وكلُّ شيءٍ منها عورةٌ حتىٰ الظُّفُر). زاد المسير (٦/ ٣١).
وقال ابن تيمية رحمه الله: (فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة، فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر... وهذا قول ابن مسعود وغيره، وهو المشهور عن أحمد). مجموع الفتاوىٰ (١٥/ ٣٧١).
وقال رحمه الله مستدِلاً لهذا القول: (وذلك لأن الزينةَ في الأصل اسمٌ للِّباس والحِلْية؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ وقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]؛ وقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ وإنما يُعلَمُ بضرْبِ الرِّجْلِ الخلخالُ ونحوه من الحلية واللباس.
وقد نهاهُنَّ الله عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأباحَ لهنَّ إبداءَ الزينةِ الخفيَّةِ لذوي المحارم، ومعلومٌ أنَّ الزينة التي تظهر في عموم الأحوال بغير اختيار المرأة هي الثياب، فأما البدن فيُمكنها أن تُظهِرَهُ، ويمكنها أن تَسْتُرَهُ، ونسبةُ الظهور إلىٰ الزينة دليلٌ علىٰ أنَّها تظهرُ بغير فِعْلِ المرأة، وهذا كله دليلٌ علىٰ أنَّ الذي ظَهَرَ من الزينة: الثياب). شرح العمدة (ص٢٦٧-٢٦٨)، ت: خالد المشيقح. =

۞ المسألـة الثانيـة:

يجوز للرَّجُلِ أن ينظُرَ مِنْ محارِمِهِ إلىٰ الرأسِ والسَّاقِ، وما يظْهَرُ غالبـًا، كالوجهِ، والرقبةِ، واليدِ، والقَدَمِ[1].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾.

وقالت سهلةُ بنت سُهَيْل[2]: يا رسول الله، إنا كنَّا نرىٰ سالماً[3] ولداً، وكان

= وعلىٰ هذا: فالواجب علىٰ الحرة البالغة سَتْرُ الجسدِ كلِّه في الصلاة وخارجها، إلا ما استُثني، ككشْفِ الوجه في الصلاة، وكشف الزينة الباطنة للزوج ونحوه ممن استُثني في الآية - علىٰ اختلاف مراتبهم في ذلك -.

انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٥٥-١٥٨)؛ أحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ٣٦٧)؛ رموز الكنوز (٥/ ٢٣٦)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٢٩)؛ تفسير ابن كثير (٦/ ٢٤٩٤)؛ أضواء البيان (٦/ ٢٢٠-٢٢٣)؛ التحرير والتنوير (١٨/ ٢٠٦-٢٠٨)؛ انشراح الصدور (ص١٦١-١٦٣).

وانظر: المبدع (١/ ٣٦٢-٣٦٣).

(١) وليس له النظر إلىٰ غير ذلك مما لا يظهرُ غالبـًا، كالصدر والظهر ونحوهما، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

انظر: المغني (٩/ ٤٩١-٤٩٢)؛ الإنصاف (٢٠/ ٣٦-٣٧)؛ الإقناع (٣/ ٢٩٦-٢٩٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ٨١)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ١٠٣)؛ حاشية المقنع (٣/ ٥).

(٢) هي: سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية.

صحابية جليلة من السابقات إلىٰ الإسلام، أسلمت بمكة، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة الىٰ الحبشة، فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة.

انظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٦٤)؛ أسد الغابة (٦/ ١٥٤)؛ الإصابة (٧/ ٧١٦).

(٣) هو: أبو عبد الله سالم بن معقل مولىٰ أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس.

صحابيٌّ بدريٌّ من السابقين الأولين، ومن قراء الصحابة ﷺ وخيارهم، كان يؤمُّ المهاجرين بقباء قبل أن يقدم رسولُ الله ﷺ المدينة. وكان أبو حذيفة قد تبنىٰ سالماً كما تبنىٰ رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، فكان ينسب إليه، ويقال: سالم بن أبي حذيفة، حتىٰ نزل قوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، فرَدَّ كلُّ أحدٍ تبنىٰ ابناً مِن أولئك إلىٰ أبيه، ومَن لم يُعْرف أبوه رُدَّ إلىٰ مواليه.

استُشْهِدَ سالم ﷺ يوم اليمامة، وذلك سنة (١٢هـ).

انظر: الاستيعاب (٢/ ٥٦٧)؛ أسد الغابة (٢/ ١٥٥)؛ الإصابة (٣/ ١٣).

يَأْوي معي ومع أبي حذيفة[1] في بيتٍ واحد، ويراني فُضُلاً، وقد أنزل الله ﷻ فيهم ما قد علمتَ، فكيف ترىٰ فيه؟ فقال النبي ﷺ: «أَرْضِعِيْهِ». فأرضَعَتْهُ خمس رَضَعَاتٍ، فكان بمنزلة ولَدِهَا من الرَّضاعة[2].

وهذا دليلٌ علىٰ أنه كان ينظُرُ منها إلىٰ ما يظهرُ غالبـًا؛ فإنها قالت: يراني فُضُلاً. ومعناه: في ثياب البِذْلَةِ التي لا تستر أطرافها[3][4].

وعنه: **لا ينظرُ مِنْ مَحارِمِهِ إلا إلىٰ الوجه والكفين**[5]؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: يعني وجهها وكفَّيْها[6][7].

(١) هو: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، واسمه: مهشم، وقيل: هشيم. وقيل: هاشم. صحابي جليل من السابقين الأوَّلين إلىٰ الإسلام، هاجر إلىٰ الحبشة وإلىٰ المدينة، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع النبي ﷺ.
قُتِلَ رضي الله عنه يوم اليمامة، وذلك سنة (١٢هـ)، وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة.
انظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٣١)؛ سير أعلام النبلاء (١/ ١٦٦)؛ الإصابة (٦/ ٥٤٣).

(٢) رواه البخاري (ر٥٠٨٨)، ومسلم (ر١٤٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه.
ورواه باللفظ المذكور أبو داود في سننه (ر٢٠٦١). وصحَّحه ابن القطان الفاسي في كتاب النظر (ص١٣٨)، والألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣٠٢)، وقال محققو المسند (٤٢/ ٤٣٦): (إسناده صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٤٩٢)؛ الممتع (٥/ ١٢).

(٤) قولها: (يراني فُضُلا)؛ أي: متبذِّلةً في ثياب مَهْنَتي. يُقال: تَفَضَّلَتِ المرأةُ، إذا لبستْ ثيابَ مَهْنَتِها أو كانت في ثوبٍ واحدٍ، فهي فُضُلٌ ومُتَفَضِّلة، والرَّجُلُ: فُضُلٌ ومُتَفضِّلٌ.
وثياب المَهْنَةِ - بفتح الميم، وحُكي كَسْرُهَا لغة -: هي الثياب التي تُلْبس في الخِدْمَةِ والأشْغَال ونحوها.
انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٤٠)؛ الصحاح (٥/ ١٧٩١)؛ لسان العرب (١١/ ٥٢٦)، جميعها (فضل).
وانظر: لسان العرب (١٣/ ٤٢٤)؛ المصباح المنير (ص٣٠١)، (مهن) فيهما.

(٥) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص٣٨١)؛ الرعاية الصغرىٰ (٢/ ١٢٢)؛ الإنصاف (٢٠/ ٣٧).

(٦) انظر: الممتع (٥/ ١٣).

(٧) انظر: المبدع (٧/ ٨).

المسألـة الثالثـة:

ومَنْ لا شهوةَ له مِنَ الرِّجَالِ لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ أو غيرِ ذلك، فحُكْمُهُ في النَّظَرِ حُكْمُ ذي المَحْرَمِ[(١)].

لقولِه ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ إلى قولِهِ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾؛ أي: الذين لا حاجة لهم في النساء، قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيرُه[(٢)].

وكذا العبدُ مع مَوْلاتِهِ[(٣)]؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[(٤)(٥)].

---

(١) فيجوز له أن ينظُرَ إلىٰ وجهِ الأجنبية، ورأسِها، ورقبتِها، ويدِها، وقدمِها، وساقِها علىٰ الصحيح من المذهب.
انظر: الإنصاف (٢٠/ ٤٠-٤٢)؛ الإقناع (٣/ ٢٩٨)؛ المنتهىٰ (٢/ ٨٢)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ١٠٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٦١-١٦٣)؛ معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٤٢)؛ زاد المسير (٦/ ٣٤).

(٣) فحكمُهُ حكمُ ذي المحرم، وقد تقدَّم أنَّ المذهبَ: جوازُ نظر المَحْرَمِ إلىٰ الوجه، والرأس، والرقبة، واليد، والقدم، والسَّاق من محارمه. وأنَّ الرواية الثانية فيه: جواز نظره إلىٰ الوجه والكفَّين خاصَّة. والعبد في ذلك كالمَحْرَمِ خلافاً ومذهباً.
وشرطُ جواز نظره إلىٰ مَوْلاته: ألَّا يكون مُبعَّضاً، ولا مُشتَركاً بينها وبين غيرها علىٰ الصحيح من المذهب.
انظر: الإنصاف (٢٠/ ٣٨-٤٠)؛ الإقناع (٣/ ٢٩٨)؛ المنتهىٰ (٢/ ٨٢)؛ مطالب أولي النهىٰ (١٤/ ٣٧٦).

(٤) ووجه الاستدلال: أنَّ ظاهرَ الآيةِ العمومُ، فتشملُ ماملكتْهُ أيمانُهنَّ من الإماء والعبيد، وعلىٰ هذا: يجوز للمرأة أن تُبْدي لِعَبْدِهَا ماتُبدي لمَحْرَمِهَا، مع كونه ليس محرماً لها علىٰ الصحيح من المذهب.
وقال بعضُ الإصحاب: المرادُ بالآية الإماءُ دون العبيد، وعلىٰ هذا: فلا يجوز للعبد أن يرىٰ مِنْ مَوْلاته غيرَ الوجه والكفين، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله.
انظر: زاد المسير (٦/ ٣٣)؛ رموز الكنوز (٥/ ٢٣٧)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٣٣-٢٣٤)؛ التسهيل (٣/ ٦٥)؛ اللباب (١٤/ ٣٥٨).

(٥) انظر: المبدع (٧/ ٨-٩).

المسألة الرابعة:

والصبيُّ المُميِّزُ إذا كان ذا شهوةٍ، فحُكْمُهُ في النَّظَرِ إلىٰ الأجنبية حُكْمُ البالغ في إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

لأنه في معنىٰ البالغ في الشَّهوة، وهو المعنىٰ المقتضي للحجابِ وتحريمِ النظر.

وعنه: حُكْمُهُ حُكْمُ ذي المَحْرَمِ، وهو المذهب(٢).

لأن الله عَزَّ وَجَلَّ فرق بين البالغ وغيره، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، ثمَّ قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٨- ٥٩]؛ ولو لم يكُنْ للمُميِّزِ ذي الشهوةِ النظرُ، ماكان بينه وبين البالغ فرق(٣)(٤).

المسألة الخامسة:

حُكْمُ الكافرة مع المسلمة في النظر كحُكْمِ الأجنبيِّ في إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٥).

---

(١) انظر: التمام (٢/ ١٢٧)؛ الرعاية الصغرىٰ (٢/ ١٢٢)؛ الفروع (٨/ ١٨٤)؛ الإنصاف (٢٠/ ٤٦).

(٢) فيجوز له النظر إلىٰ وجهِ الأجنبية، ورأسِها، ورقبتِها، ويدِها، وقدمِها، وساقِها.

وأمّا الصبيُّ المميِّزُ الذي لا شهوةَ له، فحكمُهُ في النظر حكمُ المرأة مع المرأة، فينظر منها إلىٰ غير مابين السرة والركبة.

وأما غيرُ المميِّز، فلا يجب الاستتار منه في شيءٍ، وهو المعتمد من المذهب في جميع هذه المسائل.

انظر: المغني (٩/ ٤٩٦)؛ الإنصاف (٢٠/ ٤٥-٤٦)؛ الإقناع (٣/ ٢٩٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٨٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٤٥)؛ الممتع (٥/ ١٥)؛ معونة أولي النهىٰ (٩/ ٢٦).

(٤) انظر: المبدع (٧/ ١٠).

(٥) واستثنىٰ القاضي أبو يعلىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ هذه الرواية: الكافرةَ المملوكةَ لمسلمةٍ، فإنه يجوز لها أن تَظْهَرَ علىٰ مَوْلاتها، كالمسلمة. انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص٣٨٢)؛ التمام لابن أبي يعلىٰ (٢/ ١٢٤)؛ الإنصاف (٢٠/ ٤٨-٤٩).

لقولِه ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآبِهِنَّ﴾ إلىٰ قولِهِ: ﴿أَوْ نِسَآبِهِنَّ﴾؛ وهذا ينصرف إلىٰ المسلمات، ولو جاز للكافرة النظر لم يبق للتخصيص فائدة(١).

وعنه: حُكْمُها حُكْمُ المسلمة مع المسلمة(٢)؛ لأن النساء الكوافر كُنَّ يَدْخُلْنَ علىٰ نساء النبي ﷺ فلم يكُنَّ يحتجِبْنَ، ولا أُمِرْنَ بحجاب. ولأنَّ الحَجْبَ بين الرجال والنساء لمعنىً لا يوجد بين المسلمة والكافرة، فوجب ألّا يثبُتَ الحجبُ بينهما، كالمسلم مع الكافر(٣)(٤).



الآيـة التاسعـة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

---

(١) وحَمْلُ قولِهِ تعالىٰ: ﴿أَوْ نِسَآبِهِنَّ﴾ علىٰ المسلمات خاصَّة دون الكافرات مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد نسبه الرازي في تفسيره إلىٰ أكثر السلف، وقرَّره ابنُ عطية، والقرطبيُّ، وابن كثير رحمهم الله.
انظر: المحرر الوجيز (١٠/ ٤٩١)؛ زاد المسير (٦/ ٣٢)؛ تفسير الرازي (٨/ ٣٦٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٣٣)؛ البحر المحيط (٦/ ٤٤٨)؛ تفسير ابن كثير (٦/ ٢٤٩٧)؛ تفسير السعدي (ص٦٦٠).
وانظر: الممتع (٥/ ١٦)؛ أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣١٢-١٣١٣).

(٢) فيجوز للمرأة الكافرة أن تنظُرَ مِنَ المرأة المسلمة إلىٰ غير ما بين السرة والركبة، وهو المذهب.
انظر: المغني (٩/ ٥٠٥)؛ الإنصاف (٢٠/ ٤٨)؛ الإقناع (٣/ ٢٩٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٨٢).

(٣) وأما الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ نِسَآبِهِنَّ﴾، فجوابه: أنه يجوز أن يكون المعنىٰ: جميع النساء، فيشمل المسلمات والكافرات. وهذا اختيارُ الزمخشريِّ، وابنِ العربي، وابن عادل، وبه أجاب ابن قدامة رحمه الله. قال ابن عاشور رحمه الله: (وإنما أضافهنَّ إلىٰ ضمير النسوة إتباعاً لبقية المعدود... فتكون الإضافةُ لغير داعٍ معنوي، بل لداعٍ لفظيٍّ تقتضيه الفصاحة). التحرير والتنوير (١٨/ ٢٠٩). وانظر: الكشاف (٣/ ٦٢)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٣٧٢)؛ رموز الكنوز (٥/ ٢٣٧)؛ اللباب لابن عادل (١٤/ ٣٥٨)؛ المغني (٩/ ٥٠٦).

(٤) انظر: المبدع (٧/ ١٠).

❁ **وتحتها مسألة واحدة، وهي:**

يجب على السيِّد تزويجُ رقيقِهِ إذا طلبَ النكاحَ(١)؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾؛ والأمر يقتضي الوجوب. ولأنه يُخافُ مِنْ تَرْكِ إعفافِهِ فعل المحظور.

ويستثنى من ذلك: الأَمَةُ إذا كان يَسْتَمْتِعُ بها(٢)؛ لأنَّ المقصودَ قضاءُ الحاجة، وإزالةُ ضررِ الشَّهوةِ عنها، وذلك يحصل باستمتاعه بها، فلم يتعيَّن غيرُه(٣)(٤).



الآيــة العاشــرة

قال تعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٣٣].

وتحتها ثلاث مسائل:

---

(١) فإن أبي السيِّدُ تزويجَ رقيقه - عبداً كان أو أمةً - أُجبِرَ على بيعه، إلا أمةً يطؤها سيِّدها، وهو المذهب.

انظر: الإنصاف (٢٤/ ٤٣٧-٤٣٩)؛ الإقناع (٤/ ٧٠)؛ المنتهى (٢/ ٢٣٢)؛ معونة أولي النهى (١٠/ ٢١٠)؛ الروض المربع (٢/ ٩٣٥).

(٢) فلا يجبُ عليه تزويجُها إذا طلبتْهُ، بل يجوز له ذلك، وهو المذهب.

انظر: الإقناع (٤/ ٧٠)؛ المنتهى (٢/ ٢٣٢)؛ كشاف القناع (٥/ ٤٨٩).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٤٣٨)؛ معونة أولي النهى (١٠/ ٢١٠)

(٤) انظر: المبدع (٨/ ٢٢٣-٢٢٤).

المسألـة الأولى:

الكِتَابَةُ[(١)]: عتقٌ علىٰ مالٍ مُنَجَّمٍ نجمَيْنِ فصاعداً إلىٰ أوقاتٍ معلومة[(٢)].

سُمِّيَتْ كتابةً؛ لأنَّ السيدَ يكتبُ بينه وبين رقيقه كتاباً بما اتفقا عليه. وقيل: سُمِّيَتْ كتابةً من الكَتْبِ، وهو الضم؛ لأن المكاتَبَ يضمُّ بعضَ النُّجوم إلىٰ بعض، والنُّجُوم هنا هي الأوقات المختلفة؛ إذ العربُ لم تكن تَعْرِفُ الحسابَ، وإنما تعرِفُ الأوقاتَ بطلوع النُّجوم، فسُمِّيت الأوقاتُ نجوماً[(٣)].

والإجماع منعقدٌ علىٰ مشروعيتها[(٤)].

وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[(٥)].

---

(١) الكتابةُ لغةً: اسم مصدر كَتَبَ يكْتُبُ كَتْباً، و كِتْبَةً، وكِتَاباً.
قال الفيوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقولُ الفقهاء: باب الكِتَابَةِ. فيه تسامحٌ؛ لأن الكِتَابَةَ اسمُ المكتوب، و قيل للْمُكَاتَبَةِ: كِتَابَة؛ تسمية باسم المكتوب مجازاً و اتساعاً، لأنه يُكْتَبُ في الغالب للعبد علىٰ مولاه كتابٌ بالعتق عند أداء النجوم ثمَّ كثُرَ الاستعمال حتىٰ قال الفقهاء للمُكَاتَبَةِ: كِتَابَة، و إن لم يُكتَب شيء). المصباح المنير (ص ٢٧١)، (كتب).
يُقال: كَاتَبَ السيِّدُ عبدَهُ مُكَاتَبَةً، وكِتَاباً، فالعبدُ مُكَاتَبٌ. وقد تَكَاتَبَا كذلك، فالعبدُ مُكَاتَبٌ، ومُكَاتِبٌ؛ فبالفتح: اسم مفعول، و بالكسر: اسم فاعل؛ لأنه كَاتَبَ سيدَهُ، فالفعل حاصلٌ منهما.
انظر: المطلع (ص٣٨٤)؛ لسان العرب (١/ ٧٠٠)؛ المصباح المنير (ص٢٧١)؛ تاج العروس (٤/ ١٠٠)، جميعها (كتب).

(٢) وهذا تعريفُ الزركشيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه (٧/ ٤٨٠).
وعرَّفَ الحجاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الكتابةَ بأنها: (بيعُ سيِّدٍ رقيقَهُ نفسَهُ أو بعضَهُ بمالٍ مؤجَّلٍ في ذمَّتِهِ، مباحٍ، معلومٍ، يصحُّ السَّلَمُ فيه، مُنَجَّمٍ، يُعْلَمُ قِسْطُ كلِّ نَجْمٍ ومدَّتُهُ، أو منفعةٍ مؤجلةٍ منجَّمَةٍ). الإقناع (٣/ ٢٧٣).
وبنحو ذلك عرفها الفتوحيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في المنتهىٰ (٢/ ٧٠).
وانظر: معونة أولي النهىٰ (٨/ ٤٠٤-٤٠٥)؛ كشاف القناع (٤/ ٥٣٩)؛ حاشية المنتهىٰ لابن قائد (٤/ ٢٤-٢٥).

(٣) انظر: المطلع (ص٣٨٤)؛ الدر النقي (٣/ ٨٢٥). وانظر: المغني (١٤/ ٤٤١-٤٤٢).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٥٠)؛ مراتب الإجماع (ص٢٦٣-٢٦٤)؛ المغني (١٤/ ٤٤٢).

(٥) انظر: المبدع (٦/ ٣٣٥).

المسألة الثانية:

يُسْتَحَبُّ للسيِّدِ مكاتبةُ رقيقِهِ إذا عَلِمَ فيه خيراً، وهو الكَسْبُ والأمانة(١).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾.

وعنه: **أنها واجبةٌ إذا ابتغاها العبدُ المُكتَسِبُ الصَّدُوقُ من سيِّدِهِ، فيُجْبَرُ عليها بقِيْمَتِهِ**(٢).

للأمر به في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾؛ والأمر يقتضي الوجوب.

والأول هو المذهب، والآية محمولةٌ علىٰ الندب(٣).

---

(١) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وتُكره مكاتَبَةُ مَنْ لاكَسْبَ له؛ لئلا يصيرَ كلاً علىٰ الناس، ويحتاجَ إلىٰ المسألة.

وتُكرَهُ كذلك مكاتَبَةُ مَنْ خِيْفَ منه زناً، أو فسادٌ، أو ردَّةٌ ولحوقٌ بدار الحرب، فإن عُلِمَ أو ظُنَّ منه ذلك حَرُمَتْ مكاتبتُه.

انظر: الإنصاف (١٩/ ١٩١)؛ الإقناع (٣/ ٢٥٣، ٢٧٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ٦١، ٧١)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٦، ٥٠)؛ حاشية المنتهىٰ لابن قائد (٤/ ٢٦).

(٢) اختاره غلامُ الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال ابن اللَّحام رَحِمَهُ اللَّهُ في القواعد (٢/ ٥٨٨): (وهو مُتَّجِهٌ).

انظر: التمام (٢/ ٢٧٢)؛ المغني (١٤/ ٤٤٢)؛ الفروع (٨/ ١٣٩)؛ الإنصاف (١٩/ ١٩٢).

(٣) وصارف الأمر عن الوجوب إلىٰ الندب هو قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[النساء: ٢٩]؛ وقولُ النبيِّ ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفسٍ منه». [رواه أحمد (ر١٥٤٨٨)، والدارقطني (ر٢٨٨٣)، والبيهقي (٦/ ٩٧) من حديث عمرو بن يثربي الضَّمْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وجوَّد إسناده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٩)، وابن حجر في الدراية (٢/ ٢٠١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٥): (رجال أحمد ثقات). وصحَّحه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٧٩)، وقال: (وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم: عمُّ أبي حُرَّة الرَّقاشىٰ، و أبو حميد الساعدىٰ، و عمرو بن يثربىٰ، و عبد الله بن عباس). ثم ساق تلك الأحاديث].

ولأنَّ طلَبَ الرقيقِ المكاتبةَ دعاءٌ إلىٰ إزالة ملكٍ بعوَضٍ، فلَمْ يُجبَر السيدُ عليه، كالبيع.

وقال بعضُ الأصحاب: الأمرُ في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ هو أمرٌ بعد حظرٍ، لأنَّ الكتابةَ مِنْ بيعِ الرجُلِ مالَهُ بماله؛ فإن العبدَ وكسبَهُ كلاهما من مال السيِّد، فبيعُ بعضِهِ ببعضٍ أكلُ مالٍ بالباطل، فيكونَ منهياً عنه، وإذا كانت الكتابة محظورةً فىٰ الأصل، فالأمر بها بعد ذلك أمرٌ بعدَ حظرٍ، فلا يُفيد وجوب الكتابة، لكنها تُستحبُّ لما فيها من تحرير الرقبة، وهو مطلوبٌ شرعاً، وقد ضعَّف ابن اللحام رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الوجه.

=

المسألة الثالثة:

إذا أدّىٰ المكاتَبُ مالَ كِتَابَتِهِ كُلَّهُ، وَجَبَ علىٰ سيِّده أن يؤتيَهُ رُبُعَ مالِ الكِتَابة(١).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾؛ قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسيرها: (ضعوا عنهم ربع مالِ الكتابة)(٢). وظاهرُ الأمر الوجوب.

فإنْ وَضَعَ الرُّبُعَ عن مكاتَبِهِ قبلَ ذلك جَازَ، وهو أفْضَل(٣).

لأنَّ الغرضَ التخفيفُ عن المكاتَبِ، ووضعُ الرُّبُعِ عنه مِنْ مالِ الكتابةِ أبلغُ في النَّفْعِ، وأَعْوَنُ علىٰ حُصُولِ العتق، فيكونُ أفضلَ مِنَ الإيتاء، وتدلُّ الآيةُ عليه بطريق التنبيه.

وعنه: **لا يجبُ إيتاءُ الرُّبُعِ**(٤)، والأمر في الآية للاستحباب(٥).

= انظر: زاد المسير (٦/ ٣٧)؛ رموز الكنوز (٥/ ٢٤٥-٢٤٦)؛ الإشارات الإلهية (٣/ ٥٥).
وانظر: التمام (٢/ ٢٧٣)؛ المغني (١٤/ ٤٤٢-٤٤٣)؛ معونة أولي النهىٰ (٨/ ٤٠٧)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٥٠)؛ القواعد لابن اللحام (٢/ ٥٨٩-٥٩٠).
انظر: المبدع (٦/ ٣٣٦).

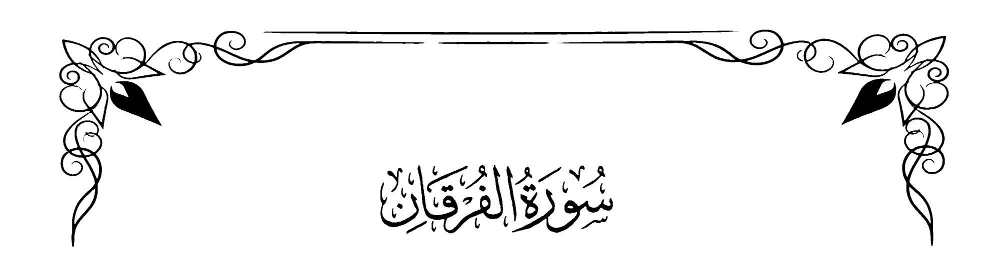
(١) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو من مفردات المذهب). الإنصاف (١٩/ ٣٤٩).
انظر: الإقناع (٣/ ٢٨٥-٢٨٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ٧٥)؛ معونة أولي النهىٰ (٨/ ٤٣٧)؛ الروض المربع (٢/ ٧٦١)؛ المنح الشافيات (٢/ ٥٦١).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق (٢/ ٥٨)؛ تفسير الطبري (١٧/ ٢٨٣-٢٨٤)؛ الدر المنثور (١١/ ٤٩).
وانظر: المغني (١٤/ ٤٥٨)؛ الممتع (٤/ ٥٢٩)؛ شرح الزركشي (٧/ ٤٨٥)؛ معونة أولي النهىٰ (٨/ ٤٣٦).

(٣) وهو المذهب. انظر: شرح الزركشي (٧/ ٤٨٦)؛ الإقناع (٣/ ٢٨٥-٢٨٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ٧٥)؛ معونة أولي النهىٰ (٨/ ٤٣٧)؛ كشاف القناع (٤/ ٥٦٠).

(٤) انظر: الفروع (٨/ ١٥٨)؛ الإنصاف (١٩/ ٣٤٩-٣٥١).

(٥) انظر: المبدع (٦/ ٣٦٠).



سُورَةُ الفُرْقَانِ

آيـــة واحـــدة

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وتحته مسألتان.

المسألة الأولى:

الطَّهُورُ: هو الطَّاهِرُ في ذاته، المُطَهِّرُ لغيره. مثلُ الغَسُولِ الذي يُغْسَلُ به[1].

فعلى هذا يكونُ من الأسماء المُتعدِّيَةِ[2]. ويدلُّ على ذلك قولُه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾. مع قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

---

(١) أصلُ الطَّهَارة في اللغة: النَّقاءُ، والنَّزاهةُ عن الأدْنَاسِ، حسيةً كانت أو معنويةً.
يُقَالُ: طَهرَ الشيءُ - مِنْ بَابَيْ (قَتَلَ) وَ (قَرُبَ) - طَهَارَةً. والاسمُ: الطُّهْرُ.
والطُّهُورُ - بالضمِّ -: مَصْدَرٌ بمعنى التَّطَهُّر.
وأما الطَّهُورُ - بالفتح- فمعناه: الطَّاهِرُ المُطَهِّرُ. قاله ثعلب والأزهريُّ ﷺ وغيرُهما. ويُطلق على ما يُتَطَهَّرُ به، كالوَضُوء لما يُتَوضَّأ به، والفَطُور لما يُفْطَرُ عليه.
وقيل: إنه للمبالغة، وهو بمعنى الطاهر. وأكثر اللغويين على خلافه. انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٨)؛ تهذيب اللغة (٦/ ١٧٠-١٧٢)؛ لسان العرب (٤/ ٥٠٤-٥٠٦)؛ المصباح المنير (ص١٩٦)؛ القاموس المحيط (٢/ ٧٩)، جميعها (طهر). وانظر: المطلع (ص١٥، ١٦)؛ الكليات للكفوي (ص٥٨٢).

(٢) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: المغني (١/ ١٣)؛ الفروع (١/ ٥٦)؛ الإقناع (١/ ٥)؛ معونة أولي النهى (١/ ١٦٥)؛ حواشي الإقناع للحجاوي (١/ ٤٦).

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: **هو من الأسماء اللَّازِمَةِ، بمعنىٰ الطَّاهِرِ سواء**[(١)]؛ **لأنَّ** العربَ لا تفرق بين «فَاعِل» و «فَعُوْل» في التَّعَدِّي واللزُوم، كقَاعِدٍ و قَعُوْدٍ، وإذا كان كذلك، فالطَّاهِرُ غيرُ مُتَعدٍّ، والطَّهُورُ مثلُهُ.

وجوابه: قولُ النبيِّ ﷺ : «أُعطيتُ خَمْسَاً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ مِنَ الأنبياء قَبْلي، نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً...» الحديث[(٢)]؛ ولو أراد به الطَّاهِرَ، لم يكُنْ له مزيةٌ علىٰ غيرِهِ، لأنَّ الأرضَ طاهرةٌ في حقِّ كلِّ أحد.

وقولُهُ ﷺ لما سُئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطهور ماؤه»[(٣)]؛ ولو لم يكُنْ الطَّهُورُ مُتَعدِّياً بمعنىٰ المُطَهِّر، لم يكن ذلك جواباً للقوم حيثُ سألوه عن التعدِّي، إذْ ليس كلُّ طاهرٍ مُطَهِّراً.

وأما قولهم: إنَّ العربَ سَوَّتْ بينهما في اللُّزُومِ والتَّعَدِّي. **فجوابه**: أنَّ العربَ تفرقُ بينهما في الجُملة، فتقول: قَاتِل، لمن وُجِدَ منه القَتْلُ، وقَتُوْل، لمَنْ تكرَّرَ منه القتلُ وكَثُرَ. فيجبُ أن يُفرقَ بينهما هنا، وليس ذلك إلا مِنْ حيثُ اللُّزوم والتعدِّي[(٤)].

فإن قيل: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]. **دليلٌ علىٰ أنَّ** الطَّهُورَ بمعنىٰ الطَّاهِر؛ فإنَّ أهلَ الجنة لا يحتاجون إلىٰ التَّطْهير مِنْ حَدَثٍ ولا نَجَسٍ[(٥)].

---

(١) انظر: البناية (١/ ٣٤٥-٣٤٦)؛ فتح القدير (١/ ٦٠، ٧٧)؛ البحر الرائق (١/ ٧٠).
(٢) سبق تخريجه (ص ٣٩٥).
(٣) سبق تخريجه (ص ٢٧٣).
(٤) انظر: المغني (١/ ١٤)؛ الممتع (١/ ١١٩).
(٥) انظر: البحر الرائق (١/ ٧٠)؛ الحاوي (١/ ٣٧)؛ المجموع (١/ ١٣٠).

فـالجواب: أنَّ معنـاه: شـرابـاً مُطَهِّـراً، وإن لـم يُحـتَجْ هنـاك إلـىٰ التَّطْهيـر؛ لأنَّ القَصْدَ وصْفُهُ بأعلىٰ الأشربة عندنا، وهو الماء الجامع للوَصْفَيْن.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾؛ أي: مُطَهِّرًا مِن الغِلِّ والغشِّ[1].

وفائـدةُ الخـلاف: أنـه لا يجـوز عنـدنا إزالـة النجاسـة بغيـر المـاء؛ لاختصاصـه بالتطهير، وعندهم يجوز ذلك، ذكره القاضي رحمه الله. وقال ابن تيميـة رحمه الله: ولـه فائـدةٌ أخرىٰ، وهي أنَّ الماءَ يـدفعُ النجاسـة عـن نفسـه بكونـه مطهِّـراً، وغيـره لـيس بطهـور فلا يَدْفَع، وعندهم الجميع سواء[2].

---

(١) لم أقِفْ عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وقد روي نحوه عن مقاتل، وقرَّره ابنُ كثير رحمهما الله.
انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤١٦)؛ تفسير الرازي (١٠/ ٧٥٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١٤٥)؛ تفسير ابن كثير (٨/ ٣٦٨١)؛ تفسير الخازن (٤/ ١٩٤).

(٢) ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تحريرٌ نفيسٌ في هذه المسألة، أُوْرِدُهُ بتصرفٍ يسير:
قال رحمه الله: وقد اختلف العلماءُ في (الطَّهُور)، هل هو بمعنىٰ (الطَّاهِر) أم لا ؟
وهـذا النـزاع معـروفٌ بـين المتـأخرين مـن أتبـاع الأئمـة الأربعـة، فقـال كثيـرٌ مـن أصـحاب مالـك، والشافعيِّ، وأحمد رحمهم الله : الطَّهُورُ مُتَعدٍّ، والطَّاهِرُ لازِمٌ. وقال كثيرٌ من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: بل الطَّاهِرُ هو الطَّهور، وهو قول الخرقي رحمه الله.
وفصْلُ الخطاب في المسألة: أنَّ صيغة اللُّزوم والتعدِّي لفظٌ مجملٌ:
يُراد به اللُّزومُ والتعدي النَّحْوي اللَّفظي، ويُراد به اللُّزومُ والتعدِّي الحُكْمي الفقهي.
فالأول: أن يُراد باللازم: ما لم ينصب المفعولَ به، ويُراد بالمتعدِّي: ما نصَبَ المفعولَ به. فهذا لا تُفرقُ العربُ فيه بين (فَاعِل) و (فَعُوْل) في اللزوم والتعدِّي.
وأما التعدِّي الحُكمي الفقهي: فيراد به أنَّ الماء هو الذي يُتطهر بـه في رفع الحدث، بخلاف ما كـان طاهراً ولا يُتطهَّر به، كالأدهان والألبان. وعلىٰ هذا: فلفظُ (طَاهِر) في الشرع أعمُّ من لفظ (طَهُور)، فكلُّ طَهُورٍ طَاهِرٌ، وليس كلُّ طَاهِرٍ طهوراً.
وقال رحمه الله في موضع آخر: والتَّحقيقُ في هذا أن يُقال: إنَّ الطَّهور هنا ليس مَعْدُولاً عن طَاهِرٍ حتَّىٰ يشاركه في اللزوم والتَّعدِّي بحسب اصطلاح النُّحاة - كما يقال في: ضاربٌ و ضروبٌ، ونائمٌ ونؤومٌ -، ولكنَّه من أسماء الآلات التي يفعل بها، فإنَّهم يقولون: طَهُورٌ، ووَجُورٌ، وفَطُورٌ، وسَحُورٌ - بالفتح-: لما يُتطَهَّر به، ويُوجَر به، ويُفْطَر عليه، ويُتَسحَّر به، ويقولون: طُهُورٌ، ووُجُورٌ، وفُطُورٌ، =

المسألة الثانية:

كلُّ ماءٍ باقٍ على أصْلِ خِلْقَتِهِ فهو طَهُورٌ[١].

ومنه: ماء السماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، وماء البحر؛ لقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه»[٢]، وما ذاب من الثلج والبَرَد؛ لقوله ﷺ: «اللهم طهِّرني بالثلج، والبَرَد»[٣]، وكذا مياه الأنهار، والآبار، والعيون[٤].

= وسُحُورٌ - بالضمِّ-: للمصدر الذي هو اسمٌ لنفس الفعل. فيفرِّقون بين اسم الفِعْل واسم ما يُفعل به بالضمِّ والفتح، وهذا معروفٌ مشهورٌ عند أهل العلم بالعربية وغيرهم من الفقهاء والمحدِّثين.

وإذا كان كذلك فالطَّهُور: اسمٌ لما يتطهَّر به، ولهذا قال تعالى في إحدى الآيتين: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وفي الأخرى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

وأمَّا اسم طاهر فإنَّه صفةٌ محضةٌ لازمةٌ، لا يدلُّ على ما يتطهر به أصلاً. فصار الفرق بين الطَّاهر والطَّهور من جهة اللزوم والتَّعدية المعنويَّة الحكميَّة الفقهيَّة، لا من جهة اللزوم والتَّعدية النحوية.

انظر: الاختيارات الفقهية (ص٥-٨)؛ المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٥)؛ الفروع وحاشيته لابن قندس (١/ ٥٨)؛ تنقيح التحقيق (١/ ١٤-١٥)؛ كشاف القناع (١/ ٢٥). وانظر: المبدع (١/ ٣٢-٣٣).

(١) وبقاءُ الماء على أصل الخِلْقة إما أن يكون حقيقيًّا: بأن لا يطرأ عليه شيءٌ مطلقاً، فيبقى على أوصافه التي خُلِقَ عليها من الحرارة والبرودة، والعذوبة والملوحة، وغير ذلك.

وإما أن يكون حُكْمِياً: بأن يطرأ عليه شيءٌ لا يسلبه الطهورية، فهو في حُكْم مالم يطرأ عليه شيء.

انظر: المغني (١/ ١٥)؛ الإقناع (١/ ٥)؛ المنتهى (١/ ٥)؛ حواشي الإقناع (١/ ٤٨)؛ الروض المربع (١/ ١١).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٧٣).

(٣) رواه مسلم (ر٤٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٤) انظر: المبدع (١/ ٣٤).



سورة القصص

۞ قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٦ - ٢٧].

وتحته مسألتان.

۞ المسألة الأولى:

الإِجَارَةُ: مُشْتقةٌ من الأَجْرِ، وهو العِوَضُ.

ومنه سُمِّي الثوابُ أجراً؛ لأن الله تعالىٰ يُعوِّضُ العبدَ به علىٰ طاعتِهِ، أو صبْرِهِ علىٰ مصيبته(١).

وحَدَّهَا في «الوجيز» بأنها: (بَذْلُ عِوَضٍ معلومٍ في منفعةٍ معلومةٍ من عين مُعيَّنةٍ، أو موصوفةٍ في الذِّمَّةِ، أو في عَمَلٍ معلومٍ)(٢).

---

(١) قال في المطلع (ص٣١٦): (الإِجَارَةُ - بكسر الهمزة - مصدرُ أَجَرَهُ يأْجُرُهُ أَجْراً وإِجَارَةً).
والإِجَارَةُ - بتثليث الهمزةِ، والكسرُ أشهَر-: ما يُعطاه العامِلُ جزاءَ عَمَلِهِ. وكذا: الأَجْرُ، والأُجْرَةُ.
يُقال: أَجَرَهُ الله يأْجرُهُ -من بابَيْ «قتَلَ» و«ضَرَبَ» - أَجْراً، و آجَرَهُ - من باب «أَفْعَلَ» - يُؤْجِرُهُ إِيجاراً؛ إذا أَثَابَهُ وجَزَاه. وتقولُ: اسْتأْجَرْتُ العامِلَ، أي: اتخذتُهُ أَجِيراً، والجمعُ: أُجَرَاء.
انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٦٢)؛ لسان العرب (٤/ ١٠-١١)؛ المصباح المنير (ص٩)؛ تاج العروس (١٠/ ٢٤)، جميعها (أجر).

(٢) الوجيز للدجيلي (ص٢٢٧).
قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه (٤/ ٢١٦): (وليس بمانعٍ؛ لدخول المَمَرِّ، وعُلْوِ بيتٍ ونحوه، والمنافعِ المحرَّمة).
=

وهي جائزةٌ في الجملة بالإجماع[(١)]، وسنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾؛ وقوله: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]؛ وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

والحاجة داعية إليها؛ إذْ لا يقدرُ كلُّ أَحَدٍ علىٰ عَقَارٍ يسكُنُهُ، ولا علىٰ حيوان يركبُهُ، ولا علىٰ صَنْعَةٍ يعملها، وأربابُ ذلك لا يبذلونه مجانـًا، فجُوِّزَت الإجارةُ طلباً للرِّفْق[(٢)(٣)].

۞ المسألة الثانية:

تجبُ الأُجْرَةُ بعَقْدِ الإجَارَةِ ما لم يتَّفِقِ العاقِدانِ علىٰ تأخيرها[(٤)].

لأنَّه عِوَضٌ أُطْلِقَ ذِكْرُهُ في عَقْدِ مُعاوَضَةٍ، فيجبُ بمُطلَقِ العَقْدِ، كالثَّمَنِ، والصَّدَاقِ.

= وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لو زِيدَ فيه: «مباحةٍ مدَّةً معلومةً» لَسَلِمَ). الإنصاف (١٤/ ٢٦٠).
وقد عَرَّفَ ابنُ النجار الفتوحيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجارةَ بأنها: (عقدٌ علىٰ منفعَةٍ مباحةٍ معلومةٍ، مدَّةً معلومةً، من عينٍ معيَّنةٍ، أو موصوفة في الذِّمة، أو عملٍ معلومٍ، بعِوَضٍ معلوم). المنتهىٰ (١/ ٣٣٩)، وعرَّفها البهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرَّوض (١/ ٦١٦) بنحو ذلك.
وانظر: فتح الملك العزيز (٤/ ٦٤)؛ الإقناع (٢/ ٤٨٧)؛ كشاف القناع (٣/ ٥٤٦).

(١) وحُكي عن عبد الرحمن ابن الأصم تحريمُها، وهو قولٌ شاذٌّ مخالفٌ لإجماع الصَّدْر الأول.
انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٤٤)؛ بداية المجتهد (٤/ ٣)؛ المغني (٨/ ٥).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٦)؛ كشاف القناع (٣/ ٥٤٦)

(٣) انظر: المبدع (٥/ ٦٢).

(٤) وعلىٰ هذا: يَمْلِكُ المُؤجِرُ أُجْرَتَهُ بمجرَّد العقد، سواء كانت الإجارةُ علىٰ منفعةِ عينٍ، أو علىٰ منفعةٍ في الذِّمة.
فإن اتَّفَقا علىٰ تأجيل الأُجرة إلىٰ أجلٍ معلومٍ، جَازَ، ووجَبَتْ عند حُلُوله، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (١٤/ ٥٠٥)؛ الإقناع (٢/ ٥٣٦)؛ المنتهى (٢/ ٣٥٢)؛ كشاف القناع (٤/ ٤٠).

وقال أبو حنيفة ومالك ﷺ: لا يَمْلِكُها المُؤجِرُ بالعَقْدِ، ولا يَستحقُّ المطالبةَ بها إلا يومًا بيومٍ مالم يَشْترِطْ تعجيلَها[1]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ فأمر بإيتائهنَّ بعد الإرضاع.

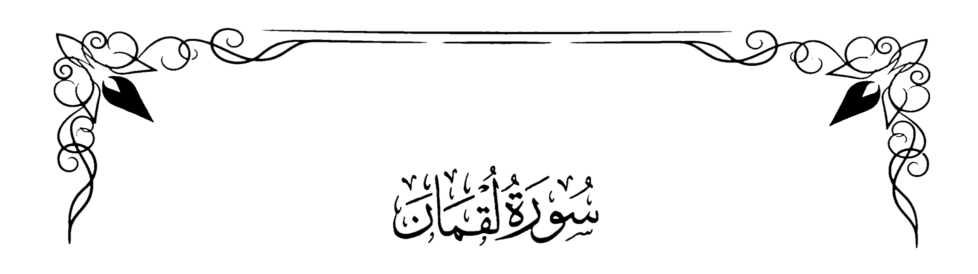
وجوابه: أنَّ الآية تحتملُ أنَّهُ أرادَ الإيتاءَ عند الشُّروعِ في الإرضاع أو تَسْليمِ نَفْسِها، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]؛ أي: إذا أردْتَ القراءة[2]. ثمَّ إنَّ الأمرَ بالإيتاءِ في وقْتٍ لا يمنعُ وجوبَهُ قبلَهُ؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]؛ والصَّداقُ يجب قبل الاستمتاع[3].



(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٥٥)؛ تبيين الحقائق (٥/ ١٠٧)؛ حاشية ابن عابدين (٩/ ١٣)؛ التفريع (٢/ ١٨٤)؛ الذخيرة (٥/ ٣٨٥-٣٨٦)؛ الشرح الكبير للدردير (٤/ ٤).

(٢) انظر: المغني (٨/ ١٧-١٨)؛ الممتع (٣/ ٤٨١).

(٣) انظر: المبدع (٥/ ١١٥).



سورة لقمان

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦].

وتحته مسألة واحدة، وهي:

اختلفَ الأصحابُ ﷺ في حُكْمِ الغِنَاءِ[١].

فذهَبَ جماعةٌ منهم إلىٰ تَحرِيْمِهِ[٢]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ الآية؛ قال ابنُ مسعود وابنُ عباس رضي الله عنهما: (هو الغناء)[٣].

---

(١) واختلافُ الأصحابِ ﷺ في هذه المسألة إنما هو في الغناء المجرَّدِ الذي لا تصاحبه آلاتُ اللَّهو والمعازف، وأما ما صحبتْهُ المعازفُ - سوىٰ الدُّف - فهو محرَّمٌ قولاً واحداً عند الأصحاب.
انظر: المستوعب (٢/ ٦٣٥-٦٣٨)؛ المغني (١٤/ ١٥٧-١٦٠)؛ إغاثة اللهفان (١/ ٣٤٧-٣٥١)؛ الفروع (٨/ ٣٧٦، ١١/ ٣٤٩)؛ الإنصاف (٢٩/ ٣٥٠-٣٥٢)؛ كشاف القناع (٦/ ٤٢٢).

(٢) وقد نسبَ فخرُ الدين ابنُ تيمية، وابنُ عبد القوي ﷺ القولَ بالتحريم إلىٰ أكثرِ الأصحاب.
انظر: الفروع (١١/ ٣٤٩)؛ الإنصاف (٢٩/ ٣٥٢)؛ غذاء الألباب (١/ ١١٨).

(٣) وهذا التفسير مرويٌّ - أيضاً - عن الحسن، ومجاهد، وعكرمة ﷺ، وقد نسبهُ الواحديُّ رحمه الله إلىٰ أكثر المفسرين.
انظر: تفسير عبد الرزاق (٢/ ١٠٥)؛ تفسير الطبري (١٨/ ٥٣٤-٥٣٨)؛ الوسيط للواحدي (٣/ ٤٤١)؛ الدر المنثور (١١/ ٦١٥-٦١٨)؛ إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٠-٣٦٤)؛ تحريم آلات الطرب (ص١٤٢-١٤٤).

ولقوله ﷻ: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]؛ قال ابنُ الحنفية رَحِمَهُ اللهُ: (هو الغناء)(١).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: الغِناءُ يُنبتُ النِّفاقَ في القَلْبِ، لا يُعْجبُني(٢).

وذهبَ أبوبكر الخلالُ(٣)، وصاحبُهُ(٤) رحمهما الله إلىٰ إباحته(٥).

---

(١) كذا ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في المغني (١٤/ ١٦١)، وتابعه ابنُ أبي عمر رَحِمَهُ اللهُ في الشرح الكبير (٢٩/ ٣٧٠)، وابنُ مفلح رَحِمَهُ اللهُ في المبدع (١٠/ ٢٢٧).
ولم أجد هذا القولَ عن ابن الحنفية رَحِمَهُ اللهُ في تفسير هذه الآية، وهو معنىٰ بعيدٌ لا يُناسبُ السِّياقَ؛ فإن قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾.
واردٌ في سياق الأمر بالحجِّ، وتعظيمِ الحُرُمات والشعائر، وتحقيقِ التوحيد. وحَملُهُ علىٰ الغناء بعيد.
وقد أَوْرَدَ كثيرٌ من المفسرين عن ابنِ الحنفية رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان: ٧٢]، أنه فسَّرَ الزُّوْرَ ههنا باللهو والغناء. فلعلَّ ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ أراد الاستدلال بهذه الآية، والله تعالىٰ أعلم.
انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٣٧)؛ الكشاف (٣/ ١٠١)؛ البحر المحيط (٦/ ٥١٦)؛ تفسير ابن كثير (٦/ ٢٥٧٠)؛ الدر المنثور (١١/ ٢٢٧). وانظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٤).

(٢) انظر: مسائل عبد الله (ص٣١٦)؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص٦٥).

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، الإمام الفقيه، جامع علوم الإمام أحمد.
صحب أبا بكر المَرُّوْذي إلىٰ أن مات، ورحل إلىٰ أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد وفتاويه، فكتب عاليها ونازلها، وصنَّف كتاب «الجامع» في نحو مئتي جزء، فكان سبباً لحفظ المذهب وبقائه. قال ابن بدران رَحِمَهُ اللهُ: (ومن ثَمَّ كان جامع الخلال هو الأصل لمذهب أحمد، فنظر الأصحاب فيه، وألفوا كتب الفقه منه). المدخل (ص١٢٤).
ومن مصنفاته: «السنة»، و «العلل»، و «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».
توفي ببغداد سنة (٣١١هـ).
انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٠)؛ طبقات الحنابلة (٣/ ٢٣)؛ المقصد الأرشد (١/ ١٦٦).

(٤) صاحبهُ هو: أبو بكر عبدُ العزيز بنُ جعفر، المعروف بغلام الخلال، وقد تقدَّمت ترجمته (ص ٢٩٧).

(٥) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في المغني (١٤/ ١٦٠):
(قال أبوبكر عبد العزيز: الغناءُ والنَّوْحُ معنىً واحدٌ، مباحٌ ما لم يكن معه منكرٌ، ولا فيه طَعْنٌ.
وكان الخلالُ يحمل الكراهة من أحمد علىٰ الأفعال المذمومة، لا علىٰ القول بعينه. =

لما روته عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخَلَ عليها، وعندَها جاريتانِ في أيام منىٰ تُغَنِّيانِ وتَضْرِبَانِ، فانتهرهما أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال رسول الله ﷺ: «دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد»[1].

ولقول عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الغناء زاد الراكب)[2].

واختار القاضي أبو يعلىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه مكروهٌ غيرُ محرَّم[3][4].



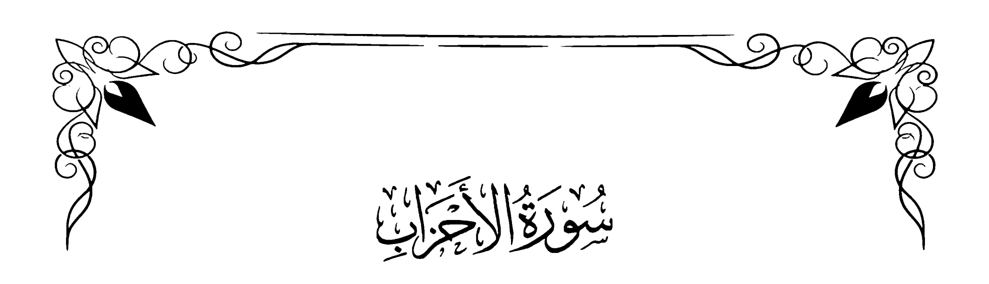
= وروي عن أحمد: أنه سمع عند ابنه صالح قَوَّالاً، فلمْ يُنكِر عليه، وقال له صالح: يا أبتِ، أليس كنتَ تَكرهْ هذا؟ فقال: إنه قيل لي: إنهم يستعملون المنكر). وانظر: الإنصاف (٢٩/ ٣٥٢)؛ غذاء الألباب (١/ ١٢٠).

(١) رواه البخاري (ر٩٨٧)، ومسلم (ر٨٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ر١٤١٣٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/ ٦٨) من حديث أسامة بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: سمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلاً يتغنَّىٰ بفلاةٍ من الأرض، فقال: الغناء من زاد الراكب.
وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ١٩٧).

(٣) فيُكرهُ الغناءُ، ويُكرهُ استماعُهُ إلا أن يكونَ من امرأةٍ أجنبيةٍ فيحرُمُ التلذُّذُ به، وهذا هو المعتمدُ من المذهب عند المتأخرين.
انظر: المستوعب (٢/ ٦٣٧)؛ الإقناع (٤/ ٥٠٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ٤٠٤)؛ معونة أولي النهىٰ (١٢/ ٥٣)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٦٦٧)؛ كشاف القناع (٦/ ٤٢٢)؛ حاشية الخلوتي على المنتهىٰ (٤/ ١٦٦٩)، ت: محمد اللحيدان؛ غذاء الألباب (١/ ١٢٠-١٢٢).

(٤) انظر: المبدع (١٠/ ٢٢٧-٢٢٨).



سورة الأحزاب

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وتحته مسألتان.

المسألة الأولى:

يُكْرَهُ إفرادُ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ مِنْ غيرِ تسليم[١].

وقد ذكرهُ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شَرْحِ مُسْلِم»[٢].

---

(١) نقلَ ابنُ مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ القولَ بالكراهة عن النوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقرَّرَهُ.

والذي نصَّ عليه جمعٌ من الأصحاب: عدمُ الكراهة. قال ابن الجوزيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الجمعُ بين الصلاة والسلام، فهو الأولىٰ والأكمل والأفضل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾. ولو اقتصر علىٰ أحدهما جاز من غير كراهة). وقد نقَلَ ذلك الرُّحَيْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقرَّرهُ في مطالب أولي النهىٰ (١/ ١٧).

وقال ابن بَلْبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأكملُ الجمعُ بين الصلاة والسلام، فإن اقتصر علىٰ أحدهما لم يُكْرَه عندنا). مختصر الإفادات (ص٤٤٣).

وانظر: كشف المخدرات (١/ ٣٦)؛ حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٣٧).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١/ ٤٥-٤٦).

قال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح (١١/ ١٧١): (وقد صرَّحَ النوويُّ بالكراهة، واستدلَّ بورود الأمر بهما معاً في الآية، وفيه نظر؛ نَعَمْ يُكْرَهُ أن يُفْرِدَ الصلاةَ ولا يُسلِّمَ أصلاً، أما لو صلَّىٰ في وقتٍ وسلَّمَ في وقت آخر، فإنه يكون ممتثلاً).

وانظر: الفتوحات الربانية (٣/ ٣٣١-٣٣٢)؛ مرعاة المفاتيح (٣/ ٢٥٧).

ودليلهُ أن الله تعالىٰ أمر بهما جميعاً بقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، مع تأكيد التَّسليم بالمصدر، فدلَّ علىٰ الاهتمام به[١].

المسألة الثانية:

الصلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ بعْدَ التشهُّدِ الأخير مِنْ واجبات الصَّلاة[٢].

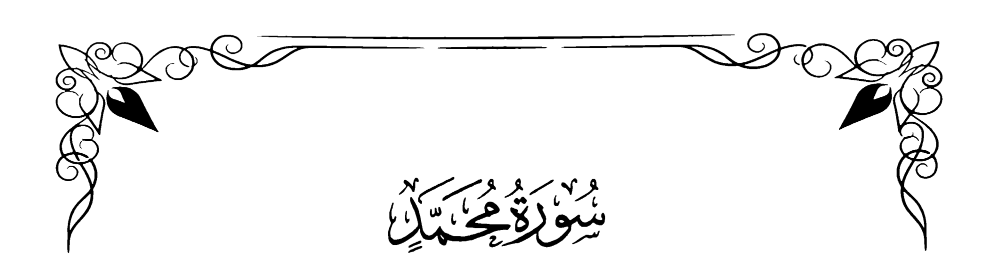
لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾؛ والأمر للوجوب، ولا مَوْضِعَ تجبُ فيه الصلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ أولىٰ مِنَ الصلاة المفروضة[٣].

---

(١) انظر: المبدع (١/ ٢٤).

(٢) هذه إحدىٰ الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختارها جماعةٌ من الأصحاب، منهم: الخرقيُّ، والمجدُ، وابنُ عبدوس رحمهم الله وغيرُهم.
وعنه: أنها رُكْنٌ، فلا تصحُّ الصلاةُ بدونها. وهي أشهر الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختارها أكثر الأصحاب، وهو المذهب.
وعنه: أنها سنة، واختاره غلام الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
انظر: جلاء الأفهام (ص٣٨٠) وما بعدها؛ شرح الزركشي (١/ ٥٨٧)؛ الإنصاف (٣/ ٦٧٢)؛ الإقناع (١/ ٢٠٤)؛ المنتهىٰ (١/ ٦٣)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (١/ ٤٤٥).

(٣) انظر: المبدع (١/ ٤٩٧).



سورة محمد

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وتحته مسألتان.

المسألة الأولى:

مَنْ شَرَعَ في صَوْمٍ أو صَلاةٍ تَطَوُّعاً، اسْتُحِبَّ له إتمامُهُ، ولم يَجِبْ[١].

لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ[٢]، فقال ﷺ: «أَرِينِيهِ، فلَقَدْ أصبحْتُ صائماً»، فأَكَلَ[٣].

فعلى هذا: إنْ أفْسَدَهُ فلا قضاءَ عليه[٤]؛ لأنَّ القَضَاءَ يتبعُ المقضيَّ عنه، فإذا لم يَكُنْ واجباً، لم يكن قضاؤه واجباً.

---

(١) وكُرِهَ قَطْعُه لغير عُذرٍ، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
وكذا حكمُ سائرِ النوافل، إلا الحجَّ والعُمْرةَ، فإنه يجب إتمامهما.
انظر: الإنصاف (٧/ ٥٤٥-٥٤٦)؛ الإقناع (١/ ٥١١)؛ المنتهى (١/ ١٦٤)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٣٨٩).

(٢) الحَيْسُ: تمرٌ يُخلَطُ بسَمْنٍ وأقطٍ، وقد يُجعَلُ معه سَويقٌ. وهو في الأصْلِ مَصْدرٌ، يُقال: حَاسَ الرَّجُلُ حَيْساً؛ إذا اتخذ ذلك. انظر: الصحاح (٣/ ٩٢٠)؛ المصباح المنير (ص٨٥)؛ القاموس المحيط (٢/ ٢٠٩)، جميعها (حيس).

(٣) رواه مسلم (ر١١٥٤).

(٤) ويستحبُّ له القضاءُ خروجاً من الخلاف، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٧/ ٥٤٦)؛ الإقناع (١/ ٥١١)؛ المنتهى (١/ ١٦٤)؛ معونة أولي النهى (٣/ ٤٤٩)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٣٨٩).

وعنه: يجبُ إتمامُ الصَّوْمِ، ويلزمُهُ القضاءُ إن أفْسَدَهُ[(١)]؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[(٢)(٣)].

المسألة الثانية:

ومَنْ شَرَعَ في صلاةِ نَفْلٍ ثُمَّ أُقِيمَتِ الفريضَةُ، أتمَّ النَّفْلَ ولو خشي فواتَ الجماعة في إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)].

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[(٥)(٦)].



(١) انظر: الفروع وحاشيته لابن قندس (٥/ ١١٥)؛ الإنصاف (٧/ ٥٤٥).

(٢) قال القاضي أبو يعلىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ كلَّ مَنْ دخَلَ في قُربَةٍ لم يَجُزْ له الخروجُ منها قبلَ إتمامها، وهذا علىٰ ظاهرِهِ في الحجِّ، فأمَّا في الصَّلاةِ والصِّيامِ، فهو علىٰ سبيلِ الاستحباب). زاد المسير (٧/ ٤١٣).

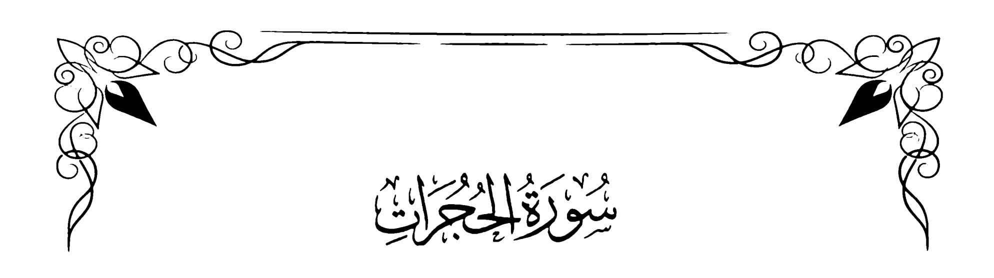
(٣) انظر: المبدع (٣/ ٥٧-٥٨).

(٤) والمذهب: أنه يُتِمُّ النَّفْلَ استحباباً، ويُخفِّفُهُ، ولا يزيدُ علىٰ ركعتَيْن - إلا أنْ يكون قد شَرَعَ في الثالثة، فيُتِمُّه أربعاً -، فإن خشيَ فَوَاتَ الجماعَةِ، قطَعَ النَّفلَ، وصَلَّىٰ معَ الجماعة؛ لأنَّ الفريضةَ أولىٰ من النافلة.

انظر: المغني (٢/ ١٢٠)؛ الإنصاف (٤/ ٢٨٩-٢٩٠)؛ الإقناع (١/ ٢٤٨)؛ المنتهىٰ (١/ ٧٦)؛ معونة أولي النهىٰ (٢/ ٣٣٤)؛ كشاف القناع (١/ ٤٦٠).

(٥) انظر: الممتع (١/ ٥٤٦)؛ شرح العمدة لابن تيمية (ص٦٠٨-٦٠٩)، ت: خالد المشيقح.

(٦) انظر: المبدع (٢/ ٤٧-٤٨).



سورة الحجرات

الآيــة الأولى

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وتحتها ثلاث مسائل:

المسألــة الأولى:

العَدَالةُ شَرْطٌ لقبُولِ الشَّهادةِ[(١)]، فلا تُقبَلُ شَهادةُ الفاسقِ بالإجماع[(٢)].

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، وقُرِئ: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾[(٣)]؛ فأمَرَ اللهُ ﷻ بالتوقُّفِ عن نَبأِ الفاسقِ، والشَّهادةُ نبأ، فوجبَ التوقُّفُ عنها[(٤)].

---

(١) العَدَالةُ لغةً: الاستواءُ والاستقامةُ.
وهو مصدرٌ في الأصل، يُقال: عَدُلَ الشَّاهِدُ عَدَالةً، إذا كان مرضيًّا يُقنَعُ به، فهو عَدْلٌ، مِنْ قَوْمٍ عَدْلٍ وعُدُولٍ.
وشرْعـًا: استواءُ أحوالِ الشَّخصِ في دِينهِ، واعتدالُ أقوالِهِ وأفعاله.
وضابطُ العدالة في المذهب: الصَّلاحُ في الدِّين، واستعمالُ المروءة.
فالصَّلاحُ في الدين: هو أداءُ الفرائض بِسُنَنِهَا الراتبة - فلا تقبل شهادةُ مَنْ داوَمَ علىٰ ترك الرَّواتـب -، واجتنابُ المحَارِمِ بأن لا يرتكبَ كبيرةً ولا يُدْمِنَ علىٰ صغيرة.
واستعمالُ المروءة: هو فِعْلُ ما يُجمِّلُهُ ويَزِينُهُ، وتَرْكُ ما يُدنِّسُهُ ويَشِينُهُ عادةً.
انظر: المطلـع (ص٤٩٩)؛ المصباح المنير (ص٢٠٦)، (عـدل)؛ الإنصـاف (٢٩/ ٣٣٦-٣٤٢)؛ الإقنـاع (٤/ ٥٠٤-٥٠٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ٤٠٣-٤٠٤)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٦٦١)؛ هداية الراغب (٣/ ٣٧١).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٧/ ١٧٩)؛ بداية المجتهد (٤/ ٣٠٨)؛ المغني (١٤/ ٢٥٨).

(٣) قرأ حمزةُ والكسائي: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾ مِنَ التَّثبُّت، وقرأ باقي السبعة: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ مِنَ التَّبيُّنِ. انظر: السبعة في القراءات (ص٦٠٦)؛ التبصرة في القراءات السبع (ص٦٨١)؛ النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٧٦).

(٤) انظر: المغني (١٤/ ١٤٧).

ولأنه لا يؤمَنُ منه أن يتحامَلَ على غيره، فيشْهَدَ عليه بالباطل.

ولا تُقبَلُ شهادةُ مَنْ يرتكبُ الكَبيرةَ[١]، لأنَّ الله تعالىٰ نهىٰ عن قبول شهادةِ القاذفِ بقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. فيُقَاس عليه كلُّ مَن ارتكبَ كبيرةً من الكبائر.

ولا مَنْ أَدْمَنَ علىٰ صَغيرةٍ؛ لأنه لا يُعَدُّ مجتنباً للمَحارِم، فلا يكون عَدْلاً.

وتُقْبلُ شَهادةُ مَنْ فَعَلَ شيئًا مِنَ الصَّغائر دونَ ذلك؛ لأنَّ اعتبارَ اجتنابِ كلِّ المحارمِ يؤدي إلىٰ عدم قبول الشَّهادةِ مِنْ أحدٍ؛ لأنه لا يخلو مِنْ ذنبٍ ما، وقد قال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]؛ فمَدَحَهُم لاجتنابهم الإثم والفواحش، وإن وجدت منهم الصغائر[٢].

۞ المسألة الثانية:

إذا تابَ الفاسِقُ لم تُقْبَلْ شَهادتُهُ حتىٰ تمضي عليه سنةٌ، تَظْهَرُ فيها توبتُهُ، ويَتَبَيَّنُ فيها صَلاحُه[٣].

---

(١) وضابط الكبيرة: ما فيه حَدٌّ في الدُّنيا - كالزِّنىٰ والسَّرِقَةِ -، أو وعيدٌ خاصٌّ في الآخرة - كأكْلِ الرِّبا وشهادة الزور -. نص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو المذهب.
والصَّغيرةُ: ما دُوْنَ ذلك مِنَ المُحرَّمات، كالنَّظَر المُحَرَّم، والتجسُّسِ، والتنابُزِ بالألقاب.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الكبيرةُ ما فيه حدٌّ في الدُّنيا، أو وَعِيدٌ خاصٌّ في الآخرة، أو غضبٌ، أو لَعْنةٌ، أو نفيُ إيمان. انظر: مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٦٥٠-٦٥١)؛ الفروع (١١/ ٣٣٦)؛ الإنصاف (٢٩/ ٣٤٢)؛ الإقناع (٤/ ٥٠٤-٥٠٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ٤٠٣)؛ معونة أولي النهىٰ (١٢/ ٤٦).

(٢) انظر: المبدع (١٠/ ٨٠، ٢١٩-٢٢١).

(٣) وهذه إحدىٰ الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.
والمذهب: أنه إذا تابَ قُبِلَتْ شهادتُهُ بمُجرَّدِ توبتُهُ، فلا يُعتَبَرُ إصلاحُ العَمَلِ. وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وعليه أكثر الأصحاب.
ويشهدُ له قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]؛ فدلَّ علىٰ مغفرةِ الذنْبَ بمجرَّدِ التوبةِ، وإذا غُفِرَ الذنْبُ زالَ الوصْفُ بالفِسْقِ، فوجَبَ أن تُقبلَ الشهادةُ؛ لزوال المانع كما أنَّ شهادةَ الكافرِ تُقبَلُ بمجرَّد الإسلام، فلأن تُقْبلَ شهادةُ الفاسق بمجرد التوبة أولىٰ. =

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥]؛ فنهىٰ عن قبول شهادتهم، ثم استثنىٰ التائبَ المُصْلِحَ[١][٢].

۞ المسألة الثالثة:

إذا جَهِلَ القاضي حالَ الشَّاهِدِ، طَلَبَ مِنَ المُدَّعي تَزْكيتَهُ، ويكفي في التَّزْكيةِ شاهدانِ يَشْهدان أنه عَدْلٌ[٣].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]؛ فإذا شهدا أنه عدل، ثبت ذلك بشهادتهما، فيدخل في عموم الآية[٤].



الآيتـان: الثانيـة، والثـالثـة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

وتحتهما ثلاث مسائل.

= انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص٥٩٦)؛ المغني (١٤/ ١٩٤)؛ الإنصاف (٢٩/ ٣٨٦-٣٨٧)؛ الإقناع (٤/ ٥١٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ٤٠٥)؛ معونة أولي النهىٰ (١٢/ ٥٠).

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما الآية – وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ – فيحتمل أن يكون الإصلاح هو التوبة، وعطفه عليها لاختلاف اللفظين، ودليلُ ذلك قولُ عُمرَ لأبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «تُبْ أَقْبَلْ شهادَتَكَ»؛ ولم يَعتبِرْ أمراً آخر. ولأنَّ مَنْ كان غاصِباً فردَّ ما في يديه، أو مانعاً للزكاة فأدَّاها وتاب إلىٰ الله تعالىٰ، قد حصل منه الإصْلاحُ، وعُلِمَ نُزوعُهُ عن معصيته بأداء ما عليه، ولو لم يُرِدِ التوبةَ، ما أدَّىٰ ما في يديه). المغني (١٤/ ١٩٤-١٩٥).

(٢) انظر: المبدع (١٠/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٣) وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٢٨/ ٥٠١-٥٠٢)؛ الإقناع (٤/ ٤٤٦-٤٤٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٦٨-٣٦٩).

(٤) انظر: المبدع (١٠/ ٨٤).

المسألة الأولى:

البَغْيُ لُغةً: الاعتِدَاءُ، يُقال: بَغَىٰ بَغْياً؛ إذا اعتَدَىٰ(١).

وأهلُ البَغْيِ: هم الظَّلَمَةُ الخارجونَ عن طاعةِ الإمام، المُعْتَدُونَ عليه(٢).

وقد أجْمَعَ الصحابةُ رضي الله عنهم علىٰ قتالهم، والأصْلُ في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. قال ابنُ قدامة رحمه الله: (**ففيها خمسُ فوائد، أحدها: أنَّهم** لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان؛ فإنَّهُ سَمَّاهُمْ مؤمنين. **الثانية: أنَّهُ** أَوْجَبَ قتالهم. **الثالثة:** أنه أَسْقَطَ قتالهم إذا فاءوا إلىٰ أمر الله عز وجل. **الرابعة:** أنه أَسْقَطَ عنهم التَّبِعَةَ فيما أتلفوه في قِتالهم. **الخامسة:** أنَّ الآية أفادتْ جوازَ قتالِ كلِّ مَنْ مَنَع حقاً عليه)(٣).

المسألة الثانية:

يجبُ علىٰ الإمامِ أنْ يُرَاسِلَ البُغَاةَ، فيَسْأَلَهُم عمَّا يَنْقِمُونَ منه، فإن ذَكَرُوا مَظْلمةً أزَالَها، وإن ادَّعَوْا شُبْهةً كَشَفَها(٤).

لأن الله تعالىٰ بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾؛ ومُرَاسَلةُ البُغَاةِ وكَشْفُ شُبهاتهم وسيلةٌ إلىٰ الصُّلح، وسببٌ في رجوعهم إلىٰ الحق(٥).

---

(١) انظر: الزاهر (ص٤٩١)؛ المطلع (ص٤٦١)؛ الدر النقي (٣/ ٧٤١).

(٢) وقال الفتوحيُّ رحمه الله في تعريف البُغَاة: (وَهُم الخارِجون علىٰ إمام - ولو غير عَدْلٍ - بتأويل سائغ، ولهمْ شوْكةٌ، ولو لم يكن فيهم شخصٌ مطاع). معونة أولي النهىٰ (١١/ ٥٥). وانظر: الإنصاف (٢٧/ ٥٨-٦١)؛ الإقناع (٤/ ٢٧٨)؛ الروض المربع (٢/ ١٠١٦).

(٣) المغني (١٢/ ٢٣٧). وانظر: الممتع (٥/ ٧٦٢)؛ الفروع (١٠/ ١٧٣)؛ المبدع (٩/ ١٥٩).

(٤) ولا يَجوزُ أن يُقَاتلَهم قبل ذلك إلا أن يخافَ شَرَّهُم. انظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلىٰ (ص٥٥)؛ الإنصاف (٢٧/ ٦٥)؛ الإقناع (٤/ ٢٧٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٠٥)؛ كشاف القناع (٦/ ١٦٢).

(٥) انظر: المغني (١٢/ ٢٤٣)؛ الممتع (٥/ ٧٦١)؛ معونة أولي النهىٰ (١١/ ٦١).

فإنْ أَبَوْا الرُّجوعَ، وَعَظَهُمْ، وخَوَّفَهُم القِتَالَ؛ لأنَّ المقصودَ كَفُّهُم، ودفْعُ شَرِّهم، لا قَتْلُهُم.

فإن رَجَعُوا إلىٰ الطَّاعة وإلا لَزِمَهُ قِتالُهم إن كان قادراً[1].

ويجبُ علىٰ رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ علىٰ حَرْبهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩][2].

المسألة الثالثة:

ويكره قصد ذي الرحم الباغي بقتل[3].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وقال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يكره؛ لأنه قتلٌ بحقٍّ، فأشبه إقامة الحدِّ عليه[4].

وقيل: يحرمُ ذلك. وذكره في الفروع احتمالاً[5]؛ لأن الله تعالىٰ أمر بمصاحبته بالمعروف، وقتله ليس من المعروف[6].

---

(١) فإن لم يكُنْ قادراً علىٰ قتالهم، أَخَّرَهُ إلىٰ القُدْرَةِ عليه.
انظر: المستوعب (٢/ ٤٠٣)؛ الإنصاف (٢٧/ ٦٦-٦٨)؛ الإقناع (٤/ ٢٧٩)؛ الروض المربع (٢/ ١٠١٧)؛ كشاف القناع (٦/ ١٦٢).

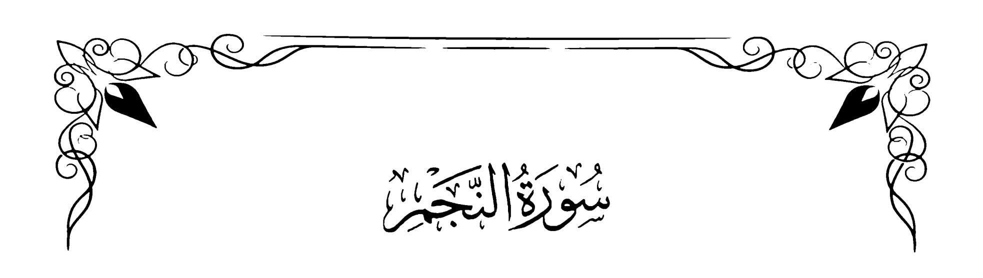
(٢) انظر: المبدع (٩/ ١٦٠-١٦١).

(٣) صحَّحه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٢/ ٢٥٧)، وقدَّمه صاحب الفروع (١٠/ ١٧٤)، وهو المذهب.
انظر: الإقناع (٤/ ٢٨٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٠٦)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٢٨٠).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٢٥٧)؛ الفروع (١٠/ ١٧٤)؛ غاية المطلب (ص٦٤٢).

(٥) انظر: الفروع (١٠/ ١٧٤).

(٦) انظر: المبدع (٩/ ١٦٣-١٦٤).



سُورَةُ النَّجْمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

وتحته مسألة واحدة، وهي:

أجْمعَ العلماءُ رحمهم الله علىٰ أنَّ إهداءَ الثَّوابِ للميِّتِ المسْلمِ مشروعٌ في الجُمْلَةِ، وأنَّهُ يَنْتَفِعُ به(١).

والمذهبُ: أنَّ كُلَّ قُرْبَةٍ فَعَلَها صَاحبُها، وجَعَلَ ثوابَها - كُلَّه أو بعضَهُ - لميِّتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذلك(٢).

لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]؛ وقولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجلاً جاء إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتتْ وعليها صومُ شَهْرٍ، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم»(٣).

---

(١) انظر: الاستذكار (٢٢/ ٣٥٣، ٢٣/ ١٨٣)؛ المغني (٣/ ٥١٩)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٨٠)؛ الفروق للقرافي (٣/ ١٩٢)؛ مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٠٦، ٣٦٦، ٣١/ ٥١)؛ الفروع (٣/ ٤٢٣).

(٢) ويدخل في ذلك الدُّعاءُ، والصدقةُ، والعتقُ، وقراءةُ القرآن، والصلاةُ، والصيامُ، والحجُ، وسائرُ العبادات.

ولا يختصُّ ذلك بالميت علىٰ الصحيح من المذهب، فيُشرع - أيضاً - إهداءُ الثواب للمسلم الحيِّ، وينتفعُ به.

انظر: الإنصاف (٦/ ٢٥٧-٢٦٢)؛ الإقناع (١/ ٣٧٤)؛ المنتهىٰ (١/ ١١٩)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٢/ ١٦٥)؛ المنح الشافيات (١/ ٢٨٥-٢٨٧).

(٣) رواه البخاري (ر١٩٥٣)، ومسلم (ر١١٤٨)، واللفظ للبخاري.

وجاءت امرأةٌ إلىٰ النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضةَ الله علىٰ عباده في الحجِّ أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أنْ يثبت علىٰ الراحلة، أفأحجُّ عنه ؟ قال: «نعم»[١].

فهذه نصوصٌ صحيحة، وفيها دلالةٌ علىٰ انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأنَّ الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أَوْصَلَ الله نفعها إلىٰ الميت، فكذلك ما سواها[٢].

لذلك قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الميِّتُ يصلُ إليه كلُّ شيءٍ مِنَ الخير، مِنْ صدقةٍ، أو صلاةٍ، أوغيره[٣].

وقال بعضُ العلماء: لا يصِلُ إلىٰ الميِّتِ ثوابُ القراءةِ، ونحوها[٤].

لقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٥]؛ وقوله تعالىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا

---

(١) رواه البخاري (ر١٥١٣)، ومسلم (ر١٣٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والعباداتُ قسمان: ماليةٌ، وبدنيةٌ. وقد نبَّهَ الشارعُ بوصول ثواب الصَّدقة علىٰ وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبَّهَ بوصول ثواب الصوم علىٰ وصول ثواب سائر العبادات البدنية، وأخبرَ بوصول ثوابِ الحجِّ المركَّبِ من المالية والبدنية، فالأنواعُ الثلاثة ثابتةٌ بالنصِّ والاعتبار). الرُّوح (٢/ ٤٥١).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٥٢١)؛ الممتع (٢/ ٦٦-٦٨)؛ الفروع (٣/ ٤٢٣)؛ معونة أولي النهىٰ (٣/ ١٤٤).

(٤) أي: من العبادات البدنية، كالصلاة، والصيام، ونحو ذلك. وهذا هو المشهور من مذهب المالكية و الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، لكن المتأخرين منهم علىٰ جواز إهداء ثوابِ القراءةِ للميت.
انظر: الفروق للقرافي (٣/ ١٩٢-١٩٣)؛ مواهب الجليل (٣/ ٥١٨)؛ حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١/ ٤٢٣)؛ الفتاوىٰ الكبرىٰ للهيتمي (٢/ ٢٦-٢٧)؛ مغني المحتاج (٣/ ٦٩)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٩٢-٩٣).

(٥) قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومِنْ هذه الآية الكريمة استنبط الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومَن اتبعهُ أنَّ القراءةَ لا يصل إهداءُ ثوابها إلىٰ الموتىٰ؛ لأنه ليس مِنْ عملِهم ولا كَسْبِهم، ولهذا لم يَنْدُبْ إليه رسولُ الله ﷺ أُمتَهُ، ولا حثَّهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنصٍّ ولا إيماء، ولم يُنقَلْ ذلك عن أحدٍ من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وبابُ القُرباتِ يُقْتَصَرُ فيه علىٰ النُّصوص، ولا يُتصرَّفُ فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مُجمَعٌ علىٰ وصولهما، ومنصوصٌ من الشارع عليهما). تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٣٤٣).
وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١١٤).

إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجوابُ ذلك من وجوه متعدِّدة:

أما الاستدلالُ بقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾. فقد أُجيبَ بأجوبةٍ:

منها: أنَّ ذلك في صُحُفِ إبراهيم وموسىٰ عليهما السلام، قال عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: هذا في حقِّهِم خاصَّةً، بخِلافِ شَرْعِنا[(٢)]. ومنها: أنَّ الآية منسوخةٌ بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور: ٢١][(٣)]. ومنها: أنَّهُ مختصٌّ بالكافر؛ أي: ليس له مِنَ الجزاء إلا جزاء سعيه يُوفَّاهُ في الدنيا، ومالَهُ في الآخرة من نصيب[(٤)].

---

(١) هو: أبو عبد الله عكرمة، مولىٰ عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأصله من البربر من أهل المغرب.
إمامٌ من أئمة التابعين وثقاتهم، لازم عبد الله بن عباس، وكان من أخص تلاميذه. قال عبد الرحمن بن حسان: سمعتُ عكرمة يقول: طلبتُ العلم أربعين سنة، وكنت أُفتي بالباب، وابنُ عباس في الدار.
وقال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، و لا تثبت عنه بدعة. توفي سنة (١٠٤هـ) وقيل بعد ذلك.
انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٤٩)؛ تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٦٤)؛ تقريب التهذيب (ص٣٩٧).

(٢) انظر: معالم التنزيل (٧/ ٤١٦)؛ المحرر الوجيز (١٤/ ١٢١)؛ زاد المسير (٨/ ٨١)؛ اللباب (١٨/ ٢٠٤).
وقد ضعَّفَ ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الجواب، وقال: (فإن الله سبحانه أخبرَ بذلك إخبارَ مُقَرِّرٍ له مُحتَجٍّ به، لا إخبار مُبْطِلٍ له، ولهذا قال: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴾ [النجم: ٣٦]. فلو كان هذا باطلاً في هذه الشريعة، لم يُخبِرْ به إخبار مُقَرِّرٍ له مُحتَجٍّ به). الروح (٢/ ٤٦٠).

(٣) والقول بالنسخ ضعيف، وجمهور المفسرين علىٰ خلافه، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يصحُّ، لأنَّ لفظَ الآيتين لفظُ خَبَرٍ، والأخبارُ لا تُنْسَخ). زاد المسير (٨/ ٨١).
وانظر: الناسخ والمنسخ للنحاس (٣/ ٣٥-٤٨)؛ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص٤٢٣)؛ المحرر الوجيز (١٤/ ١٢٠-١٢١)؛ التسهيل لابن جزي (٤/ ٧٨)؛ الروح لابن القيم (٢/ ٤٦٠-٤٦١).

(٤) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا الجوابُ ضعيفٌ جداً، ومثل هذا العام لا يُرادُ به الكافرُ وحدَهُ، بل هو للمسلم والكافر، وهو كالعام الذي قبله - وهو قوله تعالىٰ: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٨] -، والسياقُ كلُّهُ من أوَّلِهِ إلىٰ آخره كالصريح في إرادة العموم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ۝ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴾ [النجم: ٤٠-٤١]؛ وهذا يعمُّ الشرَّ والخيرَ قطعاً، ويتناولُ البَرَّ والفاجِرَ، والمؤمنَ والكافِرَ). الروح (٢/ ٤٥٧).

ومنها: أنَّ معنىٰ الآية: ليس للإنسان إلا ما سعىٰ عَدْلاً، وله ما سعىٰ غيرُهُ فضلاً.

ومنها: أنَّ اللام في قوله تعالىٰ: ﴿لِلْإِنسَٰنِ﴾ بمعنىٰ: «علىٰ». ونظير ذلك قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥]؛ أي: عليهم اللعنة[(١)][(٢)].

وأما الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾؛ فجوابه: أنه استدلالٌ بالمفهوم، وما تقدَّم ذِكْرُهُ من الأدلة يدلُّ علىٰ وصول الثواب بمنطوقه، والمنطوقُ راجحٌ علىٰ المفهوم[(٣)][(٤)].

---

(١) وقد ضعَّفَ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الجواب، وقال: (فإنه قلب موضوع الكلام إلىٰ ضِدِّ معناه المفهوم منه، ولا يَسُوغُ مثلُ هذا، ولا تحتملُهُ اللغة، وأما نحو: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]؛ فهي علىٰ بابها؛ أي: نصيبُهم وحظُّهم. وأما أنَّ العربَ تعرِفُ في لغاتها: «لي درهمٌ» بمعنىٰ: «علي درهمٌ»، فَكَلَّا). الروح (٢/ ٤٦٠).

(٢) وقد ذكر الأصحاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ أجوبة أخرىٰ سوىٰ ما تقدم:

فقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (والآية مخصوصة بما سلَّموه، وما اختلفنا فيه في معناه، فنقيسه عليه). المغني (٣/ ٥٢٢).

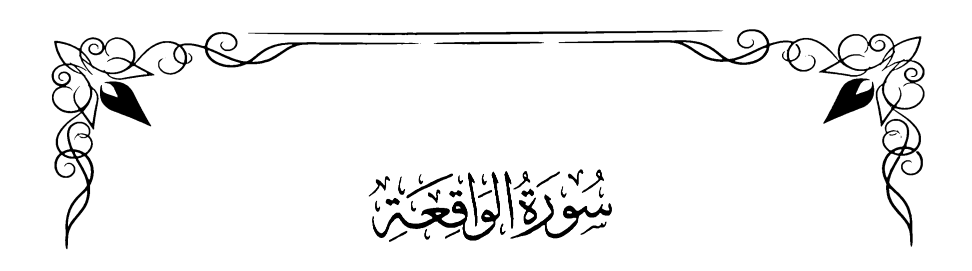
وقال ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: (الجواب الجيد عندي أنْ يُقَالَ: الإنسان بسَعْيِهِ وحُسْنِ عِشْرتِهِ اكتسبَ الأصدقاء، وأَوْلَدَ الأولادَ، ونكَحَ الأزواج، وأسدىٰ الخيرَ، وتَوَدَّدَ إلىٰ الناس، فترحموا عليه وأهدوا له العبادات، فكان ذلك أثر سعيه). الروح (ص٤٦٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (الجوابُ المحقَّقُ في ذلك: أنَّ الله تعالىٰ لم يقُلْ: إنَّ الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه، وإنما قال: ﴿لَيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾؛ فهو لا يملِكُ إلا سعيَهُ، ولا يستحقُّ غيرَ ذلك، وأما سعيُ غيره فهو له. كما أنَّ الإنسان لا يملك إلا مالَ نفْسِهِ ونَفْعَ نفْسِهِ... لكن إذا تبرَّعَ له الغيرُ بذلك جاز، وهكذا هذا، إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له، والصدقة عنه). مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٦٧).

انظر: زاد المسير (٨/ ٨٠-٨٢)؛ رموز الكنوز (٧/ ٤٩٤-٤٩٥)؛ الإشارات الإلهية (٣/ ٢٩٧-٢٩٩)؛ اللباب لابن عادل (١٨/ ٢٠٤-٢٠٦)؛ تفسير السعدي (ص٩٧٧)؛ دفع إيهام الاضطراب (ص٣٠٠-٣٠١).

(٣) انظر: الممتع (٢/ ٦٨-٦٩).

(٤) انظر: المبدع (٢/ ٢٨١-٢٨٢).



قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩].

وتحته مسألة واحدة، وهي:

يَحرُمُ علىٰ المُحْدِثِ مسُّ المُصْحَفِ[1].

لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾؛ أي: لا يمسُّ القرآن، وهو خبرٌ بمعنىٰ النهي.

ورُدَّ: بأن الكتابَ هو اللوحُ المحفوظ، والمطَهَّرُون هم الملائكة؛ لأنَّ المُطَهَّرَ مَنْ طَهَّرَهُ غيرُهُ، ولو أُرِيدَ بنو آدم لقيل: المُتطَهِّرُون[2].

---

(١) أما الجنُبُ، فلا يجوزُ له مسُّ المصحف بإجماع العلماء، وخالف في ذلك الظاهرية ﷺ.
وأما المُحْدِثُ حدثًا أصغر، فعامَّةُ العلماءﷺ علىٰ تحريمِ مَسِّهِ المُصْحَفَ، وهو المذهب.
قال الأصحاب: يحرم علىٰ المُحدث مسُّ المصحف أو بعضه - حتىٰ جلده وحواشيه - بيده أو غيرها، بلا حائل. ولا يحرُمُ حَملُهُ بعِلاقَةٍ، أو في كيسٍ، أو كُمٍّ، ولا مسُّهُ من وراء حائلٍ، ولا مسُّ كتب تفسير ونحوه.
انظر: المحلىٰ (١/ ٧٧)؛ الاستذكار (٨/ ١٠-١١)؛ المغني (١/ ٢٠٢)؛ مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٦٦)؛ رحمة الأمة (ص١٣)؛ الإنصاف (٢/ ٧٢-٧٤)؛ الإقناع (١/ ٦١)؛ المنتهىٰ (١/ ٢١)؛ الروض المربع (١/ ٥٥-٥٦).

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٨٣-٣٨٤)، ت: سعود العطيشان؛ التبيان في أقسام القرآن (ص٢٢٥)؛ شرح الزركشي (١/ ٢١٠).

وأجيب: بأنَّهُ لو كان المرادُ هم الملائكة، فبنو آدم بالقياس عليهم[(١)][(٢)].

---

(١) قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه (١/ ٢١٠): (ويمكن توجيه الاستدلال بالآية على وجه آخر، وهو أن يُقال: القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو الذي في المصحف، وإذا كان مِنْ حُكْمِ الذي في السماء أن ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ فكذلك الذي في الأرض؛ لأنه هو هو). وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: لكن تدلُّ الآية بإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون لكرامتها على الله، فهذه الصحف أولى أن لا يمسها إلا طاهر). مدارج السالكين (٢/ ١٣٩). وانظر: معونة أولي النهى (١/ ٣٥٣)؛ كشاف القناع (١/ ١٣٤).

(٢) انظر: المبدع (١/ ١٧٣-١٧٤).



سُورَةُ المُجَادِلَةِ

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢ - ٤].

وتحته تسع مسائل.

المسألة الأولى:

الظِّهَارُ لغةً: مُشْتَقٌّ من الظَّهْرِ، وسُمِّي بذلك لما فيه من تَشْبيه الزَّوْجَةِ بِظَهْرِ الأمِّ غالباً[1].

وشَرْعاً: هو أنْ يُشَبِّهَ امرأتَهُ أو عُضواً منها بِظَهْرِ مَنْ تَحْرُمُ عليه على التأبيدِ، أو بِها، أو بعُضْوٍ منها[2]. فيقول: أنْتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أو كَيَدِ أختي، أو يقول: ظَهْرُكِ، أو يَدُكِ عليَّ كَظَهْرِ أمِّي، أو كَيَدِ أختي، أو خالتي، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: الزاهر (ص٤٤٣)؛ حلية الفقهاء (ص١٧٧-١٧٨)؛ المطلع (ص٤١٨)؛ الدر النقي (٣/ ٦٨٩).

(٢) وهذا التعريف لابن قدامة رحمه الله في المقنع (ص٣٦٥).

وعرَّفه صاحب الإقناع (٣/ ٥٨٣) بأنه: (أنْ يُشَبِّهَ امرأتَهُ أو عُضواً منها بِظَهْرِ مَنْ تَحْرُمُ عليه على التَّأبيدِ أو إلى أمدٍ، أو بها... أو بعضوٍ منها، أو بِذَكَرٍ، أو بعضوٍ منه). وبنحو ذلك عرَّفَهُ في المنتهى (٢/ ١٨٩).

وهو محرَّمٌ بالإجماع[١]، و سنده من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾. ومعناه: أن الزوجة ليست كالأمِّ في التحريم، ولذلك قال سبحانه: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

وقد سمىٰ الله ﷻ الظهار مُنكَراً وزوراً، وقَوْلُ المُنكَرِ و الزُّوْرِ مِنْ أكبر الكبائر[٢].

۞ المسألة الثانية:

يَصِحُّ الظِّهارُ مِنْ كُلِّ زوجةٍ، كبيرةً كانت أو صغيرةً، مسلمةً أو ذمية، حُرَّةً أو أمَةً، أَمْكَنَ وَطْؤها أوْ لا[٣].

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآية.

وقال أبوثور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **لا يصحُّ الظِّهارُ مِمَّنْ لا يُمْكِنُ وَطْؤها**[٤]؛ لأن الظِّهار لتحريم وطئها، وهو ممتنعٌ منه بغير اليمين.

وجوابه: عموم الآية، و أنها زوجةٌ يَصِحُّ طلاقُها، فصَحَّ الظِّهارُ منها كغيرها.

ولا يصحُّ الظِّهارُ مِنَ الأَمَةِ، وأمِّ الوَلَدِ[٥].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٧٩-٢٨٠)؛ كشاف القناع (٥/ ٣٦٨).

(٢) انظر: المبدع (٨/ ٣٠-٣١).

(٣) وهو المذهب. انظر: الإقناع (٣/ ٥٨٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٠)؛ كشاف القناع (٥/ ٣٧٢)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٥٤٢).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ٢٩٨)؛ المغني (١١/ ٥٧).

(٥) فإن ظاهَرَ السيِّدُ مِنْ أَمَتِهِ أو أمِّ ولَدِهِ، لم تحرُمْ عليه، ولزمته كفارة يمين. نصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الجماعة، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: مسائل حرب (ص٢٦٤)؛ مسائل عبد الله (ص٣٦٧)؛ شرح الزركشي(٥/ ٤٨٣)؛ الإنصاف(٢٣/ ٢٥٠)؛ الإقناع (٣/ ٥٨٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٠)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٤٧).

لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ الآ ية؛ فخصَّ الأزواج بالظِّهار.

ولأنه لفظٌ تَعلَّقَ به تحريمُ الزوجة، فلا تحْرُمُ به الأمَةُ، كالطَّلاق[1].

۞ المسألـة الثالثـة:

وإذا قَالَ لأجْنَبِيَّةٍ: «أنْتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي». لـم يصـحَّ الظِّهـارُ في إحـدىٰ الـروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾؛ والأجنبيَّةُ ليست من نسائه[3].

وعنه: يَصِحُّ الظِّهارُ، فلا يَطَؤُها إنْ تَزَوَّجَهَا حتَّىٰ يُكَفِّرَ[4].

لأنها يمينٌ مُكَفَّرَةٌ، فصَحَّ انْعِقَادُها قبْلَ النكاحِ، كاليمين بالله تعالىٰ.

وأما الآيةُ، فإن التخصيص فيها خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِب؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الإنسانَ إنما يُظاهر من نسائه، فلا يُوجِبُ تخصيصَ الحكْمِ بهِنَّ، كما أنَّ تخصيصَ الرَّبِيْبَةِ التي في حجْرِهِ بالذِّكر في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء: ٢٣]. لم يوجِبْ اختِصَاصَهَا بالتَّحْرِيم[5][6].

---

(١) انظر: المبدع (٨/ ٣٦).

(٢) وقد ذَكَرَ هذه الروايةَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال أبو الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه قياس المذهب. وذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ احتمالاً.
انظر: المغني (١١/ ٧٥)؛ الفروع (٩/ ١٨٢)؛ شرح الزركشي (٥/ ٤٨٨)؛ الإنصاف (٢١٣/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٧٥)؛ شرح الزركشي (٥/ ٤٨٨).

(٤) نصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو المذهب، وعليه الإصحاب.
وكذا الحكْمُ إذا علَّقَ الظِّهارَ علىٰ زَوَاجِهِ بها، بأنْ قالَ: إذا تزوَّجتُكِ فأنْتِ عليَّ كظهر أمي. ونحو ذلك.
انظر: الإنصاف (٢٣/ ٢٥٧-٢٥٩)؛ الإقناع (٣/ ٥٨٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٠)؛ كشاف القناع (٥/ ٣٧٢).

(٥) انظر: رؤوس المسائل للعكبري (٤/ ٢٦٤)؛ المغني (١١/ ٧٦)؛ شرح الزركشي (٥/ ٤٨٨).

(٦) انظر: المبدع (٨/ ٣٩).

المسألة الرابعة:

إذا قالَت امرأةٌ لزَوْجِهَا: «أنْتَ عليَّ كظَهْرِ أَبي». لم تَكُنْ مُظَاهِرَةً[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾؛ فخصَّهم بذلك[٢][٣].

المسألة الخامسة:

أجْمعَ العلماءُ رحمهم الله أنَّ المُظَاهِرَ يَحْرُمُ عليه وَطْءُ مَنْ ظَاهَرَ مِنْها قبْلَ أنْ يُكفِّرَ، إذا كانَت الكفارةُ عتْقًا أو صِيَامًا[٤]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾؛ وقولِه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

وإن كفَّرَ بالإطعام، فكذلك علىٰ الصحيح من المذهب[٥].

لما روىٰ ابنُ عباس رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: إني ظاهرتُ مِن امرأتي، فوقَعْتُ عليها قبْلَ أنْ أُكفِّر. فقال ﷺ: «ما حَمَلَكَ علىٰ ذلك يرحمك الله ؟». قال: رأيتُ خَلْخَالَها في ضَوْء القَمَرِ ، فقال ﷺ: «لا تقربْها حتىٰ تفعل ما أمرك الله به»[٦].

---

(١) قال المرداوي رحمه الله: (هذا المذهب بلا رَيْب، وعليه جماهير الأصحاب). الإنصاف (٢٣/ ٢٥٢).
ومع ذلك فإنه يجب عليها كفارة الظهار علىٰ الصحيح من المذهب، وهو من المفردات.
قال الحجاويُّ رحمه الله: (وعليها كفَّارتُهُ، ولا تجبُ عليها حتىٰ يطأها مُطاوِعةً، ويجبُ عليها تمكينُهُ قبْلَها). الإقناع (٣/ ٥٨٦). وانظر: مسائل حرب (ص٢٦٨-٢٦٩)؛ الروايتين الوجهين (٢/ ١٩٢)؛ الإنصاف (٢٣/ ٢٥٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٨٩)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٤٤-٤٥)؛ كشاف القناع (٥/ ٣٧٢)؛ المنح الشافيات (٢/ ٦٣٨).

(٢) انظر: المغني (١١/ ١١٢)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٤٥).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٣٧).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٥٢١)؛ بداية المجتهد (٣/ ١٥٤)؛ المغني (١١/ ٦٦).

(٥) وعلىٰ هذا جماهير الأصحاب.
انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٠)؛ الإنصاف (٢٣/ ٢٦٥)؛ الإقناع (٣/ ٥٨٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٠).

(٦) رواه أبو داود (ر٢٢٢٣، ٢٢٢٥)، والترمذي (ر١٢٣٨)، والنسائي (ر٣٤٥٧)، وابن ماجه (ر٢٠٦٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب صحيح). وقال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٥٥): (هذا خبر صحيح من رواية الثقات، لا يضره إرسال من أرسله)=

وعنه: لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بالإطعام[١].

لأن الله ﷻ قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾؛ فلم يذكر المسيس فيه، كما ذكره في العتق والصيام. وجوابه: أن يحمل المطلق على المقيد؛ لاتحاد الواقعة[٢].

۞ المسألــة السادســة:

ويحرُمُ - أيضًا - استمتاعُهُ بما دُون الفَرْجِ منها حتىٰ يكفرَ[٣].

لأنَّ ما حرَّمَ الوَطْءَ مِنَ القول، حَرَّمَ دَوَاعِيَهُ، كالطَّلاقِ والإحرام.

وعنه: لا يحرم[٤]؛ لأنه وطءٌ يتعلَّقُ بتَحْرِيْمِهِ مالٌ، فلَمْ يتجاوَزْهُ التَّحْريمُ، كوطءِ الحائض. والمراد من التَّماسِّ في الآية: الجماع[٥].

= وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٥٧)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٩/ ٣٤٣)، والألباني في صحيح الترمذي (١/ ٦١٣).

ورواه أبو داود (ر٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٤)، والنسائي (ر٣٤٥٨، ٣٤٥٩) من طريق عكرمة مرسلاً.

قال النسائي: (المرسل أولىٰ بالصواب من المسند). وكذا قال أبو حاتم، كما في العلل لابنه (٤/ ١١٣، ١٢٧).

(١) وهو اختيار غلام الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٠)؛ الهداية (ص٤٧٠-٤٧١)؛ المغني (١١/ ٦٦)؛ الفروع (٩/ ١٨٦)؛ الإنصاف (٢٣/ ٢٦٦).

(٢) انظر: المبدع (٨/ ٤١-٤٢).

(٣) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: رؤوس المسائل للعكبَري (٤/ ٢٥٩)؛ الإنصاف (٢٣/ ٢٦٧)؛ الإقناع (٣/ ٥٨٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٠)؛ كشاف القناع (٥/ ٣٧٤).

(٤) وهو ظاهر كلام الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: مسائل حرب (ص٢٦٩)؛ الهداية (ص٤٧١)؛ الفروع (٩/ ١٨٦)؛ شرح الزركشي (٥/ ٤٨٤)؛ الإنصاف (٢٣/ ٢٦٧).

(٥) قال القاضي أبو يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأن الله تعالىٰ قال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾؛ وحقيقةُ المَسِّ: اللمسُ باليد. وأجمعوا علىٰ أنَّ الوطءَ مرادٌ بالآية، وأنَّ اللمسَ كنايةٌ عنه، وإذا ثبت أنَّ الكنايةَ مُرادةٌ، ثبت أنَّ الحقيقة [غيرُ] مرادة). الروايتين والوجهين (٢/ ١٨٤). وانظر: المغني (١١/ ٦٧)؛ شرح الزركشي (٥/ ٤٨٤)؛ المبدع (٨/ ٤١-٤٢).

المسألـة السابعـة:

تَثْبُتُ كفَّارةُ الظِّهار في ذِمَّةِ المُظَاهِرِ بالعَوْدِ[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾؛ فأوجب الله ﷻ الكفارةَ عَقِبَ العَوْد، وذلك يقتضي تعلُّقَها به. كما أنه ﷻ علَّقَ الكفَّارةَ بشرطَيْن: ظهارٌ، وعَوْدٌ. والمُعلَّقُ لا وجودَ له عند عَدَمِ أحدهما.

والعَوْدُ هو الوَطْءُ[٢]، فمتىٰ وَطِئَ لزِمَتْهُ الكفَّارةُ، ولا تجبُ قبْلَ ذلك، إلا أنَّها شرطٌ لحِلِّ الوَطْءِ، فيُؤْمَرُ بها مَنْ أراده ليستحِلَّهُ بها، كما يُؤمَرُ بعَقْدِ النِّكاح مَنْ أراد حِلَّ المرأة[٣].

وعنه: **هو العَزْمُ علىٰ الوَطْءِ**[٤]؛ لأن الله تعالىٰ أمر بالتكفير عَقِبَ العَوْد قبْلَ التَّماسِّ، وماحَرُم قبل الكفَّارة، لايجوز كونُهُ متقدِّماً عليها. ولأنَّهُ قَصَدَ بالظِّهارِ

---

(١) فلا تجب بمجرد الظهار. انظر: شرح الزركشي (٥/ ٤٨٧)؛ الإنصاف (٢٣/ ٢٦٨)؛ الإقناع (٣/ ٥٨٧).

(٢) نص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المذهب.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأن قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾؛ أيْ: لِقَوْلِهم، فـ «ما» والفعل في تأويل المصدر؛ أي: لقولهم. والمصدرُ في تأويل المفعول؛ أي: مَفْعُولِهم ومَقُوْلِهم الذي امتنعوا منه، وهو الوطء. وقرينة هذا: «العود»؛ إذْ هو فِعْلٌ ضدٌّ قَوْلِهِ، ومنه: الراجع في هبته: هو الراجع في الموهوب. والعائدُ فيما نهي عنه: فاعل المنهي. والمظاهِرُ مانعٌ لنفسه مِنَ الوطء، فالعَوْدُ فِعْلُهُ). شرح الزركشي (٥/ ٤٨٥). وانظر: المغني(١١/ ٧٤)؛ الإنصاف (٢٣/ ٢٦٨)؛ الإقناع(٣/ ٥٨٧)؛ المنتهىٰ(٢/ ١٩٠)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٥٤٤).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٧٣)؛ الفروع (٩/ ١٨٦)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٤٩).

(٤) نصَّ عليه الإمامُ أحمد، وهو قول القاضي وأصحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فعلىٰ هذا: إن مات أحدُهما قبل العَزْم لم تجب الكفارة، وإن مات بَعْدَ العَزْمِ وقبْلَ الوَطْءِ لم تجب كذلك إلا عند أبي الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه قال: إذا ماتَ بعد العَزْمِ أو طَلَّقَ، فعليه الكفارة. انظر: رؤوس المسائل للعُكْبَري (٤/ ٢٦٥)؛ الهداية (ص٤٧٠)؛ المغني (١١/ ٧٣)؛ الفروع (٩/ ١٨٦-١٨٧)؛ الإنصاف (٢٣/ ٢٦٩-٢٧١).

تحريمَها، فإذا عَزَمَ على وطْئها، فقد عادَ فيما قَصَدَه[١].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: العَوْدُ أنْ يُمْسِكَها بعْدَ ظِهارِهِ زمناً يُمكِنُ طَلاقُها فيه[٢].

وجوابه: أن الله ﷻ قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾؛ و «ثُمَّ» للتَّراخِي والمُهْلَةِ، وذلك ينافي أن يكون العَوْدُ هو الإمساك؛ لأن الإمساكَ يَعْقُبُ الظِّهَارَ، ولا يتراخى عنه[٣][٤].

۞ المسألة الثامنة:

كفَّارةُ الظِّهارِ على التَّرْتيْبِ، فيجِبُ تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ[٥]، فإنْ لم يجِدْ فصيامُ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ[٦]، فإنْ لم يستطِعْ فإطعامُ سِتِّينَ مسْكيناً[٧].

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٧٣).

(٢) انظر: الأم (٦/ ٧٠٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٣٥٥-٣٥٦)؛ نهاية المحتاج (٧/ ٨١).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٧٤)؛ معونة أولي النهى (١٠/ ٤٩).

(٤) انظر: المبدع (٨/ ٤٢-٤٣).

(٥) ولا تلزمُ الرقبةُ في الكفارة إلا مَنْ مَلَكَها، أو أمْكَنَهُ تحصِيلُها بثَمَنِ المِثْل أو مع زيادةٍ لا تُجْحِفُ بمالِه، وكان ذلك فاضلاً عن كِفَايتِه وكفايةِ مَنْ يَمُونُهُ دائماً، وعن حوائجِهِ الأصْلِيةِ، وقضاءِ دَيْنِه، ورأسِ مالِهِ الذي يقومُ كسبُهُ بذلك. انظر: الانصاف (٢٣/ ٢٩١-٢٩٧)؛ الإقناع (٣/ ٥٨٨، ٥٩٠)؛ المنتهى (٢/ ١٩٠-١٩١)؛ معونة أولي النهى (١٠/ ٥٤-٥٥)؛ الروض المربع (٢/ ٨٨٩)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٥٥٠)؛ هداية الراغب (٣/ ٢٥٥).
وشَرْطُ إجْزاءِ الرقبة في كفارة الظِّهار وسائرِ الكفارات: أن تكون مؤمنةً، سليمةً مِنْ كلِّ عيبٍ يُضِرُّ بالعَمَل ضرراً بيِّناً. وقد تقدَّم (ص ٢٥٤).

(٦) وينقطِعُ التتابعُ بصَوْم غيرِ رمضان، وبِفِطْرٍ في أثناء الشَّهرين بلا عُذْرٍ، وبِوَطْءِ المُظَاهَرِ منها.
ولا ينقطع إن تخلَّلهُ صومُ رمضان، أو فِطْرٌ واجبٌ - كفطر يوم العيد وأيام التشريق والحيض-، أو تخلَّلهُ فِطرٌ لِعُذْرٍ - كسفرٍ وإكراهٍ -.
انظر: الانصاف (٢٣/ ٣٢٨-٣٣٥)؛ الإقناع (٣/ ٥٩٤)؛ المنتهى (٢/ ١٩٢)؛ الروض المربع (٢/ ٨٩١)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٥٥٥-٥٥٦)؛ هداية الراغب (٣/ ٢٥٦).

(٧) يُطعِمُ كلَّ مسكين: مُدًّا من البُر، أو نصفَ صاعٍ من التمر أو الشعير أو الزبيب أوالأَقِط. انظر: الإنصاف (٢٣/ ٣٤٩-٣٥٢)؛ الإقناع (٣/ ٥٩٦-٥٩٧)؛ المنتهى (٢/ ١٩٣). وانظر ما تقدَّم (ص ٣٤٩).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

ولا يُجْزِئُ فيها إعتاقُ رقبةٍ كافرةٍ[1]؛ لقوله ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة»[2].

وعنه: يُجزِئُ[3]؛ لأن الله ﷻ أطلق الرقبة في كفارة الظهار، فوجب أن يُجزِئَ ما تناوله الإطلاق.

وجوابه: أن المطلق في كفارة الظهار يحمل على المقيد في كفارة القتل؛ لاتِّحاد الحكم[4][5].

---

(١) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: الإنصاف (٢٣/ ٢٩٨-٢٩٩)؛ الإقناع (٣/ ٥٩٠-٥٩١)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩١)؛ كشاف القناع (٥/ ٣٧٩).

(٢) رواه مسلم (ر٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٣) وهو اختيار غلام الخلال رحمه الله.
وعلىٰ هذه الرواية: هل تُجزئُ الرَّقبة الكافرة مُطلقاً، أو يُشترط أن تكون كِتابيةً، أو ذِمِّيةً ؟ فيه ثلاثة أوْجُهٍ في المذهب. انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٨٥)؛ الفروع (٩/ ١٩٠)؛ شرح الزركشي (٥/ ٤٩٢)؛ الإنصاف (٢٣/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٤) قال الفتوحيُّ رحمه الله: (وإن لم يُحمل عليه من جهة اللغة، حمل عليه من جهة القياس. والجامع بين كفارة القتل وغيرها من الكفارات: أنَّ الإعتاقَ يتضمَّنُ تفريغَ العتيق المسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه، ومعونة المسلمين، فناسبَ ذلك شرع إعتاقه في الكفارة؛ تحصيلاً لهذه المصالح. والحكمُ مقرون بها في كفارة القتل المنصوص علىٰ الأيمان فيها، فيتعدَّىٰ ذلك إلىٰ كلِّ عتق في كفارة، فيختص بالمؤمنة لاختصاصها بهذه الحكمة). معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٥٤-٥٥). وانظر: شرح الزركشي (٥/ ٤٩٢)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٥٥٠).

(٥) انظر: المبدع (٨/ ٤٦، ٥٢).

المسألة التاسعة:

ويَنْقطعُ تتابعُ الصِّيامِ بِوَطْءِ المُظَاهَرِ مِنْها ليلاً أو نهاراً[١].

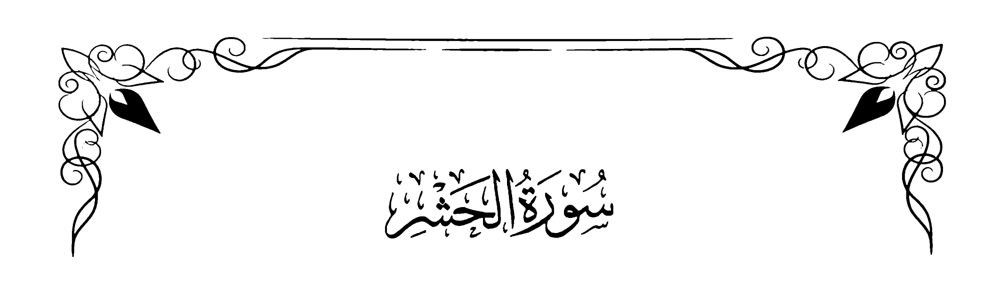
لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾؛ فأَمَرَ بهما خَالِيَيْنِ عن الوَطْءِ، وهذا لم يأتِ بهما علىٰ ما أُمِرَ، فلم يُجزِئهُ، كما لو وطئ نهاراً[٢][٣].



(١) فينقطع التتابع بذلك ولو كان ناسياً، أو كان وطْؤهُ مع عُذْرٍ يُبيحُ الفِطْرَ - كسفرٍ ونحوه -، ويلزمُهُ استئنافُ الصيام، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
وإن وَطِئَ امرأةً غيرَ التي ظاهَرَ منها ليلاً، لم يَنْقَطِع التتابعُ بالإجماع.
انظر: مسائل ابن منصور (٤/ ١٨٦٩-١٨٧٠)؛ مسائل حرب (ص٢٦٩)؛ الروايتين والوجهين (٢/ ١٨٤، ١٨٧)؛ المغني (١١/ ٩١-٩٢)؛ شرح الزركشي (٥/ ٤٩٧)؛ الإنصاف (٢٣/ ٣٣٨-٣٤٠)؛ الإقناع (٣/ ٥٩٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٩٢)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٥٩-٦٠).

(٢) قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه (٥/ ٤٩٧): (أَوْجَبَ سبحانه صومَ الشهرَيْن بشرطين، أحدهما: تقديم الشهرين علىٰ المسيس. والثاني: إخلاؤهما عن المسيس. فإذا وَطِئَ في خلالهما، فقد فات أحد الشرطين وهو تقديمهما عليه، وبقي الشَّرْطُ الآخرُ يمكنه أن يأتي به، فيستأنف الصوم، فيخلو الشَّهران عن المسيس، فوجب ذلك، كمن أُمِرَ بشيئين، فعجز عن أحدهما، وقدر علىٰ الآخر، يسقط ما عجز عنه، ويلزمه ما قدر عليه). وانظر: المغني (١١/ ٩١-٩٢).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٦٣).



سورة الحشر

﴿ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٦ - ١٠].

وتحته ثلاث مسائل.

۞ المسألــة الأولى:

الفَيْءُ لغةً: أَصْلُهُ الرُّجُوع. يُقَالُ: فَاءَ الظلُّ، إذا رَجَعَ نحو المَشْرِق[١].

وشرعـًا: ما أُخِذُ مِنْ مالِ المشركين بغير قتالٍ[٢].

---

(١) ويقال: فَاءَ الرَّجُلُ يَفِيءُ فَيْئـًا - مِنْ باب «بَاعَ» - إذا رَجَعَ. ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]؛ أي: حتَّىٰ تَرْجِعَ إلىٰ الحقِّ. وكلُّ رُجُوعٍ فَيْءٌ. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٣٥-٤٣٦)، (فاء)؛ الصحاح (١/ ٦٣)؛ المصباح المنير (ص٢٥١)، (فيأ) فيهما.

(٢) وعرَّفَهُ الفتوحيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه: (ما أُخِذَ مِنْ مالِ كافرٍ بِحَقٍّ، بلا قتالٍ). المنتهىٰ (١/ ٢٣٢). وبنحوه في الإقناع (١/ ١١٣). وقولهم: (ما أُخِذَ مِنْ مالِ كافرٍ) هو باعتبار الغالب؛ لأنه قد يؤخذُ من مال المسلم، وقد نبَّه علىٰ ذلك البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المنتهىٰ (٣/ ٧٤). =

و سُمِّي فيئاً لأنَّهُ رَجَعَ من المشركين إلىٰ المسلمين[(١)].

والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الآيتين[(٢)].

المسألة الثانية:

يُصْرَفُ الفَيْءُ كُلُّهُ في مَصالحِ المسلمينَ، ولا يُخَمَّسُ[(٣)].

لقوله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾؛ فجعَلَ الفيءَ كلَّهُ لجميع المسلمين، ولم يَذْكُرْ خُمساً[(٤)].

وقد أُضِيفَ الفيءُ إلىٰ أهل الخمس في قوله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، كما أضيف خمس الغنيمة

= ويدخل فيه: الجِزيَةُ، والخَراجُ، وما تركه الكفَّارُ فزعاً من المسلمين، أو بذلوه فزعاً في هدنة وغيرها، وعُشْرُ مالِ التِّجارة مِنْ حربيٍّ اتَّجرَ به إلينا، ونصْفُ عُشْرِهِ مَنْ ذِمِّيٍّ اتَّجر به إلىٰ غير بلده، ومالُ مُرتدٍّ مات علىٰ رِدَّتِهِ، وما تركه ميِّتٌ - مسلمٌ أو كافرٌ - ولا وارثَ له يستغرق. ويُلْحَقُ به: خُمسُ خُمسِ الغنيمة. انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٢٥)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٤٣٩)؛ كشاف القناع (٣/ ١٠٠)؛ حاشية المنتهىٰ لابن قائد (٢/ ٢٣١).

(١) قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنَّ الأصلَ أنَّ الله ﷻ إنما خَلَقَ الأموالَ إعانةً علىٰ عبادته؛ لأنه إنما خَلَقَ الخلْقَ لعبادته، والكافرُ ليس من أهل عبادته، فرجوع المال عنه رده إلىٰ أصله). شرح الزركشي (٤/ ٥٩١).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٣٨٤).

(٣) نصَّ عليه في رواية أبي طالب، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
ويبدأ فيه بالأهمِّ فالأهمِّ، من عمارةِ الثُّغور وكِفَايتها بالسلاح ونحوه، وكِفايةِ أَهْلِها، وما يَحتاجُ إليه مَنْ يَدْفعُ عن المسلمين، ثم بالأهمِّ فالأهمِّ مِنْ إصْلاحِ الأنهار، وعَمَلِ القَنَاطِرِ، والطُّرُقِ، والمساجدِ، وأرْزَاقِ القُضَاةِ، والأئمةِ، والفقهاء، وغيرِ ذلك مما يعود نفعُهُ علىٰ المسلمين.
انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (ص١٣٦-١٣٩)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٢٦-٣٢٩)؛ الإقناع (٢/ ١١٣)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٣٢)؛ معونة أولي النهىٰ (٤/ ٤٤٠).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٢٨٤-٢٨٥)؛ الممتع (٢/ ٦٠٨)؛ شرح الزركشي (٤/ ٥٩٤).

إليهم في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. فإيجابُ خُمسِ الفَيْءِ لهؤلاء دون باقيه، منعٌ لما جعله الله تعالىٰ لهم بغير دليل، ولو أُرِيدَ الخمس منه لذكره الله تعالىٰ كما ذكره في خمس الغنيمة، فلمَّا لم يذكُرْهُ ظَهَرَتْ إرادةُ الاستيعاب. ولهذا لما قرأ عمرُ رضي الله عنه الآيات إلىٰ قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ الآية، قال: (هذه اسْتَوعبَت المسلمين عامة). وقال: (ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيبٌ، إلا العبيد)[١].

وعنه: يُخَمَّسُ الفَيْءُ، فيُصْرَفُ خُمسُهُ إلىٰ أهْلِ الخُمُسِ، وبَقِيَّتُهُ للمَصالِحِ[٢].

لقوله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾؛ فاقتضَتِ الآيةُ أنْ يكون جميعُهُ لهؤلاء الأصناف، وهُمْ أهلُ الخُمس، وجاءَتِ الأخبارُ دالَّةً علىٰ اشتراك جميع المسلمين فيه عن عمر رضي الله عنه، مُستَدِلاً بالآيات التي بعدها، فوجَبَ الجَمْعُ بينها؛ دَفْعاً للتناقُضِ والتَّعارُضِ، وفي إيجابِ الخُمسِ في الفَيْءِ جمعٌ وتوفيقٌ بين الأدلة؛ فيكون خمسه لمن ذُكِرَ في الآية الأولىٰ، وسائرُهُ لجميع المسلمين[٣][٤].

---

(١) رواه أبو داود (ر٢٩٦٦)، والنسائي (ر١٤٥٩)، ولفظه: (استوعبت هذه الآية الناس، فلم يبقَ أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حقٌّ - أو قال: حظٌّ - إلا بعض من تملكون من أرقائكم). وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٨٣). قال الزركشي رحمه الله في شرحه (٤/ ٥٩٥-٥٩٦): (وهذا مِنْ عمر رضي الله عنه تفسيرٌ للآية الكريمة، وهو كالنصِّ في عدم التَّخْميس، وتفسيرُ الصحابي إذا وافق ظاهرَ النصِّ، كان حُجَّةً بلا ريب).

(٢) وهو اختيارُ الخرقيِّ، وأبي محمد الجوزي رحمهما الله. انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (ص١٣٧)؛ المغني (٤/ ٥٩٦)؛ الفروع (١٠/ ٣٥٩)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٣٠).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٢٨٥)؛ الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٠)؛ الممتع (٢/ ٦٠٨-٦٠٩).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ٣٨٤-٣٨٥).

المسألة الثالثة:

فإن فَضَلَ منه عن المصَالِحِ العامَّةِ شيءٌ، قُسِمَ بين أحْرارِ المسلمين، غَنيِّهِمْ وفَقيْرِهِم علىٰ السَّوَاء[١].

لأنه مالٌ فَضَلَ عن حاجتهم، فيُقْسَمُ بينهم، وقد استحقُّوهُ بمعنىٰ مُشْتَرَك، فوجب استواؤهم فيه، كالميراث. ولذلك قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفيء: فيه حقٌّ لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير.

وعنه: يُقَدَّمُ المُحْتاجُ منهم[٢].

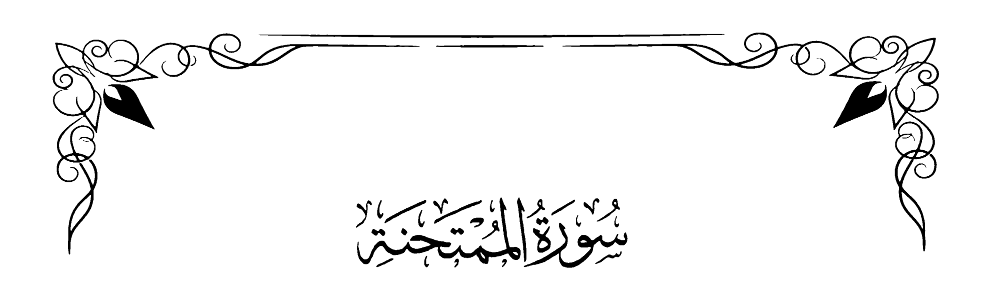
لقوله تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ الآية، ولأنَّ المصلحةَ في حقِّهِ أعظمُ منها في حقِّ غيره؛ لأنه لا يَتمكَّنُ مِنْ حِفْظِ نفسِهِ مِنَ العدوِّ بالعدَّةِ ولا بالهرَبِ لفقره، بخلاف الغني[٣].

---

(١) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: شرح الزركشي (٤/ ٦٠٧-٦٠٨)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٣٢)؛ الإقناع (٢/ ١١٣)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٣٢)؛ كشاف القناع (٣/ ١٠١).

(٢) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إنه الأصح عن الإمام أحمد رحمه الله.
انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٢٨٦-٢٨٧، ٥٦٧)؛ الفروع (١٠/ ٣٦٠)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٣٢).

(٣) انظر: المبدع (٣/ ٣٨٦).



سورة الممتحنة

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وتحته خمس مسائل.

المسألة الأولى:

أَنْكِحَةُ الكُفَّارِ صحيحةٌ، وحُكْمُها حُكْمُ نكاحِ المسلمين، فيما يجبُ به مِنْ مَهْرٍ، وقَسْمٍ، وفي وُقوعِ الطَّلاقِ، والظِّهارِ، والإيلاءِ، وغيرِ ذلك(١).

ودليلُ صِحَّتِها قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]؛ وقوله تعالىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾ [التحريم: ١١]؛ فأضاف نساءهم إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة، وإذا ثَبَتَ صحتُها، ثبتَتْ أحكامُها، كأنكحة المسلمين(٢)(٣).

---

(١) وهو المذهب. انظر: المغني (١٠/ ٥) الإنصاف (٢١/ ٥، ٨)؛ الإقناع (٣/ ٣٦٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٠٤)؛ الروض المربع (٢/ ٧٩٦)؛ كشاف القناع (٥/ ١١٥-١١٦).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٣٧)؛ الممتع (٥/ ١٣٣)؛ معونة أولي النهىٰ(٩/ ١٦١)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي(٥/ ٢١٤).

(٣) انظر: المبدع (٧/ ١١٣).

المسألة الثانية:

فإنْ كان المهْرُ المُسمَّىٰ بين الزوجَيْنِ الكافِرَيْنِ فاسداً - كخَمْرٍ - وقَبَضَتْهُ، فقد اسْتَقَرَّ. فإن أسلما بعد ذلك، أو ترافعا إلينا، لم يكن لها غَيرُهُ، ولم نَتَعرَّضْ لما فَعَلُوه(١).

لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولأنَّ التَّعَرُّضَ للمَقْبوضِ بإبطاله يشقُّ؛ لتطاوُلِ الزَّمان، وكثْرَةِ تَصرُّفاتِهم في الحرام.

ولأن في التَّعَرُّضَ له تنفيراً لهم عن الإسلام، فَعُفِيَ عنه، كما عُفِيَ عمَّا تركوه مِنَ الفرائض(٢).

المسألة الثالثة:

وإنْ ترافعوا إلينا قبل عَقْدِ النكاح، عَقَدْنَاهُ علىٰ حُكْمِنَا(٣).

وذلك بإمضائه علىٰ الوجه الصحيح مثل أنكحة المسلمين: بإيجابٍ، وقَبُولٍ، ووَلِيٍّ، وشَاهِدَيْ عَدْلٍ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ أيْ: بالعدل(٤).

---

(١) وإنْ سَمَّىٰ لها مَهْراً فاسداً ولم تَقْبِضهُ، أو لم يُسَمِّ لها شيئاً، ثم أسْلما أو ترافعا إلينا، فلها مَهْرُ المِثْلِ. وإنْ سمَّىٰ لها مَهْراً صحيحاً، أخَذَتْهُ، وليس لها غيرُهُ، سواء قُبِضَ أو لم يُقْبَضْ، وهو المذهب. انظر: المغني (١٠/ ٣٣-٣٤)؛ الإنصاف (٢١/ ١٣-١٤)؛ الإقناع (٣/ ٣٦٨)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٠٤)؛ معونة أولي النهىٰ (٩/ ١٦٤-١٦٥)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٢١٧-٢١٨).

(٢) انظر: المبدع (٧/ ١١٥).

(٣) وإن ترافعوا إلينا بعد عَقْدِ النكاح فيما بينَهُم، لم نَتَعرَّضْ لكيفيَّةِ عَقْدِهِمْ، ولم نَعتبِرْ شروطَهُ - كالولي والشهادة- لكن إن كانت المرأةُ ممَّنْ يحرمُ ابتداءُ نكاحها حالَ الترافع - كذاتِ مَحْرَمٍ، ومُعتدَّةٍ مِنْ غيره لم تفرغ عِدَّتُها -، فإنه يفرَّقُ بينهما، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٢١/ ٩-١١)؛ الإقناع (٣/ ٣٦٧-٣٦٨)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٠٤)؛ معونة أولي النهىٰ (٩/ ١٦٣-١٦٤)؛ كشاف القناع (٥/ ١١٦-١١٧).

(٤) انظر: المبدع (٧/ ١١٤-١١٥).

المسألة الرابعة:

إذا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوجَيْنِ غير الكتابِيَّيْنِ[١]، أو أَسْلَمَتْ كتابيَّةٌ تحتَ كافرٍ، وكان ذلك قبل الدُّخولِ، انْفَسَخَ النكاحُ[٢].

لأنه إنْ كان الزوجُ هو المسلمُ - وليست الزوجةُ كتابيةً -، فليس له إمساكها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، وإن كانت الزوجةُ هي المسلمةُ، لم يَجُزْ إبقاؤها تحتَ كافر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٣].

وإن كان ذلك بعد الدُّخولِ، وقف الأمرُ علىٰ انقضاءِ العدَّةِ، فإنْ أَسْلَمَ الآخرُ قبل انقضائها، فَهُمَا علىٰ نكاحهما، وإنْ لم يُسْلِمْ حتىٰ انْقَضَتْ، تَبَيَّنَّا فَسْخَ النكاحِ منذ أَسْلَمَ الأولُ[٤].

لما روىٰ ابنُ شبرمة[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (كان الناسُ علىٰ عهد النبيِّ ﷺ يُسْلِمُ الرَّجلُ قبلَ المرأةِ، والمرأةُ قبلَ الرَّجُلِ، فأيهما أَسْلَمَ قبل انقضاء العدَّة، فهي امرأته، وإن

---

(١) وأما إذا أسلم الزوجان معـاً، فهما علىٰ نكاحهما بالإجماع، سواء كانا كتابيين أو غير كتابيين، وسواء أسلما قبل الدخول أو بعده، وكذا إن أسلم زوج الكتابية. انظر: الإجماع (ص١١٦)؛ الاستذكار (١٦/ ١٢٣-١٢٤)؛ التمهيد (١٢/ ٢٣)؛ المغني (١٠/ ٧، ٣٢).

(٢) انظر: الإجماع (ص١١٦)؛ المغني (١٠/ ٣٢)؛ الإنصاف (٢١/ ١٧-١٩)؛ الإقناع (٣/ ٣٦٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٠٥)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٢١٨-٢١٩).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٦)؛ معونة أولي النهىٰ (٩/ ١٦٦-١٦٧)

(٤) قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه (٥/ ٢٠٣): (هذا هو المشهور من الروايات، قال أبو بكر: رواه عنه نحو من خمسين رجلاً). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف (٢١/ ٢٥)؛ الإقناع (٣/ ٣٦٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٠٥)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٢١٩)؛ هداية الراغب (٣/ ٢٠١).

(٥) هو: أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي الكوفي، فقيه أهل العراق.
كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فضلاء التابعين، ثقةً فقيهاً عفيفاً ورعاً، روىٰ عن أنس، وأبي الطفيل، وإبراهيم النخعي وغيرهم. قال حماد بن زيد: ما رأيت كوفياً أفقه منه. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١٤٤هـ).
انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١١٧)؛ تهذيب الكمال (١٥/ ٧٦)؛ تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٠).

أَسْلَمَ بعد العدَّة فلا نكاحَ بينهما)[١].

وعنه: تتعجَّلُ الفُرْقَةُ بإسلام أحدهما، فينْفَسِخُ النكاحُ في الحالِ، كما لو كان قبل الدخول[٢].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ﴾.

والاستدلالُ بالآية الكريمة مِنْ أَوْجُه: أحدها: عموم قوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. **والثاني:** قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾؛ فأَمَرَ بِرَدِّ المَهْرِ، ولو لم تَقَع الفُرْقَةُ باختلاف الدِّين، ما أَمَرَ بِرَدِّه. **والثالث:** قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾؛ فأباحَ سبحانه نكاحَهُنَّ علىٰ الإطلاق. **والرابع:** قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

وعلىٰ هذا فما تقدَّم يكون منسوخاً بهذه الآية الكريمة.

وأجيب عن الأول: بأنَّ المرادَ: في حال كُفْرِهم؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾. **وعن الثاني:** بأنه كان يجبُ دَفْعُ المهرِ إلىٰ الزوج إذا جاء وإن كان قبل انقضاء عدَّتها؛ لانتفاءِ رَدِّها إليه، فإنْ أَسْلَمَ قبل انقضائها، سَقَطَ وجوبُ المهر، ووجب تسليمُها إليه، ثم نُسِخَ وجوبُ دَفْعِ المهر إليه. **وعن الثالث:** بأنه محمولٌ علىٰ ما بعد العدَّة؛ جمعاً بين الأدلة. **وكذا الجواب عن الرابع**[٣].

---

(١) ذكره بهذا اللفظ ابن قدامة في المغني (١٠/ ٩)، والزركشي في شرحه (٥/ ٢٠٥)، وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٣٩): (معضل منكر). وروىٰ عبد الرزاق في مصنفه (ر١٢٦٥١) عن الحسن وعمر بن عبد العزيز قال: إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها. قال الثوري: وقاله بن شبرمة أيضا.
وانظر: المحلىٰ (٧/ ٣١٢)؛ التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٢٨)؛ زاد المعاد (٥/ ١٢٧).

(٢) وهو اختيار الخلال، وصاحبه أبوبكر ﷺ.
انظر: المغني (١٠/ ٨، ٣٢)؛ الفروع (٨/ ٣٠١)؛ شرح الزركشي (٥/ ٢٠٧)؛ الإنصاف (٢١/ ٢٦).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٥/ ٢٠٧-٢٠٨)؛ المبدع (٧/ ١١٧-١٢٠).

المسألة الخامسة:

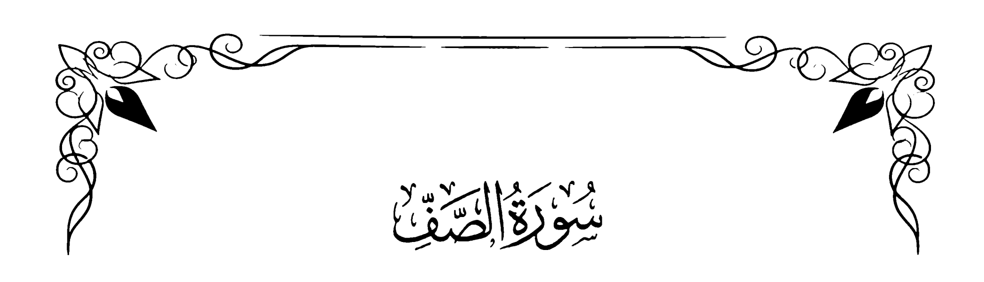
إذا ارْتَدَّ أحَدُ الزَّوْجَيْنِ عن الإسلامِ قبلَ الدُّخول، انْفَسَخَ النكاحُ في قولِ عامَّة أهل العلم رحمهم الله[(١)].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾؛ وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

ولأنه اختلافُ دِيْنٍ يمنعُ الإصابةَ، فأوْجَبَ فسخَ النكاح، كما لو أَسْلَمَتْ تحتَ كافر[(٢)].

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: (إلا أنه حُكي عن داود رحمه الله أنه لا ينفسخُ بالرِّدَّةِ؛ لأن الأصل بقاء النكاح). المغني (١٠/ ٣٩). وانظر: معونة أولي النهىٰ (٩/ ١٨١)؛ تتمة المجموع للمطيعي (١٧/ ٤٢٨).
فإن كانت الرِّدَّةُ بعد الدُّخولِ، فالمذهبُ: أنَّ الفُرْقَةَ تَقِفُ علىٰ انقضاءِ العِدَّةِ، فإنْ عادَ المرتدُّ إلىٰ الإسلام قبل انقضائها، فهما علىٰ نكاحهما، وإنْ لم يَعُدْ حتىٰ انْقَضَت العِدَّةُ، تَبيَّنَّا فسخَ النكاحِ منذ ارتدَّ.
انظر: الإنصاف (٢١/ ٣٥-٣٧)؛ الإقناع (٣/ ٣٦٩-٣٧٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٠٧)؛ معونة أولي النهىٰ (٩/ ١٨١)؛ الروض المربع (٢/ ٧٩٩)؛ كشاف القناع (٥/ ١٢١).
(٢) انظر: المبدع (٧/ ١٢٢).



سُورَةُ الصَّفِّ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

وتحته مسألة واحدة، وهي:

الوفاءُ بالوَعْدِ لازِمٌ عند بعضِ العلماء رحمهم الله[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

وقولِهِ ﷺ: «آيةُ المُنافقِ ثلاث، إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا ائتُمِنَ خانَ»[٢].

وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله: بِمَ يُعْرَفُ الكذَّابون؟ قال: بِخُلْفِ المواعيد.

والمذهبُ: أَنَّهُ لا يَلْزَمُ الوفاءُ بالوَعْدِ حُكْماً[٣].

لأَنَّهُ يحْرُمُ بلا استثناء؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟يْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

ولأَنَّهُ في معنىٰ الهِبَةِ قبْلَ القَبْضِ[٤].

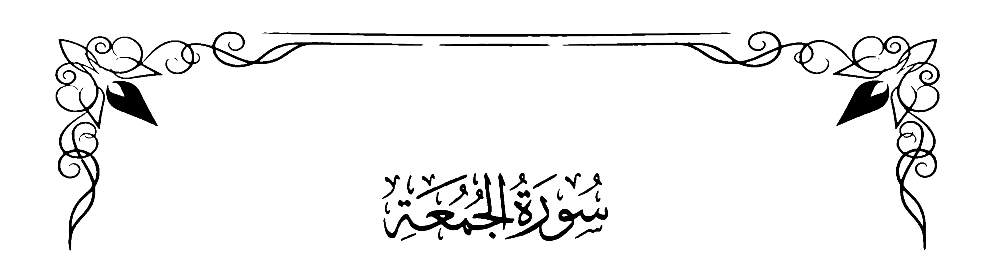
---

(١) وهو وجهٌ في المذهب، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال صاحب الفروع: إنه مُتَّجِهٌ. انظر: الاختيارات الفقهية (ص٤٧٩)؛ الفروع (٢٢/ ٩٢)؛ الإنصاف (٢٨/ ٢٥٢).

(٢) رواه البخاري (ر٣٣)، ومسلم (ر٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) نصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف (٢٨/ ٢٥١)؛ الإقناع (٤/ ٣٨٨)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٥١)؛ كشاف القناع (٦/ ٢٨٤)؛ مطالب أولي النهىٰ (٩/ ٢٢٩-٢٣١).

(٤) انظر: المبدع (٩/ ٣٤٥).



سُورَةُ الجُمُعَةِ

قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ٩-١١].

وتحته ست مسائل.

المسألة الأولى:

صلاةُ الجُمُعَةِ واجبةٌ بإجماعِ المُسْلِمِيْنَ[(١)].

والأصْلُ في ذلك قولُه تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾؛ فأَمَرَ بالسَّعْيِ إليها، ومُقْتَضىٰ الأمْرِ الوجوبُ، والسَّعيُ الواجبُ لا يكونُ إلَّا إلىٰ واجب. ونَهىٰ عن البيع؛ لئلا يُشْتَغَلَ به عنها، ولو لم تكُنْ واجبةً، ما نَهىٰ عن البيع مِنْ أَجْلِها[(٢)].

والمراد بالسَّعي هنا: الذهابُ إليها، لا الإسراع[(٣)(٤)].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٤)؛ التمهيد (١٠/ ٢٧٧-٢٧٨)؛ المغني (٣/ ١٥٩).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٥٨)؛ الممتع (١/ ٦٢٧)؛ معونة أولي النهىٰ (٢/ ٤٦٧).

(٣) قال ابن رجب رحمه الله: (والمراد بالسعي: شدة الاهتمام بإتيانها والمبادرة إليها. فهو من سعي القلوب، لا من سعي الأبدان، كذا قال الحسن وغيره). فتح الباري (٥/ ٣٢٦). وانظر: زاد المسير (٨/ ٢٦٤-٢٦٥)؛ رموز الكنوز (٨/ ١٢٣-١٢٤)؛ تفسير السعدي (ص١٠٢٥).

(٤) انظر: المبدع (٢/ ١٤١٠).

المسألة الثانية:

تجب الجمعة على العبد في إحدى الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

فعلى هذا: يُستحبُّ له أنْ يَسْتأذِنَ سَيِّدَهُ، ويَحرُمُ على سيِّدِهِ منْعُهُ، فإنْ مَنَعَهُ، خالفَهُ وذَهَبَ إليها[٢][٣].

---

(١) نقلها المرُّوذيُّ عن الإمام أحمد، واختارها غلام الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
والرواية الثانية: تجب عليه بإذن سيده.
والرواية الثالثة: لا تجب الجمعة على العبد. وهي أشهر الروايات، وأصحُّها عند الأصحاب، وهو المذهب.
ودليلُه: قولُ النبي ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» [رواه أبو داود (ر١٠٦٧) من حديث طارق بن شهاب مرفوعاً، وقال: (طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً).
قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٣): هذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد؛ فطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد.
وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٥٧): إسناده على شرط الصحيحين، وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، وهو حجة.
وصححه ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٢٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٣٧)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤١٦)].
قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والآية مخصوصة بذوي الأعذار، وهذا - أي: العبد - منهم). المغني (٣/ ٢١٨). وانظر: مسائل ابن منصور (٢/ ٨٦٦)؛ الروايتين والوجهين (١/ ١٨١-١٨٢)؛ شرح الزركشي (٢/ ١٩٨)؛ الإنصاف (٥/ ١٧١-١٧٢)؛ الإقناع (١/ ٢٩٢)؛ المنتهى (٢/ ٩٣)؛ معونة أولي النهى (٢/ ٤٧٠).
(٢) انظر: الفروع (٣/ ١٣٦)؛ الإنصاف (٥/ ١٧١).
(٣) انظر: المبدع (٢/ ١٤١، ١٤٤).

المسألـة الثالثـة:

يُشْتَرَطُ لصحَّةِ الجُمُعَةِ حُضورُ أربعين فأكثر مِنْ أَهْلِ وُجوبِها، فلا تَنْعقِدُ بأقلَّ مِنْ ذلك في أشْهَرِ الرِّواياتِ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مضت السنة أنَّ في كلِّ أربعين فما فوق جمعة، وأضحىٰ، وفطراً)[٢]. وغيره من الأخبار[٣].

وعنه: تَنْعَقِدُ بثلاثةٍ فأكثر[٤].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾؛ وهذا جمعٌ، وأقلُّ الجمع ثلاثة[٥][٦].

---

(١) ويُعَدُّ الإمامُ منهم، فلا يُشترط أنْ يكونوا أربعين مِنْ دُونه، وهو المذهب. انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٢٥-٥٢٦)؛ الإنصاف (٥/ ١٩٨-٢٠٠)؛ الإقناع (١/ ٢٩٤)؛ المنتهىٰ (١/ ٩٤).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (ر١٥٧٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣ / ١٧٧)، وقال: (تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف).
وقال ابن الملقن: (وهذا ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ فإن عبد العزيز بن عبد الرحمن ضعيف. قال أحمد: اضرب علىٰ أحاديثه؛ فإنها كذب أو موضوعة. وقال النسائي: هو ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به). البدر المنير (٤/ ٥٩٥).
وضعفه النووي في الخلاصة (٢/ ٧٦٩)، وابن حجر في الدراية (١/ ٢١٦).
وقال الألباني في الإرواء (٣ / ٦٩) : (ضعيف جداً).

(٣) انظر بقية أدلَّتِهم في: الروايتين و الوجهين (١/ ١٨٢)؛ المغني (٣/ ٢٠٥-٢٠٦)؛ الممتع (١/ ٦٣٩)؛ شرح الزركشي (٢/ ١٩٣-١٩٥)؛ معونة أولي النهىٰ (٢/ ٤٧٧).

(٤) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الاختيارات الفقهية (ص١١٩)؛ الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٥٥)؛ الفروع (٣/ ١٥١)؛ شرح الزركشي (٢/ ١٩٣-١٩٥)؛ الإنصاف (٥/ ١٩٩).

(٥) تقدمت مسألة أقل الجمع (ص ٢١٦).

(٦) انظر: المبدع (٢/ ١٥١-١٥٢).

المسألة الرابعة:

ويُشْتَرطُ لصِحَّتِهَا أنْ تَتَقَدَّمَها خُطْبتان[(١)].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾؛ فالذِّكْرُ هو الخطبة، وقد أمَرَ الله ﷻ بالسَّعي إليها، فدلَّ علىٰ وجوبها؛ إذْ لا يجبُ السَّعْيُ لغيرِ واجب[(٢)(٣)].

المسألة الخامسة:

لا يَصِحُّ البيعُ ولا الشِّراءُ ممَّنْ تلزمُهُ الجُمُعَةُ، بعدَ الشروع في ندائها الثاني[(٤)].

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾؛ فنَهىٰ عن البيع بعد النداء، وهو ظاهرٌ في التحريم، فلا ينعقد.

ولأنه عقدٌ نُهِيَ عنه لأجْلِ عبادةٍ، فكانَ غيرَ صحيحٍ، كنكاح المُحْرِمِ[(٥)].

والمراد بالنداء: الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطبة؛ لأنه الأذان الذي كان علىٰ عهد النبيِّ ﷺ، فتعلَّق الحكْمُ به.

---

(١) ولا يُجزئ إنْ أخَّرَهُما عن الصَّلاةِ، أو اقْتَصَرَ علىٰ خُطْبةٍ واحدة، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف (٥/ ٢١٨)؛ الإقناع (١/ ٢٩٦)؛ المنتهىٰ (١/ ٩٤)؛ كشاف القناع (٢/ ٣١).

(٢) انظر: زاد المسير (٨/ ٢٦٥)؛ رموز الكنوز (٨/ ١٢٤)؛ تفسير السعدي (ص١٠٢٥)؛ الممتع (١/ ٦٤٤)؛ كشاف القناع (٢/ ٣١).

(٣) انظر: المبدع (٢/ ١٥٧).

(٤) وكذا قبل النداء لمنْ منزلُه بعيدٌ، في وقت وجوب السعي عليه، بحيث يدركها.
ويستمرُّ التحريم إلىٰ انقضاء الصلاة.
وسواء كان المبيع قليلاً أو كثيراً، وسواء كان المتعاقدان مِمَّنْ تلزمه الجمعة، أو أحدهما.
ويستثنىٰ من ذلك: إن كان البيع لضرورة أو حاجةٍ، كَمُضْطَرٍّ إلىٰ طعامٍ يُباع، وعُرْيانٍ وَجَدَ سُترَةً تُباع، وكشراء كفنِ ميتٍ ومؤنةِ تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخير، ونحو ذلك، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (١١/ ١٦٤-١٦٧)؛ الإقناع (٢/ ١٧٩-١٨٠)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٥٠)؛ معونة أولي النهىٰ (٥/ ٤٣)؛ الروض المربع (١/ ٤٦٨-٤٦٩)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٣/ ١٥٦).

(٥) انظر: الممتع (٣/ ٥٠)؛ شرح الزركشي (٢/ ١٧١)؛ معونة أولي النهىٰ (٥/ ٤٣)؛ كشاف القناع (٣/ ١٨٠).

ويصحُّ النكاحُ وسائرُ العقود[(١)]؛ لأنَّ النَّهْيَ مُختَصٌّ بالبيع، وغيرُهُ لا يُساويه في الشغلِ عن السعي؛ لقلة وُجُودِهِ، فلا يصحُّ قياسُهُ علىٰ البيع[(٢)(٣)].

۞ المسألة السادسة:

ويصِحُّ البيعُ والشِّراءُ بعدَ النداءِ الثاني مِمَّنْ لا تَلْزَمُهُ الجمعةُ[(٤)].

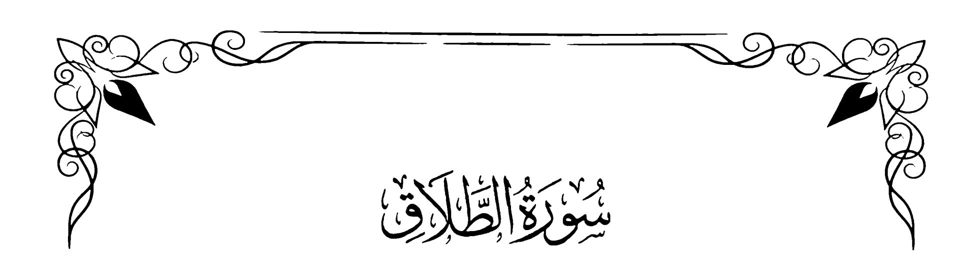
لأن الله تعالىٰ إنما نهىٰ عن البيع مَنْ أمرَهُ بالسَّعي، فغيرُ المخاطَبِ بالسَّعي لا يتناوله النَّهي.

ولأن تحريمَ البيعِ مُعلَّلٌ بما يحصُلُ به من الاشتغالِ عن الجمعة، وهذا معدومٌ في حقِّهم[(٥)].

وعنه: **لا يصحُّ**[(٦)]؛ لعموم النهي[(٧)].

---

(١) كالإجارَةِ، والصُّلحِ، والرَّهْنِ، والقَرْضِ، ونحوها. وهو المذهب.
انظر: الإنصاف (١١/ ١٦٧)؛ الإقناع (٢/ ١٨٠)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٥٠)؛ معونة أولي النهىٰ (٥/ ٤٤).
(٢) انظر: المغني (٣/ ١٦٤)؛ الممتع (٣/ ٥٠)
(٣) انظر: المبدع (٤/ ٤٢).
(٤) وهو المذهب، وعليه الأصحاب.
انظر: الإنصاف (١١/ ١٦٥)؛ الإقناع (٢/ ١٧٩-١٨٠)؛ المنتهىٰ (١/ ٢٥٠).
(٥) انظر: المغني (٣/ ١٦٤)؛ شرح الزركشي (٢/ ١٧٠)
(٦) انظر: الإرشاد (ص٩٧)؛ المستوعب (١/ ٢٧١)؛ المغني (٣/ ١٦٤)؛ مختصر ابن تميم (٢/ ٤٤٨-٤٤٩)؛ الفروع (٦/ ١٧٠)؛ الإنصاف (١١/ ١٦٥).
(٧) انظر: المبدع (٤/ ٤١-٤٢).



سورة الطلاق

الآية الأولى

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وتحتها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

أَجْمَعَ العلماءُ رحمهم الله أنَّ مَنْ طَلَّقَ امرأتَهُ طَلْقةً واحِدةً في طُهْرٍ لم يُجامِعْهَا فيه، ثُمَّ تركَهَا حتىٰ تَنْقَضيَ عِدَّتُها، فهو مُطَلِّقٌ للسُّنَّةِ[(١)(٢)]. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ

---

(١) وطلاقُ السُّنَّةِ: هو الطلاقُ الواقعُ علىٰ وجهٍ مَشْروعٍ. فهو الموافقُ لأمر الله ﷻ، وسُنَّةِ رسوله ﷺ.
ويُقابِلُهُ طلاقُ البدعةِ، وهو: الطلاقُ المُخَالِفُ للوَجْهِ المشروعِ.
فإن كانت الزوجةُ صغيرةً، أو آيسةً، أو غيرَ مَدْخُولٍ، أو حامِلاً تَبيَّنَ حَمْلُهَا، فلا سُنَّةَ لطَلاقِها ولا بدعةَ مطلقاً، وهو المذهب. انظر: المغني (١٠/ ٣٢٥)؛ شرح الزركشي (٥/ ٣٧١، ٣٨٠)؛ الإنصاف (٢٢/ ١٩٠-١٩١)؛ الإقناع (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٤١)؛ الروض المربع (٢/ ٨٤٠)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٣٧٣).

(٢) وقد حكىٰ الإجماعَ علىٰ هذا: محمدُ بن نصر المروزي، وابنُ المنذر، وابنُ عبد البر رحمهم الله وغيرهم. انظر: اختلاف الفقهاء (ص٢٣٦)؛ الإشراف (٥/ ١٨٤)؛ التمهيد (١٥/ ٦٩)؛ بداية المجتهد (٣/ ١٠٤)؛ المغني (١٠/ ٣٢٥)؛ مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ٥-٦).
ويُستثنىٰ من ذلك: الطَّلاقُ في طُهْرٍ مُتَعَقِّبٍ لرَجْعَةٍ مِنْ طَلاقٍ في حيضٍ. ففيه خلاف، والمذهبُ أنه طلاقُ بدعة.
انظر: مراتب الإجماع (ص١٢٧)؛ المغني (١٠/ ٣٢٩-٣٣٠)؛ الإنصاف (٢٢/ ١٧٧-١٧٨)؛ الإقناع (٣/ ٤٦٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٤١)؛ الروض المربع (٢/ ٨٤٠).

ﵟالنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّﵞ؛ قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: طاهراً مِنْ غيرِ جِمَاعٍ[(١)].

وحديثُ ابن عمر رضي الله عنهما لما طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائض، فقال النبي ﷺ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثُمَّ ليُمْسِكْها حتىٰ تَطْهُر، ثمَّ تحيض، ثمَّ تَطْهُر، ثُمَّ إنْ شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وإنْ شاءَ طَلَّقَ قبلَ أن يَمَسَّ، فتلك العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أن تُطلَّقَ لها النساء»[(٢)][(٣)].

۞ المسألة الثانية:

فإن طلَّقَ امرأتَهُ المدخول بها في حيضٍ، أو في طُهْرٍ جَامَعَها فيه ولم يَسْتَبِنْ حَمْلُها، فهو طلاقُ بدعةٍ مُحَرَّمٌ بالإجماع[(٤)]، ويَقَعُ علىٰ الصحيح من المذهب[(٥)].

لأن النبيَّ ﷺ أَمَرَ ابنَ عمر رضي الله عنهما بمراجعةِ امرأَتِهِ، والرَّجْعَةُ لا تكون إلا بعد وقوعِ الطَّلاقِ. ولأنَّ الطلاقَ ليس قُرْبَةً فيُعْتَبَرَ لوقوعِهِ مُوَافَقَةُ السُّنَّةِ، بل هو إزالةُ عِصْمَةٍ وقَطْعُ مِلْكٍ، فإيقاعُهُ في زمن البدعة أولىٰ؛ تغليظاً عليه، وعقوبةً له.

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله أنه لا يَقَعُ[(٦)].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٢٢-٢٤)؛ تفسير ابن كثير (٨/ ٣٥٤٦)؛ الدر المنثور (١٤/ ٥٢٧-٥٢٨).

(٢) رواه البخاري (ر٥٢٥١)، ومسلم (ر١٤٧١)، واللفظ للأول.

(٣) انظر: المبدع (٧/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٤) حكاه الماورديُّ، وابنُ حزم، وابنُ قدامة رحمهم الله وغيرهم.
انظر: الحاوي (١٠/ ١١٥)؛ المحلىٰ (١٠/ ١٦٤)؛ المغني (١٠/ ٣٢٤)؛ مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ٦٦).

(٥) نصَّ عليه الإمامُ أحمد رحمه الله، وعليه جماهير الأصحاب.
وقد حكىٰ جماعةٌ مِنَ العلماء الإجماعَ علىٰ وقوعه، ووصفوا مخالفتَهُ بالشُّذوذ، ومن أولئك: ابن المنذر، والجصاص، وابن عبد البر، والمازري، والنووي، وابن حجر رحمهم الله وغيرهم.
انظر: الإشراف (٥/ ١٨٧)؛ أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٨٨)؛ الاستذكار (١٨/ ١٧)؛ التمهيد (١٥/ ٥٨-٥٩)؛ المعلم (٢/ ١٢١)؛ المغني (١٠/ ٣٢٧)؛ شرح صحيح مسلم (١٠/ ٤٩)؛ طرح التثريب (٧/ ٨٨-٨٩)؛ الإنصاف (٢٢/ ١٧٢)؛ الإقناع (٣/ ٤٦٣)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٤١).

(٦) وهو مرويٌّ عن عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما، وجماعةٍ من السلف، وذهب إليه الظاهرية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وجمعٌ من المتأخرين رحمهم الله. =

لأن الله تعالىٰ أمر به في قُبُلِ العِدَّةِ، فإذا طلَّقَ في غيره لم يَقَعْ، كالوكيل إذا أوْقَعَهُ في زَمَنٍ أَمَرَهُ مُوَكِّلُهُ بإيقاعِهِ في غيره[١].

۞ المسألة الثالثة:

ومَنْ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثـًا في طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه، حَرُمَ فِعْلُهُ، ووَقَعَ طَلاقُهُ[٢].

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾. ثم قال ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]؛ فمن جَمَعَ الثلاثَ، لم يَبْقَ له أمرٌ يَحدُثُ، ولم يَجْعَل اللهُ له مخرجاً، ولا مِنْ أمْرِهِ يُسراً.

ولأنه تحريم للبضْعِ من غير حاجة، فحرم كالظهار، بل هذا أولىٰ؛ لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير، وهذا لا سبيل للزوج إلىٰ رفعه[٣][٤].



= قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في زاد المعاد (٥/ ٢٠١-٢٠٢): (وقد وَهِمَ مَنْ ادَّعىٰ الإجماعَ علىٰ وقوعه، وقال بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ وخَفِيَ عليه مِنَ الخِلافِ ما اطَّلعَ عليه غيرُهُ...كيف والخلافُ بين الناس في هذه المسألة معلومُ الثُّبوتِ عن المتقدمين والمتأخرين). ثم أطالَ رَحِمَهُ اللهُ النفسَ في تقرير أدلَّةِ عدمِ وقوع الطلاق، ومناقشة أدلة المخالفين.

انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٦٣-١٦٦)؛ الاستذكار (١٨/ ١٧)؛ مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ٦٦، ٧١-٧٢، ١٣٠)؛ زاد المعاد (٥/ ٢٠١-٢٢٠)؛ سبل السلام (٦/ ١٥٩-١٦٠)؛ نيل الأوطار (٦/ ٢٥٢-٢٥٥).

(١) انظر: المبدع (٧/ ٢٦٠).

(٢) نص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
فتقعُ الطَّلقاتُ الثلاثُ سواء أوقعها بكلمة أو كلمات. وكذا لو طلَّقَها ثلاثـًا في أطْهارٍ قبلَ رَجْعةٍ.
فإن طلَّقَها الطلقةَ الثانيةَ والثالثةَ بعد رَجْعَةٍ أو عَقْدٍ، لم يكن طلاقَ بدعةٍ علىٰ الصحيح من المذهب.
انظر: مسائل أبي داود (ص٢٤٠)؛ الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٥)؛ الإنصاف (٢٢/ ١٧٩-١٨٥)؛ الإقناع (٣/ ٤٦٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٤١)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٣٧٤-٣٧٥).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٣٣١-٣٣٢)؛ شرح الزركشي (٥/ ٣٧٤)؛ كشاف القناع (٥/ ٢٤١).

(٤) انظر: المبدع (٧/ ٢٦١-٢٦٢).

الآية الثانية

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢].

وتحتها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

الرَّجْعَةُ لغةً: المَرَّةُ مِنَ الرُّجُوْعِ[(١)].

وشرعاً: إعادةُ مُطَلَّقةٍ غيرِ بائنٍ إلىٰ ما كانتْ عليه بغير عَقْدٍ[(٢)].

والأصل فيها قبل الإجماع[(٣)] قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ والمراد به: الرَّجْعَةُ. وقولُهُ تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾؛ أي: أمسكوهنَّ برجعة[(٤)].

وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما أن يُراجِعَ امرأتَهُ، لما طلَّقها وهي حائض[(٥)(٦)].

---

(١) وأصْلُ المادة يدلُّ علىٰ الردِّ والتكرار. يُقال: رَجَعَ الشيءُ يَرْجِعُ رَجْعاً ورُجُوْعاً، إذا عادَ.
ويتعدىٰ بنفسه في اللغة الفصحىٰ، فيُقال: رَجَعْتُ الشَّيءَ؛ أي: رَدَدْتُهُ. وهُذيل تُعَدِّيهِ بالألف، فتقولُ: أَرْجَعْتُهُ.
ورَاجَعَ الرَّجُلُ امرأتَه مُراجَعَةً. والرَّجْعَةُ بفتْحِ الراء وكَسْرِها، والفتح أفصح، ويُقَالُ: (طلاقٌ رَجْعِيٌّ) بالوجهين أيضاً. انظر: معجم مقاييس اللغة(٢/ ٤٩٠)؛ الصحاح (٣/ ١٢١٦)؛ المصباح المنير (ص١١٦)، جميعها (رجع).

(٢) وبهذا عرَّفَها الحجاويُّ رحمه الله في الإقناع (٣/ ٥٥٩)، والفتوحيُّ رحمه الله في المنتهىٰ (٢/ ١٧٩).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٢٦)؛ مراتب الإجماع (ص١٣٢)؛ المغني (١٠/ ٥٤٧).

(٤) انظر: المغني (١٠/ ٥٤٧)؛ شرح الزركشي (٥/ ٤٤٣).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٥٢٧).

(٦) انظر: المبدع (٧/ ٣٩٠).

المسألــة الثانيــة:

تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِقَوْلِهِ: رَاجَعْتُ امْرأتي، أو: رَجَعْتُها، أو: ارْتَجَعْتُها، أو: رَدَدْتُها، أو: أَمْسَكْتُهَا[(١)].

لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة، فالردُّ والإمساك ورد بهما الكتاب، بقوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾؛ والرَّجْعَةُ ورَدَتْ بها السنةُ بقوله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها»[(٢)]، واشتهرَتْ في العرفِ كاشْتِهَارِ اسم الطلاق فيه[(٣)(٤)].

المسألــة الثالثــة:

يشترط الإشهاد علىٰ الرجعة في إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)].

لقوله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ﴾؛ وظاهر الأمر الوجوب.

والرواية الثانية: **لا يشترط**[(٦)]؛ لأنها لا تفتقِرُ إلىٰ قبول، فلم تَفْتَقِرْ إلىٰ شهادة، كسائر حقوق الزوج. ولأن ما لا يشترط فيه الولي، لا يشترط فيه الإشهاد، كالبيع.

---

(١) وهذه الألفاظ الخمسة هي صريح الرجعة علىٰ الصحيح من المذهب.
وتحصُلُ الرَّجْعَةُ أيضـًا بوطءِ امرأته الرَّجْعِيَّةِ، ولو لم يَنْوِ به الرجعة. انظر: الإنصاف (٢٣/ ٧٩-٨٠، ٨٦)؛ الإقناع (٣/ ٥٥٩، ٥٦٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٧٩)؛ الروض المربع (٢/ ٨٧٧-٨٧٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٢٧).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٥٦١)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٨).

(٤) انظر: المبدع (٧/ ٣٩١).

(٥) نص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية مهنا. انظر: مسائل أبي داود(ص٢٥٦)؛ الروايتين والوجهين(٢/ ١٦٨)؛ الفروع (٩/ ١٥٤)؛ الإنصاف (٢٣/ ٨٣-٨٤).

(٦) نصَّ عليه في رواية ابن منصور، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. فعلىٰ هذا: يُستحبُّ الإشهاد علىٰ الرجعة احتياطـًا. انظر: مسائل ابن منصور (٤/ ١٧٣١)؛ الفروع (٩/ ١٥٤)؛ الإنصاف(٢٣/ ٨٢)؛ تصحيح الفروع (٩/ ١٥٤-١٥٦)؛ الإقناع (٣/ ٥٦٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٧٩)؛ كشاف القناع (٥/ ٣٤٣).

والأمر في الآية محمولٌ على الاستحباب(١)(٢).

الآيــة الثالثــة

قال تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٤].

وتحتها سبع مسائل:

المسألــة الأولى:

أجْمَعَ العلماءُ رحمهم الله أنَّ عدَّةَ المُطلَّقَةِ ثلاثةُ أشْهُرٍ، إذا كانَتْ آيِسَةً أو صغيرةً لم تَحِضْ، وكانتْ حُرَّةً(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾(٤).

فإنْ كانَتْ أَمَةً، فَعِدَّتُها شَهْرانِ على الصَّحيحِ مِنَ المذهب(٥).

---

(١) قال ابن أبي عمر المقدسي رحمه الله: (ويؤكد ذلك أنَّ الأمْرَ بالشهادة عَقِيبَ قوله: ﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ﴾. فهو يرجع إلى أقربِ المذكورَيْنِ يقيناً، ولا تجبُ الشهادة فيه، فكذلك ما قبلَهُ، وهو قوله: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ﴾؛ بطريق الأولى). الشرح الكبير (٢٣/ ٨٣).

(٢) انظر: المبدع (٧/ ٣٩٢).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٣٤)؛ بداية المجتهد (٣/ ١٣٠)؛ المغني (١١/ ٢٠٧)؛ شرح الزركشي (٥/ ٥٤٥).
وقد تقدَّمَ تعريفُ العِدَّةِ وجملةٌ من أحكامها (ص ١١٢، ١٣٧).

(٤) قال ابن الجوزي رحمه الله: (قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ يعني: عِدَّتُهنَّ ثلاثةُ أَشْهُرٍ أيضاً؛ لأنه كلامٌ لا يستقلُّ بنفسه، فلا بُدَّ له من ضمير، وضميرُه تقدَّمَ ذكرُهُ مُظْهَراً، وهو العِدَّةُ بالشُّهور). زاد المسير (٨/ ٢٩٤).
وانظر: إملاء ما من به الرحمن (٢/ ٢٦٣)؛ رموز الكنوز (٨/ ١٦٦)؛ البحر المحيط (٨/ ٢٨٤)؛ الفتوحات الإلهية (٤/ ٣٥٩)؛ شرح الزركشي (٥/ ٥٣٤، ٥٤٥).

(٥) نقله الأكثر عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه جماهير الأصحاب. =

لقول عُمَرَ رضي الله عنه: عِدَّةُ أمِّ الوَلَدِ حَيْضَتان، ولو لم تَحِضْ كانتْ عِدَّتُها شهرَيْن[١].

ولأنَّ الأشْهُرَ بَدَلٌ مِنَ القُروءِ، وعِدَّةُ الأَمَةِ ذاتِ القروءِ قُرْءَانِ، فبَدَلُهما شَهْرانِ.

وعنه: عِدَّتُها ثلاثة أشْهُرٍ[٢]؛ لعموم الآية[٣].

المسألة الثانية:

وعدةُ المطلَّقةِ البالغةِ التي لم تَحِضْ ثلاثةُ أشهر، إذا كانت حُرَّةً[٤].

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾؛ وهذه من اللائي لم يَحِضْنَ.

ولأنَّ الاعتبارَ بِحَالِ المُعتدَّةِ، لا بِحَالِ غيرِها، ولهذا لو حاضَتْ قبلَ بلوغِ سِنٍّ تَحِيْضُ لمثْلِهِ النساءُ في الغالب - كأنْ حاضتْ ولها عشرُ سنين - فإنها تعتدُّ بالحيْضِ[٥][٦].

= انظر: مسائل صالح (ص١٧١-١٧٢، ٣٤١)؛ الروايتين والوجهين (٢/ ٢١٦)؛ المغني (١١/ ٢٠٨-٢٠٩)؛ الإنصاف (٢٤/ ٥٥-٥٦)؛ الإقناع (٤/ ١٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٠٥).

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١١/ ٢٠٩)، وقال: (رواه الأثرم عنه بإسناده).
ولم أجده عن عمر رضي الله عنه في أم الولد.
وقد روىٰ الشافعي في مسنده (٢/ ٥٧)، وعبدالرزاق في مصنفه (ر١٢٨٧٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/ ١٥٨، ٤٢٥) عن عمر رضي الله عنه قال: (تعتد الأمة حيضتين، وإن لم تكن تحيض فشهرين). أو قال: (فشهرٌ ونصف).
وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٢١)، والألباني في الإرواء (٧/ ١٥٠).
وفي مسائل عبد الله (ص٣٧٦): (قال أبي: أنا أقول بقول عمر: إن لم تكن تحيض فشهرين، وان كانت تحيض بحيضتين).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢١٦)؛ المحرر (٢/ ٢٩٦)؛ الفروع (٩/ ٢٤٤).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ١٢٠-١٢١).

(٤) فإن كانت أمة، فعدتها شهران، وهو المذهب.انظر: المغني (١١/ ٢١٢)؛ الإنصاف (٢٤/ ٧٣)؛ الإقناع (٤/ ١١)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٠٥) الروض المربع (٢/ ٩٠٦).

(٥) انظر: المغني (١١/ ٢١٢)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ١٠٧)؛ كشاف القناع (٥/ ٤٢٠).

(٦) انظر: المبدع (٨/ ١٢٥).

۞ المسألة الثالثة:

وتُحْسَبُ العِدَّةُ مِنْ حِيْنِ وُقُوْعِ الطَّلاقِ[١].

وقال الحسن بنُ حامد رَحِمَهُ اللَّهُ: لاتحْتَسبُ بالسَّاعات، بل بِأَوَّلِ الليلِ والنَّهار[٢]؛ لأنَّ حِسَابَ السَّاعاتِ يَشُقُّ، فسقَطَ اعتبارُه.

وجوابه: قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾؛ فلا تجوزُ الزِّيادةُ عليها بغير دليلٍ، وحسابُ السَّاعاتِ مُمكِنٌ، إمَّا يقيناً، وإمَّا اسْتِظْهاراً، فلا وجهَ للزيادة علىٰ ما أوجبهُ الله تعالىٰ[٣][٤].

۞ المسألة الرابعة:

أجْمَعَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ عِدَّةَ المُطلَّقةِ الحامِلِ وَضْعُ حَمْلِهَا، حُرَّةً كانتْ أو أَمَةً[٥].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وأجمعوا أنَّ عِدَّةَ الحامِلِ المُتَوفَّىٰ عنها زَوْجُها كذلك، إلا مارُوِيَ عن ابن عباسٍ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّها تَعْتدُّ أطْوَلَ الأجَلَيْنِ[٦].

---

(١) سواء كان وقوعُهُ في أول الليل أو النهار، أو في أثنائهما، فتعتدُّ من تلك الساعة إلىٰ مثلها.
وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف(٢٤/ ٥٥)؛ الإقناع (٤/ ١٠)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٠٥)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠١٠٦)؛ كشاف القناع (٥/ ٤١٨).

(٢) فإذا طَلَّقَها نهاراً، احتسبتْ مِنْ أوَّلِ الليل الذي يليه، وإنْ طلَّقَها ليلاً، احتسبت من أوَّلِ النَّهار الذي يليه.
انظر: المغني (١١/ ٢٠٨)؛ الفروع (٩/ ٢٤٤)؛ الإنصاف (٢٤/ ٥٥).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٢٠٨)؛ شرح الزركشي (٥/ ٥٤٥).

(٤) انظر: المبدع (٨/ ١٢١).

(٥) حكاه ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر رحمه الله وغيرهم.
انظر: الإجماع (ص١٢٢)؛ مراتب الإجماع (ص١٣٤) التمهيد (١٥/ ٨١)؛ المغني (١١/ ٢٢٧).

(٦) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (١١/ ٢٢٧): (وقد رُوي أنَّ ابن عباس رَجَعَ إلىٰ قول الجماعة لمَّا بلَغَهُ حديثُ سُبَيْعةَ). وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد كان بين السلف نزاعٌ في المتوفَّىٰ عنها أنها تتربَّصُ أبْعَدَ الأجلَيْنِ، ثمَّ حَصَلَ الاتفاقُ علىٰ انقضائها بوَضْعِ الحمْلِ). إعلام الموقعين (٣/ ٢٩٣). وانظر: الأم (٦/ ٥٦٦)؛ أحكام القرآن للجصاص(١/ ٤١٥)؛ المقدمات الممهدات (١/ ٥٠٧-٥٠٨)؛ بداية المجتهد (٣/ ١٣٧)؛ رحمة الأمة (ص٢٥١).

وقد قاله أبو السَّنابِلِ بنُ بَعْكَك رضي الله عنه[١] في حياة النبيِّ ﷺ، فرَدَّ عليه النبيُّ ﷺ قولَهُ[٢].

وآيةُ الحمْلِ مُتأخِّرَةٌ عن آية الأشْهُرِ، قال ابن مسعود رضي الله عنه: مَنْ شاءَ باهَلْتُهُ أو لاعَنْتُهُ، أنَّ الآيةَ التي في سورة النساء القُصْرَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ نزلَتْ بعدَ التي في سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. يعني أنَّ هذه الآيةَ هي الأخيرة، فتُقَدَّم علىٰ ما خالَفَها مِنْ عمومِ الآية المتقدِّمة، ويُخصُّ به عمومُها[٣].

۞ المسألة الخامسة:

فإن كانَتْ حَامِلاً باثنين أو أكثر، لم تَنْقَضِ عِدَّتُها إلا بِوَضْعِ كُلِّ الحَمْلِ[٤].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

---

(١) هو: أبو السنابل بن بَعْكَك بن الحارث بن عَمِيلة القرشي العبدري. واسمه حَبَّة، وقيل: عمرو، و قيل غير ذلك. أسلم رضي الله عنه يوم الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان شاعراً. قال ابن سعد وغيره: أقام بمكة حتىٰ مات.
انظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٨٤)؛ تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٨٥)؛ الإصابة (٧/ ١٩٠).

(٢) روىٰ البخاري (ر٣٩٩١)، ومسلم (ر١٤٨٤) أنَّ سُبَيْعَة بنت الحارث الأَسْلَمِيَّة كانت تحت سعْدِ بن خَوْلَةَ، وهو مِنْ بني عامر بن لؤي، وكان ممَّن شَهِدَ بدراً، فتُوفِّي عنها فِي حَجَّةِ الوداع وهي حامِلٌ، فلم تَنْشَبْ أنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بعد وفاته، فلما تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فدخل عليها أبو السَّنابِلِ بنُ بَعْكَك - رجلٌ مِنْ بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراكِ تَجمَّلْتِ للخُطَّاب تُرَجِّيْنَ النكاحَ، فإنك والله ما أنتِ بناكح حتىٰ تَمُرَّ عليك أربعة أشهر وعشرٌ. قالت سُبَيعةُ: فلما قال لي ذلك، جَمَعْتُ عليَّ ثيابىٰ حين أَمْسَيْتُ، وأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فَأَفْتَانِىٰ بأنِّي قد حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلي، وأمرني بالتَّزَوُّجِ إن بدا لي.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٥٤)؛ زاد المسير (٨/ ٢٩٤)؛ الإشارات الإلهية (١/ ٣٤١، ٣/ ٣٥١)؛ تفسير ابن كثير (٨/ ٣٥٥٢)؛ الدر المنثور (١٤/ ٥٥٣)؛ المغني (١١/ ٢٢٨)؛ المبدع (٨/ ١٠٩).

(٤) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال ابن قدامة رحمه الله: (هذا قولُ جماعةِ أهل العلم، إلا أبا قلابة وعكرمة، فإنهما قالا: تنقضي عدتها بوضع الأول... وهذا قولٌ شاذ). المغني (١١/ ٢٢٩).
وانظر: الإنصاف (٢٤/ ١١-١٣)؛ الإقناع (٤/ ٦)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٠٣).

وقيل: تنقضي بِوَضْعِ الأَوَّلِ[(١)]. وهو قولٌ شاذٌّ مخالفٌ لظاهرِ الكتاب[(٢)] وقولِ أهل العلم[(٣)].

۞ المسألـة السادسـة:

وأقلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ ستَّةُ أشْهُرٍ[(٤)].

لما روىٰ البيهقيُّ: أنَّ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه رُفِعَ إليه أنَّ امرأةً وَلَدَتْ لستَّةِ أشْهُرٍ، فَهَمَّ بِرَجْمِهَا، فقال له علي رضي الله عنه: ليس لك ذلك؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ١٥]؛ فحَوْلانِ وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ ثلاثونَ شهراً، لا رجم عليها. فخلَّىٰ عمرُ رضي الله عنه سبيلها[(٥)(٦)].

۞ المسألـة السابعـة:

أجْمَعَ العلماءُ رحمهم الله أنَّ للأب تزويج ابْنَتِهِ الصَّغيرةِ البِكْرِ بغير إذنها[(٧)].

---

(١) وقد ذكره ابن أبي موسىٰ رحمه الله روايةً عن الإمام أحمد رحمه الله، وأكثر الأصحاب علىٰ خلافه.
انظر: الإرشاد لابن أبي موسىٰ (ص٣١٧)؛ الفروع (٩/ ٢٣٩)؛ الإنصاف (٢٤/ ١٣).

(٢) قال ابن النجار الفتوحيُّ رحمه الله: (لأن الله سبحانه وتعالىٰ قال: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذه لم تضع حمْلَها، بل بعضَهُ). معونة أولي النهىٰ (١٠/ ٩٨).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ١٠٩).

(٤) وغالبها تسعة أشهر، وأكثرها أربع سنين. انظر: المغني (١١/ ٢٣١)؛ الإقناع (٤/ ٧)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٠٣).

(٥) رواه البيهقي في الكبرىٰ (٧/ ٤٤٢)، وفي معرفة السنن والآثار (ر١٥٣٥٤).
ورواه أيضاً: عبد الرزاق في مصنفه (ر١٣٤٤٤)، وسعيد بن منصور فى سننه (ر٢٠٧٤)، ت: الأعظمي.

(٦) انظر: المبدع (٨/ ١١١).

(٧) وقد حكىٰ هذا الإجماعَ كثيرٌ من أهل العلم، منهم: محمد بن نصر المروزي، وابن المنذر، والقاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر، والبغوي، وابن العربي، وابن قدامة، والنووي رحمهم الله.
قال أبوبكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٢/ ٥٤): ولا نعلم في جواز ذلك خلافاً بين السَّلَفِ والخلَفِ مِنْ فقهاء الأمصار، إلا شيئاً رواه بشرُ بن الوليد عن ابنِ شبرمة أنَّ تزويج الآباء للصغار لا يجوز، وهو مذهب الأصم.
وقد وصف ابن رشد رحمه الله هذا الخلاف بالشذوذ. =

ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾؛ فجعَلَ عِدَّةَ اللائي لم يَحِضْنَ ثلاثةَ أشهُرٍ، ولا تكون العِدَّةُ ثلاثةَ أشهُرٍ إلا مِنْ طَلاقٍ في نكاح أو فسخٍ، فدلَّ ذلك على أنها تُزَوَّجُ وتُطَلَّقُ، ولا إذْنَ لها فيُعْتَبر.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنةُ سِتٍّ سنين، وبَنَى بي وأنا ابنةُ تِسْعٍ[1][2].



الآيتان: الرابعة، والخامسة

قال تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾[الطلاق: ٦- ٧].

وتحتهما ستُّ مسائل.

المسألة الأولى:

أجْمَعَ العلماءُ رحمهم الله أنَّ إنْفاقَ الزَّوْجِ على امرأتِهِ واجبٌ في الجُمْلَةِ[3].

= انظر: اختلاف الفقهاء (ص٢٢٧)؛ الإجماع (ص١٠٣)؛ المعونة (٢/ ٧١٨)؛ الاستذكار (١٦/ ٤٩)؛ شرح السنة (٩/ ٣٧)؛ عارضة الأحوذي (٥/ ٢٥-٢٦)؛ بداية المجتهد (٣/ ٤١)؛ المغني (٩/ ٣٩٨)؛ شرح صحيح مسلم (٩/ ٥٤٩).

(١) رواه البخاري (ر٥١٣٤)، مسلم (ر١٤٢٢).

(٢) انظر: المبدع (٧/ ٢٢-٢٣).

(٣) قال ابن المنذر رحمه الله: (وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات، إذا كانوا جميعاً بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة). الإشراف (٥/ ١٥٤). وانظر: الإجماع (ص١٠٩)؛ مراتب الإجماع (ص١٤١)؛ المغني (١١/ ٣٤٧-٣٤٨).

وسنده قولُهُ تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾، ومعنىٰ ﴿قُدِرَ عَلَيْهِ﴾ ضُيِّقَ عليه؛ وقولُهُ تعالىٰ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]؛ وقولُهُ ﷺ: «فاتقوا الله في النِّساء، فإنكم أخذْتُموهنَّ بأمانة الله، واسْتَحلَلْتُمْ فروجَهنَّ بكلمة الله، و لهنَّ عليكم رزقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف»(١).

وتَجِبُ لها السُّكْنَىٰ(٢)؛ لأنَّ الله تعالىٰ أوْجَبَها للمُطَلَّقَةِ بقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾؛ فتَجِبُ لمنْ هي في صُلْبِ النكاح بطريق الأَوْلىٰ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]؛ ومِنْ مُعاشَرتِها بالمعروف أنْ يُسْكِنَها.

ولأنها لا تستغني عن المسكن للاسْتِتارِ عن العيون، وفي التصرُّفِ، والاسْتِمْتاعِ، وحِفْظِ المتاع(٣).

۞ المسألة الثانية:

واختلفوا فيما تُعْتبَرُ به نفقةُ الزَّوجةِ.

فقيل: يُعْتبَرُ حالُ المرأةِ علىٰ قَدْرِ كِفَايتها(٤).

---

(١) رواه مسلم (ر١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني (١١/ ٣٥٥).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ١٨٥-١٨٦).

(٤) وهذا القول أَوْمَأَ إليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي صالح، فقال: (إذا غاب عن زوجته، يضرب لها في ماله بقدر نفقة مثلها). وقد نسبه ابن قدامة رحمه الله في المغني (١١/ ٣٤٩) إلىٰ أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، وتابعه علىٰ ذلك جمعٌ من الأصحاب، وفي هذه النسبة نظر.

فظاهر الرواية عند الحنفية: أنَّ الاعتبارَ بحال الزوج وحده. نصَّ عليه محمد بن الحسن، وقال به جمعٌ كثيرٌ من المشايخ. وقال الخصَّاف: الاعتبار بحال الزوجين جميعاً. =

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ و المعروفُ الكفايةُ.

وقد سَوَّىٰ بين النفقة والكِسْوة، والكِسْوةُ علىٰ قَدْرِ حالِها، فكذلك النفقة.

ولقولِه ﷺ: «خُذِيْ ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ»[١]؛ فاعْتبَرَ كفايتَها دون حالِ زوجها[٢].

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُعْتبَرُ حالُ الزوجِ وَحْدَهُ[٣]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

والمذهب: أنها تُعْتَبَرُ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ جميعـًا[٤]؛ وفي ذلك جمعٌ بين الأدلة،

= وقَرَّرهُ القدوري في مختصره (ص٤٠٧)، والنسفيُّ في الكنز (١/ ٤٥٥-٤٥٦)، واختاره المرغيناني في الهداية (٤/ ١٩٤)، وقال: (وعليه الفتوىٰ).
ومذهب المالكية: الاعتبار بحال الزوجين جميعاً.
انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٤)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٩٤-١٩٥)؛ حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٨٤)؛ المدونة (٢/ ٢٥٨)؛ بداية المجتهد (٣/ ٩٣)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٩٥)؛ شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشيته للبناني (٤/ ٢٤٤-٢٤٥)؛ حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ٥٠٩)؛ شرح الزركشي (٦/ ٥)؛ المبدع (٨/ ١٨٦)؛ الإنصاف (٢٤/ ٢٩٩)؛ المنح الشافيات (٢/ ٦٧١).

(١) رواه البخاري (ر٥٣٦٤) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
(٢) انظر: المغني (١١/ ٣٤٩)؛ شرح الزركشي (٦/ ٥).
(٣) انظر: الأم (٦/ ٢٢٨-٢٣١)؛ مغني المحتاج (٣/ ٤٢٦)؛ نهاية المحتاج (٧/ ١٧٧-١٧٨).
(٤) فإن كانا مُوْسِرَيْنِ فلها نفقةُ المُوْسِرِيْنَ، وإن كانا مُعْسِرَيْنِ فلها نفقةُ المُعْسِرِيْنَ، وإن كانا مُتوسِّطَيْنِ أو كان أحدُهما مُوْسِراً والآخَرُ مُعْسِراً، فلها نفقة المُتوسِّطِيْنَ، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
ونفقة الزوجة مقدَّرة بالكفاية، فيختلف مقدارها باختلاف مَنْ تجب لها النفقة علىٰ الصحيح من المذهب.
انظر: المغني (١١/ ٣٤٨-٣٤٩)؛ الإنصاف (٢٤/ ٢٩٩-٣٠٠)؛ الإقناع (٤/ ٤٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٢٣)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٦٤٩-٦٥٠)؛ المنح الشافيات (٢/ ٦٧٠).

ورعايةٌ لِكِلَا الجانبين، فكان أولىٰ[(١)][(٢)].

۞ المسألـة الثالثـة:

يجبُ علىٰ الزوج لامرأته خادمٌ واحد إن احتاجَتْ إلىٰ مَنْ يَخْدُمُها - لمرَضِـهَا، أو لكون مِثْلِها لا تَخْدُمُ نَفْسَها - ولم يكُنْ لها خَادِم[(٣)].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]؛ ومن المعاشرة بالمعروف -لمن هذه حالُها- أنْ يُقِيمَ لها خادماً. ولأن ذلك مما يُحتاج إليه علىٰ الدوام، أشبه النفقة[(٤)].

۞ المسألـة الرابعـة:

إذا أَعْسَرَ الزَّوْجُ بنفقة أمرأته أو كسوتها، أو ببعض ذلك، فلها فسخ النكاح[(٥)].

---

(١) قال ابن النجار الفتوحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكان النظرُ يقتضي أنْ يُعْتَبَرَ ذلك بحال الزوجة دون الزوج؛ لأنَّ النفقةَ والكسوةَ لها بحُكْمِ الزوجية، فكانت معتبرةً بها، كَمَهْرِهَا، لكن قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾؛ فأَمَرَ المُوْسِرَ بالسعة في النفقة، وردَّ الفقيرَ إلىٰ استطاعته، فلذلك اعتبرنا حالَ الزوجين في قدر الواجب وجنسه؛ رعاية لكلا الجانبين). معونة أولي النهىٰ (١٠/ ١٦٨-١٦٩).

وانظر: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٤/ ٣٩٣)؛ العدة في شرح العمدة (٢/ ٦٥)؛ شرح الزركشي (٦/ ٤)؛ المنح الشافيات (٢/ ٦٧١).

(٢) انظر: المبدع (٨/ ١٨٦).

(٣) فيَلْزَمُهُ ذلك بشراءٍ، أو كِراءٍ، أو عاريةٍ، ولا يَلْزَمُهُ أكثرُ مِنْ خادم.

ويُشترط أن يكون الخادمُ ممَّن يجوز له النظر إلىٰ الزوجة، من امرأةٍ، أو ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، ولا يُشترط فيه الإسلام، وهو المذهب. انظر: الإنصاف(٢٤/ ٣٠٣)؛ الإقناع(٤/ ٤٨-٤٩)؛ المنتهىٰ(٢/ ٢٢٤)؛ كشاف القناع(٥/ ٤٦٣).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٣٥٥)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٦٥٢). وانظر: المبدع (٨/ ١٩٠).

(٥) نقَلَهُ الجماعة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وكذا إن أعْسَرَ الزوجُ بالمسْكَنِ، فلها الفسخُ علىٰ الصحيح من المذهب.

وشَرْطُهُ: أن يكون الإعسار بنفقة الفقير، أو كسوته، أو بعضها، أو بمسكنه. فإن أعْسَرَ الزوجُ بنفقة المُوسِرِ، أو المتوسِّطِ، أو بنفقة الخادم، فليس لها الفسخ. انظر: مسائل أبي دواد (ص٢٤٦)؛ المغني(١١/ ٣٦١)؛ الإنصاف (٢٤/ ٣٦٣-٣٧٤)؛ الإقناع (٤/ ٥٨-٦٠)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٦٦٧)؛ المنح الشافيات (٢/ ٦٧٢).

لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف؛ فتعين التسريح(١).

◈ المسألة الخامسة:

أَجْمَعَ العلماءُ ﷭ علىٰ وجوب النَّفَقَةِ والسُّكْنَىٰ للمُطلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ إلىٰ انقضاء عِدَّتِها(٢).

لأنها زوجة؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨](٣).

ولأنها يَلْحَقُها طلاقُهُ و ظِهَارُهُ، فأشبه ما قبل الطلاق(٤).

◈ المسألة السادسة:

وأجمعوا علىٰ وُجوبِ النَّفَقَةِ والسُّكْنَىٰ للبائنِ بفَسْخٍ أو طَلاقٍ إنْ كانَتْ حَامِلاً(٥).

لقوله تعالىٰ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾(٦). ولأنه وَرَدَ في بعض ألفاظِ حديث فاطمةَ بنت

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٣٦١)؛ شرح الزركشي (٦/ ٧)؛ المبدع (٨/ ٢٠٦).

(٢) سواء كانت حاملا أو حائلاً. وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك: ابنُ المنذر، والماورديُّ، وابن عبد البر ﷭ وغيرهم. انظر: الإجماع (ص١٢١)؛ الحاوي (١١/ ٤٦٥)؛ الاستذكار (١٨/ ٦٩)؛ المغني (١١/ ٤٠٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٤/ ٣٠٨)؛ معونة أولي النهىٰ (١٠/ ١٧٨).

(٤) انظر: المبدع (٨/ ١٩١).

(٥) حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة ﷭ وغيرهم. انظر: الإجماع (ص١٢١)؛ الاستذكار (١٨/ ٦٨-٦٩)؛ المغني (١١/ ٤٠٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٦٨).

(٦) قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٨/ ٣٥٥٥): (قال كثيرٌ من العلماء منهم ابنُ عباس، وطائفةٌ من السلف، وجماعاتٌ من الخلف: هذه في البائن، إن كانت حاملاً أَنفَقَ عليها حتىٰ تَضَعَ حملَها. قالوا: بدليل أنَّ الرجعيةَ تجبُ نَفَقتُها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً. وقال آخرون: بل السِّياقُ كُلُّهُ في الرَّجْعِيَّات، وإنما نصَّ علىٰ الإنفاق علىٰ الحامل وإن كانت رجعيةً؛ لأنَّ الحملَ تطولُ مدَّتُهُ غالباً، فاحتيجَ إلىٰ النَّصِّ علىٰ وجوب الإنفاق إلىٰ الوضع؛ لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة).

وقد نصَّ الإمام أحمد في رواية أبي داود (ص٢٥٣): أنَّ الآية في المطلقة الرجعية دون البائن، وقرره القاضي أبويعلىٰ، ونصره ابن القيم ﷺ، وسيأتي قريباً.

انظر: زاد المسير (٨/ ٢٩٦)؛ زاد المعاد (٥/ ٤٦٩-٤٧٠، ٤٧٨، ٤٨١)؛ شرح الزركشي (٦/ ٢٤-٢٦).

قيسٍ[١] أن النبيَّ ﷺ قال لها: «لانفقةَ لكِ إلا أن تكوني حاملاً»[٢]. ولأن الحمْلَ ولَدُهُ، فيلزمُهُ الإنفاقُ عليه، ولا يُمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها، فوجَبَ، كما وجبَتْ أجرةُ الرضاعة.

فإن كانَتْ حَائِلاً، فلا شيءَ لها على الصحيح من المذهب[٣].

لقوله ﷺ لفاطمةَ بنتِ قيسٍ: «ليس لك عليه نفقةٌ ولا سُكنىٰ»[٤]، وفي لفظٍ: «انْظُري يا ابنةَ قَيْسٍ، إنما النَّفقةُ السكنىٰ للمرأة علىٰ زوجها ما كانت له عليها الرَّجْعَةُ، فإذا لم يكن له عليها الرَّجْعَةُ، فلا نفقةَ ولا سُكْنَىٰ»[٥].

---

(١) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، صحابية جليلة، كانت من المهاجرات الأول، ولها عقل وكمالٌ ونُبْل. طلَّقها زوجُها، فخطبها معاوية وأبو جهم، فاستشارت النبي ﷺ فيهما، فأشار عليها بأسامة بن زيد، فتزوجته واغتبطت به. انظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٠١)؛ أسد الغابة (٦/ ٢٣٠)؛ الإصابة (٨/ ٦٩).

(٢) رواه أبو داود (ر٢٢٩٠)، وصححه الالباني في الإرواء (٧/ ٢٢٨).
وفيه: أنَّ زَوْجَ فاطمة بنت قيس بعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارثَ بن هشام أن يُنفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملا. فأتت النبي ﷺ، فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكونىٰ حاملا». وهو عند مسلم (ر١٤٨٠)، بلفظ: (... فقالا: والله ما لك نفقة، إلا أن تكوني حاملا. فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما، فقال: «لا نفقة لك».

(٣) نصَّ عليه الإمامُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعليه أكثر الأصحاب. قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإنصاف (٢٤/ ٣١١): (وهو من مفردات المذهب). انظر: مسائل ابن منصور (٤/ ١٥٩٠-١٥٩١)؛ الإقناع (٤/ ٤٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٢٢٦)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٦٦٢)؛ المنح الشافيات (٢/ ٦٦٤).

(٤) رواه مسلم (ر١٤٨٠) بألفاظ مقاربة.

(٥) رواه سعيد بن منصور (ر١٣٥٨) ت: الأعظمي، وأحمد (ر٢٧١٠٠، ٢٧٣٤٤، ٢٧٣٤٨)، والبيهقي (٧/ ٤٧٣) من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن فاطمة بن قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
ورواه النسائي (ر٣٤٠٣) من طريق سعيد بن يزيد الأحمسي، عن الشعبي، عنها.
وضعفه البيهقي (٧/ ٤٧٤)، وقال: ليس معروفاً في هذا الحديث، ولم يرد من وجه يثبت مثله.
وقال الخطيب البغدادي: هو مدرج من قول مجالد. انظر: الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٨٦٠).
وكذا قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٧٤).
وصحَّح ابن القيم إسنادَ النسائي في زاد المعاد (٥/ ٤٦٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٨٨).

وعنه: لها السُّكْنَىٰ دُوْنَ النَّفقة(١).

لقوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾؛ فأوجبَ لهنَّ السُّكْنَىٰ مُطلقاً، ثم خَصَّ الحاملَ بالإنفاق عليها بقوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢).

وعنه: لها النَّفقَةُ والسُّكْنَىٰ(٣).

لأنَّها مُطَلَّقَةٌ، فَوَجَبَتْ لها النفقةُ والسُّكْنَىٰ، كالرَّجعيةِ.

---

(١) واختاره أبو محمد الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢١٩)؛ الإنصاف (٢٤/ ٣١٢).

(٢) وأُجِيبَ عن هذا الاستدلال: بأنَّ الآية في المطلقة الرجعية دون البائن.

قال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآيات [الطلاق ١-٣]: (فإنَّه سبحانه ذكَرَ لهؤلاء المطلَّقاتِ أحكاماً مُتلازِمةً لا ينفكُّ بعضُها عن بعض، أحدها: أنَّ الأزواجَ لا يُخرجوهنَّ مِنْ بيوتهنَّ. والثاني: أنهنَّ لا يَخرُجن من بيوت أزواجهنَّ. والثالث: أنَّ لأزواجهن إمساكهنَّ بالمعروف قبل انقضاء الأجل، وترك الإمساك فيسرحوهنَّ بإحسان. والرابع: إشهادُ ذَوَيْ عدْلٍ، وهو إشهادٌ علىٰ الرَّجعة، إما وجوباً، وإما استحباباً. وأشار سبحانه إلىٰ حكمة ذلك، وأنه في الرَّجعياتِ خاصَّةً بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾؛ والأمر الذي يُرجىٰ إحداثه هاهنا هو المراجعة... ثم ذكَرَ سبحانه الأمرَ بإسكان هؤلاء المطلَّقاتِ، فقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾؛ فالضمائر كلُّها يتحِدُ مُفَسَّرُها، وأحكامُها كلها متلازمة، وكان قولُ النبيِّ ﷺ: «إنما النفقة والسكنىٰ للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة» مشتقاً من كتاب الله ﷻ، ومُفسِّراً له، وبياناً لمراد المتكلم به منه). زاد المعاد (٥/ ٤٦٩-٤٧٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر: (ليس في الآية ضميرٌ واحدٌ يخصُّ البائن، بل ضمائرها نوعان: نوعٌ يخصُّ الرجعيةَ قطعاً، كقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ونوعٌ يحتمل أن يكون للبائن، وأن يكون للرجعية، وأن يكون لهما، وهو قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾؛ فَحَمْلُهُ علىٰ الرجعية هو المُتعيِّنُ؛ لتتحِدَ الضمائرُ ومُفسَّرُها، فلو حُمِل علىٰ غيرها لزم اختلافُ الضمائر ومفسرها، وهو خلاف الأصل، والحمل علىٰ الأصل أولىٰ). زاد المعاد (٥/ ٨٢).

وانظر: زاد المسير (٨/ ٢٩٦)؛ رموز الكنوز (٨/ ١٦٩)؛ شرح الزركشي (٦/ ٢٨).

(٣) انظر: مسائل ابن منصور (٤/ ١٩٦٦-١٩٦٧)؛ الفروع (٩/ ٣٠٨)؛ الإنصاف (٢٤/ ٣١٢-٣١٣).

وقد ردَّ عُمَرُ رضي الله عنه قولَ فاطمةَ بنت قيسٍ رضي الله عنها وقال: (لا نتركُ كتابَ الله، وسنةَ نبيِّنا ﷺ لقول امرأةٍ لا ندري لعلَّها حَفِظَتْ أو نَسِيَتْ، لها السُّكنىٰ والنَّفقة)[1].

والأوَّلُ أولىٰ، قال ابنُ عبد البر رحمه الله: (قولُ أحمد بن حنبل ومَنْ تابعه أصحُّ وأحجُّ... وإذا ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قال لفاطمة بنت قيس وقد طُلِّقَتْ طلاقاً باتًّا: «لا سُكنىٰ لك ولا نفقةَ، وإنما السُّكْنىٰ والنفقة لمنْ عليها رجعة»، فأيُّ شيء يُعارَض به هذا ؟ هل يُعارَضُ إلا بمثله عن النبيِّ ﷺ الذي هو المُبيِّنُ عن الله مُراده مِنْ كتابه؟ ولا شيء عنه عليه السلام يدفعُ ذلك، ومعلومٌ أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ مِنْ غيره)[2].

وأما قولُ عُمرَ رضي الله عنه، فقد خالفَهُ عليٌّ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم، والحجَّةُ معهم. ولو لم يخالفه أحدٌ منهم، ما قُبِلَ قولُهُ المخالفُ لقول رسول الله ﷺ؛ فإن قولَهُ ﷺ حجةٌ علىٰ عمر رضي الله عنه وعلىٰ غيره.

ولم يَصِحَّ عن عُمَرَ رضي الله عنه أنه قال: (لا نَدَعُ كتابَ ربِّنا، وسُنَّةَ نبيِّنا لقول امرأة). فإن الإمام أحمد رحمه الله أنكرَهُ، وقال: أمَّا هذا فلا، ولكن قال: لا نَقْبَلُ في ديننا قولَ امرأةٍ[3]. وهذا أمرٌ يردُّهُ الإجماعُ علىٰ قبول قوْلِ المرأة في الرواية، فأيُّ حُجَّةٍ في شيءٍ يُخالِفُهُ الإجماع، وتَرَدُّه السنةُ، ويخالفُهُ فيه علماءُ الصحابة رضي الله عنهم[4][5].

---

(١) رواه مسلم (ر١٤٨٠).

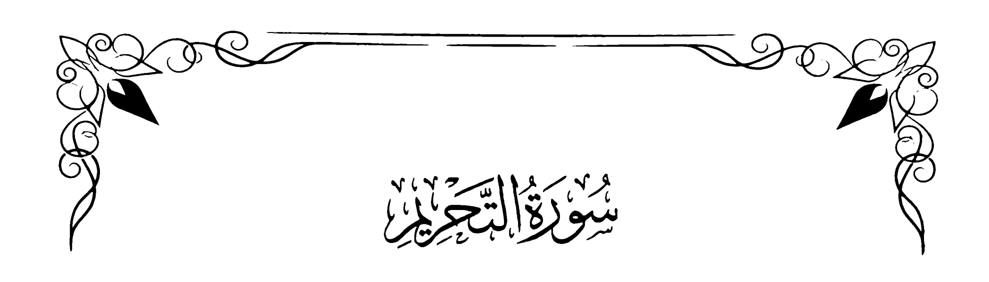
(٢) التمهيد (١٩/ ١٥١).

(٣) وفي مسائل أبي داود (ص٢٥٢-٢٥٣): (قلت لأحمد: تذهب إلىٰ حديث فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها ؟ قال: نعم، فذُكِرَ له قولُ عمر رضي الله عنه: لا نَدَعُ كتابَ ربنا وسنةَ نبينا. فقال: كتابُ ربنا أيُّ شيءٍ هو ؟ قال الرجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾. قال: هذا لمن يملك الرجعة. قال أبو داود: قلت: يصحُّ هذا عن عمر ؟ قال: لا).

وانظر: المغني (١١/ ٤٠٤)؛ زاد المعاد (٥/ ٤٧٩-٤٨٠)؛ شرح الزركشي (٦/ ٢٤-٢٥).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٤٠٤)؛ زاد المعاد (٥/ ٤٧٥-٤٧٧).

(٥) انظر: المبدع (٨/ ١٩٢-١٩٣).



سُورَةُ التَّحْرِيمِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢].

وتحته مسألتان.

المسألة الأولى:

مَنْ قال لامرأتِهِ: «أنْتِ عليَّ حرامٌ»، أو «ما أحلَّ الله عليَّ حرامٌ». أو «الحِلُّ عليَّ حرامٌ»، فهي يمينٌ في إحدىٰ الرِّواياتِ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾؛ فجعَلَ التحريمَ يميناً.

قال ابنُ عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا: إذا حرَّمَ الرَّجُلُ عليه امرأتَهُ، فهي يمين يكفِّرُها. وقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١][(٢)(٣)].

---

(١) والمذهب أنه ظِهارٌ وإن نوىٰ به طلاقاً أو يميناً، نصَّ عليه.

ويستثنىٰ من ذلك: إن قاله لزوجةٍ مُحرَّمَةٍ عليه بحيضٍ أو إحرامٍ ونحوهما، و نوىٰ أنها محرَّمةٌ بذلك، فلا يكون ظهاراً.

انظر: الإنصاف (٢٢/ ٢٦٥-٢٧٢، ٢٣/ ٢٤٠-٢٤٢)؛ الإقناع (٣/ ٤٧٤-٤٧٥، ٥٨٥)؛ المنتهىٰ (٢/ ١٤٦، ١٨٩)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٥/ ٣٩٣)؛ كشاف القناع (٥/ ٣٧١).

(٢) رواه البخاري (ر٤٩١١)، ومسلم (ر١٤٧٣) واللفظ له.

(٣) انظر: المبدع (٧/ ٢٨٢، ٨/ ٣٤).

◈ المسألـة الثانيـة:

ومَنْ حرَّمَ علىٰ نفسِهِ حلالاً سوىٰ الزَّوْجَةِ، مِنْ طعامٍ، أو لباسٍ، أو أَمَةٍ، أو غيرِ ذلك، لم يحْرُم عليه، فإن فعله لَزِمَتْهُ كفارةُ يمين[1].

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾؛ فسمَّىٰ اللهُ ﷻ تحريمَ ما أحلَّهُ يميناً، واليمينُ علىٰ الشيء لا تُحرِّمُهُ، وفَرَضَ سبحانه تَحِلَّةً لذلك، وهي الكفارة[2].

ويَحْتَمِلُ أنْ يُحرَّمَ عليه تحريماً تُزيلُهُ الكفَّارة[3]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

وجوابه: أنَّهُ إذا أرادَ التكفيرَ فَلَهُ فِعْلُ المحلوفِ عليه، وحِلُّ فِعْلِهِ مع كونه مُحرَّماً تناقض[4][5].



(١) نصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٧٨)؛ الإنصاف (٢٧/ ٥٠٣-٥٠٥)؛ الإقناع (٤/ ٣٤٤)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٣٢)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٢) انظر: زاد المسير (٨/ ٣٠٦)؛ رموز الكنوز (٨/ ١٧٨، ١٨٠)؛ تفسير السعدي (ص١٠٣٥).
و انظر: المغني (١٣/ ٤٦٦)؛ الممتع (٦/ ١٠٠)؛ شرح الزركشي (٧/ ٨٩، ٩٠)؛ معونة أولي النهىٰ (١١/ ٢٠٤).

(٣) انظر: الهداية (ص٥٥٩)؛ شرح الزركشي (٧/ ٩٠)؛ الإنصاف (٢٧/ ٥٠٣-٥٠٥).

(٤) ذكر ذلك ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: (وأما الآية، فإنما أرادَ بها قولَه: هو عليَّ حرامٌ. أو مَنْعَ نفسِهِ منْهُ، وذلك يُسَمَّىٰ تحريماً؛ قال الله تعالىٰ: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا﴾ [التوبة: ٣٧]؛ وقال: ﴿وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، ولم يثبُت فيه التحريمُ حقيقةً ولا شرعاً). المغني (١٣/ ٥٠٥).

(٥) انظر: المبدع (٩/ ٢٧٢-٢٧٣).



سورة المدثر

قال تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وتحته مسألة واحدة، وهي:

اجتنابُ النجاسةِ شرطٌ لصحة الصلاة[1].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾؛ فأَمَرَ بتطهير الثِّيابِ مِنَ النَّجاسةِ التي لا تجوز الصلاةُ معها، وذلك لأن المشركين كانوا لا يتطهَّرون، ولا يُطهِّرون ثيابهم. وهذا أظهر الأقوال فيها، وهو حَمْلٌ لِلَّفْظِ علىٰ حقيقته، وذلك أولىٰ من المجاز[2].

---

(١) فتُشْتَرَطُ طهارةُ بدنِ المصلي، وثيابِهِ، وموضعِ صلاته - وهو المحلُّ الذي تقع عليه أعضاؤه وثيابه -، وألَّا يحمل النجاسة أو يستتبعها، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
فإن كانت النجاسة مما عُفِي عنه - كيسيرِ دم بِشَرْطِهِ -، لم يُشترط تطهيرها.
انظر: المغني (٢/ ٤٦٥)؛ الإنصاف (٣/ ٢٧٩-٢٨٠)؛ الإقناع (١/ ١٤٥)؛ المنتهىٰ (١/ ٤٨)؛ الروض المربع (١/ ١١٥).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد استدلَّ كثيرٌ من المتأخرين من أصحابنا وغيرهم علىٰ وجوب تطهير الثياب بقوله سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾؛ حملاً لذلك علىٰ ظاهر اللغة التي يعرفونها؛ فإنَّ الثياب هي الملابس، وتطهيرها بأنْ تُصانَ عن النجاسة، وتُجنَّبَها بتقصيرها وتبعيدها منها، وبأنْ تُماطَ عنها النجاسة إذا إصابتها، وقد نُقل هذا عن بعض السلف.
لكنَّ جماهيرَ السلف فسروا هذه الآية بأنَّ المراد: زَكِّ نفسَكَ، وأَصْلِحْ عملَكَ.
قالوا: وكنَّىٰ بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الأرجاس والآثام؛ وذلك أنَّ هذه الآية في أوَّلِ سورة المدثر، وهي أوَّلُ ما نزل مِنَ القرآن بعد أول سورة اقرأ، ولعلَّ الصلاة لم تكنْ فُرِضَتْ حينئذٍ فضلاً عن أذىٰ الطهارتين التي هي من توابع الصلاة...، والكنايةُ بطهارةِ الثيابِ عن طهارة صاحِبِها مِنَ الفواحش والكذب والخيانة ونحو ذلك مشهورٌ في لسان العرب، غالِبٌ في عُرْفِهِمْ نظماً ونثراً).
إلىٰ أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الطهارة في كتاب الله علىٰ قسمين:
=

ولا يُعفَىٰ عن اليسيرِ منها، إلا ما استُثني(١)؛ للآية(٢).

= طهارةٌ حسيةٌ من الأعيان النجسة ومن أسباب الحَدَثِ المعلومة. وطهارةٌ عقليةٌ من الأعمال الخبيثة. فالأول: كقولِهِ تعالىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]؛ نزلت في أهل قباء لما كانوا يستنجون من البول والغائط، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والثاني: كقوله سبحانه: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [المجادلة: ١٢]، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل: ٥٦]... والأشبه والله أعلم: أنَّ الآيةَ تعمُّ نوعَيْ الطهارة، وتشملُ هذا كلَّهُ، فيكون مأموراً بتطهير الثياب المتضمنة تطهيرَ البدن والنفس مِنْ كلِّ ما يُستقذَرُ شرعاً، من الأعيان، والأخلاق، والأعمال؛ لأنَّ تطهيرَها أن تُجْعَلَ طاهرةً، ومتىٰ اتَّصَلَ بها وبصاحبها شيءٌ من الأنجاس، لم تكن مُطَهَّرةً علىٰ الإطلاق؛ فإنها متىٰ أُزِيلَ عنها نَجَسٌ دون نَجَسٍ، لم تكن قد طَهُرَتْ حتىٰ يُزالَ عنها كلُّ نَجَسٍ، بل كل ما أمر الله باجتنابه من الأرجاس وجب التطهير منه، وهو داخل في عموم هذا الخطاب). شرح العمدة (ص٤٠٤-٤٠٨)، ت: خالد المشيقح.

وانظر: زاد المسير (٨/ ٤٠١)؛ إغاثة اللهفان (١/ ٨٧-٩١)؛ الفروع (٢/ ٩٦-٩٧).

(١) والمُسْتثنىٰ - علىٰ الصحيح من المذهب - هو:

١. اليسيرُ مِنَ الدم، ومما تولَّد منه كالقيح والصَّديد، إذا كان ذلك مِنْ حيوانٍ طاهرٍ، خارجاً من غير السبيلين، فيُعفىٰ عنه في غير مائع ومطعوم.
٢. أثرُ الاستجمار الباقي في محلِّهِ بعد الإنقاءِ واستيفاءِ العدد - وهو ثلاث مسحات فأكثر -.
٣. اليسيرُ من سلس البول بعد كمال التَّحَفُّظ.
٤. اليسيرُ من طين شارعٍ تحقَّقت نجاسته.
٥. اليسيرُ من الماء المتنجِّس بما عُفي عن يسيره.
٦. دخانُ النجاسة وغبارُها وبخارُها - وقيَّدهُ في الإقناع بكونه يسيراً - إذا لم تظهر له صفةٌ في الشيء الطَّاهر.
٧. النجاسة التي في العين، فيعفىٰ عنها للتضرُّر بغسلها.
٨. حملُ النجاسة في صلاة الخوف، فيعفىٰ عنه للضرورة، ولو كثُر.

انظر: الإنصاف (٢/ ٣١٧-٣٢١)؛ الإقناع (١/ ٩٤)؛ المنتهىٰ (١/ ٣٢)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (١/ ٢١٥)؛ كشاف القناع (١/ ١٩٠-١٩٢)؛ مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٢٤٦، ٣٨٦).



سُورَةُ الإِنسَانِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

وتحته مسألتان.

المسألة الأولى:

النَّذْرُ لغةً: مصدرُ نَذَرَ يَنْذِرُ - بكسرِ الذَّالِ وضَمِّها - فهو نَاذِرٌ، إذا أوجب على نفسه شيئاً[1].

وشرعاً: أنْ يُلْزِمَ نفسَهُ لله تعالىٰ شيئاً[2].

وقد أَجْمَعَ المسلمون على صحَّةِ النَّذْرِ ولُزُومِ الوفاء به في الجملة[3].

والأصلُ فيه قوله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾. وقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

---

(١) انظر: المطلع (ص٤٧٧)؛ لسان العرب (٥/ ٢٠٠)؛ المصباح المنير (ص٣٠٨)، (نذر) فيهما. وانظر: كشاف القناع (٦/ ٢٧٣).

(٢) وهذا التعريف لا بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في المقنع (ص٤٧١).

وعرفه البهوتيُّ رَحِمَهُ اللهُ بأنه: (إلزامُ مُكَلَّفٍ مختارٍ نفسَهُ لله تعالىٰ شيئاً غيرَ مُحالٍ بكلِّ قولٍ يدلُّ عليه). الروض المربع (٢/ ١٠٤٧). وانظر: الإقناع (٤/ ٣٧٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٤٧)؛ غاية المنتهىٰ (٢/ ٥٥٤)؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٤٣٧)؛ مطالب أولي النهىٰ (٩/ ٢١٥).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٥٧)؛ الاستذكار (١٥/ ٤١)؛ المغني (١٣/ ٦٢١)؛ شرح الزركشي (٧/ ١٩٤).

وقولُ النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيع الله فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يعصيَ الله فلا يَعْصِهِ»(١)(٢).

المسألة الثانية:

لا يُسْتَحَبُّ النَّذْرُ، بل يُكرَهُ ولو كان المنذورُ عبادةً(٣).

لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عنه، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل»(٤).

وهذا نهيُ كراهةٍ لا نهي تحريمٍ؛ لأنه لو كان حراماً، ما مَدَحَ المُوفِيْنَ به؛ لأنَّ ذنْبَهُم في ارتكاب المحرَّمِ أشدُّ من طاعتهم في وفائه(٥)(٦).



---

(١) رواه البخاري (ر٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: المبدع (٩/ ٣٢٤).

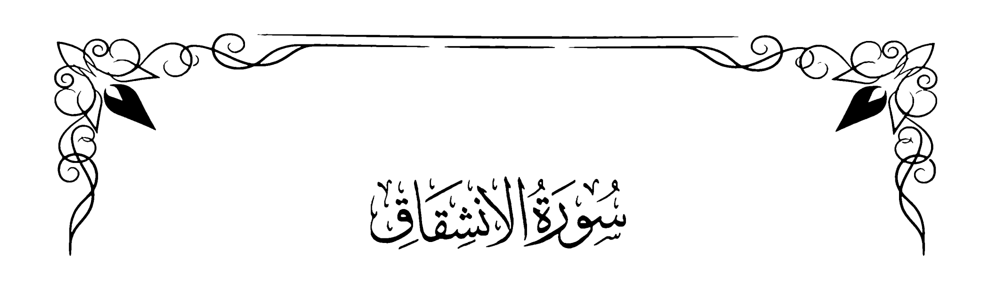
(٣) وهو الصحيح من المذهب.

انظر: الإنصاف (٢٨/ ١٦٨)؛ الإقناع (٤/ ٣٧٩)؛ المنتهىٰ (٢/ ٣٤٧)؛ معونة أولي النهىٰ (١١/ ٢٦٨).

(٤) رواه البخاري (ر٦٦٩٣)، ومسلم (ر١٦٣٩) واللفظ له، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: المغني (١٣/ ٦٢١)؛ كشاف القناع (٦/ ٢٧٣).

(٦) انظر: المبدع (٩/ ٣٢٤).



سُورَةُ الانشِقَاقِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

وتحته مسألتان.

المسألـة الأولى:

سجود التلاوة واجبٌ في إحدى الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾؛ وهذا ذمٌّ، ولا يُذَمُّ إلا على ترك واجب[(٢)].

وعنه: أنه سُنة[(٣)]؛ لقول زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قرأتُ على النبيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فلم يسجُدْ فيها)[(٤)]؛ وقَوْلِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إنَّ الله لم يفرض علينا

---

(١) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.
انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٣٩)؛ الاختيارات الفقهية (ص٩١)؛ الإنصاف (٤/ ٢١٠).

(٢) وأُجيبَ هذا الاستدلالُ بأنَّ الذمَّ في الآية إنما كانَ لتَرْكِهِم السجودَ تكذيباً واستكباراً؛ بدليل قوله عَزَّ وَجَلَّ قبلها: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الإنشقاق: ٢٠].
انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٣٨٩-٣٩٠)؛ المغني (٢/ ٣٦٦)؛ معونة أولي النهىٰ (٢/ ٢٩٧).

(٣) وهو المذهب، وعليه الأصحاب.
والرواية الثالثة: أنه واجب في الصلاة فقط.
انظر: مسائل عبدالله (ص١٠٣)؛ الفروع (٢/ ٣٠٥)؛ الإنصاف (٤/ ٢١٠-٢١١)؛ الإقناع (١/ ١/ ٢٣٨)؛ المنتهىٰ (١/ ٧٣).

(٤) رواه البخاري (ر١٠٧٣)، ومسلم (ر٥٧٧).

السجود، إلا أنْ نشاء)[١][٢].

۞ المسألـة الثانيـة:

ولايقوم الركوعُ مقامَ سجودِ التلاوة على الصحيح من المذهب[٣].

لأنه سُجودٌ مشروعٌ، فلم يَقُمِ الرُّكُوعُ مقامَهُ، كسُجود الصلاة.

وقيل: يُجزئُ الركوع عن سجود التلاوة في الصلاة وخارجها[٤].

لقوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

وجوابه: أنَّ المراد به السجود، وعبَّر عنه بالركوع؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ﴾؛ ولا يقال للراكع: خرَّ[٥][٦].

---

(١) رواه البخاري (ر١٠٧٧).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا كان يومَ الجمعة بمحْضَرٍ من أهل الجمعة من الصحابة وغيرهم، ولم يُنكَرْ، فيكون إجماعًا). المغني (٢/ ٣٦٥). وانظر: الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٣٨٥)؛ شرح الزركشي (١/ ٦٣٩).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ٢٨).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٦٩)؛ الإنصاف (٤/ ٢١٧)؛ الإقناع (١/ ٢٣٩).

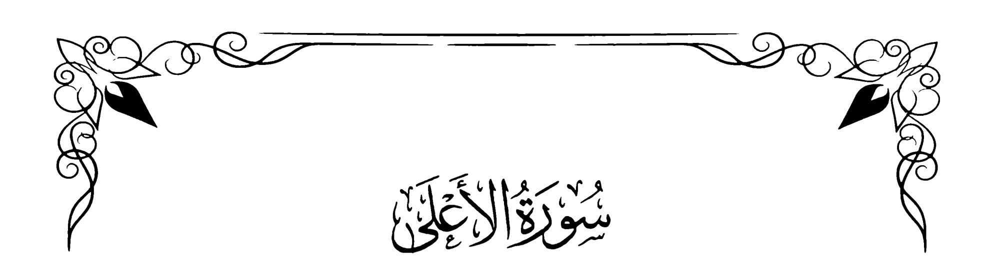
(٤) وهو محكيٌّ عن القاضي أبي يعلىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وروي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ ركوع الصلاة يجزئ عن سجدة التلاوة، واختاره القاضي أبو الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ.

انظر: المستوعب (١/ ٢١١)؛ مختصر ابن تميم (٢/ ٢٢٣)؛ الفروع (٢/ ٣٠٧)؛ الإنصاف (٤/ ٢١٧).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٣٦٩)؛ كشاف القناع (١/ ٤٤٧).

(٦) انظر: المبدع (٢/ ٢٩).



سُورَةُ الأَعْلَىٰ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

وتحته مسألتان.

المسألــة الأولى:

أجمع العلماء رحمهم الله على وجوب زكاة الفطرة[١].

واسْتُدِلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾؛ قال سعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله: إنها زكاة الفطر[٢].

ورُدَّ بقول ابن عباس رضي الله عنهما: إنَّ المراد إنها تطهر من الشرك. والسورة مكية ولم يكن بها زكاة، ولا عيد[٣].

والمعتمد عليه في الوجوب ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، على العبد، والحرِّ، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، من المسلمين، وأَمَرَ بها أن تؤدَّىٰ قبلَ خروج الناس إلى الصلاة)[٤].

---

(١) وحُكي عن الأصَمِّ وابنِ علية القولُ باستحبابها، وهو خلافٌ شاذ. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٥٥)؛ الاستذكار (٩/ ٣٤٨-٣٥٠)؛ المغني (٤/ ٢٨١، ٢٨٣)؛ المجموع(٦/ ٦١-٦٢، ١٠٧).

(٢) وهو مروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر رضي الله عنهم، وعن عطاء، وقتادة، وأبي العالية رحمهم الله.

انظر: تفسير عبد الرزاق (٢/ ٣٦٧)؛ زاد المسير (٩/ ٩١)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٢١)؛ تفسير ابن كثير (٨/ ٣٧٥٩).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٣٢٠) تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٤١٨)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٢١).

(٤) رواه البخاري (ر١٥٠٣) واللفظ له، ومسلم (ر٩٨٤).

ودعوىٰ أنَّ «فَرَضَ» بمعنىٰ: قدَّر، مردودة بأنَّ كلام الراوي - لاسيما الفقيه - يُحمل علىٰ الموضوع الشرعي، وبأنه قد وَرَدَ في الصحيحين أيضاً من حديثه: (أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بزكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)[١][٢].

۞ المسألة الثانية:

والواجب في زكاة الفطر صاعٌ من البر، أو الشعير، أو التمر، أوالزبيب، أو الأقط، فلا يجزئ غيرُ هذه الأصناف مع القدرة على تحصيلها[٣].

لما روىٰ أبو سعيد الخدري ﵁ قال: (كنا نخرجُ زكاةَ الفطر إذْ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ)[٤].

واختار الشيخ تقيُّ الدين ﵀ أنه يجزئ إخراجها من قوت البلد، كالأرز ونحوه، لو قدر علىٰ الأصناف الخمسة[٥].

لقوله تعالىٰ: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩][٦].

---

(١) رواه البخاري (ر١٥٠٧)، ومسلم (ر٩٨٤).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ٣٨٥).

(٣) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
فإن عدمَ الأصنافَ الخمسةَ، أجزأه كلُّ حبٍّ وثَمَرٍ مَكِيلٍ يُقتات. انظر: الإنصاف (٧/ ١١٩-١٣٠)؛ الإقناع (١/ ٤٥٢-٤٥٣)؛ المنتهىٰ (١/ ١٤٣-١٤٤)؛ الروض المربع (١/ ٣١٨).

(٤) رواه البخاري (ر١٥٠٦)، ومسلم (ر٩٨٥).

(٥) وقد حكاه ابنُ تيمية روايةً عن الإمام أحمد، وجزم به ابنُ رَزِين ﵀.
انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٢٦، ٢٥/ ٦٩)؛ الفروع (٤/ ٢٣٦)؛ الإنصاف (٧/ ١٣٠).

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: (فإن الأصل في الصدقات أنها تجب علىٰ وجه المواساة للفقراء، كما قال تعالىٰ: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾. والنبيُّ ﷺ فرضَ زكاةَ الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير؛ لأنَّ هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره، لم يُكلِّفهم أن يُخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات. وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن، وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال، من جنس ما أعطاه الله). مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٦٩).

ولا يخرج حبًّا مَعِيْبًا، كمُسَوَّسٍ ومَبْلُولٍ[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ولأنَّ السوس يأكل جوفه والبلل ينفخه والمخرج بصاع منه ليس هو الواجب شرعا[٢].

والحَمْدُ لله الَّذِي بِنعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحاتُ،
وصَلَّى الله وَسَلَّم وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ سيِّدِنا محُمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أجْمَعِينَ.

---

(١) قال المرداويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: إن عدِمَ غيرَه أجزأ، وإلا فلا). الإنصاف (٧/ ١٣١).
وانظر: المغني (٤/ ٢٩٤)؛ الفروع (٤/ ٢٣٧)؛ الإقناع (١/ ٤٥٣)؛ المنتهىٰ (١/ ١٤٣).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ٣٩٤-٣٩٦).



الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الصفحة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة			
٢٩	٣٨٠	٤٠	٢٠٤
٤٣	٢٦٨، ٣٠١	٦٧	٤٣٦
١٠٢	٤٥	١١٥	٤٨
١٢٥	٧٢، ٤٣٤	١٣٢	٥٩
١٣٥	٣٢٤	١٤٤	٤٧
١٥٨	٥٠، ٣٢٥	١٧٣	٥٢
١٧٨	٥٤، ٣٣٩	١٧٩	٣٣٧
١٨٠	٥٩	١٨٣- ١٨٥	٦٢
١٨٥	٩٤	١٨٧	٦٨، ٨٨، ٩٦، ١٠٨، ١٢١، ٢٧٢، ٢٩٥، ٢٩٨
١٨٩	٧٨	١٩٠	٤١٣، ٤١٩
١٩١	١٧٨	١٩٤	٧٤
١٩٥	٥٢، ٧٦، ٣٥٥، ٣٨١	١٩٦	٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٢٩، ٤٣٥
١٩٦-١٩٧	٧٦	١٩٨	٩٧، ١٥٨
٢٠٣	٩٧	٢٠٥	٤١٢
٢١٦	٤٠٦، ٤٠٧	٢١٧	٣٠٧
٢١٩	١٥٦	٢٢١	٢٩١
٢٢٢	٩٨، ١٠٨، ٥٤٧	٢٢٣	١٠٤
٢٢٤	٣٤٤	٢٢٦	٢٣٢، ٤٤٣
٢٢٦-٢٢٧	١٠٦	٢٢٨	١١٢، ١٤٠، ٢٣١، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٤٠
٢٢٩	١١١، ١١٨، ١٢٠، ٥٤٠	٢٣٠	١٢٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٨١

٢٣٢	١٣٠	٢٣٣	١٣٢، ٢٤٢، ٥٣٥، ٥٣٨
٢٣٤	١١٢، ١١٤، ١٣٧، ١٤٣، ٥٣٤	٢٣٥	١٤٤
٢٣٦	١٤٥، ١٥٠، ١٩٢	٢٣٧	١٠٨، ١٤٨
٢٣٨	١٥٢	٢٣٩	٢٦٧
٢٤٠	١٤٣	٢٤١	١٤٦
٢٤٥	١٥٥	٢٦٧	٣١١، ٣٧٠، ٣٧١، ٥٥٤
٢٧١	٣٧٦، ٤٢١	٢٧٣	٤١٥
٢٧٥	١٥٧، ٣٦٠، ٥١٦	٢٧٨-٢٧٩	٣٢٢
٢٨٠	١٦٢	٢٨٢	١٥٨، ١٦٤، ١٧٤
٢٨٣	١١٨، ١٦٦، ١٦٧، ١٧١، ١٧٢، ٢٤٩	٢٨٦	٣٦٥، ٤٩٨

سورة آل عمران

٤١	١٣٩	٤٤	١٧٦
٩٧	٧٧، ١٧٨	١٠٣	١٢٠
١١٨	٤١٦	١٥٩	١٧٩
٢٠٠	٤١١		

سورة النساء

٢	٢٩٥	٣	١٨١
٤	١٢٣، ١٨٨	٥-٦	١٩٣
١١	٥٩، ٦٢، ١٣٦، ٣٩٥	١١-١٢	٢٠١
١٥	٤٥٠، ٤٦٤	١٦	٣٣٥، ٣٣٦
١٥-١٦	٤٤٢	١٩	١٢٣، ١٢٥، ٢٣١، ٥٣٧، ٥٣٩
٢٠	١٢٢، ١٩٠	٢٢	١٨٢
٢٣	٥٠٤	٢٢-٢٣	٢٣٤
٢٤	١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٣، ٤٨٣	٢٥	١٩١، ٢٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧

٢٩	١٥٩، ٤٧٥	٣٣	٢٠٣
٣٤-٣٥	٢٤٦	٣٦	٢٣٢، ٣٠٨
٤٣	٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠	٤٨	٢٥٠
٥٨	١٦٦، ٢٤٨	٥٩	٤١١، ٤٩٥
٩٢	٣٤٨	٩٢-٩٣	٢٥٠
٩٣	٣٦٠	٩٥	٤٠٦
٩٧-٩٨	٢٥٩	٩٨-٩٩	٢٦٠
١٠١	٢٦٠	١٠٢	٢٦٤
١١٠	٤٩٢	١١٦	٢٥٠
١٢٩	٢٣٣، ٢٣٤	١٣٠	١٢٠
١٣٥	١٧٠	١٣٧	٣٩٣
١٤١	٢٦٨	١٧١	٤١٤
١٧٦	٢٠٥، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦		
سـورة المائـدة			
١	٢٧١، ٣٨١، ٣٨٧	٢	١٦٢، ٣١١
٣	٢٧٢، ٣٨١	٤	٢٧٩
٥	٢٨٥	٦	١٠٣، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣٥٩
٣٣	٣٢٠، ٣٣٥، ٣٦٤	٣٣-٣٤	٣٢١
٣٨	٣٢٠، ٣٦٠	٣٨-٣٩	٣٢٨
٤٢	٥١٦	٤٥	٥٦، ٥٧، ٣٣٦
٨٢	٢٩١	٨٩	٣٢٤، ٣٤٣، ٣٦٣، ٣٦٤، ٥٥٣
٩٠-٩١	٣٥٣	٩٣	٣٥٣، ٣٨٠
٩٥-٩٦	٣٥٤	٩٦	٢٧٤، ٢٧٩، ٣٨٦
١٠٦	٣٤٥، ٣٤٦، ٤٦٣		

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
٣١	٢٩١	٣٤	٣٦٨
٣٧	٥٤٥	٣٨-٣٩	٤٠٥، ٤٠٨
٤١	٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨	٤٦-٤٧	٤١٠
٦٠	٤١٤	٧١	٢٧٠
٩١-٩٢	٤٠٩	٩٢	٢٨٨
١٠٣	٢٦٤، ٣٦٩، ٣٧٧، ٥٤٧	١٠٨	٥٤٧
١١٤	١٥٤	١٢٢	٤٠٧
١٢٣	٤٠٩		
سـورة يونس			
٢٢	١٥٠	٥٣	٣٤٣
سـورة هود			
٢٦	٢٩٩	٥٢	٢٩٥
سـورة يوسف			
٣٨	٢١٥	٧٢	٤٢٣
سـورة الرعد			
٢٥	٤٩٩		
سـورة النحـل			
٨	٢٦، ٣٨٥	١٠	٣٧١
٨٠	٢٧٨	٩١	٣٤٣
٩٢	١٦٠	٩٨	٢١، ٤٢٦، ٤٨٣
١٢٦	٧٤		
سـورة الإسـراء			
٧	٩٤	٢٣	١٣٥
٣٢	٤٤٢	٣٣	٣٤٢
٣٦	١٦٨	١٠٩	١٥٤

سـورة الكهف			
٢٣-٢٤	٥٢٠	٤٠	٣١٧
٧٧	٤٨٢	٧٩	٤١٥
سـورة مريم			
١٠	١٣٩	٢٦	٦٣
٥٨	١٥٤	٦٢	٣٥٢
سـورة طه			
٦٦	٤٦		
سـورة الأنبيـاء			
٤٧	١١٦		
سـورة الحج			
٥	١٦٠	١٧	٢٩١
٢٨	٤٢٩	٢٩	٤٣٢، ٥٤٨
٣٠	٤٨٥	٣٣	٨٤، ٣٦٥، ٤٣٠
٣٦	٤٣٥	٧٨	٢١٥
سـورة المؤمنون			
٤	٣٦٨	٥-٧	٤٣٩
٥١	٣٨٠		
سـورة النـور			
٢	٣٣٥، ٤٤٢، ٤٦٥	٣	٢٤٠
٤	٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٩٢	٤-٥	٤٥١، ٤٩٣
٥	٤٥٩	٦	٣٤٥
٦-٩	٤٥٦	١٣	٤٤٨، ٤٥٠
٢٣	٤٥١	٣١	٤٦٥، ٤٦٧
٣٢	١٨٢، ٤٧٢	٣٣	٤١٧، ٤٧٣

سـورة الزمر			
٥٣	٢٥٠	٦٥	٣٠٧
سـورة غافر			
٥٢	٤٩٩	٧٩	٣٨٥
سـورة فصلت			
٣٦	٤٢٨	٤١-٤٢	٩
سـورة الشورى		سـورة الزخرف	
٤٠	٥٧	٨٦	١٦٨
سـورة الأحقاف			
١٥	٥٣٥		
سـورة محمد			
١٩	٤٩٦	٣٣	٩١، ٤٨٩
سـورة الفتح			
١٧	٤٠٩	٢٥	٨٣، ٨٤
٢٧	٤٣٤		
سـورة الحجـرات			
٦	٤٩١	٩	٥١١
٩-١٠	٤٩٣	١٢	١٦٩
سـورة الطور			
٢١	٤٩٨		
سـورة النجـم			
٣٢	٤٩٢	٣٦	٤٩٨
٣٨	٤٩٨	٣٩	٤٩٦
٤٠-٤١	٤٩٨		
سـورة الواقعـة			
٧٧-٧٩	٥٠٠		

سورة المجادلة			
٢-٤	٥٠٢	٤	٣١٥
١٢	٥٤٧		
سورة الحشر			
٥	٤١١	٢٠	٣٣٨
٦	٣٩٨	٦-١٠	٥١١
٩	١٥٧	١٠	٤٩٦
سورة الممتحنة			
٩	٦١	١٠	٢٩١، ٤٠٢، ٥١٥
١١	٧٥		
سورة الصف			
٣	٥٢٠	٤	٤١٩
سورة الجمعة			
٩-١١	٥٢١		
سورة المنافقون		**سورة التغابن**	
١	٤٦١	٧	٣٤٣
سورة الطلاق			
١	١١٦، ١١٩، ٥٢٦	٢	١٢٠، ١٦٥، ١٧١، ٤٩٣، ٥٢٨، ٥٢٩
١-٣	٥٤٢	٤	٩٩، ١٠١، ١١٢، ١١٤، ١٣٨، ٥٢٨، ٥٣١
٦	١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ٤٨٢، ٤٨٣	٦-٧	٥٣٦
سورة التحريم			
١-٢	٥٤٤	٤	٣٣٥
١١	٥١٥		
سورة القلم		**سورة المعارج**	
١٠	٣٤٤	٢٤	٣٦٩



فهرس المسائل الفقهية

لا ينتقض الوضوء بمسِّ الأمْرَدِ، ولا بمسِّ الرجلِ الرجلَ، أوالمرأةِ المرأةَ، ولو كان ذلك لشهوة.

هل ينتقض وضوءُ المرأةِ بلمْسِهَا الرجلَ؟

من نواقض الوضوء: الرِّدةُ عن الإسلام

يَحرُمُ على المُحْدِثِ مسُّ المُصْحَفِ.

الإجماع على وجوب الغُسْل من الجنابة.

إذا انتقل المنيُّ ولم يخرُجْ

وُجوب الغُسْلِ بالحيْضِ والنِّفَاسِ

إذا اغتسل ونوى الطَّهارتين، فهل يجزئه عنهما؟

حكم عبور المسجد واللبث فيه للجنب.

تعريف التيمُّم، ومشروعيته.

يُشرَعُ التيمُّمُ لجميع الأحداث.

التيمُّمُ لنجاسةٍ على البدن.

التيمم مشروعٌ في الحضر والسفر.

التيمم عند فقد الماء حكماً.

يشرع التيمم للخائف من زيادةِ المرض، أو تأخُّرِ البرء، ونحوه.

لا يتيمم حتى يطلب الماء.

حكم الماءُ المتغيِّر بطاهرٍ، وهل يتيمم مع وجودِه.

لا يتيمَّمُ إلا بتراب طَهور

ويشترط أن يكون له غبار يعلق باليد.

لا يتيمم لفريضةٍ قبل دخول وقتها.

من فُرُوْضِ التَّيمُّم: مَسْحُ جميع الوجه، ومسْحُ اليدين إلى الكوعين.

نجاسة الخمر.

نجاسة سُؤْر الكَلْبِ

تعريفُ الحَيْض.

الجنائز

الزكاة

تستحب صدقة التطوّع كلَّ وقت، ويتأكد استحبابها في أوقات الحاجة.

يتصدق بالفاضل عن كفايته، وكفاية من يَمُونُه.

حكم الصدقة بمالِه كُلِّه.

تعريف الصوم، ومشروعيته.

حكم العاجز عن صِيامِ رمضانَ لكِبَرٍ ونحوه.

حكم من أفطرت لحملٍ أو إرضاع.

الفطر للمريض والمسافر.

الأكل والشرب من المفطرات.

حكم مَنْ أكَلَ شاكّاً في طُلُوع الفَجْرِ الثاني، أو أكَلَ مُعْتقِداً أو ظَانّاً أنه ليلٌ، فَبانَ نهاراً.

الجماع من المفطرات.

حكم الصائم يصبح جُنُباً.

التتابع في قضاء رمضان.

تأخير قضاء رمضان.

إذا شَرَعَ في صَوْمٍ أو صَلاةٍ تَطَوُّعاً، اسْتُحِبَّ له إتمامُهُ، ولا يجب.

إذا شَرَعَ في صَوْمٍ أو صَلاةٍ تَطَوُّعاً ثم أفْسَدَهُ فلا قضاءَ عليه.

تعريف الاعْتِكَاف، ومشروعيَّته.

موضع الاعتكاف.

تعريف الحَجِّ، وحكمه.

الاسْتِطَاعةُ شَرْطٌ لوُجُوبِ الحَجِّ.

الإحْرامُ بالحجِّ قبْلَ أشْهُرِهِ

تعريف العُمْرَةِ، وحكمها.

هل تُجزِئُ عُمْرَةُ القِرَانِ عن عُمْرَةِ الإسلامِ؟

الأضاحي

الجهاد

يجوز قطعُ شجرِ الكفَّار وزرعِهِم في الحرْبِ، وإحراقُهُ.

تحريم حَرْقِ نَخْلِهِمْ، وتَغْرِيقِهِ.

لا يقتل الصبيُّ، والمرأة، والشيخُ الفاني، إلا أن يُقاتِلوا.

إذا سُبِيَتْ امرأةُ الحربيِّ دون زوجِها، انفَسَخَ نكاحُها، وإن سبي الزوجان معاً ففيه خلاف.

يقاتلُ كلَّ قومٍ مَنْ يَلِيهِم مِن العَدوِّ، إلا أن تدعوَ الحاجةُ إلى الابتداء بالأبعدِ، فيُبْدَأُ به.

ما يجب على الإمامِ إذا أراد الغزوَ.

ما يجب على الجيشِ من طاعةِ الأمير، والصبر معه.

استئذان أمير الجيش.

تعريف الغَنِيْمَة، والأصل فيها، ومراحل تشريعها.

هل يملك الكفارُ أموالَ المسلمين بالقَهْر؟

كيفية قسمة الغنائم.

من يستحق خمس الغنيمة.

هل يُسْهَمُ لغَيْرِ الخيل؟

حكم الأرض المغنومة.

تعريف الفَيْءِ.

مصرف الفَيْءِ.

تعريف الأمان، والأصل فيه.

المُسْتأمِنُ في دارِ الإسلام، هل يؤدِّي الجزية.

تعريف الهُدْنَة، والأصل فيها.

هل يجوز عقدُ الهُدْنةِ على أكثر من عشر سنين.

إذا اشْتُرِطَ في الهدنة شَرْطٌ فاسدٌ، صحَّ العَقْدُ، وبطَلَ الشَّرْطُ.

من الشروط الفاسدة: اشتراطُ إدخالِ الكفارِ إلى الحَرَمِ، أو ردُّ المسلماتِ إلى الكفَّار.

حكمُ اشتراطِ ردِّ الصَّدَاقِ إلى الكفار.

إذا خافَ الإمامُ نقْضَ العَهْدِ ممَّن هَادَنَهُ، جاز له أن يَنْبِذَ إليهم عهْدَهُم.

ولا ينفكُّ الحجرُ عنه قبل الرُّشد بحالٍ، ولو صار شيخاً.

ما يحصل به البلوغ.

ضابط الرُّشد.

ولا يُدفَع إليه المال حتىٰ يُختبَرَ، فيُعرَفَ رُشْدُه.

إذا اختلف الوَليُّ ومَوْليُّهُ في دفع المال بعد البلوغ والرُشد، فالقولُ قولُ من؟

ليس للزوج الحجر علىٰ امرأته الرشيدة في التبرُّع بمالها، ولو زاد علىٰ الثلث.

حكم المدين المعسر.

هل يُجْبَر المُفْلِسُ علىٰ التَّكَسُّب لقضاء دينه؟

تعريف الإجَارَة، وحكمها.

ما تجب به الأُجْرَةُ.

يجوز اسْتِئْجَارِ الظِّئْرِ، وهي: المُرْضِعَةُ، وأن تكونَ الأجرةُ طَعَامَها وكِسْوَتَها

ضمان المال المغصوبِ.

تعريف الوَدِيْعَة، وحكمها.

الوديعة أمانةٌ بيد المودَع، فإن تَلِفَتْ بغيرِ تعدٍّ ولا تفريطٍ، لم يَضمنْها.

ويلزمُهُ حفظُها في حِرْزِ مثلِها عُرفاً.

تعريف الجعالة، ومشروعيتها.

الهبة والعطية

حكم الرجل يسألُ امرأتَهُ مهرَها، فتهبهُ إياه.

الوصايا

تعريف الوَصِيَّةِ، ومشروعيتها.

حكم الوَصِيَّةِ.

استحبابُ الوصية بالخمس.

وصيَّةُ المسلمِ للذمِّي.

الوصيةُ لِلْحَرْبِيِّ.

الوَصِيَّةُ للحَمْلِ.

الفرائض

[illegible]

تعريف الكِتَابَة، ومشروعيتها.

حكم مكاتبة السيِّدِ رقيقَه إذا طلب ذلك.

إذا أدَّىٰ المكاتَبُ مالَ كِتَابَتِهِ، وجبَ علىٰ سيِّده أن يؤتيَهُ رُبُعَه؟

ويجوز أن يضع الرُّبُعَ عن مكاتَبِهِ قبلَ ذلك، وهو أفْضَل.

[illegible]

تعريف النكاح، ومشروعيته.

ما يجوز للرَّجُلِ أن ينظُرَ إليه مِنْ محارِمِهِ.

من لا شهوة له مِنَ الرِّجَالِ، فحُكْمُهُ في النظر حُكْمُ ذي المَحْرَمِ.

ما يراه العبدُ من مَوْلاتِهِ.

ما يراه الصبيُّ المُميِّزُ من الأجنبية.

حُكْمُ الكافرة مع المسلمة في النظر.

حكم التعريض والتصريح بخطبة المعتدة.

ما ينعقد به النكاح من الألفاظ.

حكم النكاح بلا ولي.

الإجماعُ علىٰ جواز تزويجِ الأبِ ابنتَه الصَّغيرةِ البِكْرِ بغير إذنها.

هل يجوز لغير الأب من الأولياء تزويجُ الصغيرة؟

لا يَلِي الكافرُ نكاحَ المسلمة، ولا المسلمُ نكاحَ الكافرة.

إباحة وطءُ الأَمَةِ الكتابية بملك اليمين.

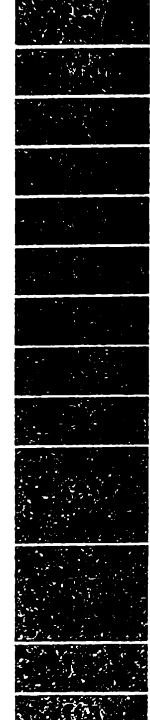
يجوز للسيِّد وطء مُدَبَّرَتِهِ.

الإجماع علىٰ تحريم الأصنافِ السبعة المذكورة في قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

جواز نكاحُ بناتِ العمَّاتِ وبناتِ الخالاتِ.

تَحْريمُ زوجاتِ الآباء والأبناء بمُجرَّدِ العقدِ، وتُباحُ بناتُهنَّ.

تحرُمُ أمُّ الزَّوجةِ وجدَّاتُها بمجرَّد العقد.



الخلــع

الطلاق

الرجعة

الظهار

[illegible]

[illegible]

الرضاع

النفقات

الديـات

كفارة القتـل

الحدود

تعريف السرقة، والإجماع علىٰ قطع يد السَّارق في الجملة.
يشترط لقطع يد السارق: أن يكون المسروقُ مالاً محترماً.
هل يقطع بسرقة المصحف؟
ويشترط للقطع: أن يبلغَ المسروقُ النصابَ
ويشترط: أن يُخرِجَ المسروق من الحِرْز
ويشترط: انتفاء الشُّبهة.
سرقة الوالد من ولده، والولد من والده، وأحد الزوجين من الآخر.
سرقة الأخ من أخيه.
ويشترط للقطع: ثبوت السرقة
ويشترط: مُطالبةُ المسروق منه بماله
تقطع يد السارق اليمنىٰ مِنْ مَفْصِلِ الكفِّ.
فإن عاد فسَرقَ قُطِعَت رِجلُه اليسرىٰ.
فإن عاد فسَرَقَ حُبِس حتىٰ يتوب
تعريف المحارب، والأصل فيه.
تجبُ عقوبةُ المحارِبين علىٰ قَدْر جُرْمِهِم، وقيل: يُخيَّر الإمامُ فيهم.
أحوال المحاربين، و عقوباتهم.
لا تُعتبَرُ المكافأةُ في قتل المحارب.
تقطع يده ورجله في مقام واحد.
لافرق بين الحرابة في الصحراء والبنيان.
توبة المحارب قبل القدرة عليه، وما يسقُط بها.
توبة المحارب بعد القُدْرةِ عليه.
هل تسقط بقية الحدود - كحد الزنىٰ والمسكر - بالتوبة.
وجوب دَفْعِ الصائل علىٰ النفس.
تعريف «أهل البغي».
ما يفعله الإمام مع البغاة.
وجوب مناصرة الإمام علىٰ أهل البغي.

الصـيد

الأيمـان

النذور

الشهادات

البلوغ شرطٌ لقبول الشهادة

ولا تشترط الحرية، فتقبل شهادة العبد والأمة.

لا يجوز لشاهدٍ أن يشهد إلا بما علم.

شهادة المستخفي.

شهادة الوالد لولده، والولد لوالده.

شهادة الأخ لأخيه.

شهادة الآباء والأبناء بعضهم علىٰ بعض.

عدد الشهود.

تزكية الشهود.

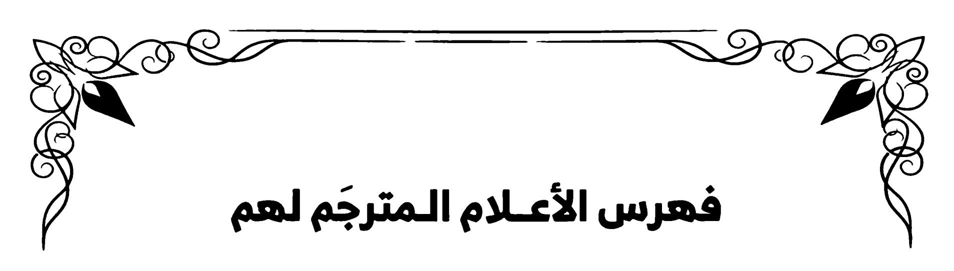
مشروعية القرعة، وبعض مسائلها.

مشروعية الشورىٰ في أمر الجهاد والقضاء وغير ذلك.

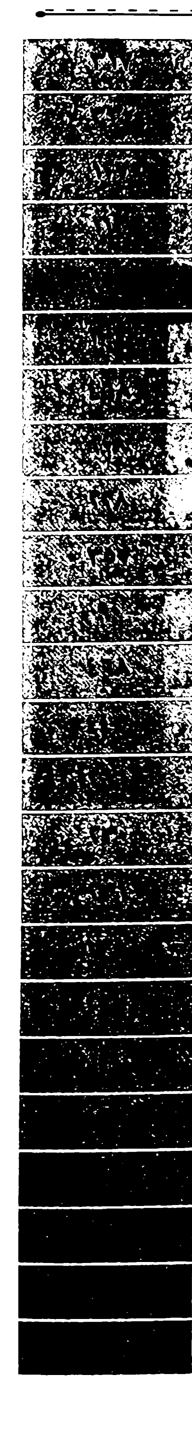
حكم إفرادِ الصلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ مِنْ غيرِ تسليم.

حكم الغناء.

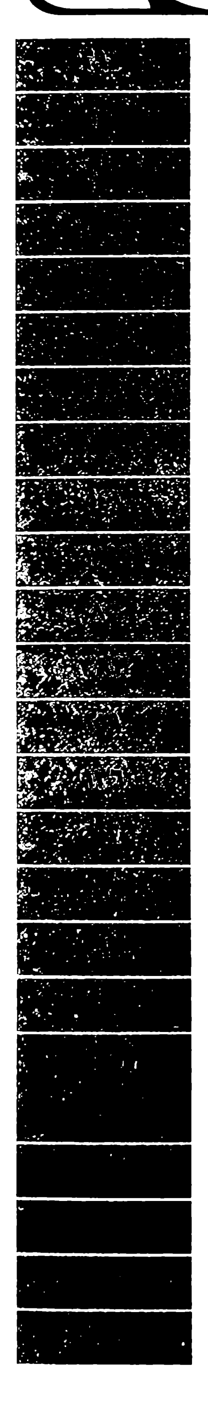




فهرس الأعلام المترجَم لهم



٢٠. الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي.
٢١. داود بن علي بن خلف الأصبهاني، إمام أهل الظاهر.
٢٢. رفاعة القُرَظي.
٢٣. زرارة بن أوفىٰ العامري.
٢٤. زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري.
٢٥. زيد بن أسلم القرشي.
٢٦. سالم مولىٰ أبي حذيفة.
٢٧. سعد بن الربيع الأنصاري.
٢٨. سعيد بن جبير.
٢٩. سعيد بن سالم القداح.
٣٠. سَلَمَة بن شَبِيْب النَّيْسَابُوري.
٣١. سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية.
٣٢. عبادة بن الصامت الأنصاري.
٣٣. عبد الخالق بن عيسىٰ العباسي الهاشمي، المعروف بالشريف أبي جعفر.
٣٤. عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السُّهيلي.
٣٥. عبد الرحمن بن علي بن محمد التميمي البغدادي المعروف بابن الجوزي.
٣٦. عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.
٣٧. عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي المعروف بغلام الخلال.
٣٨. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - صاحب المغني -.
٣٩. عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمِيُّ.
٤٠. عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي.
٤١. عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزِي.
٤٢. عبد الله بن مُغَفَّل المزني.
٤٣. عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج.



٤٤. عبد الواحد بن علي بن عمر الأسدي العُكْبَري المعروف بابن بَرْهان.

٤٥. عطاء بن أبي رباح.

٤٦. عطاء بن يسار.

٤٧. عكرمة مولىٰ عبد الله بن عباس.

٤٨. علي بن عقيل البغدادي المعروف بابن عقيل.

٤٩. عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرَقي.

٥٠. عُوَيْمِر بن أبيض العجلاني.

٥١. غيلان بن سلمة الثقفي.

٥٢. فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية.

٥٣. القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني.

٥٤. كعب بن عُجْرَة بن أمية الأنصاري.

٥٥. الليث بن سعد الفَهْمي.

٥٦. مجاهد بن جَبْر.

٥٧. محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي المعروف بأبي الخطاب.

٥٨. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المعروف بابن المنذر .

٥٩. محمد بن أحمد بن أبي موسىٰ الهاشمي.

٦٠. محمد بن الحسن بن دُرَيد الأزدي.

٦١. محمد بن الحسين بن محمد العلوي الأرموي المعروف بقاضي العسكر.

٦٢. محمد بن الحسين بن محمد بن الفرَّاء البغدادي المعروف بالقاضي أبي يعلىٰ.

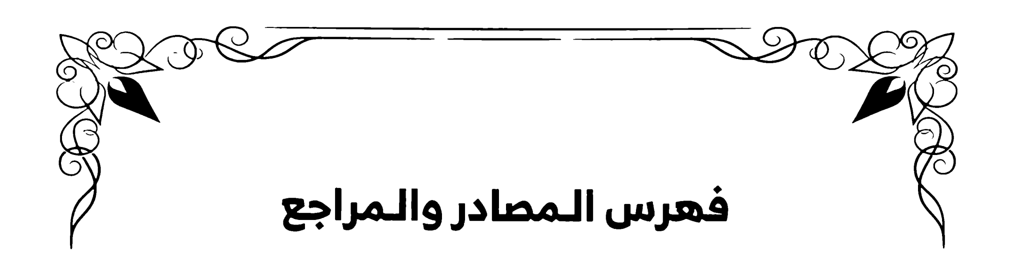
٦٣. محمد بن سيرين.

٦٤. محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية.

٦٥. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

٦٦. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني « صاحب الفروع ».





فهرس المصادر والمراجع

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي و ابنه عبد الوهاب، ت: د. أحمد الزمزمي و د.

(٢) نور الدين صغيري، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات.

(٣) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ، د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

(٤) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، حُقِّق بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٢٠/١٩٩٩م، دار الوطن، الرياض.

(٥) الإتقان في علوم القرآن ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.

(٦) آثار الحنابلة في علوم القرآن «المطبوع، المخطوط، المفقود»، أ.د. سعود بن عبد الله الفنيسان ، الطبعة الأولى ، مطابع المكتب المصري الحديث، الاسكندرية.

(٧) إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: حسين السياغي و حسن الأهدل، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٨) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء. ت: محمد حامد الفقي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩) إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ت: عبد المجيد تركي ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(١٠) أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الشهير بالجصَّاص ، دار الكتاب العربي، بيروت - مصورة عن: طبعة: مطبعة الأوقاف الإسلامية بالقسطنطينة ١٣٣٨هـ -.

(١١) أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي المعروف بابن العربي ، ت: علي محمد البجاوي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٢) أحكام القرآن ، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي المعروف بابن الفرس ، ت: د. طه بو سريح

(١٣) و د.صلاح الدين بو عفيف و د. منجية السوايحي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م ، دار ابن حزم، بيروت.

(١٤) أحكام القرآن، عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
(١٥) أحكام القرآن الكريم ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، ت: د.سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية بوقف الديانة التركي، تركيا .
(١٦) أحكام القرآن للشافعي، جمعه: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، علق عليه: عبد الغني عبد الخالق، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(١٧) أحكام أهل الذمة ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت: يوسف البكري وشاكر العاروري، الطبعة الأولى ١٤١٨م / ١٩٩٧م ، رمادي للنشر، الدمام.
(١٨) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ، أبوبكر أحمد بن محمد الخلال ، ت: سيد كسروي حسن ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية، بيروت.
(١٩) الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت: أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
(٢٠) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
(٢١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ، ت: د.أحمد بن محمد الخليل ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ، دار العاصمة، الرياض.
(٢٢) أخبار القضاة ، وكيع محمد بن خلف بن حيان ، راجعه: سعيد محمد اللحام ، عالم الكتب.
(٢٣) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، أبو عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي المكي ، ت: أ.د.عبد الملك بن عبد الله
(٢٤) ابن دهيش ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، دار خضر، بيروت.
(٢٥) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، ت: رشدي الصالح ملحس، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة.
(٢٦) اختلاف الفقهاء ، أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، ت: د.محمد طاهر حكيم ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م ، أضواء السلف، الرياض.
(٢٧) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ت: محمود أبو دقيقة،، دار الكتب العربية، بيروت.
(٢٨) آداب البحث و المناظرة، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ت: سعود بن عبد العزيز العريفي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد، مكةالمكرمة.
(٢٩) الآداب الشرعية، أبوعبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ت: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣٠) أدب الكاتب، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي المروزي الدينوري، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
(٣١) إدراك الغاية في اختصار الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي، ت: د .ناصر بن سعود السلامة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.
(٣٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم «المعروف بتفسير أبي السعود»، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، راجعه وصححه: حسن بن أحمد مرعي، و محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٣٣) إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بسبط المارديني، ت: مجدي محمد باسلوم المكي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م،مكتبة دار الإستقامة بمكة المكرمة و مؤسسة الريان ببيروت .
(٣٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: سامي بن العربي الأثري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الفضيلة، الرياض.
(٣٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.
(٣٦) أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، عبد الإله حوري الحوري، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، جامعة القاهرة.
(٣٧) أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ت:د. عصام بن عبد المحسن الحميدان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار الذخائر .
(٣٨) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار و شرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الاندلسي، ت: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار قتيبة، دمشق.
(٣٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الاندلسي، ت: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت.
(٤٠) أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير، دار الفكر.
(٤١) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المشهور بالخطيب البغدادي، ت: د. عز الدين علي السيد، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
(٤٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

(٤٣) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي ابن عبد الكريم الطوفي، ت: حسن بن عباس بن قطب، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، مؤسسة قرطبة .
(٤٤) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.
(٤٥) الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: علي البجاوي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.
(٤٦) إصلاح المنطق، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السِّكِّيت، شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة.
(٤٧) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
(٤٨) أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت: د .فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مكتبة العبيكان، الرياض.
(٤٩) الأضداد، محمد بن القاسم الأنباري، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، المكتبة العصرية، بيروت.
(٥٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طبع بإشراف: بكر بن عبد الله
(٥١) أبوزيد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة -من مطبوعات مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي-.
(٥٢) إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، ت: زهير غازي زاهد، الطبعة الثانية
(٥٣) ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، مكتبة النهضة العربية.
(٥٤) الأعلام «قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين»، خير الدين الزركلي، الطبعة السادسة عشر ٢٠٠٥م، دار العلم للملايين، بيروت.
(٥٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي.
(٥٦) أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: د. علي أبو زيد وجماعة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، مطبوعات مركز جمعة الماجد بدبي، دار الفكر المعاصر، بيروت.
(٥٧) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، ت: محمد عفيفي، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٥٨) الأغاني، أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني، شرح وتعليق: عبد الأمير مهنا وسمير جابر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٥٩) الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ت: د .فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض.
(٦٠) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ت: د .ناصر ابن عبد الكريم العقل، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مكتبة الرشد، الرياض.
(٦١) الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
(٦٢) الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، قدّم
(٦٣) له: أ .د . محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٦٤) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن القطّان الفاسي، ت: د .فاروق حمادة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار القلم، دمشق.
(٦٥) الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، ت: د .عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار عالم الكتب، الرياض.
(٦٦) الإكسير في علم التفسير، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري البغدادي، ت عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، القاهرة.
(٦٧) الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: د. عامر بن علي العرابي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، دار الأندلس الخضراء، جدة.
(٦٨) إكمال الإعلام بتثليث الكلام، محمد بن عبد الله بن مالك الجياني، ت: سعد بن حمدان الغامدي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م، مكتبة المدني – جدة.
(٦٩) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف و المختلف في الأسماء و الكنى و الأنساب، الأمير أبو نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٣م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - مصورة عن طبعة: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن -.
(٧٠) الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار الوفاء، مصر.
(٧١) أمالي ابن الشجري، هبة الله بن علي بن محمد العلوي الحسني، ت: د. محمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/١٩٩٢م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
(٧٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، ت: د. يحيى مراد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧٣) إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب و القراءات في جميع القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، ت: إبراهيم عطوة عوض، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م، دار التعاون للنشر و التوزيع، مكةالمكرمة.
(٧٤) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ت: محمد خليل هراس، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الكتب
(٧٥) العلمية، بيروت.
(٧٦) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، - مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية -.
(٧٧) الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ~، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني،
(٧٨) ت: د. سليمان العمير، و د.عوض العوفي، و د.عبد العزيز البعيمي، الطبعةالأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، مكتبة العبيكان، الرياض.
(٧٩) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجير الدين عبد الرحمن العليمي الحنبلي، ت: عدنان يونس أبو تبانه، إشراف: د. محمود عطا الله، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مكتبة دنديس، عمَّان.
(٨٠) انشراح الصدور في تدبر سورة النور، أ.د. سليمان بن إبراهيم اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار العاصمة، الرياض .
(٨١) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الإختلاف بين المسلمين في آرائهم، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، ت: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ /١٩٧٤م، دار الفكر.
(٨٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي - مطبوع مع المقنع والشرح الكبير - ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي و د.عبد الفتاح بن محمد الحلو، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار عالم الكتب، الرياض.
(٨٣) أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، بيروت - مصورة عن: طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٤٧هـ -.
(٨٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل «المعروف بتفسير البيضاوي»، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر الشيرازي الشافعي البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٨٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن أمير القونوي، ت: د.أحمد الكبيسي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الوفا، جدة
(٨٦) الأوسط في السنن والإجماع و الإختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: د.أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار طيبة، الرياض.

(٨٧) آيات الأحكام على المذهب الحنبلي من زاد المسير للإمام جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي تحرير ودراسة، نورة بنت زيد الرشود، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
(٨٨) آياتُ الأحكام في المغني لابن قدامة «دراسة مقارنة»، من أول سورة يونس إلى نهاية سورة النور، مناور بن عوض العتيبي، رسالة دكتوراة بقسم القرآن وعُلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
(٨٩) آياتُ الأحكام في المغني لابن قدامة «دراسة مقارنة»، من الحزب الرابع آية (٢٠٣) من سورة البقرة حتى نهاية آية (٢٣) من سورة النساء، د. ناصر بن سليمان العمران، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مكتبة التوبة، الرياض.
(٩٠) آياتُ الأحكام في المغني لابن قدامة «دراسة مقارنة»، من أول سورة الأنعام إلى نهاية سورة التوبة، فهد بن علي العندس، رسالة دكتوراة بقسم القرآن وعُلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
(٩١) آياتُ الأحكام في المغني لابن قدامة «دراسة مقارنة»، من سورة الفاتحة إلى نهاية الحزب الثالث من سورة البقرة الآية (٢٠٣)، فهد بن عبد العزيز الفاضل، رسالة دكتوراة بقسم القرآن وعُلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
(٩٢) آياتُ الأحكام في سورة المائدة من خلال كتاب المغني لابن قدامة، دراسة مقارنة، عصام بن عبد المحسن الحميدان، رسالة دكتوراة بقسم القرآن وعُلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
(٩٣) آيات الأحكام مفاهيم موجزة حول آيات الأحكام في القرآن الكريم، أ.د. محمد صالح علي مصطفى، مطابع القصيم، الرياض.
(٩٤) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي، ت: د. عمر بن محمد السبيل، ١٤١٤هـ، من مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
(٩٥) الإيضاح لناسخ القرآن و منسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، ت: د.أحمد حسن فرحات، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار المنارة، جدة.
(٩٦) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، أبو العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، ت: د.محمد أحمد إسماعيل الخاروف، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
(٩٧) الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.
(٩٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم الحنفي الشهير بابن نجيم، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.
(٩٩) البحر الزخار «المعروف بمسند البزار»، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق

العتكي البزار، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله و عادل بن سعد، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة.

(١٠٠) البحر المحيط، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الشهير بأبي حيان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/١٩٩٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت — مصورة عن: مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ - .

(١٠١) البحر المحيط في أصو ل الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، ت: د. عبد الستار أبو غدة وجماعة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

(١٠٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٠٣) بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ت: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبوزيد، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، دار عالم الفوائد، مكةالمكرمة - من مطبوعات مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي-.

(١٠٤) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: عبد المجيد طعمه حلبي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار المعرفة، بيروت .

(١٠٥) البداية والنهاية، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، ت: د. عبد الله بن

(١٠٦) عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار هجر، مصر.

(١٠٧) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، دار ابن كثير، دمشق.

(١٠٨) البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي و آخرون، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار الهجرة، الرياض.

(١٠٩) البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

(١١٠) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت.

(١١١) بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد و منبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: عبد الله محمد الدرويش، الطبعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت.

(١١٢) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى الضبي، ت: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، دار الكتاب المصري، القاهرة.

(١١٣) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

(١١٤) بلغة الساغب و بغية الراغب، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن الخضر بن تيمية، ت: بكر بن عبد الله
(١١٥) أبو زيد، دار العاصمة – من مطبوعات مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي-.
(١١٦) البلغة في تراجم أئمة النحو و اللغة، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: محمد المصري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار سعد الدين، دمشق.
(١١٧) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، دار العطاء، الرياض.
(١١٨) البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني المولوي الرامفوري، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، دار الفكر، بيروت.
(١١٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار المنهاج، بيروت.
(١٢٠) بيان الدليل على بطلان التحليل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، المكتب الإسلامي.
(١٢١) بيان الوهم و الإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان الفاسي، ت: د. الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار طيبة، الرياض.
(١٢٢) البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د. محمد حجي وجماعة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٤٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
(١٢٣) تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: عبد الستار فراج وجماعة من المحققين، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، من مطبوعات وزارة الإعلام بالكويت.
(١٢٤) تاريخ أصبهان «ذكر أخبار أصبهان»، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى ١٤١٠/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(١٢٥) تاريخ البصروي، علاء الدين علي بن يوسف بن أحمد الدمشقي البصروي الشافعي، ت: أكرم حسن العلبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، دار المأمون للتراث، دمشق.
(١٢٦) تاريخ التراث العربي، د.فؤاد سزكين، طبع سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م، إدارة الثقافة و النشر بجامعة الإمام محمد
(١٢٧) ابن سعود الإسلامية.
(١٢٨) التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
(١٢٩) تاريخ مدينة السلام و أخبار محدثيها و ذكر قُطَّانها العلماء من غير أهلها وواريديها، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: د.بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(١٣٠) تاريخ مدينة دمشق و ذكر فضلها و تسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من ورديها و أهلها، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر، ت: عمر بن علامة العمروي، الطبعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.

(١٣١) تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ت: السيد أحمد صقر، الطبعة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مكتبة دار التراث، القاهرة.

(١٣٢) التبر المسبوك في ذيل السلوك، محمد بن عبد ا لرحمن السخاوي الشافعي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

(١٣٣) التبصرة في القراءات السبع، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، ت: د. محمد غوث الندوي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، الدار السلفية، بومباي.

(١٣٤) التبيان في أقسام القرآن، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، تخريج: محمد الزعلي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت

(١٣٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، - مصوَّرة عن: الطبعة الأولى١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق -.

(١٣٦) تتمة المجموع، محمد نجيب المطيعي — مطبوع مع المجموع شرح المهذب -، الطبعة ١٩٩٥هـ/١٤١٥م، دار إحياء التراث العربي.

(١٣٧) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت: د.عبد الرحمن الجبرين و د.عوض القرني و د.أحمد السراح، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض.

(١٣٨) التحبير في علم التفسير، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: د. فتحي عبد القادر فريد، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، دار العلوم، الرياض.

(١٣٩) التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث و الآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة

(١٤٠) الرشد، الرياض .

(١٤١) التحرير و التنوير «واسمه كاملاً: تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير كتاب الله المجيد»، محمد الطاهر ابن عاشور، مصورة عن الطبعة التونسية.

(١٤٢) تحريم آلات الطرب «أو: الرَّد بالوحيين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف والغنا وعلى الصوفيين الذين اتخذوه قربة ودينا»، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مكتبة الدليل، الجبيل.

(١٤٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٤٤) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، إبراهيم بن محمد الباجوري الشافعي، طبع عام ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

(١٤٥) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٤٦) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، ت: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء.

(١٤٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، دار إحياء التراث العربي — مصورة عن طبعة: المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٥هـ بتصحيح: محمد الزهري الغمرواي، ومعه حواشي الشرواني والعبادي -.

(١٤٨) التحقيق، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، الفاروق الحديثة، القاهرة.

(١٤٩) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي، ت: د. إبراهيم محمد سلقيني، ١٩٩٨م، دار الفكر، دمشق.

(١٥٠) تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الفكر العربي — مصورة عن طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٧٧هـ - .

(١٥١) التذكرة في القراءات، أبو الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون، ت: د. عبد الفتاح بحيرى إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/١٩٩١م، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.

(١٥٢) تراجم الأعيان من أبناء الزمان، الحسن بن محمد البوريني؛ ت: د. صلاح الدين المنجد، طبع سنة ١٩٥٩م، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق.

(١٥٣) تراجم لمتأخري الحنابلة، سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

(١٥٤) تسهيل الفرائض، محمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

(١٥٥) التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتاب العربي.

(١٥٦) تصحيح الفروع، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي - مطبوع مع كتاب الفروع لابن مفلح -، ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٥٧) التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٥٨) التعليق على نظم اللآلىء في علم الفرائض، أحمد بن رجب طيبغا المعروف بابن المجدي، ت: د. أحمد بن محمد الرفاعي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

(١٥٩) تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.
(١٦٠) تفاسير آيات الأحكام و مناهجها، أ.د. علي بن سليمان العبيد، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، دار التدمرية، الرياض.
(١٦١) التفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري. ت: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
(١٦٢) تفسير القرآن، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: د. مصطفى مسلم محمد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م، مكتبة الرشد، الرياض.
(١٦٣) تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم وأبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، دار الوطن، الرياض.
(١٦٤) تفسير القرآن الحكيم «المعروف بتفسير المنار»، محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، دار المنار، القاهرة.
(١٦٥) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي، ت: د. محمد بن إبراهيم البنا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار القبلة، جدة.
(١٦٦) تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ و الصحابة و التابعين، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي الشهير بابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكةالمكرمة.
(١٦٧) تفسير القرآن الكريم «سورة البقرة»، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.
(١٦٨) التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(١٦٩) تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة، أ.د سليمان بن إبراهيم اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار العاصمة، الرياض.
(١٧٠) تفسير آيات الأحكام في سورة النساء، أ.د سليمان بن إبراهيم اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م،دار العاصمة، الرياض.
(١٧١) تفسير غريب القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ت: السيد أحمد صقر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(١٧٢) تفسير غريب ما فى الصحيحين، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، ت: د. زبيدة محمد عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، مكتبة السنة، القاهرة.
(١٧٣) التفسير و المفسرون، د.محمد حسين الذهبي، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .
(١٧٤) تقريب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت: محمد عوامة، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار الرشيد، سوريا.

(١٧٥) تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، ت: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ،مكتبة ابن تيمية، القاهرة .

(١٧٦) تقرير القواعد و تحرير الفوائد «المعروف بقواعد ابن رجب»، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي،

(١٧٧) ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار ابن القيم، الدمام .

(١٧٨) التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار العاصمة، الرياض.

(١٧٩) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: السيد

(١٨٠) عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

(١٨١) التلخيص في علم الفرائض، أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري، ت: د.ناصر بن فنخير الفريدي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة .

(١٨٢) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت - مصورة عن طبعة مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م -.

(١٨٣) التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام، القاضي أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، ت: د.عبد الله بن محمد الطيار و د.عبد العزيز المدّ الله، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض.

(١٨٤) التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ت: د.مفيد أبو عمشة ود. محمد علي إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، مؤسسة الريان والمكتبة المكية.

(١٨٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، ت: د.محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٨٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي و آخرون، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، مطبعة فضالة، المغرب.

(١٨٧) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، ت: سامي جادالله

(١٨٨) و عبد العزيز الخباني، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، أضواء السلف، الرياض.

(١٨٩) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، اعتنى به: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض.
(١٩٠) تهذيب الأسماء و اللغات، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – مصورة عن الطبعة المنيرية -.
(١٩١) تهذيب التهذيب، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية الهندية.
(١٩٢) تهذيب السنن، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية – مطبوع مع: مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي-، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
(١٩٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، ت: د. بشار عواد معروف، الطبعة السادسة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(١٩٤) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت: عبد السلام هارون وجماعة من العلماء، ١٣٨٤هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
(١٩٥) التهذيب في الفرائض، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(١٩٦) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، ت: أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، المكتبة المكية، مكة المكرمة.
(١٩٧) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد بن عبد الرؤوف المناوي، ت: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، دار الفكر المعاصر ببيروت، و دار الفكر بدمشق.
(١٩٨) تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله الموزعي، ت: د. أحمد محمد يحي المقري، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
(١٩٩) تيسير التحرير، محمد أمين الحسيني الحنفي المعروف بأمير باد شاه،١٣٥١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
(٢٠٠) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: سعد بن فواز الصميل، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي.
(٢٠١) التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ت: أوتو يرتزل، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٢٠٢) التيسير في قواعد علم التفسير، محمد بن سليمان الكافيجي، ت: ناصر بن محمد المطرودي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار القلم بدمشق ودار الرفاعي بالرياض.
(٢٠٣) الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.

(٢٠٤) الثمر المستطاب في فقه السنة و الكتاب، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت.
(٢٠٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: محمود محمد شاكر، راجعه وخرّج أحاديثه: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر.
(٢٠٦) طبعة أخرى: بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، دار هجر، القاهرة.
(٢٠٧) اعتمدتُ الطبعة الأولى في القدر الذي حققه الشيخ محمود شاكر من تفسير الطبري - وهو من سورة الفاتحة إلى الآية ٢٧ من سورة إبراهيم -، واعتمدت في بقية المصحف على الطبعة الأخرى.
(٢٠٨) جامع الحنابلة المظفري بصالحية جبل قاسيون منارة النهضة العلمية للمقادسة بدمشق، محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار البشائر الإسلامية.
(٢٠٩) الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، دار الفلاح، مصر - مصورة عن طبعة: المطبعة العامرة بالأستانة ١٣٣٤هـ، وعليها ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي-.
(٢١٠) الجامع الصحيح «و هو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ و سننه وأيامه»، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، اعتنى به: محمد زهير الناصر، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ، دار المنهاج، بيروت
(٢١١) مصورة عن الطبعة الأميرية وعليها ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي -.
(٢١٢) الجامع الصغير، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، ت: د. ناصر بن سعود السلامة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار أطلس، الرياض.
(٢١٣) جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، ت: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، الطبعة السابعة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٢١٤) الجامع الكبير «سنن الترمذي»، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: شعيب الأرنؤوط و سعيد اللحام، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، الرسالة العالمية.
(٢١٥) طبعة أخرى: بتحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
(٢١٦) الجامع لأحكام القرآن والمُبيِّن لما تضمَّنهُ من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، صححه: أحمد عبد العليم البردوني وجماعة، الطبعة الثانية١٣٧٢ هـ، دار الكتب المصرية.
(٢١٧) جزء القراءة خلف الامام «مطبوع باسم: خير الكلام في القراءة خلف الإمام»، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٢١٨) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ، أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، ت: زائد بن أحمد النشيري، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

(٢١٩) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، ت: د. رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.
(٢٢٠) الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي، ت: د. فخرالدين قباوه ومحمد نديم فاضل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٢٢١) الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: د .علي
(٢٢٢) ابن حسن بن ناصر و آخرين، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار العاصمة، الرياض.
(٢٢٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي المالكي، ت: علي معوض وعادل
(٢٢٤) عبد الموجود بمشاركة: أ.د. عبد الفتاح أبو سنة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٢٢٥) الجوهر النقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني - مطبوع مع: السنن الكبرى للبيهقي -، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن.
(٢٢٦) حاشية ابن قندس على الفروع، تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قُنْدس البعلي - مطبوع مع كتاب الفروع لابن مفلح - ت: د .عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٢٢٧) حاشية البقري على شرح الرحبية لسبط المارديني، محمد بن عمر البقري الشافعي — مطبوع مع شرح الرحبية لسبط المارديني -، تعليق وتخريج: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار القلم، دمشق.
(٢٢٨) حاشية البناني على شرح الزرقاني، محمد بن الحسن المغربي البناني — مطبوع مع شرح الزرقاني على مختصر خليل -، دار الفكر، بيروت — مصورة عن طبعة: مطبعة الحاج محمد أفندي مصطفى بالقاهرة، سنة ١٣٠٧هـ -.
(٢٢٩) حاشية البناني على شرح المحلِّي، عبد الرحمن البناني المغربي المالكي - مطبوع مع شرح المحلي على جمع الجوامع -، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار الفكر
(٢٣٠) حاشية التنقيح، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي - مطبوع مع التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - ت: د. ناصر بن سعود السلامة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض.
(٢٣١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
(٢٣٢) حاشية الدسوقي على مغني اللبيب، مصطفى محمد عرفة الدسوقي، صححه: محمد أحمد الطماوي، ١٣٥٨هـ، المطبعة الحميدية، مصر.
(٢٣٣) حاشية الروض المربع، عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي النجدي، ت: د. ناصربن سعود

(٢٣٤) السلامة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار أطلس الخضراء، الرياض.
(٢٣٥) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ.
(٢٣٦) حاشية الروض المربع، عبد الله بن عبد العزيز العنقري، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مكتبة الرياض الحديثة.
(٢٣٧) حاشية السندي على سنن ا لنسائي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي المدني، دار المعرفة، بيروت.
(٢٣٨) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي المدني، ت: خليل مأمون شيحا، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار المعرفة، بيروت.
(٢٣٩) حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، محمد بن علي الصبان، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
(٢٤٠) حاشية العدوي على شرح الخرشي، علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، دار صادر، بيروت – مصورة عن: الطبعة الثانية ١٣١٧هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق –.
(٢٤١) حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي، عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي، ت: د.محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى١٤١٩ هـ/١٩٩٩م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
(٢٤٢) حاشية على الروض المربع، محمد بن صالح العثيمين، بعناية: عبد القدوس محمد نذير، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار المؤيد، الرياض – مطبوع مع: الروض المربع –.
(٢٤٣) حاشية على المقنع، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية، القاهرة.
(٢٤٤) حاشية على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي (من أول الحاشية إلى آخر كتاب الوصايا)،
(٢٤٥) ت: د.سامي بن محمد الصقير، رسالة دكتوراة في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، ١٤٢٢هـ.
(٢٤٦) حاشية على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي (من أول كتاب الفرائض إلى آخر الحاشية)، ت: د.محمد بن عبد الله اللحيدان، رسالة علمية في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، ١٤٢١هـ.
(٢٤٧) حاشية منتهى الإرادات، عثمان بن أحمد النجدي المعروف بابن قائد، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م،مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٢٤٨) ٢٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٢٤٩) الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ~، نور الدين أبو طالب

عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير، ت: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، توزيع مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.
(٢٥٠) حجة القراءات، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، ت: سعيد الأفغاني، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٢٥١) الحجة في القراءات السبع، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، ت: د.عبد العال سالم مكرم، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الشروق، بيروت.
(٢٥٢) الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز و العراق و الشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد، أبو علي الحسن
(٢٥٣) ابن عبد الغفار الفارسي، ت: بدر الدين قهوجي و بشير جويجابي، دار المأمون للتراث، بيروت.
(٢٥٤) حروف المعاني، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، ت: د. علي الحمد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٢٥٥) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ/١٩٦٧م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
(٢٥٦) حلية الأولياء و طبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٢٥٧) حلية الفقهاء، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت.
(٢٥٨) حوادث الدهور في مدى الأيام و الشهور، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ت: د. محمد كمال الدين عز الدين، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م، عالم الكتب.
(٢٥٩) حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الشهير بابن الحمصي، ت: أ. د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، المكتبة العصرية، صيدا.
(٢٦٠) حواشي الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت: د.ناصر بن سعود السلامة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض.
(٢٦١) حواشي التنقيح، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، ت: د. يحيى بن أحمد الجردي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ /١٩٩٢م، دار النار، القاهرة.
(٢٦٢) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي، ت:
(٢٦٣) د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكتبة العبيكان، الرياض.
(٢٦٤) حياة الحيوان الكبرى، كمال الدين الدميري – مصور عن الطبعة البولاقية ١٣٨٤هـ -.

(٢٦٥) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، ت: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
(٢٦٦) الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، ت: محمد علي النجار، المكتبة العلمية.
(٢٦٧) الخصائص الكبرى، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت.
(٢٦٨) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبِّي الدمشقي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
(٢٦٩) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٢٧٠) خلاصة البدر المنير في تخرج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي، سراج الدين عمر بن علي بن الملقِّن، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م، مكتبة الرشد، الرياض.
(٢٧١) الخلاصة في علم الفرائض، أ.د. ناصر بن محمد الغامدي، الطبعة الخامسة ١٤٢٨هـ، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة.
(٢٧٢) الدارس في تاريخ المدارس، محيي الدين أبو المفاخر عبد القادر بن محمد النعيمي، ت: جعفر الحسني، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الكتاب الجديد.
(٢٧٣) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي،ت: د. أحمد بن محمد الخراط، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار القلم، دمشق.
(٢٧٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث و الدراسات الإسلامية و العربية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م، دار هجر، القاهرة.
(٢٧٥) الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، عبد الله بن علي بن حميد السبيعي المكي الحنبلي، ت: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، الطبعة الأولى١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
(٢٧٦) الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، ت: د.عبد الرجمن
(٢٧٧) ابن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، مكتبة التوبة، لمملكة العربية السعودية.
(٢٧٨) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو الحسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، ت: د. رضوان مختار بن غريبة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار المجتمع، جدة.
(٢٧٩) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت:عبد الله هاشم اليماني المدني، مطبعة الفجالة، القاهرة .

(٢٨٠) درج الدرر في تفسير الآي و السور، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، ت: وليد بن أحمد الحسين و إياد
(٢٨١) عبد اللطيف القيسي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، من إ صدارات مجلة الحكمة، بريطانيا .
(٢٨٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر .
(٢٨٣) دفع إيهام الإضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، طبع بإشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد، مكةالمكرمة - من مطبوعات مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي-.
(٢٨٤) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي اليعمري المالكي الشهير بابن فرحون، ت: د. محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.
(٢٨٥) ديوان كُثيِّر عزَّة، جمعه وشرحه: د. إحسان عباس، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، دار الثقافة، بيروت.
(٢٨٦) ديوان المعاني، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، نسخة مقابلة على نسخة الشيخ محمد عبده ونسخة العلامة محمد محمود الشنقيطي وغيرها، دار عالم الكتب.
(٢٨٧) ديوان النابغة الذبياني، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف.
(٢٨٨) ديوان الهذليين، الطبعة الثانية ١٩٩٥م، دار الكتب المصرية، القاهرة.
(٢٨٩) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: د.محمد حجي وسعيد أعراب و محمد بوخبزة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
(٢٩٠) ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، ت: محمد صالح المراد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
(٢٩١) الذيل على رفع الإصر «أو: بغية العلماء والرواة»، محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي، ت: د.جودة هلال، و أ.محمد محمود صبح، راجعه: علي البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
(٢٩٢) الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، مكتبة العبيكان، الرياض.
(٢٩٣) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، ت: د.خالد بن سعد الخشلان و د. ناصر بن سعود السلامة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار اشبيليا، الرياض.
(٢٩٤) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، ت: أ.د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار خضر، بيروت.

(٢٩٥) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت .
(٢٩٦) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين المعروف بابن عابدين، ت: عادل عبد الموجود وَ علي محمد معوّض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض.
(٢٩٧) الرسائل الجامعية في الدراسات القرآنية، عبد الله بن محمد الجيوسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق.
(٢٩٨) الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٢٩٩) رصف المباني في شرح حروف المعاني، أحمد بن عبد النور المالقي، ت: د .أحمد محمد الخراط، من مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق.
(٣٠٠) الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني، ت: د .ناصر بن سعود السلامة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار إشبيليا، الرياض.
(٣٠١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: علي معوض و عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، عالم الكتب، بيروت.
(٣٠٢) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، عز الدين عبد الرزاق بن رزق الله الرسعني الحنبلي، ت: أ.د .عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.
(٣٠٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين أبو الفضل محمود الألوسي البغدادي، اعتنى به: السيد محمود شكري الألوسي، طبع عام ١٣٤٥هـ، المطبعة المنيرية، مصر.
(٣٠٤) الروح في الكلام على أرواح الأموات و الأحياء، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ت: د. بسام علي سلامة العموش، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، دار ابن تيمية، الرياض.
(٣٠٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار المؤيد، الرياض.
(٣٠٦) روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي.
(٣٠٧) روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: د. عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ، دار العاصمة، الرياض.
(٣٠٨) زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن

الجوزي القرشي البغدادي، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، المكتب الإسلامي، بيروت.
(٣٠٩) زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٣١٠) الزَّاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت: د. عبد المنعم بشناتي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
(٣١١) الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة.
(٣١٢) السبعة في القراءات، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، ت: د.شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة.
(٣١٣) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت: محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.
(٣١٤) سبل الهدى و الرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، ت: د.مصطفى عبد الواحد وجماعة، الطبعة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.
(٣١٥) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، ت: بكر بن عبد الله أبو زيد ود.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٣١٦) سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني، ت: د. حسن هنداوي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، دار القلم، دمشق.
(٣١٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة و شيء من فقهها و فوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض.
(٣١٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مكتبة المعارف، الرياض.
(٣١٩) السنن، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي، ت: د. سعد بن عبد الله آل حميد، الطبعة الأولى
(٣٢٠) ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، دار الصميعي، الرياض.
(٣٢١) طبعة أخرى بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، الدار السلفية، الهند.
(٣٢٢) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، ت: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار الجيل، بيروت.
(٣٢٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ت:شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قروبللي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، الرسالة العالمية، دمشق.

(٣٢٤) سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، ت: شعيب الأرناؤوط و آخرون، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٣٢٥) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن.
(٣٢٦) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي بالتعاون مع مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٣٢٧) سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت.
(٣٢٨) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، نشره: قصي محب الدين الخطيب، ١٣٨٧هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.
(٣٢٩) سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: جماعة من من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة العاشرة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٣٣٠) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ت: محمد إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٣٣١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
(٣٣٢) شرح التسهيل، جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الجياني الأندلسي المعروف بابن مالك، ت: د. عبد الرحمن السيد و د.محمد بدوي المختون، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار هجر، مصر.
(٣٣٣) شرح الرحبية، محمد بن محمد سبط المارديني، تعليق وتخريج: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار القلم، دمشق.
(٣٣٤) شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، رضي الدين محمد بن الحسن الأسترابادي، ت: د. يوسف حسن عمر، الطبعة الثانية ١٩٩٦م، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.
(٣٣٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر، بيروت - مصورة عن طبعة: مطبعة الحاج محمد أفندي مصطفى بالقاهرة، سنة ١٣٠٧هـ -.
(٣٣٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، ت: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار أولي النهى، بيروت.
(٣٣٧) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، ت: زهير الشاويش و شعيب الأرناؤط، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٣٣٨) شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب الكلوذاني، أبو عبد الله محمد اليعقوبي، ت: د. فهد بن عبد الرحمن ثيان العبيكان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، مكتبة العبيكان، الرياض.
(٣٣٩) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - مصورة عن: الطبعة الأولى ١٣١٦هـ، المطبعة الأميرية -.
(٣٤٠) شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي الحنفي، ت: د .عبد الله بن عبد المحسن التركي و شعيب الأرناؤوط، الطبعة العاشرة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٣٤١) شرح العمدة في الفقه، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرَّاني، عدة أجزاء:
(٣٤٢) «كتاب الطهارة» بتحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، مكتبة العبيكان، الرياض.
(٣٤٣) «من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة» بتحقيق: أ.د. خالد بن علي المشيقح، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار العاصمة، الرياض.
(٣٤٤) «كتاب الصيام» بتحقيق: زائد بن أحمد النشيري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار الأنصاري.
(٣٤٥) «كتاب المناسك» بتحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، مكتبة الحرمين، الرياض.
(٣٤٦) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، بدر الدين محمد بن محمد الدمشقي المعروف بسبط المارديني، ت: د. أحمد بن سليمان العريني، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار العاصمة، الرياض.
(٣٤٧) الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المعروف بابن أبي عمر
(٣٤٨) مطبوع مع المقنع والإنصاف - ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح بن محمد الحلو، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار عالم الكتب، الرياض.
(٣٤٩) الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - مطبوع مع حاشية الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية، مصر.
(٣٥٠) شرح الكوكب المنير «المختبر المبتكر شرح المختصر»، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، الرياض.
(٣٥١) شرح اللمع، أبو القاسم عبد الواحد بن علي الأسدي العكبَري المعروف بابن بَرْهان، ت: د. فائز فارس، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، الكويت.
(٣٥٢) شرح المحلي على جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد المحلِّي الشافعي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار الفكر.

(٣٥٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
(٣٥٤) شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت: طه عبد الرءوف سعد، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
(٣٥٥) شرح حدود ابن عرفة «واسمه: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية»، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرّصاع، ت: أ.د. محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
(٣٥٦) شرح ديوان حسان بن ثابت ﷺ، عبد الرحمن البرقوقي، مطبعة السعادة، مصر.
(٣٥٧) شرح صحيح البخاري، أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك الركبي المعروف بابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد.
(٣٥٨) شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة.
(٣٥٩) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي، ت: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقمه: د. يوسف المرعشلي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، عالم الكتب، بيروت.
(٣٦٠) شرح منتهى الإرادات «واسمه: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس البهوتي، ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة .
(٣٦١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي المالكي، ت: د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، بيروت.
(٣٦٢) الصاحبي، أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: السيد أحمد صقر، دار احياء الكتب العربية، القاهرة.
(٣٦٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني،
(٣٦٤) ت: محمد بن عبد الله الحلواني و محمد كبير شودري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، رمادي للنشر، الدمام.
(٣٦٥) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار العلم للملايين، بيروت.
(٣٦٦) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٣٦٧) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبع سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي.

(٣٦٨) صحيح الجامع الصغير و زيادته، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت.
(٣٦٩) صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مكتبة المعارف، الرياض.
(٣٧٠) صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكتبة المعارف، الرياض.
(٣٧١) صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار غراس، الكويت.
(٣٧٢) صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، مكتبة المعارف، الرياض.
(٣٧٣) صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مكتبة المعارف، الرياض.
(٣٧٤) الصلاة وحكم تاركها، ابن قيم الجوزية، ت: تيسير زعيتر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، المكتب الإسلامي، دمشق.
(٣٧٥) الضروري في أصول الفقه «أو: مختصر المستصفى»، أبو الوليد محمد بن رشد المالكي الحفيد، ت: جمال الدين العلوي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
(٣٧٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة.
(٣٧٧) الطبقات، أبو عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري برواية: أبي عمران التستري، ت: د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، مطبعة العاني، بغداد.
(٣٧٨) طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٣٧٩) طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م مكتبة العبيكان، الرياض.
(٣٨٠) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي الحنفي، ت: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الرفاعي، الرياض.
(٣٨١) طبقات الشافعية، تقي الدين أبو بكر بن أحمد الدمشقي المعروف بابن قاضي شهبة، ت: د.عبد العليم خان، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الندوة الجديدة، بيروت.
(٣٨٢) طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، ت: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٣٨٣) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: د محمود الطناحي، و د. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، دار هجر، مصر.

(٣٨٤) طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، ت: د. إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الرائد العربي، بيروت.
(٣٨٥) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري الشهير بابن سعد، ت: د. علي محمد عمر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
(٣٨٦) طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي الداودي، ت: علي محمد عمر، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، مكتبة وهبة، القاهرة.
(٣٨٧) طبقات النحويين و اللغويين، أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي،ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة.
(٣٨٨) طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه أبو زرعة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٣٨٩) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، ت: نايف بن أحمد الحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
(٣٩٠) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي، ت: خالد بن عبد الرحمن العك، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار النفائس، بيروت.
(٣٩١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٣٩٢) عالم السحر والشعوذة، د. عمر بن سليمان الأشقر، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار النفائس، الأردن.
(٣٩٣) العجاب في بيان الأسباب، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: د. عبد الحكيم بن محمد الأنيس، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار ابن الجوزي، الرياض.
(٣٩٤) العدة «حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: د.
(٣٩٥) عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار الأقصى، القاهرة.
(٣٩٦) عدة الباحث في أحكام التوارث، عبد العزيز بن ناصر الرشيد.
(٣٩٧) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، ت: د. أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
(٣٩٨) العدة في شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٣٩٩) العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الحنبلي، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ /١٩٧٤م، دار الفكر.
(٤٠٠) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن

شـاس، ت: أ.د. حميـد بـن محمـد لحمـر، الطبعـة الأولـى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، دار الغـرب الإسلامي، بيروت.
(٤٠١) العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، حققه فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
(٤٠٢) علم أحكام القرآن دراسة في نشأته وتطوره ومدوناته، د. مولاي الحسين بن الحسن ألحيان، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد ٢٨، الصادر في شوال ١٤٢٤هـ.
(٤٠٣) علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، دار العاصمة، الرياض.
(٤٠٤) عمدة القاري في شرح البخاري، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٤٠٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الفكر – مصورة عن: المكتبة السلفية –.
(٤٠٦) غاية السول في خصائص الرسول ﷺ، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، ت: عبد الله بحر الدين عبد الله، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
(٤٠٧) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، المكتب الإسلامي، بيروت.
(٤٠٨) غاية المطلب في معرفة المذهب، أبو بكر بن زيد الجراعي الدمشقي الحنبلي، ت: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مكتبة الرشد .
(٤٠٩) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي، ت: ياسر بن إبراهيم المزروعي و رائد بن يوسف الرومي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
(٤١٠) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ت: محمد بن عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٤١١) غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، ت: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكةالمكرمة.
(٤١٢) غريب القرآن «المسمى: نزهة القلوب»، أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني، طبع سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح و أولاد، القاهرة.
(٤١٣) غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، أبو إسحق الحويني الأثري، الطبعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤١٤) الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: محمد عطا و مصطفى عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٤١٥) الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبع سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الفكر – مصورة عن المطبعة الميمنية ١٣٠٨هـ -.
(٤١٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، قرأ أصله تصحيحاً وتعليقاً: الشيخ عبد العزيز بن باز، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، المكتبة السلفية، مصر.
(٤١٧) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: أبومعاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
(٤١٨) فتح الغفار بشرح المنار، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي المعروف بابن نجيم، علق عليه: الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
(٤١٩) فتح القدير الجامع بين فَنَّي الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الوفاء، مصر.
(٤٢٠) فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الكتب العلمية ببيروت - مصورة عن: المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٩هـ -.
(٤٢١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، علي بن البهاء البغدادي الحنبلي، ت: أ د. عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار خضر، بيروت.
(٤٢٢) فتح مولى المواهب على هداية الراغب، أحمد بن محمد بن عوض المرداوي النابلسي وابنه أحمد – مطبوع مع هداية الراغب لعثمان بن أحمد النجدي المعروف بابن قائد -، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد معتز كريم الدين، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٤٢٣) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٤٢٤) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الصديقي المكي الشافعي، دار إحياء التراث العربي.
(٤٢٥) الفرائض و شرح آيات الوصية، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، ت: د.محمد ابراهيم البنا، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
(٤٢٦) الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مُفلح الراميني المقدسي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٤٢٧) الفصل للوصل المدرج في النقل، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: عبد السميع محمد الأنيس، دار ابن الجوزي.

(٤٢٨) الفصول في سيرة الرسول ﷺ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي، ت: محمد العيد الخطراوي، محي الدين مستو، الطبعة السادسة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، مكتبة دار التراث، المدينة النورة.
(٤٢٩) فقه الإمام أحمد بن حنبل في آيات الأحكام «قسم العبادات»، سليمان بن أحمد السويد، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، دار الصميعي، الرياض.
(٤٣٠) فقه الدليل شرح التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن صالح الفوزان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مكتبة الرشد.
(٤٣١) فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، الطبعة السابعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٤٣٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعلبي الفاسي، ت: د. عبد العزيز بن
(٤٣٣) عبد الفتاح القاريء، الطبعة الأولى ١٣٩٦م، مكتبة دار التراث، القاهرة.
(٤٣٤) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت.
(٤٣٥) الفهرست، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحق المعروف بابن النديم، ت: رضا تجدد المازندراني.
(٤٣٦) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، عبد الله بن محمد الشنشوري، ت: وليد عبد الرحمن الربيعي، الطبعة الأولى، دار التيسير، صنعاء.
(٤٣٧) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري — مطبوع مع المستصفى للغزالي - دار الفكر، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٥هـ.
(٤٣٨) القاضي أبو يعلى الفراء و كتابه الأحكام السلطانية، د. محمد عبد القادر أبو فارس، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة.
(٤٣٩) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبع سنة ١٤٠٣هـ، دار الفكر، بيروت
(٤٤٠) مصورة عن: الطبعة المصرية المقابلة على نسخة العلامة محمود التركزي الشنقيطي والطبعة البولاقية - .
(٤٤١) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٤٤٢) القواعد، أبو الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، ت: عايض بن عبد الله الشهراني و ناصر بن عثمان الغامدي، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مكتبة الرشد، الرياض.
(٤٤٣) قواعد التفسير جمعا و دراسة، د. خالد بن عثمان السبت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار ابن عفان، القاهرة.

(٤٤٤) القواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرَّاني، تخريج وتعليق: نشأت بن كمال المصري، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م، مكتبة الرشد، الرياض.
(٤٤٥) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.
(٤٤٦) الكافي في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض و د.أحمد عيسى المعصراوي، الطبعة الأولى١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م، دار الكتاب العربي، بيروت.
(٤٤٧) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ت: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
(٤٤٨) الكامل، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، ت: د. محمد أحمد الدالي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٤٤٩) الكتاب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه، ت: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مكتبة الخانجي — القاهرة.
(٤٥٠) كتاب الروايتين والوجهين «طبع باسم: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين»، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، ت: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، مكتبة المعارف، الرياض.
(٤٥١) كتاب الصناعتين الكتابة والشعر، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، ت: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
(٤٥٢) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: د.مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي.
(٤٥٣) كتاب الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوعبد الله السامري، ت: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، الطبعة الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الصميعي، الرياض.
(٤٥٤) كتاب المصاحف، أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني الحنبلي، ت: د. محب الدين عبد السبحان واعظ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
(٤٥٥) كتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية العامة، د. ناصر بن سعود السلامة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار أطلس الخضراء، الرياض.
(٤٥٦) كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت.
(٤٥٧) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ت: محمد الصادق قمحاوي، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

(٤٥٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن طبعة: مطبعة الصحافة العثمانية ١٣٠٨هـ.
(٤٥٩) كشف الخفاء و مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، ت: يوسف بن محمود الحاج أحمد، مكتبة العلم الحديثة.
(٤٦٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٤٦١) كشف الغوامض في علم الفرائض، محمد بن محمد بن أحمد الشافعي المعروف بسبط المارديني، ت: د. عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الطبعة الأولى١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار الحريري، القاهرة.
(٤٦٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، محمد بن أحمدبن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي، ت: نورالدين طالب، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دار النوادر، سوريا.
(٤٦٣) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، ت: محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار البشائر الإسلامية، بيروت
(٤٦٤) كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الحسيني الدمشقي الشافعي، اعتنى به: عبد الله ابن سميط و محمد عربش، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت.
(٤٦٥) الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة.
(٤٦٦) الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، أ.د. ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
(٤٦٧) كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
(٤٦٨) كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، تصحيح وضبط: بكري حياني و صفوة السقا، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٤٦٩) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تعليق: خليل المنصور، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٤٧٠) اللآليء البهية في كيفية الإستفادة من الكتب الحنبلية، محمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مكتبة المعارف، الرياض.
(٤٧١) لباب التأويل في معاني التنزيل «المعروف بتفسير الخازن»، علاء الدين علي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن، طبع سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الفكر.
(٤٧٢) لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: عبد الرزاق المهدي، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤٧٣) اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي المعروف بابن عادل، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، شارك في تحقيقه: د.محمد سعد رمضان و د.محمد المتولي الدسوقي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٧٤) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، تقي الدين محمد بن فهد المكي، علق عليه: محمد زاهد الكوثري، نشرها: حسام الدين القدسي، دمشق.

(٤٧٥) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار صادر، بيروت.

(٤٧٦) لسان الميزان، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية ١٩٧١هـ/١٣٩٠م، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ١٣٣٠هـ -.

(٤٧٧) ماجاء على فعلت و أفعلت بمعنى واحد مؤلف على حروف المعجم، أبو منصور موهوب بن أحمد الجواليقي،

(٤٧٨) ت: ماجد الذهبي، طبع سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، دار الفكر، دمشق.

(٤٧٩) المبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، حُقِّقَ بإشراف: محمد زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٤٨٠) المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت — مصورة عن طبعة: مطبعة السعادة ١٣٣١هـ -.

(٤٨١) متعة الأذهان من التمتُّع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران، تأليف: أحمد بن محمد بن الملا الحصكفي الحلبي الشافعي، ت: صلاح الدين خليل الشيباني الموصلي، دار صادر، بيروات.

(٤٨٢) مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، ت: د. محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة .

(٤٨٣) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن عبد الله القاري - ت: د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان و د. محمد إبراهيم أحمد علي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م، مكتبة تهامة، جدة.

(٤٨٤) مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ت: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة.

(٤٨٥) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار احياء التراث العربي .

(٤٨٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

(٤٨٧) المحرر، مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد معتز كريم الدين، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٤٨٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت:عبد الله بن إبراهيم الأنصاري و السيد عبد العال السيد إبراهيم، الطبعة الثانية.
(٤٨٩) المحرر في الحديث، محمد بن أحمد الجماعيلي الصالحي الشهير بابن عبد الهادي، ت: عادل الهدبا و محمد علوش، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، دار العطاء، الرياض.
(٤٩٠) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، ت: د. طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة.
(٤٩١) المحكم و المحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٤٩٢) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديد، بيروت .
(٤٩٣) مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ~، محمد بن تميم الحراني، ت: علي بن إبراهيم القصير، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.
(٤٩٤) مختصر اختلاف العلماء، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، ت: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
(٤٩٥) مختصر الإفادات في ربع العبادات و الآداب و زيادات، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي، ت: محمد بن ناصر العجمي، الطبعةالأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
(٤٩٦) مختصر الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي - مطبوع مع حاشيته لمحمد بن عبد الرحمن آل اسماعيل - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م، مكتبة المعارف، الرياض.
(٤٩٧) مختصر القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالقدوري، ت: د.عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مؤسسة الريان، بيروت.
(٤٩٨) المختصر في الفرائض، أحمد بن محمد بن خلف الكلاعي الإشبيلي الحوفي، ت: عبد السلام العاقل، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دار ابن حزم، بيروت.
(٤٩٩) المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده، دار إحياء التراث العربي، بيروت — مصورة عن طبعة: المطبعة الأميرية، التي صححها العلامة محمد محمود التركزي الشنقيطي، ١٣٢١هـ -.
(٥٠٠) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد و إياك نستعين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ت: رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة.
(٥٠١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل و تخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار العاصمة، الرياض.

(٥٠٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٥٠٣) مدخل لدراسة تفسير آيات الأحكام، نور بنت حسن قاروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار المحمدي، جدة.
(٥٠٤) المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، دار صادر، بيروت.
(٥٠٥) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، حُقِّقَ بإشراف: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى١٤٢٦ هـ، دار عالم الفوائد، مكةالمكرمة -من مطبوعات مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي-.
(٥٠٦) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، محيي الدين أبو محمد يوسف بن جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الطبعة الثانية، المؤسسة السعيدية، الرياض.
(٥٠٧) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه و سماته و أشهر أعلامه و مؤلفاته، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة، لبنان.
(٥٠٨) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المبار كفوري، من مطبوعات إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة الإسلامية بالهند.
(٥٠٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي بن سلطان قاري، ت: جمال عيتاني، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٥١٠) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، ت: أحمد بن سالم المصري، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، دار التأصيل، المنصورة.
(٥١١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار الوطن، الرياض.
(٥١٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨٢م، المكتب الإسلامي، بيروت.
(٥١٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي القاسم البغوي المعروف بابن بنت منيع، ت: عمرو عبد المنعم سليم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، مؤسسة قرطبة.
(٥١٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مكتبة ابن تيمية.
(٥١٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي المعروف بالكوسج، ت: جماعة من المتخصصين، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
(٥١٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه برواية حرب الكرماني، ت: د. ناصر بن سعود السلامة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض .

(٥١٧) مستدرك التعليل على إرواء الغليل، د .أحمد بن محمد الخليل، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، دار ابن الجوزي، الدمام.
(٥١٨) المستدرك على الصحيحين، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت
(٥١٩) مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، سنة ١٣٣٥هـ -.
(٥٢٠) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
(٥٢١) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، دار الفكر - مصورة عن: الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٥هـ -.
(٥٢٢) المستوعب، محمد بن عبد الله السَّامرِّي المعروف بابن سُنَيْنَة، ت: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، توزيع مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.
(٥٢٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: الشيخ شعيب الأرنؤوط وجماعة من المحققين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٥٢٤) مسند الإمام الشافعي، رتَّبه على الأبواب الفقهية: الشيخ محمد عابد السندي، ت: يوسف الزواوي الحسني وعزت العطار الحسيني، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٥٢٥) مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، ت: حسين سليم الداراني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، دار المغني للنشر و التوزيع، الرياض.
(٥٢٦) المسودة في أصول الفقه، أبو البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني وولده عبد الحليم وحفيده أحمد بن عبد الحليم، ت: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار الفضيلة، الرياض.
(٥٢٧) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، طبع سنة ١٣٣٣هـ، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة .
(٥٢٨) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، ت: محمد الكشناوي، طبع سنة ١٤٠٣هـ، الدار العربية، بيروت.
(٥٢٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، المكتبة العصرية، بيروت .
(٥٣٠) المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض.
(٥٣١) المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
(٥٣٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: د. عبد الله التويجري
(٥٣٣) و د. سعد الشثري وجماعة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار العاصمة، الرياض.

(٥٣٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى ا لسيوطي الرحيباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
(٥٣٥) المطلع على ألفاظ المقنع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، ت: محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، مكتبة السوادي، جدة.
(٥٣٦) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد الحكمي، ت: عمر بن محمود أبو عمر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار ابن القيم، الدمام.
(٥٣٧) معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: محمد عبد الله النمر، و عثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار طيبة، الرياض.
(٥٣٨) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي – مطبوع مع: مختصر سنن أبي داود للمنذري وتهذيب السنن لابن القيم –، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
(٥٣٩) معاني القرآن، أبو الحسن سعيد بن مسعدة المعروف بالأخفش، ت: د. هدى محمود قراعة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م، مطبعة المدني، القاهرة.
(٥٤٠) معاني القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، ت: د. محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، من مطبوعات مركز إحياء الترث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
(٥٤١) معاني القرآن و إعرابه، أبو إسحاق بن إبراهيم بن السري المعروف بالزجاج، ت: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، عالم الكتب.
(٥٤٢) المعاني الكبير في أبيات المعاني، ابن قتيبة الدينوري، ت: سالم الكرنكوي، دار النهضة الحديثة، بيروت.
(٥٤٣) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ت: محمد حميد الله وآخرين، طبع سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.
(٥٤٤) معجم الأدباء، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، دار الفكر.
(٥٤٥) معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، سعد بن عبد الله بن جنيدل، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، من مطبوعات دارة الملك عبد العزيز.
(٥٤٦) معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، طبع سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، دار صادر، بيروت.
(٥٤٧) معجم الشعراء، أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني، ت: د. ف. كرنكو، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الجيل، بيروت.
(٥٤٨) معجم الشيوخ، عمر بن فهد الهاشمي المكي، ت: محمد الزاهي، راجعه: حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة النشر، المملكة العربية السعودية.

(٥٤٩) معجـم القواعـد العربيـة فـي النحـو والصـرف، عبـد الغنـي الـدقر، الطبعـة الثانيـة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار القلم، دمشق.
(٥٥٠) المعجـم الكبيـر، أبـو القاسـم سـليمان بـن أحمـد الطبرانـي، ت: حمـدي عبـد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
(٥٥١) معجم الكتب، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، ت: يسري البشري، طبع سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، مكتبة ابن سينا، مصر.
(٥٥٢) معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة، تأليف: د. صلاح الدين المنجد، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، دار الكتاب الجديد، بيروت.
(٥٥٣) معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي، بيروت.
(٥٥٤) معجـم المصـطلحات الاقتصـادية فـي لغـة الفقهـاء، د.نزيـه حمـاد، الطبعـة الثالثـة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.
(٥٥٥) معجـم المطبوعـات العربيـة و المعربـة، يوسـف إليـان سـركيس، طبـع سـنة ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م، عالم الكتب.
(٥٥٦) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث البلادي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، دارمكة للطباعة و النشر، مكة المكرمة.
(٥٥٧) المعجم الوجيز، من إصدارات مجمع اللغة العربية بمصر، ١٩٨٩م.
(٥٥٨) معجم علوم القرآن «علوم القرآن، التفسير، التجويد، القراءات»، إبراهيم محمد الجرمي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، دار القلم، دمشق.
(٥٥٩) معجـم لغـة الفقهـاء (عربـي - إنكليـزي)، أ.د. محمـد رواس قلعـه جـي و د.حامـد صادق قنيبي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار النفائس، بيروت.
(٥٦٠) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، ت: د. جمال
(٥٦١) طلبة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٥٦٢) معجـم مصـنفات الحنابلـة، أ.د. عبـد اللـه بـن محمـد الطريقـي، الطبعـة الأولـى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
(٥٦٣) معجـم مصـنفات القـرآن الكـريم، د. علـي شـواخ إسـحاق، الطبعـة الأولـى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الرفاعي، الرياض.
(٥٦٤) معجم مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الأصفهاني المعروف بالراغب، ت: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٥٦٥) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ت: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الجيل، بيروت.

(٥٦٦) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول الى علم الأصول، شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، ت: د .شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة.
(٥٦٧) معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: د . عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي.
(٥٦٨) المعلم بفوائد مسلم، أبوعبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، ت:محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
(٥٦٩) معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي، ت: أ .د . عبد الملك بن دهيش، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ /١٩٩٨م، دار خضر، بيروت.
(٥٧٠) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، ت: د .حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت.
(٥٧١) معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الثانية١٣٤٦هـ/١٩٢٧م، المطبعة العربية،مصر.
(٥٧٢) المغانم المطابة في معالم طابة، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: حمد الجاسر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، دار اليمامة، الرياض.
(٥٧٣) المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي الحنفي، صححه: خليل الميس، دار الكتاب العربي، بيروت.
(٥٧٤) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: د . عبد الله بن عبد المحسن التركي و د . عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
(٥٧٥) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، ت: د .
(٥٧٦) عبد اللطيف محمد الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت.
(٥٧٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشهير بالخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
(٥٧٨) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي، ت: أبو محمد أشرف عبد المقصود، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مكتبة طبرية، الرياض.
(٥٧٩) المغني في الإنباء عن غريب المهذب و الأسماء، عماد الدين أبو المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش، ت: د . مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
(٥٨٠) مفاتيح الفقه الحنبلي، د .سالم بن علي الثقفي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار النصر، مصر.
(٥٨١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، ت: د . محمد علي فركوس، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، المكتبة المكية ومؤسسة الريان.

(٥٨٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت: محي الدين ديب مستو و آخرين، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، دار ابن كثير، دمشق.
(٥٨٣) المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها «كيل، وزن، مقياس، منذ عهد النبي ﷺ وتقويمها بالمعاصر»،
(٥٨٤) د. محمد نجم الدين الكردي، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م، القاهرة.
(٥٨٥) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: أ.د.محمد إبراهيم البنا وعدد من المتخصصين، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، من مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة
(٥٨٦) أم القرى، مكة المكرمة.
(٥٨٧) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، مكتبة الرشد، الرياض.
(٥٨٨) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: محمود الأرنؤوط و ياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكتبة السوادي، جدة.
(٥٨٩) الممتع في شرح المقنع، زين الدين أبو البركات المنجى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، ت: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار خضر، بيروت.
(٥٩٠) منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم، علي بن تاج الدين السنجاري، ت: د. جميل المصري و د.ماجدة زكريا و د.ملك خياط، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، من مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
(٥٩١) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي، طبع بإشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥، المكتب الإسلامي، بيروت.
(٥٩٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، دار هجر، مصر.
(٥٩٣) مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، محمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح و أولاده، القاهرة.
(٥٩٤) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تخريج وتعليق: أحمد شمس الدين، طبع عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٥٩٥) المنتظم في تاريخ الملوك و الإمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥٩٦) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح و زيادات، ت: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥٩٧) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس البهوتي، ت: أ.د.عبد الله بن محمد المطلق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار كنوز إشبيليا، الرياض.

(٥٩٨) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض .

(٥٩٩) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف علي عبد الحميد أبو الخير، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ /١٩٩٨م، دار الخير، دمشق.

(٦٠٠) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، مجير الدين أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ت: مجموعة من المحققين بإشراف عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت.

(٦٠١) المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

(٦٠٢) المنور في راجح المحرر على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تقي الدين أحمد بن محمد بن علي الأدمي، ت: د. وليد عبد الله المنيس، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار البشائر الإسلامية، بيروت .

(٦٠٣) الموازنة بين شعر أبي تمام و البحتري، أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي، ت: السيد أحمد صقر وآخرين، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة.

(٦٠٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي المعروف بالحطاب، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

(٦٠٥) الموسوعة الفقهية، وزارة ا لأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ /١٩٨٣م، الكويت.

(٦٠٦) الموطأ للإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، ت: د. بشار عواد معروف، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٦٠٧) ميزان الأصول في نتاج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ت: د. محمد زكي

(٦٠٨) عبد البر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(٦٠٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: علي البجاوي، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٦١٠) الناسخ و المنسوخ في القرآن العزيز و ما فيه من الفرائض و السنن، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض.
(٦١١) الناسخ و المنسوخ في كتاب الله تعالى، قتادة بن دعامة السدوسي، ت: د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٦١٢) الناسخ و المنسوخ في كتاب الله ﷻ و اختلاف العلماء في ذلك، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، ت: د. سليمان بن إبراهيم اللاحم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٦١٣) الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة - مطبوع مع: أسباب النزول للواحدي -، دار عالم الكتب، بيروت - مصورة عن: الطبعة الأولى ١٣١٦هـ بمطبعة هندية، مصر -.
(٦١٤) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق.
(٦١٥) النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
(٦١٦) نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن الأنباري، ت: د. إبراهيم السامرائي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م، مكتبة المنار، الأردن.
(٦١٧) نسب قريش، أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري، ت: إ. ليفي بروفنيسال، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة.
(٦١٨) نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبعته وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالمغرب.
(٦١٩) النشر في القراءات العشر، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري، أشرف على تصحيحه: الشيخ علي محمد الضباع، دار الفكر.
(٦٢٠) نصاب السرقة ومقاديره المعاصرة، د. فهد بن عبد الرحمن المشعل، بحث محكم نُشِرَ في مجلة «العدل» الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٣٦) الصادر في شوال ١٤٢٨هـ.
(٦٢١) نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٦٢٢) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان الفاسي، تعليق: د. فتحي أبو عيسى، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الصحابة، طنطا.
(٦٢٣) نظم الدرر في تناسب الآيات و السور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٦٢٤) نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت — مصورة عن المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك -.

(٦٢٥) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، محمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني، ت: زكريا عميرات – مطبوع مع: المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي –، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٦٢٦) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، ت: محمد مطيع الحافظ و نزار أباظة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار الفكر المعاصر ببيروت ودار الفكر بدمشق .
(٦٢٧) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مكتبة نزار الباز، مكة.
(٦٢٨) نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم و الأحكام، محمد بن علي الكرجي القصاب، ت: د .علي التويجري وإبراهيم الجنيدل ود . شايع الأسمري، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، دار ابن القيم بالرياض ودار ابن عفان بالقاهرة.
(٦٢٩) النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٦٣٠) نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، عالم الكتب – مطبوع مع حاشية المطيعي –.
(٦٣١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد بن حمزة الأنصاري الشهير بالرملي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر – وطبع معه حاشيتا الشبراملسي والرشيدي –.
(٦٣٢) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، ت: محمد حسن إسماعيل و أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٦٣٣) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، ت: د . صالح اليوسف و د . سعد السويح، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
(٦٣٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، ت: د . محمود الطناحي و طاهر الزاوي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، باكستان.
(٦٣٥) نوادر الفقهاء، محمد بن الحسن التميمي الجواهري، ت: د . محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، دار القلم، دمشق.
(٦٣٦) نواسخ القرآن، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ت: محمد أشرف المليباري، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
(٦٣٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .

(٦٣٨) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبوالطيب صديق بن حسن الحسيني القنوجي، ت: رائد بن صبري بن أبي علفة و يوسف بن أحمد البكري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، رمادي للنشر، الدمام.
(٦٣٩) الهداية، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني - مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام - دار الكتب العلمية، بيروت - مصورة عن: المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٩هـ -.
(٦٤٠) هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد، سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، ت: بكر بن عبد الله
(٦٤١) أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار العاصمة، الرياض.
(٦٤٢) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، ت: د.
(٦٤٣) عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد معتز كريم الدين، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٦٤٤) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ~، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ت: د.عبد اللطيف هميم و د.ماهر الفحل، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
(٦٤٥) الهداية في تخريج أحاديث البداية، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، عالم الكتب، بيروت.
(٦٤٦) هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. —
(٦٤٧) مصورة عن طبعة استانبول سنة ١٩٥٥م -.
(٦٤٨) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: د. عبد العال سالم مكرم، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، دار البحوث العلمية، الكويت.
(٦٤٩) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٦٥٠) الواضح في شرح مختصر الخرقي، نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير، ت: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، دار خضر، بيروت.
(٦٥١) الوجوه و النظائر في القرآن، الحسين بن محمد الدامغاني، ت: عبد العزيز سيد الأهل، الطبعة الثالثة ١٩٨٠م، دار العلم للملايين، بيروت .
(٦٥٢) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: د. بشار عواد معروف و د. أحمد الخطيمي و عصام الحرستاني، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٦٥٣) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، ت: مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

(٦٥٤) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، دار السلام.

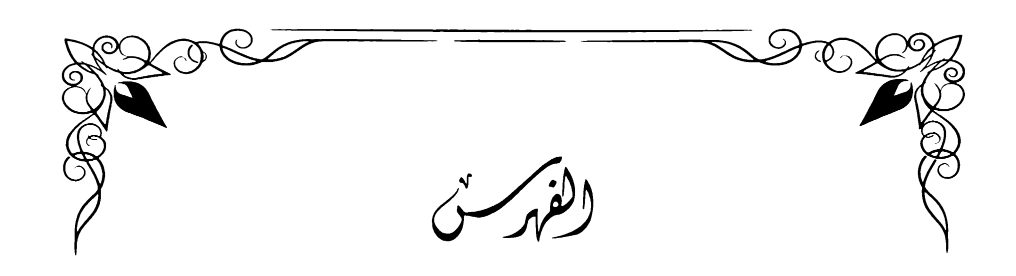
(٦٥٥) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ت: عادل عبد الموجود و آخرون، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦٥٦) الوسيلة إلى كشف العقيلة، علم الدين أبو الحسن علي بن محمد السخاوي ت: د. مولاي محمد الإدريسي الطاهري، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

(٦٥٧) الوفيات، أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي، ت: أبو يحيى عبد الله الكندري، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، غراس للنشر و التوزيع، الكويت.

(٦٥٨) وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت: د. إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت.





الفهرس

المحتويـات	الصفحة


تم بحمد الله